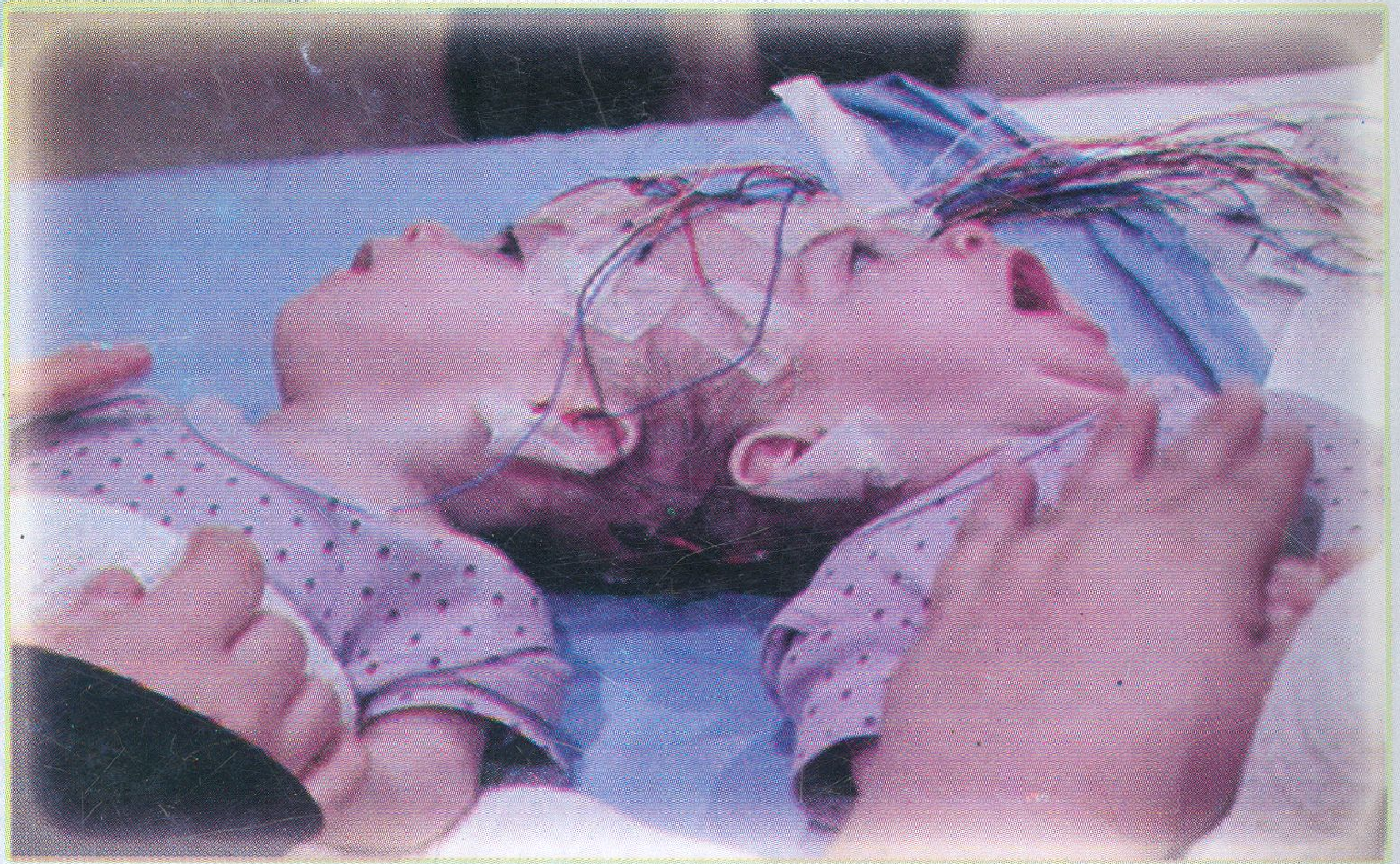
نطاق الحماية الجنائية

للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا

في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي



دكتور

محمود إبراهيم محمد مرسى

دار الكتب القانونية
مصر

دارشتات للنشروالبرمجيات
مصر

نطاق الحماية الجنائية

للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا

فى الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

دكتور

محمود إبراهيم محمد مرسى

دار الكتب القانونية

مصر ـ المحلة الكبرى

السبع بنات ـ ٢٤ ش عدلى يكن

ت : ٠٤٠/٢٢٢٤٦٨٢ فاكس : ٠٤٠/٢٢٢٠٣٩٥

محمول : ٠١٢٢١٦١٩٨٤ ص . ب : ٢٥٥

دار شتات للنشر والبرمجيات

مصر ـ المحلة الكبرى

السبع بنات ـ ٢٤ ش عدلى يكن

ت : ٠٤٠/٢٢٢٤٦٨٢ فاكس : ٠٤٠/٢٢٢٠٣٩٥

محمول : ٠١٢٢١٦١٩٨٤ ص . ب : ٢٥٥

الناشر
دار الكتب القانونية

اسم الكتاب

نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً

دكتور

محمود ابراهيم مرسى

سنة النشر
٢٠٠٩
رقم الإيداع
١٣٠٦٨
الترقيم الدولى
I.S.B.N
977 – 386 – 185 - 6
المدير التجارى
عادل أحمد شتات
م : ٠١٢٣١٦١٩٨٤
ت : ٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢
ف : ٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥



بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾

[سورة يوسف آية: ٨٧]

﴿ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾ [سورة الشعراء آية: ٨٠]

﴿ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾

[سورة المؤمنون آية: ١٤]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ ﴾ [سورة الحج آية: ٥]

﴿ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾

[سورة الانفطار الآيتين: ٧،٨]

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الشكر ترجمان النية، ولسان الطوية، وشاهد الإخلاص وعنوان الاختصاص، وكلمة طيبة كشجرة طيبة يفيء إلى ظلها الظليل من يطوقه الإكرام والإحسان، ويحتدم به أوار العجز عن مفترض الآلاء والمنن، ولا شك أن أحق من يشكر، ويعترف له بالمنّة والفضل من ليس لنعمه حدّ تنتهي إليه، فهو أهل الثناء والمجد، فأشكر الله على نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد حتى يرضى، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

كما أشكره ﷻ أن هيّأ لي أستاذين كريمين، عالمين جليلين، للإشراف على هذه الرسالة، أسأله سبحانه وتعالى أن يجعلهم من الآمنين يوم يخاف الناس، على ما بذلوه معي من جهد كبير، أستاذاي الجليلان اللذان يستحقان الشكر والعرفان.

الأستاذ الدكتور/رأفت عبد الفتاح حلاوة

أستاذ القانون الجنائي، بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

لتفضله بالإشراف على الرسالة مشرفا قانونيا

الأستاذ الدكتور /عبد المطلب عبد الرازق حمدان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

لتفضله بالإشراف على الرسالة مشرفاً شرعياً

إهداء

إن جاز لي وصح ذلك مني.... فإلى:

حبيبي، وسيدي وقرة عيني وقدوتي، إليك رسول الله أهدى عملي هذا مقروناً بالصلاة والتسليم عليك، كما أمرنا ربنا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٥٦]

إلى والدي أهديهما هذا العمل مقرونا بالدعاء لهما ﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [سورة الإسراء آية: ٢٤]

إلى زوجتي: ﴿ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ ﴾

[سورة الفرقان آية: ٧٤]

وإلى كل من مدّ لي يد العون، وإلى كل من ينشد العلم والمعرفة، في مشارق الأرض ومغاربها.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي حرّم قتلِ الأنفس، ولو كانت في الأرحام مستكنة، وحرم إزهاق الأرواح إلا بالحق ولو كانت في ظلمات البطن مستجنة، الحمد الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأمات فأحيا، وخلق كل شيء، ويخلق ما يشاء، ويزيد في الخلق ما يشاء، ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه، وخاتم رسله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .

وبعـــــــــــــــــد....

فإن الشريعة الإسلامية جاءت أحكامها شاملة لجميع نواحي الحياة، تتميز بالصلاح والإصلاح، لكل زمان ومكان، ومبادئها تسمو على كل المبادئ والقيم الإنسانية، لأنها تشريع من لدن حكيم خبير، بما يصلح لخلقه في العاجل والآجل، وهذا ظاهر لمن تأمل الشريعة الإسلامية، وأحكامها التي تفي بمصالح الناس في كل زمان ومكان، إما عن طريق القواعد الإجمالية، أو الأحكام الجزئية التفصيلية، ويتضح ذلك من واقع التشريع ومصادره " فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه".

ولقد خلق الله الإنسان وكرّمه عن سائر خلقه قال تعـــالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [(١)].

وهذا التكريم يشمل الإنسان في جميع مراحل خلقه وتكوينه، ومن مظاهر التكريم خلق الإنسان في أحسن صورة قال تعالى ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ﴿٧﴾ ﴾ [(٢)] وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾[(٣)]

ومن تمام هذه النعم يأتي الابتلاء من الله تعالى للإنسان بصنوف البلاء ليُعلم الصابر والشاكر من الجاحد والكافر، فقد تقتضي إرادة الله أن يصاب الإنسان بمرض مزمن أو مستعص أو ميئوسٌ من شفائه.

وأنه يجب على الإنسان المريض أن يعامل هذه الأمراض المستعصية معاملة الأمراض العادية بالصبر على البلاء والالتجاء إلي الله تعالى، فهو قادر على شفاء جميع الأمراض، ورفع جميع صنوف البلاء، وأنه يجب على المريض أن يرضى بقضاء الله تعالى، ويصبر على قدره، وإذا كان ذلك واجباً على المريض فإنه يجب كذلك عدم الاعتداء على المريض، مهما اشتد به المرض ما دام فيه الرمق ،وما دامت الحياة تدب في أوصاله .

وقد تقتضي إرادة الله سبحانه وتعالى خلق أناس، ليس لهم نصيب وافر، من الصحة والجمال والتقويم الإنساني السوي على وفق سنن الله في خلقه،

---

(١) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (٧٠).

(٢) سورة السجدة الآية رقم (٧).

(٣) سورة الانفطار الآية (٧،٨).

كمن يُولد مشوها خلقيا بأصابع زائدة، أو أنف مفرطحة أو شفاه أرنبية، أو يكون له رأسان، أو ثلاثة أعين مثلاً ، أو عين واحدة.........الخ.

كما قد يمكن معرفة التشوه الخلقي للإنسان وهو جنين في بطن أمه بوسائل التشخيص الحديثة، التي ظهرت مع تقدم الطب في الآونة الأخيرة.

وانطلاقا مما سبق: ومع الطفرة الهائلة التي يشهدها العالم الآن في العلوم الطبية، وفي مجال العلاج، أصبح علاج كثير من الأمراض المستعصية ممكناً، إذ قام الجراحون بفتح القلوب، وإجراء عمليات دقيقة في دماغ الإنسان، وقاموا باستبدال الكلى والقلوب، وغيرهما من الأعضاء البشرية، ودخلوا في مجال الهندسة الوراثية.

وأصبح الأطباء أكثر شجاعة من أقرانهم في الماضي فهم يجابهون كثيراً من المخاطر لاستخدام أساليب تقنية، وكثيراً من الأمراض التي كانت ميئوسا من شفائها في الماضي، أصبحت قابلة للعلاج اليوم والرسول ﷺ يقــرر ذلك بقــوله:

﴿ما أنزل الله عز وجل ، داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله﴾[1] .

وترتيبا على ذلك: فقد استحدثت جرائم لم تكن موجودة فيما مضى فكثيرا ما يقوم الأطباء أو ذوى المرضى الميؤس من شفائها بالأقدام على قتلهم بدافع الرحمة والشفقة بهم، أو لداوع اجتماعية أو اقتصادية، كعدم القدرة على تحمل نفقات العلاج.

ويحدث ذلك بوسائل كثيرة منها:رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميؤوس من شفائه ،قبل التحقق شرعيا وطبيا من وفاته، بالوسائل المقررة

---

(١) أخرجه ابن ماجة ج ٣١ ص ١١٣٨، المستدرك على الصحيحين ج٤ ص١٩.

والمحددة في هذا الأمر، كما قد يقدم من لهم أطفال مشوهون خلقياً سواء كان التشوه كليا في أو جزئيا في أحد أعضاء الجسم على التخلص منهم وقتلهم دفعاً للمعرة، مقررين أن الطفل حين يُولد مشوها، فإن وابلا من العذاب الجسمي والنفسي سيلحق به و بمن حوله، ومن هذه النظرة جاء ت فكرة المنادين بالتخلص من أصحاب الأمراض المستعصية شفقة عليهم ورحمة بهم، كما قالوا إن هذا يتنافى مع ما وصف الحق نفسه من الرأفة والرحمة بعباده قال تعالى ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [1]

ونظراً للحوادث الواقعة كل يوم، في هذا الخصوص،كان من آكد الفروض والواجبات، معرفة موقف الشرع الحكيم مما جد من مسائل أو نزل من نوازل حتى يظهر حكم الله في كل واقعة، ويكون الناس على بصيرة من دين الله.

لأن الوقائع متجددة، وتنزل بالناس في كل وقت نوازل لا بد من دراستها وتنزيلها على الأدلة الإجمالية والقواعد الفقهية، أو إلحاقها بما يشبهها مما نصّ عليه العلماء رحمهم الله تعالى... فالناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين حتى يسهل عليهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع في كل ذلك.

أهمية الموضوع وسبب اختياره.

إن أهم سبب دفعني لاختيار هذا الموضوع هو أنه بعد مطالعتي على بعض الكتب الطبية المتعلقة بتخليق الجنين، وموت الدماغ، والإجهاض،لاحظت أن

---

(1) سورة فصلت الآية : (٤٦).

هذا الموضوع جدير بأن يبحث من الناحية الشرعية والقانونية لتعلقه بكثير من الأحكام الفقهية في الجنايات والحدود إضافة إلى ما يلي :

١) الفائدة العلمية التي يمكن تحقيقها من بحث الموضوع، سيما في مجال التخريج وتطبيق القواعد الفقهية والأصول العامة التي يمكن بناء الأحكام المستجدة عليها.

٢) إن هذا الموضوع يتعلق بأهم ما لدى الإنسان وهو حياته، فعلى الرغم من أن الخط الذي يفصل بين الموت والحياة دقيق، إلا انه من الضروري جداً، تحديده بدقة، إذ هو الخط الذي يفصل بين إنقاذ حياة مريضة أو قتله، بين تقديم معروف أو ارتكاب جريمة.

٣) استنتاج حكم القضايا الطبية المستجدة الآن، فلا ينفصل الدين عن الحياة، بل يبقى أساسا لها، فما علينا إلا البحث والتنقيب عن الحكم ومن كرم الله تبارك وتعالى أنه جعلنا بعد ذلك مأجورين سواء أخطأنا أم أصبنا.

٤) القرارات التي صدرت من مجمع الفقه الإسلامي بشأن موت الدماغ وما اعتراها من تبديل وما ترتب على ذلك من أحكام.

٥) هذا الموضوع يهم علماء الفقه والدين والقضاة ، لكثرة لما يمر عليهم من حوادث وقضايا يتم فيها إجهاض الجنين المشوه، أو قتله بعد ولادته، أو قتل الميئوس من شفائه بأي وسيلة من الوسائل التي تودي بحياته، ومدى توافر المسئولية عن القتل إذا تم برضاء المجني عليه.

٦) قصور وعجز القانون الوضعي عن احتواء بعض القضايا الطبية المهمة مثل إجهاض الجنين المشوه.

٧) عدم وجود أبحاث علمية كافية لدراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية دراسة مقارنة لإبراز سمو وتقدم الشريعة الإسلامية في هذا المضمار .

٨) محاولة جمع ما قيل في هذا الموضوع من الناحية الطبية والفقهية والقانونية والربط والموازنة بينهم.

وكل ما سبق كان داعيا ودافعا لي للبحث فيه وتقديم أطروحة لنيل "الدكتوراه " في الفقه الإسلامي والقانون داعيا المولى عز وجل التوفيق.

منهج البحث

وقد انتهجت في إعداد هذا البحث منهجا يتمثل في الآتي:

أولا : ارتكزت في البحث على القرآن الكريم ، وكتب التفسير وعلوم القرآن ، وكتب الأحاديث و شروحها، وكتب الفقه وأصوله ، والمعاجم اللغوية ، والكتب العلمّية المتخصصة ، والكتب الطبية والكتب القانونية بأنواعها ، بغية أن أصل إلى نتيجة واضحة ودقيقة في البحث .

ثانيا : اعتنيت بالتمهيد للمباحث والمطالب، التي تحتاج إلى تمهيد ، وذلك لتكون الصورة واضحة عما يراد بحثه ، لأن الحكم الشرعي فرع عن تصوره، وإذا كانت المسألة تتعلق بأمر طبي قمت بتصوير المسألة طبيا معتمدا في ذلك علي المصادر المتخصصة ثم أبين الحكم الشرعي .

ثالثا : اعتنيت بنقل نصوص الفقهاء ونسبتها إلى أماكنها من كتب المذاهب خاصة الخلافات التي أريد تخريج مسألة حادثة عليها .

رابعا : أذكر سبب الخلاف إذا أمكن سواء وجدته منصوصا عليه ، أو أستنبطه من خلال الأقوال والأدلة ثم أعرج إلى الترجيح متي أمكن ذلك من خلال عرض الأدلة.

خامسا : بعد ذكر المسألة وصورتها ، أعرض الموقف الشرعي فيها ثم آتي بعد ذلك ببيان الموقف القانوني متي وجد للقانون فيها رأي أو حكم ، وأذكر موقف القانون المصري مقدما علي غيره أو مؤخرا عنه تبعا لمقتضى الحال، والمسألة المعروضة دون التقيد بذلك دائما فإذا كان للقانون المصري رؤيته الواضحة في المسألة بدأت به وإلا بدأت بما هو أوضح مع محاولة استظهار موقفه ما أمكن ذلك .

سادسا : بالنسبة للفصل أو الدمج بين النظر الشرعي و النظر القانوني، فان ذلك يخضع لمقتضى الحال دون التقيد بوتيرة واحدة، فإذا كانت المسألة، موضع البحث متفرعة إلى جزئيات دقيقه لا تستأهل إفرادها بالبحث قمت بالدمج بين النظر الشرعي والنظر القانوني، وأما إذا كان البحث يعرض لمسألة تكتمل فيها عناصر الوحدة البحثية المستقلة فالنظر الشرعي فيها يستقل في هذه الحدود عن النظر القانوني، وكذلك الحال إذا كانت أسس التناول الشرعي للمسألة و فيها تختلف عن الأسس الوضعية في القانون.

سابعا: بالنسبة للمسائل الفنية والنوازل المستجدة، فقد قمت بجمع المادة العلمية من الكتب الحديثة ، والأبحاث والدراسات التي قدمت للمؤتمرات أو الندوات في المحافل العلمية المختلفة والتي تبحث في هذا الموضوع ثم حاولت تصنيفها وتخريجها علي القواعد الفقهية أو المسائل المنصوص عليها وإن كان ثمة خلاف بين المتأخرين فأشيرا إليه ذاكرا وجهة نظر كل من الفريقين .

ثامنا: بما أن الموضوع يتعلق جانب كبير منه بالناحية الطبية فإني حرصت علي بيان المصطلحات الطبية من المراجع المعتمدة والمتخصصة.

تاسعا : أخرت بعض المباحث عن مكانها الزمني في قليل من الأحيان حيث أن فهمها يتطلب فهم ما يأتي بعدها من حقائق علمية وفقهية .

عاشرا : قمت بإفراد الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة

حادي عشر : قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما عزوته، كذلك إن كان الحديث في غير الصحيحين فقد حرصت على تخريجه من مظانه والحكم عليه

ثاني عشر: قمت بعقد مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، في المسائل التي ذكرتها في البحث وتناولها القانون بشيء من التفصيل، إذ أن مقارنة جوانب

الفقه الإسلامي المختلفة، والتي كانت محصلة الجهود التي بذلها الفقهاء المجتهدون رضوان الله عليهم من استنباط الأحكام الشرعية للوقائع التي مرت بهم، مقارنة ذلك ولقوانين الوضعية يساعد على معرفة الحكم الشرعي، لما يستمد من مشاكل جديدة ، ومثل هذه المقارنات للجوانب الفقهية المختلفة الإسلامي منها والوضعي كفيلة بإيجاد الحلول العلمية لمشكلات البحث.

ثالث عشر: قمت بوضع خاتمة تشمل على أهم نتائج البحث والتوصيات، وفهرس للآيات القرآنية والأحاديث والمصادر والمراجع، والمسائل الفقهية.

رابع عشر: قمت بانتقاء بعض الصور المعبرة عن الفكرة المقصود إيضاحها وذلك في ملحق مصور بذيل الرسالة.

وبعد،............ فهذا منهجي في البحث وقد حاولت الالتزام به قدر الطاقة، إذ أن هذا الموضوع قد استغرق البحث فيه أكثر من أربع سنوات وهي فترة طويلة يعتري الإنسان فيها فترات نشاط وفترات ضعف، وجهدي المتواضع هذا جهد بشر متواضع معرض للخطأ والصواب فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله، وكل إنسان مأخوذ منه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ فلا بد من خطأ وأخطاء، فبسم الله أبداً، وعليه أتوكل، ودعائي إلى الله أن يشملني قول النبي ﷺ ﴿ للمجتهد أجران إن أصاب و أجر إن أخطأ﴾ [1]

الباحث

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، ، : عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر﴾ البخاري بشرحه فتح الباري :ج١٧ صفحة ٨٣- ٨٤، صحيح مسلم بشرح النووي: ج٢ ص١٣ ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ دار الفكر ، بيروت.

خطة البحث

فيما يتعلق بخطة البحث فقد قمت بتوفيق من الله بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة و فصل تمهيدي وبابين رئيسيين،وقسمت الأبواب إلى فصول والفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب والمطالب إلى فروع والفروع إلى أغصان حسبما تمليه المادة العلمية التي يقتضيها البحث وذلك على النحو التالى :

الفصل التمهيدي

مفهوم الحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي .

ويشتمل على الفروع التالية :

الفرع الأول : الحماية الجنائية لغة .

الفرع الثاني : الحماية الجنائية اصطلاحاً .

الفرع الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالحماية الجنائية

المطلب الثاني : بمفهوم الحماية الجنائية في القانون الوضعي .

المبحث الثاني : الأساس الشرعي والقانوني للحماية الجنائية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : الأساس الشرعي للحماية الجنائية في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحماية الجنائية في القانون الوضعي .

المبحث الثالث : شروط الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شروط الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : شروط الحماية الجنائية في القانون الوضعي .

الباب الأول

الأحكام الشرعية والقانونية للميئوس من شفائهم

نتناول هذا الباب في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الحماية الجنائية للميؤس من شفائهم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حقيقة الميؤس من شفائهم .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالميئوس من شفائهم لغة واصطلاحاً :

المطلب الثاني : إجبار المريض الميئوس من شفائه على التداوي .

المطلب الثالث : الأمراض الفتاكة الميؤس من شفائها:

وفيه ستة أفرع:

الفرع الأول : مرض الموت .

الفرع الثاني : مرض فقد المناعة المكتسبة .

الفرع الثالث : الطاعون .

الفرع الرابع : الجذام .

الفرع الخامس : البرص .

الفرع السادس : السرطان .

المبحث الثاني : واجبات المريض والطبيب في المرض الميؤس من شفائه.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول : ما يجب على المريض الميئوس من شفائه .

المطلب الثاني : ما يجب على الطبيب تجاه الميئوس من شفائهم .

الفصل الثاني: أحكام الاعتداء على حق الميؤس من شفائهم فى الحياة والمسؤلية الجنائية عنها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مضمون الحياة وبدايتها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : معنى الحياة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : معيار بدء حياة الإنسان .

المبحث الثاني:الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثالث :الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : القتل إشفاقا

وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : مفهوم القتل بدافع الشفعة .

الفرع الثاني : صور القتل بدافع الشفقة .

الفرع الثالث : الحكم الشرعي والقانوني من القتل بدافع الشفقة .

المطلب الثاني: وقف أجهزة الإنعاش الصناعي.

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول : معيار الوفاة .

وفيه غصنان :

الغصن الأول :تعريف الوفاة لغة و اصطلاحا .

الغصن الثاني :طرق تحديد لحظة الوفاة.وفيه قسمان.

القسم الأول : المعيار التقليدي .

القسم الثاني : المعيار الحديث.

الفرع الثاني : الإنعاش الصناعي.

ويشمل على ثلاثة أغصان:

الغصن لأول : مفهوم الإنعاش الصناعي .

الغصن الثاني : الحكم الشرعى للإنعاش الصناعى .

الغصن الثالث : إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن الميئوس من شفائهم .

وفيه جزعان:

الجزع الأول: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض الذي توقف قلبه وتنفسه .

الجزع الثاني: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي مات مخه.

الفرع الثالث: **المسئولية الجنائية عن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي**

وفيه غصنان:

الغصن الأول: إيقاف أجهزة الإنعاش بفعل الطبيب .

الغصن الثانى: **إيقاف أجهزة الإنعاش بطلب المريض .**

الفصل الثالث : أحكام الاعتداء على حق الميئوس من شفائهم في سلامة الجسم والمسؤلية الجنائية عنها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : حرمة المساس بجسم الإنسان.

المبحث الثاني : الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثالث : الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : استقطاع الأعضاء .

المطلب الثانى: التجارب الطبية .

المبحث الرابع: أثر رضا الميئوس من شفائهم بالاعتداء عليهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثر رضا الميئوس من شفائهم بالقتل .

المطلب الثاني : أثر رضا الميئوس من شفائهم بالاعتداء على ما دون النفس.

الباب الثاني

الأحكام الشرعية والقانونية للمشوهين خلقيا

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: في حقيقة التشوهات الخلقية أسبابها وأنواعها ووسائل تشخيصها وطرق دفعها وعلاقتها ببعض الأمراض الجسمانية.

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول: في حقيقة التشوه الخلقي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المشوه خلقيا لغة.

المطلب الثاني: المشوه خلقيا في الاصطلاح.

المبحث الثاني :علاقة التشوه الخلقي ببعض الأمراض الجسمانية التي تشباهها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العاهة .

المطلب الثاني: الإعاقة.

المبحث الثالث: في أسباب التشوهات الخلقية .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العوامل الوراثية.

المطلب الثاني: العوامل البيئية،وعوامل بيئية ووراثية مشتركة.

المبحث الرابع: أنواع التشوهات الخلقية .

المبحث الخامس: وسائل لتشخيص التشوهات الخلقية .

المبحث السادس: طرق دفع التشوهات الخلقية .

الفصل الثاني: أحكام الاعتداء على حق المشوهين خلقيا فى الحياة والمسؤلية الجنائية عنها.

ويشمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول :الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثاني: الاعتداءات المختلف في تجريمها والعقاب عليها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: القتل إشفاقا .

المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه .

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مراحل تخلق الجنين.

الفرع الثالث: الإجهاض تعريفه لغة واصطلاحا.

الفرع الرابع: أنواع الإجهاض وأحكامه.

الفصل الثالث : أحكام الاعتداء على حق المشوهين خلقيا فى سلامة الجسم والمسؤلية الجنائية عنها .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الاعتداء على اليدين.

المطلب الثاني: الاعتداء على الأطراف القصيرة.

المطلب الثالث: الاعتداء على حدقة العين.

المطلب الرابع: الاعتداء على العظم الناقص.

المطلب الخامس: الاعتداء على الشفاه الأرنبية

المطلب السادس: الاعتداء على الأذن الناقصة.

المطلب السابع: الاعتداء على الأنف الفطساء .

المطلب الثامن: الاعتداء على الرتقاء والقرناء.

المبحث الثانى: الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:في جراحة التجميل مفهومها وأنواعها .

وفيه فرعان:

الفرع الأول : مفهوم جراحة التجميل .

الفرع الثاني : أنواع الجراحات التجميلية .

المطلب الثاني : صور الجراحات التجميلية التى تخرج عن نطاق التجريم.

وفيه ثلاثة أفرع.

الفرع الأول : قطع الزوائد .

الفرع الثاني : ثقب الأذن.

الفرع الثالث: إزالة الشعر الكثيف.

المبحث الثالث: أثر رضاء المشوهين خلقيا بالاعتداء عليهم .

خاتمة البحث وتشتمل على :

* أهم نتائج البحث.
* التوصيات.
* الملحق المصور
* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث والآثار.
* فهرس المراجع .
* فهرس الموضوعات.

والله المستعان

الباحث

الفصل التمهيدى

مفهوم الحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

نتناول هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: الأساس الشرعى والقانونى للحماية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: شروط الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل التمهيدي

مفهوم الحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد:

لقد استعمر الله الإنسان في الأرض ليحقق مراد الله في خلقه وهو عمارة الكون، وكرمه على سائر خلقه، ولم يكن هذا التكريم مجرداً لذاته بل جعل لهذا التكريم مظاهر معينة، ومن ذلك أن الله ﷻ جعل للإنسان كياناً ذاتياً محوطاً بحماية كاملة، وهذا الكيان لا يمكن تحقيقه إلا إذا جعل للإنسان حقوقاً مقررة شرعاً، يستطيع بمقتضاها أن يؤكد وجوده وكيانه.

وأول هذه الحقوق هو ما يملكه من البقاء والحفاظ على كيانه الذاتي والمادي، ويتمثل في ثبوت حق الإنسان في الحفاظ على حياته وسلامة جسمه.

ومن ثم نتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: الأساس الشرعى والقانونى للحماية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: شروط الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول
مفهوم الحماية الجنائية
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية في القانون الوضعي.

المطلب الأول
مفهوم الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي

نتناول هذا المطلب فى الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية الجنائية لغة.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية اصطلاحاً.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالحماية الجنائية.

الفرع الأول
الحماية الجنائية لغة

الحماية الجنائية مركبة من لفظتين: الحماية، الجنائية، ولذا ينبغي بيان كل لفظة منهما على حده فيما يلي:

أولاً: الحماية لغة: من: حمي، ويأتي بمعان متعددة منها(1):

١- المنعة والمدافعة والنصرة، فيقال: حَماه حِمايةً منَعه ودفَع عنه، وحامية القوم الذي يَحميهم ويذُبّ عنهم والهاء للمبالغة.

٢- والحامي في القرآن الفحل إذا ألْقَحَ ولدُ ولَدِه لا يُركَب ولا يُمنَع من مَرعىً.

٣- والحِمَى موضع الكلأ، يُحْمَى من الناس، فلا يُرعى، ولا يُقْرَب. وكان ذلك من عادات الجاهلية، فنفاه ﷺ فى الحديث الذى رواه عبيد الله بن عبد الله

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت – الطبعة الأولى – ج١٤ ص١٩٧، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – ص١٦٤٧، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – طبعة جديدة – ١٤١٥هـ ١٩٩٥م – تحقيق / محمود خاطر – ص١٦٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت – ج١ ص١٥٣، النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م – تحقيق / طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي – ج١ ص١٠٥٥، غريب الحديث لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد – مطبعة العاني – بغداد – الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ – تحقيق / د/ عبد الله الجبوري – ج٢ ص٤٦٧، المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز – مكتبة أسامة بن زيد – حلب – الطبعة الأولى – ١٩٧٩م – تحقيق / محمود فاخوري – عبد الحميد مختار – ج١ ص٢٢٩، كتاب العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي – دار ومكتبة الهلال – تحقيق / د/ مهدي المخزومي – د/ إبراهيم السامرائي – ج٣ ص٣١٢.

عن ابن عباس ﷺ عن الصعب بن جثامة ﷺ أن النبي ﷺ: قال ﴿ لا حِمى إلاّ لله ولرسوله ﴾[1] أي إلا ما يُحمَى لخيل الجهاد ونَعَم الصدَقة.

٤- والحَمِيّة الأنَفة لأنها سبب الحِماية وقوله لئلا تحمله حميّة الشيطان إنما أضافها إليه لأنها منه والمَحْمِيَة مثلُها وبها سمّي محمِيَةُ بن جَزٍ أو جَزْءٍ وهو صحابي.

ثانياً: الجنائية لغة:

الجنائية نسب إلى الجِناية، والجناية في اللغة: الذنب والجرم، وهو في الأصل مصدر جنى، ثم أريد به اسم المفعول، وقيل: ما تَجنيهِ من شرّ أي تُحْدِثه تسميةً بالمصدر من جَنى عليه شرّاً وهو عامّ إلا أنه خُصّ بما يَحْرمُ من الفعل وأصله من جَنْي الثمر وهو أخْذه من الشجر[2].

وقال الجرجاني[3]: " الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها".

وقال المناوي [1]: " الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا، وغلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح والقتل والقطع".

) المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – دار الفكر – ج٥ ص٣٩١، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن محمد الكناني [العسقلاني] – مؤسسة قرطبة – ج٣ ص١٤٢. وفي روايةأخرى أن (رسول الله ﷺ: حمى البقيع وقال لا حمى إلا لله عز وجل) وفي رواية وزاد (لاحمى إلا لله ورسوله) وهذه الزيادة في صحيح البخاري: سنن أبي داود: ج٢ ص١٩٦، ١٩٧، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح الدراري المضيئة: ج١ ص٣٢٧.

(٢) مختار الصحاح: ج١ ص١١٩، المصباح المنير: ج١ ص١١٢، كتاب العين: ج٦ ص١٨٥، المغرب للمطرزي: ج١ ص١٦٦.

(٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – تحقيق / إبراهيم الأبياري – ص١٠٧.

وفي أنيس الفقهاء [٢]: **الجنايات:** هي جمع جناية وهي ما يجنى من الشر أي يحدث ويكسب وهي في الأصل مصدر جنى عليه شرا جناية وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل.

ولكن في ألسنة الفقهاء يراد بالجناية القصاص في النفوس والأطراف وإنما جمعها باعتبار أنواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب.

وأقرب هذه المعانى إلى موضوعنا هو ما ذهب إليه المناوى بأن الجناية تختص بماجرى على ألسنة الفقهاء" الجرح والقتل والقطع ".

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي – دار الفكر المعاصر – دار الفكر – بيروت – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق / د/ محمد رضوان الداية – ص٢٥٥

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي – دار الوفاء – جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – تحقيق / د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي – ص٢٩١.

الفرع الثاني
الحماية الجنائية اصطلاحاً

سبق تعريف الجناية لغة، وأما في اصطلاح الفقهاء فهي:

أولاً: الجناية عند الحنفية:

عرف الحنفية الجناية بأنها [1]: عبارة عن فعل واقع في النفوس، والأطراف، ويقال الجناية ما يفعله الإنسان بغيره أو بمال غيره على وجه التعدي وهي تعم الأنفس، والأطراف، والأموال إلا أن اسمها اختص بالأنفس في تعارف أهل الشرع ؛ ولهذا سمى الفقهاء التعدي في الأنفس جناية، والتعدي في الأموال غصبا وإتلافا.

ثانياً: الجناية عند المالكية:

عرف المالكية [2] الجناية بأنها: " الجناية فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي ".

وجاء في بداية المجتهد [3]: والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا وجنايات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحا وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل وإن كان بتأويل سمى بغيا

---

(١) الجوهرة النيرة: ج٢ ص١١٩، العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢٠٣، المبسوط للسرخسي: ج٢٧ ص٨٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٦ ص٩٧، فتح القدير: ج١٠ ص٢٠٣، رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر [ابن عابدين] – دار الكتب العلمية – ج٦ ص٥٢٧.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الصاع – المكتبة العلمية – بيروت – ص٤٨٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: طبعة دار الفكر العربى للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م – بيروت لبنان – ج١ ص١٩٤.

مأخوذا على وجه المغافصة [١] من حرز يسمى سرقة وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفا وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط.

ثالثاً: الجناية عند الشافعية:

عبر الشافعية[٢] عن الجناية بالجراح وهو - بكسر الجيم - جمع جراحة، وهي إما مزهقة للروح أو مبينة للعضو أو لا تحصل واحدا منهما.

ولما كانت الجراحة تارة تزهق النفس: إما بالمباشرة، وإما بالسراية، وتارة تبين عضوا، وتارة لا تفعل شيئا من ذلك جمعها لاختلاف أنواعها، وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر، لكن قال الرافعي: لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها وأما الجرح بضمها فهو الاسم، والجمع جروح،واجترح بمعنى: اكتسب، ومنه ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾[٣] وجوارح الإنسان: أعضاؤه، وجوانحه: أطراف ضلوعه.

وذكر البجيرمي : [٤] الجنايات فقال: الجنايات، عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا أو تعزيرا وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وإن كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي إلى عمد وخطأ وشبه عمد.

---

(١) المغافصة من (غ ف ص): يقال: غافصت فلانا إذا فاجأته وأخذته على غرة منه وأخذت الشيء مغافصة أي مغالبة. المصباح المنير: ص٤٤٩.

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ج٥ ص٢١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ج٧ ص٢٤٥.

(٣) سورة الأنعام: من الآية: (٦٠).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد البجيرمي - دار الفكر - ج٤ ص١١٦.

وفي أسنى المطالب[1]: ذكر الجنايات فقال: وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين.

رابعاً: الجناية عند الحنابلة:

عرف الحنابلة الجناية بأنها [2]: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو يوجب مالا، وتسمى الجناية على المال غصبا وسرقة وخيانة وإتلافا ونهبا.

خامساً: الجناية عند الظاهرية:

بالبحث تبين أن الظاهرية لم يعرفوا الجناية، وإنما وجد في باب كتاب الدماء والقصاص والديات في المحلى [3]: قال أبو محمد ﷺ: لا ذنب عند الله ﷻ بعد الشرك أعظم من شيئين:

أحدهما: تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها.

الثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمدا بغير حق.

---

(١) أسنى المطالب: ج٤ ص٢.

(٢) الإنصاف: ج٩ ص٤٣٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي – عالم الكتب ج٣ ص٢٥٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني – المكتب الإسلامي – ٦ ص٣.

(٣) المحلى بالآثار: علي بن احمد بن سعيد بن حزم – دار الفكر – ج١٠ ص٢١٣.

سادسا: الجناية عند الإمامية:

لم يتناول الإمامية ذكر الجناية وإنما جاء في كتاب الروضة البهية [1]: كتاب القصاص والقصاص – بالكسر – وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح، ومثله في شرائع الإسلام [2].

سابعا: الجناية عند الزيدية:

لم يتناول الزيدية تعريفاً جامعاً للجناية وإنما جاء في البحر الزخار[3]: كتاب الجنايات الأصل في تحريم القتل قوله ﷻ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [4].

ونحوها، ومن السنة ما روى عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ ﴿لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾ [5].

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي [الجبعي] – دار العالم الإسلامي – بيروت – ١٠.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن حسن الهذلي [المحقق الحلي] – مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان – ج٤ ص١٨٠.

(٣) البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى – دار الكتاب الإسلامي – ٦ ص٢١٤.

(٤) سورة الأنعام من الآية: (١٥١)

(٥) صحيح البخاري: ج٦ ص٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤، صحيح مسلم: ج٣ ص١٣٠٣، صحيح ابن حبان: ج١٣ ص٣١٦ رقم ٥٩٧٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٤٢٨، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي تقي الدين [ابن دقيق العيد] – مطبعة السنة المحمدية – ج٢ص٢١٧و وهذا الحديث ورد بألفاظ وروايات أخرى.

ونحوه، والإجماع على ذلك، قلت: وهو من ضرورة الدين[1].

ثامناً: الجناية عند الإباضية:

جاء في شرح النيل وشفاء العليل [2]: الكتاب التاسع عشر في الدماء أي في أحكام الدماء، والدماء عبارة عن الجسد كله ما فيه الدم، وما لم يكن فيه، كالظفر والشعر والجلدة الغليظة والموضع الميت، وذلك تسمية للكل باسم الجزء، فإن الدم جزء من جملة الجسد ما دام فيه.

وبعد استعراض نصوص الفقهاء في معرض بيانهم للجناية وجد اتجاهان في تعريف الجناية اصطلاحاً:

الأول: يعرفها بأنها: [3]: اسم لفعل محرم حل بنفس أو مال.

ويندرج تحت ذلك الاتجاه نوعان من الجرائم:

النوع الأول: الاعتداء على النفس والأطراف وهو القتل وقطع الأعضاء وكسر العظم والشج والضرب.

النوع الثاني: الاعتداء على المال ويشمل السرقة والغصب والإتلاف.

الاتجاه الثاني: يعرف الجناية بما يشمل كل الجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الشرع وهو اتجاه ابن رشد الحفيد [4] المشار إليه في نصوص المالكية.

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب: و جاء فيه (فصل في بيان من يقتص منه ومن لا يقتص منه في كتاب الجنايات): أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – مكتبة اليمن – ٤ ص٢٦١.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش – مكتبة الإرشاد – ١٤ ص٢٦٢.

(٣) الجوهرة النيرة: ٢ ص١١٩، العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢٠٣، المبسوط للسرخسي: ج٢٧ ص٨٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٦ ص٩٧، فتح القدير: ج١٠ ص٢٠٣، رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر [ابن عابدين] – دار الكتب العلمية – ج٦ ص٥٢٧.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد: ج١ ص١٩٤.

ويتبين مما سبق: أنه إذا كانت الجناية من استعمال الشرع فإنها تشمل العدوان على النفوس والأعضاء والأموال كما رأى بعض الفقهاء، وتشمل مع ذلك العدوان على الفروج والأعراض وشرب الخمر كما رأى ذلك ابن رشد.

فأرى الراجح في نطاق الكلام عن الجناية وما يدخل فى نطاق البحث" تخصيصها بالعدوان على النفوس والأبدان"، وهى جرائم القتل والجرح والقطع والشج والكسر[1] أو بعبارة أخرى الجناية على النفس وعلى ما دون النفس كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكيـــة[2] عدا ابن رشد [3]، وذلك لأن الجناية قد تقع بدون إسالة دم كما عبّر عن ذلك بعض كتب المالكية، وبدون جرح كما جاء في كتب بعض الشافعية والحنابلة[4] وذلك لأن هناك قتل بدون دم وبدون جرح كالقتل بالسم، والجناية أعم من أن يكون الفعل قطعاً أو جرحاً سال به الدم أو فعلاً لم يسل به الدم كالتغريق والقتل بالسم.

بيد أنه يمكن وضع تعريف للحماية الجنائية فى الشريعة رغم أن مصطلح الحماية الجنائية تحديدا هو مصطلح قانونى بحت.

فيمكن القول بأن الحماية الجنائية فى الشريعة هى"أن تدفع أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية الغراء بمصادرها الشرعية كل الأفعال غير المشروعة التى

---

(١) وجدنا بعض المالكية يطلق لفظ الجنايات على جرائم الحدود فقدجاء فى مواهب الجليل: ج٦ ص٢٧٦ "والجنايات الموجبةللعقوبة سبع (البغى، والردة، والزنا، القذف، والسرقة الحرابة، والشرب) وورد نحو ذلك فى التاج والإكليل للمواق: ج٦ ص٢٧٦، وذكر نحوه فى حاشية الصاوى (بلغة السالك لأقرب المسالك): ج٢ ص٤١٤ طبعة – دار المعرفة.

(٢) فتح القدير: ج١٠ ص٢٠٣، شرح حدود ابن عرفة: ص٤٨٩.

(٣) يرى ابن رشد: أن الجناية لا تقتصر على التعدى على الأبدان فقط، وإنما جعل الجناية، شاملة لكل فعل سواء كان العتداء على النفس أو المال أوالعرض أوغير ذلك، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – ج٢ ص٣٢٢.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب: ج٤ ص١١٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ج٦ ص٣.

تؤدى إلى إزهاق أرواح الناس جميعا أو النيل من سلامة أجسامهم وكل ما يتعرض له الإنسان من أذى عن طريق العقوبات المقرره لكل فعل على حده".

فالحماية الجنائية المقررة هنا بصدد البحث كل مايتعرض له الإنسان من النيل من حياته وسلامة جسمه وهو بهذا يخرج الحماية المقررة بنصوص الشريعة الغراء للأموال والأعراض وكل ما يمس الحياة الخاصة للإنسان،كذا يخرج الحماية المقررة لكل ما يتعرض له الإنسان من الأقوال التى تشكل فى حدها جريمة مستقلة وجميع الحدود ويبقى لنا من نطاق الحماية فى هذ البحث كل ما يخص الأنفس والأبدان وما يعرض عليهما من أفعال تشكل نيلا من حقهم فى الحياة أو فى سلامة الجسم.

الفرع الثالث
الألفاظ ذات الصلة بالحماية الجنائية

تمهيد:

الجنايات في الفقه الإسلامي إما حدود وإما قصاص وإما تعازير، ومن ثم نتناول في هذا الفرع العلاقة بين الجناية والجريمة أولاً، والعلاقة بين الجناية والحد ثانياً، والعلاقة بين الجناية والقصاص ثالثاً، فيما يلي:

أولاً: العلاقة بين الجناية والجريمة:

سبق تعريف الجناية لغة بأنها: اسم لما يكسبه من الشر، وشرعاً: اسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس.

ونورد تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً فيما يلي:

الجريمة والجرم لغةً: الذنب، يقال: جرم جرما من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم وبالمصدر سمي الرجل، والاسم منه جرم – بالضم – والجريمة مثله، وأجرم إجراما كذلك، وجرمت النخل قطعته، والجرم – بالكسر – الجسد والجمع أجرام مثل: حمل وأحمال والجرم أيضا اللون فيجوز أن يقال نجاسة لا جرم لها [(١)].

الجريمة اصطلاحاً: عرفها الماوردي [(٢)] بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

وخلاصة القول: أن الجريمة أعم من الجناية [(١)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج١٢ ص٩٠، القاموس المحيط: ص١٤٠٥، مختار الصحاح: ص١١٩، المصباح المنير: ج١ ص٩٧.

(٢) الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية – ص٢٧٣.

ثانياً: العلاقة بين الجناية والحد:

سبق تعريف الجناية لغة بأنها: اسم لما يكسبه من الشر، وشرعاً: اسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس.

أما الحد فتعريفه لغة واصطلاحاً فيما يلي:

١- **الحد لغة** [٢]: المنع، ومنه سمي كل من البواب والسجان حداداً، لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج. وسمي المعرف للماهية حداً، لمنعه من الدخول والخروج، وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾ [٣].

٢- **والحد في الاصطلاح:** عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[٤]، وعرفه الشافعية [٥] بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقا لله تعالى كما في الزنى، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي.

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازا، فيقال: ارتكب الجاني حدا، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - ج١٧ ص١٣٠ وما بعدها.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ج٣ ص١٤٠، مختار الصحاح: ج١ ص١٦٧، المصباح المنير: ج١ ص١٢٤.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٣٣، تبيين الحقائق للزيلعي: ج٣ ص١٦٣، العناية شرح الهداية: ج٥ ص٢١١، فتح القدير: ج٥ ص٢٠٨، الفروق للقرافي: ج٤ ص١٧٧.

(٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن منصور العجيلي المصري [الجمل] - دار الفكر - ج٥ ص١٣٦.

ويقول ابن القيم [1]: فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء ؛ فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك ؟ فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [2]، وقوله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [3].

فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال.

وقال النبي ﷺ: ﴿ إن الله حّد حدودا فلا تعتدوها ﴾ [4]، وفي حديث النواس بن سمعان الذي تقدم في أول الكتاب والسوران حدود الله، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة، فقوله ﷺ: ﴿ لا يضرب [5] فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عزوجل ﴾. [6]، يريد به الجناية التي هي حق لله.

فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذ كان المراد بالحد الجناية ؟

قيل: في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره، للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط . فبين الجناية والحد على الإطلاق المجازي

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج٢ ص٢٣.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص١٢٩ رقم ٧١١٤، سنن البيهقي الكبرى: ج١٠ ص١٢، فتح الباري: ج١٣ ص٢٦٦.

(٥) واللفظ ورد فى البخارى ومسلم ﴿لايجلد فوق عشر جلدات الإفى حد من حدود الله﴾ صحيح البخاري: ج٦ ص٢٥١٢ رقم ٦٤٥٨، صحيح مسلم: ج٣ ص١٣٣٢ رقم ١٧٠٨.

(٦) صحيح ابن حبان: ج١٠ ص٣٠و المستدرك: ج٤ ص٤٢٣، سنن الدار قطنى: ج٣ ص٢٧.

عموم وخصوص من وجه، إذ كل حد جناية وليس كل جناية حداً، وأما على الإطلاق الأول فبينهما تباين [1] .

ثالثاً: العلاقة بين الجناية والقصاص:

سبق تعريف الجناية لغة بأنها: اسم لما يكسبه من الشر، وشرعاً: اسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس.

أما القصاص فتعريفه لغة واصطلاحاً فيما يلي:

١- **القصاص لغة** [2]: القَوَدُ وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح والتَّقاصُّ: التناصفُ في القِصَاص.

٢- **القصاص اصطلاحا:** [3] أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس والجرح بالجرح، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [4]. وقوله تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [5]

فالقصاص غير الحد لأنه عقوبة مقدرة وجبت حقا للعباد.

والعلاقة بين الجناية والقصاص السببية، فقد تكون الجناية سببا لوجوب القصاص.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – ج١٧ ص١٣٠ وما بعدها.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ج٧ ص٧٣، القاموس المحيط: ص٨٠٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج٣٣ ص٢٥٩.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٧٩).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

ويرى الباحث مما سبق: أن التعريف الأمثل للجناية "هو كل فعل محرم حل بالنفس أو وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء كان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع".

المطلب الثاني
مفهوم الحماية الجنائية
في القانون الوضعي

يراد بالحماية الجنائية بصفة عامة أنها أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها قاطبة وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحريته ووسيلتها القانون الجنائى الذى قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية،وقد يشترك معها فى ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى.

فوظيفة القانون الجنائى حمائية إذ يحمى قيما أو مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى،ولذلك قيل وبحق أن قانون العقوبات هو بمثابة رجال الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى فالمشرع يعبر عن إرادته فى نصوص تتضمن قواعد قانونية يمكن ردها إلى عدة تقسيمات كل تقسيم فيها يتبع فرعا من فروع القانون وأساس هذا التقسيم هو المصلحة التى يحميها القانون بقاعدته.

وللحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى الحياة وسلامة الجسم ذاتية خاصة تفرقها عن الحماية الجنائية المقررة لأشياء وأمور أخرى كالحماية الجنائية للأشياء والأموال مما يجب التفرقة فى منهج البحث فى كل منهما.

لذا كان من الضرورى تحديد نطاق البحث وأقصد الحماية الجنائية فى هذه الدراسة.

ويمكن القول بان مصطلح الحماية الجنائية بصفة عامة أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية كل الأفعال غير المشروعة التى تؤدى إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات.

ويمكن القول بأن المقصود بمصطلح الحماية الجنائية فى نطاق البحث" هو أن يدفع قانون العقوبات عن حياة الناس جميعا وعن سلامة أجسامهم منذ بدء الحياة كل الأفعال غير المشروعة التى تؤدى إلى إزهاقها أو النيل من سلامتها عن طريق ما يقرره القانون من عقوبات.

وهذا التعريف للحماية الجنائية فى نطاق البحث يخرج كل ما عداها من محترزات كالحماية الجنائية المقررة للشرف والاعتبار والحماية الجنائية المقررة للأخلاق والحماية الجنائية المقررة للأموال وللحريات الشخصية والعامة وهكذا.

ومن ثم يمكن القول بأنه لما كان الإنسان هو نواة المجتمع وأساس بقائه ونموه وتقدمه، لذا حرصت التشريعات كافة على حماية حق هذا الإنسان في حياته وفي سلامة جسمه، ومن أجل ذلك فقد وضعت العقاب جزاء الاعتداء على هذا الحق، وهذا ما انتهجه المشرع المصري بنصه في المواد [٢٣٠: ٢٥١] من قانون العقوبات التي توقع على من يعتدي على حق غيره في الحياة أو في سلامته الجسدية سواء بطريق العمد أو الخطأ [١].

وأنه لا جدال فى أن التعامل فى حسم الإنسان ينطوى على مساس بالحق فى الحياة والحق فى سلامة الجسم وهما الحقان اللذان يكفلان الحماية لجسم الإنسان ويثبتان للشخص منذ ميلاده،وهما يختلفان عن الحق الشخصى والحق العينى من حيث أنهما لا يحتاجان لمصدر أولسبب لاكتسابهما،فالالتزام أو الحق الشخصى لا ينشأ إلا من مصدر من المصادر كالعقد والعمل غير المشروع والحق العينى لا يكتسب إلا لسبب من الأسباب المحددة قانونا على سبيل الحصر.

---

(١) د/ سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – ص٦.

أما الحق في الحياة وفي سلامة الجسم فشأنهما شأن الحقوق الملازمة للشخصية لا تكتسب وإنما تثبت، فالشخص تثبت له تلك الحقوق باعتبارها من مميزات وامتيازات وعناصر الشخصية،فهي لصيقة بالشخصية ومن ثم لا تحتاج لأن تكتسب لسبق وجودها بالميلاد أو الحمل [1].

ويقتضي المقام منا هنا تعريف الجريمة:

لم تحفل عادة قوانين العقوبات بوضع تعريف للجريمة تاركة ذلك المجال للفقه، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات المصري حيث لم يضع تعريفاً للجريمة.

وقد اختلف الفقه في وضع تعريف للجريمة، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف وجهات النظر التي ينظر منها كل منهم إليها.

فمن الفقهاء من عرفها بأنها: " عمل أو امتناع يفرض له القانون عقاباً "[2]، ومن الفقهاء من عرفها بكونها "أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع استعمالاً لحق أو أداء لواجب " [3].

وعرفها البعض الأخر بأنها: " واقعة ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة " [4].

---

(١) د/حسام كامل الأهواني: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان مجلة العلوم القانونية والأقتصادية – كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الأول ١٩٩٨م السنة الأربعون ص٣

(٢) د/ السعيد مصطفى: الأحكام العامة في قانون العقوبات – ١٩٦٠م – ص٤٢، د/ محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٦٩م – ص٣٤. د/أسامه عبد الله قايدالجريمة أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي ص٣.

(٣) د/ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام – ١٩٦٥م – ص١٣٣.

(٤) د/ مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٧٥م – ص٧٥.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: " فعل غيرمشروع صادرعن إرادة جنائية يقررلها القانون عقوبـــة أوتدبيـــراًاحترازياً "[1].

وعرفها البعض بأنها:

"عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ويرتب عليه أثراً جنائياً يتمثل في العقوبة أو التدبير الاحترازي "[2].

كما عرفها البعض الآخر بأنها: " سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن شخص مسئول جنائياً في غير حالات الإباحة عدواناً على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي "[3].

والناظر لهذه التعريفات يتبين له أن بعضها اقتصر على بيانها بالأثر، في حين أن البعض الآخر حدد عناصرها بجانب أثرها، كما أن البعض الآخر قصر الأثر على العقوبة باعتبارها الجزاء الجنائي الوحيد المترتب على الجريمة، في حين أضاف البعض الآخر التدابير الاحترازية بجانب العقوبة.

هذه هى الجريمة الجنائية والتى تفترق عن الجريمةالمدنية بأنها كل خطأسبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض،وتختلف كل من الجريمتين عن الأخرى سواء من حيث الأركان أومن حيث الجزاءالمترتب عليها،فالجريمة الجنائية تفترض وجود نص سابق يقرر االتجريم والجزاء الجنائى طبقا لمبدا المشروعية،وهو ما لا يفترض فى الجريمة المدنية،التى تقع بأى خطأ يسبب ضررا للغير ولو لم يكن هذا الخطأ محددا بوضوح فى نص خاص،ومن حيث

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – ١٩٧٧م – بند ٣٢ ص٤٥.

(٢) د/ هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات – القسم العام – ٢٠٠٢م – بند ٢٨ ص٣٧.

(٣) د/ عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون – دار النهضة العربية – ٢٠٠١م – ص٤٣.

الركن المادى،قد تقع الجريمة الجنائية ولو لم يترتب عليها ضرر مثل الشروع وغيره من جرائم الخطر،بخلاف الجريمة المدنية فإنها لا تقع إلاإذا ترتب عليها ضرر معين.

ومن حيث الركن المعنوى: فإن الجريمة قد لاتقوم إلا أذا توافر الخطأ العمدى لدى الجانى،أما الجريمة المدنية قد تتوافر دون خطأ من الجانى،ومن حيث طبيعة الجزاء المترتب على الجريمة،فإن الجريمة الجنائية تتميز بجزاء ذى طبيعة خاصة هوالجزاء الجنائى الذى يبدو فى صورتى العقوبة والتدبير العقابى، هذا بخلاف الجريمة المدنية،فإن الجزاء المترتب عليها مدنى بحت وهو تعويض المجنى عليه[1].

وبعد تعريفنا للجريمة يمكن القول أن المقصود **بمصطلح الحماية الجنائية فى القانون فى نطاق البحث:**

هو أن يدفع قانون العقوبات عن حياة الناس جميعا وعن سلامة أجسامهم منذ بدء الحياة كل الأفعال غير المشروعة التى تؤدى إلى إزهاقها أو النيل من سلامتها عن طريق ما يقرره القانون من عقوبات.

ويمكن وضع تعريف أعم وأشمل لمصطلح الحماية الجنائية المقصود فى بحثنا هذا فى الشريعة والقانون "هوأن تدفع نصوص الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الوضعى عن حياة الناس جميعا منذ البدء كل الأفعال غير المشروعة التى تؤدى إلى إزهاق أرواحهم أوسلامة أجسامهم لا فرق فى ذلك

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – ١٩٨٥ – ص١٦١، ١٦٢، د/زكى زكى زيدان: حق المجنى عليه فى التعويض عن ضرر النفس فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى كدار الفكر الجامعى الأسكندرية ٢٠٠٤ م الطبعة الأولى – ص١٤.

بين الصحة والمرض أو الجميل والقبيح أوسليم الخلقة وناقصها عن طريق ما تقرره نصوص التجريم فى الشريعة والقانون من عقوبات.

العلاقة بين الجناية وبين الجريمة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى:

يبدو جليا مماسبق أن هناك علاقة وثيقة بين الجناية والجريمة عند فقهاء المسلمين،فالجناية نوع من أنواع الجريمة، يكون محلها هو نفس الإنسان أوبدنه، بينما الجريمة أعم من ذلك، فهى كل فعل محظور سواء حلّ بالنفس أوالبدن أوالمال أوالعرض أوغير ذلك من كل مانهى الشرع عن المساس به وتوعد فاعله بالعقاب.

أما فى القانون: فإن العقوبة هى التى تحدد الجرائم ومدى توافرها والجناية هى أيضا نوع من الجريمة ويتحدد ذلك عن طريق جسامة العقوبة.ويمكن القول بأن الجناية نوع من الجريمة سواء فى الشريعة الإسلامية أوالقانون الوضعى.

ويمكن وضع تعريف أعم وأشمل لمصطلح الحماية الجنائية فى الشريعة والقانون "هوأن تدفع نصوص الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الوضعى عن حياة الناس جميعا كل الأفعال غير المشروعة التى تؤدى إلى إزهاق أرواحهم أوسلامة أجسامهم أو إيذائهم لا فرق فى ذلك بين الصحة والمرض أو سليم الخلقة وناقصها أومشوهها عن طريق ما تقرره نصوص التجريم فى الشريعة والقانون من عقوبات.

المبحث الثاني

الأساس الشرعى والقانونى للحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأساس الشرعى للحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الأساس القانونى للحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم في القانون الوضعي.

نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأساس الشرعى للحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الأساس القانونى للحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم في القانون الوضعي.

المطلب الأول

الأساس الشرعى للحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم في الفقه الإسلامي

تمهيد:

لا ذنب عند الله ﷻ بعد الشرك به أعظم من شيئين، أحدهما: تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها، والثاني: قتل مؤمن أو مؤمنه بغير حق، ولقد حرم الله ﷻ القتل وعده من الكبائر وجاءت النصوص القرآنية والأحاديث تحرم ذلك سواء كان الفعل عمديا أو غير عمدي، كما حرم ﷻ كل اعتداء على سلامة الجسم، وسوف أتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: الأساس الشرعى للحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم في القرآن الكريم.

لقد أضفت الشريعة الإسلامية على الحق في الحياة الحماية الجنائية مستندة في ذلك إلى نصوص القرآن الكريم التي حرمت الاعتداء على الحق في الحياة سواء كان قتلاً عمداً أو خطأ أو ما جرى مجرى الخطأ على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الاقتصار في أنواع القتل على ثلاثة وذلك على النحو التالي:

١ – قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[1].

وجه الدلاله: أن لا تقتل نفس إلا بكفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان، كما حدث بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة قوله { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } وإنا والله ما نعلم بحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث إلا

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

رجلا قتل متعمدا فعليه القود أو زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو كفر بعد إسلامه فعليه القتل.[(١)]

٢ – وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: الذين لا يعبدون مع الله إلها آخر فيشركون في عبادتهم إياه و لكنهم يخلصون له العبادة ويفردونه بالطاعة ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلابالحق إما بكفر بالله بعد إسلامها أو زنا بعد إحصانها أو قتل نفس فتقتل بها[(٣)].

٣ – وقال تعالى:

﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أي من قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعا لأنه لا فرق عنده بين

---

(١) تفسير الطبرى: ج٨ص٧٤. مختصر ابن كثير: ج١ ص٤٥٦، تفسير النسفى: ج١ ص٣٥٢، الدر المنثور: ج٦ ص٢٧٥.

(٢) سورة الفرقان من الآية (٦٨).

(٣) تفسير الطبرى: ج٩ ص٤١٤.

(٤) سورة المائدة الآية (٣٢).

نفس ونفس ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار[1].

٤ – قال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾[2].

٥ – وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[3].

وبعد عرض الآيات القرآنية الكريمة:

يتضح لنا تشديد القرآن الكريم على الاعتداء على الإنسان وأن الله ﷻ قد أوعد من قتل نفساً بغير حق بأشد العذاب، وأن من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم يعذب فيها عذاباً أليما فضلاً عن لعن الله تعالى له.

كما شرع الله ﷻ القصاص صيانة للدماء بالزجر عن القتل ومنعاً للفساد وإقرار دعائم السلام والأمن بين المسلمين ولا أدل على هذه الحكمة من أن المسلمين لما عطلوا شريعة الله وعطلوا عقوبة القصاص كثرت فيهم الجرائم

---

(١) وإنما كان القتل بغير حق هو من كبائر الذنوب وعظائم المحرمات لأنه إسراف في الظلم وإفراط في الفساد ومبالغة في تعدي حدود الله والاعتداء على خلق الله لهذا جعل الله قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً، تفسير ابن كثير: ج٢ ص٦٥، زاد المسير: ج٢ ص٣٤٠.

(٢) سورة المائدة الآيتان (٢٧، ٢٨).

(٣) سورة النساء الآية (٩٣).

وفشت فيهم عادة القتل ثأرا حتى أصبحت داء عياءً ولا حاسم لهذا الداء إلا سيف القصاص، والجرائم التي يتعلق بها القصاص هي جرائم الاعتداء على النفس وهي جرائم الدماء والاعتداء بالقتل أو قطع الأطراف، وقد وردت النصوص القرآنية مؤكدة عقوبة القصاص ومقرره لها فيقتص من الجاني متى تعدى بإزهاق النفس على إنسان آخر، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن معناه: فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم لأني قد جعلت الحرمات قصاصا فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي فاستحلوا منه مثله فيه (٢).

وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: هذا إخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم القصاص فالحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٤).

(٢) تفسير الطبرى: ج٢ ص١١٩.، تفسيرالبيضاوى: ج١ ص٤٤٤، تفسير البغوى: ج١ ص١٩١، الوجيز للواحدى: ج١ ص١٥٥.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثوري لأن الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم وكذا العبد والأنثى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم[1].

وقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معا وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة[3].

، وقال تعالى ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[4].

(١) فتح القدير: ج١ ص٢٦٩، مختصر ابن كثير: ج١ص١٢٨، تفسير الصنعاني: ج١ ص٦٦، زاد المسير: ج١ ص١٧٩تفسير النسفي: ج١ ص٨٧، الدر المنثور: ج١ ص٤١٨، تفسير أبى السعود: ج١ ص١٩٥، الوجيز للواحدى: ج١ ص١٤٧، تفسير الجلالين: ج١ ص٣٤، تفسير البيضاوى: ج١ ص٤٥٥، تفسير البغوى: ج١ ص١٨٩، روح المعانى: ج٢ ص٤٩.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٩).

(٣) تفسير القرطبى: ج٢ ص٢٥٢، روح المعانى: ج٢ ص٥١، تفسير النسفى: ج١ ص٨٨، تفسير أبى السعود: ج١ص١٧٠، الوجيز للواحدى: ج١ ص١٤٧، تفسير الجلالين: ج١ ص٣٤، تفسير البيضاوى: ج١ ص٤٥٨، تفسير البغوى: ج١ ص١٨٩، تفسيرالصنعانى: ج١ ص٦٦، زاد المسير: ج١ ص١٧٩

(٤) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

وجه الدلالة: أي بغير سبب يوجب القتل فقد جعلنا لوليه أي لمستحق دمه القصاص. والسلطان هنا استيفاء القصاص فلايقتل غير قاتله لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله ولا يمثل بالقاتل.[1].

فهذه النصوص القرآنية توجب عقوبة القصاص لإزهاق النفس وهي عقوبة الدماء بشكل عام سواء كان موضوع الاعتداء فيها النفس أم موضوعها طرف من الأطراف، وذلك لأن الشارع وضع لها عقوبة مقدرة لأن لها من الشأن في الماضي والحاضر ما لغيرها.

ودل على ذلك قول النبي ﷺ: «القصاص كتاب الله»[2].

وأنه إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت القصاص وصيانة بدن الإنسان من الغير فقد أقرت الحماية لحياة الإنسان في مواجهة الشخص نفسه.

لذلك فإن الإسلام يحرم الانتحار ويقرر العقوبة الآخروية للمنتحر بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾[3].

وقال تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾[4]، ولقد حكي عن البلخي أن المراد به النهي عن قتل الإنسان نفسه في حال غضب أو ضجر [1]

---

(١) تفسير القرطبي: ج١٠ ص٢٢٢، تفسير أبي السعود: ج٥ ص١٩٥، فتح القدير: ج٣ ص٣١٩، روح المعاني: ج١٥ ص٦٩.

(٢) صحيح مسلم: ج٣ ص١٣٠٢ رقم ١٦٧٥، السنن الكبرى للنسائي: ٤ ص٢٢٢ رقم ٦٩٥٧، فتح الباري: ج١٢ ص٢١٥

(٣) سورة النساء من الآيتان (٢٩، ٣٠).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهي عن قتل الإنسان لنفسه نذكرها في موضعها بإذن الله تعالى:

وحتى تتحقق الحماية الكاملة لحياة الإنسان فقد حرمت الشريعة الإسلامية القتل بطريق الخطأ[٢].

وقررت عقوبة توقع على الجاني في هذه الحالة وهي وإن كانت تقل في جسامتها عن عقوبة القتل العمد، إلا أنها تتناسب مع الاعتداء الخاطئ حيث لم يتعمد الجاني المساس بحياة المجني عليه، وتتمثل هذه العقوبة في دفع الجاني للمجني عليه دية القتل الخطأ[٣] ، تتسلمها ورثته ما لم يعفو عنها قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٤].

(١) تفسير القرطبي: ج٥ ص٢٤٧ وتفسير الطبري: ج٢ ص٢٠٠ ص٢٠١، تفسير ابن كثير: ج١ ص٢٣٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص٦٦، بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٣٤، المحلى لابن حزم: ج١٠ ص٢٨٠

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٦ ص١٠٠، العناية: ج١٠ ص٢١٢، فتح القدير: ج١٠ ص٢٠٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج٢ ص٩٧، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار: ج٦ ص٢٥١.

(٤) سورة النساء من الآية (٩٢).

هذا ولا يحرم الجاني من الميراث في حاله قتله لمورثة خطأ لعدم تعمده إزهاق روحه بيد أنه يجوز أن توقع عليه عقوبة تعزيرية.

هذا وإن كان القتل شبه العمد لم يرد فيه نص في القرآن الكريم إذ كما قال الإمام مالك: [1] أن القرآن لم يحدد إلا القتل العمد والخطأ ولا ثالث لهما فإن الشريعة الإسلامية ذكرت ذلك في السنة النبوية المطهرة.

وكما أضفت الشريعة الإسلامية الحماية الجنائية للحق في الحياة، وهو من أهم المقاصد الشرعية أضفت كذلك الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ومن ثم فقد حرّمت كل ما فيه مساس بجسم الإنسان، فقد خلق الله ﷻ الإنسان وكرّمه ومده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ويصل إلى أقصى ما قدر له كمال مادي وارتقاء روحي ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ويبلغ غايته إلا إذا توافرت له جميع عناصر النمو وأخذ حقوقه كاملة وفي طليعة هذه الحقوق والتي ضمنها الإسلام حق الحياة وحق التمتع بها لأن الإنسان بنيان الله سبحانه وهو الذي خلقه وسواه على هذه الخلقة فقال ﷻ ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[2] هذا التقويم للإنسان الهدف منه الخضوع والتسليم وعبادة الخالق ﷻ قال تعــالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[3].

ولا شك أن العبادة تحتاج إلى تكامل جسدي وبنيان قوي حتى تؤدى على الوجه المطلوب ومن هنا كان الاعتداء على هذا البنيان كأنه اعتداء على حق الحياة التي منحها الله للإنسان وتشويه للخلقة التي سواها القدير ﷻ لذلك شدد

---

(١) المدونة: ج٤ ص٥٥٨، التاج والاكليل: ج٨ ص٣١٤.

(٢) سورة التين الآية (٤).

(٣) سورة الذاريات الآية (٥٦).

الله ﷺ على من أهدر دما للإنسان أو عضو منه وحرم الاعتداء بشتى صورة على النفس وغيرها من الأطراف وجميع أجزاء الجسم بل زرع في قلوب عباده كل ما يبعد الإنسانية عن الحقد وجعل مبدأ الأخوة هو الذي يسود المجتمعات حتى يكون ذلك أدعى للرأفة والمودة بين الناس، وحذر من الاستماع إلى الفتنة قال تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (١)، ولهذا فإن حق الحياة مقدس ولا يحل انتهاكه ولا يجب استباحة حماه.

ولما كان الحفاظ على النفس يستدعي الحفاظ على أجزائها ومن يتعدى عليها فكأنما تعدى على حدود الله نهى الله سبحانه وتعالى عن التعدي على حدوده وعن ارتكاب معاصيه بكل صورها،قال تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾(٢).

وجه الدلالة:

فى هذه الآية الكريمة: يقرر الحق سبحانه وتعالى أن من ارتكب سيئة في حق أخيه فإنه قد حق عليه بمثل ما ارتكب من اعتداء، وفي ذلك تصدى لكل من يعتدي على حرمات،حفظها الله سبحانه وتعالى.

وأن قاعدة الإسلام تقرر مقابلة الشر بالجزاء المقارن له (٣) فقال تعالى:

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (٤).

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩١).

(٢) سورة الشورى من الآية (٤٠).

(٣) تفسير القرطبي: ج١٦ ص٤٠، تفسير الطبرى: ج٢٥ ص٢٨، تفسير ابن كثير: ج١ ص٢٢٩، تفسير الجلالين: ج١ ص٦٤٤.

(٤) سورة الزلزلة الآيتان (٧، ٨).

ولا شك أن الاعتداء على الإنسان بالضرب والقطع شر وفساد في الأرض ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى جعل الفساد في الأرض يساوي قتل النفس بغير حق، فالاعتداء على الإنسان في أي جزء من أجزاء بدنه دون حق يعتبر ظلماً والظلم ظلمات يوم القيامة لأن الظالم ليس له حق في أن ينال عهد الله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١)، وبذلك يستحق اللعنة كل من بات وقد ظلم أخاه واعتدى عليه.

ولقد شدد الشارع الحكيم في توقيع العقوبة بجعلها بالمثل فمن أقوى الأدلة على تحريم الاعتداء على ما دون النفس فرض العقوبة على كل من تجرأ أو أراد النيل من الإنسان في أعضائه وأطرافه وجسمه وفي ذلك يقرر الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ (٢)، فلو لم تكن للأعضاء والأطراف حرمتها ما عطفت على النفس في الحفاظ عليها والقصاص فيها والاعتداء على النفس من الكبائر المنهي عنها والأطراف جزء من النفس والجزء يتبع الكل فيما يتخذ للمحافظة على النفس يجب أن يتخذ للمحافظة على ما دونها وهذا ما قرره الشارع الحكيم ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣).

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٢٤).

(٢) سورة المائدة من الآية (٤٥).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٤).

فهذه الآية والآيات السابقة كلها يستدل بها على إسباغ الحماية الجنائية للأعضاء والجروح من الاعتداء عليها وحمايتها من كل من تسول له نفسه النيل منها.

ثانياً: الأساس الشرعى للحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم في السنة النبوية:

أولت الشريعة الإسلامية حياة الإنسان عناية فائقة فجرمت المساس بها وعدت القتل العمد من الكبائر وأنه من السبع المهلكات، فعن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: ﴿ اجتنبوا السبع المو بقات ، قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾[1] .

ولأهمية الحق في الحياة بين رسول الله ﷺ: أن الدماء أول ما يقضي فيها الله ﷻ يوم القيامة بين الناس، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء ﴾[2].

فهذا الحديث يدل على تعظيم أمر الدماء فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم وهي حقيقة فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة فيها أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها وهدم النية الأساسية من أعظم المفاسد ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون هذه الأولوية مخصوصة بما يقع بين الحكم بين الناس، ويحتمل أن تكون عامة في أولية ما يقضى فيه مطلقاً [3].

وقيل هذا الحديث يفارق حديث، أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، يُجاب على ذلك: بأن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوق وحديث الصلاة فيما

---

(١) صحيح البخاري: ج٣ ص١٠١٧ رقم ٢٦١٥، صحيح مسلم: ج١ ص٩٢رقم ٨٩.

(٢) صحيح البخاري: ج٦ ص٢٥١٧ رقم ٦٤٧١، صحيح مسلم: ج٣ ص١٣٠٤رقم ١٦٧٨.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن على تقي الدين ابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية - ج٢ ص٢٢٦.

يتعلق بعبادة الخالق وبأن ذلك في أولية القضاء والآخر في أولية الحساب [1].

وحديث النبي ﷺ الذى رواه سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنهماأن رسول الله ﷺ قال ﴿ من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله تعالى وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ﴾[2].

قال الخطابي قال ابن عينيه شطر الكلمة مثل أن يقول أق من قول أقتل [3]، ولا عجب من ذلك فالآدمي بنيان الرب من هدمه لعنه الله يقول النبي ﷺ: ﴿ الآدمي بنيان الرب ملعون من هدمه ﴾[4]، وذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله وسلب لحياة المجني عليه واعتداء على عصبة الدين يغترون بوجوده وينتفعون به ويحرمون بفقده العون ".

وقوله – ﷺ – فى الحديث الذى رواه أبو هريرة﴿ لو أن أهل الثقلين اجتمعوا على قتل مؤمن لأكبهم الله تعالى على مناخرهم في النار وأن الله تعالى حرّم الجنة على القاتل ﴾[5]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) سبل السلام: ج٢ ص١٠٨٨.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ج٨ ص٢٢، سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٧٤ رقم ٢٦٢٠، وقال الترمذى حديث ضعيف وقال النسائى حديث متروك، مصباح الزجاجة: ج٣ ص١٢٢.

(٣) التلخيص الحبير: أحمد بن على محمد الكناني العسقلاني – مؤسسة قرطبة – ج٤ ص٢٩.

(٤) وفي سنن ابن ماجه: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) حديث رقم ٢٦١٩ ج٢ ص٨٧٤، سنن البيهقي الكبرى: ج٨ ص٢٢.

(٥) سنن الترمذي: ج٤ ص١٧ رقم ١٣٩٨ ورواه أبوسعيد مع أبوهريرة معا وقال عنه الترمذى حديث غريب، وقال أبو عيسى هذا حديث غريب، نصب الراية: ج٤ ص٣٢٦، مشكاة المصابيح: ج٢ ص٢٨٨، كنز العمال: ج١٥ ص٣٥، الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى – دار الفكر بيروت ١٩٩٣ – ج٢ ص٦٣٠، وفى رواية (لوأن أهل السماء والأرض اجتمعوا) مجمع الزوائد: ج٧ ص٢٩٧.

﴿ لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل ﴾[1].

وحديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق ﴾ [2].

وروي هذا الحديث بطريق عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ – ﴿ لا يحلُ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾[3]، وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص بقوله – عليه الصلاة والسلام – يشهد أن لا إله إلا الله، وكالتفسير لقوله مسلم وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، كما نهت الشريعة الإسلامية عن قتل الإنسان لنفسه.

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: قال ﴿ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ﴾ [4].

---

(١) صحيح البخاري: ج٦ ص٢٥١٨ رقم ٦٤٧٣، صحيح ابن حبان: ج١٣ ص٣٢١ رقم ٥٩٨٣، سنن ابن ماجه: ج٢ ص٨٧٣ رقم ٢٦١٦، سنن البيهقي الكبرى: ج٨ ص١٥.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ج٨ ص٢٨٣، السنن الكبرى للنسائي: ج٤ ص٢١٩ رقم٦٩٤٥، سنن الدارقطني: ج٣ ص٨١ كتاب الحدود رقم ١.

(٣) صحيح البخاري: ج٦ ص٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤، صحيح مسلم: ج٣ ص١٣٠٣، صحيح ابن حبان: ج١٣ ص٣١٦ رقم ٥٩٧٧.

(٤) صحيح البخاري: ج٥ ص٢١٧٩ رقم ٥٤٤٢، صحيح مسلم: ج١ ص١٠٤ رقم١١٠.

وعن أبي هريرةأيضا ﷺ قال: ﴿ شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات، فقال النبي ﷺ إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالا فنادى في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ﴾(1).

ووجه الدلالة: واضح من الحديث في النهي عن قتل الإنسان نفسه.

وقدورد في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة تنهى عن الاعتداء على جسم الإنسان، بل ورد الاعتداء بمثله، ومن ذلك:

ما روى عن عمران بن حصين ﷺ ﴿ أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له ﴾(2).

ويستفاد من هذا الحديث أنه إذا اعتدى إنسان على آخر وعضه فرد ذلك الاعتداء بعد الضرب في شدقيه ومن فك لحييه، فإذا سل أسنانه أو بعضها فلا ضمان عليه .

---

(1) صحيح البخاري: ج٣ ص١١١٤ رقم ٢٨٩٧، صحيح مسلم: ج١ ص١٠٥ رقم ١١١.

(2) صحيح البخاري: ج٦ ص٢٥٢٦ رقم ٦٤٩٧، صحيح مسلم: ج٣ ص١٣٠٠ رقم ١٦٧٣. - سنن الترمذي: ج٤ ص٢٧ رقم ١٤١٦ قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

وقد حمت الشريعة الإسلامية جسم الإنسان الذي كرمه الله – تعالى – على سائر مخلوقاته دون تفرقة بين إنسان وآخر كما لم تفرق الشريعة الإسلامية بين الجاني والمجني عليه من حيث العبودية والحرية والذكورة والأنوثة.

ومن ذلك ما أمر به رسول الله ﷺ بالقصاص عندما كسرت الربيع بنت النضر سنة جارية، فعن أنس ﷺ ﴿أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: القصاص القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله، قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره﴾(1).

هذا وقد وضحت السنة النبوية الشريفة عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ، وذلك فيما روى عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب على أهل اليمن كتاباً كان فيه: ﴿أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فله قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف الذي جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحد نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من لإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل،

(1) صحيح مسلم: ج3 ص1302 رقم 1675، السنن الكبرى للنسائي: ج4 ص222 رقم 6957، فتح الباري: ج12 ص215.

وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار ﴾ [١].

وأيضا ما روى عن أبي موسى ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل ﴾ [٢].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: ﴿ الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء ﴾[٣].

وتأسيساً على هذا فقد اتفق الفقهاء على تجريم كل ما من شأنه المساس بسلامة الجسم ومعاقبة الجاني، وإن كانوا قد اختلفوا في الشروط اللازم توافرها لتوقيع عقوبة القصاص **ونستطيع القول:**

أن الله ﷻ جعل للدماء حرمتها الكاملة في الإسلام فحفظها وجعل المحافظة عليها أمر ضروري، بل جعله أهم المقاصد الشرعية، وأوجب العقوبة على من اعتدى عليها بغير حق، لأنها دماء حرمتها من أعظم الحرمات، ولم يجعل لأحد سلطة عليها، وجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قاطعة بلا شك فى تجريم كل صور الاعتداء على حق الإنسان فى حياته أو فى سلامة جسمه،فلم تترك الشريعة الإسلامية باب إلا وقد وضعت له نصا وعقوبة تناسبة حتى لا يترك الأمر سدى بين الناس،كما أن الشريعة الإسلامية حينما جرمت الاعتداء سواء كان على الحق فى الحياة أو فى سلامة الجسم وضعت الأحكام عامة ومجردة لا فرق فى الحماية بين رجل وأمرأة ولابين أبيض ولاأسود ولا بين صغير وكبيرولا بين مريض وسليم معافى فالكل فى الحماية الجنائية سواء وذلك لأستواء الكل فى عصمة الدم فى النفس والأطراف.

(١) صحيح ابن حبان: ج١٤ ص٥٠٧ رقم ٦٥٥٩، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٥٥٣ رقم ١٤٤٦، سنن البيهقي الكبرى: ج٤ ص٨٩ رقم ٧٠٤٧، سنن الدارمي: ج٢ ص٢٥٣ رقم ٢٣٦٦

(٢) سنن الدارقطني: ج٣ ص٢١٠ رقم ٣٨١.

(٣) سنن أبي داود: ج٤ ص١٨٨ رقم ٤٥٥٩، سنن ابن ماجه: ج٢ ص٨٨٥ رقم ٢٦٥٠.

المطلب الثاني
الأساس القانوني للحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسم في القانون الوضعي

تمهيد:

حق الإنسان في الحياة هو حق فطري طبيعي، ومن أجله وجدت الحقوق الأخرى، وبدونه لا وجود للكائن الحي، وهو أصل حقوق الإنسان جميعها، وهو الشرط للتمتع بما عداه من حقوق والمساهمة في بناء المجتمع واستمراره.

وكان الفرد يحمي حقه في الحياة بنفسه بموجب غريزة حب البقاء، ثم بعد نشأة الدولة ووجودها أصبح من الشروط الجوهرية التي يتوقف عليها وجود المجتمع التزام الإنسان بالامتناع عن قتل أخيه الإنسان، فالقتل سيكون مثل عوامل التعرية التي ينجم عنها عند احتكاك المياه بالأرض الصخرية تآكلاً يزداد تدريجياً بموالاة هذا الاحتكاك حتى يقضي على المجتمع [(١)].

ومن ثم تحرص القوانين الجنائية الوضعية على التنظيم التفصيلي لجرائم الاعتداء على الأشخاص وتقرير أشد العقوبات لها، فضلاً عن أنها متقاربة الأحكام وذات استقرار نسبي لكونها نموذجاً جلياً للجرائم الطبيعية، وبشكل الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحياة اعتداء على حق ذا طابع إنساني يتمتع به صاحبه لكونه إنساناً لا باعتباره فرداً في دولة معينة [(٢)].

---

(١) د/ شعبان نبيل متولي دعبس: الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩١م – ص٢٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٧٨م – دار النهضة العربية – ص٢ وما بعدها.

ومما تقدم اعتبرت الدولة جرائم الاعتداء على الأشخاص ضارة بذاتها، وأصبحت تعاقب على هذا الاعتداء بتلك الصفة، ومن ثم ذهب افقه إلى القول بأن الحق في الحياة له طابع شخصي وطابع اجتماعي، ويغلب الطابع الاجتماعي على ما للفرد من حق، وعليه تكون الدولة هي صاحبة الحق في التجريم والعقاب عن أفعال الاعتداء والتهديد التي تمس هذا الحق [١].

ومن ثم أود القول بأن للإنسان وبحكم إنسانيته وبصرف النظر عن لونه وجنسه أو ديانته أو مهنته أو وظيفته الاجتماعية مجموعة من الحقوق يجب على جميع الأفراد والحكومات والدول أن تحافظ عليها لكونها لازمة لوجوده والحفاظ على بقائه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به [٢].

وتلك الحقوق تخرج عن دائرة التعامل وتجد مصدرها في القانون الطبيعي [٣].

ومن ثم فقد عنيت الاتفاقيات الدولية والمحلية بالنص على احترام حقوق الإنسان فضلاً عن الدساتير الوضعية بشمولها ضمانات لحماية حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه.

---

(١) المرجع السابق: ص١٠.

(٢) د/ وحيد رأفت: القانون الدولي وحقوق الإنسان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٤٣ سنة ١٩٧٧م – ص١٣ وما بعدها، أ/ إبراهيم علي بدوي الشيخ: حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٣٤ سنة ١٩٧٨م – ص٣٦٥ وما بعدها.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية – ١٩٧٧م – دار النهضة العربية ص٢٦

وبالجملة فإننا نجد القانون الجنائي داخل كل دولة أساس حماية حقوق الإنسان من الجانب التطبيقي، ويقتضي المقام تناول ذلك فيما يلي:

أولا: أساس الحماية الجنائية للحق في الحياة وفي سلامة الجسم في الاتفاقيات الدولية:

نظراً لارتكاب أفظع الأفعال ضد حياة الإنسان وخاصة الأسرى خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية أصبح من الضروري القيام بعمل دولي جماعي لحماية حقوق الإنسان بما فيها حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وهو ما تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ونبين ذلك فيما يلي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة يقرها أكثر دول العالم على الرغم من أنه لم يتخذ شكل المعاهدة الدولية الملزمة، ولكنه يتمتع بقيمة قانونية وقوى سياسية وأدبية، إذ تم بناء عليه صدور اتفاقيات دولية وإقليمية (١).

بينما ذهب البعض إلى القول بأن هذا الإعلان ملزم قانوناً لكافة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق هذه الهيئة والذي فرض احترام حقوق الإنسان، إلا أن الراجح من ذلك يرى أن لهذا الإعلان قيمة أدبية كبرى، ومن ثم فإنه لا يتمتع بأي قوة قانونية ملزمة (٢).

---

(١) د/ وحيد رأفت: القانون الدولي وحقوق الإنسان – ص٣٧ وما بعدها.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية – دار النهضة العربية – ١٩٦٦م – ص٣٥ وما بعدها، د/ محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية= =١٩٦٨م – ص٥٤٧، د/ صالح بن عبد الله الراجحي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – مكتبة العبيكان – ص٣٩.

وقد حرصت المنظمة الدولية منذ إنشائها على حماية الحق في الحياة، فقد ورد في المادة الثالثة من هذا الإعلان التأكيد على حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.

وأشارت أيضاً المادة الخامسة منه إلى تحريم التعذيب " لا يعرض إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "

فالتعذيب جريمة ضد سلامة الشخص وهو في الوقت ذاته قد يكون – وكثيرا ما كان – ضد حق الإنسان في الحياة لما يؤدي إلى إزهاق روح الشخص الذي يتعرض له.

٢ – الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦م على هذه الاتفاقية وهى تُعد مكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد حرصت هذه الاتفاقية على إبراز حق الفرد في الحياة وحقه في الحرية والسلامة الشخصية.

فقد نصت المادة [٦/١] على أن: " لكل إنسان حق طبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي "، كما نصت المادة [٧] على أنه: " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية " (١).

ولقد نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة دولية تُسمى " لجنة حقوق الإنسان " للإشراف على تطبيق نصوصها، وتنحصر مهمتها في التوسط بين الدول في المنازعات والشكاوى المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة بالاتفاقية، ويلاحظ أن

---

(١) د/ صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٩م ص٥٦، د/ جمال العطيفي: موسوعة حقوق الإنسان – الطبعة الأولى – القاهرة – ١٩٧٠م – ص١٥، د/ صالح بن عبد الله الراجحي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – المرجع السابق – ص٢١٢ وما بعدها.

حق اللجوء إلى هذه اللجنة قاصر على الدول دون الأفراد [١].

وتتمتع هذه الاتفاقية بأهمية قانونية بالغة باعتبارها تقنيناً دولياً لحقوق الإنسان، وهي من هذه الناحية تفوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تلتزم الدولة التي تصدق على أحكامها باحترامها وتنفيذها.

٣ -اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب:

لم تقتصر الاتفاقيات الدولية على مراعاة حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه أثناء السلم فقط، بل لقد تجاوزت ذلك إلى وقت الحرب أيضاً، فقد كان سائداً قبل نشأة قواعد قانون الاحتلال الحربي هو تعرض الأشخاص المدنيين من الأعداء للقتل والمعاملة السيئة، وظل الحال كذلك حتى صدرت هذه الاتفاقية في ١٩٤٩/٨/١٢م.

وقد حرمت المادة [١٤٧] من هذه الاتفاقية الأعمال التالية:

١- القتل العمد.

٢- التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة.

٣- الأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة[٢].

---

(١) د/ محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - ١٩٦٦م - ص٣٠٣.

(٢) د/ محيي الدين عشماوي: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - ١٩٧٢ م - ص٣٣٩ وما بعدها، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني - إصدار بعثة اللجنة الدولية - للصليب الأحمر بالقاهرة - أ/شريف عتلم - أ/محمد ماهر عبد الواحد - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٢ - ص١٩١ وما بعدها.

٤- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام (١)

إيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها فهى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن فلقد نصت في المادة [٢] على ما يلي:

أ-الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د - سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك (٢).

---

(١) عُقد إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام بجمهورية مصر العربية في الفترة ٩: ١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو: ٤ أغسطس ١٩٩٠م.

(٢) د/ صالح بن عبد الله الراجحي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - المرجع السابق - ص٢٤٥وما بعدها.

٥- الميثاق العربي لحقوق الإنسان [١]:

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حق الإنسان في حياة كريمة على أسس من المحبة والعدل والسلام.

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام اتفقت الدول العربية في المادة [٥] على ما يلي: " لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق "، كما جاء في المادة [١٣] ما يلي:

أ - تحمي الدول أطراف كل إنسان على إقليمها من أن يُعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يُعاقب عنها.

ب - لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر [٢].

---

(١) صدق على الميثاق مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر ١٩٩٤م.

(٢) د/ صالح بن عبد الله الراجحي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - المرجع السابق - ص٢٥٥ وما بعدها.

ثانيا: أساس الحماية الجنائية للحق في الحياة وفي سلامة الجسم في الدستور والقانون الجنائي:

أولاً: أساس الحماية الجنائية للحق في الحياة وفي سلامة الجسم في الدستور:

أحاطت الدساتير المعاصرة الحق في الحياة وفي سلامة الجسم بحماية دستورية فعالة ضد أي اعتداء أو مساس به، فقد صار على الدولة الحديثة أن تلعب دوراً كبيراً في حياة أفرادها بعد أن انقضى العهد السلبي لتدخلها وذلك على إثر قيام الثورة الصناعية وتوالي الاختراعات العلمية والفنية وانتشار النظريات الاشتراكية وصار من المحتم على الدولة أن تباشر نشاطاً ايجابياً يتغلغل إلى أعماق حياة الفرد من المهد على اللحد (١) .

وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة [٤٢] من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١م بقولها: " أن كل مواطن يقبض عليه أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون "، كما لا يجوز – وفقاً لنص المادة [٤٣] من هذا الدستور – "إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر ".

---

(١) د/ سعد عصفور: النظام الدستوري المصري ١٩٧١م – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٨٠م – ص٣٢٩.

ثانياً: أساس الحماية الجنائية للحق في الحياة وفي سلامة الجسم في القانون الجنائي:

أ- جرائم الاعتداء على الحق في الحياة:

تمثل جريمة القتل اعتداء على حق الإنسان في الحياة متى توافرت أركان تلك الجريمة، والمتمثلة في المحل وهو الإنسان الحي، والركن المادي المتضمن لنشاط إجرامي، ونتيجة مترتبة على هذا النشاط الإجرامي، وعلاقة سببية بينهما، بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي، والجريمة بهذه الصورة تمثل جريمة قتل عمد في صورتها البسيطة.

وعقاب الجاني يتمثل في السجن المؤبد أو المشدد حيث تنص المادة [٢٣٤] ع على أنه: " من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد "[١].

أما إذا واكب الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها قانوناً فإن العقوبة تكون هى الإعدام.

ونجد في ذلك المادة [٢٣٠] ع تنص على أنه: " كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام ".

كما تنص المادة [٢٣٣] ع على أنه: " من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يُعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام ".

---

(١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

وأما جرائم الاعتداء على الحق في الحياة عن طريق الخطأ :

من ناحية أخرى جرم المشرع المصري في قانون العقوبات الاعتداء على حق الإنسان في الحياة عن طريق الخطأ، وقد نص على تجريم القتل الخطأ في المادة [٢٣٨] ع [١] بقوله: " من تسبب خطأ في موت شخص آخر بان كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين."

---

(١) المادة [٢٣٨] مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، وحكم بدستورية هذه المادة في الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤ ق دستورية بجلسة ١٩٨٩/٥/٢٧م – الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ في ١٩٨٩/٦/١٥م.

ب – جرائم المساس بجسم الإنسان " جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ":

إذا كانت جرائم القتل تستهدف الاعتداء على حق الإنسان في الحياة بإزهاق روحه، فإن جرائم الاعتداء على سلامة الجسم تستهدف الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه والإضرار بصحته، ومن اجل ذلك كفل المشرع لكل فرد من أفارد المجتمع الحماية الكافية التي تحقق استمرار هذه السلامة لأعضاء الجسم وعدم المساس بها بأي صورة من الصور في غير ما تبيحه النصوص القانونية ولذا فإنه يخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة جسم غيره سواء أكان الاعتداء قد اتخذ صورة ضرب أو جرح أو إعطاء مادة ضارة، وسواء كان ذلك عن طريق العمد أو الخطأ [١].

وسلامة الجسم هذه إنما تعني احتفاظه بمادته الجسدية وتحرره من الآلام البدنية على النحو الذي يكفل له الاستمرار في أداء وظائفه في الحياة على نحو طبيعي [٢].

ومن ثم فإن حق الإنسان في سلامة جسمه له عناصر ثلاثة:

أ–الحق في أن يظل أعضاء الجسم وأجهزته تؤدي وظائفها على نحو عادي طبيعي، فكل إخلال بالسير الطبيعي لهذه الأعضاء أو الأجهزة يعد اعتداء على الحق في سلامة الجسم، ويتحقق هذا الإخلال إذا ألم بالجسم مرض، أي هبوط بالمستوى الصحي – البدني أو العقلي أو النفسي – للمجني عليه، فإذا أصيب

---

(١) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية – ص١٣٥.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم – مجلة القانون والاقتصاد – س٢٩ – العدد الثالث – ص٥٣٨.

الإنسان بمرض فإن أي فعل من شأنه زيادة في مقدار المرض يعد مساساً بسلامة الجسم.

ب- الحق في الاحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير منقوصة، فكل فعل يؤدي إلى الانتقاص من هذه الأعضاء سواء بالبتر أو باستئصال جزء منها، أو بإحداث تغيير ينال من تماسك الخلايا أو الأنسجة، أو يضعف منها يعد مساسا بسلامة الجسم وتكامله يجرمه القانون، ويستوي كون هذا المساس قد ترك أثراً بالجسم لفترة وجيزة أو لم يترك هذا الأثر، فإجراء عملية جراحية ولو كانت يسيرة تعد مساساً بسلامة الجسم، ولا تخرج عن دائرة التحريم إلا بفضل سبب إباحة، وهو ترخيص القانون لمن أجراها.

ج- الحق في أن يتحرر الإنسان من الآلام البدنية، ويتحقق هذا الإيلام بما يلحق الشخص من أذى في شعوره بالارتياح والسكينة، فأي فعل يؤدي إلى إحداث آلام بدنية لم تكن موجودة من قبل أو الزيادة من مقدارها، يعد مساساً بالحق في سلامة الجسم، ولو لم يترتب على ذلك الهبوط بمستواه الصحي أو الانتقاص من أعضاء الجسم أو الإخلال من وظائف هذه الأعضاء [١].

وقد نص المشرع المصري على جرائم المساس بجسم الإنسان في المواد [٢٣٦، ٢٤٠: ٢٤٣] من قانون العقوبات.

فالمادة [٢٣٦] ع تنص على أنه: " كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة بالسجن المشدد أو السجن "[٢].

---

(١) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص - ص١٣٩.

(٢) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

كما تنص المادة [٢٣٨] [١] ع على أنه: " من تسبب خطأ في موت شخص آخر بان كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

كما تنص المادة [٢٤٠] ع على أنه: " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين "[٢].

كما تنص المادة [٢٤١] [٣]ع على أنه: " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري ".

كما نصت المواد [٢٦٠: ٢٦٤] ع على عقوبة إسقاط الحوامل، فقد جاء في المادة [٢٦٠] على أن: " كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد " [٤].

---

(١) المادة [٢٣٨] مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، وحكم بدستورية هذه المادة في الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤ ق دستورية بجلسة ١٩٨٩/٥/٢٧م – الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ في ١٩٨٩/٦/١٥م.

(٢) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

(٣) المادة [٢٤١] مستبدلة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧م، ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، وكانت قبل التعديل " لا تجاوز مائة جنيه مصري ".

(٤) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

كما نصت المادة [٢٦١] ع على أن: " كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالاتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس ".

كما تنص المادة [٢٦٣] ع على أنه: " إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد " [(١)].

كما عاقب المشرع العقابي على جرائم المساس بجسم الإنسان والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة بغير عمد في المادة [٢٤٤] من قانون العقوبات[(٢)] بقوله: " من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين [(٣)].

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

---

(١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

(٢) المادة [٢٤٤] مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، وكانت قبل التعديل " لا تجاوز خمسين جنيهاً " في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية " لا تجاوز مائة جنيه مصري ".

(٣) حكم بدستورية المادة [٢٤٤] في الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤ ق دستورية بجلسة ١٩٨٩/٥/٢٧م – الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ في ١٩٨٩/٦/١٥م.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

بين الشريعة والقانون.

أولا: أن الله ﷻ جعل للدماء حرمتها الكاملة في الإسلام فحفظها وجعل المحافظة عليها أمر ضروري، بل جعله أهم المقاصد الشرعية، وأوجب العقوبة على من اعتدى عليها بغير حق، لأنها دماء حرمتها من أعظم الحرمات، ولم يجعل لأحد سلطة عليها، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في الأعضاء بالقطع أو الإتلاف حتى ولو كان هذا المتصرف هو صاحبها، لأن حرمتها فوق رضاء صاحبها، أو إباحتها للغير لأنها دماء والدماء لا تستباح بالإباحة، بل إن المشرع ذهب على ما هو أبعد من ذلك، فلم يجعل ما هو رخصة في غير الدماء رخصة فيها، وبناءً عليه فلم يجعل الإكراه سبباً في إباحة انتهاك حرمة هذه الأعضاء، فلا تسقط حرمتها ولا يرخص فيها بالقتل في النفس أو الجرح في الأعضاء بالنسبة للغير، لأن خوف تلف النفس أو العضو لا يكون سبباً لرخصة قتل الغير أو قطع عضوه وإن كان عبده لاستحقاقها الصيانة واستوائهما في الاستحقاق، فلا تسقط أحدى الحرمتين للأخرى ولو كان التهديد بوعيد التلف أو ذهاب عضو من أعضائه فلا يجوز له ذلك، ومن ثم يتضح مدى عظم حرمة الأعضاء فلم يجعل المشرع لأي شخص أي سلطة عليها بحيث يتصرف فيها كيفما شاء أو يعتدي عليها فينتهك حرمتها حتى ولو كان في حالة الضرورة فلم

يجز للمضطر أن يقطع فلذة من نفسه: إن كان الخوف من القطع، كالخوف من ترك الأكل، أو أكثر، وكذا قطع السلعة المخوفة [1].

وهذا ما يدل على تأكيد حرمتها في نظر المشرع الأمر الذي لا يجعل للغير أي سلطة عليها وبالتالي فلم يجعلها محلاً للملك.فحماية حق الأنسان فى الحياة وسلامة الجسم فى الشريعة الإسلامية ثابتا لا يتبدل بتغير الزمان والمكان ونصوص التجريم قاطعة وثابته على وجه اليقين.

ثانيا: اختلاف القوانين الوضعية فى معظم الدول فى معالجة صور الاعتداء على الحق فى الحياة وسلامة الجسم،وهذا يدل على أن هناك إختلافا فى معالجة حق الإنسان فى الحياة وفلى سلامة جسمه بالنظر إلى المصلحة المعتبرة فى كل مجتمع أما الشريعة الإسلامية كما قلنا فقد جاءت نصوص التجريم فيها واضحة ومحددة وذلك مراعاة لمصالح الناس فى كل زمان ومكان يعيشون فيه.

ثالثا: يتفق القانون الوضعى مع الشريعة الإسلامية فى وجوب حماية حق الإنسان فى الحياة وسلامة الجسم من كل اعتداء يقع عليه وذلك لما لهذه الحماية من أهمية من ناحية المجتمع ومن ناحية أخرى من جهة الفرد أو المجنى عليه ولكن الإختلاف فى مقدار هذه الحماية.

رابعا: قصور المشرع القانونى عن إسباغ الحماية الجنائية لكل صور الاعتداء على الحق فى الحياة وسلامة الجسم،وكان يتعين على المشرع اسباغ الحماية لكل صور الاعتداءحتى يتوافر القدر الكافى من الحماية الجنائية والتى تعم النفس وما دونها.حيث لم يجرم الأنتحار ولا الشروع فيه أوالإشتراك فيه،وأنه عندما حاول شراح القانون الوضعى ورجال القضاء الإجتهاد لسد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٦، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ج٥ ص١٦٤، كشاف القناع: ج٦ ص٢٠٠.

العجز فى نصوص القانون واختلفوا فيما بينهم بين مؤيد ومعارض،ورغم ذلك لم يصل أى منهم باجتهاده إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية رغم إجتهادهم الدائم والمستمر.

المبحث الثالث

شروط الحماية الجنائية
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

نتناول ذلك المبحث فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط الحماية الجنائية في القانون الوضعي.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

شروط الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول
شروط الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي

تمهيد:

أظلت الشريعة الإسلامية بمظلتها الحماية الجنائية على جميع البشر،ولم تفرق فى إسباغ هذا الحق وهو حق الإنسان فى الحياة وسلامة الجسم بين رجل وامرأة،أوطفل صغير ولو فى ساعاته الأولى من الولادة، أو رجل كبير في لحظاته الأخيرة، كما أنها لم تفرق بين سليم معافى أو بين مريض أو حتى مشوه أو معاق،إذ لكل دوره فى المجتمع والكل سواء فى الحماية سواء فى الشريعة أو القانون لاستوائهم فى عصمة الدم.

كما امتدت حماية الشريعة الإسلامية للجنين وهو نطفة فى أحشاء أمه لم يخرج للوجود بعد ، ووضعت عقوبات رادعه لكل من تسول له نفسه الاعتداء على هذا الجنين سواء كان بالقتل أم بالإجهاض.

وسوف نرجئ الحديث عن الدخول فى أحكام الاعتداء على الجنين لأننا سوف نتاول ذلك بالتفصيل فى الباب الثالث من الرسالة،بيد أنه يمكن القول بان هناك أشخاص ترفع عنهم الشريعة الإسلامية مظلة الحماية الجنائية ولا تقرر للاعتداء عليهم أى عقوبة،إذا كان فى الحدود المشروعة ونطاق الحالات المحددة والمنطبق عليها شروط الاعتداء، فمثلا اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب القصاص على القاتل أن يكون القتيل معصوم الدم، أو محقون الدم في حق القاتل.

فإذا كان القتيل مهدر الدم في حق جميع الناس، كالحربي والمرتد، لم يجب بقتله قصاص مطلقا [1].

وأما إذا كان المقتول مهدر الدم في حق بعض الناس دون سائرهم، كالقاتل المستحق للقصاص، فإنه مهدر الدم في حق أولياء القتيل خاصة، فإن قتله أجنبي قتل به قصاصا ؛ لأنه غير مهدر الدم في حقه، وإن قتله ولي الدم لم يقتص منه ؛ لأنه مهدر الدم في حقه.

ويقتضي المقام أن نبين ذلك على التفصيل التالي:

١- قتل الحربي. ٢- قتل المرتد. ٣- قتل الزاني المحصن.

٤- قتل الذمي. ٥-قتل مهدر الدم.

١- قتل الحربي[2]:

الحرب - كما هو معروف - حالة عداء وكفاح مسلح بين فريقين، تقتضي إباحة الدماء والأموال، وهذا يقتضي بحث حالة العدو في غير حالة العهد، وفي حالة العهد:

أ - في غير حالة العهد: الحربي غير المعاهد مهدر الدم والمال، فيجوز قتل المقاتلين ؛ لأن كل من يقاتل فإنه يجوز قتله، وتصبح الأموال من عقارات

---

(١) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - ج١٠ ص٩٥ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم [ابن نجيم] - دار الكتاب الإسلامي - ج٨ ص٣٣٧، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري [المواق] - دار الكتب العملية - ج٨ ص٢٩١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد عبد الرحمن [الحطاب] - دار الفكر - ج٦ ص٢٣٣، الأم: محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - ج٦ ص٤٣، الفروع: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي - عالم الكتب - ج٥ ص٦٣٧ وما بعدها، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي - دار الكتب العلمية - ج٥ ص٥٢١، المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار الفكر - ج١٢ ص٢٩ وما بعدها، البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى - دار الكتاب الإسلامي - ج٦ ص٢٢٦.

(٢) **الحربى:** - هوغير المسلم الذى لم يدخل فى عقد الذمة ولا يتمتع بأمان المسلمين ولاعهدهم، الأم: ج٧ ص٣٥٢.

ومنقولات غنيمة للمسلمين، وتصير بلاد العدو بالغلبة أو الفتح ملكا للمسلمين، ويكون ولي الأمر مخيرا في الأسرى بين أمور: هي القتل، والاسترقاق، والمن[1]، والفداء[2]، وفرض الجزية على الرجال القادرين. فإن قبلوا الجزية وعقد الإمام لهم الذمة، أصبحوا أهل ذمة، ويكون لهم ما للمسلمين من الإنصاف، وعليهم ما عليهم من الانتصاف، قال علي ﷺ: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا.

ب – **في حالة العهد:** العهد من ذمة أو هدنة أو أمان يعصم الدم والمال بالنسبة للحربي، فإن وجد عهد عصم دمه وماله، وإن لم يوجد فهو على الأصل مهدر الدم والمال [3].

ولقد ذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أنه لا يقتص من المسلم والذمي بقتل الحربي، ولو كان مستأمنا، كما لا دية عليهما بقتل الحربي غير المستأمن ؛ بسبب وجود الشبهة في إباحة دم الحربي، ولكونه مباح الدم في الأصل.

---

(١) **المنّ:** إطلاق سراح الأسير بلا مقابل. تاج العروس: ج١ ص٨١٨١.

(٢) **الفداء:** – تبادل الأسرى أو أخذ المال فدية عنهم. لسان العرب: ج١٥ ص١٤٩، تاج العروس: ج١ ص٨٥٣٤، مختار الصحاح: ج١ ص٥١٧، المصباح المنير: ج٢ ص٤٦٥، المغرب في ترتيب المعرب: ج٢ ص١٢٧، التعاريف: ج١ ص٢١٢، المطلع: ج١ ص٢١٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ج١ ص٣١٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج٧ ص١٠٩.

(٤) ١ – **الحنفية:** بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٣٧ وفيه: " ومن شروط وجوب القصاص: أن يكون معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم، ولا ذمي بالكافر الحربي "

المبسوط للسرخسي: ج١٠ ص٩٦، نصب الراية للزيلعي: ج٦ ص٣٣٠ وما بعدها.

٢ – **المالكية:** التاج والإكليل لمختصر خليل: ج٨ ص٢٩٢ وفيه: " ومن شروط وجوب القصاص: أن يكون معصوم الدم بإسلام أو حرية أو أمان، والحربي مهدور دمه وكذلك لا قصاص على من قتل زنديقا "

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج٦ ص٢٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٦٩، منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٩ ص٨.

٣ – **الشافعية:** حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٤ ص١٠٧ وفيه: ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان – كما في الذمي والمعاهد –، فيهدر الحربي لانتفاء الشرط "

وشرط القصاص ووجوب الدية: كون المقتول معصوم الدم أو محقون الدم، أي يحرم الاعتداء على حياته، بل لا تجب الكفارة عند القائلين بلزومها في حالة قتل مباح الدم - كالحربي - قتلاً عمداً، وذلك لقول رسول الله ﷺ ﴿ لا يقتل مؤمن بكافر ﴾ (1).

تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ج٨ ص٣٩٥، أحكام القرآن للشافعي: ج١ ص٢٧٦.

٤ - الحنابلة: الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٦٣٨ وفيه: " فلا يقتل مسلم بكافر ولو ارتد "

وفي القواعد لابن رجب الحنبلي: ص٢٩٠: " ما إذا جرح عبدا حربيا ثم عتق ثم مات، أو جرح عبدا مرتدا ثم مات، فلا ضمان ؛ لأن الحربي والمرتد لا يضمن حرا كان أو عبدا ".

الإنصاف للمرداوي: ج٩ ص٤٦٤.

٥ - الظاهرية: المحلى بالآثار: ج١١ ص٢٥٠ وفيه: " ولو أن كافرا ذميا قتل ذميا ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتول، أو قبل موت المقتول: فلا قود على القاتل أصلا لقول رسول الله ﷺ ﴿ لا يقتل مؤمن بكافر ﴾. قالوا: ودية المقتول، إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل وليهم، أو فادوه ثم أسلم: بقيت الغرامة لهم عليه ؛ لأنه مال استحقوه عنده، والأموال تجب للكافر على المؤمن، وللمؤمن على الكافر"

(1) صحيح البخاري: ج١ ص٥٣ رقم ١١١، سنن البيهقي الكبرى: ج٨ ص٢٨، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح والعمل على هذا - سنن الترمذي: ج٤ ص٢٤ رقم ١٤١٢.

٢ – قتل المرتد:

اتفق الفقهاء [١] على أن الجناية على المرتد هدر ؛ لأنه لا عصمة له، فإذا ارتد مسلم، وكان مستوفيا لشرائط الردة، أهدر دمه، وقتله للإمام أو نائبه بعد الاستتابة. فلو قتل قبل الاستتابة فقاتله مسيء، ولا يجب بقتله شيء غير التعزير، إلا أن يكون رسولا للكفار فلا يقتل ؛ لأن النبي ﷺ لم يقتل رسل مسيلمة، فإذا قتل المرتد على ردته، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين.

وأما دليل قتل المرتد قول النبي ﷺ: ﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾[٢].وحديث: ﴿لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾[١].

---

(١)١ – **الحنفية**: المبسوط للسرخسي: ج١٠ ص١٠٨ وفيه: " والجناية على المرتد هدر ؛ لأن اعتبار الجناية عليه لعصمة نفسه، وقد انعدمت العصمة بردته فكانت الجناية عليه هدرا ".

بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٣٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ج٨ ص٢٨٥، نصب الراية للزيلعي: ج٤ ص٣٤٦، العناية شرح الهداية: ج٦ ص٧١، الجوهرة النيرة: ج٢ ص٢٧٧.

٢ – **المالكية**: المنتقى شرح الموطأ: ج٧ ص٩٩ وفيه: " إذا ارتد المسلم فقتل في حال ارتداده لم يقتل قاتله" "

حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٤ ص٤٠٧.

٣ – **الشافعية**: الأم للإمام الشافعي: ج٦ ص١٧٧ وفيه: " وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فجنى عليه رجل جناية فإن كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر "

أسنى المطالب: ج٤ ص١٥٧، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٤ ص١٠٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ج٩ ص٩٤.

٤ – **الحنابلة**: المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٢٢ وفيه: " ولا يجب بقتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة لذلك، سواء قتله مسلم أو ذمي "

الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٦٣٧، الإنصاف: ج٩ ص٤٦٤، كشاف القناع: ج٥ص٥٢٢.

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م – الطبعة الثالثة – تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا – ج٦ ص٢٥٣٧ رقم ٦٥٢٤، وقال الحاكم والترمذي: هذا حديث صحيح – المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا – ج٣ ص٦٢٠ رقم ٦٢٩٥، سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون – ج٤ ص٥٩ رقم١٤٥٨.

أما المرتدة فهي عند جمهور الفقهاء [٢] كالمرتد، لعموم قوله ﷺ: ﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾، ولما روى جابر ﷺ ﴿أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت.﴾ [٣].

وذهب الحنفية[٤] إلى أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تتوب أو تموت، لنهي النبي ﷺ عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال، فتقاس المرتدة عليهما.

٣- قتل الزاني المحصن.

اتفق الفقهاء [١] على أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت رجلا كان أو امرأة وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك.

---

(١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - ج٣ ص١٣٠٢ رقم ١٦٧٦، سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ ١٩٩٤م - تحقيق / محمد عبد القادر عطا - ج٨ ص١٩، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح - سنن الترمذي: ج٤ ص١٩ رقم ١٤٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية - ج٤ ص٢٣٨ وما بعدها، الأم للشافعي: ج٦ ص١٧٦، الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٦٣٦.

(٣) تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م - تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - ج٤ ص٤٩ رقم ١٧٤٠.

(٤) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي - دار الفكر - ج٦ ص٧١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي - ج٣ ص٢٨٥.

وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر. وقد أنزله الله تعالى في كتابه، ثم نسخ رسمه وبقي حكمه، لما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: " إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

وزاد في رواية: " والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " (٢).

وعن أحمد رواية أخرى أنه يجلد ويرجم. لما أخبرنا به عمرو بن يزيد البصري قال ثنا بهز قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا ﷺ "

---

(١)١ – **الحنفية**: العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢٧١ وفيه: " ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل. . . . فلا شيء على الرامي. . . . وهو مباح الدم فيها "

نصب الراية للزيلعي: ج٦ ص٣٧٢، فتح القدير: ج١٠ ص٢٧١، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج٢ ص١٠٣.

٢ – **المالكية**: التاج والإكليل لمختصر خليل: ج٨ ص٢٩٢ وفيه: " لا قصاص على من قتل زنديقا أو زانيا محصنا أو قطع سارقا قد توجه عليه القطع "

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج٦ ص:٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٤٠.

٣ – **الشافعية**: حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٤ ص١٠٧ وفيه: " والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به، لأنه لا تسلط له على المسلم، أو مسلم فلا يقتل به.

أسنى المطالب: ج٤ ص١٣٢، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب: ج٥ ص٢٣٠.

٤ – **الحنابلة**: المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٢٢ وفيه: " وليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة "، الإنصاف: ج٩ ص٤٦٤.

(٢) نصب الراية للزيلعي: ج٤ ص١٠٨ وما بعدها.

أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رســول الله ﷺ.[(١)]

٤ - قتل الذمي.

وأما الذمي إذا ارتكب القتل العمد وجب عليه القصاص، إذا كان القتيل مسلما أو من أهل الذمة بلا خلاف، وكذلك إن كان القتيل مستأمنا عند جمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إن عصمة المستأمن مؤقتة، فكان في حقن دمه شبهة تسقط القصاص [(٢)].

أما إذا قتل مسلم ذميا أو ذمية عمدا، فقد قال الشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)]: لا قصاص على المسلم؛

لقوله ﷺ: ﴿ لا يقتل مسلم بكافر ﴾ [(٥)].

وعند الحنفية [(٦)] يقتص من المسلم للذمي، وهذا قول المالكية [(٧)] أيضا إذا قتله المسلم غيلة (خديعة) أو لأجل المال.

واستدل الحنفية: على ذلك بعمومات الكتاب والسنة.

---

(١) مسند الإمام أحمد: ج١ ص١٠٧، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح، المستدرك: ج٤ ص٤٠٥، سنن النسائي الكبرى: ج٤ ص٢٦٩. وورد النص في: المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٢٢، الإنصاف: ج٩ ص٤٦٤

(٢) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - الشركة الشرقية للإعلانات - ج٥ ص١٨٥٤

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٤ ص١٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - دار الكتب العلمية - ج٥ ص٢٣٢ وما بعدها.

(٤) المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢١٨،

(٥) صحيح البخاري: ج١ ص٥٣ رقم ١١١، سنن البيهقي الكبرى: ج٨ ص٢٨، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح والعمل على هذا - سنن الترمذي: ج٤ ص٢٤ رقم ١٤١٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص١٣١ وما بعدها، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده [داماد] - دار إحياء التراث العربي - ج٢ ص٦١٩.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل: ج٨ ص٣٨٦.

لما روي أنه عليه الصـــلاة والســـلام ﴿ قتل مسلما بذمي ﴾[1] وإنما أعطوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا خلافا للشافعي لقوله ﷺ ﴿ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يقتل مؤمن بكافر﴾[2] لأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة، وأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أو الدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما رواه الحربي ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة، وهذا هو الراجح.

٥ – قتل مهدر الدم:

وأما إذا كان المقتول مهدر الدم في حق بعض الناس دون سائرهم، كالقاتل المستحق للقصاص، فإنه مهدر الدم في حق أولياء القتيل خاصة، فإن قتله أجنبي قتل به قصاصا ؛ لأنه غير مهدر الدم في حقه، وإن قتله ولي الدم لم يقتص منه ؛ لأنه مهدر الدم في حقه.

إلا أن الحنفية[3] والحنابلة [4]: اشترطوا أن يكون المقتول محقون الدم في حق القاتل على التأبيد كالمسلم، فإن كانت عصمته مؤقتة كالمستأمن لم يقتل به قاتله ؛ لأن المستأمن مصون الدم في حال أمانه فقط، وهو مهدر الدم في

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: ج٨ ص٣٠.

(٢) والحديث"لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمنا متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءو قتلوه وإن شاءو أخذو الدية"سنن أبى داود وقال عنه الشيخ الألبانى: حسن صحيح: ج٢ ص٥٨٠، سنن الترمذى: ج٤ ص٢٤، سنن النسائى: ج٨ ص٢٠.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٦ ص١٠٢، العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢١٥، الجوهرة النيرة: أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي – المطبعة الخيرية – ج٢ ص١٢٤ وما بعدها، فتح القدير: كمال الدين بن عبد الواحد [ابن الهمام] – دار الفكر – ج١٠ ص٢١٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج٨ ص٣٣٤.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: ج٦ ص٣١ وما بعدها.

الأصل، لأنه حربي، فلا قصاص في قتله، إلا أن يكون قاتله مستأمنا أيضا عند الحنفية، فيقتل به للمساواة لا استحسانا، وقيل: لا يقتل على الإستحسان، وروي عن أبي يوسف القصاص في قتل المسلم المستأمن ؛ لقيام العصمة وقت القتل.

وذهب المالكية[1] والشافعية[2] إلى أنه لا يشترط في العصمة التأبيد، وعلى ذلك يقتل قاتل المستأمن، لقوله تعالى﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[3].

ويتبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية أقرت الحماية الجنائية لكل الناس وذلك اعتباراً من لحظة أن تدب الروح فى الجنين باعتبار أنه منذ ذلك الوقت أصبح إنسانا معصوم الدم، ووضعت له عقوبات مختلفة.

وإذ كانت الشريعة الإسلامية قررت إهدار دم بعض الأشخاص فإن هذا الإهدار الذى يكون سببا لإباحة الفعل قد يكون محلهاالنفس متى وجد موجبه وذلك كالكفر مثلا لأن الكفر مهدرللدم مؤثر فى الأباحة،وقد يكون الإهدار لجزء من النفس كالطرف أوعضو من أعضاء الجسم كالعين او الأذن أو غيرها وقد يتقرر الإهدار لجزء و يكون سببا مبيحا فى مواجهة الجميع فيجوز لأى واحد قتل أو جرح أو قطع من أهدر دمه كما هو الحال فى الزانى المحصن والحربى ومن فى حكمهما، وكيد السارق وقديكون الإهدار سببا مبيحا فى مواجهة البعض دون البعض الآخر، كما هو الحال بالنسبة لمن تقرر أوثبت لهم حق

---

(١) مواهب الجليل: ج٦ ص٢٣٣.

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ج٥ ص٢٣٢ وما بعدها.

(٣) سورة التوبة الآية (٦).

خاص كالقصاص من عضو معين من أعضاء الجانى، فعلة الإباحة فى الإهدار سواء كان كليا أو جزئيا هو إنتفاء العصمة،إذ بانتفاء العصمة ترتفع الحرمة المقررة للنفس أو الأعضاء ولأن غير المعصوم لا حرمة له.

وبناء على ما تقدم: فإنه إذا ما أقدم شخص على قتل أوجرح ما تقرر إهدار دمه كليا أو جزئيا فلا شى عليه، لأن فعله يعتبر مباحا، ولأنتفاء عصمة من وقع عليه الفعل، كذلك من الأمور التى تعتبر، من أسباب الإباحة الذى من شأنه المساس بسلامة الأعضاء الغزو فيجوز شرعا قتل أو جرح من تقرر غزوهم شرعا أى لم يكونوا أهل عهد أو أمانه إلا ما استسنى منهم شرعا، رأفة بهم ورحمة كالأطفال والذرارى والنساء ولمن كان قاتلهم أو جارحهم لا شئ عليه لوجود شبهة الإباحة وهو الكفر بدليل أننا أمرنا بقتالهم.

المطلب الثاني
شروط الحماية الجنائية في القانون الوضعي

تمهيد:

الإنسان هو مناط الحماية الجنائية وفقاً لأحكام التشريع المصري، يسبغ المشرع عليه حمايته من الاعتداءات الماسة به، وهو بذلك يمثل موضوع الحق المعتدى عليه في هذا النطاق (١).

فلا تقع الجريمة إذا ارتكب فعل الاعتداء على حيوان، إذ أن محل الحماية الجنائية هو الإنسان وصفة الإنسان تخرج ما عداه من كائنات كالحيوان والجماد فالاعتداء عليها ولو بالضرب أو الجرح لا يعتبر من قبيل المساس بسلامة الجسم وإنما يوصف بأنه تخريب او اتلاف او تعييب ويخضع لنصوص جنائية أخرى، كما يشترط أن ينصب فعل الاعتداء على جسم إنسان على قيد الحياة، فإذا كان قد فارق الحياة قبل وقوع الاعتداء عليه فلم يعد إنساناً، بل مجرد جثة لا تصلح أن تكون محلاً لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسم، كما أن جرائم المساس بسلامة الجسم لا تقع إلا إذا كان المجني عليه قد تجاوز المرحلة التي يعتبر فيها جنيناً، فإذا كان جنيناً حمته النصوص القانونية التي تعاقب على الإجهاض (٢).

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: القسم الخاص – ص٤٤١.

(٢) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص١٣٨.

وسوف نعرج إلى ذلك بشى من التفصيل:

نقرردائم أن موضوع الحماية الجنائية هو الإنسان الحىّ،وأن الحماية تشمل أى اعتداء يقع على الإنسان الحىّ سواء كان فى نفسه كالقتل أو سلامه جسمه كالجرح والقطع ويشترط للتمتع بالحماية الجنائية التى أوجبها المشرع ما يلى:

أولا: أن يكون الإنسان المتمتع بالحماية الجنائية حياً.

سبق التقرير والقول بأن مناط الحماية الجنائية هوالإنسان الحىّ، ويشمل ذلك كيانه الجسدى والنفسى،فإذا تم الاعتداء على إنسان وقد فارق الحياة فلا مجال للقول بتمتعه بالحماية الجنائية،لأنه قد خرج عن عداد الأحياء وهو شرط للحماية الجنائية،بيد أنه قد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان ميتا قالى تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [1]، ومن ثم فقد أقرت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى ووجوب تكريمها وعدم اهانتها والتعامل معها باحترام وأدب على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية،وهذا قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون فإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته فإن له أيضا حرمة بعد مماته،لأن الآدمى محترم حيا وميتا[2]،فاالأصل شرعا أن للميت حرمة كحرمته حيا،مما يقتضى عدم المساس بحرمة جثته أوالتمثيل بها،مراعاة للأحكام الشرعية التى تحرم هذا المساس ولمشاعر الأحياء من أقاربه وذويه،فلا يتعدى عليه بالشق أو الكسر أوغير ذلك،ويلزم من ينتهك حرمة الميت بوجوب القصاص على من جرح ميتا أوكسر عظمه أو قام

---

(١) سورة الإسراء من الآية رقم: (٧٠).

(٢) د/أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – ص٢٤.

باستئصال عضو من أعضائه جثته دون مسوغ شرعا،وذلك لعدم تعلق أحكام القصاص بالحىّ فقط[1].

ثانيا: أن يحدث الاعتداء على شخص محقق الحياة:

لقد اهتم المشرع العقابى باضفاء الحماية الجنائية لحق الجنين فى الحياة وقد ثار الخلاف حول اللحظة التى تبدأ فيها هذه الحماية،هل تكون منذ بداية الحياة أوتكون منذ دلوف الروح فى الجسد،وسوف نتعرض لذلك لكل هذه المور جملة وتفصيلا فى الباب الثانى فى مبحث خاص بها وهو معيار الحياة فلذا نرجئ الكلام عنها فى حينها.

بيد أننا هنا نود التفرقة بين الجنين والوليد ، إذ أن ذلك على جانب كبير من الأهمية فالقضاء على حياة المولود يعد قتلا لتمتعه بالحماية الجنائية المقررة للكبار أما القضاء على حياة الجنين فيعد إجهاضا،كذلك يترتب على هذا التكييف عدة آثار منها أن عقوبة القتل فى القانون أشد من عقوبة الإجهاض، والقتل من جهة أخرى قد يقع عمدا،فالشروع فى القتل يعاقب عليه ولا عقاب على الشروع فى الإجهاض [2].

والأصل هو أن تضفى الحماية الجنائية على الإنسان منذ أن يكون جنينا فى بطن أمه وحتى مرحلة ما بعد وفاته.

---

(١) قواعد الأحكام: ج١ ص١٤٠، المغنى: ج٢٧ ص٦٧٣، المحلى: ج١١ ص٣٩، ٤٠.

(٢) د/محمود نجيب حسنى: دروس فى قانون العقوبات اللبنانى والمصرى ١٩٧٦م ص١١٦ د/محمد عيد الشلتاوى. ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمى فى التخلص من الأجنة: طبعة أولى ١٩٩٢ ص٣٦.

وقد اتفقت جميع التشريعات على اضفاء هذه الحماية للجنين[1]،وبذا يتضح أن الحماية الجنائية المقررة للأشخاص الذين يمارسون الحياة حتى ولو كانوا أطفالا ليست مثل الحماية المقررة للجنين،فالحماية الجنائية للشخص تبدأ بمجرد انتهاء اعتباره جنينا وتستمر حتى آخر لحظة من حياته،وخلال هذه المرحلةيعتبر إنسانا وأى مساس به يقع تحت طائلة جرائم القتل والجرح والإيذاء.

أما قبل هذه المرحلة الإنسانية فهو جنين وبالتالى ليس إنسانا بل مرحلة من مراحل التكوين الإنسانى فلا يتمتع بالحماية الجنائية التى يوفرها المشرع القانونى للأشخاص،وإنما يحمية المشرع من خلال نصوص التجريم التجرم الإجهاض وتعاقب عليه.

وقد توسعت بعض التشريعات فى الحماية الجنائية المقررة للجنين أثناء فترة الحمل ممثل المشرع اليونانى من خلال المادة ١/٣٠٤ من القانون رقم ١٦٠٩ الصادر عام ١٩٨٦ م حيث عاقب على أفعال الإيذاء التى تقع على المرأة الحامل والتى تمتد إلى الجنين ببحيث يعانى بعد الولادة من أضرار جسيمة فى

---

(١) الواقع أن جريمة الإجهاض التى تقع على الجنين تختلف عن جرية قتل الأطفال حديثى الولادةمن حيث محل الحماية الجنائية المقررة فى كل منهما فمحل الحماية الجنائية فى جريمة الإجهاض هو الجنين أما محل الحماية الجنائية فى جريمة قتل الأطفال حديثى الولادة فهو الإنسان ويترتب على هذا الاختلاف فى محل الحماية الجنائية الإختلاف فى الأحكام المقررة لكل منهما، ومن ذلك التشريعات الجنائية التى تحمى الجنين بالنصوص التى تعاقب على الإجهاض بينما تحمى الوليد بالنصوص التى تعاقب على القتل، سيما كما هو الحال فى القانون المصرى أو التى تعاقب على قتل الأطفال حديثى الولادة كما هو الحال فى فرنسا، كما أن التشريعات تعاقب على قتل الإنسان عمدا، أو خطأ فى حين أنها لا تعاقب على الشروع فى الإجهاض إلا إذا كان عمدا كذلك فإن بعض التشريعات لا تعاقب على الشروع فى القتل كقانون العقوبات المصرى: د/هلالى عبد اللاه أحمد الحماية الجنائية لحق الطفل فى الحياة ص٨٩، ٨٨.

بدنه أوعقله فالمشرع لا يعاقب فقط على الإجهاض بل يعاقب على أى فعل يؤدى إلى المساس بالجنين [1].

وفى المقابل نجد أن بعض التشريعات قد ضيّقت من نطاق الحماية الجنائية للجنين كالتشريع المصرى حيث نص بشكل صريح على عدم العقاب فى حالة الشروع فى الإجهاض بالرغم مما تضمنه الشروع من خطر يهدد الجنين فقد يؤدى هذا الشروع إلى إصابة الجنين بالتشوه أو الإعاقة دون أن يصل إلى حد طرده من الرحم،ومن ناحية أخرى نجد ان أغلب التشريعات الجنائية لا تعاقب على الإجهاض غير العمدى أيّا كانت جسامة الخطأ الصادرعن الفعل،وتبدأ الحماية الجنائية للجنين مع بداية الحمل وتبقى ما دام حيا.

ثالثا: ألا يكون قتل الشخص استعمالا لحق الدفاع الشرعى:

لا يكفل المشرع الحماية الجنائية لشخص تم قتله استعمالا لحق الدفاع الشرعى،إذ أنه فى هذه الحالة يخرج عن مناط الحماية الجنائية المقررة فى القانون ومن ثم يمكن القول بأن المشرع أورد حالة الدفاع الشرعى كأحد اسباب الإباحة وكأحد الأسباب العينية التى تعدم المسؤلية الجنائية فى قانون العقوبات فى المواد من (٢٤٥-٢٥١) بيد أنه يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى المعفى للمسؤلية **شرطان:**

أولهما: فعل العدوان.

يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى بداهة وجودفعل اعتداءموجه لمن يثبت له حق الدفاع الشرعى،واتفق الفقه على ضرورةأن يكون فعل الاعتداء مشكلالجريمة،وبمعنى آخر أن يكون الفعل يهدد بخطر وقوع جريمة وفى ذلك قضت محكمة النقض (أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد

---

(١) د/محمود نجيب حسنى: مرجع سابق ص١١٦.

حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليى فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها حق الدفاع الشرعى)[1].

ومن السائد فقها وقضاءً أن توهم العوان كالعدوان الحقيقى كلاهما يبرر حق الدفاع الشرعى ويحدث ذلك حين يحيط بالشخص ظروف وملابسات ترسخ داخله الاعتقاد بأن خطراً أو اعتداءً يقع عليه[2].

كما يستوى أن يكون فعل الاعتداء موجها لنفس المدافع أوغيره،فلا يلزم أن يكون خطر الاعتداء متوجها نحو المدافع نفسه بل أن حالة الدفاع الشرعى تقوم ولو كان خطر الاعتداء موجها نحو غيره،لأن القانون يبيح لكل شخص أن يدافع عن حقوق غيره[3].

يشترط فى ذلك حتى ولو كان الخطر حقيقيا أو متوهما مادام أن هذا الوهم قد تأسس فى ذهن المدافع على أسباب معقولة من شأن الرجل العادى أن يقع فيها لو وجد فى ذات الظروف،ويستوى أن يكون محل العدوان النفس أو المال ويستوى أن يكون فعل العدوان إيجابى كالضرب والجرح وهتك العرض أوسلبى كامتناع الأم عن ارضاع وليدها أو امتناع الطبيب عن اسعاف مريض او امتناع من دخل محلا مسكوناً برضاء أهله عن الخروج بناءً على طلبهم فيحق فى هذه الأحوال اكراه الممتنع على القيام بالمفروض عليه.

ويترتب على وصف العدوان السابق مايلى:

---

(١) نقض جلسة ٣/١٦ /١٩٦٤، ١٩٦٦/١٢/٥، ١٨ /١٩٧٤/١٢ أحكام النقض، ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ق ص٣٢٢ رقم ٦٥، ٢٤ /٤ /١٩٧٢ س ٢٣ق ص٦٠٦

(٢) نقض جلسة ١٩٤٧/٣/٧، ٤/٦ /١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عام ج١ ص١٧٦.

(٣) نقض ٢/٨ /١٩٧٦ س٢٦ ق مجموعة أحكام النقض ص١٧١ .

١-عدم جواز الدفاع الشرعى ضد الأفعال المباحة كحق الزوج فى تأديب زوجته مالم يجاوز حدود التأديب المقررة شرعاً.

٢-امتناع الدفاع الشرعى ضد مأمورى الضبط القضائى وفقا لما هو مقرر فى المادة ٢٤٨ عقوبات وذلك مقيد بشرطين:

الأول: حسن نية الموظف.

الثانى: الا يكون الخطر الذى يهدد المتعرض له ينذر بخطر جسيم لا يمكن اصلاحه.

ما لا يؤثر فى قيام حالة الدفاع الشرعى:

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون فعل المعتدى محظوراً بنص قانونى ولا عبرة بعد ذلك بنوع الجريمةسواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت جرائم عمدية أو غير عمدية.

ثانيهما: فعل الدفاع:

فعل الدفاع: هو الفعل الذى يدرأ به صاحب حق الدفاع الشرعى العدوان المتعرض له ويتمثل فى كل فعل ايجابى كالضرب أو الجرح أوالقتل،ويثبت حق الدفاع سواء كان العدوان واقعا على النفس أو المال،وفى حالة الدفاع عن الغير لا يشترط القانون أن يكون هناك صلة بين المدافع والمعتدى عليه الأول ولا يشترط كذلك رضاء المجنى عليه بدفاع الغير عنه ، ويشترط لاباحة الدفاع الشرعى أربعة شروط:

١- أن يكون الدفاع لازما لرد العدوان(١).

---

(١) نقض جلسة ٦/١١ ١٩٤٥م مجموعة القواعد القانونية: ج٦ ص٧٣٦، نقض جلسة ١٣ /١١/١٩٦١، أحكام النقض س١٢ ق ص٩٠٥ طعن رقم ١٨٢.

٢- أن يتجه إلى قصد العدوان.

٣- أن يلتزم المدافع حدوده [١].

٤- نية المدافع [٢].

قيود الدفاع الشرعى:

نص المشرع على قيدين حد منهما من ممارسة حق الدفاع الشرعى رغم اكتمال شروطه هما: عدم جواز الدفاع الشرعى ضد رجال الضبط القضائى.وحظر الدفاع بالقتل إلا فى أحوال مخصوصة حددها الشارع هى:

١-الأحوال التى يباح فيها القتل دفاعاً عن النفس وفقا لماجاء بالمادة ٢٤٩ ع فى ثلاث حالات:

- فعل يتخوف منه أن يحدث منه الموت أوجراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
- اتيان إمرأة كرها أوهتك عرض إنسان بالقوة.
- اختطاف إنسان.

٢-الأحوال التى يباح فيها القتل دفاعا عن المال:

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س٢٩ ق ص٣٠٥.

(٢) نقض ٣/١٢ /١٩٥٧ أحكام النقض س٨ ص٢٥٤ رقم ٧٢، ١٩٥٨/١٢/١ س٩ ق ص١٠٠١ رقم ٢٤٣.

وذلك وفقا لما جاء بالمادة ٢٥٠ ع فى الأحوال الآتية:

-إذا كان فعل الاعتداء من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهذا الباب يخص جرائم الحريق العمد.

- إذا كان الفعل سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

-الدخول ليلا فى منزل مسكون أوفى أحد ملحقاته.

آثار الدفاع الشرعي:

يترتب على ثبوت الحق فى الدفاع الشرعى وتوافر شرائطه المتطلبة فى فعل العدوان وفعل الدفاع أن يصبح فعل المدافع مباحا ولا تقوم حياله أى مسؤلية جنائية أو مدنية ويستفيد من ذلك كل من ساهم فى فعل الدفاع الشرعى ويصبح الشخص الذى وقع عليه حق الدفاع الشرعى غير خاضع للحماية الجنائية.

رابعا: ألا يكون استعمالا لواجب كتنفيذ حكم الإعدام.

تنص المادة ٦٣ ع على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى[١] فى الأحوال الأتية:

١- إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة.

٢-إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذالما أمرته به القوانين أو ما اعتقد أن اجراؤه من اختصاصه.

---

(١) يقصد بالموظف هنا (من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء كان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أم بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب أم كان مكلف بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشياخ ومن إليهم) نقض جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س١٧ رقم ٣٦٥ ص١٣٣١.

وعلى كل يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد فى مشروعيتة وأن اعتقاده كان على أسباب معقولة.

الشروط اللازمة لأداء الواجب:

١- الصفة: لابد وأن يكون مرتكب الفعل هو نفس الشخص الذى حمله القانون بالواجب.

٢- تحقق السبب الذى يقتضى مباشرة الفعل.

٣- أن يلتزم القائم بالعمل حددو واجبه.

٤- ان تتوافر فى مرتكب الفعل حسن النية.

وتطبيقا لذلك: فقد قضت محمكمة النقض بأنه يشترط للإعفاء من المسؤلية أن يكون الأمر ذا علاقة بشئون الآمر الرسمية واختصاصاته،ومن أمثلة هذه الأوامر الأمر بحبس المتهم احتياطيا وهو يوجه إلى مأمورلا السجن دون سواه،كذلك الأمر بتنفيذ عقوبة الإعدام يوجه إلى الجلاد أو الأمربالقبض على المتهم وتفتيشه يوجه إلى رجل الضبط[1].

خامسا: ألا يكون الجرح أو المساس بالجسم استعمالا لحق ممارسة العمل الطبى أو التأديب.

تنص المادة ٦٠ ع على أنه (لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة)

ويقصد بالشريعة هنا كل تنظيم قانونى وكل قواعد القانون أيّا كانت فروع هذه القو اعد.

ويشترط لاستعمال الحق وفقا لما تقضى به المادة ٦٠ع عدة شروط:

(١) نقض جلسة ١٢/٢٥ /١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ق ص١٣١.

١- ثبوت الحق.

٢- التزام حدود الحق.

٣- استعمال الحق بحسن نية.

أولا: حق التأديب.

لا يوجد فى القانون المصرى نص يسمح لشخص بحق تأديب آخر وإنما هذا الحق مصدره فى احكام الشريعة الإسلامية فللزوج على زوجته وللوالد على ولده وللقائم على تربية من هوتحت يده،وهذا الحق يُبيح أفعال الضرب الخفيف التى يعاقب عليها المادة ٢٤٢ع وأفعال التعدى والإيذاء الخفيف المجرمة بمقتضى نص المادة٩/٣٧٧ ع .

وقد قضت محكمة النقض (بأن حق التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأعنه مرض) ، وبناء على ذلك فالشخص الواقع عليه التأديب لا يتمتع بالحماية الجنائية عن هذا الفعل ما لم يخرج عن المسموح به[1].

ثانيا: حق التطبيب.

الأصل أن أى مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلبه القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها،انبنى القول على أساس عدم مسؤلية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه من جروح وما إليها باعتباره معتديا أى على أساس العمد ولا يُعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها

---

(١) نقض جلسة ١٩٣٣/٦/٥ س٣ ق طعن رقم ١٦٧١ الموسوعة الذهبية.

القانونية[1] وقد أجاز القانون للأطباء التعرض لأجسام مرضاهم بل والكشف عن عوراتهم والمساس بسلامة أجسامهم قد يصل للجرح كما يجيز لهم القانون إحراز بعض أنواع المخدرات التى قد تستعمل فى العلاج.

ومصدر إباحية أفعال الأطباء هذه يعزى إلى ترخيص القانون حين يعترف بمنة الطب وشروط ممارستها وبالتالى ترخيص للطبيب حين يسمح له بمزاولة مهنته أن يفعل كل الأفعال التى فى ظاهرها جريمة ولقاضى الموضوع تقدير مسلك الطبيب على ضوء الوقائع الموجودة بالأستعانة بأهل الخبرة وقواعد المنهة الطبية دون التقيد بتلك القواعد [2].

وقد قضت محكمة النقض(بأن إباحة عمل الطبيب والصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذافرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أوخالفها حقت عليه المسؤلية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أوتقصيره وعدم احترازه فى أداء عمله).

بين الشريعة والقانون:

من خلال ما سبق يتبين أنه فى مجال الموازنة بين الشريعة والقانون من حيث شروط اسباغ الحماية الجنائية على النفس وما دونها نقرر ما يلى:

أولا: أن الشريعة الإسلامية أظلت الحماية الجنائية على الإنسان منذ وجوده فى بطن أمه فأوجبت بالاعتداء على الجنين الغرة والدية،بينما لم يعتبر القانون المصرى الاعتداء على الجنين وهو فى بطن أمه مجرما،وهذا يدل على قصور المشرع الوضعى فى إسباغه الحماية الجنائية للجنين كما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية.

---

(١) نقض جلسة ٣/٢ /١٩٨١ احكام النقض س٣١ق طعن رقم ٢٦٦.

(٢) نقض جلسة ٣/١١ /١٩٥٧ أحكام النقض س٣٧ ق.

ثانيا: أن الشريعة الإسلامية رغم كونها أسبغت الحماية الجنائية على كل الناس إلا أنه قد توسعت أيضا فى إخراج فئات كثيرة عن مظلة الحماية الجنائية كما رأينا وتوسعت فى أسباب الإباحة،على عكس ما ذهب إليه القانون الوضعى حيث جاءت أسباب الإباحة والإعفاء من العقاب على ارتكاب الفعل على سبيل الحصر.

ثالثا: أن المشرع الوضعى لم يستطع أن يضفى على الحق فى الحياة وسلامة الجسم القدر الكافى من الحماية الجنائيةعلى عكس ماذهبت إليه الشريعة الإسلامية حيث جعلت الحفاظ على النفس وما دونها من الضروريات الخمس التى أوجب المشرع حفظها.

البَابُ الأَوَّل

الأحكام الشرعية والقانونية للميؤس من شفائهم

الباب الأول

الأحكام الشرعية والقانونية للميؤس من شفائهم

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحماية الجنائية للميؤس من شفائهم.

الفصل الثاني : أحكام الاعتداء على حق الميؤس من شفائهم فى الحياة والمسؤلية عنها.

الفصل الثالث: أحكام الاعتداء على حق الميؤس من شفائهم في سلامة الجسم والمسؤلية عنها.

الباب الأول
الأحكام الشرعية والقانونية للميؤس من شفائهم

تمهيد:

قد تقتضى إرادة الله ﷻ أن يصاب الإنسان بمرض مزمن أو مستعص أو ميؤس من شفائه وأنه يجب أن يعامل المريض هذه الأمراض معاملة الأمراض العادية بالصبر على البلاء والالتجاء إلى الله تعالى ﷻ فهو قادر على شفاء جميع الأمراض، وأنه يجب على المريض أن يرضى بقضاء الله تعالى ويصبر على قدره وإذ كان ذلك واجباً على المريض فإن ذلك يقابله واجب تجاه الغير فلا يجوز الاعتداء على المريض الذي لا ترجى حياته بأن كان مثلا في حالة الاحتضار أو في النزع الأخير.

ذلك وأنه إن كان قد داهم بعض الأفراد المرض القاتل فإن ذلك لا يعني إهدار حقه في العلاج، وأن هذا الخلل الذي دب في جسمه أو في عضو من أعضائه يعطيه الحق في مواجهة الأطباء ببذل كل وسائل العلاج أي كان طبيعة الداء الذي اعتراه للمحافظة على حياته وسلامة جسمه، وفقا لما تقضى به قواعد وأخلاق المهنة الطبية وأنه لما كان لتنظيم العلاج الطبي وظائفه الهامة واعتباره في أعين الناس جميعاً.

وإنه من هذا المنطلق كان الأطباء مطالبين ببذل قصارى جهدهم تجاه المرضى الميؤس من شفائهم في سبيل المحاولة لإنقاذ حياتهم وسلامة أجسادهم، كما أن الشريعة الإسلامية جرمت كل اعتداء يقع على الميؤس من شفائهم بصرف النظر عن الباعث سواء كان شفقة أم غيره ووضعت لكل اعتداء سواء كان على الحق في الحياة أو على سلامة الجسم عقوبة رادعة وكان لزاما علينا

أن نبين الأحكام الخاصة بهم وفقا لما ورد في الفقه والقانون في الفصول التالية:

الفصل الأول: الحماية الجنائية للميؤس من شفائهم.

الفصل الثاني: أحكام الاعتداء على حق الميؤس من شفائهم فى الحياة والمسؤلية عنها.

الفصل الثالث: أحكام الاعتداء على حق الميؤس من شفائهم في سلامة الجسم والمسؤلية عنها.

الفصل الأول
الحماية الجنائية للميؤس من شفائهم

تمهيد:

تمثل الأمراض الميئوس من شفائها في الوقت الحاضر نسبة ليست بالقليلة وقد تصيب الإنسان في مراحل عمره المختلفة فقد يصاب بها صبياً، أو طفلاً أو شاباً في مقتبل عمره أو كهلاً مما يدفع الكثير من ذويهم إلى التفكير جديّاً في التخلص منهم إما لعدم قدرتهم على تحمل النفقات الخاصة بعلاجهم أو بدافع إراحتهم من الآلام والمتاعب النفسية التي يعانون منها....، لذا كان من الواجب بيان تعريف الأمراض الميئوس من شفائها وما يندرج تحتها من أمراض، حتى نستطيع الحكم عند بيان كل هذه الأمور جملة وتفصيلاً وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: حقيقة الميؤس من شفائهم.

المبحث الثاني: واجبات المريض والطبيب فى المرض الميؤس من شفائه.

المبحث الأول

حقيقة الميؤس من شفائهم

المبحث الأول
حقيقة الميؤس من شفائهم

نتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالميؤس من شفائهم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إجبار المريض الميؤس من شفائه على التداوى.

المطلب الثالث: الأمراض الفتاكة الميؤس من شفائها.

المطلب الأول

المقصود باليؤس من شفائهم لغة واصطلاحا

المطلب الأول

المقصود بالميؤس من شفائهم لغة واصطلاحا

نتاول ذلك فيما يلي:

أولاً: في اللغة:

معنى اليأس لغة: اليأس يأتي بمعان عدة: ومنها اليأس: هو القنوط، وقيل: اليأس نقيض الرجاء يئس من الشيء ييأس وييئس نادر عن سيبويه، ويئس ويؤس عنه أيضاً وهو شاذ، والمصدر اليأس واليآسة، واليأس وقد استيأس وأياسته وإنه ليائس ويئس ويؤوس ويؤس والجمع يؤوس ومنه قوله تعالى: فَلَمَّا﴿ ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ﴾ (١).

واليأس ضد الرجاء وقيل معناه لا يؤيس من أجل طوله أي لا ييأس مطاولة منه لإفراط طوله فيائس بمعنى ميؤوس كما دافق بمعنى مدفوق، واليأس من السل لأن صاحبه ميؤوس منه، ويئس ييئس وييأس علم مثل حسب يحسب ويحسب.

ويأتي اليأس بمعنى العلم، ومنه قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَا۟يْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢).

أي أفلم يعلم،وقال أهل اللغة: أفلم يعلم الذين آمنوا لما يئسوا معه أن يكون غير ما علموه وقد يأتي اليأس بمعنى أبلس(٣)، فيقال: أبلس من رحمة الله، أي

---

(١) سورة يوسف من الآية (٧٩).

(٢) سورة الرعد من الآية (٣١).

(٣) لسان العرب: ج٦ ص٢٥٩، القاموس المحيط: ج١ ص٧٥١ مختار الصحاح: ج١ ص٣٠٩.

يئس ومنه سمي إبليس.ويطلق من اليأس على سن القعود التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة (١).

وأقرب هذه المعاني إلى موضوعنا هو القنوط،فيخيل للمريض أنه لا شفاء البتة فييأس من رحمة الله ، ويغلق أمام نفسه طريق الرجاء.

١- الشفاء لغة:

الشفاء من [شفى] ويطلق الشفاء لغة على عدة معان، وفيها:

الشفاء: دواء معروف، وهو ما يبرئ من السقم، و الجمع أشفية، وأشاف جمع الجمع، والفعل شفاه الله من مرضه شفاء ممدود واستشفى فلان: طلب الشفاء، وأشفيت فلانا إذا وهبت له شفاء من الدواء، ويقال: شفاء العي السؤال، وقيل أشفى زيد عمراً، إذا وصف له دواء يكون شفاؤه منه ويقال: أشفاه الله عسلاً إذا جعله له شفاء، واستشفى طلب الشفاء، واستشفى: نال الشفاء، والشفا: حرف الشيء وحده، قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ (٢) والاثنان شفوان، وشفى كل شيء حرفه.

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد المطرزي - مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ١٩٧٩ م الطبعة الأولى - تحقيق محمود فاخوري عبد الحميد مختار - ج٢ ص٣٩٤ - المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م ص٦٨٤.

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٩).

قال تعالى ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ (١)

وأشفى على الشيء: أشرف عليه، ويقال: أشفى على الهلاك إذا أشرف عليه، وشفت الشمس وتشفو: قاربت الغروب (٢).

من هذه المعاني يتضح أن الشفاء: يأتي بمعان عده،فيطلق على الدواء الذى يبرئ من السقم،وعلى من شفى من مرضه بعد السقم ونال الشفاء،وعلى حرف الشئ،وعلى القرب، وعلى طلب الشفاء،وأقرب هذه المعانى إلى مرادنا: الشفاء من المرض بالدواء المناسب له.

ثانيا: المقصود بالميؤس من شفائهم اصطلاحا:

من يتتبع كتب الفقهاء يجدهم أنهم لم يضعوا تعريفاً للميؤس من شفائهم أخذاً من أنه لم يخلق الله داء إلا وجعل له دواء، وأنه إذا كان هناك مرض غير قابل للشفاء فإنما يكون ذلك بحكم علم البشر، أي بمقتضى الأسباب التي هي في مكنتهم ومقدورهم لا بحكم علم الله ﷻ لأن الطب كل يوم يظهر بجديد تبعاً لتقدم التقنيات الطبية و العلمية الحديثة الموجودة الآن والتي لم تكن متاحة من قبل.

ومن ثم نستطيع القول أن الفقهاء لم يتعرضوا للميؤس من شفائه في كتب الفقه إلا في مسألة الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحد لا يرجى

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٠٣).

(٢) لسان العرب: ج١٤ ص٤٣٦، القاموس المحيط: ج١ ص١٦٧، مختار الصحاح: ج١ ص١٤٤ المصباح المنير: ج١ ص٣١٩، التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤف المناوى، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر - بيروت - دمشق - تحقيق د/ محمد رضوان الداية الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ ١ ص٤٣٢، تحرير ألفاظ التنبه: يحيى بن شرف النووى أبو زكريا - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - تحقيق: عبد الغنى الدقر ج١ ص١٧٢، العين: أبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى - دار ومكتبة الهلال تحقيق د/مهدى المخزومى، د/ إبراهيم السامرائى - ج٦ ص٢٩٠، المعجم الوجيز: ص٣٤٧.

هل يذبح تسهيلاً عليه وإراحة له من ألم الوجع [1] ؟ وسوف نفصل هذه المسألة في مكانها من البحث ونبين من خلال هذه المسألة: أن الميئوس من شفائه هو الشخص الذي أصيب بمرض عضال واستنفذ الأطباء معه كل وسائل العلاج وصار غير قابل للشفاء في الوقت الراهن[2].

ولقد أقر مجمع الفقه الإسلامي تعريفا للمريض الميئوس من شفائه جاء فيه:

١- أنه مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله ﷻ ، وأن التداوي والعلاج أخذاً بالأسباب التي أودعها الله في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله والقنوط من رحمته بل يبقى بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى الأطباء وذوى المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسيه والبدنية، بصرف النظر عن توقع الشفاء من عدمه.

٢- أن ما يعتبر حالة ميؤسا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان وتبعاً لظروف المرضى [3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول: للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى - تحقيق طه عبد الرؤف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - ودار الفكر الطبعة الأولى - ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ص٤٥٥ وما بعدها.

(٢) الحدود القانونية والإنسانية للإنعاش الصناعى: بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية د/ أحمد شرف الدين - المجلد التاسع عشر - العدد الثالث ١٩٧٦ م ص٤٥٨.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ٧٥/٦٨ المنعقد فى دورة مؤتمره السابع بجده فى المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ ١٤/٥/١٩٩٢م.

المطلب الثاني

إجبار المريض الميؤس من شفائه على التداوي

تمهيد:

الأصل أن التداوي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروها، وقد يكون محرما،وقد يكون مباحاً [(١)] جاء

---

(١) أولا: الواجب: فى اصطلاح الأصوليين: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب. ثانيا المندوب: عرف المندوب بتعريفات كثيرةمنها: أنه ماطلب الشارعة فعله طلبا غير جازم، أوماطلب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا. ثالثا: المكروه: هو ماكان تركه أولى من فعله، أوهوما استحق تاركه الثواب ولم يستحق الفاعل عليه العقاب وهو الذى يسميه الفقهاء مكروه كراهة تنزيهية أما المكروه كراهة حظر فإنه داخل فى قسم الحرام وليس قسما، رابعا: - الحرام أوالمحرم: هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام و يكون تاركه مأجورا مطيعا وفاعله آثما عاصيا، خامسا: المباح: هوماخير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك ويقال له: الحلال - ينظر فى كل هذه التعريفات وأقسامها المختلفة كتب أصول الفقه:
الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى: على بن عبد القادر السبكى - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى١٤٠٤هـ تحقيق حماعة من العلماء - ج١ ص٥٩، أصول الفقه المسمى "إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمدبن اسماعيل الأمير الصنعانى - مؤسسة الرسالة بيروت - ١٩٨٦ م - تحقيق: القاضى حسين بن أحمد السباعى والدكتور حسن محمد مقبولى الأهدل ج١ ص٣٤، الإحكام فى أصول الأحكام: على بن أحمد بن حزم الأندلسى أبو محمد - دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ج٣ ص٣٣٣، المحصول فى أصول الفقه: القاضى أبوبكر بن العربى المعافرى المالكى - دار البيارق الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م - تحقيق حسين على البدرى ج١ ص٢٢، المحصول فى علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسن الرازى - جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٠هـ تحقيق طه جابرفياض اعلوانى ج١ ص١٣١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمدبن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقى - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركى ج١ ص٢٥٤، الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى تحقيق د/عبد اللطيف محمد العبد بدون طبعة ولا دار نشر ج١ ص٣٠٧، المنخول في تعليقات الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد - دار الفكردمشق ١٤٠٠هـ تحقيق د/محمد حسين هيتو ج١ص ١٣٦، ١٣٧، روضةالناظر= وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى أبو محمد الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ تحقيق د/عبد العزيز عبد الرحمن العبد ج١ ص٣٧ - ٤١.

عن ابن تيمية في فهرس الفتاوى (التحقق أن من التداوي ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب: وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، ليس التداوي بضرورة، بخلاف أكل الميتة) [1].

جاء في الفتاوى، وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء وتنازعوا: هل الأفضل فعله، أو تركه على طريق التوكل [2] وبذا فأنه إذا انتاب الإنسان مرض مخوف أو ميؤس من شفائه فإنه ليس له التداوي وقد منع بعض الفقهاء إكراه المريض على التداوي وعلة ذلك التشويش عليه وأنه لا يراد بالإكراه كما جاء في الحديث الإكراه المادي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلماً إلى أخر عناصر الإكراه، وإنما المراد به هنا الإلحاح على المريض وإن علم نفعه بمعرفة طبيب [3]، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ ﴿ لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم ﴾ [4] وقيل أن هذا الحديث ضعيف وأدعى الترمذي أنه حسن واعترض على هذا الحديث بأنه ليس فيه مطابقة للمدلول لأن الطعام والشراب في غير التداوي إلا أن يقال أنهما يعمان ما فيه الدواء وأنه لا فارق بين التداوي وغيره في طلب الترك.

---

(١) فهرس الفتاوى: ج٣٧ ص٤٧١.

(٢) الفتاوى: ج٢٤ ص٢٧٢، ص٢٧٦.

(٣) حاشيتا قليوبى وعميره: ج١ص٤٠٣، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج: ج١ص١٨٢، مغنى المحتاج: ج٢ص٤٦، المجموع شرح المهذب للنووي: ج٢ص ٧٨.

(٤) سنن الترمذي: حديث رقم ٢٠٤٠ ٤ ص٣٨٤، مجمع الزوائد: باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ج٥ ص٨٦، فيض القدير: ج٦ ص٢٤، سنن البيهقى الكبرى: ٩ ص٣٤٧، شرح سنن ابن ماجه: ج١ ص١٠٤، ٢٤٦.، نهاية المحتاج: ج٣ ص٢٠، حاشية الجمل: ج٢ ص١٣٤، حاشية البيجرمى على المنهج: ج١ ص٤٤٧، شرح البهجه: ج٢ ص٧٨.

بيد أنه يشترط للتداوي إذن الشارع وإذن المريض بالتداوي أو إذن وليه إن كان قاصراً دون البلوغ.

وأنه إذا ترتب على التداوي أي ضرر فإنه يجب الضمان على من باشر العلاج أو المداواه لأنه فعل ما ليس مأذون له بفعله شرعا[1] ولكن مع هذه القاعدة الهامة والأساسية في مجال التداوي واشتراط الرضا والأذن فإنه يجب التداوي في حالات معينة حتى ولو لم يأذن المريض به وذلك في حالات:

الأولى: أن يعلم الشخص أن الدواء يزيل المرض يقينا أو يغلبه ظن قوى وأن المرض إذا ترك سيؤدى إلى التهلكة أو الزمانة أو الإعاقة الدائمة أو أن المرض مرض معد سيؤدى إلى إصابة الآخرين إن هو ترك بدون علاج والدواء متوفر ذلك مثل مرض السل وهو مرض خطير إذا أهمل علاجه وهو لا يقضى على المريض فحسب وإنما سينقل إلى المخالطين وإلى أفراد المجتمع ومثله الأمراض المعدية مثل التيتانوس والحمى الشوكية، والكوليرا، والأمراض الجنسية وهذه الأمراض جميعها يمكن التداوي منها ويمكن أن ينتقل إلى الآخرين بواسطة المخالطة أو بواسطة الطعام أو الهواء (البصاق، والرذاذ) ثم ينقله الهواء كما في السل والحمى الشوكية. أو بواسطة الحشرات كما في الملاريا، أو الاتصال الجنسي كما في الإيدز.

فإنه في هذه الحالة من حق المجتمع أن يفرض التداوي ويفرض عزل بعض المرضى المصابين بأمراض خاصة وأنه من حق المجتمع ممثلاً في وزار

---

(١) المبسوط: ج١٦ ص١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج١ص٩٧، رد المختار: ج٦ص٥٦٨ حاشية ابن عابدين: ج٦ ص٦٩، الفتاوى الهندية: ج٥ ص٣٥٨، التاج والإكليل: ج٦ ص٤٣٩، شرح مختصر خليل للخرشي: ج٨ ص١٩٤، تبصرة الحكام: ج٢ ص٢٣١، ص٢٤٣، شرح البهجه: ج٥ ص١١١، الأم ج٦ ص١٩٠، تحفة المحتاج: ج٩ ص١٩٦.

الصحة أن تفرض التطعيم ضد الأمراض السارية، فيتم تطعيم الأطفال خاصة ضد مجموعة من الأمراض المعدية مثل شلل الأطفال والحصبة، والتهاب الكبد الفيروس، من نوع B ، والسل وأنه بفضل الله تعالى استطاعت البشرية، أن تتخلص من وباء الجدري بطريقة التطعيم الإجباري وأن هذا التطعيم ليس من قبيل التداوي المباشر وإنما تداوى استباقاً ومنعاً لحدوث المرض [١].

الثانية: يجب التداوي في الأمراض المخوفة التي قد تؤدى إلى التهلكة مثال ذلك الحوادث الخطيرة التي قد يتعرض لها بعض الأشخاص كإصابة شخص بنزيف بسبب مرضه في الأثنى عشر أو التهاب حاد بالزائدة الدودية أو لأي سبب آخر والمريض يرفض التداوي فإنه في هذه الحالة يجب التداوي ولا يتوقف على إذن المريض، إذا تبين أن المرض أو الإصابة قد تؤدى إلى التهلكة، إذا لم يتم معالجتها على الفور لأنه يعد نوع من الإلقاء بالنفس في التهلكة وهو محرم بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٢].

الثالثة: إذا كان هناك مرض ميؤس من شفائه ولكنه غير مُعد ولا يسبب زمانه وهو غير مخوف ولا يتوقع الموت منه ولكنه يطول إذا لم يتداو. ويشق على أهله تمريضه وتلبية حاجاته إذا أنه بعدم مداوته سوف يموت ويخسر

---

(١) أحكام التداوى: سلسلة قضايا طبية فقهية تبحث عن حلول د/ محمد على البار – دار المنامة للنشر والتوزيع بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى بصورة مختصرة فى دورته السابعة المنعقدة فى جده فى الفترة من ٧ – ١٢ من ذى القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو سنة ١٩٩٤ص١٩. ولفس المؤلف: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ضمان المريض وإذن المريض: دار المنامة للنشر والتوزيع – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ص٧٦.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٩٥).

المجتمع عضواً عاملاً به، ويسبب لأهله خسارة فادحة إذ هم في حاجة إلى من يعولهم في أمور الدنيا وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول [1].

(١) أحكام التداوى: د/ محمد على البار مرجع لسابق ص٢٢.

المطلب الثالث

الأمراض الفتاكة الميؤس من شفائها

المطلب الثالث

الأمراض الفتاكة الميؤس من شفائها

وفيه ستة أفرع:

الفرع الأول: مرض الموت.

الفرع الثاني: مرض فقد المناعة المكتسبة.

الفرع الثالث: الطاعون.

الفرع الرابع: الجذام.

الفرع الخامس: البرص.

الفرع السادس: السرطان.

الفرع الأول
مرض الموت

الفرع الأول
مرض الموت

مرض الموت يتركب من مضاف ومضاف إليه فهو عبارة عن مركب إضافي مرض وموت، ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف المرض لغة:

المرض يأتي بمعان عدة ، ومنها:

- يأتي المرض بمعنى الشك، ومنه قوله تعالى ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ (١) أي شك ونفاق وضعف، وقال بعض أهل اللغة، فزادهم الله مرضا بما أنزل عليهم من القرآن فشكوا منه كما شكوا في الذي قبله، قال والدليل على ذلك.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ﴾ (٢) قال أبو إسحاق يقال المرض والسقم في البدن والدين جميعاً كما قال الصحة في البدن والدين جميعا، والمرض في القلب يصلح لكل ما خرج من الإنسان عن الصحة في الدين، يقال قلب مريض من العداوة وهو النفاق، قال ابن الأوزاعي: أصل المرض النقصان وهو بدن مريض ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين، وروى عن ابن الأوزاعى أيضاً: قال المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها (٣)

وقال ابن عرفة(٤): المرض في القلب فتورعن الحق، وفى الأبدان فتور الأعضاء وفى العين فتور النظر (١).

---

(١) سورة البقرة: من الآية: (٩).
(٢) سورة التوبة: من الآية: (١٢٤).
(٣) لسان العرب: ج٧ ص٢٣٢، ج٣ ص٢٢٧.
(٤) لسان العرب: ج٧ ص٢٣٢، ج٣ ص٢٢٧

وقيل المرض: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير[٢].

تعريف الموت:

استعملت العرب كلمة الموت على أنه ضد الحياة وهو خلق من خلق الله والموت ضد الحياة وأصل الموت في لغة العرب السكون وكل ما سكن فقد مات فتراهم يقولان ماتت النار برداً، إذا برد رمادها فلم يبق من الجمر شيء، ومات الحر والبر إذا باخ، وماتت الرياح إذا سكنت. والموت والحياة نقيضان لا يجتمعان في آن واحد لأن الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة يزول به قوة الإحساس والنماء والعقل ومفارقة الروح البدن لعدم صلاحية البدن لإحتوائها[٣].

ويقع الموت على أنواع حسب أنواع الحياة، فمنها إزالة القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات كقوله تعالى: ﴿ وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾[٤] ومنها زوال القوة الحسية كقوله تعالى: ﴿ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا ﴾ [٥]، ومنها زوال القوة الحسية كقوله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾ [٦]، وقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [٧].

---

(١) القاموس المحيط: ج١ ص٨٤٣.
(٢) المصباح المنير: ج٢ ص٥٦٨ ، مختار الصحاح: ج٢ ص٥٠٦.
(٣) التعريفات: للجرجانى على بن محمد السعيد الشريف – الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – بيروت ص٩٤، معجم مقاييس اللغة: ج٢ ص١٢٢.
(٤) سورة الروم: من الآية (١٩)
(٥) سورة مريم: الآية (٢٣).
(٦) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٢٢).
(٧) سورة النمل: جزء من الآية (٨٠).

ثانياً: مرض الموت في اصطلاح الفقهاء:

أ- مرض الموت عند الحنفية:

استعرض صاحب تبيين الحقائق (١) عدة تعريفات لمرض الموت.

جاء فيه: والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض، وإن أمكنه القيام بها في البيت إذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط، وقيل: المريض من لا يقدر على أداء الصلاة جالساً وقيل: من لا يقدر أن يقوم لا أن يقيمه غيره، وقيل: من لا يقدر على المشي إلا أن يهادى بين اثنين، واختلفوا في المسلول والمفلوج وأمثالها قيل: ما دام يزداد ما به فهو مريض وإلا فهو صحيح وذكر محمد بن سلمة: إن كان لا يرجى برؤه بالتداوى فهو مريض وإلا فهو صحيح.

وجاء في العناية: "مرض الموت هو الذي يخاف منه الهلاك غالباً، وفسر المرض الذي يخاف منه الهلاك غالباً أن يكون صاحب فراش، وفسره بمن يكون بحل لا يقوم بحوائجه يكون سبباً للموت " (٢).

وجاء في الفتاوى الهندية: "المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائج نفسه وهو الراجح، وفسّر بعضهم بأن يكون صاحب فراش وجاء في رد المختار: من غالب حاله كهلاك بمرض أو غيره بأن أضنـــاه مرض عجز به عن إقامة مصالحة خارج البيــت "(٣).وجاء تعريف مرض الموت في مجلة الأحكام "مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٢ ص٢٤٨، ص٢٤٩.

(٢) العناية شرح الهداية: ج٤ ص١٥٢.

(٣) الفتاوى الهندية: ج٣ ص١٧٦.

الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره من الإناث [1].

والمريض الذي يغلب على حاله الهلاك سواء كان بسبب الهلاك المرض أو كان غيره يعتبر مريض مرض موت ولذلك يعد الأشخاص الآتى نكرهم مرضى مرض موت: [2]

١- الشخص الذي يصير إخراجه لساحة الإعدام لإجراء القصاص فيه.

٢- الشخص الذي يتبارز مع آخر.

٣- الشخص الذي يبقى على خشبة من السفينة بعد غرقها.

٤- الشخص الذي يفترسه السبع ويكون في فم السبع فهو في حكم المريض فقط ولأجل أن يكون الإنسان مريضاً مرض الموت يجب تحقق شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون ذلك الشخص في حال يكون فيه خوف الموت في الأكثر.

الثاني: أن لا يكون قادراً على رؤية مصالحة واشغاله الخارجية إذا كان رجّلا وأن لا تكون قادرة على رؤية مصالحها الداخلية إذا كانت إمرأة لأن الإنسان لا يخلو من الأمراض.

الثالث: أن يثبت هذا المرض وحال العجز فيه، وأن يتوفى قبل مرور سنة.

ويظهر لنا من خلال النصوص أن الحنفية اعتمدوا في تعريفهم لمرض الموت على عوارض الموت وإماراته [3].

ثانياً: مرض الموت عند المالكية:

---

(١) رد المختارعلى الدر المختار: ج٤ ص٣٨٥. المبسوط: ج٦ ص١٦٩، البحر الرائق: ج٤ ص٤٩ .

(٢) درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلى حيدر - دار الجيل - ج٤ ص١٣٧، الدر المختار بحاشية المختار: ج٤ ص٤٨١. حاشية ابن عابدين: ج٤ ص٧٠٧، ص٧٠٨، فتح القدير: ج٣ ص١٥٥. المدخل للفقه الإسلامي: د/ محمد سلام مدكور ص٤٥٥.

(٣) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: ج٤ ص١٣٧.

عرف المالكية مرض الموت في كتبهم:

جاء في حاشية الصاوى "المرض الذي يعقبه الموت ولو خفيفاً " [1] وقال بعض المالكية: أن المرض المخوف: هو ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله ولم يغلب كالسل والمراد بالكثرة أن يساوى وجوده عدمه أي لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم ينشأ عنه الموت غالباً [2].

ثالثاً: : مرض الموت عند الشافعية:

مرض الموت (كل مرض الأغلب منه الموت مخوفاً..........) [3].

---

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد الصاوى دار المعارف - ج٤ ص١١١.

(٢) الخرشى على مختصر خليل: ج٥ ص٣٠٤، الدسوقى على الشرح الكبير: ج٣ ص٣٠٦، منح الجليل لشرح مختصر خليل: ج٣ ص١٩٥، الشرح الصغير: ٣ج ص٤٠٣.

(٣) الأم: ج٤ ص٣٥، حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج: ج٦ ص٦٠. نهاية المحتاج: ج٦ ص٦٠، التحفة: ج٧ ص٣١.

فقد اشترط الشافعية: في مرض الموت أن يكون مخوفاً، بمعنى أن يكون حصول الموت بسببه غير نادر (١).

رابعاً: مرض الموت عند الحنابلة:

اشترط الحنابلة لتحقق مرض الموت تحقق شرطين: جاء في المغنى (أحدهما: أن يتصل بمرضه الموت، ولو صح في مرضه الذي أعطى منه ثم مات بعد ذلك، الثاني أن يكون مخوفاً)، والأمراض على أربعة أقسام:

الأول: غير مخوف مثل وجع العين والضرس والصداع اليسير وحمى ساعة فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة.

الضرب الثاني: الأمراض الممتدة كالجذام وحمى الربع والسل في ابتدائه والحمى الغب فهذا الضرب إن أقعد صاحبها على فراشه، فهى مخوفة، وإن لم يكن صاحب فراش، بل كان يذهب ويجيء، وإن كان لا يبرأ فهو كالهرم.

الضرب الثالث: من تحقق تعجيل موته فينظر فيه، فإن كان عقله قد أختل مثل من ذبح أو أبنيت حشوته، فهذا لا حكم لكلامه ولا لعطيته.

الضرب الرابع: مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا لكنه يخاف ذلك كالبرسام وهو بخار يرقى إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ فيخبل العقل، والحمى الصالب: والرعاف الدائم لأنه يصفى الدم، فيذهب القوة، وذات الجنب وهو فرج بباطن الجنب، ووجع القلب والرئة، فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها (٢).

خامساً: مرض الموت عند الزيدية:

---

(١) الأم: ج٤ ص٣٥.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج٦ ص١٠٩، كشاف القناع: ج٦ ص٨٤، وانظر كذلك: بحث ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة: د/ أنور محمود دبور – مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات ، العدد الثاني ١٩٨٨ م – ص٧٨.

يرى البعض منهم أن مرض الموت لابد أن يكون مخوفا، فإذا كان غير مخوف ومات المريض بسببه فلا يعد مرض موت لأن العادة لم تجر بحدوث الموت منهم، أما الآخرون فذهبوا إلى اعتباره مرض موت لأن الموت لم اتصل به ظهر أنه مرض الموت، وهذا هو أصح من الرأيين عندهم [1].

سادساً: مرض الموت عند الإمامية:

اعتبر الإمامية مرض الموت بأنه هو المرض الذي لا يؤمن معه من الموت غالباً، فهو مرض مخوف كالسل ونزف الدم وما شابه ذلك وقد استحسن بعض الإمامية تعريف مرض الموت بأنه (الذي ينتهي به الموت سواء كان مخوفا في العادة أو لم يكن) [2].

وبعد استعراض نصوص الفقهاء في تعريفاتهم المختلفة لمرض الموت نجدهم اتخذوا إتجاهين في التعريف:

الأول: اعتمدوا على العوارض ووجدنا أن هناك أمراض قاتلة ومخوفة لا يكون لها عوارض خارجية مثل مرض السل.

الثاني: يعتمد على وضع ضابط لمرض الموت مثلما ذهب إليه الأحناف والشافعية بأن مرض الموت أن يكون الغالب منه الموت، أما المالكية فجعلوا الحكم للطبيب أما الحنابلة فاعتبروه كل مرض اتصل الموت وكان مخوفاً وقد قرب الزيدية من الحنابلة كما قرب رأى الإمامية من الشافعية وبعد بيان التعريفات المختلفة نجد أن هناك معنى لم يختلف فيه الفقهاء وهو أن مرض الموت يجب أن يتحقق فيه أمرين:

---

(١) البحر الزخار: ج٦ ص٣١٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج١ ص٢٧٦.

الأول: أن يكون مرضا يحدث منه الموت غالباً.

الثاني: أن يموت الشخص بالفعل موتاً متصلاً به.

ومما تقدم يمكن تعريف مرض الموت بأنه: المرض الذي يتحقق فيه أمران.

أحدهما: أن يكون مرضاً من شأنه أن يحدث الموت غالباً.

ثانيهما: أن يموت الشخص بالفعل موتاً متصلاً به وأنه يرجع في ذلك على أهل الخبرة من الأطباء.

ونرى: أن بين مرض الموت والمرض الميئوس من شفائه خصوص وعموم فكل مرض ميؤس من شفائه يعتبر مرض موت وليس العكس وذلك لأن كثير من الأمراض التي استحدثت في وقتنا هذا لا تلزم صاحبها الفراش ولا تقعده عن قضاء حوائجه ومع ذلك فهي تؤدى إلى الموت كالأيدز – والسرطان وتليف الكبد كما أن الصحيح قد يعجز عن قضاء مصالحه وحوائجه لكسر في ساقه مثلاً وذلك لا يعد مريض مرض الموت.

الفرع الثاني

مرض فقد المناعة المكتسبة[1] الإيدز

أثار مرض فقد المناعة المكتسب (وهو ما يسمى الإيدز) [2] فزعاً شديداً لدى كافة الشعوب، ربما لم يثره أي مرض آخر في العصر الحديث، وهذا يرجع إلى اجتماع عدة خصائص فيه، قلما تتوافر في غيره من الأمراض.

وهو مرض مُعد ينتقل بسهولة من المريض إلى من يخالطه بوسائل سوف نقوم بذكرها، كما أنه مرض مميت لا سبيل إلى الشفاء منه حتى الآن.

وقد اكتشف مرض الإيدز في أمريكا في يونيو سنة ١٩٨١ حيث قدم مركز الأمراض في مدينة أطلانطا بولاية جورجيا في الولايات المتحدة الأمريكية،

---

(١) يسمى بمرض المناعة المكتسبة لتميزها عن مرض فقد المناعة الوراثى الذى يظهر عند الأطفال منذ ولادتهم. الإيدز وباء العصر د/ محمد على البار، د/محمد أيمن صافى - دار المناه للنشر والتوزيع - جده - السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ص٥٧، ٥٨. الإيدز حصادالشذوذ د/ عبد الحميد القضاة: ١٩٨٥ عمان ص١٠٥، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، الطبعة الثانية، دار المناره ١٩٨٦ جده ص١٣٠.

ينظر: كل ما تريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسبة (إيدز) د/حرب عطال الهرفى دار الإعتصام الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ ١٩٨٩م ص٢٥.

(٢) [AIDS]

يسمى (إيدز) في اللغة الإنجليزية

- ACQUIRED IMMUNE DEFICNCY SYNDROME

ويسمى سيد (SIDA) في اللغة الفرنسية

SYNDROME IMMUNO DEFICTAIRE AQUISE

ويسمى في لغتنا العربية مرض متلازمة القصور في المناعة المكتسبة أو مرض متلازمة العوز المناعى المكتسب.

ينظر: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة الإيدز: د/محمد محمد أبو زيد مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٥م ١٩٩٦م ص٢، الإيدز والمناعة: د/ سعيد الصايغ. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٨م ص٢٩.

ملخصاً عن خمس حالات مرضية حيث كان يشكو أصحابها من بعض الالتهابات في الرئة والفم والمرئ وسرعان ما قضوا نحبهم.

ثم توالت الدراسة والأبحاث عن هذا المرض، وفي مايو سنة ١٩٨٣ بدأت المقالات تتلاحق عنه ونشط في هذا المجال المركز الطبي للصحة في مدينة تبدافي ولاية ماريلا في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك معهد باستور في باريس بفرنسا ومازالت الأبحاث مستمره في هذا المجال [١].

تعريف مرض الإيدز:

– لا يوجد حتى الآن . وعلى حد علمى تعريفا لمرض الإيدز سوى التعريف الطبي الذي وصفه مركز مراقبة الأمراض في مدينة أطلانطا عام ١٩٨٧م وقد اعتمد فيه على ما تميز به هذا المرض منذ اكتشافه.

(وهو ظهور بعض الملامح المرضية على جسم المصاب) [٢].

واعتمد هذا التعريف على المظاهر التشريحية أو الجراحية للأعضاء أو للأنسجة التي تشاهد بالعين المجردة أو تحت الميكروسكوب وتسمى بالملامح الباتولوجية [GIIELOOTHAP] وهذا يستدعى تقسيم مسار العدوى بفير وس الإيدز إلى أربع مراحل مرضية [٣] على النحو التالى).

---

(١) المرجع السابق: ص٣٧٩.

(٢) د/ سعد الصايغ: مرجع سابق ص١٣٩.

(٣) في عرض هذه المراحل بالتفصيل ينظر المراجع الآتية: – =

= LE MEDECIN ET LE SIDA ،LE CITOYEN ،ZORRIKKA .MALLERBE ET S .F .J ،NEUYVE .LA – L EXIGENCE DE VERITE CIACO EDITEUR LOUVAIN ٢٠٦ .P – ١٩٨٨

.A .D .I .PROBLEMES MEDICE LEGAUX SOULEVES PAR LE S ،L EPEE .P ٢٠٦ .DOCT P .١٩٩١ .PAL .DU .GAZ

(المقالة السابقة)٧ – ٥ .١٩٩٣ P ،DCIV .TD .T .LAMBERT FAIVRE R .Y

١- مرحلة العدوى وتسمى بفترة كمون الفيروس:

وتبدأ هذه المرحلة منذ لحظة إنتقال العدوى إلى الشخص، إذ يبدأ فيروس الإيدز في غزو جسم الإنسان بالدخول مباشرة إلى الدم وتتسم هذه المرحلة بخطورة شديدة إذ أنه من الصعب في ظل العلوم الطبية الحالية اكتشاف أن الشخص حامل للفيروس، أيا كان نوع الإختبار المستخدم وذلك لأن الأجسام المضادة التي تسمح باكتشاف الفيروس في الجسم لا تظهر في الدم أثناء هذه المرحلة وبالتالي يمكن أن تكون نتيجة اختبار فحص الشخص سلبية في الوقت الذي يكون فيه هذا الشخص حاملاً للفيروس.

٢- مرحلة ظهور الأجسام المضادة دون ظهور ملامح مرضية:

وتبدأ هذه المرحلة منذ أن تظهر في دم الشخص المصاب بالعدوى الأجسام المضادة لفيروس الإيدز، دون أن تظهر على الجسم أية علامات، أو أعراض تدل على إصابته بعدوى الإيدز.

فإذا ما تم التثبت من وجود هذه الأجسام في الدم، فهذا يعني أن الشخص حامل للفيروس الإيدز [١]، ويمكن في هذه المرحلة كما هو الحال في المرحلة السابقة أن تنتقل عدوى الفيروس من الشخص المصاب إلى السليم.

وتسمى هذه المرحلة والأولى بفترة الحضانة حيث يكون المصاب لفيروس الإيدز، دون أن تبدو عليه أية أعراض، وذلك لمدة تتراوح ما بين ٥ إلى ١٠ سنوات [٢].

---

(١) ويمكن الاستدلال على وجود هذه الأجسام المضادة في الدم عن طريق اختبار يسمى اختبار (إليزا) وهذه الحروف اختصار للإصطلاح الإنجليزى). =

=ENZYME LINKED IMMUNO SOBANCE ASSAY

(٢) - M. J. F. S ET MALHERBE. LE CITAYEN ،ZABRILLA ET MEDECIN LW

LE SIDA - P ١٩٨٨ L EXIGENCE DE VERITE. ٢١١.

٣- مرحلة التغيير في جهاز المناعة:

في هذه المرجلة تظهر بعض الملامح المرضية التي تتمثل في اعتلال وانتفاخ الغدد اللمفاوية، ونادراً ما يصاحبها أعراض واضحة ومحددة [١].

٤- مرحلة الإيدز المتكامل أو مرحلة الإيدز ذاته:

هذه هلا المرحلة الأكثر خطورة، إنها مرحلة إنهيار جهاز المناعة وتتميز هذه المرحلة بظهور أمراض خطيرة كنتيجة حتمية للقصور الحاد المستحدث في جهاز المناعة ويستدل على دخول الشخص هذه المرحلة بظهور بعض الأمراض والعلامات على جسمه وهذه الأعراض تأخذ مظاهر خمسة حسبما يشير مركز مراقبة الأمراض [٢].

وبالوصول إلى هذه المرحلة فإن المصاب بفيروس الإيدز يعتبر مريضاً بالإيدز ذاته، ويطلق على هذه المرحلة مرحلة الإيدز الكامل أو الإيدز العلنى.

وهناك تعريف آخر لمرض الإيدز:

---

(١) تلك الغدد الموجودة تحت الإبط، وفي العنق وتكون في حجم اللوزه، حيث تبدو متحركة وسهلة الملمس. د/ سعيد الصايغ: مرجع سابق ص١٤١، د/ محمد محمد أبو زيد: مرجع سابق ص١٧

(٢) هذه المظاهر كالتالي:

أ - أعراض تتعلق ببنية الجسم: حدوث تعب شديد، عرق ليلى غزير.

إرتفاع شديد في درجة الحرارة - نقص شديد في الوزن كإسهال يزيد عن شهر

ب - أمراض تمس الجهاز العصبى:

=تبدأ. . . . في أطراف الجسم، وضعف في قوى أعضاء الجسم، وتشويش وعدم قدرة على التركيز، وبطء في التعليم وعدم توازن، وصعوبة في الكتابة وينتهى الأمر بفقدان الملكات الذهنية والعقلية لدرجة أن يصبح المصاب مريضاً عقلياً وغير قادر على التنقل.

ج - التهابات بالمرئ، وبالفم، وبالشبكية والمسمية بالعين وبالأعضاء التناسلية.

د - أورام ليمفاوية خبيثة كورم كابوزى الذى يفتك بأغلب الجسم وخاصة الرئتين.

هـ - مجموعة التهابات جرثومى: غير المدرجة في المجموعة السابقة.

في عرض هذه المظاهر: ينظر د/ سعيد الصايغ المرجع السابق ص١٩٠ - ٤٠٤

قام بوضعه مركز مراقبة الأمراض، في عام ١٩٩٢م، ووضع معيار جديداً لتعريف مرض الإيدز وهو أنه قد اعتمد فيه على مقاييس نسبة العجز في الجهاز المناعي للجسم .

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه يؤدى إلى التأخر بعض الوقت في اعتبار المصاب بعدوى فيروس الإيدز مريضاً بمرض الإيدز، كما أنه اعتمد على مقاييس نسبة النقص الذي يطرأ على عدد الخلايا الليمفاوية الموجودة في الدم، والمسئولة عن الدفاع عن الجسم.

وهذا النقص يحدث نتيجة غزو فيروس الإيدز لجسم الإنسان وتوجهه مباشرة إلى عدد من هذه الخلايا ليقضى عليها، ثم الانتقال لغيرها من الخلايا، وهكذا يتكرر الأمر إلى أن ينخفق عدد الخلايا عند الشخص السليم، وعند هذا الحد يصبح جهاز المناعة غير قادر على الدفاع عن الجسم، وهذا الذي يعنى أن المصاب قد دخل مرحلة مرض الإيدز ذاته أو بما يسمى بمرحلة الإيدز العلنى أو المتكامل (١).

طرق إنتشار مرض الإيدز وأسبابه:

١- نقل الدم ومشتقاته (٢):

يعد نقل الدم طريق لنقل مرض الإيدز، ومن المعلوم أن استعمال الحقن الملوثة مصدر هام لنقل الإيدز بين متعاطى المخدرات ومن المعلوم أيضا أن العاملين المتصلين بالمريض كالجراحين والممرضين والدايات معرضون

---

(١) د/ محمد محمد أبو زيد: المرجع السابق ص١٧

(٢) الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة وأحكام المعاملات د/ حاتم على سالم بحث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت العدد ٢٨ ذو القعدة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ص١٦٦.

الإيدز الوباء القاتل: مراجعة وتقديم د/ سعيد الدجانى، دار الأندلس الخضراء ص٢٦.

للمرض عندما يحدث تلويث كامن، مثل شكل إبرة ملوثة، واندفاع مفاجئ للدم، أو السوائل الحيوية الملوثة على الغشاء المخاطى، أو جرح مفتوح.

ونقل الدم من شخص لأخر عمل علاجى، هدفه تقديم المركبات الدموية أو الدمائية المحتاج إليها المريض، وهذه المركبات يمكن أن تكون ملوثة بالمرض.

ويشكل نقل الدم ما بين ٢ إلى ٤ % من جميع حالات الإيدز وينقسمون مجوعتين:

المجموعة الأولي: وهؤلاء هم الذين تلقوا دم أو بلازما نتيجة إصابتهم بنزف داخلى أو خارجى أو أثناء إجراء عمليات جراحية.

المجموعة الثانية: وهؤلاء هم مرضى الناعور [الهيموفيليا] الذين يعانون من نقص هذا العامل في الدم إلى حدوث نزف داخلى متكرر نتيجة لأى كدمة أو إصابة، كما قد يحدث نزفاً خارجياً لا يرفأ إذا حدث جرح بسيط. لهذا لابد من نقل مستشفيات الدم وبالذات عاملها إلى هؤلاء الأشخاص (١).

وهذا العامل يجمع من بنوك الدم ويعطى على هيئة حقن في الوريد لهؤلاء المصابين. وبما أن هذه المادة غير موجودة في الدم إلا بكميات ضئيلة لذا فإنها تجمع من مئات اللترات من الدم، بعد أن تصفى وتركز وتوضع في أمبولات تعطى لهؤلاء الأطفال حقناً بالوريد.

---

(١) الإيدز وباء العصر: د/ محمد على البار، د/ محمد أيمن صافى – مرجع سابق ص٦٨، ص٦٩.
– تصرفات للمريض وأحكامها في الفقه الإسلامى المقارن: د/ محمد سرور مرجع سابق ص٨٢.
– بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز): د/محمد محمد أبو زيد مرجع سابق ص٢٢.

٢- **الاتصال الجنسي:**

يعد نقل مرض فقد المناعة المكتسبة عن طريق الاتصال الجنسي هو الأكثر شيوعاً، ويكون ذلك بين الفئات الآتية:

أ- **الشواذ جنسياً:** [١].

ويشكلون ما بين ٧% إلى ٧٤% من جميع حالات الإيدز في الولايات المتحدة وأوربا ويبلغ عدد الشاذين جنسياً في الولايات المتحدة حوالى عشرين مليوناً.

ب- **البغايا:** وهؤلاء يشكلن نسبة كبيرة في أمريكا الوسطى وبعض مناطق البغاء مثل بانكوك في تايلند ومانيلا في الفلبين ونيروبى في كينيا أشار أحد الباحثين أن ٥٠% من البغايا يحملن فيروس الإيدز وقد وجد أن ٦٦ من البغايا من المستويات الذين يحملن فيروس الإيدز و ٣١% من البغايا المترفات يحملن فيروس الإيدز وفي مدينة بيوتار في رواندا وجد أن ٨٨% من البغايا يحملن فيروس الإيدز [٢].

جـ- **زوجات المصابين بالإيدز:** [٣].

---

(١) وينتشر بصورة أخطر بين المواطنين وبين ثنائى الجنس أى الذين يمارسون الجنس مع الرجل أو المرأة على حد سواء. انظر في ذلك:

M - ROBERT GORTE ،LA CONTAMINATION RESULTANT D UNE TRANSFUSISON UNE GRAFFE D ORGANES OU D UNE DIN DE SPERME - LE SIDA UN DEFI .AUX DROITS ACTES DU COLLOGUE ORGANISE A L UNVERSITE LIBRE DE BRUXELLES ،LES 10 ،ET .12 MAI 1990 - BRUXELLES 1991 P .397 NOTAMNENT ،P .310 ET S - S

(٢) LONCET - ١٩٨٥٨، ٢: ١٦٧٢الإيدز وباء العصر: مرجع سابق ص٦٩

(٣) في حالات معينة تكفى مجرد علاقة جنسية واحدة لنقل العدوى وفي حالات أخرى لا تنقل العدوى إلا بعد عدة مرات، انظر في ذلك.

أصيبت عدد كبير من زوجات المصابين بالإيدز وقد يكون الزوج مصابا ويمارس الشذوذ الجنسي أو يكون متزوجا ويتناول المخدرات أو يكون متزوجا ويمارس الزنا، أو يكون وهذا نادراً أحد ضحايا نقل الدم ومحتوياته وبما أن الفيروس المسبب للمرض ينقل عن طريق الاتصال الجنسي فإن زوجات المصابين تظهر عليهم في الغالب أعراض المرض.

٣- **النقل للمرض من الأم إلى انطفل:** (١).

نقل المرض من الأم إلى الطفل يمكن أن يحدث خلال الحمل عن طريق المشيمة وقت الولادة، أو تلحق الإصابة بالجنين عند الرضاعة وفي هذه الحالة فإن المرض الذي ينقل من الأم إلى الطفل يتطور بسرعة ويتوفى به الأطفال المصابون خلال فترات زمنية بسيطة قد تكون ثلاثة أعوام أو اقل.

٤- **مدمنوا المخدرات:** (٢).

MALHERBE (J - F) ET ZORNILLA (S) LE GITOYEN ،LE MEDECIN ET LE SIDA 1988 - P .207 .

د/ فاروق خميس ، محمد رفعت: قاموس الإيدز الطبى مرض العصر: منشورات دار الهـلال - ص٨٦.

عالم بدون إيدز: لليون شايتو وسيمون مارس، ترجمة مؤسسة الإبحاث اللغوية قبرص ص٥٥.، الإيدز بين الرعب والإهتمام والحقيقة: د/ عبد الهادى مصباح مرجع سابق ص١٦٠، الإيدز ومشاكله الإجتماعية والفقهية: بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامى في دورته التاسعة المنعقدة بأبو ظبى من ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥ ص٢٤ مرض الإيدز: ترجمة طارق مصطفى عبارة، ومراجعة د/ عدنان خباز نشر وتوزيع دار الثقافة - قطر الدوحة ص١٤١.

(١) الإيدز الوباء القاتل: مراجعة وتقديم د/ سعيد الدجانى، دار الأندلس الخضراء ص٢٦.

وعن الحمل والإيدز انظر:

LE SIDA UN DEFI OUX DROIT .SIDA ET QROSSESSE .AMYET WILTER - J - J ٩٠٨ - ٣٩٠ .P

(٢) عن نقل عدوى الإيدز بين متعاطى المخدرات انظر: -

:PUPLIC .AIDS .JAYASUIYA .C .D

- HEALTH AND LEGAL DIMENSIONS LONDON - 1988 P .56 .

والمقصود بهم الذين يستخدمون الحقن [الزرق] بالوريد ويشكل هؤلاء ١٧% من جميع حالات الإيدز.

وفي إيطاليا يشكل مدمنوا المخدرات قرابة ٥٠% من حالات الإيدز.

٥- **نقل الأعضاء:** سجلت عدة حالات من الإصابة بالإيدز نتيجة زرع الأعضاء(١).

هل يعد مرض الإيدز مرض موت وميؤس من شفائه ؟:

ذكرنا عند الكلام على مرض الموت أنه يشترط أن يكون مرضاً مخوفاً، غالباً ما يتصل الموت به، ومرض الإيدز يزيد في الخطورة على أي مرض آخر، حيث لم يوجد له إلى يومنا هذا دواء ناجح، الأمر الذي يتوافر معه الشرط الجوهرى في مرض الموت، وهو غلبه الموت على المصاب به، بل أنه حتى لو وجد له العلاج فإن ذلك لن يؤدى بذاته إلى إخراجه من مرض الموت لإعتبارات كثيرة، كتوافر الدواء الناتج في بلد دون الآخر، باعتبار قيمة هذا الدواء ومدى السيطرة عليه من قبل الطبيب العادى.

لذلك فلو أصبح علاج مرض الإيدز كما هو علاج مرض الأنفلونزا فهنا يخرج من إطار مرض الموت، إذا العبرة في النهاية بمدى توافر العلاج لجميع فئات الناس، ولهذا السبب فمرض الطاعون لا يخرج من عداد أمراض الموت، رغم انقراضه وعودته الآن ضمن الأمراض التي يموت فيها الناس بالغالب.

أما عن تحقق شرط عدم القدرة على القيام بالأعمال المعتادة بالنسبة للمريض كما هو مشترط في مرض الموت، فإنه يمكن القول بأن مريض الإيدز

وقد يؤدى الحقن عن طريق الوريد كالهيرون والكوكايين إلى سرعة الانتشار للمرض د/ سعيد الصايغ: مرجع سابق ص٤٨، الإيدز وباء العصر: د/ محمد على البار مرجع سابق ص٦٨.

(١) بخصوص التلوث الناتج عن زرع الأعضاء ينظر – ROBE GORTS .M مرجع سابق P. ٣٠٨، مرض الإيدز: ترجمة طارق مصطفى ومراجعة د عدنان خباز نشر وتوزيع دار الثقافه قطر – ص٤١

لا يعد مريضاً بمرض الموت حتى يصل إلى هذه المرحلة، سيما وإذا علمنا أن مريض الإيدز قد لا تظهر عليه الأعراض إلا بعد سنين طويلة قد تصل إلى عشر سنوات.

ومن ثم يمكن القول بأن مرض الإيدز يدخل ضمن الأمراض الميئوس من شفائها التي تعد من أمراض الموت.

الفرع الثالث

الطاعون

نتناول أولاً تعريف الطاعون لغة واصطلاحاً، وثانياً حكم القدوم على بلد الطاعون والخروج منه:

أولاً: تعريف الطاعون لغة واصطلاحاً:

الطاعون لغة: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان، وقيل: الطَّاعُونُ: الموت من الوباء والجمع الطَّوَاعِينُ وطُعِنَ [1].

وقال ابن الأثير [2]: الطاعُونُ: المرضُ العامُّ والوَبَاء الذي يَفْسد له الهَواءُ فتفسُدُ به الأمْزِجَة والأبْدَان.

وفي الاصطلاح:

قال النووي[3]: الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء، وفي أثر عن عائشة رضي الله تعالى عنها بسند حسن ﴿سألت رسول الله ﷺ عن الطـــاعون فقال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيه كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف﴾ [4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج١٣ ص٢٦٥ مادة [طعن]، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص١٥٦٥، مختار الصحاح: ص٤٠٣، المصباح المنير: ج٢ ص٣٧٣، المطلع على أبواب الفقه للبعلي: ص٢٩٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ج٣ ص٢٨٣.

(٣) صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٣٧ حديث رقم ٢٢١٨.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج٦ ص٢٥٥ رقم ٢٦٢٢٥.

وفي رواية ﴿ شبه الدمل يخرج في الآباط، والمراق، وفيه تزكية أعمالكم، وهو لكل مسلم شهادة ﴾ [١].

وكونه يخرج في الآباط، والمراق هو الغالب فلذلك اقتصر ﷺ عليهما وقد يخرج في الأيدي، والأصابع كما وقع لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أنه لما روى حديث الطاعون دعا لنفسه ولأهل بيته بالحظ الأوفر منه فطعنوا، وماتوا، وطعن هو في أصبعه السبابة فكان يقول: ما يسرني أن لي بها حُمر النعم [٢].

ومن ثم قال النووي [٣]: الطاعون مرض معروف، وهو بثر، وورم مؤلم جدا يخرج منه لهيب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب، والقيء، ويخرج في المراق، والآباط غالبا.

وقال ابن حجر [٤]:

قال محققو الأطباء: الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط، وخلف الأذن أو عند الأرنبة، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة، والفساد، فيستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء، والغثيان، والغشي، والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما

---

(١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ – تحقيق: إبراهيم شمس الدين – ج٢ص٢٢٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص٢٤١ رقم ٢٢١٤١.

(٣) صحيح مسلم: ج١ ص١٢، موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م – تحقيق: د. تقي الدين – ج٢ ص٨١ رقم ٣٠١.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى: ج٤ ص٢١ وما بعدها.

كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر.

وتكثر الطواعين عند الوباء، وفي البلاد الوبية، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء، وعكسه، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح، ومدده.

وقال القاضي عياض [1] : أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الأمراض وقال النووي: هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب يحصل مع خفقان القلب والقيء ويخرج في الآباط والأيدي والأصابع وسائر الجسد.

---

(١) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـــ - ١٩٩١ م - تحقيق: د. تقي الدين - ج٣ ص٤٦٠ رقم ٩٥٤. ١ - الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى - المكتبة الإسلامية ج٤ ص٢٢، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب - دار الفكر بيروت - ج٢ ص٤٩٣، البحر الزخار - ج٣ ص٣١٦ الديباج: عبد الرحمن بن أبى بكر أبو الفضل السيوطى - دار ابن عفان = الخبر السعودية - ١٤١٦ - ١٩٩٦ - تحقيق /أبو إسحاق الأثرى ج٥ ص٢٣٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص١٨١.

سبب الطاعون:

هو مكروب صغير يبلغ طوله ميكرون ونصف (و الميكرون واحد من مليون من المتر)

وقد اكتشف ميكروب الطاعون عام ١٨٩٤ في الوباء الذي اكتسح الصين و قد اكتشفه العالمان يرسن و شيبا سابور و كيتا ستو في هونج كونج كلا منهما على حده.

في عام ١٨٩٨ م قام العالم الفرنسي بول لويس سيمون بتجارب و أثبت أن الذي ينقل ميكروب الطاعون برغوث الفئران و عادة ما يعيش الميكروب على الحيوانات القارضة.. فإذا ما ابتدأ الوباء انتقل بواسطة البراغيث و الحشرات إلى الفئران المنزلية و منها إلى الإنسان كما قد ينتقل الميكروب بواسطة جرذان البواخر التي تعيش في مخازن السفن.

و يتكاثر الميكروب في معدة البرغوث حتى يسدها.. فيزداد إحساس البرغوث بالجوع و يزداد عندئذ نهمه و قرصه و عضه.. فيمص الدم فتدخل محل الوخذة و القرصة.. و ينتقل المكروب بواسطة الأوعية اللمفاوية الموجودة في المراق (المنطقة الأربية أي أسف البطن). أما إذا كانت العضة في اليد أو الذراع فتنتقل المكروبات إلى غدة الإبط اللمفاوية..فإذا كانت العضة في الوجه أو العنق انتقلت الميكروبات إلى غدة في العنق.

وسئل رسول الله ﷺ عن الطاعون، فقال: عذابا كان يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد ويكون فيه فيمكث لا

يخرج صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد [1].

وسأله ﷺ فروة بن مسيك ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا بأرض يقال لها أبين، وهي ريفنا وميرتنا، وهي وبئة، أو قال: وباها شديد، فقال ﷺ دعها عنك، فإن من القرف التلف[2].

الطاعون نوعان:

النوع الأول: الطاعون الغددي: وهو الذي ينتشر من الفئران إلى الإنسان بواسطة عض الحشرات وأهما البراغيث.... فينتقل الميكروب بواسطة الأوعية اللمفاوية من موضع عضة البرغوث إلى الجلد عند اتصال الأوعية اللمفاوية وأهمها الموجودة في المراق وهي المنطقة الأربية عند اتصال الفخذ بالبطن وغدد الإبط اللمفاوية.. ومنها غدد العنق اللمفاوية... وتتضخم هذه الغدد وتتورم وتمتلأ صديداً..

انظر إلى وصف النبي صلى الله عليه و سلم غدة كغدة البعير تخرج في المرق...... أليس هذا وصفاً دقيقاً !!! بليغاً كل البلاغة !.

---

(١) صحيح البخاري: حديث رقم – ٦٢٤٥ ج٦ص – ٢٤٤١، سنن البيقى الكبرى حديث رقم ٦٣٥٢ ج٣ ص٣٧٦.

(٢) صحيح البخاري: حديث رقم: ٦٢٤٥ ج٦ص٢٤٤١، سنن البيقى الكبرى حديث رقم: ٦٣٥٢ ج٣ص٣٧٦.
جاء فى تفسير القرطبى: أصل القرف الكسب: يقال فلان يقرف لعياله أى يكسب والأقتراف الأكتساب وهومأخمذ من قولهم قرفة إذاكان محتالا وقال ابن عباس: من يقترف حسنة: قال المودة لآل النبى ﷺ نزد له حسنا أى نضاعف له الحسنه بعشرأمثالها، تفسير القرطبى: ج١٦ ص٢٤، وفى (كتب الحديث): القرف: من داناة الوباء والمرض قال أبو سليمان: وهذا من باب رآه لأن فساد الأهواء من أضر الأشياء وأسرعها إلى أسقام البدن ثم الأطباء وكل = ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته لاشريك له ولا حول ولا قوة إلا به، والتلف: الهلاك يعنى من قارب متلفا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها.
سنن البيهقى الكبرى: ج٩ ص٣٤٧، فتح البارى: ج١ ص١٨٩، عون المعبود: ج١٠ ص٢٩٩، تهذيب التهذيب: ج٨ ص٢٣٨، كشف الخفاء: ج١ ص٣٠٠، نيل الأوطار: ج٧ ص٣٧٥.

أما النوع الثاني: هو الطاعون الرئوي و هو أشد فتكاً من الطاعون الغددي... و لا يكاد ينجو منه أحد.

ثانياً: حكم القدوم على بلد الطاعون والخروج منه:

يرى جمهور العلماء [1] منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك، لقول النبي ﷺ: ﴿ الطاعون آية شهادة لكل مسلم. شهادة لكل مسلم.الرجز ابتلى الله ﷻ به أناسا من عباده، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه ﴾ [2].

وأخرج أحمد من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا ﴿ قلت: يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال: غدة كغـدة الإبل، المقيم فيها كالشـهيد، والفار منهـا كالفار من الزحف ﴾ [3].

قال الشوكاني [4] وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الطاعون عدة أحكام.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ج١ ص٦١٥، شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - دار المعرفة - ج٤ ص٣١٢، فتاوى الرملي: ج٤ ص٢٣٣، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ج٤ ص٢٩ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ج٤ ص٣٠٢.

(٢) صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٣٧ رقم ٢٢١٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج٦ ص٢٥٥ رقم ٢٦٢٢٥.

(٤) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني - دار الحديث - ج٧ ص٢٢٠.

إحداها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

الثانية: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالثة: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيصيبهم المرض.

الرابعة: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامسة: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى ؛ فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها.

وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم.

وفي الصحيح [1]: عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ﷺ فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو

---

(١) صحيح البخاري: ج٥ ص٢١٦٣ رقم ٥٣٩٧، صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٤٠ قم ٢٢١٩.

عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علما.

سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ﴾ [1] قال فحمد الله عمر ثم انصرف [2].

وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون أحكاما: **منها** [3]: أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت – حتى لا يقع الانفكاك عنها – كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل.

---

(١) صحيح البخاري: ٥ ص٢١٦٣، صحيح مسلم: ٣ ص١٥٢٢، سنن البيهقى: ٣ ص٣٧٦٥، التمهيد لابن عبد البر: ١٢ ص٢٥٤، مسند البزاز ٤ – ٩: ٧ ص٢٧، ٣٩، مسند الشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ٤١٠ هـ الطبعة الأولى – تحقيق: د/محفوظ الرحمن زين الله – ج١ ص٢٠٠، المعجم الأوسط: ٥ ص٨٠، مسند الإمام أحمد: ٥ ص٢٠٦، ٢٠٨، السنن الواردة في الفتن: أبو عمر عثمان بن سعيد – دار العاصمة الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ تحقيق/ضاء الله بن محمد إدريس المباركفورى – ج٧ ص٧٢٧، البيان والتعريف: ١ ص٦٨ .

(٢) صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٤٠، صحيح البخارى: ج٥ ص٢١٦٢، صحيح ابن حبان: ج٧ ص٢١٩، سنن البيقهى الكبرى: ج٧ ص٢١٧، التمهيد لابن عبد البر: ج٨ ص٣٦٢، البيان والتعريف: ج١ ص٦٩، موطأ الإمام مالك: ج٢ ص٨٩٥.

(٣)أحكام القرآن للجصاص: ج١ ص٦١٥، شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – دار المعرفة – ج٤ ص٣١٢، فتاوى الرملي: ج٤ ص٢٣٣، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ج٤ ص٢٩ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ج٤ ص٣٠٢.

ومنها: أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكورأو بغيره، ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا. وأيضا فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف ما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

ومنها: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضا بها. وقال عمرو بن العاص ﷺ (1): فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورءوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة، ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه، مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة الفتنة على الناس، لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره، وقالوا: وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم، وقد جاء عن ابن مسعود ﷺ قال (2): الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وإنما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله.

هذا واتفق العلماء:

على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث.

أخرج البخاري و مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ﴿ إن الطاعون رجز على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، و إذا كان بأرض فلا تدخلوها﴾ (3).

---

(1) مسند أحمد بن حنبل: ج5 ص248 رقم 22189.

(2) تفسير القرطبي: ج3 ص218.

(3) سبق تخريجه ص102 هامش 2 .

و قال ﷺ: ﴿ الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل تخرج في الآباط والمراق، من مات فيه مات شهيدا، ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فر منه كان كالفار من الزحف ﴾ (١) المراق: أسفل البطن.

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: ﴿على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال﴾(٢).

الطاعون وباء شديد الخطورة أصاب الأمم السابقة و كان شديد الفتك بهم... أول وصف للطاعون معروف إلى الآن هو الذي سماه قدماء المصريين على أوراق البردي وقد حدث طاعون مريع عام ٥٤٢ قبل الميلاد و اكتسح شمال أفريقيا و أوربا و آسيا أي العالم القديم كله.. واستمر ينتشر من بلد إلى آخر لمدة خمسين عاماً.

و قد استمر الطاعون في الظهور من حين لآخر.. و قد ظهر في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وهو المشهور بطاعون عمواس وعمواس هي قرية من قرى الشام أنتشر فيها هذا المرض واستمر الطاعون في الظهور من حين إلى آخر.. و ظهر بصورة وباء عالمي في القرن الرابع عشر الميلادي و اكتسح أوربا وآسيا و كان عدد ضحاياه في أوربا وحدها خمسة و عشرين مليوناً.. وهم ربع

---

(١) سبق تخريجه ص٩٩ هامش ٤ ، ٥.

(٢) صحيح البخاري: ٢ج ص٦٤٤، ٦ ص٢٦٠٩، صحيح مسلم: ج٢ ص١٠٠٥، صحيح ابن حبان: ج١٥ ص٢١٢، المستدرك المستخرج على صحيح الإمام مسلم: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – دار ابن كثير اليمامة بيروت – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م – الطبعة الثالثة تحقيق /د٠مصطفى ديب البغا ج٤ ص٤٧، موطأ الإمام مالك: ٢ج ص٨٩٢، مسن الإمام أحمد: ج٢ ص٢٣٧، التمهيد لابن عبد البر: ج١٦ ص١٧٩، فيض القدير: ج٤ ص٣٢١ .

سكان أوربا آنذاك... و قد أطلق عليه " الموت الأسود " لأنه قلما ينجو منه أحد ولا يزال يوجد في مناطق الهند بصورة مرض متوطن و بصورة أقل في الصين و بعض جزر إندونيسيا.. وكينيا.. والمدينة الوحيدة البعيدة عن هذا المرض هي المدينة المنورة مصداقاً لقوله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»[1].

أماكن الطاعون:

وأذا وقع الوباء، بالهمز مقصورا وممدودا والقصر أفصح وأشهر وهو الطاعون بأرض قوم فلا يقدم عليه من هو خارج عن تلك الأرض، ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا منه أي من الوباء لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، والنهي نهي كراهة.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾[2].

فيها مسألتان: **الأولى**.في سبب نزولها: **وفيه قولان**: أحدهما: أن بني إسرائيل لما سلط عليهم رجز الطاعون، ومات منهم عدد كثير، خرجوا هاربين من الموت، فأماتهم الله تعالى مدة، ثم أحياهم آية، وميتة العقوبة بعدها حياة، وميتة الأجل لا حياة بعدها. الثاني: روي أنه كتب عليهم القتال فتركوه وخرجوا

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٥.

(٢) سورة البقرة آية: (٢٤٣).

فارين منه.، وقد اختلف المفسرون[1] في سبب فرارهم، وأحسن الطرق، وأقواها:

أن فرارهم كان بسبب الطاعون، وفي مدة موتهم فقيل: سبعة أيام وقيل: ثمانية وقيل: شهر، وقيل: أكثر منه بحيث بليت أجسادهم، ويؤيده رواية الطبراني أنهم رجعوا وقد توالدت ذريتهم، وفي عددهم، ومعظم الروايات أنهم كانوا أربعة آلاف وصوب الطبري أنهم كانوا أزيد من عشرة آلاف ؛ لأن الألوف جمع كثرة، وتبعه جمع.

وأكثر ما قيل: أنهم ست مائة ألف، ومن غرائب التفسير أن ألوف جمع آلف كجلوس جمع جالس فليس فيه نص على العدد بل على تألف قلوبهم، وفي الآية دليل كما قاله الرازي على أن الله ﷻ كره فرارهم من الطاعون.

وهو نظير قوله ﷻ ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ ﴾ [2] وقوله ﷻ ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ ﴾ [3] وقوله ﷻ ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ﴾ [4].

القنوت لصرف الطاعون:

---

(١) تفسير الطبرى: ج٢ ص٦٠٠، تفسير القرطبى: ج٣ ص٢١٨، تفسير ابن كثير: ج١ ص٤٠٠، الدر المنثور: ج١ ص٧٤١، ٧٤٢، تفسير الصنعانى: ج١ ص٩٧، تفسير الجلالين: ج١ ص٥٠٠.

(٢) سورة الأحزاب آية: (١٦).

(٣) سورة النساء آية (٧٨).

(٤) سورة الجمعة آية (٨).

يرى الحنفية والشافعية [1] على المعتمد استحباب القنوت في الصلاة لصرف الطاعون باعتباره من أشد النوازل فقيل يقنت لرفع الوباءالخالى عن الطاعون لأن من يموت به يكون شهيدا والميت بمطلق الوباء لا يكون شهيدا. وذهب الحنابلة وبعض الشافعية،إلى عدم مشروعية القنوت لرفع الطاعون لوقوعه فى زمن عمر رضى الله عنه ولم يقنتوا له لأنه شهاده والمعتمد عند الشافعية القنوت له لأن كونه شهاده لا يمنع القنوت له.

وقال المالكية[2] باستحباب الصلاة لدفع الطاعون ؛ لأنه عقوبة من أجل الزنا، وإن كان شهادة لغيرهم.ولا يرى الحنابلة [3] القنوت للطاعون.

الخوف من العدوى:

الخوف من غير الله تعالى لا يكون حراما: إن كان غير مانع من فعل واجب أو ترك محرم وكان مما جرت العادة بأنه سبب للخوف كالخوف من الأسود والحيات، والعقارب والظلمة، ومن ذلك الخوف من أرض الوباء قال ﷺ: ﴿إذا سمعتم بالطاعون في الأرض فلا تدخلوها﴾ [4] قال المناوي: أي: يحرم عليكم ذلك، ومن ذلك الخوف من المجذوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام وفي الحديث: ﴿ فر من المجذوم فرارك من الأسد﴾ [5] فصون النفوس والأجسام

---

(١) برقية محمودية: ج٤ ص١٢٣، غمزعيون البصائر: ج٤ص١٣٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج١ ص١٥٩، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج١ ص١٤٥، حاشية الجمل: ج١ ص٣٧١.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج١ ص٣٠٩، الفواكه الدوانى: ج٢ ص٣٤١.

(٣) مطالب أولى النهى: ج١ ص٥٦٠.

(٤) سبق تخريجه ص١٠٢ .

(٥) صحيح البخارى: ج٥ ص٢١٥٨، سنن البيهقى الكبرى: ج٧ ص٢١٨، مصنف ابن أبى شيبة: ج٥ ص٣١١، مسند الإمام أحمد: ج٢ ص٤٤٣، الفردوس بمأثور الخطاب: ٣ج ص١٤٩، عون المعبود: ج١٠ ص٣٠٢، تحفة الأحوذى: ج٥ ص١٩٨، شرح سنن ابن ماجه: ج٩ ص٢٧١ .

والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عـن الأسباب المفسدة واجب لقوله ﷺ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (١).

أجر الصبر على الطاعون:

جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة.

فقد أخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن الشهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك» (٢).

وأخرج البخاري من حديث «عائشة – رضى الله عنها – أنها سألت ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد» (٣).

ويفهم من سياق هذا الحديث أن حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون مقيد بما يلي:

أ – أن يمكث صابرا غير منزعج بالمكان الذي يقع به الطاعون فلا يخرج فرارا منه.

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٥).

(٢) مجمع الزوائد: ج٢ ص٣١٤، مسند الإمام أحمد: ج٤ص١٨٥، مسند الشاميين: ج٢ ص٤٢٩، المعجم الكبير: ج١٧ ص١١٨، الترغيب والترهيب: ج٢ ص٢٢٢ .

(٣) صحيح البخاري: ج٦ ص٢٤٤١، السنن الكبرى: ج٤ ص٣٦٣، مسند الإمام أحمد: ج٦ ص٦٤، شرح سنن ابن ماجه: ج١ ص٢٦٢، عون المعبود: ج٨ ص٢٥٦، فيض القدير: ج٤ ص٢٨٧، الترغيب والترهيب: عبد العظيم ابن عبد القوى المنذرى أبو محمد – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى تحقيق /إبراهيم شمس الدين – ج٢ ص٢٠٦ .

ب - أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له. فلو مكث وهو قلق أو نادم على عدم الخروج ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث، كما اقتضى منطوقه أنه من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون.

والمراد بشهادة الميت بالطاعون:

أنه يكون له في الآخرة ثواب الشهيد، وأما في الدنيا فيغسل ويصلى عليه.

قال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون، أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده، لا في جملة الأحكام والفضائل.

أما شهيد الآخرة:

فهو المقتول ظلما من غير قتال، وكالميت بداء البطن، أو بالطاعون، أو بالغرق، وكالميت في الغربة، وكطالب العلم إذا مات في طلبه، والنفساء التي تموت في طلقها، ونحو ذلك. واستثني من الغريب العاصي بغربته، ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة، أو ركوبه لإتيان معصية من المعاصي، ومن الطلق الحامل بزنى، فعن أبي هريرة ﷺ أن ﷺ «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله »[1]

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[2].

ويجب الشكر لله على دفع النقم سواء اندفعت عن الأنسان أو عن ولده أو عموم المسلمين وذلك كذهاب مرض أو انحسار طاعون أو عدو، ونحوهما مما يخشى ضرره كغرق أو حريق ومنه قول أهل الجنة: قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[3].

---

(١) صحيح البخارى: ج١ ص٢٣٢، ٣ ص١٠٤١، صحيح مسلم: ج٣ ص١٥٢١، صحيح ابن حبان: ج٧ص٤٦١، الحاديث المختارة: ج٩ ص٨٨، السنن الكبرى: ج٤ ص٣٦٣، موطأ الإمام مالك: ج١ ص١٣١، مسند الإمام أحمد: ج٢ ص٣٢٤، الفردوس بمأثور الخطاب: ج٢ ص٣٦١، تحفة الأحوذى: ج٤ ص١٤٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٣) سورة فاطر آية: (٣٤).

علاقة الطاعون باليأس من الشفاء؟

بعد استعرا ضنا لمرض الطاعون وبيان ماهيته وحكمه،يمكن القول بأن مرض الطاعون بيقين يعد من الأمراض الميؤس من شفائها لأنه مرض فتاك بنوعيه الغددى والرئوى ولا ينجو منه أحد فهو وباء لاعلاج منه إلا بالفرار، كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة والتى سقناها من قبل، كما أن مرض الطاعون يعد مرض موت لتحقق شرطيه وهما:

الأول: أن يكون مرضا يحدث منه الموت غالباً.

الثاني: أن يموت الشخص بالفعل موتاً متصلاً به، ومن ثم يمكن القول بأن مرض الطاعون يدخل ضمن الأمراض الميئوس من شفائها التي تعد من أمراض الموت.

الفرع الرابع
الجذام

نتناول تعريف الجذام أولاً، وثانياً أحكام يختص بها المجذوم:

أولاً: تعريف الجذام لغة واصطلاحاً:

الجذام لغة: علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط.[1].

الجذام اصطلاحاً:

لا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى، ونقل ابن عابدين عن القهستاني[2]: أنه داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم.

يقول ابن مفلح [3]:

يقول: الأطباء: إن الجذام والسل من الأمراض المعدية المتوارثة وإن كل مرض له نتن وريح يعدي كالجذام، والسل، والجرب، والحمى الوبائية والرمد وإنه أعدى بالنظر إليه، والقروح الرديئة، والوباء وهو يحدث في آخر الصيف ولا يريدون بذلك معنى العدوى بل لأجل الرائحة وهم أبعد الناس عن الإيمان بيمن وشؤم، لا سيما وقد يكون في بدن الصحيح قبول واستعداد لذلك الداء، والطبيعة سريعة الانفعال نقالة لا سيما مع الخوف، والوهم فإنه مسئول على القوى، والطبائع، ويتوجه احتمال يجب ذلك هنا.

وقال المحقق الحلي: [1]

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج١٢ ص٨٦، المغرب للمطرزي: ج١ ص١٣٧، التعاريف للمناوى: ص٢٣٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ج٣ ص٥٠٢.

(٣) الأداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي – عالم الكتب – ج٣ ص٣٦٤ وما بعدها.

أن الجذام: هو الذي يظهر معه يبس الأعضاء، وتناثر اللحم. ولا تجزى قوة الاحتراق، ولا تعجر الوجه، ولا استدارة العين.و لقد أثبت علم الطب الحديث أن مرض الجذام من أخطر الأمراض الجلدية التى تنتقل بالعدوى من خلال ميكروب الجذام الذى أمكن مشاهدته والتعرف عليه أخير منذ أكثر من مائة عام ومع ذلك لم يستطع العلم الحديث السيطرة علية حتى الآن ومرض الجذام يصيب أطراف الأعصاب مثل أطراف أعصاب الذراعين ويجعل المريض يفقد الإحساس فلا يحس بالألم والحرارة والبرودة بل ويمكن أن تدخل الشوكة في قدمه دون أن يشعر فضلا عن إصابة المريض بضمور في عضلات اليدين والساقين وقروح في الجلد خاصة في القدمين واليدين وتتآكل عظامهما وتفقد بعض أجزاء منهما كالأصابع ويمكن أن يصيب القرنية فيؤثر على الإبصار.

. كما أن مرض الجذام يصيب أيضا الخصيتين.. وهذا يعني أن مريض الجذام يفقد القدرة الجنسية وبالتالي لا تكون له ذرية من أولاد.

والجذام نوعان:

الأول: عقدي:

وهو الذي يصيب ذوى المناعة الضعيفة ويظهر على هيئة عقيدات مختلفة الحجم تصيب الجسم وخاصة الوجه فتكسبه شكلا خاصا يشبه وجه الأسد.. كما يسبب هذا النوع سقوط شعر الحاجبين وقد يصيب الغشاء المخاطي وجه الأسد.. كما يسبب هذا النوع سقوط شعر الحاجبين وقد يصيب الغشاء المخاطي للأنف ويسبب نزيفا منه.

الثانى: النوع البقعي الخدرى:

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ج٢ ص٢٦٤.

وهو يصيب الجلد على هيئة بقع باهتة مختلفة الأشكال والأحجام.. وتتميز هذه البقع بفقدان الحساسية والعرق ونقص في كمية صبغة خلايا الجلد وهذا النوع يصيب المرضى ذوي المناعة الجيدة نسبيا.

ومن عظمة التوجيه النبوى الشريف للذين أنعم الله عليهم بنعمة الصحة وعدم الابتلاء بهذا المرض اللعين قول ﷺ: « لا تديموا النظر إلى المجذومين »[1].

فلقد أثبت علم النفس الحديث أن المجذوم إذا رأي صحيح فتعظم مصيبتة وتزداد حسرته.. ومن ثم فقد إذا رأي صحيح البدن يديم النظر إليه جاء النهى عن النظر إليهم رعاية لمشاعرهم هكذا أدرك الرسول ﷺ خطورة العدوى من مريض الجذام فأمر الأصحاء بالابتعاد عن المصابين به على الفور كما يبتعد الشخص عن الأسد المفترس قالﷺ « فر من المجذوم كما تفرمن الأسد »[2].

ولا سيما أن ميكروب الجذام إذا تمكن من الشخص الصحيح افترسه لقد قيل هذا الحديث منذ أكثر من أربعة عشر قرنا.. ويجئ العلم الحديث ليثبت صحته وينصح بالتوجيه النبوي الشريف.

---

(١) سنن البيهقى الكبرى: ج٧ ص٢١٨، مصباح الزجاجة: ٤ج ص٨٧، سنن ابن ماجه: ٢ج ص١١٧٢، مصنف ابن أبى شيبة: ج٥ ص٣١١، مسند الإمام أحمد: ج١ ص٢٣٣، فيض القدير: ج٦ ص٣٩٣، تهذيب الكمال: يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحجاج المزى - مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ مـ - الطبعة الأولى - تحقيق /د.بشار عواد معروف ج٣٥ ص٢٥٩، الذرية الطاهرة: الإمام الحافظ أبوبشر محمد أحمد بن حماد الدولابى - الدار السلفية الكويت١٤٠٧ هـ - الطبعة الأولى تحقيق /سعد المبارك الحسن ج١ ص٩١.

(٢) صحيح البخارى: ج٥ ص٢١٥٨، سنن البيهقى الكبرى: ج٧ ص٢١٨، مصنف ابن أبى شيبة: ج٥ ص٣١١، مسند الإمام أحمد: ج٢ ص٤٤٣، الفردوس بمأثور الخطاب: ٣ج ص١٤٩، عون المعبود: ج١٠ ص٣٠٢، تحفة الأحوذى: ج٥ ص١٩٨، شرح سنن ابن ماجه: ج٩ ص٢٧١ .

ثانياً: أحكام يختص بها المجذوم:

١ - التفريق بين الزوجين بسبب الجذام:

يرى المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والزيدية (٤) والإمامية (٥) ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين إذا وجد بصاحبه الجذام، لأنه يثير نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع. ويشترط المالكية لثبوت الخيار للزوجين بعيب الجذام كونه محققا ولو قل، أما الجذام المشكوك فيه فلا يثبت به الخيار عندهم. وحكى إمام الحرمين - من الشافعية - عن شيخه أن أوائل الجذام لا تثبت الخيار، وإنما يثبت إذا استحكم، وأن استحكام الجذام إنما يحصل بالتقطع. وتردد إمام الحرمين في هذا وقال: يجوز أن يكتفى باسوداد العضو، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف (٦) إلى أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بجذام الآخر، وبهذا قال عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبو زياد وأبو قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي. وفي المبسوط أنه مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

---

(١) المدونة للإمام مالك: ج٢ ص١٤٣، المنتقى شرح الموطأ: ج٤ ص٥٨، ج٤ ص١٢٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج٣ ص٤٨٥ .

(٢) الأم للإمام الشافعي: ج٧ ص١٨٢ .

(٣) المغني لابن قدامة: ج٧ ص١٤١ وما بعدها، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ج٣ ص١٢٠، كشاف القناع للبهوتي: ج٥ ص١١١.

(٤) البحر الزخار: ج٤ ص٦١.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ج٢ ص٢٦٤.

(٦) المبسوط للسرخسي: ج٥ ص٩٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ج٣ ص٢٦، نصب الراية للزيلعي: ج٣ ص٥٢٤، العناية شرح الهداية: ج٤ ص٣٠٦.

وقال محمد بن الحسن [1]: لا خيار للزوج بعيب الجذام في المرأة، ولها هي الخيار بعيب الجذام في الزوج دفعا للضرر عنها، كما في الجب والعنة، بخلاف جانب الزوج لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق.

٢ – مخالطة الجذماء للأصحاء:

قال الرحيباني: لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموما، ولا مخالطة صحيح معين إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور إلزامهم بذلك بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم، فإن امتنع ولي الأمر أو المجذوم من ذلك ؛ أثم ؟.

وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به ؛ فسق [2].

الجذام واليأس من الشفاء ؟.

يعد مرض الجذام بمفهومه العلمى والطبى من الأمراض الميؤس من شفائها سيما وأنه من أهم العيوب التى يفسخ بها النكاح،فهو بنوعيه العقدى و البقعى الخدرى غير قابل للشفاء، ومن ثم يمكن القول بأنه من الأمراض الميؤس من شفائها.

---

(١) نصب الراية للزيلعي: ج٣ ص٥٢٤، العناية شرح الهداية: ج٤ ص٣٠٦.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني – المكتب الإسلامي – ج٦ ص٢٢٦.

الفرع الخامس
البرص

نتناول تعريف البرص أولاً، و ثانياً، ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب البرص.

أولاً: تعريف البرص لغة واصطلاحاً:

البرص لغة: داء معروف، وهو بياض يقع في ظاهر الجلد، يبقع الجلد ويذهب دمويته. وبرص برصا فهو أبرص، والأنثى برصاء [١].

وأما البرص اصطلاحاً: لا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.

وقال المحقق الحلي [٢]: وأما البرص: فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضي بالتسلط مع الاشتباه.

ثانياً: ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب البرص:

أثبت المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والزيدية [٦] والإمامية [٧] طلب فسخ الزواج

بوجود البرص المستحكم في الجملة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج٧ ص٥، مختار الصحاح: ص٧٣، المصباح المنير: ج١ ص٤٤.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ج٢ ص٢٦٤.

(٣) المدونة للإمام مالك: ج٢ ص١٤٣، المنتقى شرح الموطأ: ج٣ ص٢٧٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج٣ ص٤٨٥.

(٤) الأم للإمام الشافعي: ج٧ ص١٨٢، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٣ ص٢٦٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ج٧ ص٣٤٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ج٧ ص١٤٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ج٥ ص٤٦٥

(٦) البحر الزخار: ج٤ ص٦١.

(٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ج٢ ص٢٦٤.

فأجاز المالكية للزوجة فقط طلب فسخ العقد ببرص مضر بعد العقد، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وذلك بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه. وأجاز الشافعية والحنابلة للزوج أو للزوجة طلب الفسخ بالبرص قبل الدخول وبعده. وهذا كله مع مراعاة شروط الخيار على الوجه المبين في النكاح.

ومنع الحنفية [١] - عدا محمد - تخيير أحد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كبرص، وقال محمد [٢]: يثبت الخيار بالبرص للزوجة فقط، بخلاف الزوج لأنه يقدر على دفعه بالطلاق. ويرجع إليه في موطنه.

واستدل لثبوت الخيار بسبب البرص بما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال [٣]: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها فوجد بها برصا. أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها.

وحديث زيد بن كعب بن عجرة قال:

﴿تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا، فقال لها النبي: خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا﴾ [٤].

البرص واليأس من الشفاء : لايعد مرض البرص من أمراض الموت ذلك لانه يقعد المصاب به عن الحركة ولا يتحقق به الموت غالبا إلاأنه فى ذات الوقت يعد مرضا ميؤسا من شفائه،ويحصل به الفرقه فى النكاح.إلا إذا تم

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج٥ ص٩٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ج٣ ص٢٦، نصب الراية للزيلعي: ج٣ ص٥٢٤، العناية شرح الهداية: ج٤ ص٣٠٦.

(٢) المراجع السابقة: نفس الموضع.

(٣) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - ج٦ ص٢٤٤ رقم ١٠٦٧٩.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: رقم ١٦٠٧٥ ج٣ ص٤٩٣، سنن البيهقي الكبرى: رقم ١٤٢٦٧ ج٧ ص٢٥٧.

اكتشاف علاج له فى الوقت الراهن فعندئذ يخرج من دائرة الأمراض الميؤس من شفائها.

الفرع السادس
السرطان

السرطان:

هو ورم خبيث يتصف بطاقة غير محدودة لنمو الخلايا بالمستمر هذه الخلايا بالخبيثة، إما أن تمتد محلياً، وتغزو وتدمر النسيج الطبيعة المجاور، وإما أن ينتقل عبر الأوعية إلى أماكن أخرى من الجسم وتؤسس بؤراً جديدة ناميه تسميها البؤر السرطانية المتنقلة، هذه البؤر السرطانية المتنقله بدورها تدمر الأعضاء الجديدة التي تغزوها وتنتهى بوفاة المصاب.

والسرطان ليس مرضا وحيداً بل هو مجموعة من الأمراض تتصف بصفة مشركة هى خبثها، هذه المجموعة من الأمراض تختلف اختلافا واضحا في منشئها، ودرجة إنتشارها ومظاهرها السريرية كما يختلف في مشاكل تشخيصها وعلاجها غير أنها جميعاً تدمر الأنسجة الطبيعية، وأخيراً تنتهى بوفاة المريض المحتمة.

ومرض السرطان يهاجم أعضاء مختلفة من الجسم، فسرطان الرئة في الوقت الحاضر يعتبر المسبب الرئيسى للوفاة المبكرة لدى الرجال عام ١٩٨٢ تبعاً للإحصاءات فقد مات ٨% إلى ٢٥% من المصابين بسرطان الرئة في هذه السنة.

أما سرطان القولون والمستقيم يعتبر ثاني أكبر مسبب للموت، ثم سرطان المثان هذا السرطان الثاني الأكثر إنتشاراً والسرطان الثالث الأكثر تسبباً في الموت، ثم سرطان البنكرياس وسرطان المثان وسرطان الدم وسرطان الثدى

وعنق الرحم لدى السيدات، وسرطان المعدة وسرطان الكليه والمجارى البولية وسرطان الكبد وسرطان الدماغ وغيره من السرطانات [١].

أما أسباب مرض السرطان:

فقد فشلت التجارب على الحيوانات المخبرية لمعرفة أسباب السرطان والإجابة عن كل مظاهره وعن أسباب اختلاف حدوثه وانتشاره، فلذلك بعض العلماء يرون: أن هناك عوامل مختلفة تتصل بالبيئة والغذاء وبعض الممارسات والعادات الإجتماعية الخاصة التي لها تأثيرها في توليد السرطان وإنتشاره [٢].

هل يعد السرطان مرضا ميؤوسا من شفائه ؟.

يعد مرض السرطان بدرجاته وأنواعه المختلفه من الأمراض الميؤس من شفائهالأنه

حتى الآن لم يتم اكتشاف أى علاج جذرى له،فهو من أمراض الموت لتحقق شرطيه فيه.

---

(١) السرطان والأمراض الإنحلالية الخطرة: د/ ملحم حسن – ص١٣ ص٣٠.

(٢) المرجع السابق: ص٣٠.

المبحث الثاني

واجبات المريض والطبيب
فى المرض الميؤس من شفائه

نتناول ذلك المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ما يجب على المريض الميؤس من شفائه.

المطلب الثاني: ما يجب على الطبيب تجاه الميؤس من شفائهم.

المطلب الأول

ما يجب على المريض الميؤس من شفائه

تمهيد:

إن الأمراض المزمنة، أو المستعصية أو الميئوس من شفائها رغم ما فيها من الآلام المبرحة التي لا تطاق، يجب أن يعاملها المريض معاملة الأمراض العادية، بالصبر والإلتجاء إلى الله تعالى فالله ﷻ قادر على شفاء جميع أنواع الأمراض لذا يجب على المريض الميئوس من شفائه أن يتحلى بالصفات الآتية:

الأولى: تحسين خلقه:

جاء في المجموع (ينبغي للمريض الميئوس من شفائه أن يحرص على تحسين خلقه وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا وأن يستحضر في ذهنه أن هذا أخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير، وأن يستحل زوجته وأولاده وسائر أهله، وغلمانه أو مصاحبيه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يحافظ على الصلوات وإجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك فإن هذا مما يبتلى به وهذا المخذل هو الصديق الجاهل والعدو الخفي وأن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح عليه وكذا كثرة البكاء ويوصيهم بترك ما جرت العاده به من البدع في الجنائز ويتعاهده بالدعاء له).[1]

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى: ج٥ ص١٠٩ ومثله فى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج٢ ص٤٣٦. مغنى المحتاج: ج٥ ص٥٣٧، المغنى لابن قدامه: ج٦ ص١٠٨.

فهذا النص جمع فأوعى كل ما يجب على المريض الميئوس من شفائه أن يتحلى به وقال ﷺ: ﴿ لا يستكمل العبد إيمانه حتى يحسن خلقه ولا يشفى غيظه﴾ (١).

الثانية: أن يحسن الظن بالله:

ينبغي على المريض الميئوس من شفائه أن يحسن الظن بالله (٢).

لخبر الصحيحين عن أبي هريره مرفوعاً ﴿ أنا عند ظن عبدى ﴾ زاد أحمد إن ظن بى خيراً فله وإن ظن بى شراً فله (٣).

وعن أبي موسى مرفوعا ﴿ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ﴾(٤) ففى هذه الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على أنه يجب على المريض أن يرضى بقضاء الله ويصبر على قدره ويحسن الظن بربه لقوله ﷺ: ﴿ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى ﴾(٥).

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب: ج٢ ص١١٥.

(٢) الإنصاف: ج٢ ص٤٦٤، البحر الزخار: ج٣ ص٨٦ الفروع لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد المقدسى، عالم الكتب السعوديةج ٢ ص١٨٠.

(٣) صحيح مسلم: ج٢ ص٢٠٦٧، صحيح البخارى: ج٦ ص٢٦٩٤، ٦ ص٢٧٢٥ صحيح ابن حبان: ج٢ ص٤٠٢، ص٤٠٧، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٢٦٨ سنن الترمذى: ج٤ ص٥٩٦، موارد الظمآن: ج١ ص١٨٣.

(٤) صحيح البخارى: ج٥ ص٢٣٨٧، صحيح مسلم: ج٤ ص٢٠٦٥، ص٢٠٦٧ باب من أحب لقاء الله، سنن الترمذى: ج٤ ص٥٥٤، سنن الدرامى: ج٢ ص٤٠٢، سنن النسائى: ج٤ ص١٠، سنن ابن ماجه: ج٢ ص١٤٢٥، فتح البارى: ج١١ ص٣٥٨. مجمع الزوائد: ج٢ ص٣٢٠ السنن الكبرى للبيهقى: ج١ ص٦٠٣، مسند أحمد: ٢ ص٤٢٠، جالبيان والتعريف: ٢ج ص٢٠٥، شرح النووى على صحيح مسلم: ج٧ ص٩ المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى - دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ٤ج ص٢٣٨.

(٥) صحيح مسلم: ج٤ ص٢٢٠٥، ص٢٢٠٦، صحيح ابن حبان: ج٢ ص٤٠٣، ص٤٠٤، سنن البيهقى الكبرى ج٢ ص٣٧٧، سنن أبى داودج ٣ ص١٨٩ سنن ابن ماجه ج٢ ص١٣٩٥، مسند أحمد ج٣ ص٢٩٣، المعجم الأوسط ج٢ ص١٦٥البيان والتعريف ج٢ ص٢٩٦، فتح البارى ج١١ ص٣٠١، مسند

وأنه مهما اشتدت الآلام على المريض الميئوس من شفائه فإنه لا يحق له أن يتمنى وهذا حديث أم الفضل رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ ﴿ دخل عليهم وعباس عم الرسول ﷺ يشتكي، فتمنى عباس الموت: فقال: له رسول الله ﷺ: يا عم لا تتمن الموت فإنك إن كنت محسنا فإن تؤخر تزدد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر فتستعيذ من إساءتك خير لك. فلا تتمن الموت﴾ [1].

كما روى فى الحديث عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: ﴿ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا لكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خير لى، وتوفني إذا كانت الوفاة خير لى ﴾[2].

قيل: فإن ذكرقول الله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾[3] فإن هذا ليس على استعجال الموت المرضى عنه. لكنه

أبى يعلى: أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م الطبعة الأولى تحقيق /حسين مسلم أسد: ج١٢ ص٥٠٢.

(٤) المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٤٨٩، مسند أحمدج ٣ ص٣٣٩، مسند الحارث: زوائد الهيثمى ج٢ ص٩٧٥، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى – مكتبة العلوم والحكمة الموصل ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م الطبعة الثانية تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى – ج٢٥ ص٢٨، الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصرى – دار صادر بيروت ٤ ص٢٣، مسند أبى يعلى: ج١٢ ص٥٠٣.

(٢) تفسير القرطبى: ٩ ص٢٦٩، تفسير الطبرى: ج٥ ص٤٨، صحيح مسلم: ج٤ ص٢٠٦٤، صحيح البخارى: ج٥ ص٢١٤٦، ص٢١٤٧، صحيح ابن حبان: ج٣ ص٢٤٨، سنن الترمذى: ج٣ ص٣٠١، سنن أبى داود: ج٣ ص١٨٨، السنن الكبرى: ج٦ ص٥٠١ سنن النسائى: ج٤ ص٢، ٣، المستدرك على= =الصحيحين: ج٣ ص٥٠١، الفردوس بمأثور الخطاب: ج٥ ص١٢٧، فتح البارى: ج١ ص١٢٨، ص١٣٠.

(٣) سورة يوسف جزء من الآية (١٠١).

محمول على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إلا إذا توفاه مسلما وهذا ظاهر الآية الذي لا تزيد فيه(١) ويكره تمنى الموت لضر نزل به لا لفتنه دين(٢).

الثالثة: التداوي.

لا يجوز للمريض أن يفقد الأمل والتفاؤل وأن يسعى في العلاج وطلب الدواء (٣) إمتثالاً لأمر الله تعالى الذي وضع لكل داء دواء وأنه مهما قرر الأطباء أنه لا علاج للمرضى الميؤس من شفائهم فإن ذلك ليس محل اعتبار لأن كثير من الأمراض الفتاكة تماثلت للشفاء بفضل التقدم المزهل في علوم الطب والتقنيات الحديثة في العلاج.

كما أن كثيراً من الأمراض التي كان ميؤسا من شفائها من قبل أصبحت محلاً للعلاج، بل ويتحقق فيها الشفاء بإذن الله تعالى، كما هو الحال بالنسبة للأعضاء التالفة التي تم استبدالها بأخرى عن طريق الزرع كالكلى والكبد والنخاع، سواء كان من إنسان حى أو جثة ميت أو غير ذلك من وسائل العلاج الأخرى لمثل هذه الأمراض.

وأن العلاج والتداوى مباح شرعاً وهو من الأمور الواجبة عند بعض العلماء كالشافعية والحنابلة وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والعلامة ابن

---

(١) تفسير القرطبى: ج٩ ص٢٦٩، ج١١ ص٩٢، تفسير الطبرى: ج٢٩ ص٦٢، تفسير ابن كثير: ج٤ص٤١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج٦ ص٤١٩، حواشى الشروانى: عبد الحميد الشروانى - دار الفكر بيروت - ج٣ ص١٨٢، مغنى المحتاج: ج٤ ص٢١٣، حاشية البيجرمى: ج١ ص٤٤٨، المجموع: محى الدين بن شرف النووى، دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م ج٥ ص٩٦، الإقناع للشربيني: محمد الشربينى الخطيب - دار الفكر بيروت١٤١٥هـ مكتبة البحوث والدراسات - دار الفكر، فتح الوهاب زكريا بن محمدبن أحمد بن زكريا الأنصارى أبو يحيى - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ الطبعة الأولى - ج١ ص٢٠٨، مغنى المحتاج: ج١ ص٣٥٧، منهج الطلاب: زكريا الأنصارى - دار المعرفة بيروت ج١ ص٢٣، منهج الطالبين: يحي بن شرف النووى أبو زكريا - دار المعرفة بيروت - ج١ ص٢٨.

(٣) الأداب الشرعية والمنح المرعيه: محمد بن مفلح المقدسى - طبعة عالم الكتب بيروت - ج١ ص٣.

القيم الجوزية، فالتداوى هو من أسباب الشفاء إذا أراده الله تعالى فعلى المريض أن يسعى وليس عليه إدراك المقاصد، وأن تعطيل الأسباب فيه تعطيل لسنة الكون والتداوى قد أمر به الإسلام لقوله ﷺ فيما روى عن جابر ﷺ عن النبى ﷺ قال: ﴿ لكل داء دواء فإذا أصبت دواء الداء برأ بإذن الله تعالى ﴾ (1) أيا كانت طبيعة الدواء مادية أو روحيه فالشفاء هو منه صاحب الشرع على المرضى من عباده، لأن الذي وضع الشرع، وضع الطب ولأن سبب الإبقاء على حياة الميئوس من شفائه من الوجهة الطبية هو أنه من المستحيل أن يعرف الأطباء على وجه التأكيد موته أم لا فإذا كانت حالته مستقره وغير قابلة للشفاء فقد شفييت حالات من قبل كان ميؤوساً من شفائها.

وأنه قد يجد جديد في مجال الطب والعلم، فيتم الشفاء لكثير من الأمراض مثل مرض السل وتلف بعض الأعضاء في الجسم كالكلى، وقد أمر ﷺ بالتداوى فقال: ﴿ إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداوو ﴾(2) .

وروى أبو داود في سننه وصححه الترمذي عن أسامه بن شريك قال جاءت الإعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى فقال ﷺ ﴿ تداوو فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم ﴾ (1).

---

(1) صحيح مسلم: باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ج٤ ص١٧٢٩، صحيح ابن حبان: ١٣ج ص٤٢٨، المستدرك على الصحيحين: ١٤١١هـ ١٩٩٠م، السنن الكبرى: ج٤ ص٣٦٩، شرح النووى على صحيح: مسلم دار إحياء التراث العربى بيروت – الطبعة الثانية ١٩٩٢ م ج١٤ ص١٩١، فتح البارى: دار المعرفة بيروت – ١٣٧٩هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب ج١٠ ص١٣٥، مسند الإمام أحمد: ٣ ص٣٣٥، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير: وقال أخرجه الإمام أحمد ومسلم عن جابر وأشار إليه بالعجه، وقال المنذرى لم يخرجه البخارى واستدركه الحاكم فوهم فيض القدير ج ٥ ص٢٨٣.

(2) الحديث أخرجه البخارى: فى كتاب الطب ج١٠ ص١٣٤، ورواه مسلم عن جابر وابن ماجه، والحاكم وصححه عن ابن مسعود.

وما روى عن أبى هريرة ﷺ: ﴿ قال أصبت رجل من الأنصار يوم أحد فدعا له رسول الله ﷺ طبيبان بالمدينة فقال عالجاه: فقالا... يا رسول الله إنما كنا نعالج في الجاهلية، فلما جاء الإسلام فما هو إلا التوكل، فقال عالجاه. فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، ثم جعل فيه شفاء فعالجاه فبرأ ﴾ (٢).

وروى أبو داود في سننه أيضا عن أبى الدرداء ﷺ عن النبى ﷺ قال: ﴿ إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداوو ولا تداوو بمحرم ﴾ (٣).

وما روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ ﴿ قال ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل معه شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ﴾ (٤).

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تمثل قاعدة أساسية صلبه من قواعد الطب الإسلامي أرساهاالنبى ﷺ منذ خمسة عشر قرناً من الزمان مفادها ضرورة العلاج والتداوى وقوله ﷺ لأصحابه تتداوو هو أمر يظهر منه الوجوب لطلب العلاج والدواء وترك التمائم والتعاويذ والشعوذة والخرافات وهم الذين كانوا ينسبون الأمراض إلى الشياطين والأرواح الشريرة ورفض التداوي بحجة

---

(١) صحيح ابن حبان: ج١٣ ص٤٢٨، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٢١٨، سنن أبى داود: ج٤ ص٧، نصب الرايةفى تخريج أحاديث: الهداية طبعة دار الحديث مصرج ٤ ص٢٨٣، الجامع الصحيح سنن الترمذى: ج٤ ص٣٨٣، المعجم الكبير: ج١ ص١٨٣، نيل الأوطار للشوكانى: ج٥ ص٢٣٠.

(٢) رواه البزار وفيه عاصم بن عمر العمرى، وقد ضعّفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف وبقية رجاله ثقات ينظر مجمع الزوائد: ج٥ ص٩٩، معالم القربه فى معالم الحسبه: محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوه القرشى، دار الفنون كمبردج – ص١٦٦.

(٣) سنن أبى داود: ج٤ ص٢٠٦ واللفظ ورد ولا تتداوو بحرام، تحفة الأحوذى: دار الكتب العلمية، بيروت ج٦ ص١٦٨، عون المعبود: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ الطبعة الثانيةج ١٠ ص٢٥١ سنن البيهقى: ج١٠ ص٥، نيل الأوطار للشوكانى: دار الجبل بيروت ١٩٧٣ هـ – ج٩ ص٩٣، مجمع الزوائد: ج٥ ص٨٦، سنن أبى داود: ج٤ ص٧، التمهيد لابن عبد البر: ج٥ ص٢٧٣، المعجم: ج٤ ص٢٥.

(٤) صحيح ابن حبان: ج١٣ ص٤٢٧، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٤٤٥، سنن البيهقى الكبرى: مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبد القادر دار عطا ٩ ص٣٤٣، مسند أبى يعلى: ج٩ ص١١٣، المعجم الكبير: ج١٠ ص١٦٣، مسند الإمام أحمد: ج١ ص٣٧٧.

التوكل على الله ولذلك سألوه عليه الصلاة والسلام في الحديث أنتداوى ؟ إن الأمر بالتداوى لا ينافى التوكل بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله ﷻ فالتداوى مأمور به شرعاً، وعلى المريض الأخذ بالأسباب حتى اللحظة الأخيرة لأن الشفاء يحتاج إلى السبب وهو العلاج والإنسان مأمور بالأخذ به والتداوى بأحسن الأدوية، والعلاجات والسير على طريقة الرسول ﷺ فالمرض والشفاء والدواء كلها من الله تعالى فهو الطبيب وهو الشافى [1] قال تعالى﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [2] وقوله ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا [3] ﴾

وفى قوله " ﷺ « لكل داء دواء »إشارة لتقوية النفس للمريض والطبيب وحث على طلب الدواء والبحث عنه فإن المريض إذا استشعرت نفسه، أن لدائه دواء يبريه تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حامله لها فقهرت المرض ودفعته وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه [4]، ويجوز أن يكون قوله ﷺ « لكل داء دواء» على عمومه حتى يتناول الأ دواء القاتلة والأ دواء التي لا يمكن لطبيب أن

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ج١ ص٣٤.

(٢) سورة الشعراء: الآية رقم (٨٠).

(٣) سورة الإسراء:: الآية (٨٢).

(٤) الطّب النبوى: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلى الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية – علق عليه د/عبد المعطى أمين قلعجى عالم الكتب – بيروت الطبعة الخامسة عشرة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ ص٩١.

يبرئها، ويكون الله ﷻ قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم إليه سبيلاً لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، وبهذا علق النبى ﷺ على مصادفة الدواء للداء فإنه لا شئ من المخلوقات إلا له ضد فكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده

فعلق النبى ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغى نقله إلى داء آخر، ومتى قصر فيها لم يفت بمقاومته وكان العلاج قاصراً ومتى لم يقع المداوى على الداء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزه عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله تعالى [(١)].

الرابعة: الإستفادة من خبرات الطب الحديثة:

يجب على المريض الميئوس من شفائه ألا يفقد الأمل والتفاؤل في الشفاء ويسعى لطلب العلاج متى أتيح له في أي مكان وأنه لا مانع شرعاً من الإستفادة بخبرات الطب الحديثة وتجارب الغرب في معالجة الأمراض المستعصية، والميؤس منها.

وأن ذلك واضح من قصة سعد بن أبى وقاص ﷺ حين مرض ووضع الرسول ﷺ يده على صدره، وقال له: ﴿ إنك رجل مفؤود[(٢)] ائت الحارث بن

---

(١) الطب النبوى: مرجع سابق ص٩٢.

(٢) مفؤود: يقال فأده يفأده فأدا، أصاب فؤاده، و فئد فأدا، شكا فؤاده وأصابه داء في فؤاده فهو مفؤود وفي الحديث أنه عاد سعدا وقال: إنك رجل مفؤود المفؤود: الذي أصيب فؤاده بوجع، وفي حديث عطاء قيل له: رجل مفؤود ينفث دما أحدث هو قال، لا أي يوجعه فؤاده فيتقيأ دما، ورجل مفؤود، جبان ضعيف الفؤاد مثل المنخوب، ورجل مفؤود و فئيد، لا فؤاد له ولا فعل له و قال ابن جني: لم يصرفوا منه فعلا ومفعول

كلده فإنه رجل يعرف الطب [1]، على الرغم من أن الحارث بن كلده كان وثنياً إلا أنه كان صاحب خبرات واسعة في الطب ﷺ [2].

الصفة إنما يأتي على الفعل نحو مضروب من ضرب ومقتول من قتل التهذيب، فأدت الصيد أفأده فأدا أصبت فؤاده – لسان العرب: ج٣ ص٣٢٩، كتاب العين: ج٨ ص٢٩.

(١) مجمع الزوائد: ج٥ ص٨٨، المعجم الكبير: ج٦ ص٥٠، الطبقات الكبرى: ج٣ ص١٤٦.

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين: د/ عبد الهادى مصباح – القاهرة ١٩٩٧ ص٢٠.

المطلب الثاني
ما يجب على الطبيب تجاه الميؤس من شفائهم

إذا كان المريض الميؤس من شفائه لا يجوز له أن يفقد الأمل والتفاؤل وأن يسعى لطلب العلاج والدواء إمتثالاً لأمر الله تعالى الذي وضع لكل داء دواء فإنه يجب على الطبيب عدة أمور تجاه المرضى الميئوس من شفائهم نبينها فيما يلي:

الأول: أن ما يعانيه المريض من الآلام لا تبرر له شرعاً الإنتحار، أو القتل وموقف الطبيب أمام الحالات الميئوس منها هو أنه آداة الرحمة الإلهية والوسيلة التي يخفف الله تعالى بها الآلام، قال العز بن عبد السلام: (الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والإسقام) [(١)]، ويؤيد ذلك ضمنيا قال أبو رمثة التميمي (كان طبيبا بارعاً في عهد الرسول ﷺ مزاولاً لأعمال الطب والجراحة لرسول الله ﷺ دعني أعالج ما يظهرك فإني طبيب قال عليه الصلاة والسلام ﴿أنت رفيق والله الطبيب﴾ [(٢)]، ومعنى هذا أن الطبيب المسلم دائم الصلة بالله ﷻ يسأله التوفيق في عمله لتخفيف الآلام وإنتشال المريض من براثن الهلاك.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح: الأنام للعز بن عبد السلام – ج١ ص٦، المدخل: محمد محمد العبدري ابن الحاج دار التراث – ج٤ ص١٣٥، تحفة المحتاج: ج٩ ص٣٧٤، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة: د/هشام الخطيب دار المناهج – عمان ١٩٨٩ ص١٦.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ج٨ ص٢٧، مسند الإمام أحمد: ٤ج ص١٦٣، المعجم الكبير: ٢٢ج ص٢٧٩، فيض القدير: ج٢ ص٩٩، معجم الصحابة: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ١٤١٨ هـ الطبعة الأولى تحقيق /صلاح بن سالم المصراني ج٦ ص٥ مشكاة المصابيح: ٢٩٠، الجامع الصغير وزيادته: (صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته) محمد ناصرالدين الألباني المكتب الإسلامي – ج١ ص٢٣٧، الأم للشافعي: ج٦ ص٥ – ٧

الثاني: على الطبيب أن يبعث الطمأنينة والآمل في نفس المريض.

يجب على الطبيب المعالج لأى من الحالات الميئوس من شفائها أن يبعث الطمأنينة والأمل في نفس المريض فإن ذلك يساعده على سرعة البرء من مرضه بإذن الله تعالى بأن يفرج عن المريض بالصبر وعدم الشكوى وتشجيعه على التغلب على مرضه بعون الله ﷻ إمتثالاً لقوله ﷺ ﴿ إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لايرد شيئا ويطيب بنفسه ﴾ [1]، وما روى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى﴿ إذا وجهت إلى عبدى مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل أي صبر لا شكوى فيه استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا ﴾ [2] كما أنه ينبغى على الطبيب الإبقاء على حياة المريض الميئوس من شفائه وإمداده بأقصى ما يسعه لتخفيف آلامه وتهيئة قصارى جهده لإراحته [3].

الثالث: على الطبيب أن يستعين بمن يراه أجدر منه إذا ما أخفق في علاج المريض الميئوس من شفائه وأن يستشير زملائه المختصين ولا ينقص هذا من

---

(١) سنن ابن ماجه: حديث رقم ١٤٣٨ ج١ ص٤٦٢، وفى رواية وهويطيب بنفس المريض ووقال أبو عيسى هذا حديث غريب. سنن الترمذى: ج٤ ص٤١٢، الفردوس بمأثور الخطاب: ١ج ص٢٦٨، فتح البارى: ج١٠ ص١٢١، تحفة الأحوذى: ج٦ ص٢١٩، فيض القدير: ج١ ص٣٤٠. سنن ابن ماجه: ج١ ص٤٦٢، شعب الإيمان: ج٦ ص٥٤١.

(٢) نوادر الأصول فى أحاديث الرسول: محمد بن على بن الحسين أبو عبد الله الحكم الترمذى دار الجيل – بيروت ١٩٩٢ الأولى تحقيق د/ عبد الرحمن عميره – ج٢ ص٢٩٠، الفردوس بمأثور الخطاب: ج٣ ص، ١٧٢، مسند الشهاب: ج٢ ص٣٣٠.

(٣) الحقائق الطبية فى الإسلام: د/عبد الرازق الكيلانى دار القلم دمشق ١٩٩٦ ص٢٧٧، الطب الإسلامى: د/أحمد طه دار الإعتصام القاهرة ١٩٨٦ م ص١٦٥، الطبيب المسلم: د/وجيه بن زيد العابدين ص١٠٩،= =طب الرازى: ص١٦٠، المدخل للطب الإسلامى: ص١٨٢ الموسوعة الطبية الحديثة: لمجموعة من الأطباء طبعة ثانية ١٩٧٠ م لجنة النشر العلمى بوزارة التعليم العالى مصر ج٢ ص٢٣٥.

مكانته ويترك علاجه ويلجأ إلى العلاج المقترح، وهذا الإجتهاد قد يكون له أثره في الشفاء خاصة إذا ما صادف هذا الدواء أو العلاج داء المريض العضال أو المستعصى علاجه.

فالمعالجة النفسية هي كالمعالجة الدوائية أو أكثر منها وهى مهمة جداً للمريض الميئوس من شفائه وعلى الطبيب المسلم ممارسة ذلك لتقوية ثقة المريض بنفسه بالأمل والرجاء فتنضم قواه النفسية إلى قواه البدنية فالطمأنينة والسكينة والحكمة والرحمة تقوى عزيمة المريض وترفع من روحه المعنوية وتدعم وسائل المناعة في جسمة فيتغلب على مرضه بإذن الله فيكون شفاؤه أسرع [1].

الرابع: حضور الطبيب في ساعة الموت:إذا جاءت ساعة الإحتضار للمريض الميئوس من شفائه وهو في المستشفى فإن حضور الطبيب المسلم في ساعة الموت مهم ويساعده على القيام بواجبه الدينى والإنسانى بتلقينه كلمة الشهادة: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وإن حضره الطبيب قبل الاحتضار وكان عنده وقت فليتكلم مع المريض، المحتضر بلطف ورفق ورحمة ويضع يده على المريض ويدعوا له وليقص عليه قصصاً تذكره بالآخرة ويشجعه في ألمه ويشعره بطريقة غير مباشرة بقرب الأجل الذي لا مفر منه فلعله يوصى بشيء[2].

الخامس: أن لا يأخذ بوصية المريض الميئوس من شفائه بأن لا يعالجه الطبيب لأنها وصية غير شرعية لا تتفق مع المعنى الإصطلاحى للوصية، ولا

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه: د/ محمد على البار، د/ زهير السباعى – دار العلم – دمشق م ص٨٠، خلق الطبيب المسلم: د/ زهير السباعى دار ابن القيم الدمام ١٩٩٠م ص٨١.

(٢) الطبيب المسلم: د/وجيه زين العابدين ص١١٣. خلق الطبيب المسلم: مرجع سابق ص٨١، وما بعدها.

تتسم مع الأحكام الشرعية للمهنة الطبية واخلاقياتها وذلك لأن مهمة الطبيب شرعاً هي معالجة المريض وتخفيف آلامه وضرورة إسعافه حتى آخر لحظة.

الفصل الثاني

أحكام الاعتداء على حق الميؤس من شفائهم في الحياة والمسؤلية عنها

ويشتمل على:

المبحث الأول: في مضمون الحياة وبدايتها.

المبحث الثاني: الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثالث: الاعتداءات المختلف في تجريمها والعقاب عليها.

الفصل الثاني

أحكام الاعتداء على حق الميؤس من شفائهم في الحياة والمسؤلية عنها

تمهيد:

الاعتداءات الواقعة على الميئوس من شفائهم تحكمها اعتبارات خاصة تختلف في طبيعتها عن الإعتبارات المتعلقة بالإعتداءات الأخرى الواقعة على غيرهم نظراً لأن الاعتداء على الميئوس من شفائهم قد يكون مرجعه إما إلى حسن النيه أو بعض الإعتبارات الأخرى سواء كانت اجتماعية أو أدبية أو أخلاقية أو طبية، ولم تجعل الشريعة الإسلامية لذلك كله اعتباراً فليس هناك حاله وسط لحياة الإنسان أو موته بل هناك موت وحياة ولا عبرة في ذلك للمرض وشدته، وقد أوضح هذا الإمام ابن حزم في مسألة (أسماها قتل إنسان يجود بنفسه للموت).

قال على: [1] (لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن من قربت نفسه من الزهو بعلة أو بجراحة أو جناية عمداً أو خطأ فمات له ميت فإنه يرثه إلى أن قال: إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليس إلا حياً أو ميتاً ولا سبيل إلى قسم ثالث فإذا هو كذلك، وكنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم آعجال موته وغمه ومنعه النفس فيقين وضرورة تدرى أن قاتله قاتل نفس بلا شك، فمن قتله في تلك الحال عمداً فهو قاتل نفس عمداً، ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ وعلى العامد القود أو الدية أو المفاداة وعلى المخطئ الكفارة والدية

---

(١) من أئمة المذهب الظاهرى – المحلى لابن حزم: ج١١ ص١٧٩.

على عاقلته) [1]، ويبنى على ما سبق أن كل تعد على المريض مهما كانت شدة مرضه وطبيعته سواء رجي شفاؤه أم لا يماثل الاعتداء على الصحيح فمن قتل ميئوسا من شفائه أو نزع عضواً من أعضائه بحجة اليأس من الشفاء فعليه الضمان حسب طبيعة فعله عمداً كان أو خطأ كما يبنى عليه أن كل تعد على ناقص الأعضاء أو العقل يعتبر مثل التعدى على سليم الأعضاء وصحيح العقل، وقبل أن نبين صور الاعتداءات الواقعة على الميئوس من شفائهم بحرمانهم بحقهم في الحياة نبين معيار الحياة كى نصل إلى تفصيل ما قدمناه ونقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: فى مضمون الحياة وبدايتها.

المبحث الثانى: الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثالث: الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها.

---

(١) المرجع السابق.

المبحث الأول
فى مضمون الحياة وبدايتها

نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: معنى الحياة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معيار بدء حياة الإنسان.

المطلب الأول

معنى الحياة لغة واصطلاحاً

أولاً: الحياة لغة:

يرى العرب أن الحركة أصل الحياة، كما أن السكون أصل الموت [(١)]، والحياة تقتضى الموت [(٢)]، والحيّ من كل شئ يقتضى الميت والجمع أحياء والحياة مقابل الموت، فإذا عرفنا الحياة كان ما يخرج عن التعريف موت، والحى كل متكلم ناطق والحى من النبات ما كان طرياً يصير قال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾ [(٣)] وحكى ابن جنى أن أهل اليمن يقولون الحيوة بواو قبلها فتحة، وفى أهل المدينة يحيا في قوله تعالى: ﴿ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ [(٤)]، وقيل الحياة الطيبة الجنة وروى عن ابن عباس قول الله تعالى﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [(٥)].

---

(١) أعمال ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعوم الطبية، الكويت الطبعة الثانية ١٩٩١م – ص١٣٢.

(٢) لسان العرب: ج١٤ ص٢١١، ج١ ص٩٠، مختار الصحاح: ج١ ص٦٩ – العين: ج٣ ص٣١٧، المصباح المنير: ج١ ص١٦٠، المغرب: ج١ ص٣٨، ٣٩.

(٣) سورة فاطر: الآية (٢٢).

(٤) سورة الأنفال: جزء من الآية (٤٢).

(٥) سورة النحل: جزء من الآية (٩٧).

وعرفها الجرجاني:

(الحياة هي صفة توحي للموصوف بها أن يعلم ويقدر، وفي حق الله هي صفة تليق به جل شأنه) [1].

ثانياً: الحياة شرعاً:

يُعد الكائن حياً إذا ما كان فيه روح[2] قال تعالى ﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [1].

---

(١) التعريفات للجرجاني: ج١ صت١٢٦، أنيس الفقهاء: ج١ ص١٢٣.

(٢) **الروح لغة:** أصل الرُّوح بالضم في كلام العرب النفخ، وسمي روحاً لأنّه ريح يخرج من الروح، قال الفراء: سمعت أبا الهيثم يقول: الروح إنما هو النفس يتنفسه الإنسان وهو جارٍ في جميع الجسد، فإذا خرج لم يتنفس، فإذا بقي بصره شاخصاًنحوه حتى يُغمض وفي الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصرَه، فأغمضه، ثم قال (إن الروح إذا قبض تبعه البصر): ينظر صحيح مسلم: ج٢ ص٦٣٤، صحيح ابن حبان: ج١٥ص٥١٥، سنن ابن ماجه: ج١ ص٤٦٧، سنن البيهقي الكبرى: ج٣ ص٣٨٤ وورد تعريفها في القاموس المحيط (أنها مابها حياة الأنفس) ج١ ص٢٠٦.

وشرعاً: ورد تعريف الروح في القرآن الكريم في عشرين موضعاًولم يكن المعنى في كل المواضع بمعنى واحد، وإنما ورد في عدة معان منها. **روح البشر:** قال تعالى﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الحجر آية: ٢٩]، **والقرآن الكريم:** قال تعالى﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ ﴾ [سورة الشورى آية: ٥٢]، **أنه ملك من الملائكة:** عظيم الخلق جداً وهوالمراد بقوله تعالى﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ ﴾ [سورة النبأ آية: ٣٨]، أنه **جبريل عليه السلام:** وهو المراد به في قوله تعالى﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [سورة الشعراء آية: ١٩٣]، **الوحي:** الذي ينزل على الأنبياء عليهم السلام قال تعالى ﴿ يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة غافر آية: ١٥]، أنه **الروح والريحانه:** والأستراحة، أنه الروح الذي =به حياة البدن قال تعالى﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [سورة الإسراء آية:=

ويستعمل لفظ الحياة في عدة أوجه للقوة النامية الموجودة في النبات والحيوان. ومنه نبات حي، قال تعالى :

﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ (٢) ويستعمل للقوة الحساسة وبه سمي الحيوان حيواناً وللحياة الأخروية الأبدية ومنه قوله تعالى:

﴿ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴾ (٣)، وللحياة الأزلية الأبدية التي يوصف بها البائس تعالى كما في قوله تعالى:

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ (١) فمعناها لا يصح عليه الموت وليس ذلك إلا له جلا وعلا.

=٨٥]، أي ماهية الروح وكنهها لأن ذلك مما لا يعلمه إلا الله، أنه القوة والثبات والنصرة التي يؤيد الله بها من يشاء من عباده المؤمنين قال تعالى﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [سورة المجادلة آية: ٢٢]أنه المسيح عيسى ابن مريم: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [سورة النساءآية: ١٧١]، وبعد فقد منع علماء المسلمين الخوض في ماهيتة الروح ولهم في حقيقتها قولان: الأول: - للرازي وابن القيّم (الروح جسم نوراني علوي مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهي تنفذ في الأعضاء وتسري فيها سريان الماء في الورد) الروح لا بن القيّم الجوزية: محمد بن أبي بكر الدمشقي - الطبعة الثانية - دار القلم بيروت ص١٢٦، ص٤٥، الثاني: - للغزالي وأبي القاسم الأصفهاني (أنها ليست بجسم ولا جسماني متعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وما دام البدن سليماًقابلاًلنفاذ تلك الروح بقي حيّاًفإذا فسد البدن انفصلت عنه الروح وعرض الموت) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د/وهبة الزحيلي - الطبعةالأولى ١٤١١هـ ١٩٩١ م - دار الفكر دمشق - ج١٥ ص١٥٦.

(١) سورة السجدة: الآية (٩).
(٢) سورة الأنبياء الآية: (٣٠).
(٣) سورة الفجر: الآية (٢٤).

قال بشار بن برد:

قد أسمعت لو ناديت حياً * ولكن لا حياة لمن تنادى [٢]

وقال عدي بن رعلاء الغساني:

ليس من مات فاستراح بميت * إنما الميت ميت الأحياء [٣]

ومن ثم فلا يخرج المعنى الاصطلاحى والشرعي للحياة عن معناها تفصيلاً في اللغة [٤]

وهى تعنى أن الحياة الآدمية الأولى تكون بنفخ الروح فى الجنين.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٥٥).

(٢) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصبهاني المعروف بالراغب الأصبهاني – ج١ ص١٨٢٩.

(٣) الأصمعيات: عبد الملك بن قريب بن علي بن أجمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي – دار المعارف القاهرة – تحقيق / أحمد محمد شاكر، عبد السلام هارون – ج٥ ص٢٠٦، مضاهاة أمثال كليلة ودمنة: محمد بن الحسين بن عمير اليمني أبو عبد الله – طبعة بيروت ١٩٦١م – تحقيق / محمد يوسف نجم – ج٧ ص١٣١.

(٤) التعريفات للجرجاني: ج١ ص١٢٦.

المطلب الثاني
معيار بدء حياة الإنسان

تمهيد:

اختلف الفقهاء في تحديد معيار بدء حياة الإنسان :

ذهب الحنفية [(١)] :

إلى أن الجنين يعتبر حياً إذا خرج أكثره من بطن أمه، وذلك إذا ابتدأ نزوله مستقيماً برأسه وبقي حياً حتى خرج صدره كله، أو ابتدأ نزوله منكوساً برجليه واستمر حياً حتى ظهرت سرته ثم مات بعد ذلك ورث عندهم لأن للأكثر حكم الكل.

واشترط الأئمة الثلاثة:

المالكية [(٢)]، والشافعية [(٣)]، والحنابلة [(٤)] إلى: أنه لا يعتبر الجنين إلاإذا خرج كله.

فهنا تكون للجنين الحياة الإنسانية الكاملة المعتبرة إعتباراً كاملاً في الأحكام الشرعية التي تبدأ بولادة الشخص حياً.

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ ﴿ إذا استهل المولود ورث [(١)] ﴾ ، وأنه لا يرث بغير الإستهلال، ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حى [(٢)].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج٣ ص٥١، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق: ج٦ ص٢٤٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج١ ص١٦٦، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ج٢ ص٧٧٠، رد المختار على الدر المختار: ج٦ ص٨٠١.

(٢) حاشية العدوى: ج١ ص٤٣٩، الفواكه الدوانى: ج١ ص٣٠، التاج والأكليل لشرح مختصر خليل: ج٣ ص٥٥.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج٦ ص٣١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج٦ ص٤٢٤، الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٣٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج٣ ص١٩.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج٦ ص٢٦٠.

وقد وضع الفقهاء إمارات لبدء الحياة نذكرها بشئ من التفصيل:

أولاً: الإستهلال (٣): الإستهلال إمارة من إمارات الحياة.

وقد اختلف الفقهاء في الإستهلال فمنهم من قصره على الصياح وهـم المالكية والشافعية (٤)، ومنهم من ذهب إلى أوسع من ذلك وأراد به كل ما يدل على الحياة من رفع صوت أو حركة عضو بعد الولادة وهم الحنفية (٥) ومنهم من قد فسره بأنه كل صوت يدل على الحياة من صـياح أو عطاس أو بكاء وهـو رأى الحنابلة (٦)

ونرى: أن الذين قصروا الإستهلال على الصياح ولا يمنعون حصول حياة المولود الذي مات دون صياح، وإنما يحكمون على حياته ببعض الإمارات التي تدل على الحياة بمفردها أو مع غيرها.

---

(١) سنن ابن ماجه: ج٢ ص٩١٩، صحيح البخارى: ج١ ص٤٥٦، صحيح ابن حبان: ج١٣ ص٣٩٢ ، سنن البيهقى الكبرى: ج٤ ص٨، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٥١٧، سنن أبى داود: حديث رقم ٢٩٢٠ ج٣ ص١٢٨، موارد الظمأن: حديث رقم ٨٠٢٢ ج٤ ص٣٨٧، نيل الأوطار للشوكانى: حديث رقم ٢٥٦٧ ج٦ ص٨١.

(٢) حاشية العدوى: ج١ ص٤٣٩، التاج والأكليل: ج٣ ص٥٥، المغنى لابن قدامة: ج٦ ص٢٦٠.

(٣) **الإستهلال لغة:** مصدر أسهل يقال أسهل الصبى بالبكاء أى رفع صوته وصاح عند الولادة، وكل شئ ارتفع فقد استهل والإستهلال أمارة من أمارات الحياة. ينظر – المصباح المنير: ٢ ص٦٣٩، المغرب: ج٢ ص٣٨٨، مختار الصحاح: ج١ ص٢٩٠، لسان العرب لابن منظور: ج١١ ص٧٠٢، تفسير الطبري: ج٦ ص٦٨، أحكام القرآن للجصاص: ج٣ ص٢٩٧.

(٤) المنتقا شرح الموطأ: ج٦ ص٢٥٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج٣ ص١٩.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج١ ص١٦٦.

(٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد المقدسى عالم الكتب: ج١ ص١١٢، المغنى لابن قدامة: ج٦ ص٢٦٠ وما بعدها.

وقد استدل الحنابلة: [1] على أن الإستهلال شرط للميراث وأنه لا يرث بغير الإستهلال:

لأنه إذا وقع صارخاً فاستهل ورث وسمي وصلى عليه، وإن وقع حياً ولم يستهل صارخاً لم تتم ديته وفيه غره عبد أو أمه على العاقلة لأن الإستهلال لا يكون الا في حى، والحركة تكون من غير حى فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ولم يخرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك.

ولا يشترط الإمامية: [2].

الإستهلال لاحتمال أن يكون أخرس بل تكفى الحركة ألدالة على الحياة ولا اعتبار بالتقلص الطبيعى وعلى درب الإمامية سار الظاهرية [3] في عدم اشتراط الإستهلال فإنه لو خرج حياً كله أو بعضه أقله أو أكثره ثم مات بعد تمام خروجه عطس أو لم يعطس وصحت حياته يبقى بحركة عين أو يد أو نفس أو يأتي بأي شئ صحت فإنه يرث ويورث ولا معنى بلا استهلال [4].

ثانياً: الصياح ويسمى (الصراخ) يتفق الفقهاء على أن الصياح أمارة يقينه على الحياة ولكنهم يختلفون في الحالة التي يعتبر الصياح فيها مؤثراً وذلك قد يختلف من موطن لآخر في المذهب الواحد [5].

ثالثاً: العطاس والإرتضاع: من إمارات الإستهلال عند الحنفية [1] العطاس والإرتضاع وهما أيضاً معتبران عند الشافعية [2] وابن وهب [3] من المالكية أما

---

(١) الأداب الشرعية: ج١ ص١١٢، ص١١٣، المغنى: ج٦ ص٢٦١.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج٨ ص١٠١.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم: ج٨ ص٣٤٤.

(٤) المراجع السابقة: نفس المواضع.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج١ ص١٦٦، التاج والأكليل لشرح مختصر خليل: ج٣ ص٥٥ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج٧ ص٣٣١.

عند ملك [٤]: فلا عبرة عنده بالعطاس لأنه قد يكون من الريح، وكذلك الرضاع إلا أن كثيراً من الرضاع معتبر والكثير هو ما يقول به أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة.

رابعاً: التنفس: وهو يأخذ حكم العطاس عند الحنفية، [٥] والشافعية، [٦] والحنابلة [٧].

خامساً: الحركة:

وتنقسم الحركة إلى حركة طويلة، وحركة يسيره.

أ- **الحركة الطويلة:** من الإستهلال عند الحنفية [٨] عدا ابن عابدين وأحد رأى المالكية [٩] والمذهب عند الإمام أحمد [١٠] أنها في حكم الإستهلال.

كذلك المالكية [١١] قولهم الآخر وابن عابدين فإنهم لا يعطون الحركة الطويلة حكم الإستهلال سواء كانت طويلة أم يسيره، وذلك لأن حركته كحركته في البطن وقد يتحرك المقتول وبه قال الحنـــابلة [١].

---

(١) درر الحكام: مرجع سابق ج١ ص١٦٦.

(٢) شرح البهجه: ص٤٤٧، حاشية البيجرمى على المنهج: ج١ ص٧٨٧، حاشية الجمل: ج٢ ص١٩٥، أسنى المطالب: ج١ ص٣١٤، مطالب أولى النهى: ج٤ ص٦٢٨.

(٣) التاج والأكليل: ج٣ ص٥٥.

(٤) حاشيتا قليوبى وعميره: ج١ ص٣٩٦.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج١ ص١٦٦.

(٦) شرح البهجة: ج٣ ص٤٤٧، مطالب أولى النهى في شرح غاية المختصر: ج٤ ص٦٢٨.

(٧) الآداب الشرعية: ج١ ص١١٣، المغنى لابن قدامة: ج٦ ص٢٦٠.

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٦ ص٢٤٢ المبسوط للسرخسي: ج٣٠ ص٨٠١، ص٨٠٢، مجمع الأنهر: ج٢ ص٧٧٠.

(٩) التاج والأكليل: ج٣ ص٥٥، حاشية العدوى: ج١ ص٤٣٩.

(١٠) الإنصاف: ج٧ ص٣٣١، الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٢٣ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ج٤ ص٤٢.

(١١) المنتقى شرح الموطأ: ج٦ ص٢٥٤.

ب- **الحركة اليسيرة:** تأخذ الحركة اليسيرة حكم الإستهلال عند الحنفية (٢) ولا يعتد بها المالكية إتفاقاً (٣). وكذلك الحنابلة، (٤) أما الشافعية،(٥) منهم من وافق الحنفية،ومنهم من وافق المالكية،ومنهم من تردد، إذ لم يفرق كثير من الشافعية بين الحركة الطويلة والحركة اليسيرة، ومنهم اشترط قوة الحركة ولم يعتد بحركة المذبوح، لأنها لا تدل على الحياة (٦).

سادساً: الإختلاج: (٧).يأخذ الإختلاج حكم الحركة اليسيرة عند عامة الفقهاء،إلا أن الشافعية،(٨) لم يعطوه حكم الإستهلال.

وبعد استعراضنا لإمارات الحياة السابقة نرى أن المعتبر في بدء الحياة هو الإستهلال دون غيره.

وذلك لما ورد أن النبي ﷺ قال ﴿ إذا استهل المولود ورث﴾ (١) وروى سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخزومة قولهما قضى

---

(١) الإنصاف: ج٧ ص٣٣١، الفروع: ج٥ ص٣٣،

(٢) المبسوط: ج٣ ص٥١، ص٥٢، مجمع الأنهر: ج٢ ص٧٧١.

(٣) حاشية العدوى: ج١ ص٤٤٠، الفواكه الدوانى: ج١ ص٣٠١.

(٤) المبدع: ج٦ ص٢١٢، المغنى: ج٦ ص٢٦٠، ص٢٦١.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووى: ج٥ ص٢١٥، أسنى المطالب: ج١ ص٣١٤، الغرر البهية في شرح الهبة الوردية: ج٢ ص١٠٤، ص١٠٥.

(٦) حاشية البيجرمي على المنهج: ج١ ص٧٨٧، حاشية الجمل: ج٢ ص١٩٦، حاشية الصاوى على الشرح الصغير: ج١ ص٥٤٣.

(٧) **الإختلاج لغة:** الإضطراب يقال: اختلجت عينة إذا اضطربت كما يطلق على اضطراب الأعضاء، ويقال اختلجت عينة، وخلجت تخلج خلوجا وخلجانا، وخلجت الشئ حركته، وفي حديث شريح أن نسوة شهدن عنده على حيّ وقع حياً يختلج أى يتحرك ينظر لسان العرب: ج٢ ص٢٥٩، لمصباح المنير: ج١ ص١٧٧، القاموس المحيط: ج١ ص٢٣٩، معجم ماستعجم: ج٢ ص٥٤١، المغرب: ج١ ص٢٦٤، المطلع على أبواب المقنع: ج١ ص٣٠٧.

(٨) نهاية المحتاج: ج٦ ص٣١، تحفة المحتاج: ج٦ ص٤٢٤، أسنى المطالب: ج٣ ص١٩، الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٣٣.

رسول الله ﷺ ﴿ بأنه لا يرث الصبى حتى يستهل ﴾[2]، وفي الحديث ﴿كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا ستهل ﴾[3].

وأرى: أن المعتبر في اعتبار الجنين حياً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يعتبر الجنين حياً إلا إذا خرج كله وهو الرأى الذي جرى عليه العملّ في قانون المواريث والوصية [4].

و إذا كانت الشريعة الإسلامية لم تشترط لبدء الحياة أن يخرج الجنين [5] بأكمله في قول والراجح هو عدم اعتبار الحياة الإ بولادته كله حياً.

وفى القانون:

فإن فقه القانون الجنائى: [6] لم يشترط لبدء الوجود القانونى للإنسان أن يخرج الوليد بأكمله أي ينفصل إنفصالاً تاماً عن أمه فالفقه متفق على أن المولود يكتسب صفة الإنسان متى قيل أن يتم انفصاله تماماً عن أمه ويرجع

---

(١) سبق تخريجه ص١٤١ هامش ٥ .

(٢) سنن الدارمى: ج٢ ص٤٨٥، صحيح ابن حبان: ج١٣ ص٣٩٢.

(٣) صحيح البخارى: حديث رقم ١٢٩٢ ج١ ص٤٥٦.

(٤) القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦بإصدار قانون الوصية المادة (٣٥).

(٥) يسمى الجنين داخل رحم أمه قبل الولادة (حملاً مسكنتا) ينظر:
د/ حسن على الشاذلى: حق الجنين في الحياة، مجلة الحقوق والشريعة السنة الثالثة العدد الأول مارس ١٩٧٩ ص٢٤، د/ محمد سلام مدكور الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٦٩ دار النهضة العربية ص٤١ وما بعدها، د/ محمد على البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن الدار السعودية للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة ١٩٨٤ ص٣٦٥، د/هلالى عبد اللاه أحمد حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعى دكتوراة كلية الحقوق بنى سويف ١٩٩٤ ص٢٥١.

(٦) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص١٣، د/رمسيس بهنام: قانون العقوبات القسم الخاص ص١٣٧، د/أحمد شوقى أبو خطوة القسم الخاص – في قانون العقوبات دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص٢١

ذلك في نظرهم إلى أن عملية الولادة لا تتم دفعة واحدة فقد تتعد وتطول لفترة زمنية ليست بالقصيرة وفي هذه الفترة يكون الجنين في حاجة للحماية الجنائية والقانونية لأنه يكون في متناول يد غيره (المولد) فقد يتعرض لأخطار لم يكن يتعرض لها عندما كان مستكناً في بطن أمه، إلا أن فقه القانون المدنى، لم يختلف حول معيار الحياة بالنسبة للإنسان فتمام الولادة هو الحد الفاصل في تحديد بدايتها فعندما يصبح الجنين وليداً، يعتبر إنساناً متمتعاً بالحماية القانونية، وصالح لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

ويرجع ذلك إلى أن المادة ٢٩ من القانون المدنى قد حسمت كل خلاف في هذه المسألة حيث نصت (على أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، ويستفاد من ذلك أن الحماية تثبت للإنسان بتمام ولادته، وتحقق حياته بعد الولادة) [١].

وإذا كان فقه القانون الجنائى اتفق على أن تمام الولادة ليس بشرط لاعتبار بدء الحياة فقد اختلفوا بعد ذلك:

اشترط البعض بروز بعض الجنين وإنفصاله جزئياً عن أمه [٢] بينما اشترط البعض الأخر: اكتمال نضج الجنين وتمنعه بحياة مستقلة عن أمه وتأهبه للنزول، كما يكفى أن تبدأ عملية الوضع ولو تراخى نزوله لبعض الوقت بسبب عسر الولادة [٣] ويترتب على ذلك أنه إذا وضع فعل يستهدف حياة الجنين فإنه يعتبر إجهاضاً

---

(١) د/ حمدى عبد الرحمن: معصومية الجسد مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، يناير ويوليو سنة ١٩٨٠، العدد الأول، والثاني السنة ٢٢ - ص١ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الفتاح الصيفى: قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٦٣ ص٢٥، د/ رمسيس بهنام: قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٥٨ ص١٣٧

(٣) د/عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإشخاص والأموال ١٩٧٣ دار النهضة العربية - ص٥٤٤، د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٩٥ = =ص١٣، د/رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار الفكر العربى ١٩٩٢ ص١٢، د

وفقاً للرأى الأول ما دام لم يتهيأ المولود للنزول ببروز بعض أعضائه، ووفقاً للرأى الثاني فإنه لا يطبق عقوبة الإجهاض وإنما عقوبة القتل ما دام الجنين قد أكتمل نضجه وتمتع بحياة مستقلة عن حياة أم، ومما سبق نرى أن الجنين يمنح بحق الحياة وإن كان لا يسمى إنساناً إلا أن الإعتداء على حياته يشكل جريمة الإجهاض المعاقب عليها في القانون الجنائى.

بين الشريعة والقانون فى معيار بدء الحياة:

- بعد استعراضنا لأراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية في نظرتهم لمعيار بدء الحياة وبيان الموقف الفقهى القانونى في ذلك أيضاً.

نجد أن الفقه القانونى الجنائى يتفق في ما ذهب إليه مع رأى السادة الأحناف الذين لا يشترطون لإعتبار الحياة خروج الجنين كاملاً، وإنما خروج أكثره لأن للأكثر حكم الكل، فإن أي اعتداء على الجنين قبل خروجه يعتبر فعلاً معاقباً عليه بعقوبة جريمة الإجهاض، فإذا حدث الإعتداء بعد خروجه ولو لم يكن خروجاً كاملاً ببروز جميع أعضائه فإنه في هذه الحالة يطبق نصوص عقوبة القتل سواء كان عمداً أو خطأً.

وفي المقام نرى أن القانون المدنى سلك مسلك جمهور الفقهاء في اعتبار بدء حياة الإنسان بخروجه وانفصاله عن أمه كاملاً وتحقق حياته وهو ما جرى عليه العمل بالمادة ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، والمادة ٣٥ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

حسن صادق المرصفاوى: قانون العقوبات الخاص - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٨ ص٢١٣ وما بعدها، د أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٩١-ص٥٤٧، د/ جلال ثروت: نظم القسم الخاص ١ جرائم الاعتداء على الأشخاص دار المطبوعات الجامعية ١٩٩١ ص٤١، د/ محمد عيد الغريب وعمر الفاروق الحسيني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٩٩ - ٢٠٠٠م ص٧ وما بعدها، د/ .بميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات جرائم الدم دار النهضة العربية ١٩٩٧ - ص٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها

المبحث الثاني
الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها

هناك اعتداءات في الفقه الإسلامي اتفق الفقهاء على تجريمها وفق ما ورد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة نبينها فيما يلي:

و قسم الفقهاء الجناية إلى أقسام ثلاثة:

١ - الجناية على النفس وهي القتل.

٢ - الجناية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الروح.

٣ - الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين.

وبيان ذلك كما يلي:

أقسام الجناية على النفس:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجناية على النفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ، فالتقسيم عندهم ثلاثي [١].

وهو خماسي عند فقهاء الحنفية [٢]بزيادة: ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب. وهي عند بعض فقهاء الحنابلة أربعة أقسام [٣]؛ لأنهم يعتبرون ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب قسماً واحداً.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٩ ص١٨ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٨٧، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٤ ص٩٦ وما بعدها، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ج٥ ص٢١٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ج٧ ص٢٤٧ وما بعدها.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص٥٩، بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٣٣، تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص٩٧ وما بعدها، العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢٠٣، الفتاوى الهندية: ج٦ ص٢ وما بعدها.

(٣) الإنصاف للمرداوي: ج٩ ص٤٣٣.

وقال ابن قدامة [١]: هذا القسم هو من الخطأ، فالتقسيم عند جمهور الحنابلة أيضا ثلاثي [٢]، وقال ابن حزم الظاهري [٣]: القتل إما عمد وإما خطأ، لأنه ليس في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ، وبيان كل من أقسام القتل كالآتي:

أ - القتل العمد:

اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد:

فذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [٧].

إلى أن القتل العمد: هو الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد هو: ما يقطع، ويدخل في البدن كالسيف والسكين وأمثالهما مما يحدد ويجرح، وغير المحدد: هو ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كحجر كبير،

---

(١) المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٠٧ وما بعدها.

(٢) الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٦٢٢ .

(٣) المحلى بالآثار: ج١٠ ص٢١٤ وما بعدها.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ج٤ ص٢٤٢ وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب: ج٦ ص٢٤٠، شرح الخرشي مع حاشية العدوي: ج٨ ص٧ وما بعدها، الشرح الصغير بحاشية الصاوي: ج٢ ص٣٨٣ وما بعدها.

(٥) الأم للشافعي: ج٦ ص٦، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ج٥ ص٢١٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ج٧ ص٢٤٧ وما بعدها، حاشية الجمل: ج٥ ص٥، حاشية البجيرمي على الخطيب: ج٤ ص١١٩، الأحكام السلطانية للماوردي: ج١ ص٢٨٨.

(٦) المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢١٠، كشاف القناع: ج٥ ص٥٠٥ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٦٧ وما بعدها.

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص٩٨، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ج٦ ص٥٢٨، بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٣٣، العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢٠٤، فتح القدير: ج١٠ ص٢٠٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج٨ ص٨٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج٨ ص٢٢٩، الفتاوى الهندية: ج٦ ص٣٢٢.

أو خشبة كبيرة وبه قال النخعي، والزهري، وابن سيرين وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة: [1]إلى أن القتل العمد: هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء، كالسيف، والليطة، والمروة والنار ؛ لأن العمد فعل القلب ؛ لأنه القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة. وهذا بخلاف المثقل فليس القتل به عمداً عنده.

وأما حقيقة القتل العمد عند الظاهرية: جاء في المحلى لابن حزم [2]: القتل قسمان: عمد، وخطأ. ولا يوجد قسم ثالث وادعى قوم أن هاهنا قسما ثالثا، وهو عمد الخطأ وهو قول فاسد ؛ لأنه لم يصح في ذلك نص أصلا، والعمد عنده " ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله "

ويتحقق القتل عندهم بثلاثة أمور:

أ - الفعل الذي يؤدي إلى الموت، ويشترط أن يكون مقصوداً حدوث الموت به

ب - المباشرة.

جـ - القصد، ويراد به قصد الفعل لا قصد القتل.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص٩٨، بدائع الصنائع للكاساني ك ج٧ ص٢٣٤.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم: ج١٠ ص٢١٥ وما بعدها.

وأما حقيقة القتل العمد عند الزيدية:

جاء في بيان من يقتص منه ومن لا يقتص منه [1]: أما ما يقتص منه فاعلم أنه إنما يجب القصاص بشرطين: الأول: أن يكون في جناية مكلف فلا قصاص فيما جناه الصبي أو المجنون والمغمى عليه والنائم، وأما السكران فيقتص منه ولا يعتبر أن يكون المقتص منه مكلفا حال القصاص كحال الجناية بل يقتص منه، ولو كان حال القصاص زائل العقل. وأما الأخرس فيقتص منه إذا ثبتت الجناية بالشهادة، أو بإشارته المفهمة.

وأما الشرط الثاني: أن تكون الجناية من عامد، فلا قصاص في الخطأ، ويشترط أن يكون العامد متعديا فلا قصاص في جناية غير متعمد.

وأما حقيقة القتل العمد عند الإمامية:

جاء في كتب الإمامية [2] أن القتل العمد: هو إزهاق النفس المعصومة المكافئة، عمدا عدوانا، ويتحقق العمد: بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالبا. ولو قصد القتل بما يقتل نادرا، فاتفق القتل، فالأشبه القصاص. وهل يتحقق، مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت ؟ وإن لم يكن قاتلا في الغالب، إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف ؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود. ثم العمد: قد يحصل بالمباشرة، وقد يحصل بالتسبيب أما المباشرة: فكالذبح، والخنق، وسقي السم القاتل، والضرب بالسيف والسكين والمثقل، والحجر الغامز، والجرح في المقتل ولو بغرز الإبرة.

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب: ج٤ ص٢٦١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ج٤ ص٤١٣، البحر الزخار: ج٥ ص٢١٩.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ج٤ ص١٨٠، المختصر النافع: ص٣٠٧.

فيتحقق العمد بالقصد على القتل بما يقتل ولو نادراً أو القتل بما يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل.

وأما حكمه[1] فلا خلاف بين الفقهاء في أن موجب القتل العمد بشروطه: القود، والإثم، وحرمان القاتل من أن يرث القتيل.

وبعد عرض المذاهب الفقهية في حقيقة القتل العمد أود القول أن تعريفات القتل العمد تعتمد في جملتها على أمرين [2]:

الأول: القصد.

الثاني: الفعل أي فعل الجناية.

أما القصد: فهل المعتبر في القتل العمد قصد الفعل أم قصد الترك ؟، فالراجح هو أن المعتبر في الفعل العمد قصد الفعل ولا يشترط ثبوت قصد الفعل.

وأما الفعل، ففيه ثلاث مسائل:

أ- **الآلة:** والراجح عند جمهور الفقهاء أن الآلة التي يقع بها القتل العمد هى الآلة التي يقع بها القتل غالباً دون التي يقع بها القتل نادراً.

ب- **القتل بالمباشرة**، ويشمل القتل بالفعل والقتل بالترك، وسيأتي تفصيل ذلك في حينه.

ت- **القتل بالتسبب**، وسيأتي بيان ذلك في حينه.

ويتبين مما سبق: أن الراجح من التعريفات المتعددة للقتل العمد هو مذهب الجمهور القائل: بأن القتل العمد هو الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد

---

(١) البحر الرائق: ج٨ ص٢٢٩، الفتاوى الهندية: ج٦ ص٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج٢ ص٩٧، الإنصاف: ج٩ ص٤٣٤.

(٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: خميس بن سعيد الرستاقي - طبعة عيسى البابي الحلبي - ج١١ ص١٩٥، شرح النيل وشفاء العليل: ج١٥ ص١١٩.

هو: ما يقطع، ويدخل في البدن كالسيف والسكين وأمثالهما مما يحدد ويجرح، وغير المحدد: هو ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كحجر كبير، أو خشبة كبيرة.

وفى القانون.

تحدث قانون العقوبات المصرى عن أنواع القتل العمد جملة وتفصيلا فى المواد من ٢٣٠ إلى ٢٣٥ وفى المواد ٢٥٧،٢٥٠،٢٤٩،٢٤٥،٢٣٧،وقد جاء بعضها فى القتل العمد والبعض الأخر فى القتل بطريق التسبب.

تنقسم الجرائم بحسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وأساس هذا التقسيم هو اختلاف الجرائم فيما بينها من حيث مقدار جسامتها، فأشد الجرائم جسامة هى الجنايات، وأقلها جسامة هى المخالفات، وتتوسط الجنح بين النوعين وهناك تقسيمات أخرى للجرائم لا يسع المقام ذكرها لكونها لا تدخل فى نطاق البحث.(١).

وهذا التقسيم هو الذي حفل به قانون العقوبات المصري في المواد [٩: ١٢] عقوبات، فبين في المادة [٩] أن الجرائم ثلاثة أنواع: جنايات، وجنح، ومخالفات، وتكلم عن الجنايات في المادة [١٠] وعرفها بأنها: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد (٢) والسجن.

كما تكلم عن الجنح في المادة [١١] (٣) وعرفها بأنها: هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، والغرامة التي يتجاوز مقدارها مائة جنيه مصري.

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام – الطبعة السادسة – ١٩٨٩م – ص٥٢.

(٢) السجن المؤبد والمشدد مستبدلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م – الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع – في ٢٠٠٣/٦/١٩م.

(٣) المادة [١١] مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م.

كما تكلم عن المخالفات في المادة [١٢] [١]، وعرفها بأنها: هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يتجاوز مقدارها مائة جنيه مصري.

وهذا التقسيم يتضح منه أن معيار تمييز الأقسام الثلاثة للجرائم هى مقدار العقوبة المقررة لكل قسم.

و التقسيم الثلاثي لأنواع الجرائم هو ما تسير عليه غالبية التشريعات الجنائية في العالم [٢].

وقد اتفق شرّاح القانون:

على أن العمد هوقصد الجانى ازهاق روح المجنى عليه،ولكنهم اختلفوا فى تحديد هذا القصد وفذهب فريق منهم إلى أنه أرادة الفعل والعلم بالنتيجة الإجرامية التى يحتمل أن تترتب عليه،وذهب البعض إلى أن العلم بلنتيجة وحده لايكفى فى اثبات القصد الجنائى بل لابد من أرادة هذه النتيجة الإجرامية.وأصحاب الرأى الأولهم أنصار نظرية العلم أما أصحاب الرأى الثانى فهم أنصار نظريـــة الإرادة [٣].

وإذاكان الأساس هوقصد ازهاق روح المجنى عليه فإن مجرد استعمال السلاح القاتل لا يكفى لاثبات هذا القصد،ويجب على المحكمة أن تعن بابرازه استقلالا، وأن تورد مايقطع بثبوته،كأن تكون الأصابه جسيمة وفى مقتل .

---

(١) المادة [١٢] مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م.

(٢) د/ سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات القسم العام – جزء النظرية العامة للجريمة – ١٤٢٦هـــ – ٢٠٠٥م – ص٣٤.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات: دار النهضة العربية ص٦٠٠، د/حسن المرصفاوى قانون العقوبات ص١٧٨، ١٧٩.

ولايشترط أن تكون الوسيلة المستعملة فى الجريمة مما أعد للقتل أصلا كالبنادق والسيوف،بل يمكن ان تكون ممالم يعد للقتل فى الأصل وكنها تؤدى اليه إذاا ستعملت فى الاعتداء على المجنى عليه كالضرب بالفئوس أوبالحجارة.

وقد ميز قانون العقوبات المصرى بين ثلاثة أنواع من القتل العمد حسب البيان التالى :

الأول: القتل العمد غير المقترن بظروف مشددة أومخففة،وجعل عقوبته السجن المؤبد أوالمشدد(م٢٣٤ ع)

الثانى: القتل العمد المقترن بظروف مشددة،وجعل عقوبته الإعدام،والظروف المشـــددة هى:

سبق الإصرار والترصد،القتل بالسم،اقتران القتل بجناية وارتباط القتل بجنحة ووقوع القتل أثناء الحرب على الجرح.

الثالث: القتل العمد المقترن بأعذار قانونية مخففة،ويعاقب عليها بالحبس وهذه الاعذار هى:

عذر الاستفزاز،أى مفاجاة الزوج لزوجته متلبسه بالزنا (م ٢٣٧ ع)عذر صغر السن (م٦٥ -٧٣)عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة (م٥١ع)

ب – القتل شبه العمد [١]:

اختلف المثبتون للقتل شبه العمد في تعريفه على قولين:

---

(١) يسمى هذا النوع من القتل عمد الخطأ وخطأ العمد، لأنه اجتمع فيه معنى العمد وهو قصد الضرب، ومعنى من الخطأ وهو عدم قصد القتل كما تنبئ عن ذلك الآلة التي لاتقتل غالباً.

* المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢١٠.

الأول: أن شبه العمد هو أن يقصد ضرب الشخص عدوانا بما لا يقتل غالبا، كالعصا الصغيرة والحجر الصغير، وهذا عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية والحنابلة، والإمامية والإباضية (١).

الثاني: أن شبه العمد هو أن يتعمد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح كالعصا والحجر سواء كانا كبيرين أو صغيرين، وهذا عند الإمام أبي حنيفة ﷺ (٢). ولم يعرفه المالكية لأن القتل عندهم عمد وخطأ فقط.

وأما عقوبة القتل شبه العمد فدنيوية وأخروية، أما الدنيوية فالدية المغلظة على العاقلة والحرمان من الميراث والكفارة (٣)، وللقاتل شبه العمد جزاء أخروي وهو الإثم (٤).

والقتل شبه العمد فى الشريعة يقابل الضرب المفضى إلى الموت فى القانون الوضعى.

وقد بينت المادة ٢٣٦ع حكمه بقولها(كل من جرح أوضرب أحدا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١٠٠، بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٣٤، الفتاوى الهندية: ج٦ ص٢ وما بعدها، المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص٦٥، العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢٠٦، أحكام القرآن للجصاص: ج٢ ص٣٢٣ وما بعدها، الأم للشافعي: ج٦ ص٨، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٨٩، المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢١٦، الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٦٣٤، شرائع الإسلام: ج٤ ص٢٢٨، شرح النيل وشفاء الغليل: ج١٥ ص١١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج٢ ص٣٢٣ وما بعدها، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج٢ ص٨٩، فتح القدير: ج١٠ ص٢٠٦.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١٠٠، الفتاوى الهندية: ج٦ ص٥، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٥٥، شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٧١، المبدع: ج٦ ص٢٦٠، المختصر النافع: ص٣١٦، شرائع الإسلام: ج٢ ص٢٨٩.

(٤) الكافي: ج٤ ص١٤٤، شرائع الإسلام: ج٢ ص٣١٠.

الشاقه أوالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أوترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أوالسجن)، بيد أن تعبير الشريعة الإسلامية بالقتل شبه العمد أصح منطقا من تعبير القوانين الوضعية،ذلك أن القتل شبه العمد يندرج تحته الموت الناشئ عن الضرب والجرح وإعطاء المواد السامة والضارة والتغريق والتردية والخنق وكل ما يدخل تحت القتل العمد إذا انعدمت نية القتل عند الجانى وتوفر قصد الإعتداء ولفظ القتل يدخل تحته كل ما يؤدى للموت،أما لفظ الضرب الذى عبرت به القوانين الوضعيه،فإذا دخل تحته الضرب باليد أو بأداة أخرى فإنه لا يمكن أن يندرج تحته غير ذلك من أنواع الإيذاء والاعتداء .

ج – القتل الخطأ:

القتل الخطأ مركب من كلمتين: قتل، خطأ، وقد سبق تعريف القتل لغة.

أما الخطأ لغة : ضد الصواب، والخِطءُ: الذنب، وهو مصدر خَطِئَ – بالكسر – والاسم الخَطِيئةُ ويجوز تشديدها والجمع الخَطَايا، والخَاطِئ: من تَعمد ما لا ينبغي [1].

وقال الجرجاني [2]: الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطىء ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم ثم انقلب على رجل فقتله.

وأما القتل الخطأ في اصطلاح الفقهاء: هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما [3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج١ ص٦٥، القاموس المحيط: ص٤٩، المغرب للمطرزي: ج١ ص٢٦٠، العين للفراهيدي: ج٤ ص٢٩٢، مختار الصحاح: ج١ ص١٩٦.

(٢) التعريفات للجرجاني: ج١ ص١٣٤.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص٦٧، الفتاوى الهندية: ج٦ ص٣، مجمع الضمانات: ص١٦٥، البحر الرائق: ج٨ ص٢٢٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج٢ ص٩١، كشاف القناع: ج٥ ص٥١٣، الإنصاف: ج٩ ص٤٣٤، المحلى لابن حزم: ج١٠ ص٢٨٠، البحر الزخار: ج٦ ص٢٥٠

الألفاظ ذات الصلة بالقتل الخطأ:

١ - **القتل العمد:** وهو: قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا.

والصلة بين القتل العمد والخطأ: العمد يتوفر فيه قصد الفعل والشخص، بخلاف الخطأ.

٢ - **الجناية:** وهى اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس.

والعلاقة بينهما أن الجناية أعم من القتل الخطأ.

٣ - **الإجهاض:** يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين:

إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق على ذلك، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا.

والعلاقة بينهما: أن الإجهاض جناية على الحمل وهو غير متيقن الوجود والحياة، وأما القتل الخطأ فجناية على متيقن الحياة والوجود.

وأما عقوبة القتل الخطأ: فليس للقتل الخطأ عقوبة أخروية، فإن الله تعالى رفع الإثم عن المخطئ برحمته وفضله، قال تعالى:

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١).

---

(١) سورة الأحزاب من الآية (٥).

وللقتل الخطأ عقوبات دنيوية وهى الدية [(١)]، والكفارة [(٢)]، والحــرمان من الميراث [(٣)].

وفى القانون.أطلق واضعيه لفظ الخطأ: على كل فعل أومتناع عن فعل لا يقصد به الشخص قتلا ولكنه يؤدى إلى ذلك، وكان فى وسع الجانى أن يتجنب هذه النتيجة لو راعى فى تصرفاته واجب الحيطة والحذر [(٤)].

وقد جاء بيان القتل الخطأ فى المادة(٢٣٨ع) وحددت صوره وعقوبته وأركانه.وحالات القتل الخطأ تختلف فى العقوبةتبعا لكل حالة على حده: ونقسم حالات الخطأ إلى مجموعات:

الأولى: الأهمال وعدم الاحتراز،الرعونه ومخالفة القوانين واللوائح أوالقرارات أو الأنظمة.

عقوبتهم وفقا لما جاء فى المادة (٢٣٨) الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أوبأحدى هاتين العقوبتين[(١)].

---

(١) تبيين الحقائق: ج٦ ص١٢٦ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: ج٤ ص٢٦٦، نهاية المحتاج: ج٧ ص٣١٦، مغني المحتاج: ج٤ ص٥٤، المبدع: ج٨ ص٣٤٨، المحلى لابن حزم: ج١٠ ص٢٨٨، التاج المذهب: ج٤ ص٣٢٣، البحر الزخار: ج٥ ص٢٧٢، شرائع الإسلام:ج٢ ص٢٨٩.

(٢) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٥٢، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ج٤ ص٢٨٦، مغني المحتاج: ج٤ ص١٠٧، الإجماع لابن منذر: ص٧٥، التاج المذهب: ج٤ ص٣٠٨، شرائــع الإسلام: ج٢ ص٣١٠.

(٣) الهداية مع العناية: ج٨ ص٢٥٣، الفواكه الدواني: ج٢ ص٢٧١، المبدع: ج٦ ص٢٦٠، الإجماع لابن منذر: ص٣٦.

(٤) د/عبد المهيمن بكر: القسم الخاص فى قانون العقوبات – دار النهضة العربية – ج٣ ص١٣٤. مستشار/معوض عبدالتواب – الوسيط فى شرح جرائم القتل والأصابة الخطأ – الطبعة الثالثة منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٨٦ م – ص٢٩، ٣٠. د/محمد مصطفى امبابى – أنواع القتل فى قانون العقوبات المصرى – مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد الثالث ١٩٨٥ – ص٢١. د/المرصفاوى فى القانون الجنائى قانون العقوبات تشريعا وقضاء فى مائة عام: منشأة المعارف الأسكندرية: ٢٠٠٥م – ج١ ص٨٨٠.

.الثانية:أخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته وتحديد الجسامه هنا متروك لتقدير المحكمة،وارتكاب الجانى للجناية الخطأوهو فى حالة سكر أوتخدير نتيجة لتعاطيه مسكرا أومخدرا،الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنين وغرامةلا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوزخمسمائة جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين.

الثالثة:حالة وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص نتيجة لخطأ الجانى وتكون العقوبة مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على سبع سنين.

الرابعة:حالة وجود ظرف من ظروف المجموعة الثانية مع وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات.

ويبدو واضحا، بعد ذكر صور القتل الخطأفى القانون أن هذاالنوع يعتمد فى أثباته على أسباب معينه تؤدى إلى النتيجة التى حدثت وهى القتل ولأن الأسباب تحدث المسببات، والمسببات لابد لها من أسباب فإن من واجب القاضى فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فى حكمه رابطة السببية بين الخطأ وبين القتل بحيث لا يتصور فى وقوع القتل بغير هذا الخطأ فإذا لم يشتمل الحكم على هذه الرابطة القانونية المعروفة فإنه يكون حكما معيبا [٢].

---

(١) وقد قضى بأن عدم مراعاة القوانين والقررات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأإلاأن هذامشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحاث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

٢٠ /١٩٨٦/١١ أحكام النقض س٣٧ ق١٧٨ ص٩٣٨، ١٩٥٨/٥/٨ س٣٦ ق١٠٠ ص٦٣٢ ١٩٩٢/٣/٢٥ طعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٩ ق.

(٢) وقد قضت محكمة النقض بانه إذا نفى الحكم رابطة السببية بين خطا المتهم (وهو سائق سيارة)والتصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة=

وفى مجال السبب الذى أدى إلى القتل الخطأ: فإنه لا فرق بين أن يكون سبباى مباشر أو غير مباشر ما دام تصور القتل لا يمكن أن يقوم بغير وقوع السبب المؤدى اليه..

ويكفى لتحقق الجريمة وقوع صورة واحدة منها لاقامة الحـكم المنصوص عليه فى القانون[١].

القتل بسبب: القتل بسبب هو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى قتل. والصلة أن القتل الخطأ بفعل مباشر، والقتل بسبب بفعل غير مباشر.

بين الشريعة والقانون:

سبق وأن اوردنا أنواع القتل فى الشريعة والقانون ونبرز هنا المقارنه بينهما.

=إليه، فإن هذا يكون قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له. ١٩٣٨/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٣٨ ص٢٦٤، ٢٨ /س١٠ /١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٢١٤ ص١٩٥.

(١) من المقرر أنه متى اطمانت المحكمة إلى توافر الخطا فى حق المتهم وعددت صور الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسؤليته ولو لم يقع منه خطأ آخر، فإنه لاجدوى للمتهم فى المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم اليه. ١٧ /١م١٩٨٠ أحكام النقض س٣١ ق رقم ٢٠ ص١٠٥، ١٩٧٩/١١/٢٢ س٣٠ ق رقم ١٧٦ ص٨٢١، ١٤ م١٠ /١٩٦٣ س١٤ ق رقم ١١٢ ص٦٠٣.

أولا القتل العمد

١- من حيث تعريف القتل العمد:

لاخلاف بين قانون العقوبات المصرى وبين الفقهاء المسلمين، فى أنه قصد ازهاق الروح بيد ان فقهاء المالكية يسقطون هذا القصد من حسابهم اذا كانت وسيلة القتل هى الضرب بأية أداة من الادوات وكان بين الجانى والمجنى عليه عداوةأو كان الجانى قد ارتكب جريمته وهو غاضب فأنهم يعتبرون القتل هنا عمدا رغم انتفاءالقصد اليه،أما اذا كان القاتل قد ارتكب جريمته بوسيلة لا ضرب فيها كالخنق ومنع الطعام والشراب حتى الموت فإن القتل لا يكون عمدا إلا إذا ثبت القصد إليه.

والمالكيه فى هذه الحالة يتفقون مع بقية الفقهاء الذين خالفوا المالكية فى الحالة الأولى،بيد أن فقهاء القانون يفسرون القصد إلى ازهاق الروح تفسيرا شاملا بحيث لا يدخل بهذا القصد أن يخطئ الجانى شخص المجنى عليه ويقتل شخصا آخر،أو أن يخطئ فى توجيه الفعل نفسه وهم بهذا يخالفون جمهور الفقهاء الذين اعتبروا القتل خطأ لا عمدا فى الصورتين،لكنهم يتفقون فى الصورة الأولى مع المالكية الذين اعتبروا القتل فيها عمدا بشرط وجود عداوة بين الجانى والمجنى عليه.

٢- بالنسبة للوسيلة المستعملة فى القتل:

أخذ فقه القانون بما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية من أنها كل شئ من شأنه أن يحدث الوفاة، يستوى فيها ما كان معدا للقتل أصلا وما لم يكن كذلك، ويستوى أن يكون القتل مباشرا أوبطريق التسبب، وخالف فقهاء القانون ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من اشتراط ألات خاصة لإثبات العمد فى القتل.

٣- **من حيث العقوبة:**

جعل قانون العقوبات المصرى عقوبات القتل العمد فى الظروف العادية هى السجن المؤبد أوالمشدد[1]، ولا يصار إلى عقوبة أخرى سواء كانت أشد كما فى عقوبة الإعدام أو أخف وهى عقوبة الحبس،إلا إذا اقترن بالقتل فى الحالة الأولى ظرف مشدد، وفى الحالة الثانية ظرف مخفف كما وضحت ذلك المادتين(٢٣٧،٢٣٠) من قانون العقوبات،أما فى الشريعة الإسلامية فإن المذاهب الفقهيه جميعها لا تعترف بهذا التنويع فى العقوبة،ولا فرق عندهم بين ظرف وظرف طالما أن القتل تم عمدا وعدوانا،والعقوبة فى كل هى القصاص من القاتل.

بالنسبة للقتل الخطأ:

يختلف مضمون القتل الخطأ فى القانون عنه فى الشريعة الإسلامية، فالقتل الخطأ فى الشريعة الإسلامية جناية من الجنايات على النفس لكنها فى درجة أخف كثيرا من جناية القتل العمد، ويظهر ذلك فى العقوبة المقررة لكل منهما، بينما أعتبر القانون القتل الخطأجنحة وأخرجها من دائرة الجنايات،كما أن الاسباب التى تؤدى إلى القتل الخطا فلا تدخل فى القانون، فيما عرفه الفقهاء بأسم القتل بالتسبب، وجعله جمهور الفقهاء تابعا للقتل العمد المباشر، وأعطوه حكمه،وتختلف العقوبة المقررة للقتل الخطأفى الشريعة الإسلامية عنها فى القانون، ففى القانون،العقوبة هى الحبس أو الغرامة أوإحدى هاتين العقوبتين على درجات متفاوته،أما فى التشريع الإسلامى فهى بالإتفاق الدية والكفارة، ونرى أن العقوبة المقررة للقتل الخطأ وهى عقوبة الحبس وهى عقوبة سالبة

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ م، وكانت قبل التعديل الأشغال الشاقة المؤبدة أوالمؤقته.

للحرية، لا تعتبر عقوبة عادلة، لان ركن الخطأ ينفى نية الأضرار عند الجاني،وانتفاء هذه النية أى القصد يوجب عدم توقيع عقوبة بدنية على الفاعل، وهذا ما اخذ به الفقه الإسلامي،وأما الغرامة التى فرضها قانون العقوبات المصرى على القاتل المخطئ فهى العقوبة العادلة المناسبة وكان يجب الاقتصار عليها، وقد كان من الممكن أن تعادل عقوبة الغرامة فى القانون المصرى عقوبة الدية ولكن شتان الفرق بينهما إذ الغرامة تعويض للهيئة الإجتماعية عن الاعتداء عليها، أما الدية فهى تعويض لورثة المجنى عليه عن حياة مورثهم ، ويقوم بأدائها لهم عاقلة القاتل طبقا للنظم التى وضعها الفقه الإسلامى.

المبحث الثالث

الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القتل إشفاقا.

المطلب الثاني: وقف أجهزة الإنعاش الصناعى.

المطلب الأول

القتل اشفاقاً

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: مفهوم القتل بدافع الشفقة.

الفرع الثانى: صور القتل بدافع الشفقة.

الفرع الثالث : الحكم الشرعي والقانونى من القتل بدافع الشفقة.

الفرع الأول
مفهوم القتل بدافع الشفقة

أدى التطور الهائل في المجال الطبي والجراحى في السنين الماضية إلى وجود عدد من الحالات التي تعانى من أمراض ميؤوس من شفائها ولكنها تعيش ربما لسنين طويلة ومن هنا بدأت تظهر فكرة القتل بدافع الشفقة.

أ- مفهوم المصطلح:

القتل والشفقة أمران لا يجتمعان، (1) وهو تعبير مستحدث يحمل في طياته تناقض الحضارة المادية الحديثة، وجنايتها على الإنسانية، وفكرة القتل بدافع الشفقة يعود إلى فلاسفة اليونان القدماء كأفلاطون وسقراط، وغيرهم ونقله عنهم الإنجليز والألمان والفرنسيون ثم الأمريكيون وينسب إصطلاح القتل بدافع الشفقة إلى الفيلسوف الإنجليزى روجيه بكون وكان يرى أنه على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى، وتخفيف الآمهم ولكن إذا وجدوا أن شفائهم لا أمل فيه، يجب عليهم أن يهيئوا لهم موتاً هادئاً وسهلاً.

---

(1) بحوث في الطب الإسلامي: محمد عبد الجواد منشأة المعارف الإسكندرية ص١٣٣، القتل بدافع الشفقة: سليم حريه مجلة القانون المقارن العدد ١٩٦٨/١٨ ص١٢١، القانون الجنائى والطب الحديث: د/ أحمد شوقى أبو خطوة، دار النهضة العربية ١٩٩٩م ص١٨٦، مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية: د/ أسامة التايه ص١٥٧، مسئولية الأطباء والصيادلة: د/ عبد الحميد الشواربى – منشأة المعارف الأسكندرية الطبعة الثانية ٢٠٠٠ م ص٢٦٣.

وتدرجت اللغات الأجنبية على تسميته بالأوتانازيا أى القتل بدافع الرحمة أو الشفقة.

ب- **تعريف المصطلح:**

عرف أصحاب هذا المصطلح قتل الشفقة بعدة تعريفات منها:

١- اليوثنيزيا sianauthaE كلمة يونانية تعني في الأصل الموت الجيد (od DeathoG) أو الموت اليسير (Easy Death) أو الموت الكريم (Death tyiignDWith)، ثم استعملت في القرن الذي كثر فيه القتل لتعني ما أصبح يعرف بقتل الرحمة، أو القتل الرحيم، وشتان بين الموت الطبيعي والقتل المتعمد تحت مختلف المعايير والحجج، وقد ازداد الاهتمام بهذه المسألة في الثمانينيات في هذا القرن.

ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- ما تناقلته دوائر الإعلام عن ممارسته بشكل واسع النطاق في هولندا.
- استفحال وباء الإيدز واستعصائه على العلاج.

المريض غير قابل للعلاج.

- الآلام النفسية للمريض والأهل كالإحباط والفشل واليأس نتيجة هذا المـــرض [١].
- الآلام الكبيرة والتكاليف الباهظة.
- ويعرف القتل بدافع الشفقة من الناحية القانونية تحت مصطلح قتل الرحمة، وهو فعل أو ممارسة ما يهمل موت الأشخاص الذين يعانون من

---

(١) القتل بدافع الشفقة: سليم حريه - ص١٢٢، القتل بدافع الشفقة: د/ عبد الوهاب حومد مجلة الحقوق والشريعة الكويت مجلده عدد ٢ ١٤٠١ هـــ ١٩٨١م - ص١٧٦، أحكام التداوى: د/ محمد على البار ص١٨ الطبيب المسلم: د/وجيه زين العابدين ص١١١.

أمراض مستعصية من شفائها [١] فهو القتل بدافع الشفقة أو الرحمة لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة التي لا تطاق [٢].

ويشترط لوجود القتل بدافع الشفقة ثلاثة شروط:

الأول: وجود إنسان يتمتع بالحياة الطبيعية.

الثاني: يعانى من مرض يسبب له الآما مبرحة.

الثالث: لا يرجى شفاؤه من هذا المرض.

---

(١) المواضع السابقة.

(٢) المسئولية الطبية الجزائية: عبد الوهاب حومد، مجلة الحقوق مرجع سابق ص١٧٦.

القتل اشفاقاً: أ/ محمود عبده صالح مجلة إدارة قضايا الحكومة عدد ٣ ش٢٥يوليو سنة ١٩٨١ - ص٨٢.

المؤتمر السنوى الثالث والعشرين بكلية الطب - جامعة عين شمس بعنوان (الطب المتكامل) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ بالقاهرة مجلد أعمال المؤتمر ص١٥.

الفرع الثاني
صور القتل بدافع الشفقة

يظل الموت المريح أو القتل بدافع الشفقة مفهوماً معقداً لأنه ما زال يعطى حقائق متنوعة وصوره كالأتى:

الصورة الأولى: القتل بدافع الشفقة الإيجابي (1).

تتحقق هذه الصورة عندما يرتكب الجانى أي فعلاً إيجابياً ضد المجنى عليه يؤدى إلى وفاته، بمعنى آخر أنه كل فعل يسبب موت المرض الميئوس من حالته لإنهاء عذابه واحتضاره المؤلم ويكون ذلك بإعطاء المريض فعلاً جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدى إلى وفاة فورية للمريض وذلك بواسطة حقنه يقوم بإعطائها الطبيب للمريض بناءً على طلبه الواضح المتكرر بإنهاء حياته (2)، أو إطلاق الرصاص عليه، أو إعطائه مواد سامة، أو قتل المريض بأى وسيلة كانت يكون من شأن هذه الوسائل إعطاء الموت للمريض أو ذويه كالأب والأم والأبناء أو من الطبيب المعالج ..

الصورة الثانية: القتل بدافع الشفقة السلبى: ويطلق عليه عملية تسهيل موت المريض الميئوس من شفائه وذلك بترك المريض يموت موتاً طبيعياً بالإمتناع عن تقديم وسائل الرعاية والعلاج له المحتمل معها إطالة الحياة بقصد

---

(1) القتل بدافع الشفقة: د/ السيد عتيق دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص٢٩، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة د/ شعبان نبيه متولى ١٩٩١ ص٨٩١، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة د/ شعبان نبيه متولى ١٩٩١ ص٣٨٧، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء: د/ رؤوف عبيد ص٣٢٣

(2) أحكام التداوى: د/ محمد على البار ص٦٨.

إحداث الوفاة وذلك مثل إيقاف أجهزة النفس الصناعى وعدم وضعها عندما يحتاج إليها المريض بناء على طلب المريض وإرادته السابقة على مرضه (1).

الصورة الثالثة: الإنتحار الرحيم: (2).

وتتحقق هذه الصورة عندما يوجد مريض واع غير قادر على تحمل آلامه فيقرر أن يضع نهاية لحياته فيقوم الطبيب أو غيره بإرشاده عن اسم الدواء الذي في تناوله بجرعة كبيرة، تكون قاتلة أو يزوده بدواء سام. وتعد هذه الصورة مساهمة في الإنتحار ويترتب على ذلك أن الإشتراك في الإنتحار غير معاقب عليه لأنه اشتراك في عمل لا عقاب عليه، فمن عرض غيره على الإنتحار أو يساعده على ذلك لا عقاب عليه وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الإشتراك والتي تطلب إنصراف فعل الإشتراك إلى نشاط أصلى ذى صفة إجرامية وهو مالا يتوفر بالنسبة للإنتحار محددة بطريقتين:

الأولى: (3) لا يتعدى سلوك الشخص دائرة الإشتراك المباح ويجعل منه فاعلاً في جريمة القتل طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات.

الثانية: ألا يرقى دور المساهم في الإنتحار إلى مستوى الفاعل المعنوى حيث يكون المنتحر أداة مسخرة في يد من حرضه على الفعل لبعض الإدراك، أو الأختبار كما لو كان طفلاً صغيراً أو مجنونا و حمله شخص يقصد قتله على

---

(١) أحكام التداوى: د/ محمد على البار ص٦٨، مدخل إلى الطب الإسلامي: د/ محمد على مطاوع طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٩٨٥ص ١٨٢، القتل العمد أوصافه المختلفة د/ سليم حربه بغداد سنة ١٩٨٨ ص١٣٠.

(٢) القتل بدافع الشفقة: د/ هدى حامد قشقوش – دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص٦٩، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: د/محمد عيد الغريب، د/ عمر الفاروق ١٩٩٩ – ٢٠٠٢ م ص١١، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة: د/ شعبان نبيه ص٨٩٢.

(٣) د/ السيد عتيق: مرجع سابق ص٣٢، شرح قانون العقوبات القسم العام: د/ محمود نجيب حسنى دار النهضة العربية ١٩٨٩ م ص٤٣٧ وما يليها.

تناوله مادة سامة أو أوهمه أن المادة السامة هي مادة معتبرة فتناولها بناءً على ذلك وفي هذه الأفعال تجردت أفعال القتيل من حرية الإرادة وبهذا ينسب السلوك إلى الجانى وهو الشخص الذي حرض القتيل على تنفيذ الجريمة فإذا ثبت توافر القصد لديه سئل عن فعل عمدى بوصفه فاعلاً.

معنويا للجريمة استخدم المجنى عليه آداة في تنفيذ نتيجة اتجه إليها قصده[1].

الصورة الرابعة: وقف العلاج غير العادي:

يلجأ الطبيب أحياناً إلى استخدام وسائل العلاج غير العادية والتي يتم من خلالها الحفاظ على حياة المريض بمرض غير قابل للشفاء وحالته الصحية ميئوسا منها، ويقصد بذلك المحتضر الذي هو في غيبوبة مستديمة، ومن الصعوبة بمكان استمرارحياته إلا بفضل استخدام حق علاجي غير عادى كالإنعاش الصناعى والذى به يصل المريض إلى حياته الطبيعية وبدونه سيموت وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام على الإنعاش الصناعى في المبحث التالي.

الصور الخامسة: القتل بدافع الشفقة غير الإختيارى.

وهو الذي يمارس بدون طلب أو بدون إعطاء رضاء المريض، تلك الشفقة التي يدعوا إليها حال الشخص وأثبت التاريخ أنه تم قتل مرضى كثيرين بدافع الشفقة وبدون رضاهم، وبدون طلبهم لأسباب أخرى غير الشفقة، ويمكن أن تكون هذه الدوافع إقتصادية، أو إحتماعية أو لتحسين النسل كما فعل هتلر في ألمانيا النازية [2].

---

(١) د/ محمد عيد الغريب، د/ عمر الفاروق مرجع سابق ص١١، د/ يسرى أنور على: االقسم العام قانون العقوبات ١٩٩٣، ص٤٤٥، د/ أحمد فتحى سرور: القسم الخاص دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص٥٣٣.

(٢) القتل بدافع الشفقة: د/ السيد عتيق ص٣٠

الصورة السادسة: إعطاء المريض عقار مسكن.

وفي هذه الصورة يتم إعطاء المريض الميئوس من شفائه والذى يعانى من الآم مبرحة، جرعات متكررة من المسكنات القوية، وهذه المسكنات القوية تتيح للمريض أن يعيش بسلام نسبى وبالآم محدوده، وفي نفس الوقت تعمل على تعجيل نهايته بصورة متدرجة وذلك بناء على طلب المريض وهذا طلب يختلف عن المطالبة بتعجيل الوفاه، فمن الأمور المسلم بها والمستقرة منذ قسم أبو قراط وطبقاً لقسم جنيف١٩١٧ إلى يومنا هذا أن تسكين آلام المريض من أخص اختصاصات الطب والأعمال الشرعية لمهنته.

الفرع الثالث
الحكم الشرعي والقانونى من القتل بدافع الشفقة

بعد استعراض وبيان مفهوم القتل بدافع الشفقة وصوره نبين التكييف الشرعى والقنونى والأراء المثارة تجاه المؤيدين للقتل بدافع الشفقة والمعارضين وذلك على النحو التالى:

أولاً: الأراء المثارة تجاه القتل بدافع الشفقة .

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة.

ثالثاً: موقف التشريعات والقوانين الوصفية القتل بدافع الشفقة.

أولاً: الآراء المثارة تجاه القتل بدافع الشفقة:

ثارت مناقشات وأراء حول القتل بدافع الشفقة بين مؤيد ومعارض نجملها فيما يلي:

أ-الآراء المؤيدة للقتل بدافع الشفقة:

استند المؤيدون للقتل بدافع الشفقة إلى عدة حجج منها ما يلي:

١- أن بعض النظم القديمة كانت تفعله فقد كانت تجيز صلاحية الرجل الهرم للعيش بحمله على شجرة عالية، والتشبث بغصن من أغصانها يتم بتصدى بعد ذلك للغصن بعض الأقوياء من الشباب ويهزونه هزاً عنيفاً، فإن ظل الشيخ قادراً على البقاء متشبثاً بالغصن اعتبروه أهلاً للحياة، وأسقط وفضى نحبه يكن أمره قد أنتهى، وكانت بعض الشعوب الأخرى تترك العجزه في مجاهل الصحراء يواجهون مصيرهم المحتوم [1]. مكان الهنود يأخذون

---

(١) دراسات معمقة في الفقه الجنائى: د/ عبد الوهاب حومد ص٣١٢مرجع سابق.

، المسئولية الطبية في قانون العقوبات: د/ محمد فائق الجوهرى – رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة فؤاد الأول ١٩٥٢ م ص٣١٠.

مرضاهم إلى نهر الكبح المقدس يودعونهم أمواجه وفي اسبرطة كان الأطفال يتعرضون لإختبار قاس يضحى فيه بغير رحمة بالضعاف من المرضى والمشوهين ولا يعطى حق الحياة إلا للأصحاء والأقوياء الكاملى التكوين وقد ظلت بعض الشعوب المتوحشة حتى القرن التاسع عشر يقتل أطفالهم المرضى وشيوخها العاجزين ويقيموا على أجسادهم الولائم ثم يقبل عليها الأكله في مسرة لا تقل عن لذة المأكول اعتقاداً من الطرفين أنهم لا يجدون قبراً أكثر شرفاً من معدات ذويهم [1].

٢- أن القانون لا يعاقب على الإنتحار والقتل بدافع الشفقة هو قريب الشبه من الإنتحار وهو غير محرم فمثل هذه النوع من الجرائم لا يضر بأحد غير الجانى وكهذا يطلق البعض عليها جرائم بدون مجنى عليه ولا فرق بين من يقتل نفسه بيده أو يطلب من أخر أن يعاونه في ذلك، وبين من يقوم بهاذ القتل بهذا يطلب المريض ورفقاً به [2].

٣- أن القتل بدافع الشفقة هو وسيلة فعاله لتفادى الشيخوخة التي تكلف المجتمع الكثير والتي تزايد بين الشعوب، فهذا الموت هو حل للمشاكل المالية والإجتماعية والإقتصادية فهو خير وسيلة لخلق مجتمع راق ومثالى. فالموت المريح أكبر خير [3].

---

(١) المسئولية الطبية: د/ محمد فائق الجوهرى مرجع سابق ص٣١٠

(٢) كتاب NELSON في طب الأطفال: طبعة الولات المتحدة ١٩٦٦ ص١٣، ١٤

- المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب الحديثة في الطب والجراحة: د/ محمد عبد الوهاب الخولى ١٩٧٧ ص٢٩١، القتل بدافع الشفقة: د/ السيد عيق ص٩٣

(٣) دراسات معـ قة في الفقه الجنائى د/ عبد الوهاب حومد ص٣١٥، المسئولية الطبية: محمد فائق الجوهرى ص٣١٢.

٤- أن القتل بدافع الشفقة يدخل في إطار الحرية التي هي الأصل العام الذي يتفرع منه الحقوق جميعاً وأن المساس بالكرامة الإنسانية إساءة للمجتمع ككل فالإنسان الحر هو الإنسان المستقل بذاته والمسئول عن حياته وعن موته لذلك يجب السماح لكل فرد في أن يقرر مصيره ووقاية كرامته الإنسانية من الإهانة سيما في لحظات حياته الأخيرة فمبدأ الإستقلال الذاتى والمطلق للشخص المتولد من الحرية الفردية يعطى الشخص الحق في تقرير مصير حياته وإختيار الوقت والطريقة التي يريد أن يموت بها وفيها.

٥- لقى القتل بدافع الشفقة قبولاً من كل من أفلاطون في كتابه الشهير بالجهورية. والقس الإنجليزى بيكون والذى ينسب إليه كلمة EUTHANASIA وتعنى الموت الهادى أو اللذيذ كما أيد ذلك توماس مور، والدكتور كارل في كفاية الإنسان المجهول [١].

٦- أن القانون لا يعاقب على الجريمة المرتكبة تحت وطأة الإكراه المعنوى وهو الذي يشل إرادة الفاعل، اليس الذي يقف إلى جانب شخص عزيز عليه وهو يتلوى من آلامه الشديدة ويستغيث به ويستجير بضع جداً لآلامه واقعة تحت هذا القهر الروحى المدعم بقناعة راسخة فإن هذه الآلام التي لا تحتمل لن تنفع في تهدئتها المسكنات.

٧- القتل بدافع الشفقة له فائدة كبيرة في زراعة الأعضاء للمرضى الذين هم في أمس الحاجة إليها كما أن هذا النوع من الموت تخليصاً للمجتمع من الأعباء المادية لعلاجهم، ولذلك يقول كريستان بارنارد زارع أول قلب في جنوب أفريقيا أنه معارضة الإرادة الإلهية القيام بعلاج من يستعجل ساعة الموت.

---

(١) دراسات معمقة في الفقه الجنائى: د/ عبد الوهاب حومد ص٣١٥.

٨- أن إيقاف الوسائل العلاجية عن المريض والتي هي غير مفيدة بالنسبة لحياته ليس قتلاً فترك المريض يموت ليس معناه قتله وقد وقع هذا النوع من القتل بصور كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ- في عام ١٩١٢ قتل أحد وكلاء النيابة الفرنسية زوجته المصابة بشلل نصفى ناشئ عن إصابة (دماغية) وأثناء سؤاله عن هذا السبب قال: إنه قام بواجبه تجاه زوجته التي كانت تعانى آلاما لا تطاق وقد برأته المحكمة بعد عرض القضية عليها.

ب- في عام ١٩٢٥ قتلت فتاة تدعى ايمنسكا خطيبها الذي كان يعانى من السرطان وأجريت له عملية جراحية ونقل دم، ولكن الآلام التي ظل يعانيها كانت آلاماً لا تحتمل فراح يتوسل إليها بصورة ملحة لتنهى آلامه، فضعفت إرادتها أمامه واستجابت لطلبه وحقنته بكمية كبيرة من المورفين ثم أدخلت فوهة مسدس في فمه واطلقت النار فوجد الراحة في أحضان فتاته وقد برأتها المحكمة.

ج- في عام ١٩٣٠ قتل شخص اسمه ريسار كورنت (أمه المصابة بالسرطان وبرأته المحكمة أيضاً وغير ذلك من الوقائع التي حدثت [١].

د- في مصر اعترفت طبيبة وهى أستاذ طب ورعاية المسنين بإحدى المستشفيات في مؤتمر طبى بحلوان أنها اضطرت لوقف الغذاء والدواء عن سيدة مسنة بناء على طلب إنها الذي ذكر أنه حصل على فتوى شرعية بالتوقف عن إمداد بالغذاء والدواء حتى يموت وبالفعل استجابت الأم وماتت بعد خمسة عشر يوماً [٢].

---

(١) في عرض هذه الوقائع تفصيلاً: ينظر دراسات معمقة د/ عبد الوهاب هو من ص٣١٥ وما بعدها.

(٢) جريدة الأسبوع القاهرية: الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ ص١٣.

وفي بريطانيا: قام ضابط بالعمليات الخاصة البريطانية بكتم أنفاس طفله جاكوب المصاب بمرض عضال يعرف باسم (هتزسندروم) وهو من الأمراض المستعصية التي لم يتوصل الطب إلى علاج لها وهو مرض يتسبب في تيبس المفاصل والتخلف العقلى والإصابة بالصمم وأعوجاج في العمود الفقرى وقام والد الطفل بكتم أنفاسه بمخدة ولا تزال القضية مطروحة في المحاكم البريطانية ولم يتم الحكم فيها [1].

وقد منح القضاء البريطاني مريضة مصابة بالشلل الحق في إنهاء حياتها أو ما يسمى بالقتل الرحيم رغم معارضة أطبائها في سابقة هي الأولى من نوعها في البلاد. في الوقت نفسه رفض مفكرون وفقهاء مسلمون هذا القرار، مؤكدين أن الشريعة الإسلامية تحرم ذلك، واعتبروا ما يسمى "بالقتل الرحيم" شذوذا في التفكير الغربي.

وأعلنت "إليزابيث باتلر سلوس" رئيسة قسم القضايا العائلية بالمحكمة العليا البريطانية، الجمعة ٢٢-٣-٢٠٠٢ أن قرار المحكمة يسمح للآنسة "بي" -٤٣ عاما- بإنهاء حياتها "بسلام وكرامة"، وأوضحت أنها اتخذت هذا القرار بعدما وضعت نفسها في مكان مريض يعاني إعاقة كبرى مثل صاحبة الدعوى. ويحق للمريضة الآن التوقيع على طلب بإنهاء حياتها في أي وقت.

كانت المريضة البريطانية تعرضت لتمزق في الأوعية الدموية في الرقبة قبل عام؛ مما أدى إلى إصابتها بالشلل وحرمها القدرة على التنفس بشكل طبيعي. وقال أطباء المستشفى الذي تُعالج فيه: إن الأخلاقيات الطبية لا تخولهم الحق بإغلاق الجهاز الذي يساعدها في البقاء على قيد الحياة.

---

(١) جريدة أخبار الحوادث المصرية: العدد ١٦٧٩ السنة الثالثة عشرة الخميس ٢٨ من صفر ١٤٢٦ هـ ٧ أبريل لسنة ٢٠٠٥ تحقيق د/ سيد أبو مسلم - ص٢٦، ص٢٧.

وتابعت الآنسة "بي" جلسة المحكمة من غرفتها في المستشفى بواسطة جهاز إرسال، وقالت عبر محاميها: إنها اضطرت لخوض عملية "طويلة وأليمة لم يكن لها داع" قبل الإقرار بحقها في الموت. لكنها عبّرت عن "سعادتها الكبيرة" إزاء الحكم الذي وصفته بأنه "متوازن ومتعقل".

وهذه الحالة هي الأولى من نوعها في بريطانيا التي يطلب فيها شخص وهو في كامل قواه العقلية من الأطباء إغلاق جهاز الإعاشة بهذه الطريقة. وكانت حالات القتل الرحيم السابقة في بريطانيا تتعلق بمرضى كانت حالتهم الصحية تتدهور باستمرار إلى موت محتم.

ويتوقع أن يصبح قرار المحكمة البريطانية مرجعا يستند إليه بعض المرضى في إنهاء حياتهم في المستشفيات [١].

وأيدت جمعية الأطباء البريطانيين قرار المحكمة، معتبرة أنه "يعزز القواعد الشرعية والأخلاقية الراسخة التي تمنح أي شخص بالغ يتمتع بالقدرة على التمييز الحق في رفض تلقي علاج طبي حتي لو أدى ذلك لوفاته ".

في المقابل فإن بعض الأطباء يخشون أن مشاعر الإحباط التي تصيب المرضى تصور لهم أن مرضهم لن يُشفوا منه، وقد يكتشفون لاحقا أن وضعهم الصحي يتحسن.

ومع أن أطباء الآنسة بي اعتبروا أن فرصها في الشفاء لا تتعدى ١%، فإنهم يأملون في إخضاعها لإعادة تأهيل قد يؤدي إلى تحسين وضعها الصحي ولو بشكل طفيف وقد تحملها على تبديل رأيها.

و يُذكر أن فكرة القتل الرحيم تم التصويت عليها للمرة الأولى في أستراليا في يوليو ١٩٩٦، ولكن تم إلغاؤه بعد مرور أشهر قليلة من التصويت عليه.

---

(١) لندن – وحدة الاستماع والمتابعةوكالات – إسلام أون لاين. نت/ ٢٠٠٢/٣/٢٣م.

وتعتبر هولندا البلد الأوروبي الوحيد الذي شرع القتل الرحيم، وحصل ٢١٢٣ مريضا بالسرطان في أمستردام على تصريح بالقتل الرحيم عام ٢٠٠٠.

وفي بلجيكا يتم في الوقت الحالي بحث قانون القتل الرحيم لحالات المرض الحرجة التي لا يتحمل المريض آلامها، ويكون الأمل في شفائه ضعيفا جدًا أو معدوما.

أما في بقية دول الاتحاد الأوروبي فإن القتل الرحيم مرفوض، ففي بريطانيا يسجن كل من يساعد شخصا على قتل نفسه ١٤ عاما، وكذلك فإن عقوبة الحبس تلاحق من ساعد فردا على الانتحار في كل من إيطاليا والنرويج. أما في الدانمارك فإنه قد صدر عام ١٩٩٢ قرار يقضي للمريض بالامتناع عن أخذ العلاج ووقف علاجه. وخارج أوروبا فإن كولومبيا أقرت بشكل رسمي الحق في القتل الرحيم للمرضى في عام ١٩٩٧، أما الصين فقد أقرته عام ١٩٩٨.

ب: الأراء المعارضة لفكرة القتل بدافع الشفقة:

- استند المعارضون لفكرة القتل بدافع الشفقة لما يلي:

١- أن هذا النوع من القتل يتحقق منه أركان جريمة القتل العمد من فعل مادى شأنه إحداث الموت على شخص حى بقصد إحداث الموت سواء كان بفعل إيجابى أو سلبى والركن المعنوى المتمثل في قصد الفعل ومعرفته أنه يرتكب فعلاً ممنوعاً والركن الشرعى وجود نص قانونى يحرم القتل.

٢- إذا كان القانون المصرى لا يعاقب على الشروع في الأنتحار فلذلك لأن الذي شرع في الأنتحار لا يهمه العقوبة كما أنه مريض يجب أن يعالج بدلاً من أن يعاقب، بمعنى آخر أن القانون المصرى لم يجيز القتل بدافع الشفقة بطريق غير مباشر لأنه لم يعاقب على الشروع في الأنتحار على أساس أن من يلجأ إلى التفريط في حياته أو سلامة جسمه لا يأبه بعقوبة يهدد بها.

ومع ذلك فإن قانون الأحكام العسكرية المصرى يعاقب بالجيش الجندى الذي شرع في قتل نفسه أما الضابط فيعاقب بالطرد من القوات المسلحة (١).

٣- واحتج المعارضون لفكرة القتل بدافع الشفقة بحجج أخلاقية وطبية منها (٢).

أ- لو أبيح القتل بدافع الشفقة فإن هذه الإباحة سوف تثير الرعب في قلب كل مريض يصف له الطبيب دواء يتناوله ذلك أن كل مريض يعرف أن الطبيب لا يصارحه دوما بخطورة مرضه وإنما يترك له باب الرجاء والأمل

---

(١) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء: د/حسام الأهوانى ص٢٤

(٢) قتل المريض الميؤس من شفائه جريمة: مقال للشيخ السيد وفا بمجلة عقيدتى المصرية العدد ٦٤٣ ١٢ من صفر ١٤٢٦ هـ ٢٢ من مارس ٢٠٠٥ ص٥، القتل إشفاقا: مقال لمحمود سالم المحادين - مجلة الشرطة إصدار وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة العدد ٢٣٧ السنة العشرون صفر ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م ص٤٠

مفتوحا وكل إنسان يتشبث بالحياة بكل قوة بفعل الغريزة وحب البقاء وهو يعلم أن الطبيب يعالجه وأنه ملزم بذلك مهما طال مرضه وعز شفاؤه، وأنه ممنوع من تقصير أجله منعاً مطلقاً لذلك فإنه يثق به ثقة مطلقه بكل ما يفعله الطبيب ويتناول كل دواء يوصف له فإذا أصبح من حق الطبيب شرعاً أن ينهى حياته أن ينهى حياته بصورة معتمدة فإن هذا المريض سيصبح في وجع دائم وهلع من كل ما يفعله الطبيب إذ اعتقد المريض ولو خطأ أن مرضه خطير [1].

ب- أن مهمة الطبيب هي علاج المريض وليس قتله وليس من الأخلاق أن سوى بين اليد التي تعالج الأمراض واليد التي تقتل وليس معقولاً أن تكون اليد التي تعالج الأمراض هي نفسها التي تقتل المرضى.

جـ- إن إباحة هذا الفعل يفتح باب التواطؤ بين ورثة المريض والطبيب المعالج من أجل تعجيل بموت مورثهم للحصول على التركة أو على تأمين الحياة الأمر الذي يؤدى إلى فقدان الثقة بين الأطباء و المرضى.

د- أن المرضى الميئوس من شفائهم لا يعتبر مرضهم نهائياً فقد ثبت أن هناك عدداً من المرضى توقع لهم الأطباء الموت في خلال شهر وعاشوا لعدة سنوات كما أن هناك عدد من المرضى الميئوس من شفائهم قد شفوا من أمراضهم، وهذا يدل على أن تقدير الأطباء قابل للخطأ كما أن تشخيصهم للمرض قد يكون خاطئا وقد نشرت المجلة البريطانية مقالاً بهذا الخصوص عام ١٩٨٧ أغسطس وعنوان المقال يكفي: المرضى المصابون بسرطان نهائى: لا يعانون من مرض نهائى ولا سرطان [2].

---

(١) أحكام التداوى: د/ محمد على البار ص٨٥ وما بعدها، دراسات معمقة في الفقه الجنائى: عبد الوهاب حومد ص٣٢٣

(٢) مشار إليه في أحكام التداوى: د/ محمد على البار ص٨٦.

هـ- أن هناك كثيراً من الأطباء يعرفون حقاً شرف المهنة وأخلاقها فقد طلب نابليون من طبيبه عندما أنتشر الطاعون بين جنوده أثناء حصاره لمدينة عكا ويسمى دى جنينت أن يجهز على المرضى لكنه رفض أوامر نابليون وقال إن واجبى هو المحافظة على الحياة وليس إهدارها [1].

كما أن الشفقة تكون بالنصيحة والبذل وليس بالقتل الذي نأياه طبيعة الإنسان، ورد المعارضين لفكرة القتل بدافع الشفقة أراء المؤيدين بما يلي:

١- أن القتل بدافع الشفقة هدفه تخليص المريض من الآلام المبرحة أمر غير صحيح فقد أثبتت الإحصائيات من المستشفيات ودور الرعاية الصحية أنه يمكن التحكم في الألم وتخفيضه إلى درجة معقوله بواسطة المسكنات مثل (المورفين ومشتقاته وبإجراء بعض العمليات الجراحية لإزالة الأعصاب والخلايا العصبية الحاملة للألم)[2].

٢- أن هذا المريض الميئوس من شفائه قد يعش الأن هذا الأمر بيد الله ﷻ فأحيانا يفاجئ الأطباء بما لم يكن في الحسبان من تحسن حالة المريض وقد يعش أعواماً على غير المتوقع. [3].

٣- إن إباحة القتل بدافع الشفقة سيفتح الباب أمام تجارة الأعضاء البشرية، وتجعل أعضاء الإنسان إكسسوارات بشرية فهى العودة إلى الوراء عملاً بقانون البقاء للأصلح، وتطبق قانون الغاب، وهذه سقطة أخلاقية فإذا كان لزاماً علينا أن نساير العالم في تشريعاته فهل يتيح زواج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة

---

(١) المبادئ الأخلاقية التى يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية: د/ محمد رياض الخانى مجلة الشريعة والقانون الإمارات العدد الثاني رمضان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م - ص١٣٤

(٢) أحكام التداوى: د/ محمد على البار ص٨٥.

(٣) القتل بدافع الشفقة: د/ السيد عتيق ص١٠٨.

مثلاً وأنه ليس لأحد أن يتصرف في حياة الغير مهما كانت رغبة الإحسان تجنب عذاب الإحتضار (١).

٤- أن الطبيب وظيفته إنقاذ الحياة لا إنهاءها فإذا سمح للطبيب بأن يقوم ما هو ضد مهنته أساساً فإن ذلك يعمل ضد المفهوم الأساسى للطب وهو إنقاذ المريض والعمل من أجل الحياة (٢).

وبعد بيان الأراء المثارة تجاه القتل بدافع الشفقة ما بين مؤيد ومعارض وما أستند إليه كل رأى من حجج.

و نوضح الآن بيان الموقف الشرعى والقانونى من القتل بدافع الشفقة:

ثانياً: التكييف الشرعى والقانونى للقتل بدافع الشفقة.

أ - القتل إشفاقاً في الشريعة الإسلامية.

مسألة القتل إشفاقاً أو قتل الرحمة لا وجود لها في الشريعة الإسلامية ذلك أن ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ لا يعدو أن يكون صورة من صور الإنتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، فالحق في الحياة يجتمع فيه شرعاً حق الله تعالى وحق العبد، كما أن آلام المريض لا تبرر الإعتداء على حق الله تعالى سيما وأن اليأس من رحمة الله غير مقبول فلا يمكن الجزم بعدم اكتشاف علاج للمريض بالمستقبل، فإذا كان الدواء مجهولاً الآن فقد يُكشف غداً بإذن الله تعالى.

ونستطيع القول بأن الفقهاء قاطبة لم يتعرضوا لمسألة القتل إشفاقاً إلا ما جاء في المحلى مسألة من قتل إنساناً يجود بنفسه للموت).

---

(١) المدخل إلى الطب الإسلامي: عبد الوهاب مطاوع ص١٨٩.

(٢) دراسات معمقة في القانون الجنائي: عبد الوهاب حومد٣٢٨

قال لا يختلف إثنان من الأمة كلها في أن من قربت نفسه من الزهو بعلة أو بجراحة أو أو جناية عمداً أو خطأ فمات له ميت فإنه يرثه، إلى أن قال وضرورة ندرى أن قاتله قاتل نفس بلا شك فمن فعله في تلك الحال عمداً فهو قاتل نفس عمداً (١).

وقد رأينا الإمام العراقى يضع مسألة القتل إشفاقاً بالصورة ولم يعالجها بما أسموه بالقتل إشفاقاً أو القتل بدافع الشفقة فهو وضع القاعدة العامة بالنسبة للمرض الميئوس من شفائه ولكنه وضعها للحيوان ومنع ذلك عن الإنسان وقد عالج الموضوع في فصل بعنوان (في تصرفات المكلفين في الأعيان. جاء فيه مسألة الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحد لا يرجى، هل يذبح تسهيلاً عليه وإراحة له من ألم الوجع الذي رأيته المنع: إلا أن يكون فما يزكى لأخذ جلده، كالسباع وأجمع الناس على منعه في حق الآدمى وإن اشتد ألمه، واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح فلا يتعدى ذلك إلى غيره ونستطيع أن نستخلص من هذا النص قاعدتين:

الأولى: جواز ذبح الحيوان المريض الذي يؤكل لحمه.

يؤخذ بمفهوم المخالفة من قوله (الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحد لا يرجى منه (المنع) أن الحيوان المريض الذي يؤكل لحمه يجوز ذبحه، أما الحيوان المريض الذي لا يؤكل لحمه فالقاعدة عدم جواز ذبحه واستثنى من هذه القاعدة أن يكون الحيوان المريض مما يزكى لأخذ جلده كالسباع.

الثانية: عدم جواز قتل الإنسان المريض.

وذلك بقوله وأجمع الناس على منع ذلك في حق الآدمى وإن اشتد ألمه ثم علل ذلك الحكم احتمالاً لا تقرير فقال (واحتمل أن يكون لشرفه عن الإهانة عن

---

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافى: مرجع سابق ص٤٥٥ إلى ص٤٥٩.

الذبح ثم اتبع ذلك بقوله (فلا يتعدى ذلك إلى غيره).

أي عدم جواز ذبح المريض أو قتله بلغتنا المعاصرة قاصر على الآدمى ويجوز في حق غيره من المخلوقات، وقد علل القرافى،[1] عدم جواز ذبح الأدمى باحتمال أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح ولم يجزم بهذا التفسير وإنما جعله إحتمال، و ذكر البهوتي في "كشاف القناع[2] قال: "ولا يجوز قتل البهيمة ولا ذبحها للإراحة؛ لأنها ما دامت حية، وذبحها إتلاف لها، وقد نهي عن إتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة، أو المصلوب بنحو حديد؛ لأنه معصوم ما دام حياً". انتهى.قلت: ومقصوده أنه لا يجوز ذبح الحيوان إذا كان مما لا يؤكل لحمه لإراحته، أقول أيضاً: حتى ما يؤكل لحمه إذا كان لحمه غير صالح كشاة مريضة يريد ذبحها للإراحة لا لأجل أكل لحمها لعدم صلاحية أكله، بل يترك حتى يموت، ومثل ذلك الآدمي، وقتل الآدمي المريض بالأمراض الصعبة كالسرطان في آخر مراحله، بل يترك حتى يموت.

، **ولكننا نرى** أن الحكم الشرعى بعدم جواز قتل المريض الميئوس من شفائه إنما هو تطبيق لنصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ حكماً قطعيا لا يحتمل الظن كما يقول الفقهاء المحدثون والقرافى سيما وأن قتل المريض الآن لا يتم بالذبح وإنما بالوسائل المستحدثة، كالحقن بمادة سامة أو وقف العلاج أو بفصل أجهزة الإنعاش الصناعى.

---

(١) شرح تنقيح الفصول: مرجع سابق ص٤٥٦، ص٤٥٧، ص٤٥٨.

(٢) كشاف القناع: ج٥ ص٤٩٥.

وقد نهى القرآن الكريم عن القتل بصفة عامة ومنه قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾(١)، وقوله ﷻ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ (٢) ،وقولهﷻ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣) ، وقوله جل وعلا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٤) ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥)، وقوله تعالى﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥١)، وسورة الإسراء: الاية رقم (٣٣).

(٢) سورة النساء: الآية رقم (٩٢).

(٣) سورة النساء: الآية رقم (٩٣).

(٤) سورة النساء: الآية رقم (٢٩).

(٥) سورة البقرة: الآية رقم (١٩٥).

(٦) سورة المائدة: من الآية رقم (٣٢)

وقوله ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ ﴾. (١)، وقوله جل وعلا ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾. (٢).

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٤).

وقوله تعالى ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٥).

وقوله تعالى﴿ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾ (٦) وقوله تعالى﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (٨٤).

(٢) سورة الإسراء: الآية رقم (٣٣).

(٣) سورة يوسف: الآية رقم ٨٧ وفي الآية / النهى الشديد عن اليأس من رحمة الله تعال معتبره ذلــك قــرين الكفر ومن ثم فإنه لا يجوز القنوط منها شرعاً.

(٤) سورة ألأحزاب: الآية رقم (١٦).

(٥) سورة ألأحزاب: الآية رقم (١٦).

(٦) سورة الكهف: الآية رقم (٧٤).

مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [1] وقوله تعــالى﴿ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [2].

السنة النبوية المطهرة: فقد نهى الرسول ﷺ عن قتل المسلم وقتل الذمى من أهل الكتاب:

١- عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال ﷺ «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» [3].

٢- عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال ﷺ «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» [4].

٣- عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال ﷺ «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» [5].

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم (٩٥).

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (٣٠).

(٣) سنن ابن ماجه: حديث رقم ٢٦١٩ ٢ ص٨٧٤.

(٤) ورد اللفظ من قتل معاهد، وبلفظ آخر (من قتل قتيل من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة) ينظر: صحيح البخارى: حديث رقم ٢٩٩٥ باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ج١ ص١١٥٥، ج٦ ص٢٥٣٣، صحيح ابن حبان: ج١١ ص٢٣٩، ١٦ ص٣٩١، ص٣٩٢ المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص١٣٧، المنتقى لابن الجارود: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ سنة ١٩٩٠م الطبعة الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ج١ ص٢١٢، موارد الظمآن: ج١ ص٣٦٨ مجمع الزوائد: ج٦ ص٢٩٣، سنن ابن ماجه: ٢ج ص٨٩٦، مصنف ابن أبى شيبة: ج٥ ص٤٥٧ مسند البزار: ٤ – ٩ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار مؤسسة علوم القرآن مكتبة العلوم والحكم بيروت المدينة ١٤٠١ هـ الطبعة الأولى تحقيق / د. محفوظ الرحمن زين الله – ج٦ ص٣٦٨، سنن الإمام أحمد: ج٥ ص٣٦٩، تحفة الأحوذى: ج٤ ص٣٠٨.

(٥) صحيح ابن حبان: ج١٣ ص٣١٨، ص٣٢٥، سنن الترمذى: حديث رقم ١٣٩٥ ج٤ ص١٦. وفى رواية اخرى عن البراء ابن عازب، سنن ابن ماجه: ج٢ ص٨٧٤.

٤- قوله ﷺ ﴿لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى، النفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾ (١).

٥- قوله ﷺ في خطبة الوداع ﴿ فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا﴾ (٢).

وقد نهى ﷺ عن الإنتحار أشد النهى بقوله ﷺ فى الحديث الذى رواه أبو هريرة ﴿ من قتل نفسه فهو في نار جهنم ﴾ (٣).

وقوله ﷺ ﴿ من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده.... الخ الحديث ﴾ عدّ النبى ﷺ القنوط من رحمة الله من الكبائر، في روايات عديدة الحد يث واحد يقول: إن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر قال عليه الصلاة والسلام: ﴿الإشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفي روايات أخرى جاء ذكر قتل النفس﴾.(٤).

ومن خلال عرضنا لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فإن ما يسمونه بالقتل إشفاقاً يعد في النصوص الشرعية قتلاً عمداً، يوجب القصاص كما أن التعجيل بموت المريض تخليصا من الآمة يعد فعلاً إجراميا معاقب عليه شرعاً، فهو يأس من روح الله ورحمتة وهو القائل ﷻ ﴿ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن

---

(١) صحيح مسلم: ج٣ ص١٣٠٣، صحيح البخارى: ج٦ ص٢٥٢١.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ج٤ ص٢٥٠، ص٢٥١.، مجمع الزوائد: ج٣ ص٢٦٩.، المنتقى لابن الجارود: ج١ ص١٢٥. المعجم الكبير: ج٢٢ ص٣٦٤. مصنف ابن أبى شيبة: ج٣ ص٣٣٦. التمهيد لابن عبد البر: ج٢٠ ص١٥٧. سبل السلام: ج٢ ص٢١٤.

(٣) مجمع الزوائد: ج١٠ ص٣٩٥، صحيح البخارى ج٥ ص٢١٧٩، صحيح مسلم ج١ص١٠٣، شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ص١١٨، سنن الدرامى ج٢ ص٢٥٢.

(٤) سنن ابن ماجه: ج٢ ص٨٧٣، سنن الترمذى: ج٤ ص١٧.

رَوْحِ ٱللَّهِ ﴾ [1] واليأس من شفاء المريض أيا كان نوع المرض ودرجته يأس من روح الله وشك في قدرته جل وعلا لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [2]. وقــوله تعالى﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [3].

وقد أصيب بعض الصحابة الكرام، في بعض الغزوات بإصابات قاتلة،وظلوا أياما وأسابيع يعانون من الآلام المبرحة، قيل: أن يتوفاهم الله تعالى، ولكن لم يتبادر إلى ذهن أحد من الصحابة أو من غيرهم، أن يضعوا حداً لهذه الآلام التي لا تطاق،عن طريق قتلهم [4]، ومنطلقاً من هذا الأساس، حرم الفقهاء قتل الرحمة لأنه خارج على ما نص عليه الشرع فالتخلص من الحياة أو التخلص منها بدعوى الألم الشديد في الأمراض الميئوس من شفائــها دعوة لا تجد سنداً إلا في المنطق الإلحادى الذي يرى ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا ﴾ [5]، ويقويه أن الدنيا مرحلة تتلوها مرحلة أخرى،[6] فكلا القاتل والمقتول يأثمان

(١) سورة إبراهيم: الآية رقم (٢٧).

(٢) سورة الشعراء: الآية رقم (٨٠).

(٣) سورة يس: الآية رقم (٧٨، ٧٩).

(٤) المحلى لابن حزم: ج٧ ص٤١٨، ج١٠ ص٥١٨.

(٥) سورة الأنعام: الآية رقم (٢٩).

(٦) انظر الباب الأول من الدستور الإسلامي للمهنة الطبية والخاص بحرقة الحياة الإنسانية على أنه يحرم على الطبيب أن يهدر الحياة ولو بدافع الشفقة فهذا حرام - وثيقة الكويت يناير سنة ١٩٨١م - ص٥٣، ص٥٤.

القاتل لتنفيذه جريمة القتل والمقتول لطلبه تنفيذها، والإنسان في الإسلام ليس حراً في نفسه وماله كما يدعى الغربيون بل هو وماله ملك لله تعالى وعليه أن ينفذ ما أمر الله به فالله ﷻ هو واهب الحياة، وهو وحده الذي ينزعها فإن اعتدى شخص شخص على آخر بقتله، ولو بدافع الشفقة أوجب الله تعالى عليه القصاص لقوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١).

وبعد استعراضنا لكل ما سبق تفصيلاً:

نوّد القول أن القتل بدافع الشفقة محرم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تحريماً قطعياً، وكذلك ما أجمع عليه الفقهاء ونود في ذلك الصدد أن نورد بعض الفتاوى والآراء الصادرة عن موضوع القتل إشفاقاً تعزيزاً لما انتهينا إليه.

أولاً: رأى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في القتل بدافع الشفقة.

عرضت مسألة القتل بدافع الشفقة وقتل المريض بفقد المناعة الأيدز على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

جاء نص الفتوى: " من المقرر شرعاً وعقلاً أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم، ما دام لا يوجد مبرر لذلك والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر يكفى منها قوله تعالى عن الشرائع السابقة ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (٣)، والقتل الجائز هو ما كان بالحق كالدفاع عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله وما نص عليه الحديث الذي رواه البخارى ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة لا يحل دم أمرئ مسلم........... الخ .

وهناك مسائل أخرى يجوز فيها القتل، تطلب من مظانها والمريض أيا كان نوع مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه، أو لمنع إنتقال مرضه إلى غيره، ففى حالة اليأس من الشفاء مع أن الآجال بيد الله، وهو ﷻ قادر على شفائه يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله، حتى لو أذن له في قتله فالأول إنتحار والثانى عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضى عليها....

والحديث معروف في التحريم عامة، والمنتحر يعذب في النار بالصورة التي انتحر بها خالداً مخلداً فيها أبداً وإن استحل ذلك فقد كفر وجزاؤه الخلود في العذاب (٤) ؛ وإن لم يستحله عذب عذاباً شديداً جاء التعبير عنه بهذه الصورة

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم (٣٢).

(٢) سورة الأنعام: الآية رقم (١٥١).

(٣) سورة النساء: الآية رقم (٩٣).

(٤) انظر فتوى الشيخ عطية صقر أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام: الطبعة الأولى دار الغد العربى المجلد الثالث ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - ص١٢٥.

لحديث الرجل فيما روى البخارى ومسلم أن النبي ﷺ قال: «كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فخر بها يده، فما رقا الدم حتى مات: قال الله تعالى بادرنى عبدى نفسه حرمت عليه الجنة»

وقد الفت في انجلترا جمعية باسم القتل بدافع الرحمة طالبت السلطات سنة ١٩٣٦ بإباحة الإجهاض على المريض الميئوس من شفائه، وتكرر الطلب فرُفض، كما تكونت جمعية لهذا الغرض في أمريكا وباء مشروعها بالفشل سنة ١٩٣٨ ومازالت هذه الدعوة تكسب أنصاراً في هذه البلاد.

ثانياً: رأى شيخ الأزهر في القتل بدافع الشفقة: [(١)].

أن الموت من فعل الله وخلقه، وليس من فعل سبب من الأسباب ويتخلف الموت لأن قضاءالله لم يحن بعد قال ﷻ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾ [(٢)] أي ما كان الموت حاصلاً لنفس من النفوس لأى سبب من الأسباب إلا بمشيئة الله وأمره.

٢- ويؤكد فضيلته: أن قتل الرحمة ليس من الحق بل من المحرم قطعا بهذه النصوص وغيرها كقتل المريض بمرض استعصى طبه على الأطباء وعلى الدواء ويعانى من مرضه آلاما قاسية حيث لا يباح قتله لإراحته من تلك الآلام.

٣- وأرجع تحريم القتل بأنه هدم لما أقامه الله ورسوله وسلب لحياة المجنى عليه واعتداء على أهله، ولذلك فإن قتل الرحمة محرم في الإسلام وذلك سواء

---

(١) فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهرالأسبق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة الأزهر الشريف، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية القاهرة ١٩٩٣ م ٢ ص٥٠٨ وما بعدها.

(٢) سورة النساء: الآية رقم (٩٣).

كان لتخليصه من آلامه أو اليأس من شفائه أو حتى لمجرد استقطاع أعضائه لعلاج آخر للقاعدة الشرعية ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ [1].

ثالثاً: رأى مفتى الجمهورية.

قال فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى.

إنه يحرم قتل المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم ويتألمون من مرضهم، وهو ما يطلق عليهم الأطباء القتل بدافع الشفقة، وأن مهمة الطبيب هي تقديم العلاج والنتائج بعد ذلك على الله، ومهمة الطب هي اسمى المهن الإنسانية، ونحن نحرم من قتل مريضاً بحجة الشفقة عليه من ألم المرض ومهما كان مرضه فهذا فعل شنيع، وعندما سأل الشيخ القرضاوى فقد أجاب، بإنه لا يجوز شرعاً، لأنه فيه عملاً إيجابياً من الطبيب يقصد قتل المريض والتعجيل بموته بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت فهو قتل على أي حال، سواء كان بهذه الوسيلة، أم بإعطاء مادة سامة سريعة التأثيرأم بصعقة كهربائية أم بأله حادة كله قتل، وهو محرم بل هو من الكبائر الموبقة، ولا يزيل عنه صفة القتل، أن دافعه هو الرحمة بالمريض، وتخفيف المعاناة عنه، فليس الطبيب أرحم به ممن خلقه، وليترك أمره إلى الله تعالى، فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها من أجلها المسمى عنده.

رابعاً: رأى مفتى الجمهورية الحالى.

أجاب فضيلة الدكتور/ على جمعة مفتى الجمهورية :رداً على سؤال عن حكم الدين الحنيف في القتل الرحيم بمعنى أن يطلب المريض من الطبيب إنهاء

---

(١) فضيلة الشيخ جاد الحق: مرجع سابق ص٥٠٩، وما بعدها.، فتوى صادرة عن فضيلة أ٠د/محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر السابق: في المؤتمر الطبى السادس عشر بكلية الطب جامعة عين شمس ١٩٩٤.

حياته بسبب شدة المه أو إعاقته أو يقرر الطبيب من تلقاء نفسه أنه من الأفضل لهذا المريض أن يموت على أن يعيش معاق أو متألم.

جاء في معرض الإجابة.الله ﷻ هو أرحم الراحمين بعباده بل هو أرحم بالإنسان من أمه وأبيه والناس أجمعين، قال في قرآنه ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (١).

وقال في قرآنه ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (٢).

والآيات في القرآن الكريم كثيرة متعددة حول هذا المعنى وأحاديث البشير النذير ﷺ ذكرت هذا المعنى واضحاً جلياً وهذا البدن الذي أعطاه الله تعالى للإنسان ليس ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء ولكنه أمانة يسأل عنها أمام الخالق جل في علاه يوم القيامة قال عز من قائل في قرآنه ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣).

والمريض الذي يطلب من الطبيب إنهاء حياته بطريقة أو بأخرى، فإنه يعد منتحراً والعياذ بالله فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تمسى سما فقتل نفسه فسمه في يده

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٦٣).

(٢) سورة الأعراف: الآية رقم (١٥٦).

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (١٩٥).

يتمساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده. نجا بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً.﴾ رواه البخارى [1].

وقال ﷺ ﴿إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سما من كنانته فنكاها فلم يرقإ الدم حتى مات، قال ربكم قد حرمت عليه الجنة﴾[2] رواه البخارى ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وأما إنهاء الطبيب حياة المريض لمصلحة يراها من تلقاء نفسه فإنه والعياذ بالله تعالى قتل للنفس بغير حق قال ربنا تبارك وتعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [3].

وقال سيدنا رسول الله ﷺ ﴿لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة﴾ [4].

وعليه فإن القتل الرحيم بشقيه المنوه عنهما في السؤال؟ لا يجوز شرعاً، وهو من الكبائر، جاء في حمله أحاديث رسول الله ﷺ وعلى الأطباء أن يعلموا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فمهما طلب المريض مثل هذا الطلب، فلا يستجيبون له ولا يقتلون النفس بغير الحق [5].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣ هامش ٣ .

(٢) صحيح مسلم : ج١ ص١٠٧ رقم ١١٣ ، سنن البيهقي الكبرى : ج٢ ص٤٠٢ رقم ٣٨٨٨ .

(٣) سبق عزوها إلى مكانها.

(٤) سبق تخريجه ص٩.

(٥) فتوى فضيلة الشيخ الدكتور على جمعة: مفتى جمهورية مصر العربية رداً على سؤال أحد المواطنين في ٢٠٠٤/٩/١٢ والفتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية – بدون ذكر اسم السائل.

٤- فتوى العلامة السيد محمد أحمد الشاطرى[(١)]:

عندما سأل عن مسألة موت الرحمة فقال: إن ما نسميه قتل الرحمة تيسير الموت، هو نوع من أنواع القتل وإن سمي عنوان السؤال قتل الرحمة ؟.

وقد نصت الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة على تحريم القتل، وقال العلماء أن القصاص واجب على من احترز رأس شخص محتضر، قال الإمام النووى في منهاج الطالبين، ولو ظل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص، إذا لم ينقطع خط الأمل في شفائه بالنسبة لقدر الله ولاستمرار ما يسميه الفقهاء حياة مستمرة فيه وأول ما يعانيه المريض من الآلام الشديدة فليس مبرراً للقضاء عليه بالفعل، ولو جاز ذلك لما حرم الانتحار على من يعانى منها، وإن كانت لا تحتمل وفي قضية الرجل الذي انتحر في عهد الرسول ﷺ عقب المعركة وهو في صف المسلمين بسبب جرح بليغ لم يستطع الصبر عليه أعظم دليل على ما ذكرته، وقد قال فيه الرسول ﷺ أنه من أهل النار.

ولم تنفعه نكايته في العدو، وقضية مشهورة في كتب السير وكتب الحديث ومنها البخارى ولم نرد ذكرها بالتفصيل لشهرتها وصحتها.

ثم إن كان ما يسمى بقتل الرحمة قد مارسه الطبيب بطلب وإذن من المريض فهو إعانة ومشاركة في الإنتحار، والإنتحار في الإسلام وهو من الجرائم الكبرى، ووردت أحاديث كثيرة فيها وعيد شديد لصاحبه بالخلود في النار، وفسر بطول المكث، ومنع الإمام أحمد الصلاة على المنتحر ومنعه بعض

---

(١) نص الفتوى ورد في كتاب أحكام التداوى للدكتور البار ص١٠٠ وكان ذلك رداً على اسئلة طبية موجهة من الأطباء المسلمين في جنوب أفريقيا إلى قسم الطب الإسلامى بمركز الملك فهد جامعة الملك عبد العزيز بجده.

العلماء أيضاً بالنسبة للإمام وغير الإمام، وبعضهم خصه بالإمام، فالطبيب في هذه الحالة شريك في الإنتحار (والقاعدة الشرعية من أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكاً لصاحبها فيها) و أما إن كان قتل الرحمة بغير إذن المريض أو بغير علمه فقد قدمنا أنه قتل محرم ويجب فيه القصاص، بم أبان فضيلة العلامة السيد الشاطرى حرمة ما يسمى قتل الرحمة السلبى إذ أدى ذلك إلى قتل المريض.

وقد نص الفقهاء على أن من منع الطعام والشراب عن شخص حتى يموت يقتص منه لأنه قد قصد قتل ذلك الشخص بحبسه ومنع الطعام والشراب عنه، أما إن كان المنع لفترة لا يموت مثله منه فلا قصاص، والمنع عن النفس بإيقاف جهاز المنفسة مثل المنع عن الطعام بل أشد لأنه يبقى زمناً بدون طعام أو شراب ولا يبقى بدون تنفس.

وأما تسكين الألم فيجوز، وقد يجب أو يندب،على حسب حالة المريض ما لم يحدث تسكين الألم مرضاً أشد أو يقضى على حياة المريض فيحرم، وأنهى فضيلته الفتوى بالدعاء للمبتلى بالصبر والإلتجاء إلى الله وفضل الصبر على البلاء [١].

فتوى الفقيه السيد عمر حامد الجيلانى عن ما يسمى قتل الرحمة ؟[٢].

أجاب عندما سئل عن قتل الرحمة فقال: ما يسمى بقتل الرحمة يحتوى على سؤالين:

السؤا ل ا لأول: ما أطلق عليه تيسير الموت الفعال وقد ذكر له مثال:

---

(١) فتوى الشيخ السيد محمد أحمد الشاطرى: بكتاب أحكام التداوى للدكتور البار ص١٠٢.

(٢) نص الفتوى كاملاً مشار إليه في أحكام التداوى: د/ محمد على البار ص١٠٣، ص١٠٤.

المثال: أن يتخذ الطبيب إجراء فعالاً يؤدى بحياة المريض المصاب بالسرطان مثلاً والذى يعانى من الألم والإغماء ويستعصى علاجه، وذلك بإعطائه جرعة عالية من دواء قاتل للألم يوقف تنفسه وينهى حياته ؟

والجواب: أن ذلك لا يجوز وحرام وإثمه عظيم، وهو من أكبر الكبائر وأحسب أن الأطباء يسمون هذا الدواء الجرعة السمية، لأنه سبب من أسباب إزهاق الروح ونوع من أنواع القتل المحرم ويلزم به القصاص حتى ولو كان ذلك الدواء القاتل لا يقتل من لم يكن في حالة ذلك المريض ويقتل مصل هذا المريض غالباً..

السؤال الثاني: ما أطلق عليه تيسير الموت المفتعل وهو منع الدواء عن مريض بالسرطان، أو الإغماء من إصابة بالرأس، أو التهاب بالسحايا ولا يرجى شفاؤه ويصاب في رئتيه، والتي إن لم تعالج يمكن أن تقتل المريض، وإيقاف العلاج من الممكن أن يعجل بموته ومثله الطفل المصاب بالشوكة المشقوقة من النوع المتقدم أو بالشلل المخى ولا يرجى شفاؤه ويصاب أيضاً بالتهاب السحايا أو الرئتين ويمكن أن يموت من هذه الالتهابات

والجواب: أن منع الدواء عن المريض لا يعد قتلاً، لأن أصل التداوي غير واجب،كما قاله جمع من أهل العلم، مستدلين بحديث المرأة السوداء المروى في الصحيحين، ويرى بعض أهل العلم كما نقل عنهم ابن مفلح في الجزء الثاني من المبدع وجوب التداوي واشترط بظن النفع بالتداوى.

ويرى الشاطبى في الجزء الثاني من كتابه الأصولى (الموافقات) (١)الوجوب إذا ثبت انحتام دفع المرض بالتداوى وقال [فالشرع قد قصد دفع

---

(١) شبكة إسلام أون لاين- انترنت.

المشقة كما أوجب دفع المحاربين والساعين على الإسلام بالقضاء، وجهاد الكفار والقاصدين لهدم الإسلام] انتهى.

التخلص من المريض الميؤس من شفائه:

قتل المريض بدافع الرحمة: عرض على لجنة الفتوى،بشبكة إسلام أون لاين السؤال التالي.

هل القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية مسموح به في الإسلام ؟

* أجابت اللجنة:

القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية حرام شرعاً، ومن أمثلة ذلك: إعطاء المريض بالسرطان، الميؤس طبياً من شفائه، جرعة قاتلة(فوق المسموح بها)، ومن مخدر قوي حتى تتوقف أنفاسه، وليس من ذلك فصل جهاز التنفس الصناعي عن مريض ميؤوس طبياً من شفائه مما أجابت عنه اللجنة في فتوى أخرى

عرض على اللجنة الأسئلة المقدَّمة من / لجنة خيرية، بالتعاون مع جمعية الأطباء المسلمين في جمهورية جنوب أفريقيا، طالبة إبداء الرأي فيها، نظراً لما يواجهه الأطباء المسلمون في مختلف بقاع الأرض من مشاكل بسبب عدم وجود فتاوى إسلامية حول هذه المواضيع، والأسئلة كالآتي:

هل القتل بدافع الرحمة، بالطريقة الإيجابية، مسموح به في الإسلام قياساً على قتل الحصان الميؤس من شفائه بما يسمى (رصاصة الرحمة) ؟ وهل مسموح القتل بدافع الرحمة بالطريقة التلقائية بفصل أجهزة التنفس ونحوه، أو بترك معالجة المرض بشخص ميؤوس من شفائه ؟.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

القتل بدافع الرحمة، بالطريقة الإيجابية المذكورة حرام شرعاً. ومن أمثلة ذلك: إعطاء المريض بالسرطان، الميؤس طبياً من شفائه، جرعة قاتلة (فوق المسموح بها) من مخدر قوي حتى تتوقف أنفاسه، وليس من ذلك فصل جهاز التنفس الصناعي عن مريض ميؤوس طبياً من شفائه، وقد سبق للجنة أن أجابت في هذا الخصوص بما يلي:

إن التخلص من هذا المريض بأية وسيلة محرم قطعاً، ومن يقدم عليه يكون قاتلاً عمداً لأنه لا يُباح دم امرئ مسلم، صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو مريضاً، إلاَّ بإحدى ثلاث حددها رسول الله ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».[1] أخرجه البخاري، وهذا ليس من هؤلاء الثلاثة، والنص القرآني قاطع في ثبوته ودلالته أن قتل النفس محرم قطعا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2].

ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرض عليه، وقياس حال هذا على الحصان الميؤس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان، إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً بخلاف الإنسان، فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يقم عليه دليل شرعي، فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم.

---

(١) سبق تخريجه ص٩.

(٢) سورة الأنعام آية (١٥١).

أما بالنسبة للمريض بمرض ميؤوس منه، إذا طرأ عليه مرض آخرقابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل، فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي، وهو عدم الوجوب من جهة الشرع، لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب.

أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة لها، فيجب شرعاً العمل بما تقضي به فيما لا يتنافى مع الشرع.

موقف الفقه والقانون من القتل بدافع الشفقة:

أولاً: النصوص الدولية التي رفضت القتل بدافع الشفقة.

١- إعلان فيينا ١٩٨٣ وإعلان مدريد سنة ١٩٨٧.

تدين الجمعية الطبية العالمية في الإعلانين الصادرين فيها الموت المريح الإيجابى إذ أكدت على أن الشفاء في جميع الظروف هدف الطبيب.

٢- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المادة (٢).

تقضى هذه المادة بأنه (يحمى القانون حق أي شخص في الحياة ولا يمكن التسبب في وفاة شخص قاصداً، إذ الموت المريح هو أيضاً مدان بشدة).

٣- مبدأ المؤتمر الدولى للنقابات الطبية.

يؤكد المؤتمر الدولى للنقابات الطبية في المادة ٢٥ من مبادئ السلوك الطبي في أوربا (يستوجب الطب في جمع الظروف الإحترام الدائم للحياة الإستقلالية المعنوية وحرية إختيار المريض مع ذلك يستطيع الطبيب في حالة مرض ميؤوس من شفائه أن يكتفى بمعالجة الآلام البدنية والإتقاء بقدر المستطاع على نوعية حياة على شكل الإنتهاء [١].

---

(١) د/ السيد عتيق: القتل بدافع الشفقة ص١١٣.

ثانياً: الموقف التشريعى والدولى من القتل بدافع الشفقة:

أولا: فى البلاد العربية:

ورثت قوانين العقوبات في البلاد العربية الخلاف فيما يختص بقتل الرحمة عن القوانين الأجنبية:

من ناحية النصوص تأخذ قوانين العقوبات في السودان وسوريا ولبنان بفكرة تخفيف العقوبة في حالة القتل بناءً على رضا المجنى عليه المادة ٢٤٩ الفقرة الخامسة من قانون العقوبات السودانى، وفي حالة القتل يعامل الإشفاق بناءً على إلحاح المجنى عليه مادة ٥٣٨ من قانون العقوبات السورى الذي صنف عقوبة القتل بدافع الشفقة بناءً على إلحاحه بالطلب وجعلها الإعتقال مدة لا تجاوز عشرة سنوات وهو نفس موقف القانون اللبنانى [(١)].

ولكن اللجنة المصرية السورية التي وضعت مشروع قانون العقوبات الموحد استبعدت هذا النص { بالنظر إلى ما وجه إلى هذا الحكم من النقد واحتراما للحياة الإنسانية وخوفا من إساءة استعماله واكتفاء بتقدير القاضى عملاً بالظروف المخففة، حيث لا يصبح اعتبار رضاء المجنى عليه مبرراً للتصرف في حياته أو القضاء عليها وهو في الغالب رضاء معيب لصدوره عن إرادة غير}.

---

(١) د/ محمد محيى الدين عوض القانون الجنائى: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعى ١٩٨١ ص٣٢٧، ص٣٢٨، / حسن صادق المرصفاوى: قواعد المسئولية الجنائية في التعريفات العربية ١٩٧٢ م ص١٧٨، ص١٧٩، ،، د/ محيى الدين عوض: القانون الجنائى جرائمه الخاصة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٧٦ م ص٣٦٧، / عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي مرجع سابق ص٣٣٤، ص٣٣٥، / مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربى ١٩٩٠م ص٢٦٠، ص٢٦٣، د محمود نجيب حسنى: الإعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية معهد البحوث العربية جامعة الدول العربية دار غريب للطباعة - ص١٥٢.

وانظر القتل على الطريقة الهولندية مقال منشور بموقع الإسلام على الإنترنت بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥.

والقانون الكويتى نص في المادة على أنه { لا يعد القتل جريمة إذا رضى المجنى عليه بارتكابه وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثمانى عشرة سنة غير واقع تحت تأثير إكراه مادى أو معنوى عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل والأسباب التي من أجلها يرتكب }.

والوضع الغالب في البلاد العربية،غير السودان وسوريا ولبنان، لا يقرر وضع نص في قوانين العقوبات يخفف من عقوبة القتل بدافع الشفقة وذلك اكتفاءً بالنصوص الموجودة في هذه القوانين بالنسبة للقتل والظروف المخففة.

ومعظم القوانين في البلاد العربية، لا تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حالة القتل بدافع الشفقة ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق فكرة الظروف المخففة [١] المعروفة في ميدان القوانين الجنائية، وهى تؤدى إلى تخفيف العقوبة إذا منعت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوة العمومية رأفة القضاة.

ثانيا في الدول الأوربية:

لا تزال القوانين في البلاد الأوربية والأمريكية، تعتبر قتل الرحمة الإيجابى نوعاً من القتل، وتعاقب عليه بعقوبات مخففة حيث تنظر إلى الدافع وتحترم حسب قولها رغبة المريض نفسه ولا شك أن القوانين في البلاد الأوربية والغربية تختلف من بلد لآخر.....

ففى هولندا: تعتبر هولندا من الدول التي أباحت القتل بدافع الشفقة، حيث حدث عام ١٩٨٣ بأن قام طبيب بسلب حياة مريضة بناء على طلبها، وذلك بإعطائها حقنة الريازيبان والبيتادين وكانت معايير الطبيب في القتل مطابقة

---

(١)أنظر :

W .K .MARNIER ،PHYSICAIN ASSITED SUICIDE AND THE SUPREME COURT :PUTTING THE CONSTITIONAL CLAIN TO REST AMERICAN JOURNAL OF PUBLIC HEALTH ،B7 (12) DEC 1997 P .2058 - 62

للمعايير حكم روتردام سنة ١٩٨١ وحكمت المحكمة ببراءة الطبيب من تهمة القتل [١].

كما تمت إجازة القتل الرحيم بالقانون الصادر يوم ١٩٩٣/١٢/٢، حيث نص على الإجراءات الشرعية لإعلان إنها حياة المريض بناء على طلبه والتي يطلق عليها القتل بدافع الشفقة وبالرغم من أن قانون العقوبات الهولندى يجيز جرائم أخذ حياة الآخرين بناء على طلب المجنى عليه مادة (٢٩٣) والمساعدة على الإنتحار المادة (٢٩٤).

وقد أقرت المحاكم بأن هذه الجرائم تخضع لدافع الضرورة [٢] المادة (٤٠) وقد سبق القانون الأمريكى ذلك حيث نص صراحة في المادة الأولى من قانون كليفورنيا المؤرخ في ١٩٧٦/٩/٣٠ م على أنه من حق المريض الإمتناع عن العلاج وحقه في رفض استخدام أي وسيلة طبية أو جراحية من شأنها إطالة حياته صناعياً.[٣].

---

(١) وقد قام طبيب هولندى عام ١٩٧٣م بإعطاء والدته حقنة قاتلة من المورفين بناءً على طلبها المتكرر ونتيجة معاناتها من آلام مبرحة، وقد قامت بسجنه المحكمة أسبوع ومراقبته لمدة عام.

مجلة (جاما الطبية ١٩٨٩ م العدد ٢٦٢ ص٣٣١٦، ص٣٣١٩. لمجلة القضائية الهولندية: عام ١٩٧٣ ص١٨٣. د راجى التكريتي (السلوك المهنى للأطباء) الطبعة الهولندية ١٩٨١ م ص٢٣٢، د/ السيد عتيق: القتل بدافع الشفقة ص١٢٩.

(٢) وانظر في حالة الضرورة: -

د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقنون الجنائى - منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٩٧ ص٩٦٣.

د/ عبد الأحد جمال الدين: المبادئ الرئيسية في القانون الجنائى القسم العام ١٩٩٩م ص٥٦٥.

د/ يسرى أنور على: شرح قانون العقوبات النظرية العامة - ١٩٩٨ م بدون سنة نشر ص٣٦٣.

د/ أحمد شوقى أبو خطوة: الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات المتحدة دار النهضة العربية ١٩٨٦ م ص٤١٣.

وقد أصبحت عملية الإنتحار بمساعدة الأطباء شئ متاح في هولندا ولكنها خاضعة لقواعد إرشادية.

(٣) د/ هدى قشقوش: القتل بدافع الشفقة ص١١.

إلا أنه يناقش رجال القانون في أمريكا فكرة القتل بدافع الشفقة في إطار حق المريض في رفضه العلاج وحقه في الإحتفاظ بأسراره الخاصة بل حقه في الموت الرحيم الهادئ، على أساس وجود حق دستورى في الموت، وفي ظل أحكام المحاكم الأمريكية المتضاربة وسكوت القوانين وعدم كفايتها لإزالة الغموض والإبهام (١).

وبذلك رفضت المحكمة العليا في ٢٦ يونيو سنة ١٩٩٦ أي حقوق دستورية للمرضى الميئوس من شفائهم خاصة فيما يتمثل في حق الإنتحار تحت الإشراف الطبي (٢)، وهؤلاء المرضى الميئوس من شفائهم والذين يعملون على وضع حد لحياتهم وإحدى أهم القرارات المهمة التي اخذتها المحكمة العليا هو فتح باب النقاش في قوانين البلاد حول القتل بدافع الشفقة (٣).

كما أخذ القضاء البلجيكى في قضية الأم التي قتلت أبنها المشوه بالإتفاق مع الطبيب حيث برأت المحكمة الأم التي قالت أن ضميرها لا يؤنبها على الإطلاق (٤).

---

(١) د/ السيد عتيق: القتل بدافع الشفقة ص١٢٦، د/ محمد عبد الجواد: بحوث في الطب ص١٤٤.

(٢) أنظر :

W .K .MARNIER ‹PHYSICAIN ASSITED SUICIDE AND THE SUPREME COURT :PUTTING THE CONSTITIONAL CLAIN TO REST ‹AMERICAN JOURNAL OF PUBLIC HEALTH ‹B7 (12) DEC 1997 P .2058 – 62

R .HUXTABLE‹WITHHOLDING AND WITHDRAWING NUTRITION/ HYDRATION :THE CONTINUING (MIS) ADVENTURES OF THE LAW . JOURNAL OF SOCIAL WELFARE AND FAMILY LAW .21 (4) 1999 ‹P .339 – 45 REFS –

(٣) د/ السيد عتيق: ص١٢٨.

(٤) د/ أحمد فتحى سرور: القسم الخاص مرجع سابق ص٥٧٢.

- وفي فرنسا [1] فإن موقف القضاء الفرنسي مستقر فقد حكم محكمة النقض الفرنسية عام ١٨١٦ يوصف القتل إشفاقاً جريمة قتل عمد يتوافر فيه أركان الجريمة ومن ثم عدم التفرقة بين قتل الرحمة والقتل العادى وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الصادر عام ١٩٩٥ م في قضية طفل ولد لستة أشهر من الحمل وقالت أمه أنها لا تريده.

فتركه الطبيب يموت فقررت محكمة النقض أن هذا الطبيب مسئول جزائياً لأنه لم يمد يد العون للطفل في حالة خطر له حظ معقول من الحياة [2].

ولكن أخذت المحاكم الفرنسية رغم ذلك في أحد أحكامها بحالة الضرورة عندما قامت الممرضات في عام ١٩٤٠م في مستشفى (أورساى) بإعطاء حقنة قاتلة لعدة مرضى لم يكن بالإمكان نقلهم قبل وصول العدو، فحكمت عليهم المحكمة بعقوبة السجن مع الإيقاف [3]، بيد أنه غالباً ما تتفق فرنسا وبلجيكا وبريطانيا في عدم التفرقة بين قتل الرحمة وغيره من أنواع القتل الأخرى، ولكن القاضى في محاكم الجنايات غالباً ما يستخدم الظروف المخففة وفقا للمادة(٤٦٣) من قانون العقوبات [4]، كما أتخذت التشريعات الجنائية الغربية كالروسى والسويسرى والبرازيلى موقفا وسطا لتقرير المسئولية المخففة بجعل باعث الشفقة مؤدياً إلى تخفيف العقوبة.

---

(١) وكذلك الحال في إيطاليا وأسبانيا.

(٢) د/ عبد الوهاب حومد: المسئولية الطبية الجزائية بحث سابق ص١٨٠.

(٣) د/ السيد عتيق: مرجع سابق ص١٢٢.

(٤) د/ حسنين عبيد: النظرية العامة للظروف الطارئة دراسة مقارنة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٠، ص١٤٤، د/ محمد فائق الجوهرى: المسئولية الطبية في قانون العقوبات ص٣١٧، د/ هدى قشقوش: القتل بدافع الشفقة ص١١، د/ بلحاج العربى: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة الحادية عشرة العدد الثانى والأربعون ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ -: ص٦٦.

موقف القانون المصرى:أخذ قانون العقوبات المصرى [1] في المادة (١٧). بتخفيف العقوبة المقررة في القتل إشفاقاً إذا ما تم تحت ظرف طلب المريض فتخفف العقوبة بدلاً من العقوبة المقررة للقتل العمد[2] فهو ينزل بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد أو المشدد،وبعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن،وبعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقص عن ستة شهور، وعقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثـــة أشـــهر [3].

لذلك قضى:

بأن { الرأفة شعور باطنى تثيره في نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحياناً أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان، ولهذا لم يكلف القانون القاضى وما كان يستطيع تكليفه – بيانها – بل هو يقبل مجرد قوله لقيام هذا الشعور في نفسه ولا يسأل عليه دليلاً }.

فالعناصر التي يمكن أن يستند إليها في التخفيف ليست مادية بحته كما أنها ليست شخصية بحته، وإنما هي مادية وشخصية في الوقت ذاته، ذلك أن الجريمة بصفة عامة هي مزيج من ماديات تتعلق بجسامة الضرر ومعنويات تعكس الخطورة الإجرامية وجسامة الإثم أو الركن المعنوى.

ويأخذ الفقه القانونى بل يجمع على أن الإقدام على فعل القتل إشفاقاً يعد جريمة كاملة ويسأل مرتكبها عن القتل العمد، ويؤيده في ذلك القضاء لأنه وإن كان الباعث أو الدافع على ذلك نبيلاً مرجعه إلى دافع الشفقة والرحمة بالمجنى

---

(١) د/ مأمون سلامة: قانون العقوبات – القسم العام مرجع سابق ص٢٦٢، ص٢٦٣.

(٢) مستبدلة بالقانون: رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ م

(٣) نقض جنائى ١٩٣٤/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ٣ ص٢٣٥.

عليه إلا أن هذا الدافع لا يعد مبرراً لرفع الصفة التجريمية عن الفعل أو الدخول به في إطار الشرعية (١).

خلاصة القول فيما سبق.

أن قتل المريض الميئوس من شفائه حرام شرعاً، ولو كان بإذنه فهو إنتحار بطريق مباشر أو غير مباشر أوعدوان على الغير، أن كان بدون إذنه والروح ملك لله لا يضحى بها إلا فيما شرعه الله من الجهاد ونحو ذلك مما سبق ذكره.

أما المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره حتى ولو كان ميئوسا من شفائه فلا يجوز قتله من أجل منع ضرره ؟ ذلك لأن هناك وسائل أخرى لمنع الضرر أحق من القتل ومنها العزل ومنع الإختلاط على وجه ينقل المرض،بوسائل انتقال المرض متنوعة وتختلف من مرض إلى مرض وليس كل اختلاط بالمريض بفقد المناعة بالأيدز محققاً للعدوى، فهو لا يكون إلا بإختلاط معين كما ذكره المتخصصون.

فالاجراء الذي يتخذ معه هو منع هذه الإتصالات الخاصة مع المحافظة على حياته كادمى يقدم إليه الغذاء حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً.

---

(١) وبالتالى في نفى المسئولية الجنائية عن المتهم ولو كان ذلك برضاء الميؤس من شفائه إذ ليس رضاه محل اعتبار في هذا الصدد. ينظر: -

د/ محمود نجيب حسني: القسم الخاص طبعة ١٩٨٨ م ص١٣، د/ فتحى سرور: القسم الخاص ص٥٣١، د/ عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائى المقارن ص٣٢٩، د عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال ص١١، د محمد زكى أبو عامر: القسم الخاص ١٩٧٧ م ص٣٩٧، د/ أحمد شرف الدين: الحدود القانونية والإنسانية ص٤٥٨، د/ صبرى نجم: المجنى عليه ص٢٦٥، د/ محمد السعيد رشدى: ص١٢٣، د/ أحمد شوقى أبو خطوة: القانون الجنائى والطب الحديث ص١٩١. وانظر نقض جنائى ٢٠/٤/١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض ١٤٨ ص٦٢٦.

وعدم الاختلاط بالمريض مرضاً معدياً، أي العزل أو الحجر الصحى، مبدأ إسلامى جاء فيه قول النبي ﷺ: ﴿ فر من المجذوم فرارك من الأسد [(١)]﴾ وقوله ﴿ إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ﴾[(٢)] والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾

في الحديث الذي رواه أبوسعيد الخدرى قال قال رسو ل الله ﷺ ﴿ لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه ﴾[(٣)]، والمريض بالإيدز على فرض اليأس من شفائه لا يجوز قتله منعاً لضرره عن الغير، فمنع الضرر له وسائل أخرى غير القتل ولا يقال أنه يستحق القتل، لأنه ارتكب منكراً. نقل إليه هذا المرض ؟ فليس كل منكر حتى لو كان اتصالا محرماً يوجب القتل فهناك شروط موضوعية لأقامة حدا الرجم (القتل) على مرتكب الفاحشة كما كما أن هناك وسائل لأنتقال المرض إليه ليست محرمة وربما لا يكون له فيها اختيار، كنقل دم مريض به دون علم أو غير ذلك[(٤)].

... وعلى العموم لا يصح قتل المريض بالإيدز أو بغيره، لا لليأس من شفائه ولا لمنع إنتقال المرض منه إلى غيره. فالله على كل شئ قدير ووسائل الوقاية متعددة، وقد يكون بريئاً من إرتكاب ما سبب له المرض فهو يستحق العطف والرحمة، ومداومة العلاج بالقدر المستطاع، جاء في الحديث الذي رواه

---

(١) سبق تخريجه ص١١٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٥.

(٣) واه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن: مسند الإمام أحمد: ج١ ص٣١٣، المستدرك: ج٢ ص٦٦، سنن البيهقى الكبرى: ج٦ ص٩٦، ج٦ ص١٥٧، صحيح ابن ماجه: ج٢ ص٣٩، سنن الدارقطنى: ج٢٥ ص٧٧، مجمع الزوائد: ج٤ ص١٩٩، نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية: ج٤ ص٤٤٥، كنز العمال: ج٤ ص١١٩، الأشباه والنظائر لإبن نجيم: ص١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص٣٥، ٤٠، ١٧٢.

(٤) الفتوى السابقة: ص١٢٥. – مشار إلى نص الفتوى في القتل بدافع الشفقة: د/ هدى قشقوش ص٨٨

الترمذي ﴿ يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ﴾[1]، وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ﴿ ما أنزل الله من داء إلا انزل له شفاء ﴾[2]، وفي الحديث الذي رواه أحمد ﴿ أن الله لم ينزل داء إلا انزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله ﴾[3]، وجاء في بعض روايات أحمد أستثناء (الهرم) فإنه ليس له شفاء.

وهذه الأحاديث، تعطينا أملاً في اكتشاف دواء لهذا المرض، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظن الناس أن شفاؤها ميئوس منه فلا يصح قتل حامله لليأس من شفائه ولا لمنع الضرر عن الأصحاء، حيث لم يتعين القتل وسيلة له، فالوسائل المباحة موجودة.

وعليه فليست هناك ضرورة أو حاجة ملحة حتى يباح لها المحظور، ولا محل أيضاً لقياس مثله على ألقاء أحد ركاب السفينة في البحر لأنقاذ حياة الباقين[4] ، تقديماً لحق الجماعة على حق الفرد، أو على قتل المسلم الذي تترس به العدو للتوصل إلى قتله، فذلك وأمثاله تحتم الأغراق والقتل وسيلة، فأتيح للضرورة، والأمر في منع العدو وليس كذلك[5].

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٥ هامش ٢ .

(٢) سبق تخريجه ص١٢٤ هامش ٣ .

(٣) سبق تخريجه ص١٢٥.

(٤) تابع نص الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى ص١٢٧.

(٥) تابع ما سبق ص١٢٧، ص١٢٨.

بين الشريعة والقانون :

أقرت الشريعة الإسلامية بإجماع الفقهاء القدامى والمحدثين، تجريم القتل بدافع الشفقة ايّا كان الباعث عليه ومتى تم فى أى شكل أوصورة من صوره السابق بيانها،لأن الفقهاء جمْيعاً لا يعتدون بالباعث على القتل بغض النظر عن نوع الباعث سواء كان شريفا أم وضيعاً،فالحرمة فى القتل حرمة قطعية نصت عليها الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، إذ الحقائق القرآنية يقين وصدق.

بينما نجد فى المقابل أن موقف الدول العربية من القتل بدافع الشفقة قد أخذ بما ذهب إليه الفقه الإسلامى، وقد أخذت بعض الدول العربية بفكرة تخفيف العقوبة،فى حالة ما إذا تم القتل برضاء المجنى عليه،ويجّرم القانون المصرى،الإقدام على فعل القتل بدافع الشفقة،ويعده جريمة كاملة ويُسأل مرتكبها عن فعل القتل العمد،مهما كان الدافع إلى القتل نبيلاً أوغيره، فإن هذا الدافع لا يُعد مبرراًلرفع الصفة التجريمية عن الفعل أو الدخول به فى إطار الشرعية.

بينما سلكت بعض الدول فى البلاد الأوربية،من القتل بدافع السفقة مواقف متغيرة، عما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية فأباحه البعض، وقننه البعض الآخر،مما يؤكد أن القانون المصرى، فى تصديه لجريمة القتل بدافع الشفقة قد سلك مسلك الشريعة الإسلامية،ولم يعتد بالباعث بينما جعل الرضا أوطلب القتل عذراً مخففاً للعقوبة فقط دون نفى الصفة التجريمية عن الفعل.

المطلب الثاني
وقف أجهزة الإنعاش الصناعى

تمهيد:

من المعروف طبياً أنه لا يجوز لأى طبيب أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب وإعتبارات تبرر هذا الإمتناع ولكن يجب عليه أن يسعفه في الحالات الطارئة إحتراماً للحياة الإنسانية، في جميع الظروف والمشكلة تثور؟

عندما يموت المريض الميئوس من شفائه موتاً دماغياً بموت خلايا مخه رغم تمتعه بحياة عضوية إصطناعية بفضل استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى.

فهل يجوز شرعاً وقانوناً الإمتناع عن تقديم مساعدة لهذا المريض أو إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى رأفة بالمريض الميئوس من شفائه.

إن أجهزة الإنعاش الصناعى وسيلة طبية علاجية من نوع خاص فهى تهدف لإطالة حياة مريض ميؤس من شفائه لفترة قد تطول أو تقصر وأن توقف الطبيب عن استمراره في إعطاء المريض العناية الطبية وهو يعلم بأن توقفه سيؤدى إلى وفاة المريض وهو ما يطلق عليه البعض القتل بدافع الشفقة السلبى، أو الإمتناع عن معالجة مريض ميؤوس من شفائه حتى الموت.

فهل نسأل الطبيب وهو يعلم أن إمتناعه سيؤدى حتما إلى الوفاة كما لو تدخل بفعل إيجابى لإنهاء حياته وسوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: معيار الوفاة. الفرع الثانى: الإنعاش الصناعى.

الفرع الثالث: المسئولية الجنائية عن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى.

الفرع الأول
معيار الوفاة

وفيه غصنان.

الغصن الأول: تعريف الوفاة لغة واصطلاحاً.

الغصن الثانى : طرق تحديد لحظة الوفاة.

الفصل الأول
تعريف الوفاة لغة واصطلاحاً

أولاً: **تعريف الوفاة لغة:** من وفى وفاة بمعنى أتم وأكمل يقول أهل اللغة، وفى الشئ ثم وأوفاه حقه، أتمه ولم ينقص، وتوفى فلان توفاه الله إذا قبض روحه، ثم يطلق القول بما يوهم الترادف بين الوفاة والموت، فيقال الوفاة الموت، [1] وفي لسان العرب،[2] توفى الميت استيفاء مدته التي وقيت له وعدو أيامه، وشهوره وأعوامه في الدنيا، ومثله في تاج العروس [3]، حيث قال في تفسير قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [4] الآية أي يتوفى مدد آجالهم في الدنيا [5].

والوفاة: الموت جمع وفيات، من إحدى إطلاقات الوفاة [6]،وتعريف الموت لغة سبق في مرض الموت، ولكن نقول إكمالاً للفائدة: يأتي الموت في القرآن الكريم بعدة معان:

---

(١) المصباح المنير: ج٢ ص١٤٦.

(٢) لسان العرب: ج١٥ ص٣٩٨، ص٣٩٩.

(٣) تاج العروس: ج١ ص٣٩٥.

(٤) سورة الزمر: من الآية (٤٢).

(٥) تاج العروس: ج١٠ ص٣٩٥، المعجم الوجيز: ص٦٧٦، ص٦٧٧ التعريفات للجرجاني: ص٩٤ مختار الصحاح: ص٢٦٦، العين: ج٨ ص١٤٠.

(٦) المغرب: ج٢ ص٢٧٧، القاموس المحيط: ج١ ص٢٠٦.

١- يطلق الموت على ما هو إزالة القوة النامية الحية الموجودة في الإنسان والحيوان والنبات ، ومنه قوله تعالى ﴿ لِّنُحۡـِۧيَ بِهِۦ بَلۡدَةً مَّيۡتًا ﴾ [١] وقوله تعالى ﴿ وَيُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا ﴾ [٢].

٢- يطلق على زوال القوة العاقلة : قال تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾[٣].

٣- يطلق على النوم الأبدى : قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ ﴾ [٤].

ومنه جاء قوله عليه الصلاة والسلام «النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون» [٥].

٤- وجاء الموت في القرآن الكرم بمعنى الكفر ، أو الموت الفكرى ، ومنه قوله تعالى :

﴿ أَوَمَن كَانَ مَيۡتًا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورًا يَمۡشِي بِهِۦ ﴾ [٦].

---

(١) سورة الفرقان: الآية رقم (٤٩).

(٢) سورة الروم: الآية (١٩).

(٣) سورة النمل: الآية رقم (٨٠).

(٤) سورة الزمر: الآية (٤٢).

(٥) مجمع الزوائد: ج١٠ ص٤١٥، شعب الإيمان: ج٤ ص١٨٣، فيض القدير: ج٦ ص٣٠٠ الفردوس بمأثور الخطاب: ج٤ ص٣٠٩، كتاب الزهد: لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن أبى عاصم الشيبانى أبو بكر دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٨ هـ الطبعة الثانية تحقيق عبد العلى بعد الحميد ج١ ص٩، عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ هـ الطبعة الثانية ج٣ ص٣٥٥، معجم الشيوخ: محمد بن أحمد بن جميع أبو الحسن، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان بيروت، طرابلس ١٤١٥ هـ الطبعة الأولى تحقيق د/ عمر عبد السلام ج١ ص٧٣.

(٦) سورة الأنعام: من الآية (١٢٢).

٥- الموت معناه اليقين الذي لا مفرمنه ولا هروب، قال تعالى﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (١).

٦ - يطلق الموت على كل مصيبة كبرى أو أمر جلل ينغص نعم الحياة الدنيا لقوله ﷺ «كفى بالموت مفرقاً» (٢).

وقوله تعالى ﴿ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾ (٣).

٧- الموت هوالأجل المحتوم والميقات المعلوم في ساعة محددة ووقت محدد ولا تقديم فيه ولا تأخير عنه قال تعالى ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ (٤).

٨- الموت هو الحقيقة الحتمية الفجائية التي تواجه كل حى فلا يملك لها رداً ولا دفعاً قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (٥).

---

(١) سورة العنكبوت: من الآية رقم (٥٧).

(٢) وجاءت بعض الروايات (كفى بالموت واعظاً، ومزهداً) مجمع الزوائد: ج١٠ ص٣٠٨، مصنف ابن أبي شيبة: ج٧ ص٧٩، مسند الشهاب: ج٢ ص٣٠٢، كتاب الزهد: لابن أبى عاصم الشيبانى أبو بكر دار الريان للتراث ١٤٠٨ هـ الطبعة الثانية - تحقيق عبد العلى بعد الحميد - ج١ ص١٧٦، الفردوس بمأثور الخطاب: ج٣ ص٢٨٩، فيض القدير: ج٥ ص٣، ص٤ حلية الأولياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٥ هـ الطبعة الرابعة - ج١ ص٢١٧، الإستيعاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجبل بيروت ١٤١٢ هـ الطبعة الأولى. تحقيق/ على محمد البجاوى - ج٣ ص١١٤٦، تهذيب التهذيب: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى دار الفكر - بيروت ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م - الطبعة الأولى ج٧ ص٣٨٦.

(٣) سورة المائدة: من الآية رقم (١٠٦).

(٤) سورة الرعد: من الآية رقم (٣٨).

(٥) سورة آل عمران: من الآية رقم (١٤٥).

٩- الموت هو الرزية العظمى ففرق الجماعات ومنغص النعم وأعظم منه الغفلة عنه والإعراض عن ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ اكثروا من ذكر هازم اللذات ﴾ (١).

ثانياً: الموت شرعاً:

هو صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية، وقيل الموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما ولا يجتمعان فيه (٢).

وعرف الموت شرعاً: بأنه خروج الروح من الجسد أو مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة، بحيث تتوقف كل لأعضاء بعدها توقفا تاما عن أداء وظائفها والذى يحدد ذلك هم الأطباء (٣).

وعرف فضيلة الإمام جاد الحق:

الموت فقال " هو فقد الجسم الإنسانى كا مظاهر الحياة، أي سلب الحياة وإنتهاؤها من الجسم الحى وتوقف الحس والحركة، ويتم بمفارقة الروح الجسد، والروح تفارق الجسد بعد انتهاء الأجل المحدد لها من الله تعالى سواء بسبب

---

(١) أخرجه الحاكم والمستدرك وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: ج٤ ص٣٥٧، موارد الظمآن: ج١ ص٦٣٤، سنن الترمذى: ج٤ ص٥٥٣، مجمع الزوائد: ج١٠ ص٣٠٩، سنن النسائى: ج٤ ص٤، سنن ابن ماجه: ج٢ ص١٤٢٢، المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ هـ تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ٦ ص٥٦، شعب الإيمان: ج٤ ص٢١٤ مصنف ابن أبى شيبة: ج٧ ص٧٨، الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلى المقدسى مكتبةالنهضة الحديثة - مكة المكرمة ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى المحقق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - ج٥ ص٧٦.

(٢) التلويح على التوضيح: لسعد الدين التفتازانى الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م بيروت - لبنان ٢ ص١٨٩، وانظر في تفصيل التعريفات المختلفة عند الفقهاء في معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها قضايا حديثة في الفقه الإسلامى: على محمد على - ماجستير كلية الشرعية والقانون بالقاهرة ص١٤٥، ص١٤٦.

(٣) دار الإفتاء المصرية: جلسة رقم ٨ للدورة رقم ٣٣ بتاريخ أبريل ١٩٩٧ م.

ظاهر كالمرض والقتل أم بغير سبب ظاهر كموت الفجأة والسكتة [1]".

يقول الله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [2] ويقول جل شأنه : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ﴾ [3].

ويقول سبحانه وتعالى ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [4].

---

(1) بحوث وفتاوى إسلامية قضايا معاصرة: للإمام الأكبر جاد الحق ج٢ ص٥٠١، مقال بجريدة الأهرام ١٩٩٥/٨/٧، بيان للناس من الأزهر الشريف: ج٢ ص٣١٧، قضايا إسلامية معاصرة الفقه الإسلامي مرونته وتطوره: ص٢٤٩.

وانظر في تعريف الموت:

الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين: ج٢ ص٧٩٥. ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ج١ ص٤٠٥، ص٤٠٦، شرح البيجرمي على جوهرة التوحيد: طبعة خاصة بالمعاهد الأزهرية ١٩٧٨ - ج٤ ص١٩١، ص١٩٢، التقرير والتحبير: ج٢ ص١٨٩، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: دار الكتب العلمية - ص١١٥، مجلة الأزهر محرم ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م السنة ٧ ص٤٦.

(2) سورة الأعراف: الآية (٣٤).

(3) سورة الأنعام: من الآية رقم (٩٣).

(4) سورة الأنعام: من الآية رقم (٦١).

وقد عرف الأستاذ الدكتور سيد طنطاوى:

الموت في جمعية العلوم الشرعية الطبية فقال: الموت هو خروج الروح من الجسد وخموده وبرودته وجحوظ العينينة وتوقف النفس وجميع أجهزة الجسم عن العمل(1).

وعرف بعض فقهاء القانون الموت:

بأنه عبارة عن توقف العمليات الحيوية في جسم الإنسان (2).

ثم اختلف فقهاء القانون بعد ذلك حول تحديد معنى الموت وهل يجئ إصدار تشريع يبين ماهية الموت أم يترك ذلك لتقدير الأطباء وذلك الاختلاف بيان على النحو التالي.

الاتجاه الأول: (3)

يرى ضرورة وضع تعريف للموت، وذلك لأنه وإن كان ينظر إلى الوفاة على أنها ظاهرة طبيعية وبسيطة ويمكن إدراكها بالحواس العادية ومن ثم فليست بحاجة إلى تعريف قانوني، فقد غدا هذا التعريف في الوقت الحاضر أكثر أهمية وإلحاحا ليواجه الإكتشافات العلمية في مجال الطب الحديث، خاصة في نطاق عمليات نقل وزرع الأعضاء على وجه الخصوص، تلك التي لا تستأصل إلا بالموت والتي تستمد مشروعيتهامن ضرورة التحقق من الوفاة أولاً لمن يستأصل منه العضو.

---

(1) جريدة اللواء الإسلامي: ٥/١٠/١٩٩٥ الاهرام ١٢/١٠/١٩٩٥ ولم يذكر الفقهاء في تعريف الموت تعريفا دقيقاً وإنما عرفوا الموت بأنه ضد الحياة والحياة ضد الموت والحد الفارق بينهما هو وجود الروح أو عدمها وقد رفض بعض العلماء التعرض لأمور الروح لأن الروح من علم الله تعالى ينظر: القرطبى في الجامع لأحكام القرآن: ج٩ ص١٠٠، في ظلال القرآن: سيد قطب - ج١ ص١١٤٩.

(2) د/ محمد سامي الشوا: الحماية الجنائية لتحقق سلامة الجسم - مرجع سابق ص٥٧٧.

(3) د/ شعلان سليمان: الحماية الجنائية للأعمال الطبية الحديثة - ٣٨٠.

ومن ثم، فإنه لا يجب أن يترك تعريف الموت للأطباء والمحاكم في كل حاله على حده خاصة وأن الآراء قد تختلف ويصعب اتخاذ قرار وقد يصدر القرار خاطئاً ويترتب عليه إنهاء حياة إنسان وإذا انتهت يستحيل عودتها مرة أخرى مهما تقدمت علوم الطب [1].

ولقد صدر في ولاية كانساس في الولايات المتحدة.الأمريكية تشريع عام ١٩٧٠ يعرف الموت وقد كان سبب صدوره عثور أحد القضاه على تعريف للموت منذ القرن السادس عشر يعرف الموت(بأنه توقف جميع الوظائف الحيوية دون أدنى إمكانية لعودتها مرة أخرى).

واستندوا لوجهة نظرهم بوضع تعريف للموت بما يلي:

١- أن في وضع تعريف للموت أخذ على يد الأطباء الذين ينساقون وراء شهوة الإنتصار العلمى فيستأصلون عضو من جسم إنسان لم تنته حياته بعد كعملية نقل القلب وذلك لزرعه في أحسن الظروف وهذه الشهوة متوفرة لدى عديد من الأطباء.

٢- أن وضع تعريف محدد للموت يطمئن إليه الأطباء وذلك لأن الطبيب يهمه أن يعرف ماله وما عليه حتى لا يقع تحت طائلة العقاب والذى يحدد ذلك ويوضحه هو القانون .

٣- أن في وضع تعريف محدد للموت يطمئن أفراد الناس حتى يتحققوا من إنتهاء الحياة ويطمئنوا إلى أن العضو لا يستأصل من الإنسان إلا بعد صدور تشريع يعرف الموت فلا يكفى ينظم هذه المسألة في قواعد وآداب مهنة الطب.

---

(١) د/ إيهاب يسرى أنور: رسالة سابقة ص٥٨٥.

الاتجاه الثاني:

يرى عدم وضع تعريف محدد للموت وإنما يترك لتقدير الأطباء حسب كل حالة ويستدلون لوجهة نظرهم بما يأتي:

١- أنه عند وضع معيار محدد الموت يجب أن يكون مضبوطاً محدداً ويتعارض هذا التحديد مع ظروف وأحوال كل مريض.

٢- أنه لن يصمد طويلاً تعريف الموت أمام التقدم الطبي في مجال الطب والذى يكشف من حين لآخر عن وسائل وطرق متعددة بين عدم صلاحية سابقتها أو عدم كفايتها كما هو الحال بالنسبة لجهاز رسم المخ الكهربائى[١].

٣- أن وضع تحديد للموت ووضع تعريف له مسألة فنية وليست قانونية وما دامت كذلك فهى من اختصاص الطب وليس القانون فالحياة والموت من قبيل الظواهــر البيولوجية [٢].

رأى الباحث: عزف القانون الوضعى عن وضع تعريف محدد للموت، وترك أمر تقديره وتعريفه إلى الأطباء وهذا متوافق مع الحقيقة، فإنه لا جدال في أن الموت من الظواهر البيولوجية.

ومن ثم يمكن تعريف الموت سواء كان صفة تضاد الحياة أم أنه عدم كما قال بذلك بعض علماء الكلام أن الذي يحل بالإنسان ويعتبر موت شرعاً هو موت نسبي بالنسبة لعلم البشر في حدود تكليفهم فهو موت بالنسبة للدار الدنيا ولم يخالف هذا أحد من الفقهاء.

---

(١)أنظر :

J .MATBIJS . ‹CONSIDE RATION EN VUED UNE LOI SURLES TRANSPLANTAION DES ORJANES ART PER C .P .95 ET - S -

نقلاً عن د/ سامى الشوا: مرجع سابق ص٥٩٩.

(٢) د/ حسام الأهوانى: مرجع سابق ص١٨٢.

ويمكن وضع تعريف للموت بأنه: خمود حركات الجسم وسكونها وعدم قابليته للنمو وهيئته للتعفن والتفسخ لذهاب الروح عنه.

ويعد تعريف الموت بهذا المعنى تعريفا صحيحا لأنه الموت ضد الحياة، وهي صفة وجودية تكسب الحيوان إحساساً وإرادة وحركة ونمواً في حال قوته وحركته لبعضه.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يتحقق الموت إلا بانعدام مقومات الحياة من الإحساس والإرادة والحركة والنمو أو القابلية للنمو ويدعم هذا أنه لا يمكن الكشف عن كنة حقيقة الموت فلا يعرف الموت من لايعرف الحياة،وإذا كانت الحياة تعرف بالظواهر السابقة فالموت يعرف بإنعدامها؟؟؟

الفصل الثاني
طرق تحديد لحظة الوفاة

تمهيد:

لا شك أن لحظة خروج الروح من الجسد أمر لا يعلمه إلا الله ولذا كان ولابد أن نؤكد أن لحظة حدوث الوفاة معى ذاتها لحظة تحول الجسم الحى إلى جثة ومن ثم إنتقاله من نظام طبيعى إلى نظام آخروى ووضعى آخر، وقد تعددت المعايير التي يمكن الأخذ بها لتحديد لحظة الوفاة وإنتقال الإنسان من نظام القانون الطبيعى إلى الآخرة سيما وأنه يترتب على تحديد لحظة الوفاة إمكانية البت في مدى مشروعية رفع أجهزة الإنعاش الصناعى أو استمرارها على المريض الذي توقف قلبه أو رئتيه أو مخه عن العمل كما يمكن البت في مدى مشروعية استئصال الأعضاء البشرية من الميت ومدى جواز إجراء التجارب الطبية عليها واختلفت كثيراً وجهات النظر في الأخذ بمعايير التحديد الخاصة بلحظة الوفاة وسوف نبين الاتجاهات وآراء أصحابها فيما يلي:

القسم الأول: المعيار التقليدى.

القسم الثاني: المعيار الحديث.

القسم الأول
المعيار التقليدى

وفقا للمعيار التقليدى يعد الإنسان ميتا متى توقف النفس والقلب والدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه، حيث يترتب على ذلك حرمان المخ وسائر الأعضاء بالجسم من سريان الدم إليها [1].

ومعنى ذلك أنه لا يحكم بموت الشخص إلا إذا توقف قلبه وماتت خلاياه، وتوقف جهازه النفسى عن العمل [2]، فالموت الحقيقى لا يتم إلا مفارقة الروح للجسد وتوقف جميع الأعضاء الحيوية عن أداء وظائفها بما في ذلك القلب، وذلك لأن الروح هي التي تبعث الدفء والحرارة في الجسد وتحفظه من التحلل والفساد والتعفن إن طالت مدة وجوده على جهاز النفس الصناعى كما يستمر

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء: د/ محمد على البار دار العلم دمشق الدار الشامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ص٢٦، نقل وزراعة الأعضاء البشرية: د/ أحمد محمد بدوى ملتزم الطبع والنشر سعد سمك للمطبوعات القانونية والإقتصادية ص١٠٦، الطبيب أدبه وفقهه: د/ محمد على البار بالإشتراك مع زهير أحمد السباعى ص١٨٦، ص١٨٧، القانون الجنائى والطب الحديث: د/أحمد شوقى أبو خطوة ص١٧١، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحى: د/ محمود عوض سلامة دار الهضبة العربية ص٩٣٣ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم: د/ محمد سامى الشوا ص٥٧٧، تحديد الوفاة: د/ محمد أحمد طه ص٢٣، الحدود الإنسانية والشرعية للإنعاش الصناعى: د/ أحمد شرف الدين ص١٠٦، الإنعاش الطبيعى من الناحية الطبية والإنسانية: د/ أحمد جلال الجوهرى ص١٢٨، نهاية الحياة الإنسانية الموت وما يتعلق به من أحكام: د/ عبد الله محمد عبد الله مستشار محكمة الإستئناف العليا = الكويت ص٣٩٦.

(٢) أنظر :

KEITH SIMPSON - FORENSIC MEDCICNE THE ENGLISH LANGUAJE DOOK SOCIETY LONDON 1988 .P3 .

(١) أنظر :

RAY MONDIS M :PROBLE MES JURIDIQUE D UNE DEFINITION DE LA MORT APROPOS DES GREFFES D ‹ORJANES REV - TRIM - DE - CI 1969 .P .29 ET ‹S

الكثير من أعضاء الجسم في أداء وظائفها الطبيعية كالقلب والتمثيل الغذائى للكبد والهضم والإمتصاص من الأمعاء وتستمر إفرازات جميع غدد الجسم في العمل، كما تنموا أظفاره وشعره.

ولا يمكن لأى طبيب في هذه الحالة إعطاء شهادة وفاة للمريض وإلا تعرض للمساءلة القانونية، ويقرر أصحاب هذا المعيار أن توقف القلب والنفس عن العمل مظهر لخروج الروح من الجسد ومفارقتها لكافة الأعضاء، ومن ثم فإنه لا يجوز وفقا لهذا المعيار استقطاع الأعضاء البشرية وعدم عودتهما للعمل مرة ثانية أما قبل ذلك فلا...... (١).

ويحدد البعض مراحل الموت على فترات ففى الأحوال العادية: يحدث الموت الإكلينكى، وفي المرحلة الأولى حيث يتوقف القلب والرئتان عن العمل، وفي مرحلة ثانية يموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ وبعد حدوث هاتين المرحلتين تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو لآخر... وفي نهايتها تموت هذه الخلايا فيحدث ما يسمى بالموت الخلوى وهو يمثل المرحلة الثالثـــة للموت (٢).

---

(١) د/ إيهاب يسرى: المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ص٥٦٣.

(٢) معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة: على محمد على ص٥٠.

وهناك علامات تدل على توقف القلب والدورة الدموية:

١- توقف النبض في الشرايين التي كانت تسمى بالعروق والضوارب وذلك بجس النبض عن الشريان الكعيرى أو العضدى أو الصدغي أو السياتي.

٢ - توقف القلب، ويعتمد في ذلك على عدم سماع الأصوات للقلب بالسماعة الطبية وينبغي أن يستمر ذلك التوقف التام لمدة خمس دقائق على الأمل ومن المعلوم أن خلايا الميت تختلف في تحملها لنقص الأكسجين وفي حالات توقف القلب الفجائي، (١) وينبغي أن تستمر حالات محاولات الإسعاف بضغط أعلى القفص الصدري وأسفل القفص بضغط متتالي بمعدل من ٨٠-١٠٠ مرة في الدقيقة وفي نفس الوقت يتم التنفس الإصطناعي بمعدل من ١٠ إلى ١٥ كل دقيقة بواسطة الفم للفم أو جهاز أمبو، ويستخدم جهاز منع الذبذبات لإعادة النبض في القلب، وذلك بإعطاء شحنة كهربائية للقلب أما إذا توقف التنفس توقفاً تاماً وتوقفت الدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه فيعلن الطبيب أنذاك وفاة الشخص.

وهناك علامات لتوقف النفس:

أ- توقف حركة الصدر والبطن.

ب- عدم سماع أصوات النفس بالسماعة الطبية وخصوصاً عند وضعها على القصبة الهوائية.

جـ- توضع مرآة أمام الفم أو الأنف، عند وجود التنفس يتكثف بخار الماء وفي حالة الوفاة لا يحدث ذلك.

د- وضع ريشة أو قطعة من القطن أمام الأنف، فإذا تحركت دل ذلك على النفس وإن لم يتحرك دل على عدم وجود النفس. .....

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د/ أحمد شرف الدين ص١٥٨.

هـ- يوضع حوض به ماء على الصدر أو البطن ويلاحظ سطح الماء إذا لم يتحرك دل ذلك على توقف النفس [1].

وقد وجه النقد إلى هذا المعيار:

١- أن الوفاة الحقيقة لا تحدث إلا بتوقف الأجهزة الثلاثة القلب والرئتين والمخ، وهو ما لا يحدث في حالة واحد إذ يستغرق توقف المخ عن العمل متأثراً بتوقف الدورة الدموية والنفس كما أشرنا قبل بضع دقائق من وصول الدم المحمل بالأكسجين إليه[2].

٢- أن توقف القلب والنفس عن العمل ليس معناه الموت، وذلك لأن كثيراً من الأشخاص تتوقف لديهم هذه الأجهزة ومع هذا لا تنتهى حياتهم نظراً لبقاء خلايا المخ حية، ويمكن عودة هذه الأجهزة للعمل مرة ثانية عن طريق استخدام أجهزة النفس الصناعى أو الصدمات الكهربائية أو تدليك القلب أو حقنه بمنبهات القلب ومقوياته في القلب نفسه، وقد نجح الأطباء في الحيلولة دون توقف المخ عن العمل تأثيراً بتوقف القلب والرئتين، وذلك نتيجة التدخل الطبي السريع والفعال لإيقاظ القلب والرئتين وإعادتهما للعمل من جديد [3].

٣- أنه قد يظل القلب والجهاز النفسى حيين رغم موت خلايا المخ موتاً كلياً، ويدخل الشخص في غيبوبة نهائية يستحيل معها عودته للحياة ويظل

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء: د/ محمد على البار ص٢٧، ، نهاية الحياة الإنسانية: د/ عبد الله محمد عبد الله ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها - ص٣٩٦، ص٣٩٧ ج

(٢) الإنعاش الصناعى من الناحية الطبية: أحمد جلال الجوهرى مجلة الحقوق والشريعة تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت السنة الخامسة العدد الثانى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ص١٢٨، د/ أحمد شوقى أبو خطوة ص١٧١.

(٣) المسئولية الجنائية للأطباء: د/ عبد الوهاب الخولى ص٢٢٤، نهاية الحياة: عبد القادر بن محمد - مجمع الفقه الإسلامى ١٩٨٦ م ص١٥٦، د/ مختار المهدى نهاية الحياة الإنسانية: مجمع الفقه الإسلامى غير منشور ١٩٨٦ م ص١.

الجهاز النفسى يعمل لعدة ساعات بل لعدة أيام ومع ذلك لا يمكن الحكم بوفاته وفقاً لهذا المعيار.

فقد نشرت جريدة الجمهورية خبراً بعنوان { تعود إلى الحياة بعد موتها } مفاده أن عجوز تدعى كالييت بالابال توفيت يوم ١٩٨٨/١٥/٣١م ونقلت إلى المكان المخصص لإحراق الجثث في الهند بقرية {مالاتكا بولاية جوجارات}إلا أنها نهضت وعادت إلى الحياة مجدداً (١).

وفي ضوء الإنتقادات التي وجهت إلى هذا المعيار فإنه يجب النظر إليه على أساس ما وضع له وهو أنه إذا كان يحدد حقيقته انتهاء الحياة وخروج الإنسان من دائرة الأحياء ودخوله في عداد الأموات فالواجب الأخذ به أما إذا كان لا يجوز بناء عليه تحديد لحظة الوفاة على وجه الدقة فالواجب طرحه جانباً والبحث عن معيار أدق تحدد على أساسه لحظة الوفاة.

---

(١) د/ أحمد شوقى إبراهيم: نهاية الحياة البشرية مجمع الفقه الإسلامى ١٩٨٦ م ص٣١، توفيق البرادعى: حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم والأحكام الشرعية مجمع الفقه الإسلامى ١٩٨٦ ص١٣٢، التصرف القانونى في الأعضاء البشرية: منذر الفضل ص١٤٢، ص١٤٤.

القسم الثاني
المعيار الحديث: الموت الدماغي

استقر الطب الحديث، على أن الموت الكامل لخلايا المخ أي الدماغ،[1] الذي يؤدى إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، وهو المعيار الشرعي والقانوني

---

(١) يطلق لفظ الدماغ على الجهاز العصبى المركزى والذى يتلف من الأقسام التالية: -

المخ: وهو أكبر جزء من الدماغ يحتوى قشره على مراكز الحس والحركة الإرادية، و الذاكرة والوعى والمراكز المسؤولة عن طباع الإنسان وشخصيته.

المخيخ: وفيه مراكز التوازن.

جذع الدماغ: وهو أهمها ويتألف، من الدماغ المتوسط والجسر والبصلة، وهو مكون أساساً من الألياف النخاعية الصاعدة، والغازلة والمتصاليه، فهو بذلك، فهو بذلك يشكل همزة الوصل الأساسية بين مراكز العلوية، المخ والمخيخ، وبين النخاع الشوكى، وبقية أجزاءه إضافة لذلك فهو يحوى مراكز عصبية في غاية الأهمية، مثل المراكز المنظم للقلب ومركز التنفس، ومراكز السيطرة على الوعى والنوم واليقظة، ومراكز تبسيط الحركة وتثبيطها، والسيطرة على الذاكرة والسلوك وأيضاً مراكز بصرية وأخرى سمعية، كما أن فيه مراكز وعى منبثه في شبكية.

هذه الأقسام الثلاثة موجودة داخل القحف وبداية العمود الفقرى.

النخاع الشوكى: يقع في القناه الشوكية والتى تقع داخل العمود الفقرى، ويتضمن عمله أمرين أساسين: **الأول:** أنه صلة الوصل بين الدماغ العلوى وبقية الجسم ما عدا الرأس.

الثاني: أنه مركز لمعظم المنعكسات العصبية الإضطرابية، ولا يتضمن عمله أى فعل إختيارى على الأطلاق.

ومع أنه جزء من الجهاز العصبى المركزى إلا أن مصطلح الدماغ الوارد في موت الدماغ لا يشمله، أى عندما يطلق لفظ الدماغ فإنما يقصد به الأقسام الثلاثة: (المخ والمخيخ وجذع المخ) .

ينظر: موت الدماغ بين الطب والإسلام: د/ ندى محمد نعيم الدقر - دار الفكر دمشق سورية دار الفكر المعاصر بيروت لبنان - إعادة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م تقديم د/ محمد عجاج الخطيب ص٤٢، ٤٣، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي: / على محمد على دار الإيمان للطباعة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ص٦٣، ورقة العمل الأردنية المقدمة من د/ أشرف الكردى ود/حلمى حجازى في المؤتمر العربى الأول للتخدير والإنعاش والمعالجةالحثيثة، الذى عقدفى عمان ٢٢/٢٤ اكتوبر سنة ١٩٨٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامى - جدة الدور الثالثة ٢ ص٧٥٤، من أبحاث المعارضة الطبية في مصر لمفهوم ما يسمى بموت الدماغ والمقدم من الجمعية المصرية للأخلاقيات=

لموت الإنسان موتاً حقيقاً لا رجعة فيه،[1] والمقصود بموت المخ كلية الغيبوبة النهائية التامة حيث تتوقف مراكز الاتصال والتفكير والذاكرة والسلوك والنفس والسمع والبصر والدورة الدموية والسيطرة على الغدد وعلى درجة الحرارة وينظم وظائف الأعضاء الهامة وقد أثبت الطب الحديث عدم الفائدة من استمرار علاجها بكافة الوسائل الصناعية، فتخرج بذلك حال موت جزء من خلايا المخ فقط وهى الغيبوبة المؤقتة [2]، إذ أن موت المخ لا خلاف بين الأطباء فيه في أنه ليس موتاً [3].

ولا يعد الإنسان ميتا بالفعل إذا فقدت معظم أجزاء المخ حياتها وتوقفت خلاياها عن العمل ولحق الموت بالجانب الإدراكى للإنسان ما دامت مؤخرة المخ أي جذع المخ في حالة حياة أما إذا مات جذع المخ فإن هذا يؤدى إلى

=الطبية على مجلس الشعب فبراير سنة ١٩٩٩ م موت القلب أو موت الدماغ د/ محمد على البار – جده – الدار السعودية – للنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ص٩٤، ص٩٥.

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: ص١٥٨، ص١٥٩، موت الدماغ: د/ حاتم عبد الغنى ماضى ماجستير كلية الطب القاهرة ١٩٩٦ م ص٢٦٣، التصرف القانونى في الأعضاء البشرية: د/ منذر الفصل ص١٤٦.

(٢) تختلف الغيبوبة في شدتها من حالة لأخرى وتنقسم الغيبوبة إلى مؤمنة ودائمة وفيما إذا كانت ناشئة عن سبب عضوى:

الغيبوبة المؤقتة: وتحدث عندما يتناول الإنسان كمية كبيرة من أدوية أو مواد تدخل في عمل قشر المخ مثل الإنسداد بالباربتورات، أو أحد الأدوية المهدئة الأخرى أو الإنسداد بالمخدرات، أو في حالة رضّ على الرأس، أو نزيف داخل المخ وفي جميع هذه الحالات يعود الإنسان لوعيه عندما يزول السبب الأصلى للغيبوبة.

الغيبوبة الدائمة: وتحدث عندما يصاب الشخص بتلف دائم لقشر المخ أو جذع المخ وبالتالى فلا أمل في عودته إلى وعيه مرة أخرى.

ينظر: موت القلب أو موت الدماغ: د/ محمد على البار ص٩٥، ص٩٦، موت الدماغ بين الطب الإسلام: د/ ندى محمد نعيم الدقر – ص٤٥.

(٣) المرجع السابق: ص٨٠.

إثبات الوفاة طبياً [1] كذلك فإن موت جذع الدماغ بشكل دائم مرة واحدة يؤدى حتما إلى خروج الروح من البدن، حتى وإن كان القلب سليماً، وذلك لأنه لا يمكن طبيالا تبديل القشرة الدماغية الميتة ولا الدماغ الميت، ولكى يشخص الطبيب موت جذع الدماغ لابد من وجود علامات طبية وهي:

١- الإغماء الكامل أو الإنعدام التام للوعى.

٢- عدم الإستجابة لأى مؤثرات لتنبه المصاب مهما كانت وسائل التنبيه قوية ومؤلمة.

٣- عدم وجود أي إنفعالات منعكسة من جذع الدماغ.

٤- عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق بعد إبعاد المنفسه.

٥- عدم وجود حركة الدمية عند تحريك الرأس.

٦- عدم وجود أي نشاط كهربائى في رسم المخ [2].

وعلى ذلك: فإنه لا يجوز من الناحية القانونية استقطاع أي عضو من شخص غيبوبة نهائية إلا بعد إعلان وفاته رسمياً، لأن هذا الشخص، وإن كان

---

(١) هل هناك طب نبوى: د/ محمد على البسار الدار السعودية - جده ١٩٨٨ ص٣٥٤ رؤى إسلامية لقضايا طبية د/ عبد الله سلامة - جده - ١٤١٧ هـ ص٢٤٧ أصول الطب الشرعى: د/ محمد سليمان ص٨١، غرس الأعضاء في جسم الإنسان: د/ أيمن صافى مجمع الفقه الإسلامى ١٩٨٧ ص١٥.

(٢) الحياة الإنسانية الدنيوية متى تبدأ ؟ ومتى تنتهى ؟ بحث طبى دينى د/ محمد على البار - دار القلم دمشق، الدار الشامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ص١٥١، ص١٥٢

بيان من المنظمة الإسلامية للعوم الطبية عن التعريف الطبى للموت الصادر عن الندوة التى عقدت بالكويت في الفترة من ٧ - ٩ شعبان ١٤١٧ هـ الموافق ١٧ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ ص٣٤، نقل ودراسة الأعضاء وزراعتها دراسة طبية دينية: د/ السيد الحميلى دار الأمين العجوزة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م ص٢٤، ٢٥، موت الدناغ د/ محمد على البار مجلة الوعى الإسلامى التى تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت العدد ٢٩٢ ربيع الآخر ١٤٠٩ هـ نوفمبر سنة ١٩٨٨ ص٨٣.

قد ثبت طبياً موته موتا طبيعيا بموت خلايا مخه إلا أنه يعتبر مع ذلك حيا في نظر القانون طالما لم تتخذ الإجراءات الرسمية لإعلان وفاته.

ويمكن التحقق من موت خلايا المخ عن طريق رسم المخ الكهربائى، وإذا كان الطب الحديث قد استقر على أن موت خلايا المخ الذي يعتمد عليه عمل المراكز العصبية العليا في التنسيق بين وظائف الجسم هو معيار الموت الحقيقى،[1] للإنسان يمكن التحقق من موت هذه الخلايا عن طريق جهاز رسم المخ الكهربائى، والذى يؤكد توقف هذه الخلايا عن طريق إرسال أو إستقبال أي ذبذبات كهربائية، فمتى توقف هذا الجهاز عن إعطاء آية إشارات لأكثر من ٢٤ ساعة، فإن ذلك يعنى بالدليل القاطع موت خلايا المخ وإستحالة عودتها للحياة حتى ولو ظلت خلايا القلب حية بفضل استخدام وسائل الإنعاش الصناعى.

وبهذا يمكن للطبيب الجراح استئصال القلب منذ اللحظة التي يموت فيها خلايا المخ نهائيا وقبل الوفاة، وعند لحظة موت المخ نكون بصدد جثة واجبة الإحترام مما يسمح معه باستئصال أجزاء منها لإجراء عملية الزرع.

---

(١) تعريف الموت الناحية الطبية: د/ محمد فيصل شاهين، د/ محمد سوقيه ص١١، ص١٥، ص١٧ وفي هذا المعنى القانونى الجنائى والطب الحديث: د/ أحمد شوقى أبو خطوة ص١٧٥.

النقد الموجه لهذه الطريقة:

- أنه لا يجوز التعويل على جهاز رسم المخ الكهربائى [1] للحكم بالوفاة وذلك لأنه لا يعكس من المخ سوى النشاط القريب من المراكز العصبية العميقة فقد يظل فترة محددة لا تعطى أي إرشارات ومع ذلك فإن المراكز العصبية تكون في حالة حياة ومن ثم فمن الضرورى الإتفاق على تحديد مدة يظل خلالها جهاز رسم المخ الكهربائى متوقفاً عن إعطاء أي إشارة حتى يحكم الوفاة.

هناك عوامل أخرى قد تؤثر على الجهاز غير توقف المخ فلا يعمل بالطاقة المطلوبة وذلك في حالات منها:

- انخفاض درجة حرارة الجسم إلى ما دون المعدل الطبيعى.

- حالة الأشخاص الذين هم في تسمم خطير وغامض.

- حالة الأطفال المصابين بالغيبوبة، وإزاء التشكيك في قدرة الجهاز اقترح البعض من أنصار الموت الدماغى ضرورة الإستعانة بوسائل آخرى بجانب هذا الجهاز وذلك لنتأكد من موت المخ نهائياً وتتمثل هذه الوسائل المساعدة في ضرورة الإستعانة بوسائل أخرى ميكانيكية مثل الإسترخاء التام للعضلات،

---

(١) وذكر الدكتور حسان حتحوت فى بحثه المقدم إلى ندوة الحياة النسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى بعنوان متى تنتهى الحياة ؟ ص٣٧٨، ذلك أن العلم قد اهتدى إلى أن العبرة في الموت ليست أساساً بتوقف القلب والنفس. . . ولكنها تتوقف أولاً وآخراً على موت المخ (أى الدماغ) الذى يسببه تتوقف النشاط الكهربائى للمخ تماماً، وهو ما يمكن قياسه بجهاز خاص، فإذا عاضت كهرباء المخ تماماً فهو مخ ميت. .، ويكون باقى الجسم قد دخل في نطاق الموت إلى مرحلة اللاعودة وأحتج أن هذا الجزم بتشخيص موت الدماغ (المعبر عنه بموت المخ) اعتماداً على تخطيط كهربائية الدماغ غير صحيح علمياً، كما تبين معنا، وهنا يجب التأكيد على أهمية أن تكون المعلومات الطبية المعطاة من قبل الأطباء للفقهاء معلومات دقيقة وأكيدة ينظر:

نقل الأعضاء البشرية: د/ طارق سرور ص٦٣.

والإنعدام التام لرد فعل الجسم وعدم وجود انخفاض الضغط الشرياني، وإنعدام النفس التلقائي، وإنعدام الإنعكاسات الحدقية.

- التوقف النهائي للمخ عن طريق عدم إعطاء جهاز رسم المـــخ لأي إشـــارة[1].

* **النقد الموجه إلى المعيار الحديث:**

١- لا يصح القول بموت الإنسان لمجرد توقف المخ عن العمل وموت خلاياه مع احتفاظ باقي أجهزة الجسم أو بعضها تؤدي وظيفتها، فقد تستمر الدورة الدموية. ويبقى القلب والنفس وأجهزة التبول والتبرز في العمل، ويبدو الجسم دافئاً ويستهلك الأكسجين وقد يحدث رد فعل إزاء المنبهات التي تسبب الألم فالقول بموت الإنسان في هذه الحالة يعد من المتناقضات ولا يتفق مع المنطق وحقيقة الأشياء.

٢- أن موت المخ وتوقفه عن العمل وموت خلاياه لا يتم في وقت واحد وإنما يتم على مراحل ومن ثم فإنه يصعب إثبات اللحظة التي حدث فيها التوقف النهائي والكامل للمخ ووظائفه.

٣- أن الأخذ بفكرة موت المخ يفتح الباب أمام تجار الأعضاء البشرية، خاصة من قبل الأطباء الذين يبغون الحصول على ربح وفير بصورة أو

---

(١) التصرف القانوني في الأعضاء البشرية: منذر الفضل ص١٤٨، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء: د/ محمد علي البار - دار القلم دمشق سنة ١٩٩٢ ص١٤٩، وهل هناك طب نبوي: لنفس المؤلف ص٣٥، والطبيب آدبه وفقهه: لنفس المؤلف بالإشتراك مع د/ زهير السباعي ص١٨٩، معيار تحقق الوفاة: على محمد على ص٨٥، ص٨٦، موقف الفقه الإسلامي من الإنعاش الصناعي: ماجستير كلية الشريعة و القانون بالقاهرة - كمال فوزي عامر - ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ص٢٧، القانون الجنائي والطب الحديث: د/ أحمد شوقي أبو خطوة ص١٧٩.

بأخرى عن طريق السماسرة الذين يروجون لبيع الأعضاء البشرية وهم منتشرون في كل مكان.

٤-أن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدى إلى غلق باب الإجتهاد أمام الأطباء فقد سبق وأن أكد العلماء منذ أكثر من ثلاثين عاماً أن موت الإنسان يكون بتوقف قلبه ثم أمكن استعادته للحياة فيما بعد رغم توقف القلب ولا مانع شرعاً من أن يحدث نفس الشئ بالنسبة للمخ ويتمكن الأطباء من إعادة ثوى المخ إلى الحياة مرة أخرى بعد فترة من توقف نشاطه إذ البحث العلمي والطبى يأتي كل يوم بما هو جديد.

رأى الباحث: أرى بعد ذكر كل التفاصيل عن ما قيل عن موت الدماغ كمعيار لتحديد لحظة الوفاة، فإنه لا يزال هناك بعض الجدل حول هذه النقطة تحديداً ولا شك فإن القول الفصل في ذلك ليس للمحققين في علوم الشريعة أو القانون وإنما هو لأهل الذكر في هذا المجال وهم الأطباء وإن كان مجال البحث حسبما أطلعت لم يسفر عن وجود أبحاث كاملة من قبل الأطباء المسلمين حول هذا الموضوع.............؟؟.

الفرع الثانى
الإنعاش الصناعى

ويشمل على ثلاثة أغصان:

الغصن الأول: مفهوم الإنعاش الصناعى.

الغصن الثاني: الحكم الشرعى للإنعاش الصناعى.

الغصن الثالث: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن الميؤس من شفائهم.

الفرع الثانى
الإنعاش الصناعى

تمهيد:

تمكن الطب الحديث من خلال الإكتشافات الطبية وتقدم وسائلها من مساعدة الإنسان الذي توقف قلبه وتنفسه عن العمل وإستعادة نشاطهما مرة ثانية وإنقاذ حياته وذلك عن طريق استخدام وسائل الإنعاش الصناعى فقد بما كان الأطباء يحكمون بموت الإنسان إذا توقف قلبه وتنفسه عن العمل، وقد غدا هذا المعيار غير كاف للحكم بالوفاة، بعد أن أثبت الطب الحديث إمكان علاج الإنسان وإعادة النبض لقلبه، والتنفس بجهازه بعد توقفهما عن العمل، وذلك من خلال أجهزة الإنعاش الصناعى ما دامت خلايا المخ حية وتؤدى وظائفها وأنه لا خلاف بين الفقهاء والأطباء في جواز الإستعانة بهذه الأجهزة لعلاج المرضى الميئوس من شفائهم فهى تهدف إلى إطالة حياته لفترة قد تطول أو تقصر وسوف نتعرض لبيان ذلك وبيان مدى إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن من مات دماغه أو توقف قلبه ونفسه عن العمل وذلك على النحو التالى:

ويشمل على ثلاثة أغصان:

الغصن الأول: مفهوم الإنعاش الصناعى.

الغصن الثاني: الحكم الشرعى للإنعاش الصناعى.

الغصن الثالث: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن الميؤس من شفائهم.

الفصل الأول
مفهوم الإنعاش الصناعي

الإنعاش: عرّفه البعض من العلماء بأنه عبارة عن مجموعة من الأساليب الطبية والأساليب العلاجية المخصصة لحالات مرضية جسمية، وخطره والتي لو تركت وشأنها لأفضت في فترة زمنية متناهية القصر إلى الوفاة للمريض أو التسبب في إصابة عضوية غير قابلة للشفاء [1].

وعرّفه البعض الأخر: بأنه المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعديهم لمن يفقد وعيه أو تتعطل عنده بعض وظائف الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة إلى أن تعود إلى عملها الطبيعي، وغالباً ما يتضمن ذلك استعمال أجهزة مستعاضة كالمقاس الذي يعوض تحمل الرئة وجهاز منظم ضربات القلب، ناظم الخطى الذي ينظم الضربات القلبية بشكل منتظم وجهاز مزيل رجفان القلب الذي يعيد القلب للعمل من جديد في حالة التوقف، بالإضافة إلى علاجات دوائية مختلفة لا يمكن اعطاؤها إلا تحت مراقبة طبية مكثفة [2].

---

(١) انظر: موت القلب والدماغ: د/ محمد على البار ص٨٣، ص٨٤، موت الدماغ بين الطب الإسلامي: د/ ندى الدقر ص٢١١.

(٢) بحث الضوابط الشرعية والإنسانية والأخلاقية للإنعاش الصناعي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي جده – الدور الثالثة ٢ ص٥٣٠، الضوابط الشرعية للمتوفي: بلحاج العربي مجلة الحقوق تصدر عن جامعة الكويت السنة الثالثة والعشرون العدد الرابع ١٩٩٩ م ص١٩٨، مجلة المنار الإسلامي العدد السابع رجب ١٤٢١ هـ أكتوبر ٢٠٠٠ م تصدر عن دولة الإمارات العربية المتحدة – ص٥٤، د/ بلحاج العربي، ولنفس المؤلف ختم الشرعية الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستخدمة مجلة البحوث الفقهية العدد الثامن عشر السنة الخامسة سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ص٨٠، فقه النوازل لقضايا فقهية معاصرة: د/ بكر عبد الله أبو زيد ١ ص٢١٨، ص٢١٩، بحث إجهزة الإنعاش الصناعي: د/ محمد على البار مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١٩٨٦م ص٤٣٩، ص٤٤٠، بحث جهاز الإنعاش وعلامته الوفاة بين الأطباء والفقهاء: أبو بكر عبد الله أبو زيد ٢ ص٢١٧، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د/ أحمد شرف الدين ص١٦١.

فالأجهزة الحياتية هي الدماغ والقلب والنفس، والكلى [١] والدم للتوازن بين الماء والأملاح وعليه فإن حقيقته الإنعاش يقوم على محاولة الطبيب إعطاء المصاب فرصة ليعود فيها نفسه وقلبه إلى وضعه الطبيعى، أو إلى أدنى من ذلك أو أفضل مما كان عليه قبل الإصابة.

إذا توافر سبب من ثلاثة:

الأول: توقف تنفس المريض فجأة لأى سبب من الأسباب.

الثاني: توقف القلب فجأة ومرض بالقلب أو إضطرابات النبض مواد سامة.

الثالث: إصابة دماغية في حادث سيارة مثلاً أو أثناء عملية جراحية لإزالة ورم الدمـــاغ [٢].

= وانظر:

PARASKOS JA .CARDIOPULMONARY RESUSCITATION – IN RIPPE JM .RS ALPECRTS .FINKMP ‹(EDT) INTENSIVE – CARE MEDICINE .SECOND EDITION LITTLE ‹BROWN AND COMPAY – BOSTON – ١٩٩١ .AND SEE : DORLAND S MEDICAL DICTIONARY .27 TH EDITHON W .B SOUND W .B . SAUNDERS COMP KN .

(١) يضاف إلى أجهزة الإنعاش الصناعى: – أجهزة الكلية الصناعية وهى تعوض عن وظيفة الكلى في تنقية الدم والجسم من السموم والماء المحتبس فيه، وكذلك مجموعة العقاقير التى تستخدم لإنعاش التنفس أو القلب أو رفع ضغط الدم.

(٢) موت القلب أو موت الدماغ: د/ محمد على البار ص٨٧، وبحثه أجهزة الإنعاش الصناعى: ص٤٣٩ / ص٤٤٠، الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعى: مجلة الحقوق والشريعة العدد ٢ السنة ٥ / سنة ١٩٩٢ م ص١٠٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د/ أحمد شرف الدين ص١٦٧، ص١٦٨، الإنعاش الصناعى من الناحية الطبية: / د أحمد جلال الجوهرى مجلة الحقوق والشريعة العدد ٢ السنة ٥ سنة ١٩٩٢ م ص١٢٢

فائدة الإنعاش الصناعى:

- تقوم أجهزة الإنعاش الصناعى نيابة عن المريض بإتمام عملية التنفس لفترة قد تستمر ثلاثة أسابيع، إذ لزم الأمر بعدها يمكن عودة التنفس إلى حالته الطبيعية لدى المريض.

- تؤدى أجهزة الإنعاش الصناعى لفترة مؤقتة وظائف القلب والرئتين ويستعان بهذه الأجهزة غالباً عند إجراء عمليات جراحية القلب المفتوح، كتغيير صمامات القلب فتقوم هذه الأجهزة بوظيفة القلب خلال فترة توقفه، وبعدها يعود قلب المريض إلى الخفقان ويعاود ممارسة حياته العادية وقد تمكن العلم الحديث في المستقبل من توسيع دائرة استخدام الإنعاش الصناعى وتعدد فوائدها مع عدم إغفال أهميتها في الوقت الحالى وضرورة إستخدامها للمريض في كثير من الأحيان (١).

---

(١) الحدود الإنسانية والشرعية: د/ أحمد شرف الدين بحث سابق ص١٠٥، ص١٠٦.

الفصل الثاني
الحكم الشرعي للإنعاش الصناعي

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الغرض من الإنعاش الصناعي هو إنقاذ الأرواح التي يتعرض أصحابها لأزمات وقتيه، باعادتهم إلى وعيهم بصفة كاملة، حتى لا تموت خلايا المخ عن طريق تزويدها بالدم والأكسجين الذي يتوقف عليهما حياتها أي بمعنى آخر ضمان استمرارها في أداء وظائفها الأساسية و الحيوية، فإن هذا جائز شرعاً [1] وذلك لأن إستمرار حياة المريض في هذه الحالة، أي المرحلة بين الموت الأكلينيكي وموت خلايا المخ والتي لا تستغرق سوى بضع دقائق طبية فقط، ولا يعد ذلك من قبيل إعادة الحياة إليه لأنه ما زال حيّاً في حكم الشرع [2] ذلك وأن ما يحدث أننا نربط الأسباب بالمسببات ليستكمل المريض عمره ويبلغ الأجل المحتوم قال تعالى ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [3]، وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [4].

---

(١) رؤية إسلامية لقضايا طبية: د/ عبد الله باسلامة ص٢٥٤، موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى الدقر ص٢١٤، الحدود الإنسانية والشرعية: د/ أحمد شرف الدين بحث سابق ص١١٦، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية: لنفس المؤلف مرجع سابق ص١٦٢.

(٢) فتاوى الرملي: ج٧ ص١٦، الدر المختار: ج٥ ص٣٦١، النووى المنهاج في شرح معنى المحتاج: ج٤ ص١٣، شرح جلال المحلى: ج٤ ص١٠٣، المغنى لابن قدامة: ج٧ ص٦٨٤ جواهر الكلام: ص٤٢، ٥٨، ٥٩، المحلى لابن حزم: ج١٠ ص٥١٨، الخرشى على مختصر خليل: ج٨ ص٧، ٨، جناية القتل العمد في الفقه الإسلامي: جمال محمد عواد: دكتوراة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٤ م ص١٣٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية (٣٤).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٤٥).

والإنعاش الصناعي يعتبر شكل من أشكال التداوي، ولذلك فإنه لا يجوز شرعاً للطبيب أن يعطل أجهزة الإنعاش عن المريض وإلا تسبب في موته موتاً حقيقياً لا رجعة فيه. (١) سيما وإذا تم ذلك قبل حدوث موت جذع الدماغ على إعتبار أن موت جذع الدماغ يعتبر معياراً مأخوذاً به في تحديد لحظة الوفاة ويسأل الطبيب ذلك عن فعلته مسئولية مدنية وجنائية كما أنه يسأل إذا منع تقديم المساعدة لهذا المريض الذي يعد حياً من الناحية الشرعية والطبية (٢).

والإنعاش الصناعي يدخل ضمن الأسباب المزيلة للضرر المقطوع بحصوله للمريض وبالتالى فهو يأخذ حكم الوجوب (٣) بالنسبة للمريض ويأثم بتركه لأنه يعرض حياته للخطر قال تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (٤).

ولذلك قال الإمام البغوي إذا علم الشفاء بالمدواه وجبت إضافه إلى ما سبق وأن قررناه من أنه يجب التداوي على المريض إذا تبين أن المرض أو الإصابة قد تؤدى إلى التهلكة إذ لم يتم معالجتها على الفور لأنه يعد نوعاً من إلقاء النفس في التهلكة.

---

(١) فتاوى الرملى: ج٧ ص١٠ نظرية الضمان: د/ وهبه الزحيلى دمشق ١٩٧٠ م ص٢٧٩، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى: د/ بلحاج العربى ص٤٥، التداوى والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية: د/ ميس بن محمد بن مبارك دمشق ١٩٩١ م ص١٠٠ وما بعدها.

(٢) مسئولية الطبيب في الإنعاش الصناعي: سمير أورفلى مجلة المحامون سنة ١٩٨٦ م العدد ٥ ص٥٥٨، التشريع الجنائى الإسلامى: د/ عبد القادر عودة – ج١ ص٥٢٠ القانون الجنائى والطب الحديث: د/ أحمد شوقى أبو خطوة – ص١٨٠، ص١٨١.

(٣) موت الدماغ: ندى الدقر ص٢١٤، موت القلب أو الدماغ: د/ محمد على البار ص١٦١ الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي: بحث سابق ص١٠٦.

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

وقال الشيخ محمد مختار السلامي مفتي تونسي [1]:

أما الإنعاش الصناعي فإنه يبدو لي واجبا ذلك لأنه لا تختلف حالة الإنعاش عن أي حالة من حالات الاضطرار التي تغلب حكم التحريم إلى الوجوب حفاظا على الحياة التي هي ثان المقاصد الضرورية الخمسة [2].

والإنعاش الصناعي بالنسبة للمجتمع المسلم{أشبه ما يكون بإنقاذ غريق أو من وقع تحت الهدم، فهو واجب كفائي، إن قام به بعضهم سقط عن الباقين، إن لم يقم به أحد أثم الجميع} [3]، وقد وقع الاتفاق على أن من ملك فضل زاد وهو في بيداء وأمامه شخص يتضور جوعاً يكون آثما إذا تركه حتى مات [4]، وأصل ذلك الحكم قوله ﷺ ﴿ أيما أهل عرصة أصبح فيهم امروء جائع فقد برئت منهم ذمة الله﴾ [5]وحيث أن المريض المشرف على الهلاك نظير الجائع في البيداء فإن إسعافه يكون أمراً واجبا عند جمهور الفقهاء [6].

---

(١) ذكره د/ محمد على البارفي كتابه موت القلب أوالدماغ: ص١٦١، د/ ندى الدقر: في موت الدماغ ص٢١٤.

(٢) موت القلب أو الدماغ: مرجع سابق ص١٦١.

(٣) التداوى والمسئولية الطبية: / قيس بن محمد المبارك ص٢٢٩.

(٤) المرجع السابق: ص٢٢٩.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢ ص١٤.

(٦) الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم: د/ محمد سامي الشوا ص٥٨٨، ص٥٨٩.

الفصل الثالث
إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عمداً عن الميئوس من شفائهم

إذا كان الشارع قد أباح العمل الطبي والجراحى لأنه يحفظ مصالح راجحة إجتماعياً تتمثل في المحافظة على الحياة وصيانة الصحة فإن علة الإباحة تزول متى زالت الحياة التي تتوفر لها صفات الحياة الإنسانية ويتعين من ثم التوقف في العمل وهذا الأمر يصدق على العمل الطبي المتمثل في الإنعاش الصناعى لإنسان ثبت موت مخه رغم تمتعه بحياة صناعية، وأنه إزاء ما حققته أجهزة الإنعاش الصناعى من فوائد جمة للمرضى نتيجة لقيامها بأداء وظيفة بعض الأجهزة التي تتوقف عن العمل بسبب أو لآخر حتى تستعيد نشاطها وتؤدى وظيفتها مرة ثانية، ومع ذلك فما زالت هذه الأجهزة قاصرة على أداء وظيفة بعض إنسان دون البعض الأخر وأنه إذا كان الأمر كذلك فإنه لا خلاف حول إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى في الحالات التالية:

الأولى: عودة المريض إلى حالته الطبيعية بعد وضعه تحت أجهزة الإنعاش الصناعى لفترة كافية وحينئذ يقرر الطبيب رفع تلك الأجهزة لتحقيق السلامة وزوال الخطر.

الثانية: إذا قرر الأطباء أن المريض قد توقف قلبه ونفسه ولم يستجيب للآلات المستخدمة فحينئذ يقرر الطبيب موت المريض تماماً بموت أجهزته الحيوية المتمثلة في القلب والدماغ ومن ثم فإن رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض في هذه الحالة جائز لتحقق الوفاة[1].

---

(١) فقه النوازل لقضايا فقهية معاصرة: د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ص٢٢٩ - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ سنة ١٩٩٦ م، الطبيب آدبه وفقهه د/ محمد على البار، د/ زهير السباعى ص١٩٨، الجناية العمد على الأعضاء البشرية بالجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي: ماجستير كلية=

، هاتان الحالتان السابقتان متفق عليهما شرعاً وقانوناً من أنه لا مسئولية تجاه الطبيب أو غيره ولا يختلف فيهما اثنان [1].

أما عدا ذلك فسوف نبين أولاً: حكم رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض الذي توقف قلبه ونفسه وثانياً: حكم رفع الأجهزة عن من مات مخه وجذعه ذلك البيان على التوالي:

الجذع الأول: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض الذي توقف قلبه وتنفسه.

الجذع الثانى: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض الذي مات مخه.

=الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٢٤ هـ سنة ٢٠٠٣/ محمد يسرى إبراهيم ص٣١٧. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى ص٣٦.

(١) المراجع السابقة: نفس المواضع.

الجذع الأول
إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى
عن المريض الذي توقف قلبه وتنفسه

يتفق القانون مع الطب الحديث [1] وفقاً لما ترجح لهم في تحديد لحظة الوفاة على أن من توقف قلبه وتنفسه عن العمل ليس معناه موت الإنسان ما دامت خلايا مخه تؤدى وظائفهما، ومن ثم فلا يجوز في مثل هذه الحالة إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض فمن حق المريض تقديم المساعدة له، وقد ثبت أن أجهزة الإنعاش الصناعى تستطيع القيام بوظيفة القلب والجهاز النفسى خلال فترة توقفهما عن العمل حتى يستعيدا نشاطهما ووظيفتهما مرة أخرى ما دامت خلايا المخ حية، في هذه الحالة فإن الفرصة ما زالت قائمة أمام المريض لإستعادة صحته وعودة أجهزته للعمل مرة أخرى فالإنعاش الصناعى يحقق فرصة حقيقية للبقاء على قيد الحياة فيجب على الطبيب إستخدامه وعدم حرمان المريض من هذه الفرصة [2].

الموقف الفقهى:

سبق وأن قررنا أن الشريعة الإسلامية جرمت الاعتداء على المريض في أي صورة كان عليها بصرف النظر عن نوع المرض ميئوسا من شفائه أم لا وبصرف النظر عن شدته، وإنه ترتب على ذلك فإنه إذا قام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض الذي توقف قلبه وتنفسه ولم تمت خلايا مخه فإنه يعد قتلاً عمداً له، يستوجب القصاص من الفاعل لأن هذه الأجهزة

---

(١) نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى: دكتوراه شعلان سليمان محمد ١٤٢٢ هـ سنة ٢٠٠٣ م ص٤٠٧.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د/ أحمد شرف الدين ص١٦٧.، القانون الجنائى والطب الحديث: ة د/ أحمد شوقي أبو خطوة ص١٨١ الإنعاش الصناعى: د/ أحمد الجوهرى ص١٢٥.

المساعدة هي من وسائل مداوتهم وعلاجهم، وقيام الأطباء بحرمان هؤلاء المرضى من وسائل علاجهم بعد محققا لجريمة القتل العمد العدوان لأن رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض في تلك الحالة وسيلة يقتل بها غالبا من كان في قتل حالهم [1].

رأى الباحث: يرى الباحث أن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض الذي توقف قلبه وتنفسه عن العمل يعد قتلاً عمداً وذلك لما يلي:

١- أن بقاء المريض على أجهزة الإنعاش الصناعى يحقق له مصلحة من الناحية الطبية وقد بينت القواعد الشرعية أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضاد التحريم إلى جانب أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس والبدن والعلاج وسيلة لذلك عن إصابة البدن بالأمراض وللوسائل حكم المقاصد [2].

٢- إن الشفاء حق للمريض ويجب على الطبيب تقديم المساعدة له وليس قتله فاليد التي تشفى لا يجب أن تكون هي نفسها التي تقتل.

٣- إن دور الطبيب هو المحافظة على حياة المريض ويحقق الشفاء له كلما أمكنه ذلك فعلى يديه تتعلق الأمال بطلب الشفاء وإنقاذ الحياة، فلا يحق له أن

---

(١) الوفاة من منظور إسلامى: د/ عبد الفتاح إدريس المحاضرة ألقيت بمركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم بتاريخ ١٢٠٨٦ بتاريخ ١٤٠٩/٦/٣٠ هـ معصومية الجثة في الفقه الإسلامى: د/ بلحاج العربى مجلة الحقوق السنة ٢٣ العدد الرابع ١٤٢٠ هـ سنة ١٩٩٩ م صادرة عن جامعة الكويت – ص٢٠٢.

(٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، دار المعرفة بيروت – تحقيق /عبد الاله دراز – ج٢ ص٢١٢، الإفصاح: أحمد بن على بن حجر الهيتمى أبوالعباس، دار عمان الأردن ١٤٠٦هـ – الطبعة الأولى – تحقيق /محمد شكور أمرير المياردينى ١ص١٨٣، منار السبيل: إبراهيم إن محمد بن سالم بن ضويان مكتبة المعارف الرياض – ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية، تحقيق /عصام القليعجى ١ ص٥٠، الفتاوى الفقهية: ج١ ص٧٢، الزواجر عن إقتراف الكبائر: ج١ ص٣٩٢، كشاف القناع: ج١ ص١٩٨، إعانة الطالبين: ج٢ ص٣٥٦، مغنى المحتاج: ج٤ ص٣٥٤، إعلام الموقعين: ج٣ ص١٠٩، أسنى المطالب: ج١ ص٥٧٥، شرح النيل وشفاء العليل: ج٦ ص١١٩، فتاوى الرملى: ص٤٠.

يكون سبباً في إطفاء شعلة الحياة. فالأمل في حياة المريض وعلاجه يظل قائما ما دامت خلايا مخه حية، حتى ولو فقد كل الإدراك بالعالم الخارجى فقاتله قاتل نفس لا شك.

الجذع الثاني
إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى لمن مات مخه

تمهيد:

قبل أن نبين الحكم الفقهى والقانوني عن رفع أجهزة الإنعاش الصناعى لمن مات دماغه وجذع مخه نود بيان الحكم الفقهى التفصيلى لموت الدماغ وهل يعتبر موتاً حقيقياً أم لا:

سبق وأن عرضنا طرق تحديد لحظة الوفاة فالبعض أخذ بالمعيار التقليدى القديم وهو توقف القلب والنفس عن العمل والبعض الأخر يرى أن هذا المعيار لا يصلح وإنما لابد من موت خلايا المخ أو موت الدماغ وبينا النقد الموجه لكلا الطريقين وهنا نوضح الرأى الفقهى في موت الدماغ سيما وأنه يترتب على بيان هذا الموقف تحديد المسؤولية الجنائية عن رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض الذي مات دماغه ومات جذع مخه وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمهم على موت الدماغ فبعضهم لم يعتبره موتا وإنما اعتبره من مقدمات الموت، وبعضهم أعتبره موتاً.

ونفصل القول فيما يلي:

الرأى الأول: وهم أصحاب الرأى القائل بعدم اعتبار موت الدماغ موتاً جاء في رفضهم اعتبار موت الدماغ موتاً حقيقياً (١).

---

(١) حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم والأحكام الشرعية: د/ توفيق الواعى بحث من أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت ص٤٦١، ص٤٨٤، الطبيب أدبه وفقهه: د/ محمد على البار ص١٩٨، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية وزرع الأعضاء: د/ محمد على البار ص٤٠، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: لفضيلة الأمام الأكبر= =جاد الحق على جاد الحق: ٢ ص٤٩١، ص٥٣٠، بيان مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية – الأهرام ١٩٩٧/٥/٤ م، ١٩٩٥/٨/١١ م تحت عنوان (تعقيبات حول قضية نقل أكباد المعوقين دماغياً)

- أن الموت شرعاً هو خروج الروح من الجسد ومفارقة تامة ومن علاماته سكون وتوقف حركة القلب وقوفاً تاماً، فموت الدماغ لا يعدو أن يكون أحد مظاهر الموت ولكن ليس هو الموت يقينا فحياة الإنسان واليقين لا يزول بالظن بل يزول اليقين بمثله وفقا لقاعدة استصحاب الأصل [1] .

ويلاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه يقرون أنه لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً بل لابد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، وقد ذكر أصحاب هذا الاتجاه ما ورد في كتبه الفقه بمناسبة الحديث عن القصاص وشروطه، فقد ذكر بعض المسائل التي تبين من خلالها بقاء الإنسان حي حي ولو أصيب بجراحه تؤدى بحياته لا محالى.

أولاً: نصوص الفقهاء المتقدمين رحمهم الله:

جاء في المحلى: في مسألة من يقتل إنساناً يجود بنفسه للموت.......... إلى أن وصل...." إذ لا يختلف إثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليس إلا حى أو ميت ولا سبيل إلى قسم ثالث فإذا هو كذلك وكنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم إعجال موته وغمه ومنعه النفس فيقين وضرورة ندرى أن قاتله قاتل نفس، فلا شك فمن قتله في تلك الحال عمداً فهو قاتل نفس عمداً ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ وعلى العامد القود أو الدية أو المفاداه و على المخطئ الكفارة والدية على ما قلته وكذلك في أعضائه القود العمد" [2].

وجاء في شرح جلال الدين المحلى: [3] " ولو قتل مريضاً في النزع وعيشة عيش مذبوح [1] وجب بقتله القصاص لأنه قد يعيش "

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص٥٦، إرشاد أولى الألباب إلى حجة الاستصحاب: د/ حمدى صبيح - طه مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - ج١ص ١٠٧.

(٢) المحلى لابن حزم: ج١٠ ص٥١٨.

(٣) شرح جلال الدين المحلى: ج٤ ص١٠٣.

وجاء في حاشية عميرة: تعليقا على هذه العبارة قول الشارع (عيش مذبوح) لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت آماراته وتغيرت أنفاسه لا يحكم له بالموت بل بل يلزم قاتله القصاص).

وجاء في المغني: "ولو كان جرح الأول يقضى إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة فتبقى معه الحياة المستقرة مثل خرق المعدة أو أم الدماغ فضرب الثاني عنقه فالقاتل هو الثاني لأنه فوت حياة مستقرة.

وقيل: هو في حكم الحياة بدليل أن سيدنا عمر.... رضي الله عنه لما جُرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبناِ فخرج يصلد فعلم الطبيب أنه ميت فقال أعهد إلى الناس فعهد إليهم وأوصى وجعل الخلافةإلى أهل الشورى فقبل الصحابه عهده وأجمعوا على: (علي كرم الله وجهه) بقبول وصاياه وعهده فلما كان حكم الحياة باقيا كان الثاني مفوتاً لهم فكان هو القاتل، كما لو قتل مريضاً لا ترجى علته.

وجاء في حاشية ابن عابدين رد المحتار: " ولو قتله وهو في النزع قتل به وإن كان يعلم القاتل أنه لا يعيش بهذا النزاع [٢]، لأن النزاع غير محقق وفاة

---

(١) وقد تضمنت توصيات (ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها) المنعقدة في ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ م معالجة لحكم موت الدماغ: فذكرت في بندها الخامس: اتجه رأى الفقهاء تأسيا على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذى يصل إلى مرحلة متيقنة هى موت جذع المخ (أى الدماغ) يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت قياساً - مع فارق معروف على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذى وصل إلى حركة المذبوح، أما يطبق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية.

ينظر أعمال (ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامى) ص٦٧٧ وما بعدها، موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى الدقر ص١٦٦، ص١٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج٦ ص٥٤٤.

صاحبه، فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزاع بل قد يظن أنه قد مات، ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده طويلاً.

وجاء في إخلاص الناوى: " قال أبو بكر المقرى ويجب القصاص بقتل المريض الذي أشرف على الموت، ولو بضرب خفيف لا يقتل غيره، لأنه في حقيقة يقتل غالباً، وإن انتهى إلى سكرات الموت، وإن ذهب إدراكه وسمعه وبصره واختياره، وذلك لأن المريض لا يقطع بموته، عند انتهائه إلى تلك الحالـــة[1].

وجاء في جواهر الكلام: " لو جنى شخص مصيره في حكم المذبوح وهو أن لا يبقى حياة مستقرة فلا إدراك، ولا نطق ولا حركة له إختيارية وذبحه الأخر فعلى الأول القود لأنه القاتل وعلى الثاني دية الميت لأنه قطع رأس من هو بحكم الميت " مع ملاحظة أنه لم يقل أنه ميت، ولو كانت حياته مستقرة فالأول خارج يلحقه حكم الجرح أرشا أو قصاصا، والثاني قاتل سواء، كانت جناية الأول مما يقضى معها بالموت غالباً، كشق الجوف أم لا يقضى بها كقطع الأنملة، ثم قال. ولو قتل مريضا مشرفا على الموت وجب القود وهو كذلك يصدق القتل غرقاً [2].

وجاء في مغنى المحتاج: [3] قال الإمام" ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخابله.فلا يحكم له بالموت".

وجاء في نهاية المحتاج: [4] ما معناه " أنه من اعتدى على شخص لم يبق بينه وبين خروج الروح إلا نفس واحد فمن اعتدى على شخص في مثل هذه

---

(1) إخلاص الناوي: ج1 ص150.

(2) جواهر الكلام: ج2 ص140.

(3) المنهاج شرح مغنى المحتاج للنووى: ج4 ص12.

(4) نهاية المحتاج: ج7 ص266.

الحالة فإنه يكون قد اعتدى على حى له من الحرمة ما للأحياء حتى ولو كانت بعض مقومات حياته قد توقفت عن العمل الطبيعى أو التلقائى".

وبعد استعراض نصوص الفقهاء المتقدمين فإنها تدور حول معنى واحد أن الإنسان يظل حيا وأن الإعتداء عليه بشكل جريمة قتل سواء كان عمداً أم خطئاً ما دام فيه عرق ينبض بالحياة.

كما أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا في كتبهم العلامات للحكم بموت الإنسان.

وكان ذلك حرصا منهم على ألا يحكم بموت الإنسان إلا بعد فقدان جسمه للحياة. وهذه العلامات هي:

١- توف القلب.

٢- إنقطاع النفس.

٣- استرخاء الأطراف.

٤- سكون الحركة.

٥- تغيير اللون وشخوص البصر.

٦- عدم انقباض العين عند اللمس.

٧- اعوجاج الأنف.

٨- انخساف صدغيه.

٩- انفراغ شفتيه فلا ينطبقان.

١٠-امتداد جلد الوجه.

١١-انفصال كفيه عن ذراعيه.

١٢-تقلص خصيتان الميت إلى فوق مع تدلى الجلده.

١٣-عدم نبض عرق بين الكعب والعرقوب وعرق فى الدبر.

١٤-غيبوبة سواد في البالغين.

١٥-برودة الجسم [1] .

١٦-تجمد الدم.

هذه الأمارات التي وضعها الفقهاء للفصل بين الحياة والموت وهى كل ما كانت لديهم في عصرهم ولو تقدم الطب بهم ووجدوا أجهزة تساعد على معرفة ذلك ما قصروا في الإستعانة بها، وإذا كان الأطباء هم أهل الخبرة في هذا المجال ويترك لهم الرأى في الإعلان عن وفاة الإنسان أو بقائه حيا[2] . إلا أنهم مقيدون بضوابط معينة، تتمثل في ضرورة توقف كل أعضاء الجسم عن الحركة وخروج الحياة منها فإذا خرجت الحياة من جزء وبقيت في جزء وإن كان عضواً واحداً، فلا يستطيع أحداً الجزم بوفاته.

---

(١) ينظر في عرض تلك العلامات الفاصلة بين الحياة والموت: - الفتاوى الهندية: ج١ ص١٥٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج٢ ص١٨٤، فتح القدير: ج٢ ص١٠٢، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج١ ص٢٣٤، رد المختار على الدر المختار: ج٢ ص١٩٢، الفواكه الدوانى: ج١ ص٢٨٤، مواهب الجليل: ج٢ ص٢٢٢، حاشية العدوى: ج١ ص٤٠٨ مغنى المحتاج في شرح المنهاج: ج٣ ص٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج٢ ص٤٤٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج٣ ص٩٨، الغرر البهية في شرح البهجه: ج٢ ص٨٢ أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج١ ص٢٩٦، فتوحات الوهاب المسماه بحاشية الجمل: ج٢ص ١٤٢، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: ج١ص ٨٤٢، الأم: ج١ ص٣٢٣، المجموع شرح المهذب للنووى: ج٥ ص١٠٨، المغنى لابن قدامة: ج٢ ص١٦٣، شرح منتهى الإرادات: ج١ص ٣٢٣، سبل السلام للصنعانى: ص٥٠٠ شرائع الإسلام: ج١ص ٣٠، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار: ج٦ ص٣١٧، شرح النيل وشفاء العليل: ج٢ص ٥٧٧.

(٢) مجلة الوعى الإسلامى: صفر ١٤١٧ هـ يوليو سنة ١٩٩٦م - السنة ٣٣ العدد ٣٦٦ - ص٩٧، مجلة الأزهر محرم ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م السنة ٧٠ جـ ١ ص٤٦، ص٤٧.

ثانياً: دليل الكتاب العزيز:قوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴾.... إلى قوله ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى ﴿ بعثناهم ﴾ أي أيقظناهم وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بموت الإنسان، لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا أمواتا والحكم باعتبار موت الدماغ موتاً مبنى على فقد المريض للإحساس والشعور وهذا وحده لا يعتبر كافيا لحكم بالموت لأن الآية الكريمة دلت على عدم اعتباره مع طول الفترة الزمنية التي مضت على أهل الكهف، ثلاثمائه عام وزيادة تسع فمن باب أولى ألا يعتبر في المدة الوجيزة المشتملة على بضعة آيام يزول فيها الشعور والإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه (٢).

ثالثاً: أن بعض الفقهاء – رحمهم الله – قرروا في كتبهم أن النفس يُعتبر دليلاً على الحياة، وهو في حكم الحركة لأن الصدر يتحرك مع النبض وهذا يدل على حياة صاحب الجسد (٣) وقد ذكرنا حكم الحركة اليسيرة والطويلة عند كلامنا السابق على إمارات الحياة ولكن تحد من الحركة أمران:

الأول: أن الجسد هو المعول عليه في معرفة الحياة والموت، حيث أن الحركة تنبعث منه.

---

(١) سورة الكهف: الآيتان (٩، ١٢).

(٢) أحكام الجراحة الطبية: الجكنى الشنقيطى ص٢٣٠.

(٣) الإنصاف للمرداوى: ج٧ ص٣٣٠.

الثاني: اعتبر العلماء مطلق الحركة أو الحركة الطويلة التي تدل على الحياة.

مما يدل على أنه لا توجد حركة تدل على الحياة أكثر من حركة القلب ونبض الدم في العروق والنفس وحركة الصدر وعمل باقى الأعضاء [1] من كبد وكلية أمعاء، وغير ذلك، ولهذا نجد أن الفقهاء، لم يجعلوا أبداً العقل والإحساس هو مصدر الحياة وإلا كيف يعرف ذلك في الوليد حتى يقولوا به[2].

رابعاً: الإستصحاب:

وجهه أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها، فمن استصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول: إنه حيّ وروحه باقية لبقاء نبضه والإستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل على خلافه [3].

وقد علق الدكتور محمد سعيد البوطي: على قاعدة استصحاب الأصل قائلاً {أن الحكم باستمرار الحياة أقوى من مستند الدلالة الظنية على الموت أو قرب ملوله، في الحكم بطروء الموت... ثم قال: ليس هذا الذي تقوله نتيجة لعدم اتفاق أحكام الشريعة الإسلامية مع مقتضى العلم بأحكامه وإنما هو جنوح إلى الحيطة في الأمر أولاً، ورعاية لأعراف الناس وقناعتهم ثانياً سداً لباب الفتنة ومنعا لتسرب الظنون السيئة}.

---

(١) حقيقة الموت والحياة الإنسانية في القرآن الكريم والأحكام الشرعية من بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها: ص٤٦١، ص٤٨٤.

(٢) موت الدماغ: / ندى الدقر ص١٦٢.

(٣) فقه النوازل: د/ بكر أبو زيد ص٢٣٢.

ويقرر أن مستند قاعدة استصحاب الأصل في الحكم بإستمرار الحياة أقوى من مستند الدلالة الطبية على الموت أو قرب حلوله، في الحكم بطروء الموت[١].

خامساً: ﴿قاعدة اليقين لا يزول بالشك﴾ [٢]

- وأن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض وأنه يجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياة المريض، وأن هذه القاعدة تؤكد أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك، وأنه ضد أن يحكم على المصاب بموت الدماغ وأن اليقين يتطلب أن لا يكون هناك أدنى شك يخالطه، فإذا كان هناك أدنى ريبة ترك الجسد حتى تتغير رائحة وينتفى معه أي شك في الموت، بكن أن يكون هناك الجسد حياً و الصدر يعلو وينخفض والنفس يتردد، والقلب ينبض والغدد تعمل وكل شئ ما عدا المخ.

كما يقال ثم يأتي من يقول: إن الإنسان قد مات وهو ما زال راقداً وفيه من الحياة ما فيه فهذا أمر غريب لم يقل به فقيه ولا طبيب إلى يومنا هذا إحتراماً للحياة الإنسانية وللآدمية إلا إذا أطلق عليه أنه ميت باعتبار ما يؤول إليه.

هذا وقد وافق على مذهب الرأى الأول من الفقهاء المعاصرين والمحدثين الدكتور محمد سعيد البوطى [٣]، والدكتور توفيق الواعى [٤] والدكتور عقيل العقيلى [٥] والدكتور عبد الله الحديثى وفضيلة الأمام شيخ الأزهر السابق جاد

---

(١) قضايا فقهية معاصرة: د/ محمد سعيد البوطى دمشق - مكتبة الفارابى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م - الطبعة الرابعة ص١٢٧ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص٥٠.

(٣) قضايا فقهية معاصرة: ص١٢٧.

(٤) حقيقة الموت والحياة الإنسانية في القرآن الكريم: ص٤٦١، ص٤٨٤.

(٥) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامى: جده - مكتبة الصحابة ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م ص١٥٤.

الحق على جاد الحق رحمه الله [1] كما أن مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته العاشرة المنعقد بمكة المكرمة أصدر قرارا يقضى بجواز يقضى بجواز: رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عند تشخيص موت الدماغ، معتبراً أن موت الدماغ وحده لا يكفى لتشخيص الوفاه بل لا يحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقف النفس والقلب توقفا تاما، بقدر رفع هذه الأجهزة وأن ذلك قراراً صريحا في أن موت الدماغ وحده لا يكفى ولا يعد موتاً شرعاً.

الرأى الثاني: يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتا حقيقياً ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلي:

أولاً: إن الفقهاء حكموا بموت الشخص في مسائل الجنايات إلتفاتا إلى نفاذ المقاتل، ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة، مع وجود الحركة الاضطرارية، فدل هذا على عدم اعتبارهم لها وأن الحكم بالموت ليس مقيداً بانتفائها واستشهدوا لذلك.

بما جاء في القواعد للزركشي: الحياة المستقره هي أن تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة الإختيارية، دون الإضطرارية، كما لو كان إنسان وأخرج الجانى، أو حيوان مفترس حشوته وأبانها، لا يجب القصاص في هذه الحالة [2].

ثانياً: أن العلماء رحمهم الله قروا أن حياة الإنسان تنتهى عندما يغدو الجسد الإنسانى عاجزاً عن خدمة الروح والإنفعال لها.... [3].

---

(١) تعريف الوفاة: الأزهر السنة ٦٥ جص ٦١٢، ص٦٢٥ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق ٢ ص٤٩١ – ٥٣٠

(٢) المنثورفى القواعد للزركشي: ص١٠٥.

(٣) الروح لابن نعيم: ص٢٤٢، شرح العقيدة الطحاوية: ص٣٨١.

وقد أيد هذا الرأى:

١- د/ أحمد شرف الدين [١] حيث قال واعتبر أن من أصيب بموت الدماغ ميت شرعاً إلا أنه لم يذكر الأدلة الشرعية على ذلك فقال: تستطيع أن نستخلص مما تقدم، أنه يكفى للتأكد من موت المعطى، التحقق من موت جميع خلايا مخه، ومن التوقف التلقائى للوظائف الأساسية للحياة ولم يسبق ذلك أي ذكر لأساس شرعى للحكم، وإنما انطلق من أن موت الدماغ أصبح يعتبر موتا من الناحية الطبية.

٢- وذهب د/ أحمد شوقى أبو خطوة: [٢] في كتابه { القانون الجنائى و الطب الحديث } إلى اعتبار الموضوع مسلما به من الناحية الطبية ولم يتطرق إلى الأساس الفسلفى الذي اعتمد عليه في معالجة موت الدماغ.

٣- الشيخ محمد مختار السلامى: [٣] ذهب في البحث الذي ناقش فيه أجهزة الإنعاش وموت الدماغ فقال: { الحالة الثالثة أن يتوقف الدماغ عن قبول أي غذاء وتستمر الأجهزة الأخرى في العمل بواسطة القيام بالمعالجة المكثفة فالآلة تحرك الرئتين والتعديل الدموى يقوم به المراقبون، ويتبع هذا أن المصاب يجرى الدم في عروقه، ويفرز إفرازاته، وقد تدوم الحياة الشهر والشهرين، فالحياة النباتية قد ذهبت إلى غير رجعة، وهى الحياة الحيوانية التي يقودها المخ، توزيعا وتنظيما، لأن مركز القيادة قد دمر تدميراً كاملاً. وتبقى حياة صناعية أو نباتية كما يعبر عنها. وهذه الحالة التي هي بين عمل بعض

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: ص١٦٨ مرجع سابق.

(٢) القانون الجنائى والطب الحديث: ص١٧٤.

(٣) بحث للمجمع الفقهى الإسلامى في دورته العاشرة المنعقدة بجده عام ١٩٨٦ م

- انظر مفهوم الوفاه في الدين الإسلامى والطب الحديث: المجلة السعودية لزرع الأعضاء ١٩٩٦ م ص١٢١ وما بعدها ندى الدقر.

الأجهزة الأساسية بواسطة الإنعاش، وتوقف بعضها توقفاً كاملاً، لا أثر لتدخل الطبيب في إعادته إلى أي نوع من أنواع نشاطه على أي مستوى كان ولو ضعيفاً}.

وقرر أنه يمكن الإعلان عن الموت لمجرد ثبوت موت المخ يقصد الدماغ وما يترتب على الموت من أحكام تبدأ من فقد المريض لبعـض ظواهر الحياة الأساسية (١).

وقد سلك هذا الرأى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف (٢) والدكتور / محمد على البار (٣)، والدكتور محمد نعيم ياسين (٤)، الذي قرر أن لحظة مفارقة الروح الجسد، أي أن موت الدماغ يعنى موت الإنسان ثم بين أنه لا يرد أن هذه النتيجة مبنية على غلبة الظن، لأنه ليس هناك خلاف يعول عليه بين علماء المسلمين في أن الأحكام العملية تبنى على غلبة الظن المحصلة بالإمارات والدلائل.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي قرر (٥) أن الشخص يعتبر قد مات شرعاً وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاه عند ذلك إذا ثبتت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

---

(١) الشيخ مختار السلامي بحث سابق، موت القلب أو موت الدماغ د/ محمد على البار ص١٦٢

(٢) رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ٢٢ ذى القعدة ١٤٠٥ هـ ٨ أغسطس ١٩٨٥ م رداً على سؤال بشأن تشريح جثث الإنسان لغرض تدريس طلبة كلية الطب بجامعة – صنعاء.

(٣) موت القلب أو موت الدماغ: ص١٠٢.

(٤) نهاية الحياة الإنسانية في ضوء إجتهادات علماء المسلمين والمعطيات الطبية أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: ص٤٠٣، ص٤٢٨.

(٥) صدر هذا القرار من مجمع الفقه الإسلامي في جلسته المنعقدة في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ما بين ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق ١٦ أكتوبر عام ١٩٨٦ م قرار رقم (٥) د ١٩٨٦/٧/٣ بشأن أجهزة الإنعاش.

١- إذا توقف قلبه ونفسه توقفا تاما، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الأخصائيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة (١).

حكم رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن ميت الدماغ (جذع المخ)

سبق وأن أوردنا تفصيلاً مائدة الحوار والخلاف بين العلماء المعاصرين في مدى إعتبار موت الدماغ موتاً حقيقاً أم لا وأنه بناء على اختلافهم السابقة نقرر:

أنه بشأن مدى جواز إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن مريض موت الدماغ فقد وجد في هذا إتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أنه إذا توقف المخ وماتت خلاياه بما في ذلك المراكز العصبية الهامة والتي تتحكم في الوعى والحركة والكلام والسمع والبصر، والذاكرة، والنفس والدورة الدموية، والسيطرة عل درجة الحرارة

---

(١) وقداشترطت فتوى المجمع الفقهى الإسلامى في الأطباء الأختصاصيون الخبراء هم الذين يشخصون موت الدماغ من جهتهاووضعت المؤسسات الطبية شروط خاصة لتشخيص موت الدماغ سميت بمعايير موت الدماغ روعى فيها جانب من الحيطة القصوى لتجنب حصول الخطأ في هذا الأمر، كما اشترطت الفتوى في الأطباء الذين يشخصون موت الدماغ شروط الشهادة حيث أن هذا الأمر من اختصاصهم دون غيرهم فلابد من توافر شروط هى: -

- شهادة شاهدين فلا يكفى طبيب واحد بل لابد من اثنين على الأقل.
- أن يكون الأطباء الذين يتصدرون لهذا الأمر من أصحاب الخبرة والعلم فيه.
- الإسلام: فقد اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً.
- العدالة.

ينظر الفقه الإسلامى وأدلته: د/ وهبه الزحيلى ٦ ص٥٦٢، بحث: نهاية الحياة / محمد سليمان الأشقر ضمن أعمال ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامى) ص٤٣٩.

والغد وتنظيم وظائف الأعضاء فإنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعى [١] في هذه الحالة على اعتبار أن أصحاب هذا الاتجاه يعتبرون موت الدماغ موتاً حقيقاً.

واستندوا في رأيهم إلى ما يلي:

أولاً: أن الحياة الحقيقية ليست تلك التي تبعث من أجهزة فلا يعد فصله عنها قتلاً قال الدكتور البوطى [٢] ومن ثم فإن فصل هذه الأجهزة عنه لا يعد قتلاً له ولا تسببا في موته مهما ظهر أن هذا الفصل قد ينهى حركة القلب ويعجل بالموت، ذلك أن الحياة الحقيقية ليست تلك التي تبعث من الأجهزة... وإنما الحياة ذلك السر المنبعث من داخل الكيان بل من كل أجزاء الجسد، ومن ثم فإن للطبيب أو لذوى المريض فصل هذه الأجهزة وإنهاء عملها في الوقت الذي يشاؤون.

ويقول بعض الباحثين: أما مسألة ما توصل إليه الطب من أن موت المخ هو الموت الحقيقى للشخص فيكون ذلك في حكم الميئوس من شفائه، فلا يلزم الطبيب أن يبقى عليه الأجهزة التي تطيل عليه حال الـــنزع والاحتضار بما لا فائـــدة منه [٣].

---

(١) يراجع أعمال مؤتمر الطب والقانون الذى نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الصحية جامعة الإمارات ١ ص٤٣، ص٤٤، بيان من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن التعريف الطبى للموت الصادر عن الندوة التى عقدت في الكويت ١٩٩٦ م ص٥١، ص٥٢، ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعوم الطبية – يراجع توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامى ص٦٧٨.

(٢) قضايا فقهية معاصرة: د/ محمد سعيد البوطى ص١٢٨.

(٣) بحث (نهاية الحياة) عبد القادر محمد العمارى أعمال ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامى) ص٤٨٦. موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى الدقر ص٢١٦

ثانياً: أن التداوي إنما يجب ويسن عندما يتيقن الشفاء به أو يترجح، أما إذا لم يكن هذا أو ذاك فلا يشرع وقد أكد الدكتور القرضاوى: إن الدواء يكون واجبا حين يتيقن الشفاء لهذا المريض بهذا الدواء فمن يوجب ذلك ؟.

من يوجب أن أبقى المريض تحت أجهزة الإنعاش الصناعى أسابيع وأشهر ولا أمل في شفائه، ولا إستفادة له إلا تعذيبه إذا كان عنده بعض الحس أو تعذيب أهله، أو إنفاق المصاريف الهائلة عليه.

ثالثاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده بشأن جواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة.

رابعاً: ما جاء في توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها: أنه إذا تحقق موت جذع المخ { أي الدماغ } بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى مع أن توصيات هذه الدورة لم تعتبر صراحة موت الدماغ موتا، وإنما الحقته بحكم المذبوح. (١)

خامساً: ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (٢).

والتي قررت { أنه لا مانع يمنع شرعاً من نزع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض المحتضر الذي مات دماغه إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى ولكن يجب أن ينظر بعد نزع الأجهزة مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته وذلك لأن حركة القلب والنفس إنما هي تشتغل بالأجهزة أوتوماتيكياً أو أنه لا حياة للشخص الموجود في غيبوبة مستمرة فإنه يجوز إيقاف هذه الأجهزة ولكن

---

(٢) من هدى الإسلام: فتاوى معاصرة دار الوفاء - المنصورة طبعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م ٢ ص٥٢٦، ص٥٢٩.

(١) موت الدماغ: ندى الدقر ص٢١٧.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم ٢٧٦٢ مؤرخة في ١٤١٠/٤/٩هـ.

يجب التأكد من موته بع رفع الأجهزة بتوقف قلبه وتنفسه قبل إعلان الموت}[1].

سادساً: ما أجابت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية: من رفع أجهزة الإنعاش الصناعى إنما هو يقيد وهو إذا قطع الطبيب بعدم جدوى العلاج مع المريض { وجاء نص الفتوى } إذا قطع الأطباء بأن هذا المصاب لا يمكن شفاؤه وأنه لا يعيش أكثر من عدة أيام مع وضع هذه الأجهزة عليه، ووجد من هو أحوج منه لهذه الأجهزة من المصابين أو المرضى فيجب رفع هذه الأجهزة عنه ووضعها للأحوج [2].

أما إذا لم يكن هناك حاجة لرفعها عنه فيبقى وجوبا إذا كان هناك أدنى أمل في شفائه أما إذا لم يكن هناك أدنى أمل في شفائه، فيكون الأمر متروكاً للطبيب، إن شاء أبقاه تحت هذه الأجهزة أو صرفها عنه، ولا يمكن اعتبار هذا الشخص ميتا بموت دماغه متى كان جهازه النفسى وجهازه الدموى فيه حياة

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم ٦٦١٩ مؤرخة في ١٤٠٤/٢/١٥هـ.

(٢) مع أن هذه الحالة تثور في حالة ما إذا تزاحم المرضى على أجهزة العناية المركزة بأن تكون الأجهزة لا تكفى لإنقاذ الجميع فإنه يجب على الطبيب المختص بحكم التجربة والممارسة وقواعد المهنة الطبية إيثار بعضهم بذلك إذا غلب على ظنه إنتفاع ذلك المريض به وإلا تجرى القرعة بينهم في ذلك وقد عدالفقهاء القرعة أصلاً تبنى عليه الأحكام الشرعية لإزاحة التهمة وتطبيب القلوب ومن ثم أقر الفقهاء القرعة بين النساء عند السفر لدفع شبهة الميل، وكذا جواز إلقاء أحد الركاب من سفينة في البحر خشي عليها العطب بقرعة لينجو الباقون دفعاً للهلاك والقرعة جائزة شرعاً لقوله تعالى﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [سورة آل عمران آية: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [سورة الصافات آية: ١٤١]، ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية - حكم تشريح جثة المسلم مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤ - ص٦١.

ولو آليا وعلى ذلك فإنه لا تجرى عليه أحكام الموت من التوريث واعتداد زوجته وتنفيذ وصاياه إلا بعد موته الحقيقي وتعطيل كل أجهزته [١].

وبناء على ما سبق: ووفقا لما أنتهت إليه فتاوى المجامع الفقهية السابقة يجوز شرعا وقف أجهزة الإنعاش الصناعى الذي يُبقى المريض المحتضر في حياة عضوية صناعية، إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات تلف جذع الدماغ تلفا حقيقيا لا رجعة فيه وذلك لأن هذا المريض ميت فعلاً، أو في حكم الميت، لتلف جذع الدماغ الذي به يحيا الإنسان ويعى ويحس ويشعر، إن بقاء المريض المحتضر في هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة، دون جدوى ويحجز أجهزة طبية معقدة يحتاج إليها غيره ممن يجدى معه العلاج وهو وإن كان لا يحس فإن أهله وذويه يظلون في قلق وألم ما دام على هذه الحالة التي قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر [٢].

الاتجاه الثاني: يرى عدم جواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض الذي مات جذع مخه لأنهم لا يعتبرون موت جذع المخ موتاً حقيقياً ويعتبرون رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن مريض موت الدماغ قتلاً عمداً يستوجب

---

(١) مع أن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الذى عقد في عمان بدورة مؤتمره الثالث أجاز رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن مريض ما يسمى بموت الدماغ فقد تراجع عنها في فتوى له عندما طلب عبد الله بن الحسينى من رجال الدين فتوى رسمية حول كيفية التعامل مع حالة الملك حسين عندما كان تحت أجهزةالإنعاش الصناعى، وكانوا يريدون فصلها عنه لنقله إلى قصر باب السلام فرفض الأبناء إغلاق أجهزة الإعاشة والتنفس الصناعى، فجاءت فتوى رجال الدين مؤيده لقرار أبناء الملك حسين برفض رفع أجهزة الإنعاش الصناعى لمخالفتها لتعاليم الدين الإسلامى، الأهرام ١٩٩٩/٢/٨ م ص٦، أبحاث المعارضة الدينية لما يسمى بموت المخ، والذى قدم إلى مجلس الشورى فبراير ١٩٩٩ م معيار تحقق الوفاه وما يتعلق بها من قضايا حديثة: على محمد على ص٢١٦.

(٢) أخلاقيات المهنة الطبية في الفقه الطبى الإسلامى: د/ بلحاج العربى ص٥٤ وما بعدها. حكم الشريعة في أعمال الطب والجراحة: لنفس المؤلف ص٨٤، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامى: لنفس المؤلف ص٥٥.

القصاص من الفاعل [١] لأن هذا الأجهزة مساعدة له ومن وسائل مداوته وعلاجه وقيام الأطباء بحرمانه من هذه الوسائل يعد محققا لجريمة القتل العمد العدوان لأن نزع هذه الأجهزة عن مرضى الغيبوبة الدماغية وسيلة يقتل بها غالباً من كان في مثل حالتهم، وذلك لأن العلم إذا قال اليوم أنه بموت خلايا المخ يموت الإنسان فقد يثبت العلم غداً خلاف ذلك، وأن خلايا المخ قد تستعيد قوتها وقدرتها على العمل بعد جين أوبعقاقير قد تكتشف فى الغد القريب.

ورد أصحاب الاتجاه الأول ما قرره أصحاب الاتجاه الثاني:

١- لا نسلم أن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى تعد بمثابة جريمة قتل لأن من واجب الطبيب بذل كل ما في وسعه من أجل تحقيق الشفاء للمريض فإذا ثبت له أنه لا فائدة من عمله فإن استمرار وضع أجهزة الإنعاش الصناعى للمريض ضرب من ضروب العبث يجب أن يتنزه عنه الطبيب، ويترك المريض ليحتضر، ولا يعد هذا من قبيل التقصير في أداء الواجب فالواجب لا يلزم إلا إذا كان ممكنا و يحقق الفائدة.

٢- لا نسلم أنه بالإمكان اكتشاف عقار يعيد للمخ عمله بعد موت خلايا مخه على الأقل في الوقت الحالى، وحتى ولو فرض إمكان ذلك فهل يظل المريض خاضعاً لأجهزة الإنعاش الصناعى حتى يتم هذا الإكتشاف إذ أنه ليس من المعقول ذلك لأنه سوف يترتب على هذا أنه لا يمكن الحكم بموت أحد.

وخلاصة القول فيما مضى:

أن الفقهاءعرفوا الموت بأنه: صفة وجودية خُلقَت ضدًّا للحياة، يزول بها قوة الإحساس والنماء والتعقل. أو هو: مفارقة الروح للجسد. وحقيقة هذه المفارقة

---

(١) الوفاه من منظور إسلامى: د/ عبد الفتاح إدريس مرجع سابق ص، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم: د/ محمد سامى الشوا ص٥٩١.

خلوصُ الأعضاء كلها عن الروح بحيث لا يبقى من أجهزة البدن فيه صفة حياتية. فالموت وَفْقًا لهذا المعنى: هو همود حركات الجسم، وتوقف أعضائه عن النمو، وقابليته للتعفن والتحلل، لذهاب الروح منه،فالموت نقيض الحياة، ولهذا فإنهما لا يجتمعان في بدن واحد، ولا يرتفعان عنه في نفس الوقت، وقد دلت على هذا نصوص كثيرةمنها قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُحۡيِيكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ﴾ (١) وقوله سبحانه: ﴿ كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ﴾ (٢).

وإذا كان الموت هو مفارقةَ الروح للجسد، فإن هذه المفارقة لا تُدرَك بالحسّ؛ لأن الروح عَرَضٌ، وهو لا يُدرَك بالحواسّ، إلا أن لمفارقتها البدنَ بالموت علاماتٍ استدل الفقهاء بها على موت من ظهَرَت عليه، منها توقف القلب عن العمل، وانقطاع التنفس، واسترخاء الأطراف والأعصاب، وسكون الحركة في البدن، وتغير لون البدن، وشخوص البصر، وعدم انقباض العين عند المسّ، وانخساف الصدغ، وميل الأنف، وانفراج الشفتين، وامتداد جلدة الوجه، وانعدام النبض، وغيبوبة سواد العين في البالغين، واسترخاء القدمين وعدم انتصابهما، وتقلص الخصيتين إلى أعلى في الذكَر مع تدلِّي الجلدة، وبرودة البدن.

وليست هذه العلاماتُ دالةً بيقين على حدوث الموت عند الفقهاء، بل قد تظهر مثل هذه العلامات ولا يُقطَع بموت من ظهَرَت عليه، لخطأ في التشخيص

(١) سورة الجاثية من الآية:(٢٦).

(٢) سورة فصلت الآية (٤٦).

أو نحو ذلك، ولهذا قال النووي: "فإن شكّ بألاّ يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخّر إلى اليقين بتغيُّر الرائحة أو غيره.

وأما العلامات التي يستدل بها الأطباء على حدوث الموت فإنها لا تختلف كثيرًا عن تلك التي يستدل بها الفقهاء عليه، فمن علاماته عندهم توقف القلب والتنفس والدورة الدموية توقفًا لا يتوقع رجوعها بعده، هذا بالإضافة إلى العلامات العامة كارتخاء العضلات، وعدم استجابة الجسم لأي تنبيه حسيّ، وتوقف جميع الأفعال المنعكسة، وثبات حدقة العين، وبرودة جسمه حتى يصير في درجة حرراة الجو المحيط به.

ويتم تشخيص الوفاة بعد توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفًا لا رجعة فيه، وإن كانت القوانين المختلفة تشترط ضرورة مُضيّ بضع ساعات على تشخيص الوفاة حتى يتم التصريح بالدفن، ومَرْضَى الغيبوبة الدماغية الذين يستخدم معهم أجهزة الإنعاش المختلفة، والتي تستمر بواسطتها عمل الدورة الدموية ويستمر القلب في الضخ والنبض، والرئتان في التنفس، وسائر أجهزة الجسم عملها – اختُلف في تصنيفهم وَفقًا لتكييف حالتهم هذه، أهم موتى حقيقة فيصنَّفون ضمن الموتى ويكونون كمن توقف قلبه وتنفسه ودورته الدموية، أم يصنَّفون ضمن الأحياء وإن كانوا مَرْضَى يُرجَى برؤُهم من هذه الغيبوبة ؟.

فذهب فريق من الأطباء إلى أن من مات جذعُ مُخّه كليًّا فإنه يعتبر ميتًا، إلا أنه ينبغي التأكد من موت جذع المخ، وذلك باتباع عدة خطوات لتشخيص موته دماغيًّا:

الأولى: أن يكون المصاب مغمًى عليه إغماءً كاملاً لا يمكن إفاقته منه، مع بيان ما إذا كان ثَمّةَ مرضٌ أو إصابةٌ في جذع المخ أو في كل المخ، وأنه لا يمكن معالجتها..

الثانية: بيان سبب موت الدماغ إن كانت نتيجة حادث، أو نزف داخلي أو ورم في المخ .

الثالثة: عدم إمكان التنفس التلقائيّ والاعتماد فيه على مساعدات التنفس.

الرابعة: عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقت الناتجة عن تناول المسكرات أو المخدرات أو السموم، أو عن حالات الفشل الكُلَوِيّ أو الكبديّ، أو اضطراب عمل الغدد.

الخامسة: هذا بالإضافة إلى عمل رسم كهربائيّ للمخ يتأكد به عدم وجود أية نبذبة، والتأكد من عدم وجود دورة دموية بالدماغ بتصوير شرايين المخ

وقد انعقدت ندوتان بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيبة بالكويت الأولى عام ١٩٨٥ عن "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها" والثانية عام ١٩٩٦ عن "التعريف الطبيّ للموت" وكلتاهما اعتبرت الإنسان ميتًا إذا توقفت وظائف دماغه بأجمعها نهائيًّا، بما في ذلك جذع المخّ، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد بعمان / الأردن ١٩٨٦م.

وذهب فريق آخر من الأطباء إلى عدم اعتبار موت جذع المخّ دليلاعلى موت مريض الغيبوبة الدماغية، إذ يرى هذا الفريق أن المصابين بموت المخّ هم في الحقيقة مَرْضَى أحياءٌ مصابون بالغيبوبة العميقة أو إصابات الحوادث وليسوا أمواتًا، ودليل هذا عدم توقف أجهزة أجسامهم عن العمل، إذ يستمر عمل القلب والكبد والكُلْيَتَين، ويقوم الجهاز الهضميّ بوظيفته في الهضم والامتصاص، وتستمر جميع غدد الجسم بإفراز عصاراتها، بما في ذلك الغدة

النخامية التي هي جزء من المخ، ويستمر إفراز هرمون النمو في أجسام هؤلاء المرضى، فيتحقق به وظيفته، كما ينمو الجنين المستكنّ في رحم المريضة بالغيبوبة الدماغية نموًّا طبيعيًّا حتى تتم ولادته، وتحتفظ أجسام هؤلاء بحرارتها الطبيعية كما هو الحال في غير المرضى بذلك، وقد ترتفع درجة حرارة أجسامهم كغير المرضى عند الإصابة بالبكتريا أو الفيروسات أو نحو ذلك، هذا بالإضافة إلى أن نجاح عملية نقل بعض الأعضاء، كالكبد والقلب والرئة والكُلْيَة والبنكرياس ونحوها، لا يتحقق إلا إذا أُخذَت من إنسان حيٍّ تعمل جميع أجهزة جسمه، كمرضى الغيبوبة الدماغية، ولا يستفاد بهذه الأعضاء إذا أُخذَت من آدميٍّ مات حقيقة بتوقف قلبه وتنفسه ودورته الدموية.

ومن ثَمَّ فإنه إذا صلَحت أجزاءُ هؤلاء المَرْضَى للنقل إلى مريض آخر فلا يمكن القول بأن المنقول منهم موتى، بل أحياء وإن طالبت غيبوبتهم، ولذا فينبغي معالجتهم منها بدلاًمن الإجهاز عليهم بحجة عدم إمكان شفائهم.

وتَجري الآن أبحاث ناجحة في الغرب لعلاجهم سواء عن طريق التنفس الصناعيّ أو العلاج الدوائيّ، وهو ما أكّدته الجمعية الأمريكية لطب الحالات الحرجة، وأعلنه الأطباء في بوسطن. وقد أكدت بعض الأبحاث الطبية التي أُجريَت على كثير من المَرضَى الذين تم تشخيصُ حالاتهم كموتى جذع المخّ أن الحياة الطبيعية قد عادت إلى نسبة غير قليلة منهم، ونظرًا لإمكان عودة هؤلاء إلى الحياة الطبيعية فإن البروتوكولات المختلفة لتشخيص موت المخ اتفقت على عدم جواز تطبيق مفهومه على الأطفال لقدرة أبدانهم على استعادة وظائف المخ وإن طال زمن غيبوبتهم، وهذا يدل على بطلان مفهوم موت المخ كعلامة للموت وإذا كان معنى الموت عند الفقهاء هو مفارقة الروح للجسد، وأنه يُستدل على هذه المفارقة بالعلامات التي ذكرها الفقهاء، والتي تتفق في كثير منها مع

ذكره الأطباء من علامات الموت، والتي منها توقف القلب والتنفس والدورة الدموية توقفًا لا رجعة بعده، فإن علامات هذه المفارقة لا تظهر في مرضى الغيبوبة الدماغية الذين يطلق عليهم تَجَوُّزًا "الموتى إكلينيكيًّا" وذلك لما يلي:

أولاً: إنَّ هؤلاء المرضى لم تتوقف أجهزة أجسامهم عن عملها توقفًا لا رجعة بعده، بل إن هذه الأجهزة تظل في عملها بنفس كفاءة ما قبل الغيبوبة، ومساعدة الأجهزة الطبية لأجهزة الجسم في عملها لا يترتب عليه الحكم بموت هؤلاء؛ لأن هذه الأجهزة الطبية لا تعيد الحياة إلى جسم ميت، ومن ثَمّ فلا يُقطع بتوقف أجهزة جسم هؤلاء المرضى توقفًا لا رجعة بعده، ولهذا فلا يحكم بموتهم.

ثانيًا: إنَّ مرضى الغيبوبة الدماغية لا يأس من شفائهم وعودتهم للحياة الطبيعية، وإذا لم نصنِّفهم ضمن الموتى فلا نصنِّفهم كذلك ضمن المأيوس من شفائهم حتى نعدوَ عليهم فنقتلَهم رحمةً بهم أو بذويهم، إذا أحسنّا الظنّ بمن يسارعون بنزع الأجهزة الطبية عنهم تعجيلًا لإنهاء حياتهم، وذلك نتيجة للطفرة الهائلة في مجال البحوث الطبية المعاصرة التي ما فَتِئت تكتشف كل يوم جديدًا في مجال التشخيص والعلاج، وقد سبقت الإشارة إلى حالات من هؤلاء المرضى عُولِجُوا من هذه الغيبوبة الدماغية.

ثالثًا: إنَّ خلايا أجسام هؤلاء المرضى تظل حية متجددة نامية لاستمرار عمل هرمون النمو، وإن حرارة هذه الأجسام تظل في معدلات حرارة غير المرضى بالغيبوبة، وهذا دليل على استمرار حياتهم على وجه اليقين.

رابعًا: إذا كان الموت صفةً وجوديةً خُلِقَت ضدًّا للحياة، والموت والحياة لا يجتمعان في بدن واحد في آنٍ واحد، فإن مرضى الغيبوبة الدماغية إما أن يوصَفوا بالموت أو بالحياة، ووصفُهم بأنهم أموات ينقُضه استمرارُ مظاهر

الحياة في أبدانهم على النحو الذي بيَّنتُ، ولا يَسُوغُ الحكم بموت إنسان وبدنُه حيٌّ يقبل الغذاء والدواء وتظهر عليه آثارُ تقبُّل ذلك من نمو وغيره، والأعضاء البشرية لا تستجيب لوسائل الحياة إلا إذا كانت حية، فالحياة البدنية هي المعتبرة لا الحياة الإدراكية، إذ هذه الأخيرة مَنَاط التكاليف الشرعية. ولكن انتفاؤُها بالغيبوبة لا يَعني موت صاحبها إن توافرت لبدنه مظاهرُ الحياة، ومن ثَمَّ فيتعين وصفُ هؤلاء المرضى بأنهم أحياءٌ لم تفارق أرواحُهم أبدانَهم، لوجود دلائل بقائها فيها.

خامسًا: من الحقائق الثابتة أن النموّ مظهر من مظاهر الحياة، وأبدان المرضى بالغيبوبة نامية، كما أنه يتحقق منها النماء لغير أصحابها، إذ تم تسجيل كثير من حالات الغيبوبة التي شُخِّصَت على أنها موت لجذع المخ وكانت النساء المريضات حَوَامِلَ، وجرَت متابعة الحمل لأكثر من خمسة أشهر نَمَت فيها الأجِنَّة نموًّا طبيعيًّا حتى تمت الولادة بعملية جراحية، ولا يتحقق نمو الأجنة في داخل جسد ميت لانعدام مقومات الحياة فيه، وهذا دليل قاطع على استمرار الحياة في أبدان هؤلاء المرضى.

رأى الباحث:

أرى بقناعة تامة أن مرضى الغيبوبة الدماغية، أو من تُشَخَّصُ حالتهم على أنها موت لجذع المخ، أحياءٌ على وجه الحقيقة ما دامت فيهم مظاهِرُ الحياة التي أشرتُ إليها من قبل، ومن ثَمَّ فإن نزع الأجهزة الطبية عنهم في هذه الحالة من قِبَلِ اليائس من شفائهم يُعَدّ قتلًا عمدًا عدوانًا عند جمهور الفقهاء؛ لأن هذه الأجهزة المساعدة هي من وسائل مداواتهم وعلاجهم، وقيام الأطباء بحرمان هؤلاء المرضى من وسائل علاجهم يُعَدّ محققًا لجريمة القتل العمد العدوان؛ لأن نزع هذه الأجهزة عن مرضى الغيبوبة الدماغية وسيلة يُقتَل بها غالبًا مَن كان

في مثل حالهم. وإذا كان الطبيب قد أتيح له رفع أجهزة الإنعاش الصناعى في حالات محددة بناءً على رأى لجنة طبية أو قضائية [1] وأنه لا يسأل جنائياً أو مدنيا عن فعله هذا ما دام لم يخالف شروط الإباحة المقررة في هذا الصدد وإذا كان بعض العلماء المعاصرين قد أجازوا بناءً على قرارات صادرة من مجامع علمية ذات إختصاص علمى رفيع وبالرغم من التضارب الذي شاب بعض هذه الفتاوى والقرارات، في مجملها إلا أننى، لا أرى أيضاً القول بعدم جواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض الذي مات دماغه ولا أمل في شفائه إنما كانت الأسباب طبية أم أخلاقية لأن ما انتهى إليه الفقهاء من السلف الصالح { أن الإنسان يعتبر حياً حتى ولو يبق بينه وبين خروج الروح الإنفس واحد} وأنه إذا قام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن مريض جذع المخ وبه نفس ينبض فإنه يسأل عن ذلك جنائياً ومدنيا وينظر إلى تعمده وخطئه ولا عبرة بالباعث أيما كان فلا يوضع محل الإعتبارفي تقرير المسئولية الجنائية وسوف نتناول المسئولية الجنائية عن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى في التالى.

---

(١) صاحب هذا الاقتراح: د/ أحمد شرف الدين في كتابه الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (وجاء في الإقتراح أن الطبيب لا يجوز له أن يقنع برأيه الفردى بعدم إمكان عودة المريض للحياة الطبيعية بل يجب عليه عرض مثل هذا الأمر على فريق طبى متخصص فإذا ثبت لدى الفريق أنه لا أمل له في عودة الحياة الطبيعية للمريض فإنه يستأذن جهة رسمية مختصة كالنيابة العامة في عدم إبقاء أجهزة الإنعاش الصناعى بشرطين: -

الأول: إتخاذ إجراءات إعلان الوفاة كتحرير محضر أو شهادة وفاة.

الثاني: الحصول على موافقة الأسرة على تنفيذ هذا القرار، فإذا أوقف الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعى تنفيذاً للقرار المستوفى لشروطه والمصدقة عليه فإن هذا الإجراء رسمياً من الناحية القانونية والشرعية ولا يؤاخذ عنه الطبيب.

نص الاقتراح وشرطه: ص١٨٦، ص١٩٠، الوفاة من منظور إسلامى: د/ عبد الفتاح إدريس محاضرة سابقة، تحديد لحظة الوفاة: د/ محمود أحمد طه ص٨٦، الطب الشرعى والسموم: د/ إبراهيم الجندى ص٦، الحدود الإنسانية والقانونية للإنعاش الصناعى: د/ أحمد شرف الدين ص١٠٩.

الفرع الثالث
المسئولية الجنائية عن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى

وفيه غصنان:

الغصن الأول: إيقاف أجهزة الإنعاش بفعل الطبيب.

الغصن الثانى: إيقاف أجهزة الإنعاش بطلب المريض.

الفصل الأول
إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى بفعل الطبيب

تمهيد:

قررنا فيما مضى أنه لا يعتد بالباعث الذي دفع الطبيب أو غيره سواء كان بمفرده أم مشتركا مع بعض الأطباء، إزاء رفع أجهزة الإنعاش الصناعى وسوف نبين مدى المسئولية تجاه هذا الفعل فيما يلي:

الأفعال الصادرة من الطبيب تجاه المريض الميئوس من شفائه إما أن تكون إيجابية وذلك كما لو قام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض عمداً بعد تركيبها أو يمتنع عن تقديم المساعدة للمريض وفقا لما يمليه عليه القانون أو قام الطبيب بترك المريض ويترتب على هذا الترك موت المريض وسوف نبين حكم كل حالة:

الحالة الأولى: إيقاف أجهزة الإنعاش عمداً. إذا قام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش عن المريض بعد تركيبها له عمداً فإنه يعد قاتلاً عمداً عدوانا يستوجب القصاص من الفاعل لأن هذه الأجهزة المساعدة هي من وسائل مداوتهم وعلاجهم وقيام الطبيب بحرمان المرضى من وسائل علاجهم، يعد محققا لجريمة القتل العمد العدوان لأنه وسيلة يقبل بها غالباً من كان في مثل حالهم، وعليه فإن البعض يفرق بين ما إذا كان رفع الأجهزة عن المريض بعد موت المخ أم قبله فإن كان بعد موت المخ فإن الطبيب لا يعاقب على القتل العمد لأنه إنسان ميت فلا يعاقب بعقوبة الإعتداء على الأطباء وإن كان عليه التعزير ويصدقه هذا في كل مرة لا يتحقق فيها من حياة المجنى عليه قبل وقوع

الإعتداء عليه لأنه بعد موت المخ فحياة المريض غير محققة أما قبل ذلك تنعقد المـــسئولية على الطبيب. (١).

الحالة الثانية: الإمتناع عن مساعدة:

إذا امتنع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى لمريض معرض لخطر الموت فيكون قد ارتكب جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حظر والمعاقب عليه قانوناً فإنه إذا ترتب على امتناع الطبيب وفاة المريض فإنه يكون محلاً للمسئولية الجنائية إذ أنه بتركه المريض دون تدخل لإنقاذ بوضعه تحت أجهزة الإنعـــاش الصناعى أمر نتجت عنـــه الوفاة (٢).

وفي الشريعة الإسلامية:

نقر إن ترك الطبيب لواجبه المهنى وعدم تقديمه العلاج للمرض الميئوس من شفائهم وغيرهم يعد من الجرائم السلبية والجريمة السلبية تعتبر سبباً من أسباب التأثيم ديانه وسبب من أسباب المؤاخذة قضاء وهذا بالاتفاق فلم يختلف الفقهاء في جعلها جريمة تستوجب العقاب ذلك أن ترك الواجبات الطبية سواء كان الطبيب موظفاً عاما أم طبيباً في عيادته الخاصة يلتزم وفق عقود بينه وبين مرضاه فهو ترك منهى عنه كما أن تقديم العلاج يعد من قبيل إغاثة الملهوف

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د/ أحمد شرف الدين ص١٨٠ بتصرف.

(٢) القتل بالترك: جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال د/ رؤوف عبيد - طبعة دار الفكر العربى سنة ١٩٨٥ ص١٥، جرائم الأشخاص والأموال: د/ عوض محمد - طبع دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية ١٩٩٨ م ص٢١، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: د/ عمر السعيد رمضان - دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦ م ص٢٢١. ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص: د/ أحمد فتحى سرور - دار النهضة العربية ١٩٩١ م ص٥٣٧، القانون الجنائى الخاص: د/ على راشد - دار النهضة العربية سنة ١٩٨٤ ص١٨، قانون العقوبات القسم الخاص: د/ محمد زكى أبو عامر - دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية سنة ١٩٨٦ ص٤٠٩، المسئولية الطبية في قانون العقوبات: د/ محمد فائق الجوهرى مرجع سابق ص٣٨٦.

وهو واجب أقرته الشريعة الإسلامية وذلك في مواضع كثيرة وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا أدى الترك إلى موت الإنسان هل ذلك يستوجب القصاص أم لا....؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى إعتبار الترك المفضى إلى الموت قتل عمداً إن ثبت قصد القتل ولظهور قصد الهلاك بذلك وقد تواترت نصوصهم الدالة على ذلك.

١- جاء في حاشية الدسوقى: (١) " يقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب، ولفظ ابن عرفه من صور القتل العمد، ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائة مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يكن قتله بيده، فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه ومن ذلك أي ومن منع الطعام والشراب، منع الأم ولدها من لبنها فإن قصدت موته قتلت أي فلا تقتل الأم بمنعه مطلقاً حتى تقصد موته" (٢).

٢- وجاء في كشاف القناع: (٣) " حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أي الطعام وحده أو الشراب، أو منعه في الشتاء ولياليه الباردة، قاله ابن عقيل حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً في مدة يموت في مثلها غالباً، بشرط أن يتعذر عليه الطلب فعمد لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عند ذلك، فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل ".

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٤٣.

(٢) حاشية الدسوقى: ج٤ ص٢٤٣، حاشيتا قليوبى وعميرة: ج٤ ص٩٨، شرح الزرقانى على مختصر خليل بحاشية البنانى: ج٣ ص٢١، ص٢٢.

(٣) كشاف القناع: ج٥ ص٥٠٨.

٣- وجاء في نهاية المحتاج: [١] " ولوصيه كأن أغلق عليه بابا ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أو عراه حتى مات جوعاً، أو عطشاً أو برداً أو منعه الإستظلال في الحر فإن مضت مدة من إبتداء منعه أو إعرائه يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً أو برداً فعمد..."

٤- وجاء في الفتاوى لابن حجر: [٢].. " ومن ذلك إذا حضرت نساء ولادة فقطعت إحداهن سرته من غير ربط، ونهاها الباقيات فمات بعد القطع بقليل "، فقد أفتى ابن حجر في ذلك بما يلي:

إن كان القطع مع عدم الربط يقتل غالباً فهو عمد موجب للقود عليها وهو ظاهر... إن منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله، أما إذا لم يردن فعله فهن آثمات أيضا لأنه يلزمهن جميعاً، فإذا تركنه من غير منع كان لهن دخل في الجناية.

وجاء في المحلى: [٣] أن الأم إذا امتنعت عن إرضاع وليدها قاصدة بذلك قتله فقد ارتكبت جريمة القتل، ومن ذلك إذا حبس شخصٌ في مكان ومنعه الطعام والشراب حتى مات فإن الحابس يعد قاتلاً مستحقا للقصاص، يقول ابن حزم إن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البته إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً، وعليهم القود، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلوه خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولابد "..

---

(١) نهاية المحتاج للرملي: ج١ ص٢٥١، ص٢٥٢.

(٢) الفتاوى لابن حجر: ج٤ ص٢٢١.

(٣) المحلى لابن حزم: ج١٠ ص٥٢٢، ص٥٢٣ .

ويشترط لإعتبار الترك المفضى إلى الموت موجباً للقصاص الشروط التالية:
أن يترتب على الترك في الغالب موت المتروك.

١- أن يتحقق الترك إرادياً من التارك ودون مبرر.

٢- أن يعلم التارك أن المتروك ليس له من يسعفه أو ينقذه إلا هو واستثنى الفقهاء صوراً ينفي فيها العمد ولكنهم يوجبون الدية، ومن صور الترك التي قال فيها الفقهاء بالضمان على التارك وأوجبوا فيها الدية ما يلي:

أولاً: ما روى أن رجلاً استسقى على باب قوم فلم يسقوه فأدركه العطش فمات فغرمهم عمر بن الخطاب ديته (١).

ثانياً: من أمكنه إنجاء إنسان من هلكه فلم يفعل ضمنه إن تركه مع قدرته على تخليصه ويأثم (٢).

ثالثاً: قولهم { ولو لم يرشد مسترشده أو لم يطعم مستطعمه أو لم يسق مستسقيه لزمه الدية وحده} إن هلك بذلك وأنه من ترك مكفوفا حتى وقع على

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج٢٩ ص١٩١، أ سنى المطالب شرح روض الطالب: ج٤ ص٥ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج١٠ ص٥١، حاشية البيجرمى على الخطيب: ج٤ ص١٣٠، المغنى: ج٩ ص٥٨٠، المحلى: ج١٠ ص٥٢٢، ص٥٢٣. وقد حدد الأطباء الجوع المهلك: ما بين وسبعين ساعة متصلة: وقال الشبراملسى: المراد بالساعة هنا الساعة الفلكية. وجملة ذلك ثلاثة أيام بلياليها ينظر نهاية المحتاج للرملي: ج١ ص٢٥١، ص٢٥٢، وعليه تقاس ترك الدواء والعلاج بتقدير الأطباء المسلمين العدول ينظر تحفة المنهاج في شرح المنهاج: ج٨ ص٣٨١، شرح البهجة: ج٥ ص١٧٩، شرح مختصر خليل للخرشـى: ج٨ ص٧، كشاف القناع على متن الاقناع: ج٥ ص٥٠٨، حاشية الجمل: ج٥ ص٨، نهاية المحتاج: ج٧ ص٣٠٤ مغنى المحتاج: ج٥ ص٢١٦، المغنى لابن قدامة: ج٨ ص٣٣٨، مطالب أولى النهى: ج٦ ص١٠، الإنصاف: ج٩ ص٤٤٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ج٤ص ١٨١.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم: ص٣٧٨.

صغير متعمداً فهو ضامن لديته وكذلك من ترك إنساناً حتى أشرف على الهلاك، و هو قادر على تنجيته ولم ينجه فهو ضامن (١).

رابعاً: إمرأة تصرع أحيانا فيحتاج إلى حفظها من زوجها، فإن لم يحفظها زوجها حتى القت بنفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها، وكذا الصغيرة التي تحتاج إلى الحفظ وهى مسلمة إلى الزوج إن لم يحفظها وضيعها ضمن (٢).

الرأى الثاني: وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنه لا قود ولا ضمان لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالحبس ولا صنع لأحد في الجوع والعطش والبرد فإن لم يمنعه الطعام أو الشراب بأن كان معه فلم يتناول خوفاً أوخزنا وكان يمكنه الطلب فلم يفعل فمات فلا قصاص ولا دية، لأنه قتل نفسه.

وبنى الحنفية: رأيهم هذا على نظرتهم في القتل العمد إذ أنهم يفرقون بين المباشره والتسبب والقصاص عندهم لا يجب على التسبب فمن حبس شخصاً لم يباشر قتله فإن مات كان متسبباً في قتله عند الصاحبين وعند أبي حنفية كان موته بسبب خارج عن فعله وصنعه ومع هذا كله فالحنفية يرون أن التارك آثم ديانة وإن لم يقم عليه القصاص عندهم، فقد أوجبوا تعزيره وضربه وتأديبه، لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر.

وجاء في بدائع الصنائع: " لو طين على أحد بيتاً حتى مات جوعا أو عطشا لا يضمن شيئا عند أبى حنيفة: وعندهما يضمن الدية" ووجه قولهما: أن الطين الذي عليه تسبب لإهلاكه لأنه لا بقاء للآدمى، إلا بالأكل والشرب فالمنع عند

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل: ج٥ ص١٠٠.

(٢) معين الحكام: ص١٤٠، المغنى لابن قدامة: ج٩ ص٥٨٠، ص٥٨١، مفتاح الكرامة: ج٥ ص٤٤٩.

استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكا له، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق ولأبى حنيفة رحمه الله: أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالتطيين، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش بخلاف الحفر فإنه سبب للوقوع والحفر حصل من الحافر فكان قتلاً تسبباً " [١].

الرأى الثالث: أن من تعمد ترك إنقاذ إنسان وهو قادر على ذلك فمات فعليه الدية في ماله، وحده دون عاقلته وسواء في هذا طلب المضطر الإنقاذ أم لا يطلب إذا كان الممتنع عالماً بذلك وهو رأى الإباضية [٢] فقد ذكروا وجوب الدية في مسألة الممتنع عن الإنقاذ في عدد من الصور منها:

١- من سمع قوما يتوعدون بقتل موحد متوانى في إختياره حتى قتلوه.

٢- لم يرشد إلى الطريق من استرشده فمات من ضلال الطريق وسواء كان الإسترشاد في قرية أو صحراء.

٣- استسقاه فلم يسقه حتى مات [٣].

٤- استطعمه فلم يطعمه حتى، وكذلك إذا لم يطلب.

جاء في شرح كتاب النيل: " وإن ترك قادرعلى تنجيته بالتنوين أحداً حتى قتله كبرد أو كجوع أو كسبع أو كحرق أو وقع في هوه ولم ينجه وهو قادرعلى تنجيته لزمه إثم وعتق دية وشدد من قال بلزوم القود وقيل تلزمه البؤنه فقط دون عتق ودية إذا لم يباشر القتل بيده وكذا قيل لا وقود على من لم يباشره"[٤].

ولم نجد للإباضية: ؟ دليل كما ساقوه سوى ما ورد بالنص السابق من التعليل بعدم وجود مباشرة بيده وأنه لا قود على من لم يباشر ويبدو أنهم جعلوا

---

(١) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٤، ص٢٣٥، الدر المختار: ج١ ص٥٤٣.

(٢) شرح كتاب النيل: ج٥ ص١٠٠.

(٣) شرح النيل: ج٥ ص١٠٠.

(٤) شرح النيل: ج٥ ص٢٢٥.

ترك الإنقاذ حتى الموت قتل شبه عمد، ولذلك أوجبوا الدية في مال القاتل لا على العاقلة [1].

والرأى الراجح: هو رأى جمهور الفقهاء أن من تعمد ترك إنقاذ إنسان معصوم حتى مات وهو يعلم أنه إن لم ينقذه فسيموت وكان قادراً على إنقاذه يكون قاتلاً عمداً وعليه القصاص، وذلك أن ترك الإنقاذ الذي يؤدى إلى الموت غالباً هو كالفعلِ الذي يقتل غالباً من جهة أن كليهما أثر للموت غالباً وتارك الإنقاذ قد وقع منه عمل سلبى وهو منع أسباب الحياة كالطبيب الذي يمتنع عن إمداد المريض الميئوس من شفائه بوسائل الإنعاش الصناعى وهو يعلم يقينا أنه بدونه سيلقى الموت حتماً في وقت قريب ولا فرق في هذا بين يطلب المريض إنقاذه أم لا كالمضطر فلا فرق في الحكم بين أن يطلب المضطر لإنقاذ أو لا يطلب ففى كلتا الحالتين حدث امتناع عن الإنقاذ مع العلم بأن هذا الامتناع سيؤدى حتما إلى موت المضطر أو المريض **ولا يقال** الأولى ايجاب الدية لا القصاص: لأن الممتنع لم يهيئ ظروف المرض أو الإضطرار تقول أنه قد يُضرب مريضاً ضرباً لا يموت بمثله الصحيح ويموت به من هو في مثل المريض، ومع ذلك يقتص منه مع أنه لا دخل له في حدوث المرض الذي أعان على حدوث الموت بهذا الضرب الذي لا يموت بمثله الصحيح.

وفي القانون:

نبين موقف القانون المصرى أولاً، ثم القانون الفرنسى ثانياً.

أولاً: موقف القانون المصرى:

يرى الفقه تقسيمات عدة للجرائم العمدية إلى جرائم عمدية وهى التي يتكون ركنها المادي من فعل إيجابى وجرائم سلبية وهى التي تتمثل ركنها المادي في

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامى: د/ محمد هاشم محمود ١٤١٧ هـ سنة ١٩٩٧ م ١ ص١٥٥.

الإمتناع عن عمل يقر حقه القانون بيد أنه يوجد نوع آخر من الجرائم يتوسط هذين النوعين الإيجابى والسلبى وهى الجرائم الإيجابية التي تقع بطريق الترك أو الإمتناع ويتكون ركنها المادي من الإمتناع إلى جانب تحقق نتيجة إيجابية ناشئة عن هذا الإمتناع وقد آثار هذا النوع من الجرائم اختلافات فقهاء القانون الجنائى حول مدى إمكان وقوع جريمة القتل بطريق الإمتناع، والراجح في الفقه القانونى المصرى أن القتل يمكن أن يقع بطريق الترك (١) ، أو الإمتناع ولكن بشرطين(٢):

الأول: وجود واجب قانونى أو تعاقدى على الممتنع بالتدخل لحماية المجنى عليه وامتنع الطبيب عمداً عن ذلك بقصد تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهى إزهاق الروح.؟ (٣)

الثاني: توافر علاقة السببية بين الإمتناع والنتيجة الإجرامية التي حدثت وأنه لكى يعاقب الطبيب الممتنع عن إغاثة المريض تحت أجهزة الإنعاش الصناعى لابد من توفر الأمور الآتية:

١- لابد أن يكون هناك التزام قانونى أو تعاقدى على الطبيب الممتنع بالتدخل لحماية المريض.

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى: علاقة السببية في قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م ص٣٨٧ وما بعدها.
د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة طبعة رابعة سنة ١٩٨٤ م ص٣٢٣ وما بعدها، د/ مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٧٩ م ص١٥٢.

(٢) د/ رؤوف عبيد: / جرائم الإعتداء على الأشخاص ص١٥، د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص٢٢١، د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ص٥٣٧، د/ أحمد شوقى أبو خطوة: القانون الجنائى والطب الحديث ص١٨٦.

(٣) يراجع الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من مشروع قانون العقوبات المصرى الأخير حيث تقرر إذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الإمتناع ممن أوجب عليه القانون أو الإيقاف أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بقتله مشار إليه في هامش رقم ٢ د/ أحمد شوقى أبو خطوة مرجع سابق ص١٨٥.

٢- أن يكون في استطاعة الطبيب ومقدروه علاج المريض وإنقاذه.

٣- أن يتوافر لدى المريض علاقة السببية بين امتناع الطبيب ووفاة المريض.

٤- أن يتوافر لدى الطبيب الممتنع القصد الجنائى.

وترتيبا على ذلك:

فإنه إذا امتنع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى لمريض داخل العناية المركزة ولم تمت خلايا مخه على أعتبار أن الراجح في فقه القانون الجنائى اعتبار موت الدماغ فقط موتاً حقيقيا حتى وإن توقفت رئتاه وقلبه عن العمل ولا يزال مخه يعمل فهو في هذه الحالة على قيد فالقانون حينما يلزم الطبيب بالتدخل للمحافظة على حياة المريض عن طريق أجهزة الإنعاش الصناعى وإنما قدر هذا لأنه يحول دون وفاة المريض، فإذا ما خالف الطبيب هذا الواجب القانونى بالتدخل لمنع النتيجة التي يعاقب عليها القانون فيمتنع عمداً عن استخدام هذه الأجهزة للمريض قاصداً تحقيق النتيجة وهى إزهاق الروح للمريض، فإن هذا الطبيب يعد قاتلاً عمداً بالإمتناع [١] وبالتالى فإنه يعاقب بعقوبة القتل العمد في صورته البسيطة إذا توافر في صفة القصد الجنائى.

ويستثنى من الحالات السابقة:

ما إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض أو إسعافه وترتب على ذلك وفاة

---

(١) د/ أحمد شوقى أبو خطوة: القانون الجنائى والطب الحديث مرجع سابق ص١٨٦، د/ محمد عبد الوهاب الخولى مرجع سابق ص٣٠٠.

وحول جريمة القتل بالترك أو الامتناع ينظر:

INFRACTION - D ‹OMISSION ET

RESPONSABILITE - PENOLE POUR - OMMISSION(ACTES DU COLLOGUE PERPOROTLITE AVXLLLEME CONGRES INTERNATIONAL TENVAVRBINO (ITALIA) 7 - 10 OCTOBER 1982 .

المريض فلا عقاب عليه في القانون المصرى، فالطبيب الذي يرى جريحا على قارعة الطريق ويحتاج إلى إسعاف وعلاج ولم يتخذ أي إجراء من إجل إسعافه وعلاجه حتى مات هذا المريض، فلا عقاب على الطبيب لأنه لا يوجد عليه واجب قانونى بالتدخل لإسعافه .

كما أن القانون لا يلزم الناس بالنجدة والشهامة والمروؤة وكل ما على الطبيب في هذه الحالة هو واجب أخلاقي وأدبى يخرج عن نطاق وسلطة القانون (١).

وكما أنه يمكن عقاب الطبيب الممتنع عن إنقاذ المريض بعقوبة القتل الخطأ إذا توافرت صورة:

الصورة الأولى: الإهمال.

الصورة الثانية: مخالفة اللوائح والقوانين أو القرارات والأنظمة.

فإن الطبيب في هذه الحالات يعاقب بعقوبة القتل الخطأ إذا لم يثبت في حق الطبيب توافر القصد الجنائى وثبت إهماله أو مخالفته للوائح أو القوانين أو القرارات المنظمة كمخالفة المواد ١٤، ١٥، ١٨ من آداب مهنة الطب الصادر بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٤ سنة ١٩٧٤ م وأن هذه النصوص تلزم الطبيب بمعالجة المريض وتحظر عليه بعض رفض القيام بالعلاج متى طلب منه ذلك وتوجب عليه أن يترك كل ما في وسعه نحو المريض وتخفيف الألم عنه، ولا يجوز أن يتنحى عن معالجة المريض متى كان في حاجـــة إلى مساعدته وعلاجـــه (٢).

---

(١) هشام القاضى: الإمتناع عن علاج المريض دراسة مقارنة ماجستير كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤١٤ هـــ سنة ٢٠٠٤م ص٢٧٤.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص١٥٠، د/ محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص٢٧٨.

موقف القانون الفرنسى:

اشترط القانون الفرنسى لقيام جريمة الإمتناع عن مساعدة توافر ركنين :

الأول: مادى ويتحقق في وجود شخص في خطر وأن يكون هذا الخطر حالاً وحقيقيا بحيث يقضى ضرورة التدخل المباشر.

الثاني: معنوى ويتمثل في توافر العلم والإرادة لدى المتهم أي أن يكون عالما بوجود شخص في خطر ويمتنع عمداً عن تقديم المساعدة له [1] وقد قضت المحاكم الفرنسية بمسئولية الطبيب الجنائية عن جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة لرفضه قبول مريض على أساس أنه ميت من وجهة نظره دون أن يقوم بفحصه أو يتأكد من موته، وتقع جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة بمجرد إخلال الطبيب بالإلتزام بقواعد المهنة أو بالواجب الإنسانى فلا يشترط أن يكون من شأن تدخله المساعدة في إنقاذ حياة المريض، كما أن خطأ الطبيب في تقدير مدى الفائدة من تقديم المساعدة أو الإستعجال من التدخل لا يعفيه من المسئولية الجنائية.

وعلى ذلك يجب اعتبار المريض المهدد بموت أكيد وحال في خطر، لما يتعين على الطبيب تقديم المساعدة له بقدر الإمكان حتى وفاته، فيجب عليه أن يقوم بتركيب أجهزة الإنعاش الصناعى عليه واستمرار عملهاِ متى وجدت فرصة حقيقية كبقاء المريض على قيد الحياة، فإذا امتنع الطبيب عن تركيب هذه الأجهزة أو ترك المريض بدون مساعدة بعد فصل هذه الاجهزةعن جسمه وقبل موت خلايا مخه فإنه يتسبب بذلك في موت المريض موتاً حقيقياً ومن ثم

---

(١) د/ أحمد شوقى أبو خطوة: القانون الجنائى والطب الحديث ص١٨٢.

يسأل جنائياً عن جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر طبقاً لنص المادة ٦٣ / ٢ من قانون العقوبات الفرنسى [١].

---

(١) أنظر :

CASS ،ORIM ،31 NAI 1949 - J - G - P 1949 - 11 - 4945 NOT J - MAGNALE ، 31 JANVIER 1955 - J - P - 1955 - 11 - 8050 NOTE PAGE AVD :POITIERS 3 FEV 1977 ،D 1978 ،34

NOTE .P .CUVROT REV .SCI GRIM 101 ،OBERV ،G،LEVASSEVE

الفصل الثاني
إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي بناءً على طلب المريض

تمهيد:

سبق وأن قررنا أن الشريعة الإسلامية حرمت القتل بكل صوره وأشكاله سواء كان فعل القتل واقعاً على مريض ترجى حياته أو على المرضى الميئوس من شفائهم فالكل سواء بصرف النظر عن الجنس أو النوع أو المرض، ومن ثم فإن طلب المريض من الطبيب رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عنه يعد مخالفا للنظام العام لما في تنازله عن حقه في العلاج هذا إهدار لحق المجتمع عليه.

فمن الثابت أن حق الفرد في الحياة، وفي سلامة جسمه ليس حقا مطلقا وإنما يرد عليه حق الله تعالى، ومن ثم فإنه لا يملك التصرف في حقه في الحياة بمفرده وعلى ذلك فهل إذا طلب المريض من الطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش عنه هل يعد ذلك نوعاً من القتل بدافع الشفقة [1].

- وقررنا فيما مضى أن الشريعة الإسلامية [2]، لم تقر القتل بدافع الشفقة سواء كان بفعل إيجابي من الطبيب أو بفعل سلبي منه، وأنه إذا ضعفت إرادة الطبيب أمام إلحاح المريض بإيقاف هذه الأجهزة وقام برفع بعضها عنه فيذهب الفقه القانوني إلى أنه يجب التحقق أولاً من وجود أمرين هما:

---

(١) لا يجوز للمريض أن يطلب من الطبيب عدم تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي عليه وإيقافها قال تعـالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء آية: ٢٩]

فقد جاءت فتوى الشيخ عطية صقر (يحرم على المريض أن يقتل نفسه، ويحرم على الغير أن يقتله حتى ولو أذن له في القتل فالأول إنتحار، والثاني عدوان على الغير بالقتل وإذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك نفسه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها والروح ملك لله لا يضحى بها إلا فيما شرع الله من جهاد ونحوه)، انظر أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ص١٢٥.

(٢) ينظر النصوص الواردة في تحريم القتل بدافع الشفقة ضمن البحث.

١- وجود إنسان يحيا حياة طبيعية.

٢- وجود الآم مبرحة ناتجة عن مرض غير قابل للشفاء [(١)].

وترتيبا على ذلك إذا قام الطبيب بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى إستجابة للمريض [(٢)]، فإن ذلك لا يشكل جريمة قتل عمد لإنسان حي حتى ولو كان الدافع لذلك التعجيل بموت المريض لإستحالة شفائه ذلك أن واجب الطبيب هو شفاء المريض وليس قتله، فاليد التي تشفى لا يجب أن تكون هي نفس اليد التي تقتل كما أن دور الطبيب يكمن في المحافظة على الحياة أو ما تبقى منها وليس في أطفاء شعلة الحياة، وترتبنا على ذلك فإن إرادة المريض قد يتبدل بين لحظة أو أخرى تبعاً لشدة المرض فإذا أراد في لحظة اشتدت عليه فيها الآلام بوقف هذه الأجهزة وهو يحيا حياة طبيعة، رغم ما يعانيه من الآلام المبرحة فإنه قد يعدل عن رأيه إذا ما سكنت هذه الآلام حتى ولو لحظة واحدة.

وفرق القانون بين حالتين:

الأولى: رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض بعد توقف قلبه وتنفسه ودون موت مخه فهذه الحالة يواجه الطبيب فيها تهمة القتل العمد....

الثانية: إذا قام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش الصناعى بعد موت خلايا مخه فإن إيقاف هذه الأجهزة لا يعد جريمة قتل لأنه متى ماتت خلايا مخه فإن حياته الإنسانية قد انتهت ومن ثم يستحيل عودة الإنسان إلى وعيه وحالته الطبيغية

---

(١) دراسات معمقة في الفقه الجنائي: عبد الوهاب حومد مرجع سابق ص٦٤١.

(٢) وقال ديماس DUMAS. أنه لا معنى لأن نرفض لمريض غير قابل للشفاء أو رجل في طريقة إلى الموت أن نجيبه إلى طلبه ورغبته في تسهيل وفاته طالما وأن في ذلك تخليصا له من الآلام التى يعانيها، وأنه لمن السخف أن يفرض على عذاباً، لا جدوى فيه، كما لا شئ أكثر مشروعية من تخليصه من هذا العذاب مشار إليه في .

RADR (A :(THESE OP .CIT ،P .138

التلقائية فهو شخص ميت بالفعل كما أن الإنعاش الصناعى لا يعيد للشخص الذي ماتت خلايا مخه حياته الإنسانية الطبيعية أو وعيه وكل ما يفعله مجرد إطالة لحياته العضوية.....بطريقة صناعية، لأن الطبيب لم يتعد على حياته إنسانية قائمة بالفعل لأن المريض فقدها بموت خلايا مخه.

كما أن هذه الجريمة يفترض وجود آلاما مبرحة وهذا العنصر لا يتوافر كذلك بسبب الإنعدام التام لأى رد فعل لجسم الشخص الذي في غيبوبة نهايته غير قابلة للعلاج نتيجة لموت خلايا المخ [1].

---

(١) في الولايات المتحدة الأمريكية أثارت حالة فتاة تدعى كارين ان كوتبلان الرأى العام الأمريكى ففى ١٥ أبريل سنة ١٩٧٥ م. دخلت هذه الفتاة وهى في حالة غيبوبة عميقة. DEPASSE – COMA. أى فقدت كل إدراك وإتصال بالعالم الخارجي. رغم أن خلايا مخها كانت لا تزال حية، فاعتبرت في عداد الأطباء بفضل إستخدام أجهزة الإنعاش الصناعى واستمرت على هذا الحال عدة شهور، وعندما تأكد والدها أن حالة ابنته ميؤوس منها طلب من الأطباء إيقاف هذه الأجهزة لوضع حد لحياتها غير أن الأطباء قد رفضوا هذا الطلب على أساس أنه يتعارض مع قواعد مهنة الطب، ولأن المريضة تعد في عداد الأحياء وفقاً للمعيار المأخوذ به في موت خلايا المخ، والذى حددته لجنة طبية في هارفرد ولجأ والد كارين إلى محكمة بنيوجرسى للحصول منها على حكم لوقف هذه الأجهزة، واستند في ذلك إلى الضمانات الدستورية وخاصة الحرية الدينية، وبعد الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا لولاية نيوجرسى، أصدرت المحكمة في ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ قراراً لإيقاف بعد أن ثبت لديها استحالة عودة المريضة للحياة الطبيعية ينظر: – القانون الجنائى والطب الحديث: د/ أحمد شوقى أبو خطوة مرجع سابق ص١٩٠.

الفصل الثالث

أحكام الاعتداء على حق الميؤس من شفائهم فى سلامة الجسم

ويشتمل على:

المبحث الأول: حرمة المساس بجسم الإنسان.

المبحث الثانى: الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثالث: الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الرابع: أثر رضا الميؤس من شفائهم بالاعتداء عليهم.

الفصل الثالث

أحكام الاعتداء على حق الميؤس من شفائهم فى سلامة الجسم

تمهيد:

إذا كانت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى جرما الإعتداء على حق الميئوس من شفائهم في الحياة بأى صورة وتحت أي مسمى كما رأينا فلم تقر الشريعة الإسلامية الإعتداء على المريض الميئوس من شفائه بالقتل بدافع الشفقة واعتبرت ذلك قتلاً عمداً وعاقب الفاعل بعقوبة القتل سواء توافرت فيه شروط العمد أم غيره وامتدت هذه الحماية للميئوس من شفائهم دون تفرقه بين نوع المرض وبين جنس المريض أو ديانته أو نوعه ذكراً كان أم أنثى، كما أمتدت الحماية الجنائية في ذلك أيضا لتشمل الجنين داخل بطنه أمه على تفصيل سبق وأحكام سترد تفصيلاً في حينها ومن هنا نستطيع القول أنه في نطاق هذا الصدد فإن الشريعة الإسلامية أيضا قد جرمت الإعتداء على أي حق من حقوق المريض في سلامة جسمه سواء كانت عمداً أم خطأ وسواء وجب فيها القصاص أو الدية وفقاً لتوافر شروط كل حالة على حدة، وسوف نبين ذلك تفصيلاً في فيما يلي:

المبحث الأول: حرمة المساس بجسم الإنسان.

المبحث الثاني: الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثالث: الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الرابع: أثر رضا الميؤس من شفائهم بالاعتداء عليهم.

المبحث الأول
حرمة المساس بجسم الإنسان

تمهيد :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في سلامة الجسم، فجرمت كافة الإعتداءات التي يترتب عليها مساس بسلامة الجسم كأبانةالأطراف، وإذهاب منافعها وكسر عظمة الإنسان وجرحه واستقطاع بعض الأعضاء من أجل الزرع وسائر الإعتداءات الأخرى التي تمس الجسد وليست من فعل الجرائم السابقة ولم تفرق الشريعة الإسلامية بين العمد والخطأ منها إلا في العقوبة [1]، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى القصاص في الجناية على ما دون النفس ما لم يعف المجنى عليه.

قال تعالى﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [2]وقد

---

(١) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٩٧، ص٣١٠، البحر الرائق: ج٨ ص٣٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٤٣، منح الجليل لشرح مختصر خليل: ج٩ ص٣٦، ص٣٧، حاشية الصاوى على الشرح الصغير: ج٤ ص٣٤٨ المجموع: ج١٨ ص٤٣٢، المهذب: ج٢ ص١٧٨، مغنى المحتاج: ج٤ ص٢٥، المغنى: ج٩ ص٤٠٩، القصاص في الفقه الإسلامي: د/ عبد الفتاح البرشومى – دار الكتاب الجامعى جامعة الأزهر سنة ١٩٨٧ م ص١٩٣.

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٤٥).

أمر الله ﷻ بالمساواه عند استيفاء القصاص فقال جل شأنه ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ (١)

وجه الدلالة: من الآية الأولى: قال ابن عباس كتبت،على بنى اسرائيل ذلك، أنهم كانو لايقتلون الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل،ولكن يقتلون المرأة بالمرأة فأنزل الله النفس بالنفس والعين بالعين، بجعل الأحرار فى القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم فى النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستويين فيما بينهم من العمد فى النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم(٢).

ومن الآية الثانية:

أن الله تعالى ذكر أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذى عوقب به إن اختار عقوبته وأعلمه أن الصبرعلى ترك عقوبته على ماكان منه خير وعزم على نيته أن يصبر وذلك هو ظاهر التـأويل فى الآية وقيل أن النبى ﷺ حينما نزلت الآية قال: بل نصبر(٣).

---

(١) سورة النحل: آية رقم (١٢٦).

(٢) الدر المنثور: ج٣ ص٩١، ٩٢، تفسير الطبرى: ج٤ ص٥٩٨، تفسير ابن كثير: ج١ص٢٨٤، تفسير القرطبى: ج٦ ص١٨١ وتفسير البغوى: ج١ ص٦٣، تفسير البيضاوى: ج١ ص٣٢٩، تفسير النسفى: ج١ ص٢٨٥، روح المعانى: ج٦ ص١٤٩، زاد المسير فى علم التفسير: عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى – المكتب الإسلامى بيروت – ١٤٠٤هـ ـ ج٢ ص٣٦٧.

(٣) تفسير الطبرى: ج٧ ص٦٦٦، تفسيرابن كثير: ج٤ ص١٥١، تفسير القرطبى: ج١٢ ص١٩٠، تفسير البغوى: ج١ ص٥٣، تفسير البيضاوى: ج١ ص٤٢٧٠، الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز على بن أحمد الواحدى أبو الحسن – ج١ ص٦٢٤، زاد المسير فى علم التفسير: ج٤ ص٥٠٧، تفسير الثعالبى: الجواهر الحسان فى تفسير القرآن – عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى – مؤسسة الاعلمى للمطبوعات بيروت – ج٢ ص٣٢٧، تفسير مختصر ابن كثير: محمد على الصابونى بدون سنة نشر ج٢ ص٥١٦، تفسير الصنعانى: عبد الرازق بن همام الصنعانى – مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ: تحقيق /د مصطفى مسلم محمد – ج٢ ص٣٦١، تفسير مجاهد: مجاهد بن جبر المخزومى التابعى=

وقال في موضع آخر﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (١).

وقد سقنانصوصاً كثيرة من الآيات القرآنية والأحاديث الدالة على حرمة المساس بسلامة الجسم في الباب الأول.

وعلى ذلك وانتهاء بما ذكر من النصوص فإنه متى كانت الحماية الجنائية قائمة في مواجهة الغير فهي قائمة في مواجهة اعتداء الإنسان على نفسه.

قال تعالى ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ (٢) بل جعل الله ﷻ حياتها فوق كل الإعتبارات فأباح المحظور عند تعرضها للخطر في قوله تعالى:

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ (٣).

وقد قال النبي ﷺ لمن بلغه أنه يصوم النهار ويقوم الليل، لا تفعل صم وأفطر، و قم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً (٤).

فالحق في سلامة الجسم حق مشترك بين العبد وربه (٥) وإسقاط الإنسان لحقه فيما

-أبوالحجاج - المنشورات العلمية بيروت تحقيق /عبد الرحمن الطاهر، محمد السورتي - ج١ ص٣٥٥، معاني القرآن الكريم للنحاس: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - تحقيق محمد على الصابوني - ج٤ ص١١٢.

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (١٩٤).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم (١٧٣).

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج٤ ص٢٥٩، صحيح البخاري: حديث رقم ١٨٧٤ باب حق الجسم في الصوم ج٢ ص٦٩٧، صحييح ابن حبان: حديث رقم ٣٥٧١ باب الصوم ج٨ = ص٣٣٧، فيض القدير: ج١ ص١٧٢، المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني: دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٩٦ م الطبعة الأولى تحقيق/ محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ج٣ ص٢٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ج٢ص ١٧٦.

(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ج١ ص١٢٢.

اجتمع فيه حق الله وحقه مشروط بعدم إسقاط حق الله [١]، لأن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم لا ينتقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا باسقاطهم، كما أن ما هو حق الله تعالى لا يتمكن العبد من أسقاطه والإبراء منه بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع فكل واحد من الجقين موكول لما هو منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً [٢].

وقد حرم الله الجرح صونا لمهجة العبد، وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضى العبد باسقاط حقه في ذلك لم تعتبر رضاه، ولم ينفذ اسقاطه، ومن ثم فإن قطع أي عضو من أعضائه لا يحتمل الإباحة بغير حق [٣]، كذلك كل فعل من شأنه أن يؤدى إلى المساس بسلامة الإنسان، والإضرار بتكامل بنيانه وكيانه الإنسانى وأنه من خلال ما سبق يتجلى مفهوم الحماية الذي حددته تلك النصوص ويعتمد في مواجهة أي مساس يمكن أن تطرحه معطيات التطور العلمى في مجال زرع الأعضاء أو غيرها من الأغراض إلا ما كان متضمنا لمصلحة راجحة للشخص كالعلاج والتداوى وغيرهما.

وأن الفقهاء[٤] اتفقوا على تحريم كل ما يترتب عليه مساس بسلامة الجسم وضرورة معاقبة الجانى، وإن كانوا قد اختلفوا في الشروط اللازم توافرها لتوقيع عقوبة القصاص في العمد وكيفية استيفائه فيما يتعلق بمواطن الجسم المختلفة وأعضائه. [٥]

---

(١) قواعد الأحكام: ج١ ص١٨٣، الموافقات للشاطبى: ج١ ص٢٢٤.

(٢) الفروق للقرافى: ج١ ص١٩٥.

(٣) الفروق للقرافى: ج١ ص١٤٠، بدائع الصنائع: ج٧ ص١٧٧.

(٤) بدائع الصنائع: ج٧ ص١٧٧، حاشية الصاوى على الشرح الصغير: ج٢ ص١٨٠، حاشية الباجورى: ص٢٠٦، المغنى: ج٩ ص٤١٦، المحلى: ج١٢ ص١٩٣

(٥) المراجع السابقة.

موقف القانون:

كفل القانون الحماية الجنائية لجسم الإنسان من خلال مبدأ الحرمة المطلقة للجسم فلا يجوز المساس بالجسم وهى أيضا حماية غير مقصورة على مواجهة الغير وإنما امتدت إلى حماية الجسم ضد تصرفات الشخص نفسه [(١)]، وقد اتفقت كافة التشريعات [(٢)]، على تحريم أفعال المساس بسلامة الجسم كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة وغير ذلك من الأفعال التي يترتب على اقترافها مساس بسلامة الجسم، وقد حرم القانون كافة هذه الأفعال سواء وقعت بطريق العمد والخطأ دونما نظر إلى جسامة الضرر وذلك لأن سلامة جسم الإنسان تعنى احتفاظه بمادته الجسدية وتحرره من الآلام البدنية على النحو الذي يكفل له الإستمرار في أداء وظائفه في الحياة على نحو طبيعى [(٣)]، هذا وقد حظى الحق في سلامة الجسم وحمايته من الإعتداء عليه إهتماما في المواثيق والإتفاقيات الدولية والأوربية والأمريكية.

١- بين الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن الحق في سلامة الجسم من أهم الحقوق وأسماها ولذا فقد أولاه عنايته ورعايته، حيث يبين أنه لا يجوز امتهان الإنسان أو تعرضه للتعذيب أو العقوبات الوحشية أو القاسية، فقد ورد في نص

---

(١) د/ حسام الأهوانى أصول القانون: ص٤١٠، مقدمة القانون المدنى نظرية الحق: د/ محمد سعد خليفة ص٤٠، د/ عبد الحى حجازى: المدخل لدراسة العلوم القانونية الحق الكويت سنة ١٩٧٠ م ص١٦٢.

(٢) ومنها التشريع المصرى، والإيطالى، والكندى، والسودانى، واللبنانى، والعراقى والكويتى، ينظر: الأستاذ / محمد فاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص دمشق سنة ١٩٦٥ م ص٤٦، الأستاذ على السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائى العراقى بغداد سنة ١٩٦٨ ٤ ص٩٨، د/ عبد المهيمن بكر سالم: الوسيط في قانون الجزاء الكويتى: مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٧٣ م ١ ص١٤٢، د/ محمود مصطفى: مرجع سابق ص٢٤٧.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات بحث سابق ص٥٣٥، ٥٣٨، د/ محمد سامى الشوا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم مرجع سابق ص١٦٠.

المادة الخامسة من الإعلان (أنه لا يعرض إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو إلحاقه بالكرامة، فالتعذيب جريمة ضد سلامة الشخص)[1] .

وقد حظى الحق في سلامة الجسم وحمايته من الإعتداء عليه باهتمام إتفاقية تحريم إبادة الجنس فقد بينت هذه الإتفاقية أن الإعتداء على جسم الإنسان يشكل جريمة إبادة للجنس البشرى).

ولم تغفل إتفاقية جنيف الخاصة بحماية حقوق المدنيين وقت الحرب هذا الحق فقد جرمت في مادتها السابعة والأربعين بعد المائة كل ما يشكل مساسا بسلامة البدن كالتعذيب أو التجريب العلمي دون قيود)[2] .

كذلك لم تغفل الدول الأوربية حق الإنسان في سلامة جسمه فعندما أصدرت الإتفاقية الأوربية [3] لحقوق الإنسان وضعت مجموعة من القواعد تهدف في مضمونها إلى حماية حق الإنسان في سلامة جسمه ورعايته من إيقاع الأذى به، ولم تكتف بذلك ولكنها أفردت للحق في سلامة الجسم إتفاقية خاصة هدفها الحماية اللازمة لهذا الحق ومنع تعذيب الإنسان أو معاملته معاملة لا تليق بادميته أو الإعتداء على جسمه بأى شكل كان ما لم يكن له مسوغ من القانون،

---

(١) د/ محيى الدين العشماوى: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى دكتوراة كلية الحقوق ١٩٧٢ م ص٣٣٩، ص٣٤٥، الشافعى محمد بشر قانون حقوق الإنسان – المطبعة العربية الحديثة مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٢ م ص١٢٣، د/ محمود شريف بسيونى، د/ محمد السعيد الرقائق د/ عبد العظيم مرسى وزير حقوق الإنسان دار العلم للملايين – ص٢٦٠.

(٢) د/ محيى العشماوى: مرجع سابق ص٣٤٥.

(٣) د/ عبد العزيز سرحان: الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دار النهضة العربية ١٩٦٦ م ص٢٥، د/ حازم حسن جمعة: المنظمات الدولية نشر المكتبة العلمية الزقازيق ١٩٩٤ م ص٥١ وما بعدها.

كما أكدت على الحق في سلامة الجسم جميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية (١) .

في هذا الصدد وبالجملة فإن هذا الحق ليس موضع خلاف أو مشاحه على الصعيد القانوني إقليميا أو دولياً.

بين الشريعة والقانون :

من خلال ما ورد في القانون نرى أن المشرع المصرى خصص في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصرى (٢) لجرائم القتل والجرح والضرب المواد ٢٣٠ إلى ٢٤٤.

بالإضافة إلى هذه المواد فقد نص المشرع على بعض صور الإعتداء على الحق في سلامة الجسم في مواضع متفرقة كالمادة ٢٦٥ التي تجرم اعطاء المواد الضارة والمادة ٢٩٤ التي تجرم المشاجرة أو التعدى والإيذاء الحقيقى إذا لم يحصل ضرب أو جرح وأنه لا شك في أن التشريع المصرى بوضعه الحالى عاجز عن توفير الحماية الواجبة لجسم الإنسان فهناك من الأفعال ما يكون منطوياً على المساس بسلامة الجسم، دون أن يتخذ شكل الضرب أو الجرح أو المواد الضارة، وذلك مثل تسليط الأشعة مثلاً (٣) حيث يصدق عليها هذه

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: د/ سيد محمود عبد الرحيم ص١٣٨.

(٢) ووافقه في هذا المشرع الألمانى حيث جرم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضار وزاد المشرع الألمانى عبارة (سوء المعاملة المدنية) أما المشرع الفرنسى فقد زاد إلى الأفعال الثلاثة السابقة عبارة (التعدى والعنف) مادة (٣١١) وتبعه في ذلك المشرع الإيطالى فذكر عبارات التعدى في المادة ٥٨١ والإيذاء الشخصى في المادة ٥٨٢، لمزيد من التفاصيل د/ محمود نجيب حسنى: القسم الخاص في قانون العقوبات دار النهضة العربية ١٩٩٣ م ص٢٠٣، وكذا الحق في سلامة الجسم لنفس المؤلف بحث سابق ص٢٤٥.

(٣) وانظر في بيان الأمثلة والصور التي تتضمن الاعتداء على سلامة الأعضاء والجسم ومع ذلك لا تدخل في نطاق التجريم لأنه لا يصدق عليها لفظ الضرب: د/ محمد زين العابدين طاهر - مدى حق الإنسان في سلامة أعضائه والشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ص١٨١، ص١٨٢.

الأوصاف مع أنها قد تؤدى إلى ضرر أبلغ من ضرر الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وتدارك هذا القصور التشريعى يستوجب إعادة صياغة هذه النصوص ووضع لفظ يستوعب أنواع المساس بسلامة الجسم، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية، إلى التوسع في مدلول الضرب حينما تعذر وصف الفعل بأنه ضرب بالمعنى الدقيق فعرفت الضرب في حكم لها بأنه كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان، عمداً يقصد الإيذاء [١]، ولعل ما ذهبت إليه محكمة البعض هو ما جعل البعض يقترح وضع لفظ الإيذاء [٢] بهذا الخصوص إلا أن لفظ الضرر هو أنسب الألفاظ في هذا الشأن لأنه أعم وأشمل، وقد حاول واضعى مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصرى النقص الذي يعترى النصوص القانونية الحالية عن إسباغ الحماية الكاملة على جسم الإنسان).

فجاءت المادة (٥١٤) من المشروع على (أن يعاقب كل من اعتدى عمداً على سلامة الجسم إنسان بإعطائه مادة ضارة أو محددة، أو يضر به أو بإحداث جرح أو بأى وسيلة أخرى فالتعبير بعبارة (أو بأى وسيلة أخرى) يندرج تحتها أي فعل يتحقق به الإيذاء البدنى حتى ولو لم يتخذ شكل الضرب أو الجرح أو أعطاء المواد الضارة [٣].

---

(١) د/ حسن محمد ربيع: المسئولية الجنائية في مهنة التوليد ص١٤ ونقض في ١٩٥٣/١/٦س ٤ ق ص٣٤٦

(٢) د/ أحمد شوقى أبو خطوة: القانون الجنائى والطب الحديث ص٢٢، د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص فقرة ٥٢ ص٤٥٥، الطبعة الثانية دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨، د/ محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخادس مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٢ م ص٢٤١. د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص٢٩١، ص٢٩٢، د/ حسنين عبيد: جرائم الإعتداء على الأشخاص طبعة ١ سنة ١٩٧٣ م ص١١٥.

(٣) د/ محمد أمين متولى: المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج دكتوراة كلية الحقوق القاهرة سنة ٢٠٠٢ – ص١٠١، د/ عجمى مصطفى عجمى: مدى مشروعية عمليات زرع الأعضاء دكتوراة كلية الحقوق القاهرة سنة ١٩٩٣ م – ص٢٦.

وفي الشريعة الإسلامية: نجدها أضفت الحماية الجنائية على الحق في سلامة الجسم وأحاطته بضمانات كاملة وتجريم كافة صور التعدى والإيذاء على هذا الحق أيا كان نوعها مادية أم معنوية بل أن المشرع الإسلامي جرم أفعالاً لم يتفرد بتجريمها أي قانون حتى الآن كما هو الحال بالنسبة للعائن [1] أي الحد وما في حكمها كالسحر ونحوه وعلى ذلك فلم يترك المشرع الإسلامي أي جزء من الجسم وأعضائه عارياً من الحماية الجنائية لأى لون من ألوان الإيذاء، أن التعدى لينال منه بل أحاطه بحماية كاملة ولم يترك أي ثغرة ينال منها أي فعل من شأنه الإيذاء ليخرج عن نطاق التجريم مهما كان نوعه، ولذلك فإنه منعا لنوع أسلوب الإيذاء تنوعت العقوبة ما بين القصاص والدية والحكومة والتعزير وهذا إن دل فإنما يدل على كفاية المشرع الإسلامي ولا غرو ولا عجب فإنه أهل لذلك في حمايته للحقوق بوجه عام وللحق في سلامة الجسم والحياة بوجه خاص، وهذا إن دل فإنما يدل على درجة السمو والكمال التي يتميز بها التشريع الإسلامي من تقدير كامل للحقوق التي بعضها إلى مرتبة الضروريات مما يجعل أصحاب البصرة النافذة والعقول النيرة يشيرون بأصابع الثناء والكمال إلى هذه الشريعة الغراء وبأصابع القصور والإتهام إلى ما عداها من القانون الوضعى لما تميز به من قصور أفقده مكانته في التقييم...

---

(١) معين الحكام: ص١٩٣، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج٤ ص٢١٧ حاشية ابن عابدين: ج٤ ص٦٣، المجموع شرح المهذب: ج٩ ص٦٧ المهذب للشيرازى: ج٢ ص٢٤٥، كشاف القناع: ج٥ ص٥١٠.

المبحث الثاني

الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها

هناك اعتداءات على ما دون النفس اتفق الفقهاء على تجريمها و العقاب عليها نبينها فيما يلي:

تعريف الجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس: هى كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع (١).

وتنقسم الجناية على ما دون النفس إلى قسمين:

الأول: الجناية الموجبة للقصاص.

الثاني: الجناية الموجبة للدية وغيرها.

القسم الأول : الجناية على ما دون النفس الموجبة للقصاص:

أ – شروط القصاص في الجناية على ما دون النفس:

تكون الجناية على ما دون النفس موجبة للقصاص إذا تحقق فيها الشروط الآتية:

١ – أن يكون الفعل عمدا:

اتفق الفقهاء[٢] على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس (١).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٤.

(٢) البحر الرائق: ج٨ ص٣٣٥، العقود الدرية: ج٢ ص٢٤٥، رد المختار على الدر المختار: ج٦ ص٥٢٨، مجمع الأنهر: ج٢ ص٦١٥، فتح القدير: ج١٠ ص٢١٥، ٢١٦، تبيين الحقائق: ج٦ ص١٢٦، بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٤، تبصرة الحكام: ج٢ ص٢٢٧، حاشية الصاوى على الشرح الصغير: ج٤ ص٣٣٣، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٤٥، منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٩=

واختلفوا فيما وراء ذلك: فذهب فقهاء الحنفية، وأبو بكر، وابن أبي موسى من فقهاء الحنابلة إلى أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد [٢]، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس ؛ لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمدا محضا.

ويشترط المالكية: [٣] للقصاص فيما دون النفس أن يكون الجرح ناتجا عن قصد الضرب عداوة، فالجرح الناتج عن اللعب، أو الأدب لا قصاص فيه.

=ص١٩، مواهب الجليل: ج٦ ص٢٣١، التاج والإكليل: ج٨ ص٢٩٢، مغنى المحتاج كج٥ ص٣٣٥، أسنى المطالب: ج٤ ص٢، حاشية البيجرمي: ج٤ ص١٣٧، المغنى لابن قدامه: ج٨ ص٢١٥، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية: ص١٩٧، كشاف القناع: ج٥ ص٥٠٦، المحلى: ج١١ ص٩، البحر الزخار: ج٦ ص٢١٨، شرح النيل وشفاء العليل: ج١٥ ص٢٧.

(١) لم يرد في القرآن الكريم آيات تصف الجناية على ما دون النفس بالعمدية كما وصفت الجناية على النفس، قال تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ الآية (٩٣) من سورة النساء . ولكن ورد النص بالعقوبة على الجناية فيما دون النفس في قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ من الآية (٤٥) من سورة المائدة، والعقوبة المقررة هنا القصاص، ولا يأتي القصاص إلا إذا كانت الجناية عمداً، والعمد فيما دون النفس هو: قصد الفعل والشخص بما يتلف غالباً.

وفصّل صاحب الهداية فقال: وأما الجرح فإنه يشترط أن يكون على وجه العمد، وهنا يكون موجب القصاص. العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢٣٥.

(٢) الهداية: ج٤ ص١٦٦، بدائع الصنائع: ج٧ ص٣١٠، المغني لابن قدامة: ج٩ ص٤١٠.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: ج٨ ص٣١٣ وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٤ ص٣٤٩ وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٩ ص٣٦ وما بعدها.

وعند الشافعية: [1] كما يعتبر في القتل أن يكون عمدا محضا، يعتبر ذلك في الطرف أيضا، فلا يجب القصاص بالجراحات وإبانة الأطراف إذا كانت خطأ أو شبه عمد، ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو حجر لا يشج غالبا لصغره، فيتورم الموضع ويتضح العظم.

وذهب جمهور الحنابلة :[2] إلى أن شبه العمد لا يوجب القصاص في الجناية على ما دون النفس، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالبا، مثل أن يضربه بحصاة لا توضح مثلها، فلا يجب القصاص ؛ لأنه شبه عمد.

٢ - أن يكون الفعل عدوانا:

اتفق الفقهاء على أن العدوان [3] شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس كما هو شرط في الجناية على النفس، فإن لم يكن الجاني متعديا في فعله، فلا يقتص منه، كأن يكون الجاني:

أ - غير أهل للعقوبة ؛ لأن الأهلية هي مناط التكليف، ويعتبر الشخص كامل الأهلية بالعقل والبلوغ.

ب - إذا كان ارتكاب الفعل الضار بحق أو شبهة. فلا يقتص ممن أقام الحد، أو نفذ التعزير، سواء أكان قتلا أم قطعا، ولا من الطبيب بشروطه ؛ لأن الغرض من فعل الطبيب هو شفاء المريض لا الاعتداء عليه، ولا ممن وجب عليه دفع الصائل بشروطه. ولا ممن ارتكب الجناية بأمر من المجني عليه عند

---

(١) مغني المحتاج: ج٤ ص٢٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٤١٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٤٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٤ ص٣٤٨، منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٩ ص٣٦ وما بعدها، أسنى المطالب: ج٤ ص٢٢.

الحنفية[1] و الشافعية [2]والحنابلة [3]، فمن قال لآخر: اقطع يدي و لا شيء عليك، فقطع فلا شيء عليه مع الإثم عليهما.

ويرى المالكية [4] أنه يجب القصاص إن لم يستمر المقطوع على إبراء القاطع، بأن رجع عنه بعد القطع، أما إن استمر على الإبراء فليس على القاطع إلا الأدب، وقيل: عليه الأدب مطلقا من غير تفصيل بين استمرار المقطوع على الإبراء والرجوع عنه.

٣ – كون المجني عليه مكافئا للجاني:

كون المجني عليه مكافئا للجاني في الصفات الآتية:

أ – التكافؤ في النوع،الذكورة والأنوثة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [5] إلى أنه لا يشترط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في النوع، فيجري القصاص بين الذكور والإناث بنفس أحكام القصاص في النفس.

ويرى الحنفية: [6] أنه يجب أن يكافئ المجني عليه الجاني في النوع ؛ لأنه يشترط للتكافؤ أن يكون أرش كل من الجاني والمجني عليه مساويا للآخر،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج٢٤ ص٩١، الجوهرة النيرة: ج٢ ص١٢٦، فتح القدير: ج٨ ص١٩١ وما بعدها، مجمع الضمانات: ص١٦٠.

(٢) أسنى المطالب: ج٤ ص٧ وما بعدها، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ج٥ ص٢٢٤، نهاية المحتاج للرملي: ج٧ ص٢٦١، حاشية البجيرمي على المنهج: ج٣ ص٣٥٧ وما بعدها.

(٣) كشاف القناع: ج٦ ص١٤١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٤٠ وما بعدها.

(٥) الفواكه الدواني: ج٢ ص٢٦٦، مغني المحتاج: ج٤ ص٢٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ج٨ ص٤١٤، شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٩١، المختصر النافع: ص٣١٤.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٩٧ وما بعدها، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ج٦ ص١١٢، نصب الراية: ج٦ ص٣٥٥، الجوهرة النيرة: ج٢ ص١٢٣ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم: ج٨ ص٣٤٨.

فيجري القصاص عندهم فيما دون النفس إذا كانا ذكرين أو أنثيين، فإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى، فلا قصاص ؛ لأن المماثلة في الأروش شرط وجوب القصاص فيما دون النفس وهذا قول ابى حنيفة وأبي يوسف.

ونقل عن محمد بن الحسن الشيباني جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي يجري فيها القصاص ؛ لأنه ليس في الشجاج تفويت منفعة.

ب - التكافؤ في الدين:

اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط التكافؤ في الدين:

حيث ذهب الحنفية: [1] إلى أنه يجري القصاص فيما دون النفس بين المسلم والذمي لتساويهما في الأرش، وكذا بين المسلمة والكتابية.

وعند المالكية: [2]على المشهور من المذهب أنه لا يقتص من الكافر للمسلم ؛ لأن جناية الناقص على الكامل كجناية ذي يد شلاء على صحيحة في الجراح، ويلزمه للكامل ما فيه من الدية، وإلا فحكومة عدل إن برئ على شين، وإلا فليس على الجاني إلا الأدب.

ويرى الشافعية: [3] أنه لا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدل، فيقطع الذمي بالمسلم، ولا عكس فيه.

وكذلك قال الحنابلة: [4] من لا يقتل بقتله، لا يقتص منه فيما دون النفس له أيضا كالمسلم مع الكافر ؛ لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه، فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٩٧ وما بعدها، نصب الراية: ج٦ ص٣٥٥، البحر الرائق: ج٨ ص٣٤٩.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: ج٨ ص٣١١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ج٨ ص٤١٤.

(٤) الإنصاف: ج٩ ص٤٦٧.

ج – التكافؤ في العدد:

ذهب المالكية [1]، والشافعية [2]، وهو المذهب عند الحنابلة [3]إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم ؛ لما روي أن شاهدين شهدا عند علي ﷺ على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما.

فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمد ؛ ولأنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس. هذا إذا لم يتميز فعل كل واحد، أما لو تميز: بأن قطع هذا من جانب، وهذا من جانب حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد، وأبانها الآخر، فلا قصاص على واحد منهما عند الشافعية والحنابلة. ويلزم كل واحد منهما حكومة عدل تليق بجنايته.

والأظهر عند المالكية: [4] أنه يقتص من الكل إذا كانوا ثلاثة: قلع أحدهم عينه، والآخر قطع يده، والثالث رجله ولم يعلم من الذي فقأ العين وقطع الرجل أو اليد، ولا تمالؤ بينهم، اقتص من كل بفقء عينه، وقطع يده ورجله، وأما إن تميزت جناية كل واحد ولا تمالؤ بينهم، فيقتص من كل منهم كفعله بالمجني عليه.

وأما عند الحنفية: [5] والحنابلة: [1]في وجه فلا تقطع الأيدي باليد، وتجب الدية، كالاثنين إذا قطعا يد رجل، أو رجله، أو أذهبا سمعه أو بصره.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٥١، حاشية الصعيدي على الخرشي: ج٨ ص١٤.

(٢) مغني المحتاج: ج٤ ص٢٥ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٣٧٠، الكافي: ج٤ ص١٩.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٥٠، منح الجليل شرح مختصر خليل:ج٩ ص٣٩.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٩٩، الهداية مع العناية: ج٨ ص٢٨٠.

٤ – المماثلة في المحل [٢]

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لوجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس توافر التماثل بين محل الجناية، ومحل القصاص، فلا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد ؛ لأن غير اليد ليس من جنسها، فلم يكن مثلا لها، إذ التجانس شرط للمماثلة، ولا تقطع اليسار باليمين ولا اليمين باليسار، ولا أصبع من يد بأصبع من الرجل لانعدام المساواة بين هذه الأعضاء فإن فيما هو المقصود بها لا مساواة يعني مقصود منفعة البطش في اليد، والعمل بها وبين اليمين، واليسرى في ذلك تفاوت، وكذلك في الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية لاختلاف منافعها، فإن بعضها قواطع، وبعضها ضواحك، واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس.

٥ – المماثلة في المنفعة [٣]

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس أن تتماثل منافعها عند الجاني وعند المجني عليه، وإذا اتحد الجنس في الأطراف كاليد والرجل لم يؤثر التفاوت في الصغر والكبر، والطول والقصر، والقوة والضعف، والضخامة والنحافة ؛ لأن الاختلاف في الحجم لا يؤثر في منافعها. واختلف الفقهاء في بعض الأعضاء، وسوف نتناول بيان ذلك في موضعه.

---

(١) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٣٧٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص١٣٥، بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٩٩ وما بعدها، المدونة للإمام مالك: ج٤ ص٥٧٢، المنتقى شرح الموطأ: ج٧ ص١٢٢، أحكام القرآن لابن العربي: ج٢ ص١٣٥، الأم للإمام الشافعي: ج٦ ص٥٥، المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٤٢ وما بعدها، الإنصاف: ج١٠ ص١٠٣ وما بعدها.

(٣) المراجع السابقة – نفس الموضع.

ب – أنواع الجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس إما أن تكون بالقطع والإبانة، أو بالجرح الذي يشق، أو بإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة (1).

ومن ثم فأنواع الجناية على ما دون النفس ثلاثة:

النوع الأول: أن تكون الجناية بالقطع والإبانة:

النوع الثاني: الجراح.

النوع الثالث: إيطال المنافع بلا شق ولا إبانة.

ونبين ذلك فيما يلي:

النوع الأول: أن تكون الجناية بالقطع والإبانة:

يجب القصاص بالجناية على الأعضاء والأطراف إذا أدت إلى قطع العضو أو الطرف بشروط معينة سوف نتناولها بالتفصيل في الاعتداء على الميؤس من شفائه فيما دون النفس، وكذلك في الاعتداء على أعضاء المشوهين خلقياً بصور الاعتداء المختلفة.

النوع الثاني: الجراح:

الجناية على ما دون النفس قد لا تكون بالقطع والإبانة بل بالجرح، وهو نوعان:

الأول: الجراح الواقعة على الرأس والوجه، وتسمى الشجاج (2).

الثاني: الجراح الواقعة على سائر البدن.

أولا – الشجاج:

الشجاج أقسام: أشهرها ما يلي (1):

---

(1) أسنى المطالب: ج٤ ص٢٣.

(2) فتح القدير: ج١٠ ص٢٨٧، المغني لابن قدامة: ج٨ ص٣٤٠.

١ - **الحارصة**: الحارصة لغة: من الحرص، ومن معانيه الشق والخرق، ومنه قيل: حرص القصار الثوب أي شقه وخرقه بالدق.

والحارصة اصطلاحاً: نوع من الشجاج وهي الشجة التي تحرص الجلد أي تخدشه وتشقه قليلاً وتقشره شيئا يسيرا ولا تدميه. والحارصة تسمى الخادشة والقاشرة أيضا.

٢ - **الدامية**: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، هكذا نص عليه الشافعي وأهل اللغة، وتأتي بعدها عند الشافعية الدامعة وهي ما يسيل منها الدم، أما عند الحنفية فالدامية ما تخرج الدم وتسيله، وتأتي عندهم بعد الدامغة، وهي: التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله. والدامية تسمى عند بعض الفقهاء البازلة ؛ لأنها تبزل الجلد أي تشقه.

٣ - **الباضعة**: من معاني البضع في اللغة: الشق. يقال: بضع الرجل الشيء يبضعه: إذا شقه، ومنه الباضعة: وهي الشجة التي تشق اللحم بعد الجلد، ولا تبلغ العظم، ولا يسيل بها الدم.

٤ - **المتلاحمة**: وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى اللاحمة أيضا.

٥ - **السمحاق**: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وقد تسمى هذه الشجة عند بعض الفقهاء الملطى، والملطاة، واللاطئة.

٦ - **الموضحة**: وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص٧٣، تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١٣٢، نصب الراية: ج٦ ص٤٠١، العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢٨٤، الجوهرة النيرة: ج٢ ص١٣١ وما بعدها، المنتقى شرح الموطأ: ج٧ ص٨٩، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٩١، نهاية المحتاج للرملي: ج٧ ص٢٨٢، كشاف القناع: ج٦ ص٥١ وما بعدها، شرح النيل وشفاء العليل: ج١٥ ص١٦ وما بعدها.

٧ – **الهاشمة:** وهي التي تهشم العظم أي تكسره سواء أوضحته أم لا عند الشافعية.

٨ – **المنقلة:** بتشديد القاف وفتحها، أو كسرها، وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا.

٩ – **المأمومة:** وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها الآمة أيضا.

١٠ – **الدامغة:** وهي التي تخرق الخريطة، وتصل الدماغ.

فهذه الأقسام العشرة هي المشهورة، وذكر فيها ألفاظ أخرى تؤول إلى هذه الأقسام.

وتتصور جميع هذه الشجاج في الجبهة كما تتصور في الرأس، وكذلك تتصور ما عدا المأمومة والدامغة في الخد، وفي قصبة الأنف، واللحي الأسفل. والتسميات السابق ذكرها تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن كان هناك خلاف يسير في ترتيبها، فمرده الاختلاف في تحديد المعنى اللغوي.

وأما حكم هذه الشجاج:

اتفق الفقهاء على أن القصاص واجب في الموضحة [1] لقوله ﷻ :

﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾، [1] ولتيسير ضبطها واستيفاء مثلها ؛ لأنه يمكن أن

---

(١) العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢٨٤، تبيين الحقائق: ج٦ ص١٣٣، العناية: ج١ ص٢٨٧، المبسوط: ج٢٦ ص٨٢، بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٢٥، نصب الراية: ج٦ ص٤٠١، درر الحكام = شرح غرر الأحكام: ج٢ ص١٠٥، شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، الشركة الشرقية للأعلانات: ج٥ ص١٨٢، المدونة للإمام مالك: ج٤ ص٦٣٩، المنتقى شرح الموطأ: ج٧ ص٨٩، الأم للإمام الشافعي: ج٦ ص٨، أسنى المطالب: ج٤ ص٢٢، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٤ ص١١٤، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٩٢، المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٥٣ وما بعدها، الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٦٥١، الأنصاف: ج١٠ ص٢٧ وما بعدها، البحر الزخار: ج٥ ص٢٣٤، التاج المذهب: ج٤ ص٢٦١.

ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة فلو لم يجب القصاص فى الموضحة لسقط حكم الآية، و{ قضى عليه الصلاة والسلام في الموضحة بالقصاص }، ولا قصاص فيما فوق الموضحة أى ما هو أعظم منها من الشجاج، وهي الهاشمة، والمنقلة، والآمة ؛ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيما بعدها، وهذا لأن فيها كسر عظم فلا يؤمن فيها الحيف ويخشى منها التلف وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المنقلة لا قود فيها وانفرد ابن الزبير فروينا عنه: أنه أقاد منها وأجمعوا أن لا قود فى المأمومة،(٢) ونص على عدم القصاص فيما فوق الموضحة كتب المذاهب(٣) وشذ ابن حزم فذهب إلى أن القصاص واجب فيما فوق الموضحة وفى جميع الشجاج والجراح واحتج بقوله تعالى ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾فلو كان شئ من الجروح لا تمكن فيه المماثلة لما أمرنا الله بالقصاص من الجروح جملة(٤).

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر: ص٧٢.

(٣) العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢٨٤، نصب الراية: ج٦ ص٤٠١، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج٢ ص١٠٥، المدونة للإمام مالك: ج٤ ص٦٣٩، المنتقى شرح الموطأ: ج٧ ص٨٩، الأم للإمام الشافعي: ج٦ ص٨، أسنى المطالب: ج٤ ص٢٢، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٤ ص١١٤، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٩٢، المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٥٣ وما بعدها، الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٦٥١، الأنصاف: ج١٠ ص٢٧ وما بعدها، الروضة البهية: ج١٠ ص١٠٧.

(٤) العناية شرح الهداية: ج١٠ ص٢٨٤، تبيين الحقائق: ج٦ ص١٣٣، العناية: ج١ ص٢٨٧، المبسوط: ج٢٦ ص٨٢، بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٢٥، نصب الراية: ج٦ ص٤٠١، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج٢ ص١٠٥، شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، الشركة الشرقية للأعلانات: ج٥ ص١٨٢، المدونة للإمام مالك: ج٤ ص٦٣٩، المنتقى شرح الموطأ: ج٧ ص٨٩، الأم للإمام الشافعي: ج٦ ص٨، أسنى المطالب: ج٤ ص٢٢، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٤ ص١١٤، الأحكام السلطانية للماوردي:=

والراجح: عدم وجوب القصاص فيما فوق الموضحة،وأما ابن حزم فمحجوج عليه بالإجماع الذى قبله،وقوله تعالى ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾،تقتضى المساواة فلا تتحقق إلا إذا تحققت المساواه،وأماإذا لم يمكن المساواة فيسقط القصاص لفوات محل القصاص،والقصاص على وجه المماثلة فيما فوق الموضحة متعذر لتعذر إيقاعه بالقدر والوصف الثابت فى الجناية لأن فيه كسر عظم.

وأما الشجاج التى هى دون الموضحة وهى السمحاق والمتلاحمة والباضعة والدامية والدامعة والحارصة فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الأول: أنه لا قصاص فيها وهو مذهب الحنابلة والشافعية والزيدية وهو رأى الحسن بن زياد عن الحنفية[1].

دليله: أنه لا يمكن ضبط قدرها لأنها لا تنتهى إلى عظم فلا يمكن استيفاؤه على وجه المماثلة.

الثانى: أنه يجب القصاص وهو مذهب المالكية وظاهر مذهب الحنفية والأصح عندهم وهو أيضاًقول عند الشافعية[2].

دليله: أنه يمكن اتبار المماثلة فيها لأنه ليس فيها كسر عظم ولا خوف تلفه،ويمكن تقدير المماثلة بأن يسير غوار الشجة بمسار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فتنفذ فى اللحم إلى آخرها فيستوغى منه مثل ما فعل.

=ص٢٩٢، المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٠٣ وما بعدها، الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٦٥١، الأنصاف: ج١٠ ص٢٧ وما بعدها، البحر الزخار: ج٥ ص٢٣٤، التاج المذهب: ج٤ ص٢٦١.

(١) الكافى: ج٤ ص٢٠، شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٩٦، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٣، البحر الزخار: ج٥ ص٢٣٤، التاج المذهب: ج٤ ص٢٦١، تبيين الحقائق: ج٦ ص١٣٣، بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٩.

(٢) الشرح الكبير: ج٤ ص٢٥٣، شرح الخرشى: ج٨ ص٥، تبيين الحقائق: ج٦ ص٥٨٢، مغنى المحتاج: ج٤ ص٢٦، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٣.

ونوقش ذلك:

بأن استيفاء فيما هو أقل من الموضحة لا نؤمن فيه الزيادة،وبيان هذا أنه إن اقتص من غير تقدير العمق أفضى إلى الزيادة فيأخذ أكثر من حقهوهو لا يجوز،وإن اعتبر مقدار العمق أفضى العمق إلى أنيقتص من الباضعة والسمحاق موضحة ومن الباضعة سمحاقاً،فقد يكون لحم مشجوج غليظاًبحيث يكون عمق موضحةكموضحة الشاج أو سمحاقه،وأن لم نعتبر في الموضحة قدر عمقها فكذلك يجب أن لا يعتبر في غيرها(١).

والراجح:

هو الرأى الأول لقوة دليله ولقوة الإعتراض الوارد على الرأى الثانى.

الثاني: الجراح الواقعة على سائر البدن:

اتفق الفقهاء (٢)على أنه لا قصاص في الجائفة (٣) لما روي عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهماعن النبي ﷺ قال: ﴿ لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة ﴾(٤) . ولأنها جراح لا تؤمن الزيادة فيها، فلم يجب فيها قصاص، ككسر العظام.، وروي عن أبي يوسف: أن ما

---

(١) المغنى: ج٩ ص٤٢٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٩٦، تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١١٢، المدونة للإمام مالك: ج٤ ص٥٦٦، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٩٢، المغني لابن قدامة: ج٨ ص٣٧٠، الفروع لابن مفلح: ج٦ ص٣٦.

(٣) والجائفة هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ فيها الجراحة إلى الجوف هي الصدر والظهر، والبطن، والجنبان، والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين، ولا في الرقبة جائفة ؛ لأن الجرح لا يصل إلى الجوف، وتحصل الجائفة بكل ما يفضي إلى باطن جوف، فلا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة.

بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٩٦، المدونة للإمام مالك: ج٤ ص٥٦٦.

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ج٨ ص٦٥، شرح سنن ابن ماجه: ج١ ص١٩٠ رقم ٢٦٣٧ حديث حسن. وقال الشيخ الألباني حديث حسن.

وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطره، تكون جائفة ؛ لأنه لا يفطر إلا إذا وصل إلى الجوف.

أما غير الجائفة فيرى الشافعية [1] والحنابلة [2] بأن ما لا قصاص فيه إذا كان على الرأس والوجه، لا قصاص فيه إذا كان على غيرهما. .

وذهب الحنفية [3] إلى أن الجراحات التي في غير الوجه والرأس لا قصاص فيها.

بل فيها "حكومة عدل"[4] إذا أوضحت العظم وكسرته، وإذا بقي لها أثر، وإلا فلا شيء فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يلزمه قيمة ما أنفق إلى أن يبرأ.

---

(١) أسنى المطالب: ج٤ ص٥١، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٤ ص١٣٤.

(٢) كشاف القناع: ج٦ ص٥٤، الإنصاف: ج١٠ ص١١١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٩٦، تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١١٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج٢ ص١٠٥.

(٤) الحكومة: يُستفاد من عبارات الفقهاء أن حكومة العدل أرش غير مقدر شرعاً، يفوض هذه للحاكم وأهل الخبرة خياية على ما دون النفس ليس فيها قصاص ولا أرش مقدر بالنص وسبب التسمية أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو محكم معتبر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له اثر، وقال ابن عرفة ألفاظ المدونة تارة يأتي فيها لفظ الحكومة. وتارة لفظ الاجتهاد فيحتمل أن يكون مترادفين ودليلهما أن الجناية التي ليس فيها أرش مقدر يجب لها أرش بالاجتهاد حتى لا تصير هدرا، كصيد الحرم إذا لم يوجد نص في مثله رجع منه إلي ذوي عدل ليعرف مثله ينظر:

بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٢٣، تبين الحقائق: ج٦ ص١٣٣، منح الجليل: ج٩ ص١٠٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ج٤ ص٢٦٩ مغني المحتاج: ج٤ ص٧٧، نهاية المحتاج: ج٧ ص٣٤٤ - الكافي: ج٤ ص١٨، ص٩٣، ٩٤ - الكافي: ج٤ ص١٨، ص٩٣، ٩٤، المغني: ج٩ ص٦٥٩.

وعند المالكية:[1] يقتص من جراح الجسد وإن كانت هاشمة، قال ابن الحاجب: في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود، بشرط أن لا يعظم الخطر كعظم الصدر، والعنق، والصلب، والفخذ، ويكون القصاص في الجراح بالمساحة طولا، وعرضا، وعمقا، إن اتحد المحل.

النوع الثالث: إبطال المنافع بلا شق ولا إبانة:

قد يترتب على الاعتداء بالضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقائه قائما، كمن يلطم شخصا على وجهه أو يجرحه في رأسه، فينشأ عن ذلك ذهاب البصر أو السمع، مع بقاء العضو سليما.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في ذهاب منفعة العضو فذهب المالكية: [2] والحنابلة: [3] إلى أنه يقتص في البصر والسمع والشم، وكذلك الشافعية [4] فى البصر والسمع اتفاقا، وفي البطش والذوق والشم في الأصح عندهم ؛ لأن لها محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

وزاد المالكية غير ذلك من المعاني، فإنه يجري عندهم القصاص في هذه المعاني وغيرها وأما الحنفية: [5] فلا يجوز عندهم القصاص إلا في زوال

---

(١) المدونة للإمام مالك: ج٤ ص٥٦٦، منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٩ ص٤٣، الفواكه الدواني: ج٢ ص١٩١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٥١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٤ ص٣٥٢ وما بعدها، التاج والإكليل لمختصر خليل: ج٨ ص٣١٤.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٩ ص٤٣، الفواكه الدواني: ج٢ ص١٩١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٥١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٤ ص٣٥٢ وما بعدها، التاج والإكليل لمختصر خليل: ج٨ ص٣١٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٦٣، كشاف القناع: ج٦ ص٤٩.

(٤) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ج٥ ص٣٢٤.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٣١٥.

البصر دون سواه ؛ لأن في ذهاب البصر قصاصا في الشريعة، أما إذا أدى الاعتداء إلى ذهاب العقل، أو السمع، أو الكلام، أو الشم، أو لزومه، أو الجماع، أو ماء الصلب، أو إلى شلل اليد أو الرجل، فلا يجب القصاص.

القسم الثاني: الجناية على ما دون النفس الموجبة للدية أو غيرها:

إذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ، أو لم تتوفر فيها الشروط الموجبة للقصاص فتجب فيها الدية، أو حكومة عدل، على حسب الأحوال، وهي ثلاثة أنواع: لأنها لا تخلوا إما أن تكون بالقطع وإبانة الأطراف، أو بالجرح، أو بإزالة المنافع.

النوع الأول: إبانة الأطراف:

اتفق الفقهاء (1)على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في بدن الإنسان منه إلا واحدا كاللسان والأنف، والذكر، والصلب، وغيرها، ففيه دية كاملة (2)، والأصل في ذلك ما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا جاء فيه: ﴿في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية﴾ (3)

---

(1) العناية شرح الهداية: ج8 ص308، بدائع الصنائع للكاساني: ج7 ص303 وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي: ج6 ص129، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج4 ص273، الفواكه الدواني: ج2 ص361، مغني المحتاج: ج4 ص62، نهاية المحتاج: ج7 ص327 وما بعدها، الكافي: ج4 ص100 وما بعدها، البحر الزخار: ج5 ص280 وما بعدها.

(2) وخالف في ذلك الزيدية فذهبوا إلى أن الدِيَة لا تجب كاملة إلا إذا استوصل الأنف من أصله، وأما قطع المارن ففيه حكومة، وهو مروي عن مالك أيضاً.

البحر الزخار: ج5 ص278، السيل الجرار: ج4 ص443.

(3) نصب الراية للزيلعي: ج4 ص369، سنن البيهقي الكبرى: ج8 ص87، سنن الدرامى: ج2 ص253، صحيح ابن حبان: ج14 ص507، سنن البيهقي الكبرى: ج8 ص73، وقال عنه الشيخ الألباني ضعيف، وقال شعيب الأرنؤوط أسناده ضعيف، سنن النسائي: ج8 ص57. موارد الظمآن: ج1 ص203.

لأن إتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإذهاب منفعة الجنس، وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس، فإتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإتلاف النفس.

وذهب المالكية: (١) والحنابلة: (٢) إلى أن في إتلاف عين الأعور دية كاملة، وأما إزالة شعر الرأس، واللحية، والحاجبين إذا لم ينبت، فذهب الحنفية (٣)، والحنابلة (٤) إلى أن فيها الدية، ويرى المالكية (٥)والشافعية (٦) والزيدية (٧) أن فيه حكومة عدل.

النوع الثاني: الجراح:

قال ابن المنذر (٨): أجمع أهل العلم على أن في الموضحة إذا كانت في الوجه أو الرأس خمسا من الإبل، سواء كانت من رجل أو امرأة لما روى عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جـــده أن ﷺ قال: ﴿وفي الموضحة خمس من الإبل﴾ (٩)، وليس في جراحات غير الرأس والوجه أرش مقدر في قول أكثر أهل العلم.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٩ ص١٠٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٨٥، الكافي: ج٤ ص٩٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٣١٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١٣٠.

(٤) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٥٩٧، الكافي: ج٤ ص١١٧.

(٥) حاشية 'لدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٧٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل: جج٨ ص٤١.

(٦) نهاية المحتاج: ج٧ ص٣٤٤، مغني المحتاج: ج٤ ص٧٩.

(٧) البحر الزخار: ج٥ ص٢٨١، التاج المذهب: ج٤ ص٣٣٢.

(٨) الإجماع لابن المنذر: ص٧٣.

(٩) سنن أبي داود: ج٤ ص١٩٠، سننن الترمذي: ج٤ ص٧، ص١٣وقال عنه الترمذى حديث حسن، سنن النسائي: ج٨ ص٥٧، سنن ابن ماجه: ج٢ ص٨٨٦. صحيح ابن حبان: ج١٤ ص٥٠٨.

النوع الثالث: إبطال المنافع:

اتفق الفقهاء [1] على أنه تجب بإزالة العقل كمال الدية ؛ لأنه أكبر المعاني قدرا، وأعظم الحواس نفعا، وبإبطال السمع من الأذنين أو البصر من العينين، أو الشم من المنخرين كمال الدية، وبإبطال المنفعة من إحدى الأذنين، أو العينين، أو المنخرين، نصف الدية.

ونص الحنابلة [2]على أن المذاق مشتمل على خمسة أشياء: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعذوبة، والملوحة، ففيه الدية، وفي أحد أقسامها خمسها.

وفى القانون: جعل القانون المصرى العقوبة فى الاعتداء على الأعضاء هى السجن المشدد أوالسجن أوالحبس طبقا لنصوص مواد قانون العقوبات فى المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٣.ونحن نرى أن منطق الشريعة الإسلاميةأردع للجانى ويؤدى إلى منع الاعتداء، كما أنه جزاء يوافق الجرم الذى ارتكبه الجانى إذ أن مادون النفس كالنفس فى الحاجه إلى حفظه.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٣١١، تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١٣١، رد المحتار على الدر المختار: ج٦ ص٥٧٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٧١، منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٩ ص١٠٨، نهاية المحتاج: ج٧ ص٣٣٣، مغني المحتاج: ج٤ ص٦٨، كشاف القناع: ج٦ ص٣٤ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٥٨٦، كشاف القناع: ج٦ ص٣٤ وما بعدها.

المبحث الثالث
الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها

هناك اعتداءات قد تقع على جسم الإنسان كاستقطاع الأعضاء والتجارب الطبية،وقد اختلفت الأراء فى هذه الاعتداءاما بين مجّرم ومبيح.

بداية قد يدفع البعض إلى القول بجواز استقطاع عضو أو أكثر منه نظراً لإنعدام الأمل في شفائه وغرس العضو المستقطع لإنسان آخر هو في أشد الحاجة إليه إنقاذاً لحياته المرجوة، وهذا لإستقطاع لم تجزه الشريعة الإسلامية ذلك وأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى إلى إهدار الحقوق الواجب أداؤها شرعاً، وذلك لأن الأداء هو المقصود في حقه تعالى فلا يجوز اسقاطه بأى حال من الأحوال ولأن حق الله تعالى يتعلق بالنفع العام للمجتمع، وانطلاقاً من هذا فإن نطاق الحماية التي أسبغها المشرع على حرمة الإعتداء على حياة الميئوس من شفائهم امتدت هذه الحماية إلى تحريم كل ما من شأنه النيل من سلامة أجسامهم، ولو كان ذلك بهدف إجراء التجارب العلمية على المرضى الميئوس من شفائهم لأن النفس والعضو لهما من الحرمة ما ينأى بهما عن جعلهما محلاً لذلك وإن كانت الأعضاء و الأطراف ليست كعظم النفس في الحرمة أو كان الإعتداء على الميئوس من شفائهم بقصد الحصول على عضو منه لغرسه في آخر إنقاذاً لحياته وطمعا في عدم رجاء شفاء الميئوس من مرضه مما يجعله ذريعة للحصول على بعض أعضائه سواء كانت أعضاء مفردة كالقلب أو أعضاء مزدوجة كالكلى.

وسوف نبين فيما يلي أهم صور الاعتداءات فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: استقطاع الأعضاء. **المطلب الثانى: التجارب الطبية.**

المطلب الأول
استقطاع الأعضاء

يقصد بالاستقطاع: أخذ قطعة أو عضو من جسد، لنقله وغرسه [1] في جسد آخر [2] ويعبر عنه أحياناً بجنى الأعضاء [3].

والاستقطاع قد يكون في عضو مفرد من أعضاء الجسم كالقلب أو مزدوجا كالكلى واليدين والرجلين والعينين والأذنين والقطع في الحقيقة إتلاف وهو مفسدة [4] إلا أن الفقهاء بحثوا منذ زمن بعيد حكم استقطاع أجزاء من إنسان لتغرس في جسد إنسان آخر محتاج لذلك العضو، حيث أباح الشافعية استعمال عظام الموتى في جبر الكسور التي لا تجبر إلا بها وكذلك استعمال أسنانهم.

وأباح بعضهم الآن الاستقطاع سواء كان استقطاعاً من حى أو ميت وذلك اعتماداً على القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات [5] واستقطاع جزء

---

(١) الغرس: هو وضع العضو المستقطع من جسد آخر ليقوم بعمل العضو الأصلى للجسد المضيف، ويستعمل أحيانا مصطلح لزرع بدلاً منه.

لسان العرب: ج٦ ص١٥٤، القاموس المحيط: ج١ ص٧٢٣، تاج العروس: ج١ص١١٨٦، مختار الصحاح ج١ ص٤٨٨، المصباح المنير ج٢ ص٤٤٥، المغرب فى ترتيب المعرب: ج٢ ص١٠١، العين: ج٤ ص٣٧٦.

(٢) موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى الدقر مرجع سابق ص١٩٩.

(٣) والأظهر: أن مصطلح الاستقطاع يناسب هذا المعنى أكثر، حيث أن المعنى الأصلى يجنى إنما يستعمل لقطف الثمار.

(٤) الفوائد في اختيار المقاصد: للعز بن عبد السلام المسمى بقواعد الصغرى تحقيق د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٥.

(٥) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام: ج١ ص٣٨، المنثور فى القواعد ج٢ ص٣١٧، المبسوط: ج١٠ ص١٥٥، أنواء البروق فى أنواع الفروق: ج٤ ص١٤٦، فتح القدير: ج٤ ص٣٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٥، غمز عيون البصائر: ج١ ص٢٧٦، شرح الكوكب المنير: ص٥٩٩، التقرير والتحبير= =فى شرح التحرير: ج٣ ص٢٦٥، الفواكه الدوانى: ج٢ ص٦١، شرح السير الكبير: ج٥ ص٢١٢٦، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج٣ ص٥٠.

من الحى أو الميت أمر ممنوع شرعاً، إلا أنه يصبح مباحاً عند وجود الضرورة، والتي تتطلب إنقاذ حياة مريض يغرس ذلك الجزء منه، وحد الضرورة أن المضطر إذا لم يتعاطى المحرم هلك أو قارب على الهلاك، جاز له العضة يشرب الخمر إن لم يتوفر غيره، فالضرورة هي الحالة الملحة إلى ما لابد منه (١) وأيضاً استناداً إلى القاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً) (٢) ويختار أهون الشرين (٣)، فحرمان الأطباء من الاستقطاع أشد ضرراً من إنتهاك حرمة الميت، لذلك أجازوه (٤) هذا بالنسبة للإستقطاع من الميت وهو خارج عن نطاق البحث .

أما الاستقطاع من الأحياء فحكى ابن حزم الحرمة (واتفقوا أنه لا يحل أن يقتل نفسه ولا يقطع عضواً من أعضائه)(٥).

وإذا كان الأصل ذلك فإنه استهداءاً بما قررته الشريعة الإسلامية من حرمة التعدى على المريض الميئوس من شفائه بأى فعل يؤدى إلى إزهاق روحه، كالقتل بدافع الشفقة لتخليص الميئوس من شفائه من آلامه المبرحة التي لا تطاق وعدت ذلك قتلاً عمداً يوجب القصاص لأن الإنسان إما حى أو ميت (٦) في نظر الشريعة الإسلامية ولا سبيل إلى قسم ثالث.

---

(١) شرح القواعد الفقهية: الزرقاء أحمد بن محمد ص١٨٥.

(٢) قال على روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة يحيى بن أزهر عن جابر في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من نصف جسد قال يضمنه) المحلى لابن حزم: ج١١ ص١٨١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١١١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٧٦.

(٣) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام: (مادة ٢٩)ج ١ ص٤٢، فتح القدير: ج٩ ص٢٧٣، العناية شرح الهداية: ج٣ ص٤٩٨.

(٤) شرح القواعد الفقهية: مرجع سابق ص١٩٧.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم: ص٦٥٧ مطبعة القدس بمصر ١٣٥٧ هـ ومعه مراتب الإجماع لابن تيمية.

(٦) المحلى لابن حزم: ج١١ ص١٨١ طبعة دار الفكر.

وذلك لأن الميئوس من شفائه معصوم الدم ولو كان ينجو به نحو الموت أو ظهرت به الإمارات القاتلة (١) فاقتله قاتل نفس لا شك.

ومن ثم يصبح الأمر جليا من تحريم الإعتداء على المريض الميئوس من شفائه باستقطاع أي عضو من أعضائه سواء كان من الأعضاء الفردية كما قلنا من الأعضاء المزدوجة وإن أدى ذلك إلى الوفاة، فإنه يجب القصاص.

وذلك لأن إماته الله لعبده ليس مثل قتل المخلوق له (٢)، ولهذا قال الإمام ابن حزم أن من قتل إنساناً يجود بنفسه للموت فإنه يضمنه (٣).

ونوضح أهم الصور التي يتم فيها الإستقطاع:

الأولى: استقطاع عضو من المريض لنفسه.

إذا كان الأصل أنه يجوز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها فلأن أن يجوز أخذ جزء منه ونقله إلى موضع آخر لإنقاذ النفس (٤) أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى (٥). ويتحقق ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: ما يجرى في جراحات القلب والأوعية الدموية، حيث يحتاج إلى استخدام طعم وريدى أو شريانى لعلاج إنسداد أو تمزق في الشرايين أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب، هذا الإنسداد أو التمزق.

---

(١) يراجع الإمارات القاتلة في المرض: (طب الرازى دراسة وتحليل لكتاب الحاوى شرح وتعليق د/ محمد كامل حسن.

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم: ص٤١٥،

(٣) المحلى لابن حزم: ج١١ ص١٨١.

(٤) انتفاع الإنسان باعضاء جسم آخر: د/ محمد على البار بحث من بحوث مجمع الفقه الإسلامى بمكة: ص٥

(٥) الفتاوى الهندية: ج٥ ص٣٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٩، التاج والأكليل بهامش مواهب الخليل: ج٩ ص٤٢٢، تهذيب الفروق: ج١ ص٢١٠، قواعد الأحكام: ج٢ ص٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص٨٧، شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ص١٤٧، فتح الوهاب: ج٢ ص١٩٣، شرح المحلى للمنهاج: ج٤ ص٢٦٤.

الحالة الثانية: ما تجرى في جراحات الجلد المحترق حيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى أخذ قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم زرعها في الموضع المصاب من الجلد (1).

فهاتان الحالتان موجبتان للإقتطاع والترخيص شرعاً متى غلب على ظن الطبيب وجود النفع بشرط عدم وجود البديل الذي يمكن بواسطته تحقيق الهدف المنشود دون الحاجة إلى الإقتطاع (2).

الثانية: إقتطاع أعضاء المريض الميئوس من شفائه لغيره:

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت الإعتداء على الغير حتى ولو كان هذا الغير ميئوسا من شفائه فإن هذا الإعتداء يشتمل على صورتين:

الأولى: قطع الأعضاء الفردية في الجسم والتي تؤدى إلى وفاة الشخص المنزوعة منه مثل القلب والكبد والدماغ.

الثانية: قطع الأعضاء أو نزعها وهى لا تؤدى إلى وفاة الشخص المنزوعة منه كالأعضاء غير الفردية التي لها بديل كالكلى مثلاً ولا يؤدى استقطاع هذه الأعضاء إلى الوفاة غالباً، مثل نقل الخصية أو الكلية، أو نزع أعضاء لا يوجد لها بديل ولكن أخذها لا يؤدى إلى الوفاة من المريض المأخوذة منه وذلك مثل نقل غريسة الجلد من شخص آخر (3) وهاتان الحالتان لا يخلو الحال فيهما من

---

(1) زرع الجلد الحى: بقلم عبد الرحمن الحربتانى منشور بمجلة الفيصل العدد ١١٦ السنة الحادية عشرة عام ١٤٠٧ هـ ص٧٦، ص٧٧، نقل وزرع الأعضاء: / غسال اسماعيل حسن دكتوراة في الطب ص١٦ - ٢٠ غرس الأعضاء: د/ محمد أيمن الصافى ١ص ١٢٦ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر: د/ محمد على البار بحث سابق ص٥، ٦.

(2) التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى: د/ بكر أبو زيد من بحوث مجمع الفقه الإسلامى ص٢١

(3) أحكام الجراحة الطبية الجكنى الشنقيطى: مرجع سابق ص٢٢٤.

أمرين: **الأول**: أما أن يتم الحصول على الأعضاء الفردية أو المزدوجة برضاء المريض.

الثاني: أو غصبا عنه.

الفرض الأول: الحصول على أعضاء المريض الفردية والزوجية برضاه.

وسوف نتناول تفصيل ذلك في مبحث خاص برضاء المريض وآثره في المسئولية الجنائية.

الفرض الثاني: أخذ الأعضاء من المريض دون رضاه.

أقر المشروع الحماية الجنائية لسلامة الجسم والأعضاء، وحين أقر ذلك أقر للشخص حياة آمنة مطمئنة عن طريق المحافظة على حياة الشخص أي النفس وهى المحافظة على حق الحياة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم [١]، لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص[٢] لأن حكمة القصاص هو صون الدماء [٣] ولو لم يجب القصاص لأدى ذلك إلى سفك الدماء وهلاك الناس [٤].

ومن هنا كان الاعتداء على أي عضو من أعضاء الجسم سواء كان من شأنه أن يؤدى إلى القتل كالقلب أو إلى إتلاف عضو أو استقطاعه من أجل إنقاذ حياة مريض أخر فإنه لو تم ذلك بطريق القوة ودون رضا الميئوس من شفائه فإن ذلك يكون مستوجباً للقصاص لأنه وإن كان الإنسان مجبول على حب الحياة

---

(١) العقوبة: للشيخ محمد أبو زهرة طبعة - دار الفكر العربى - ص٣٥.

(٢) كشاف القناع: ج٥ ص٥٢١، ص٥٤٧ - التشريع الجنائى الإسلامى: د/ عبد القادر عوده - مرجع سابق ج١ ص٢١٢.

(٣) تفسير روح المعانى للألوسى: ج٦ ص١٤٩.

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب للنووى: ج١٧ ص٨٨.

ويقدم على ما يتوصل به إلى بقاء الحياة بالقطع [1] إلا أن ذلك لا يعد مبرراً شرعياً للمريض بنفسه أو عن طريق غيره من الأطباء للحصول على عضو من مريض ميؤوس من شفائه بالقوة حتى ولو كان ذلك فيه إنقاذ لحياته أو حياة غيره فمن يستفيد بالعضو وأن ذلك مرجعه إلى استواء الجاني والمجنى عليه الميئوس من شفائه في عصمة الدم.

لأنه وإن كان المريض، يهدده خطر قاتل من المرض إلا أنه في حالة نقل أو زرع عضو كما في حالة الفشل الكلوى حيث يحتاج المريض في هذه الحالة إلى استبدال إلى الكلية التالفة بأخرى سليمة وعلى ذلك ولإستواء الجانى والمجنى عليه في عصمة الدم فإن الفاعل إذا قدم على ذلك فإنه يجب عليه القصاص.

لأن طرف المؤمن في الحرمة بمنزلة نفسه في حق الغير، حتى لا يحل للمضطر قطع طرف الغير ليأكله، باقتطاعه منه بالقوة لما في ذلك من إنتهاك حرمته وكذلك اقتطاعه منه أيضا بنفس الصفة لأصل إنقاذ إنسان آخر، ولأن الإنسان ممنوع من الإضرار بغيره بالنص[2].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، إن الجناية على الأعضاء وخاصة إذا كانت من أجل الحصول على عضو لزرعه وغرسه في إنسان آخر وتم ذلك بالقوة فإنه يدخل فيه من الغيظ والعداوة ما يلحق به قتل نفسه أو جدع أنفه أو قلع عينيه [3].

---

(١) التلويح على التوضيح: ج٢ص ٢٠٠.

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د/ محمد الحسيني طبعة ١٩٨٣ - ص٤٠٤، نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د/ محمد زين العابدين طاهر - ص٥٠١.

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم: ج٢ ص١٢٤.

وما سبق كان من قبيل تناول الأخص وإرادة الأعم بمعنى أن أخذ الأعضاء بالقوة دون موافقة المريض وإذنه يشمل الأصحاء والمرضى ولو كان ميئوسا من شفائهم على على وجه سواء لإستوائهم في عصمة الدم.

موقف القانون:

أسبغ الفقه والقانون الوضعيين الحماية الجنائية على كل عضو من أعضاء جسم الإنسان، فجسم الإنسان وأعضاؤه كلها محل للحماية ظاهره وباطنه ولا ينحسر عن أي منهما على الإطلاق(١).

ومن هنا كان التعدى على الغير لأخذ عضو منه كالقلب أو الكلية أو الكبد أو غيرهما هو أمر مجرم قانوناً وبالتالى فإن المعتدى يكون مرتكباً لجريمة القتل العمد وفقا لما نصت عليه المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات إذ أدت عملية الإستقطاع إلى الوفاة كما هو الحال في القلب وجريمة الجرح المقضى إلى العاهة المستديمة، و فقاً للمادة ٢٤٠ ع لفقد المجنى عليه عضوه (٢).

هذا بالإضافة إلى توافر المسئولية المدنية بجانب المسئولية الجنائية إذا يحق للمعتدى عليه طلب التعويض فيما لحق به من ضرر من جراء هذا الإعتداء فالقانون يضمن للفرد تعويضا عن أي إخلال في السلامة الجسدية فيلزم محدث الضرر بالتعويض..... بقوة القانون (٣).

وأنه وإستهداءاً بما سبق فإنه لا يجوز الإعتداء على الغير سواء كان صحيحا معافى أم مريضا ميئوسا من شفائه، حتى ولو كان الباعث على ذلك

---

(١) د/ عوض محمدمجرائم الأشخاص والأموال: ص١٢٦، ص١٢٧.

(٢) د/ محمد زين العابدين: نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء - ص٥١١.

(٣) د/ محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر - ص١٥٣.

إراحة المريض من عذاب شديد [1]، ولو كان يسعى إلى الموت أو يسعى الموت إليه، حثيث أو ثقيل بحيث يمكن القول بأنه هالك لا محالة، [2] فلا يجوز الإعتداء عليه لأجل الحصول على عضو من أعضاءه، لإنقاذ حياة مريض آخر، يرجى شفاؤه، ومن هنا يتضح أن الضرورة العلاجية وإن كانت كما يقول البعض هي المعيار الأساسي لإباحة كل عمل طبى إلا أنها لا يعتبر مبرراً في الحصول على أعضاء المريض الميئوس من شفائه بالقوة إذ لا يجوز التضحية بواحد من أجل الآخر لأنهم جميعاً محل الحماية الجنائية [3].

بين الشريعة والقانون:

يتضح لنا أن كلا من الشريعة الإسلامية والفقه والقانون الوضعين يعتبران الإعتداء على الغير من أجل اقتطاع عضو من أعضائه استناداً إلى الضرورة العلاجية هو فعل مجرم شرعاً وقانوناً بصرف النظر عن المجنى عليه سواء كان سليما أم مريضا وسواء كان يرجى شفاؤه أم لا... إذ أن الجميع محل للحماية الجنائية شرعاً وقانوناً وبالتالى فإن من يقدم على هذا الفعل من الأطباء يكون مسئولاً جنائيا بحسب ما يؤدى إليه الفعل من ضرر، لاستوائهما في عصمة الدم أي الجانى والمجنى عليه وأنهما أما القانون سواء ولا فضل لأحد المالين أو المعصومين عن الآخر لتساويهما في حق الحياة وسلامة الجسم.

---

(1) د/ محمود نجيب حسنى: القسم الخاص سنة ١٩٧٨ ص١٣، د/ عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن مرجع سابق ص٣٢٩، د/ عبد الرحيم صدقي: الوجيز في قانون العقوبات: القسم الخاص سنة ١٩٨٤ م – ص٦٧، ص٨٣ وفي الفقه الفرنسي بوجه عام.

(2) د/ عوض محمد: مرجع سابق ص١١.

(3) د/ عبد الوهاب حومد: مرجع سابق ص٣٢٣.

المطلب الثاني
التجارب الطبية

تمهيد:

تقرر الشريعة الإسلامية الحماية الجنائية الكاملة للمرضى الميئوس من شفائهم سواء كان ذلك في نطاق الجرائم التي تمس حقهم في الحياة أو في الإعتداء الواردة على حقهم في سلامة الجسم ونظراً لأن المرضى الميئوس من شفائهم تحكمهم اعتبارات خاصة قد تدفع بعض الأطباء إلى التعدى عليهم في سلامة أجسامهم بإجراء التجارب الطبية عليهم وهذه التجارب تثير مشكلات قانونية ذات طبيعة حديثة تتعلق بحماية الكيان الجسدى للإنسان من الإعتداءات والمخاطر الناجمةعن إساءة استخدام هذه التجارب.

بيد أن هذه التجارب الطبية ليست نوعاً واحداً وإنما تختلف بحسب القصد العام من إجرائها فإذا قصد منها علاج المريض الميئوس من شفائه وتخفيف آلامه فتعد التجربة في هذه الحالة علاجية، أما إذا قصد منها الإكتشافات الطبية بالدرجة الأولى فنكون أمام تجربة علمية غير علاجية وإذا كان الأمر كذلك فلابد وأن نلقى الضوء على كلا النوعين:

النوع الأول: التجربة العلاجية: (١).

يراد بالتجربة العلاجية: العلاج التجريبى الذي يجرى بقصد العلاج للمريض باستخدام الوسائل الحديثة إذا أخفقت الطرق والوسائل المعروفة في تحقيق

---

(١) التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان: د/ محمد على الغريب – مطبعة أبناء وهبه حسان الطبعة الأولى: سنة ١٩٨٩ م – ص٦٩.

الشفاء له [١] ، ويبدوا من هذا أن التجربة العلاجية تهدف إلى تجربة علاج جديد لمرض على مريض أو عدة مرضى مصابين بهذا المرض.

ويجب أن نفرق بين التجارب الطبية وأنماط المهن والكشف عن المرض فالتجربة الطبية هي نوع من أنواع العلاج وأسلوب من أساليبه في حين يعد الفحص كشفا عن الحالة المرضية المراد علاجها وهذه التجارب تهدف إلى إيجاد أفضل الطرق لمعالجة المريض [٢] ولا يهدف الطبيب من وراء تجربة الدواء الجديد معرفة الآثار المترتبة عليه بل إيجاد أفضل الطرق لمعالجة المريض.

النوع الثاني: التجارب الطبية العلمية:

ويقصد بالتجارب العلمية غير العلاجية ما يلي:

١- تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تعمل دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته لإشباع شهوة علمية أو حتى لخدمة علم الطب أو الخدمة الإنسانية [٣].

٢- البحث المباشر وفقا للقواعد والأصول الصحيحة علميا يخضع بمقتضاها الكائن الإنساني لطرق وأساليب دون ضرورة تمليها عليها حالته

---

(١) قريب من هذا المعنى ينظر: -

P. TESSON، RE FLEXION MORALES،

- ١٩٥٢ CASHIERS LA ANNEE - P. ٨٨

مشار إليه في د/ أسامة فايد مرجع سابق ص٣٧١.

(٢) المسئولية المدنية عن التجارب الطبية: د/ سهير منتصر - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠ م - ص١١٤.

(٢) الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية: محمد يسرى إبراهيم - ص٣١٩.

(٣) مسئولية الأطباء والجراحين المدنية: د/ حسن زكي الإبراشي بدون سنة نشر - ص٢٨٦.

سواء في مجال الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج وقد يمثل هذا البحث تدخلاً في الحياة الخارجية (١) .

٣- عرفتها إدارة الصحة الأمريكية بأنها (كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر) (٢).

ويجدر بنا بعد تعريف أنواع التجارب الطبية أن نبين حكم إجراء هذه التجارب في الشريعة الإسلامية ثم نتبع ذلك برأى القانون........

أباحت الشريعة الإسلامية التداوي وحثت عليه قال ﷺ ﴿ لكل داء دواء فإذا أصبت دواء الداء برئ بإذن الله ﷻ ﴾(٣).

ولم يولد الإنسان ولديه دراية كاملة بالعلل وعلاجها، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ويدل على هذا أن إعرابيا سأل رسول الله ﷺ فقال﴿ يا رسول الله أنتداوى قال، نعم: فإن الله لم ينزل داء إلا أنزله شفاء علمه من علمه وجـــهله مـــن جـــهله ﴾(٤) .

وإذا كانت التجارب الطبية لم يتعرض لها الفقهاء القدماء ولا المحدثين بشكل مباشر وإنما تلحق التجارب الطبية بأنواع التداوي المشروعة إذا اضطر إليها الإنسان ولم يكن هناك وسيلة يمكن تحقيق شفاء المريض أو نفعه إلا بها.

---

(١) ورد هذا التعريف في التقرير الطبى الصادر عام ١٩٧٨ م في كندا والذى نشره مجلس الأبحاث الطبية انظر:

LA DE ONTOLOGIE DE L EXPE
- RIMENTATION CHEZ I ،HOUMAIN ATTAWA ،1978 ،P .7

د/ محمد سامى الشوا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم مرجع سابق ص٤٨٩.

(٢) د/ محمد سامى للشوا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ص٤٨٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص١٢٥ هامش ٣ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٥ هامش ٣ .

قال تعـــالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1].

وقال تعالى﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2].

وجه الدلالة: هذه الآيات[3] كلها تفيد أن الضرورات تبيح المحظورات [4]، وأن الضرورة تقدر بقدرها [5] ، وأن المريض الذي احتارت في علاج مرضه الأطباء ولم تفلح الوسائل الموجودة لعلاجه يجد نفسه مضطر لإجراء تجربة دواء جديد يرجى شفاؤه به فيباح استعماله.

وقد ورد في الصحيح عنه ﷺ يحين عن أبي حازم أنه سمع رجل بن سعد يسأل عما داوى به جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال﴿ جرح وجهه وكسرت

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (١٧٣).

(٢) سورة الأنعام: الآية رقم (١٤٥).

(٣) تفسير الطبرى: ج٢ ص٨٨، ج٥ ص٣٧٨، تفسير ابن كثير: ج١ ص٢٧٨، تفسير النسفى: ج٢ ص٢٧٤، فتح القدير: ج١ ص٢٦١ وتفسير البغوى: ج١ ص١٨٣، ١٩٨، تفسير البيضاوى: ج١ ص٤٦٠، ٤٢٤، تفسير أبى السعود: ج١ ص١٩١، تفسير القرطبى: ج٢ ص٢٢٠، الدر المنثور: ج١ ص٤٠٧، ٤٠٨، روح المعانى: ج٦ ص٦٨، زادج المسير: جج١ ص١٧٤، مفردات القرآن: ج١ ص٨٧٢.

(٤) المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامى منها على داوود جفال - دار البشير عمان ط ١ ١٤١١ هـ سنة ١٩٩٠ م - ص١٦٤، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء: للشيخ ابراهيم اليعقوبى طبعة أولى ١٤٠٧ هـ مطبعة خالد بن الوليد دمشق ص٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطى: ص٨٣، د/ حسنى الجدع: رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية كلية الحقوق دكتوراة القاهرة سنة ١٩٨٣ م ص٤٩١، د/ بسام محتسب: المسئولية الطبية المدنية والجزائية الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ دار الإيمان لبنان - بيروت ص١٠٥.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٦، وللسيوطى: ص٨٤.

رباعيته [1] وهشمت البقية على رأسه، وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم وكان على ابن أبى طالب يسكب عليها بالمجن[2] فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم ﴾. [3].

فهذا الحديث دل على إباحة تجريب دواء جديد لعله... لم تفلح الوسائل المعروفة في علاجها ولم ينكر عليها ذلك رسول الله ﷺ مما يدل على إباحة التجارب العلاجية.

كما روى عن أسماء بنت عميس قالت: ﴿قال رسول الله ﷺ بم تشفين قلت بالشبرم؟ [4] قال حار حار، ثم استشفيت بالسنا [1] فقال النبي ﷺ لو كان شئ يشفى من الموت لكان السنا، والسنا شفاء من الموت.﴾ [2].

---

(١) **رباعيته**: الرباعية بوزن الثمانية وهى السنة التى بين الثنة والناب والجمع رباعياتوقيل: هى إحدى الأسنان الأربع التى تلى الثنايا بين الثنية والناب وتكون للإنسان وغيره، وقال الأصمعى: للإنسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدهما ونابانوضاحكان وستة أرجاء من كل جانب وناجذان وكذلك من أسفل – لسان العرب ج٨ ص٩٩، تاج العروس: ج١ ص٥٢٣٩، المصباح المنير: ج١ ص٢١٧.

(٢) **مجنَ**: الماجن والماجنة: معروفان والجميع مجان ومجنة ومن النساء مواجن، والمجانة: ألا يبالي ماصنع وما قيل له والفعل: مجن، يمجن مجونا، والمجان: عطية بلا منة ولا ثمن والمجن: الترس قال الأعشى: فثابر بالرمح حتى نحاه في كفل كسراة المجّن: كتاب العين: ج٦ ص١٥٥. المغرب فى ترتيب المعرب: ج٢ ص٢٥٩، المصباح المنير: ج٢ ص٥٦٤، القاموس المحيط: ج١ ص١٥٩٤، لسان العرب: ج١ ص٥٠، تحرير ألفاظ التنبيه: ج١ ص٣٠٥.

(٣) صحيح مسلم: ج٣ ص١٤١٦، ص١٤١٧، صحيح البخارى: ج٤ ص١٤٩٦، صحيح ابن حبان: ١٤ ص٥٣٦، سنن الترمذى: ج٥ ص٢٢٦، شرح سنن ابن ماجه: ج١ ص٢٤٨، المستدرك على الصحيين: ج٣ ص٢٩٨، مسند الإمام أحمد: ج٣ ص٩٩، مسند أبى يعلى: ج٦ ص٣٩١ المعجم الكبير: ج٦ ص١٦٢.

(٤) **الشُبْرُمْ**: ضرب من الشيح وقيل هو من العضّ وهي شجرة شاكةٌ ولها زهْرة حمراء وقيل الشُبْرُم ضرب من النبات معروف وقيل الشُبْرُم من نبات السهل له ورقٌ طُوالٌ كورق الحرْمَلِ وله ثمر مثل الحمّص=

وهذا الحديث يدل على أن أسماء بنت عميس تركت التداوي بالشبرم بعد أن تبين لها آثاره الضارة، في العلاج وجربت علاجاً آخر فأثنى عليه النبى ﷺ والتجارب العلاجية ما هي إلا محاولة لإيجاد علاج لمرض لم تعرف له علاج أو إتباع وسيلة علاجية أخف ضرراً على المريض من الوسيلة المتبعة ومفهوم الحديث لا يخرج معناه عن هذا.

ومن المعقول:

١- أن الله تعالى إذا أباح شيئاً أباح الوسائل المؤدية إليه وقد أباح الله التداوي من الأمراض وعلاجها ولا يتحقق هذا إلا باستخدام وسائل معني لعلاج الأمراض ولا يتم الوصول إليها إلا عن طريق التجريب وإذا ثبت هذا فلا مفر من اللجوء إلى التجارب العلاجية فللوسائل حكم المقاصد.

=واحدته شُبْرُمة وقيل الشُبْرُوُ حَبٌّ يُشْبِه الحِمَّصَ والشُبْرُمِ قيل إنه حارٌ جارٌ الشُبْرُم: حَبٌّ يُشْبه الحِمَّصَ يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي وقيل إنه نوع من الشيح.

والشُبْرُمُ شجرة حارَّةٌ تسمو على ساقٍ كقَعْدَةِ الصبي أو أعظم لها ورق طُوالٌ رِقاقٌ وهي شديدة الخُضْرَة، والشُبْرُمُ الواحدة شُبْرُمَة وهي شجرة شاكة ولها ثمرة نحو النُّخَر في لونه ونبْتَته ولها زَهْرَة حمراء والنُّخَرُ الحمص والشُبْرُمُ القصير من الرجال وشُبْرُمَةُ اسم رجل - لسان العرب: ج١٢ص٣١٧، القاموس المحيط: ج١ ص١١٦٨، تاج العروس: ج١ ص٢٦٠٤، المغرب فى ترتيب المعرب: ج٢ ص١٧٢، كتاب العين: ج٦ ص٣٠٣. القانون-فى الطب: تأليف الشيخ الرئيس أبى على الحسين بن علىّ بن سينا، وضع حواشيه محمد أمين الضنّاوى - منشورات محمد على بيضون - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ج١ ص٦٧٨، ٦٧٩، الطب النبوى لأبن قيّم الجوزية: مرجع سابق - ص٣٩٣، التداوى بالأعشاب قديما وحديثا: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٩١

(١)**السنا لغة**: قيل العسل وقيل الرب وقيل الكمون وقال ابن الأثير ويروى بضم السين والفتح أفصح وقيل هونبات يشبه الكمون وقيل الشبث، لسان العرب: ج٢ ص٤٧، تاج العروس: ج١ ص١١١٣، مختار الصحاح مادة" سنا"ج ١ص٣٢٦، المصباح المنير: ج١ص٢٩٣، الفائق: ج٢ ص٢٠١.

(٢) سنن ابن ماجه: ج٤ ص٤٠٨ قال أبو عيسى هذا حديث غريب، سنن ابن ماجه: ج٢ ص١١٤٥، وقال الشيخ الألبانى ضعيف، مسند الإمام: ج٦ ص٣٦٩، المستدرك: ج٤ ص٢٢٤.

٢- أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ويترتب على هذا إباحة كل ما يحقق مصالح العباد والتجارب العلاجية تفيد ذلك فتدخل في نطاق الإباحة.

وفي الفقه القانوني:

إذا كانت التجارب الطبية العلاجية على المريض الهدف من ورائها تحقيق الشفاء له وتخفيف آلامه الناتجة عن مرض عجزت الوسائل الطبية الموجودة عن شفائه فالتجارب الطبية بهذا المفهوم تدخل في نطاق الأعمال الطبية التي يحميها القانون بنصوصه لما تحققه من فائدة عامة تعود بالنفع على المريض.

وقد أباح القانون كافة هذه الأعمال الطبية التي تهدف إلى شفاء المريض ما دامت الشروط اللازمة لإجرائها متوفرة وهذه الشروط هي:

أولاً: يتطلب إجراء التجارب الطبية الشروط الواجب توافرها في الأعمال الطبية فيكفي توافر القواعد العامة والخصائص اللازمة لكل شرط من هذه الشروط للقول بتوافرها في نطاق التجارب العلاجية [1].

---

(١) يراجع في الشروط العامة:

د/ عبد الوهاب حومد: المسئولية الطبية الجزائية مجلة الحقوق الشريعة سنة ١٩٨٩ م ص١٩١. د/ حسني الجدع ص٤٩١، د/ رامي عباس التكريتي: السلوك المهني للأطباء بغداد سنة ١٩٧٠ م ص٣٨٨، د/ أسامة فايد: مرجع سابق ص٣٧٥، ص٣٨٠، د/ منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري بحث سابق ص١٠٢، مصطفى العوضي: المسئولية الجنائية - مؤسسة نوفل - بيروت سنة ١٩٨٥ م ص٥٠٩.

ثانياً: الشروط الخاصة:

١- أن يتم تجريب هذا الدواء أو الأسلوب العلاجي الجراحي أو غيره في حيوانات التجارب وأن توضح الأبحاث الفوائد الموجودة من هذا النوع الجديد من الدواء كما توضح بصورة عامة المخاطر والأضرار المحتملة (١).

٢- ألا يترتب على إجراء مثل هذه التجارب خطر على حياة المريض بإجرائها عليه وأما الأضرار البعيدة أو المحتملة النادرة فيمكن قبولها إذ لا يوجد دواء ولا وسيلة من وسائل التداوي إلا ولها بعض الأضرار الجانبية (٢).

٣- أن يقوم بالتجربة العلاجية فريق طبي متخصص ضمن مراكز بحثية رسمية.

٤- أن ترجح المصالح المترتبة على إجراء هذه التجارب العلاجية على المفاسد التي يمكن توقعها بناءً على التجربة.

٥- أن يتم التوقف عن التجربة إذا ثبت عدم جدواها أو أن الأضرار المترتبة عليها أكثر من المنافع المتوقع تحقيقها.

٦- توافر حالة الضرورة الطبية في حق المريض والتي تتحقق إذا لم تكن هناك وسيلة أخــرى للعلاج أو كانت موجودة ولكنها ليســت كافية لتحقــيق الشفاء (٣).

---

(١) د/ محمد على البار: المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبية ص٨٥، ص٨٦، د/ أسامة التايه: مسئولية الطبيب الجنائية ص١٧٤.

(٢). د/حسنى الجدع: رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية - كلية الحقوق القاهرة ١٩٨٣ م ص٤٩١، د/بسام محتسب: المسؤلية الطبية المدنية والجزائية الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـــ دار الإيمان لبنان بيروت ص١٠٥.

(٣) وقد صدر حكم من محكمة ليون فى /١٢/١٥ /١٨٥٩ يفهم منه ضرورة توافر هذاالشرط حيث قضت بتطبيق نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات على اثنين من الأطباء أراد أن يتعرف على مبلغ العدوى من مرض الزهرى العارض فأوصلا مجموعة من الميكروبات إلى صبى فى المستشفى فأصيب به: - د/محمد سامى الشوا - مرجع سابق ص٤٨٧.

وبعد تحقيق الشروط الواجب توافرها في التجارب الطبية العلاجية فإنه الفقه والقضاء أباحوا مشروعية التجارب العلاجية [1].

ثانياً: التجارب العلمية غير العلاجية:

حرمت الشريعة الإسلامية إلقاء النفس في مكان الخطر بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعاً فالتجارب العلمية على إنسان ليس في حاجة إليها فيها خطر على نفسه وأعضائه لعدم آمن نتائجها المترتبة عليها ولا يجوز تعريض النفس أو البدن للخطرقال تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2].

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [3].

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [4].

فهذه الآيات دلت على تحريم إلقاء النفس في التهلكة [5]، والتجارب العلمية إذا لم يكن هدفها الأول تحقيق مصلحة راجحة وهى الشفاء فإنها تكون محرمة لغلبة ظن الهلاك على الحياة، ولان ضرر إجراء التجارب على المريض

---

(١) د/ محمد سامي الشوا: مرجع سابق ص٤٨٢، محمد عيد الغريب: التجارب الطبية ص٣٨، ص٣٩.

د/ منذر الفصل بحث سابق:: ص٨٣، ص١٠١ والقضاء المصرى والفرنسى في بعض أحكامهما: -

MANCHE - LA RESPONSABILITE ME - OV POINT DE VVE NALE ،THESE PARIS 1913 PZZI ETS

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٥).

(٣) سورة الإسرا: ء آية (٣٣).

(٤) سورة البقرة: آية (١٩٠).

(٥) تفسير ابن كثير: ج١ ص٢٣٤. تفسير الطبرى: ج٢ ص٢٠٦، تفسير القرطبي: ج٢ ص٣٥٩ وتفسير البغوى: ج١ ص٢١٥، تفسير البيضاوى: ج١ ص٤٧٨، تفسير النسفى: ج١ ص٩٥، فتح القدير: ج١ ص٢٩٧، زاد المسير: ج١ ص٢٠٢، مختصر ابن كثير: ج١ ص١٣٧، تفسير الجلالين: ج١ ص٣٨، البيان تفسير غريب القرآن: شهاب الدين اجمد بن محمد المصرى - دار الصحابة للتراث طنطا القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٢ م - تحقيق /د فتحى أنوار الدايولى - ج١ ص١٢٢.

الميئوس من شفائه قد يكون أشد وطأة عليه من مرضه وأن القاعدة ﴿ الضرر يزال ﴾ [1] وقد فسّره بعض العلماء بأن معناه أنه لا يضر الرجل آخاه إبتداء ولا جزاء، ولا ضرر ولا ضرار [2] كما أن القاعدة الفقهية تقول أن ﴿ الأمور بمقاصدها ﴾ [3]، فيباح القصد إن كان الغرض من ورائه نفع وإلا فلا، كما أن﴿ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ﴾ [4].. وإجراء التجارب على سليم البدن أو معتله سواء كان مريض بمرض يرجى شفاؤه أم لا يرجى حسب تقدير الأطباء وإمكانيات الطب المتاحة في ذلك الوقت قد يضر به حتى وإن كان تحقيق مصلحة للمجتمع بيد أنه يمكن تحصيل هذه المصلحة ودرء المفسدة على مريض يحتاج لهذا النوع من العلاج دون غيره حتى ولو كان لا يرجى شفاؤه لإستوائهم في عصمة الدم.

وقد تعددت أراء الباحثين القانونيين حول التجارب العلمية غير العلاجية ما بين مبيح بشروط معينة [5].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥ وللسيوطى: ص٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٧، وللسيوطى: ص٨٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص٨.

(٤) درر الحكام فى شرح مجاة الأحكام: ج١ ص٤٢، معين الحكام: ص٤، برقية محمودية: ٢ ص٢٨٩، غمز عيون البصائر: ج١ ص٢٩٢، الكوكب المنير: ص٦٠٠، تبصرة الحكام: ج٢ ص١٣٩، حاشية العدوى: ج٢ ص٥١١، طرح التثريب: ج٣ ص٩٤، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج١ ص٤٠، قواعد الإحكام فى= =مصالح الأنام: ج١ ص٤، فتاوى السبكى: تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى – دار المعارف – ج٢ ص٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص٨٨.

(٥) أخذ بهذا الإتجاه كل من الفقه الأنجلو سكسونى، والفقه والتشريع الألمانى، وجانب من الفقه الفرنسى، والنمساوى، وقانون ولاية كوبيك.

ينظر في ذلك: – د/ منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشرى ص١٠١.، د/ محمد سامى الشوا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ص٤٩٠، د/ محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية ص٥٩.

ومحرم تماماً لهذه التجارب (١).

ولعل المرجح فى فعل هذه التجارب هو المنع لأن إباحتها يصادم مبدأ المشروعية للعمل الطبي القائم على قصد العلاج لا غير فلا يجوز تعريض بدن المسلم لتجربة

- وقد أشار القانون الأخلاقى للجمعية الطبية العلمية على وضع مبادئ معينة يجب التقيد بها لإباحة التجارب العلمية غير العلاجية وتتلخص فيما يلى: -

إجراء التجارب من قبل أشخاص مؤهلين علمياً.

مراقبة مشروع التجربة من خلال لجنة مستقلة معينة بهذا الغرض.

أن تكون الفوائد المستفادة من التجربة تفوق الأخطار التى سيتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة.

مراعاة حق الشخص في حماية كيانه الجسدى، وحياته الخاصة، ومن ثم يجب إتخاذ كافة الإحتياطات ليقلل نتائج التجربة على التكامل الجسدى.

لا يجوز للطبيب إجراء مشروع البحث إلا إذا كان في مقدوره توقع الأخطار المحتملة ويتعين وقف التجربة إذا ثبت له أن الأخطاء تفوق الفوائد المتوقعة.

رضاء من تجرى عليه التجربة، ويفضل أن يكون بواسطة طبيب آخر غير من يجرى التجربة وأن يكون الرضا حراً مستنيراً.

واشترط الفقه الألمانى لإباحة هذه التجارب:

رضا صاحب الشأن.

التناسب بين الأخطار المحتملة والنتائج المتوقعة.

أن يكون الغرض العلمى من التجربة ضرورياً لحماية الحياة والصحة.

عدم مخالفة النظام العام وحسن الآداب. د/ محمد عيد الغريب التجارب الطبية - ص٥٣.

(١) وقد أخذ بهذا الإتجاه الفقه الألمانى.:

FAHMY ABDOOU (A) CIT ‹P .920 ETS .

وجانب من الفقه الفرنسى :

.FAHMY ABDOOU (J) :OP ‹CIT P 922

والرأى السائد في أيطاليا: د/ محمد عيد الغريب: التجارب الطبية ص٤٨، وغالبية الفقه المصرى انظر د/ محمود مصطفى: مسئولية الأطباء والجراحين ص١١، د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠ م ص١٧٧.

دون توافر قصد المعالجة ولا يجوز الترخيص في ذلك بحجة التوصل إلى اكتشافات علمية مع إمكان التجربة على الحيوان (١).

ولا يجوز لإنسان أن يأذن في استعمال بدنه كحقل تجارب علمية إذا الإنسان لا يملك هذا التنازل أصلاً لكون المصلحة موهومه والضرر واقع أو متوقع ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا قام الطبيب بذلك بدون إذن المريض أو علمه فترتب الهلكة في النفس أو ما دونها فإنه يضمن، كما يعزر لامتهانه بدن الإنسان واعتدائه على سلامتة وخيانته لأمانته واعتدائه على حق الله تعالى.

رأى الباحث:

أرى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على المريض الميئوس من شفائه ما دام ذلك في إطار الحدود المشروعة والمحققة لنفع المريض إذا كان لهذه التجربة دافعا لتحقيق الشفاء.

أما إذا كانت التجارب بهدف إشباع الرغبة العلمية، فلا يباح ذلك ويتعرض فاعلها للمسئولية الجنائية حسبما يترتب على فعله من ضرر للمريض، ولأن في إباحة إجراء التجارب على المرضى بدون ضوابط وقيود يجعل الإنسان مطمعا وحقلاً للتجارب ومن ثم فلا يختلف عن الحيوانات التي يجرى عليها التجارب مثله وفي هذا إهانة للإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (٢).

---

(١) د/ أسامة التايه: المسئولية الجنائية للطبيب ص١٧٥، د/ مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام ص١٧٤ سنة ١٩٦٩ م دار النهضة العربية، د/ على راشد: المدخل إلى دراسة القانون الجنائى دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص٥٥٢، د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى – دار المعارف الأسكندرية سنة ١٩٧١ م ص٣٤٥، د/ سهير منتصر: المسئولية المدنية عن التجارب الطبية – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠ م ص١٢١.

(٢) سورة الإسراء: من الآية رقم (٧٠).

المبحث الرابع
أثر رضا الميؤس من شفائهم بالإعتداء عليهم

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر رضا الميؤس من شفائهم بالقتل.

المطلب الثاني: أثر رضا الميؤس من شفائهم بالإعتداء على ما دون النفس.

المبحث الرابع
أثر رضا الميؤس من شفائهم بالإعتداء عليهم

تمهيد:

من المسلم به أن الحق في الحياة حق من حقوق الله وحده لا شريك له وأن كل مولود يموت، أما إذا لم يولد فإنه وحده الذي لا يموت سبحانه وتعالى هو الذي يحيى ويميت وإليه المصير..........

والإنسان لم يعط لنفسه الحياة حتى يكون له في الحق في إنهائها حينما يشاء فالذى يملك التصرف في شئ يفترض مبدئياً، أنه ملك له وأن الهدف من الإبقاء على الحياة هو الإبقاء على الجنس البشرى وعمران الكون ومن أجل هذا لم تقر الشريعة الإسلامية حق الإنسان في إنهاء حياته أو سلامة جسمه لأن هذا الأمر ليس من الأمور التي جعلت الشريعة الإسلامية للشخص فيها حق التصرف المطلق فقد أسبغ المشرع الحماية الجنائية الكاملة على الحق في سلامة الجسم.

ومن هنا يتضح لنا أن اعتداء الشخص على نفسه أو الإذن لغيره بالإعتداء على حياته أو سلامة جسمه وأعضائه وتعريضها للهلاك أمر ممنوع شرعاً، ولا يكون رضا المجنى عليه بالجريمة أثر في إباحة الفعل المحرم لأن الإنسان مطلوب منه المحافظة على نفسه وأعضائه وعدم تعريفها للهلاك، حتى أن الشريعة الإسلامية اعتبرت أن الشخص الذي يمنع نفسه عن التزويد بالطعام والشراب حتى الموت عد قاتلاً لنفسه [1].

...

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية مطبوع بهامش الفروق للقرافى: ج٤ ص٢١٠، التشريع الجنائى الإسلامى: د/ عبد القادر عوده ج١ ص٧٢.

وإذا كان الأمر كذلك فإن رضاء المجنى عليه ليس له أي أثر في إباحة الفعل أو الجرح وأن، هذا الرضا قد يكون له أثره في إسقاط العقوبة سواء كانت القصاص أم الدية. وسوف نبين ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: أثر رضا الميؤس من شفائهم بالقتل.

المطلب الثاني: أثر رضا الميؤس من شفائهم بالإعتداء على ما دون النفس.

المطلب الأول

أثر رضا الميؤس من شفائهم بالقتل

من المقرر شرعاً أنه ليس لأحد أن يأذن بازهاق روحه مهما كانت الأعذار، كما أنه ليس لأحد أن يعتدى على حياة آخر تحت أي عذر مهما كان ومن ثم فلا يصح التذرع بباعث الشفقة [1]. لإعفاء القاتل أو التخفيف عنه.

وعلة ذلك أن القتل لا يحل إلا في حالات محددة بالنص ولا تخفف عقوبته إلا برغبه أولياء الدم إذ الأمر إليهم وهذا بلا خلاف، فالشريعة الإسلامية لم تجيز للمريض أن يأذن للطبيب بقتله ولا تجعل لهذا الأذن اعتباراً في إسقاط المسئولية عن الطبيب أو غيره إذا قدم أي منهما على قتل المريض حتى ولو كان ذلك بدافع الشفقة كما قررنا.... من قبل.

ولكننا نجد الفقهاء تحدثوا عن الإذن في القتل من حيث أثره على العقوبة فقد يجد الشخص نفسه في موضع يتمنى معه لنفسه الموت فإذا كان الأمر كذلك وأذن لغيره في قتله أو طلب منه ذلك فما أثر ذلك في عقوبة الفاعل سواء كان طبيباً أم غيره.

---

(١) أهمل الفقهاء الباعث في الجنايات وقالوا به في المعاملات والجوانب المدنية وإن كان قد ذهب الحنفية والشافعية إلى اعتباره إذا تضمنته صيغة العقد فقط، جاء في البدائع (وكذا لو استأجر رجلاً ليقتل له رجلاً أو يسجنه أو يضربه ظلماً فلا يصح لأنه استئجار على معاص) بدائع الصنائع: ج٤ ص١٨٩، وقال الشافعي (كما لو اكره رجلاً أن يشترى السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه فمن يراه أنه يقتل به ظلماً، لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه البيع، لأن كل عقد كان صحيحا لم أبطله بتهمة ولابعاده، أجزته بصحة الظاهر) وفيه دليل: على أن العقد إن خلا من الباعث المحرم كان صحيحا، ومن المعلوم أن القتل إما أن يكون بباعث الإشفاق، وهو ما يتبادر إلى الذهن في حالتى الإذن والطلب، وإما أن يكون بباعث الخوف، في حالة الطلب كما إذا هدده بالقتل إن لم يقتله. ينظر: الأم ج٣ ص٧٤، المحلى لابن حزم: ج١١ ص١٦٩، التشريع الجنائى الإسلامى: د/ عبد القادر عوده ج٢ ص١٢٩.

إختلف الفقهاء في هذا الأمر، وأساس الإختلاف، يرجع إلى أن القتل العمد يؤدى إلى نشوء حق لأولياء الدم في القود، فهل يكون لإذن الشخص أثر في تقرير المسئولية الجنائية وإسقاط القود أو الدية ؟:

للفقهاء في ذلك رأيان:

الرأى الأول:

ذهب المالكية: فى الراجح[1] وهومذهب الظاهرية، والزيدية،[2]إلى وجوب القصاص من الطبيب الذى أقدم على قتل المريض بناءً على طلبه ويعد فعله قتلا عمداً حتى لو صدر الأذن أو الطلب من المريض بعد جرحه وقبل إنفاذ مقتله، ولا اعتبار حينئذ للإذن ولا أثر له، ولا يمثل شبهه وبالتالى لا تسقط العقوبة من على الجانى سواء كان طبيبا أم غيره، وذلك لأن هذا يعتبر من قبل العفو وصفة في ذلك لم يثبت فيكون بذلك أسقط حقاً قبل وجوبه، ولأن القتل لا يباح بالأذن فأشبه ما لو أذن له في الزنا [3].

كما عللوا لذلك أيضاً: أن المريض أو المجنى عليه إنما أسقط بالأذن أو الطلب حقا لغيره إذ الحق في القصاص أو الدية لورثه المجنى عليه وليس له، وأنه لا يغير من الأمر شيئا أن يكون الطالب أو الإذن رضا من قربت نفسه من الزهوق بعلة أو جراحة أو بجناية وذلك لأن الحياة ما زالت قائمة فلا يختلف اثنان في أنه ليس إلا حى أو ميت ولا سبيل إلى قسم ثالث [4].

---

(١) مواهب الجليل: ج٦ ص٢٣٦، شرح الخرشى: ج٥ ص٣٤٧ شرح منح الجليل: ج٤ ص٣٤٦.

(٢) شرح الأزهار: ج٤ ص٤٠٧، ص٤٠٨، التاج المذهب: ج٤ ص٣٨٥، المحلى لابن حزم: ج١ ص٤٧٠، ص٤٩٠، ج١١ ص١٨١.

(٣) المبسوط: ج٢٤ ص٨٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى: ج٤ ص٢١٣، مغنى المحتاج: ج٤ ص١١، المحلى: ج١٠ ص٤٩٠.

(٤) المحلى: ج١١ ص١٨١.

والثابت في حق من لم تزهق روحه بعد أنه لا يزال حياً بدليل أنه لو مات له ميت فإنه يرثه ويصح إسلامه إذا قدر على الكلام.

الرأى الثانى: ذهب الحنفية، (١) والشافعية،(٢) والحنابلة،(٣) والراجح في مذهب الشيعة الإمامية، (٤) إلى أنه لا قصاص على القاتل بعد الأذن أو الطلب.

وحجتهم في ذلك: أن الأذن شبهة تسقط القصاص وفي المرجوح أن القصاص لا يسقط (٥)، لأن الأمرأو الإذن لا يقدح في العصمة، وقد رد الكاسانى على هذا القول بأن الأمر أو الأذن، وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث الشبهة والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة.

ومن هذا تبين لنا أن اختلاف الفقهاء في كون رضا المجنى عليه بالقتل أو إذنه سببا مسقطا للعقوبة أم لا وأن ذلك راجع إلى اختلاف وجهه نظرهم في أن الرضا أو الأذن هل هو يمثل الشبهة التي تدرأ القصاص أم لا... فمن قال بذلك منع القصاص ومن لم يقل ذلك أوجب القصاص.

والراجح في نظرى: ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول بأن المريض أو غيره إذا أذن للطبيب أو غيره بالقتل فإن هذا الفعل موجب للقصاص...

لما يلي........

---

(١) بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٢٦، ص٢٣٧، الفتاوى البزازية مطبوع بهامش الفتاوى الهندية: ج٦ ص٣٨٢.

(٢) نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٦٠، شرح جلال الدين المحلى: ج٤ ص١٠٢، كشاف القناع: ج٥ ص٥١٨، مغنى المحتاج: ج٤ ص١١، حاشيتا قليوبى وعميره: ج٤ ص١٢٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج٧ ص٧٤٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج٤ ص٢٠٠.

(٥) أشار إلى هذا القول من الشافعية كل من الرملى في مغنى المحتاج: ج٧ ص٢٦٠ وجلال الدين المحلى في شرحه: ج٤ ص١٠٢، ولم ينسبه أى منهما لأحد بل قالا، وقول من طريق آخر أن عليه القصاص، وقال بهذا القول من الحنفية: زفر -: بدائع الصنائع ج٧ ص٣٢٦.

١- قوله ﷺ فيما روى عن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن على رضى الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال ﴿إنما الطاعة في المعروف﴾ [١].

وما روى عن عبد الله ﷺ أنه قال قال ﷺ ﴿ إنما الطاعة في الطاعة فإذا أمر أحدكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة ﴾.وتعدى الطبيب بقتل المريض الذي لا يرجى شفاؤه وإن أذن له بالقتل فإن هذا يتنافى مع المعروف والذى أخبر عنه الرسول ﷺ بأن الطاعة في المعروف، وبالتالى ففعله ذلك ليس طاعة وإنما هو معصية.

٢- أن المريض أو المجنى عليه قد يكون وقت الأذن قد تعرض لضغوط نفسية والآم مبرحة لم يستطع تحملها أدت به إلى أن يقول ذلك فضلاً عن أن الجاني قد يدعى الإذن بالقتل كذباً الأمر الذي يترتب عليه الإفلات من العقاب لكثير من الجناه وذلك بسبب هذا الإدعاء [٢].

---

(١) صحيح البخارى: حديث رقم ٦٧٢٦ ج٦ ص٢٦١٢، التمهيد لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد ابلر طبع وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكريم البكرى ج٢٣ ص٢٧٧، البيان والتعريف: إبراهيم بن محمد الحسينى دار الكتاب العربى - بيروت ١٤٠١ هـ تحقيق سيف الدين الكاتب ج١ ص٢٥٨، مسند ابى يعلى: أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤ هـ سنة ١٩٨٤ م الطبعة الأولى، تحقيق حسين سليم أسد ١ص ٣٠٩، مسند ابن الجعد: على ابن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى - مؤسسة نادر بيروت ١٤١٠ هـ سنة ١٩٩٠ م الطبعة الأولى تحقيق/ عامر أحمد حيدر - ج١ص ١٤٠، مصنف بن أبي شيبة: ج٦ ص٥٤٣، مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة مصر ج١ ص٩٤، مسند الطيالسى: ج١ص ١٥، صحيح ابن حبان: ج١٠ ص٤٢٩، المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص١٣٢ صحيح الإسناد ولم يخرجاه، مسند أبى عوانة: ج٤ ص٤٠٥، ص٤٠٦، السنن الكبرى للبيهقي: ج٤ ص٤٣٤، سنن النسائى: ج٧ ص١٥٩.

(٢) صحيح البخارى: ج٦ ص٢٦١٢، سنن النسائى: ج٧ ص١٥٩ سننن ابن ماجه: ج٢ ص٩٥٦، مصنف ابن أبي شيبة:

٣- إن إذن المريض أو رضاء المجنى عليه للغير بقتله أو إبراؤه من دمه لا يقدح في عصمة النفس إذ أنها معصومة وهى لا تباح إلا باحدى ثلاث كما ورد في الحديث.

٤- إن مسألة إثبات الإذن أو الرضا مقدماً على ارتكاب الجريمة قد يكون من الصعب إثباتها خاصة بعد تمام الجريمة وبالتالى فإن ثبوت الشبهة التي مصدرها الأذن أو الرضا من المجنى عليه والتي تدرأ الحد هو أمر يصعب إثباته.

٥- إن في قتل الشخص ورضائه بذلك هو إهدار لحق الله ﷻ بالكلية ومن هنا كان إحياء النفوس من حق الله تعالى في عباده، ومن هنا كان القول بوجوب القصاص أولى وأجدر لما فيه حفظ النفس وسداً لشريعة الفساد، ولما فيه دفع للمفسدة.

وإذا سقط القصاص لكون الإذن صفة تورث الشبهة إذا لم يوجد سبب من أسباب إباحة القتل تسقط الحد كالمرتد مثلاً فإنه إعمالاً للحديث المشهور ﴿ إدرأو الحدود بالشبهات ﴾ (١).

وعن حكم وجوب الدية في هذه الحالة:

الأظهر عند الحنفية، (١) وجوب الدية: وفيه روايتان، تجب الدية في رواية، وفي رواية لا تجب، والأصح كما ذكر القدورى: أن هذا أصح الروايتين،وهو

---

(١) الحديث روى عنعروة عن عائشة رضى الله عنهما مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال﴿ ادرءواالحدودعن المسلمين ماستطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير له من أن= =يخطئ فى العقوبة﴾ والحديث ورد بألفاظ وروايات أخرى: سنن البيهقى: ج٨ ص٣١، مصنف ابن أبى شيبة: ج٥ ص٥١٨، حلية الأولياء: ج٩ ص١٠، نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية: ج٣ ص٣٤٣، تخريج الظلال: ج١ ص٥٥٧، الموطأ: رواية محمد بن الحسن الشيبانى - دار القلم - دمشق الطبعة الولى ١٤١٣هـ-١٩٩١م تحقيق د/ تقى الدين الندوى - ج٣ ص٧٦، تلخيص الحبير: ج٤ ص٥٦.

قول أبى يوسف ومحمد: وينبغى أن يكون الأصح هو الأول،لأن العصمة قائمة مقام الحرمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة والشبهة لا تمنع وجوب المال.... وعللو لذلك أيضاً، بأن الإباحة إنما كانت شبهة لدرء القصاص لا الإستبدال بالمال.

وعند الشافعية: (٢) لا تجب الدية، واستدلوا لذلك: إلى أن الأذن يسقط الدم والمال معاً وذلك لأن الرضا بالشئ رضا بما يتولد عنه وهو قول ضعيف عند المالكية (٣).

وفى القانون:

من المقرر قانوناً أن الحق في الحياة من الحقوق الغير قابلة للتنازل الأمر الذي لم يكن لرضاء المجنى عليه فيه مكانة تذكر، بيد أن ذلك الرضا الصادر من المجنى عليه يكون سببا في إباحة الفعل في مجال الحقوق المالية وأن لهذا الرضا الصادر أثره المطلق في إباحة الفعل دون قيد أو شرط ما دام كان ذلك في الحدود المشروعة.

وقد حمى القانون حق الحياة وجعله حق طبيعى لكل إنسان وهذا الأول بين سائر الحقوق يقابله واجب على كل شخص بأن يحترم حياة الآخرين وهو المصلحة التي يبيحها القانون للفرد في أن يظل جسمه مؤديا وظائفه حتى لا تتعطل ولهذا الحق صفة إجتماعية غالية فهو للمجتمع شرط لإحتفاظه لكيانه ومصدر من مصادر قوته وأمنه وإزدهاره ونظراً لهذه الصفة الغالبة خرجت حياة الإنسان من نطاق الحقوق التي يجوز التصرف فيها.

---

(١) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٢٢٩ وقد نقل الكاسانى هذا القول عن محمد وأبى يوسف صاحبى أبو حنيفة بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٦، ص٢٣٧.

(٢) نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٦١.

(٣) مواهب الجليل للحطاب: ج٦ ص٢٣٥، ص٢٣٦.

وعلى فإن الحق في الحياة ليست المصلحة فيه لصاحبه وحده، وإنما تتعلق به مصالح آخرين سواه كأفراد أسرته بل الأمه كلها التي هي عضو فيها، كذا لا يباح القضاء على الحياة برضاء صاحبها،وقبل الثورة الفرنسية كان الإنتحار جريمة يعاقب عليها بالعقوبات العادية حالة الشروع،وبعقوبة تنفذ على جثة المنتحر أو على ماله، عند تمام الإنتحار، غير أن الإنتحارأو الشروع فيه لا يكون حاليا جريمة ولا تتصح الحكمة في ذلك من القول بأن المنتحر إنما يعتدى على حياته هو لا على حياة غيره وإنما يرجع عدم العقاب إلى حكمة أخرى، كذلك هي إنعدام الجدوى من العقاب فالزاهد في الحياة لا يخشى ألم العقوبة والمستخف بالموت تهون في نظره كل عقوبة دون الموت.

وبالتالى لا يجدى في منعه من الموت أي عقاب، بل أن التهذيب بالعقاب يكون في حقيقة ضربا من العبث لا طائل منه ، وبناء على ذلك فإن جريمة القتل تصبح أركانها متوافرة ولو رضى به المجنى عليه ولو طلب صراحة التخلص من الحياة وألح في طلبه ذلك أن حياة كل فرد حق له وحق المجتمع الذي يعينه أفراده على حياتهم استيفاء لطلباته ودعماً له[1] .

ومن هنا كان الحق في الحياة غير قابل للتنازل فقتل الإنسان برضاه جريمة قتل عمد تستوجب العقوبة المقررة لذلك النوع من القتل، ولا يمحوا الجريمة

---

(1) د/ حسنى الجدع: جرائم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسم مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الرابع ١٤٠٦ هـــ سنة ١٩٨٦ م ص٤٢٠، د/ محمود نجيب حسني: جرائم الإعتداء على الأشخاص ص١١٩، والحق في سلامة الجسم – بحث سابق ص٥٦٦-د/ رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء ص٢٧٥، د/عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص سنة ١٩٧٧ ص٢٢٢، د/ سامح السيد جاد: الوجيز في قانون العقوبات – ص٦، د/ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الطبعة الثانية بدون تاريخ – ص٢٤٣. د/ محمد زين العابدين طاهر: مدى حق الإنسأن في سلامة أعضائه مرجع سابق – ص٢٤٧.

[1]، كما أن من يقتل أخر بدافع الشفقة، أو برضاء من المجنى عليه أو بناء على طلبه والحاحه يعد قاتلاً عمداً حتى ولو كان الباعث على ذلك هو الرحمة[2] وبعض القوانين لا تعتبر القتل برضاء المجنى عليه في منزله القتل العمد، بل يجعل منه جريمة خاصة وتقرر له عقوبة أخف وفقا للمادة (٥٧٩) من القانون الإيطالى [3].

بين الشريعة والقانون:

من خلال ما سبق نجد أن الأذن بالقتل في الشريعة الإسلامية أخذ به البعض وجعله سبباً من أسباب سقوص القصاص والدية، ولم يأخذ به البعض فأوجب به القصاص والدية، وسلك هذا فقهاء القانون فأقروا بعدم إباحة القتل لمجرد

---

(١) يرد على ذلك استثناءات ذلك لأن القانون في بعض الجرائم يتطلب عدم رضا المجنى عليه فإن رضى فلا تقوم الجريمة وذلك مثل: -

- جريمة الإغتصاب التى نصت عليها المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات فإن من أركانها أن يقع الإغتصاب بغير موافقة المجنى عليه.
- جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها في المادة ٢٦٨.
- جريمة الحبس بغير حق المنصوص عليها في المادة ٢٨٠.
- جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠.
- جرائم السرقة والنصب والخيانة، فإذا أخذ المتهم مالاً للمجنى عليه وهو معتقد برضاء المجنى عليه عن أخذه فإن العقد الجنائى في هذه الجرائم يصبح منتفياً.
- راجع. الموسوعة الجنائية: لجندى عبد الملك دارالمؤلفات القانونية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٣٦٠ هـ سنة ١٩٤٢ م ٥ ص٨٣٦، ص٨٣٧.

(٢) وقد ذهبت محكمة النقض فى حكم لها قديم "إلى أن رضا المحنى عليه ينفى وجود القصد الجنائى فى جرائم الجرح والضرب وقررت بناء على ذلك أن لا عقاب على من يكوى آخر برضاه وطلبه بعصد شفائه من مرض ألم به وذلك لانتفاء القصد الجنائى"نقض ٢٤ أبريل س ١٨٩٧ ق ٤ ص٢٩١ نقلا عن الموسوعة الجنائية: جندى عبد الملك ج٥ ص٨٣٦. الباعث وأثره في المسئولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية: لعلى عبد الله الشافعى - طبعة الزهراء سنة ١٩٨٦ ص٤٥٧.

(٣) جندى عبد الملك: مرجع سابق ص٨٣٨.

الأذن أو الرضا به وأن ذلك الرضا لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقاب، بينما أباح حدوث جرائم أخرى برضاء المجنى عليها كالاغتصاب، وبذا قد يكون فقهاء القانون قد تمشوا في أحكامهم على غرار منهج الشريعة الإسلامية في الأخذ في الاعتبار لرضاء المجنى عليه عذراً مخففاً في العقاب المقرر توقيعه على الجانى الذي ارتكبت جريمته برضاء المجنى عليه دون أن يكون لهذا الرضاء والأذن آثر في إباحة القتل ذاته.

وشتان ما بنى عليه فقهاء الشريعة الإسلامية رأيهم في العقوبة وما بنى عليه القانونيين رأيهم حيث جعل الفقهاء الحق لأولياء المقتول بالعفو أو الصلح على مال على عكس ما ذهب إليه فقهاء القانون حيث سلبهم القانون هذا الحق بالمره مما يؤدى بدوره إلى وجود الضغينة والحقد والعمل على عدم التصالح بين الناس.

المطلب الثاني
أثر رضا الميؤس من شفائهم في الإعتداء على ما دون النفس

تمهيد:

سبق وأن قررنا أن رضا الميئوس من شفائهم أو غيرهم بالأذن في القتل، محل اختلاف بين فقهاء الشريعة والقانون وترجح لنا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من عدم اعتبار الإذن ووجوب القصاص على القاتل.

فهل يسرى هذا الحكم عند الإذن الصادر من المريض أو المجنى عليه في الإعتداء على ما دون النفس كالأذن بالقطع والجرح............

اختلف الفقهاء في بيان حكم ذلك على النحو التالى:

الحنفية قالوا: إذا أذن المجنى عليه للجانى بالفعل الذي أدى إلى الموت كالضرب أو الجرح أو القطع.

فرّق **الحنفية** بين ما إذا كان الجرح أو القطع مفضيا إلى الموت أم لا.........

الأولى: الحالة التي لا يؤدى فيها الإذن أو الجرح إلي الوفاه، فإن رضاء المجنى عليه أو المريض بالقطع أو الجرح يكون له أثره الكامل في إسقاط العقوبة فلو قال شخص لأخر اقطع يدى أو أمره أن شجه فقطعه أو شجه ولم يمت فلا شئ على الجانى بالإجماع،لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال [1] وعصمة الأموال تثبت حقاً له فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن كما لو قال له أتلف مالى فأتلفه [2] ذلك، وأن الأذن إن لم يعمل شرعاً لكنه وجد حقيقته من حيث الصيغة فوجودة يورث شبهة كالإذن بقتل نفسه، ففى هذه الحالة رضاء

---

(١) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٧.

(٢) المرجع السابق: ج٧ ص٢٣٦، ص٢٣٧.

المجنى عليه أو إذنه يكون له أثرعلى العقوبة إذا شُفى بإجماع الفقهاء لأنه شبهة تدرأ الحد وهو القصاص.

الثانية: إذا ترتب على الجرح أو القطع الموت فإن ذلك محل خلاف بين الفقهاء.

أ- **عند الحنفية:** قالوا إذا أذن المجنى عليه للجانى أيا كان طبيبا أو غيره بالفعل كالقطع مثلاً أو أدى ذلك إلى الموت فإن الإمام أبو حنيفة: يرى مسئولية الجانى عن القتل شبه العمد لأنه قياسا عنده يكون الجانى مسئولاً عن القتل العمد، وأنه لما كان الإذن شبهة والقصاص يدرأ بالشبهة تعين أن تكون العقوبة بالدية ويعتبر الفعل شبه عمد عنده [١].

أما أبو يوسف ومحمد: قالا أنه إذ أدى الجرح أو القطع إلى الموت فلا شئ على الجانى إلا التعزير، ذلك لأن رضاء المريض بالقطع أو الجرح بمثابة العفو عنهما والعفو عن الجرح أو القطع عفواً عما تولد عنه وهو القتل، بمعنى أن العفو عن الشئ يكون عفواً عن أثره [٢].

جاء في البدائع: " ولو أمره أن يشجه فلا شئ عليه إن لم يمت من الشجة لأن الأمر بالشجة كالأمر بالقطع وإن مات منها كانت عليه الدية، ويحتمل هذا أن يكون على أصل أبى حنيفة، رحمه الله خاصة بناءً على أن العفو عن الشجة لا يكون عفواً عن القتل عنده، فكذا الأمر بالشجة لا يكون أمراً بالقتل ولما مات تبين أن الفعل وقع قتلا حين وجوده لا شجا، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه أسقط للشبهة فتجب الدية، فأما على أصلهما أي أبو يوسف ومحمد

---

(١) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٦، ص٢٣٧، التشريع الجنائى الإسلامى: عبد القادر عوده ج١ ص٤٤٢.

(٢) المبسوط: ج٢٤ ص٩١، ص٩٢.

فينبغى أن لا يكون عليه شئ لأن العفو عن الشجة يكون عفواً عن القتل عندهما، فكذلك الأمر بالشجة يكون أمراً بالقتل " [١].

وجاء في المبسوط: " ولو قطع يده بإذنه، فمات منه لم يكن على القاطع ولا على الأمر في ذلك شئ لأن أصل الفعل صار هدراً فلو سرى إلى النفس كان كذلك، كما لو قطع يد مرتد فأسلم ثم سرى إلى النفس، وروى الحسن عن أبى حنيفة: أنه تجب الدية هنا، لأن التطع إذا اتصلت به السراية كان قتلاً فإذا لم يتناوله، الإذن فلا شك أنه يجب الضمان به وإن تناوله الأذن فهو بمنزلة قوله اقتلنى فتجب الدية" [٢].

ب- **وعند المالكية:** أن الإذن بالجرح والقطع لا عبرة به إلا إذا استمر مُبرأ له بعد الجرح والقطع ففيه العقوبة المقررة وهى القصاص أو الدية، أما إذا استمر مُبرئا له لسقط العقوبة المقررة وهى القصاص والدية ويحل محلها التعزير، ما لم يؤد الجرح أو القطع إلى الموت فيعاقب الجانى بعقوبة القتل العمد وجاء ذلك في نصوص كتب فقهاء المالكية.

١- جاء في الشرح الكبير: [٣] "إن قال له اقطع يدى ولا شئ عليك فله القصاص إن لم يستمر على البراءة بعد القطع، ما لم يترام به القطع حتى مات، فلوليه القسامة والقصاص أو الدية ".

٢- في حاشية الدسوقى: [٤] على شرح هذا الكتاب نفس المعنى.

---

(١) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٧.

(٢) المبسوط: ج٢٤ ص٩٢.

(٣) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقى للدردير: ج٤ ص٢٤٠.

(٤) شرح الخرشى على مختصر خليل: ج٨ ص٥، ٦.

٣- في شرح الخرشي: [1] "وإن قال له إن قطعت يدي مثلاً فقد أبرأتك، ففعل فإنه يبرأ ولا قصاص عليه ولكن عليه الأدب فإن لم يترام به الجرح إلى الموت وإلا فلوليه القسامة والقتل أو أخذ الدية".

ج – **عند الشافعية:** إذ أدى عندهم الجرح أو القطع المأذون فيه إلى الموت، فمن فقهاء المذهب، من يرى مسئولية الجاني عن القتل شبه العمد،لأن القياس عند هذا البعض أن عليه القصاص لكن لما كان الإذن بمثابة الشبهة والقصاص يدرأ بالشبهة.

فجعل البعض هذه الجريمة شبه عمد، وهذا هو ما رآه أبو حنيفة، وبذلك يكون البعض قد اتفق مع هذا الإمام وبناء على ذلك تكون الدية.

ومن فقهاء المذهب، من رأى عدم العقاب، وذلك على أساس أن الموت تولد عن مأذون فيه وخلاصة رأى الشافعيين، [2] أنهم فرقوا بين ما إذا كان الجرح المأذون فيه الساري إلى النفس مما يوجب القصاص أم لا؟ فإذا كان الجرح فلا قصاص فيه كالجائفة، فإذا عفى المجني عليه عن القصاص ثم سرت الجناية إلى نفسه فلوليه أن يقتص في النفس لأنه عفو عن القود مما فيه القصاص وعفا عن القصاص ثم سرى إلى النفس فمات لم يجب القصاص.

وقد تواترت نصوص الشافعية في ذلك:

١- جاء في حاشية الجمل: [3] "ولو قطع أو قتل شخص آخر مالك أمره ولو سكران أو سفيها بإذنه فهدر أي لا قود فيه ولا دية للإذن فيه".

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٤٠.

(٢) المنتقى شرح الموطأ لمالك: ص٧٥.

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: ج٥ ص٥٦.

٢- جاء في متن المنهاج: [١]" وإذا قطعه بإذنه وهو رشيد فمات سراية فلا ضمان للإذن أي أدى القطع إلى الوفاه فهدر وفي قول تجب الدية ".

٣- وجاء في مغنى المحتاج: [٢]"ولو قال له اقطع يدى مثلاً فقطع ولم يمت فلا قود ولا دية قولاً واحداً، إما إن سرى للنفس فلا قصاص في نفس ولا طرف لأن السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة رافعة للقصاص".

+وجاء في المجموع: [٣] " أذن له في قطع يده فقطعها فسرى القطع بنفسه فمات لم يجب عليه القود، وأما الدية فقال أكثر أصحابنا يبنى على القولين، مت تجب دية المقتول، فإن قلنا تجب في آخر جزء من أجزاء حياته لم تجب هنا، وإن قلنا إنها تجب بعد موته وجبت ديته لورثته [٤].

د- **عند الحنابلة:** اعتبر الإمام أحمد [٥] أن الإذن بالجرح والقطع إذ أدى إلى الموت فهو كالإذن بالقتل لا عقوبة عليه، وإن كان الإذن لا يبيح الفعل إلا أن له الحق في إسقاط العقوبة وقد أسقطها بإذنه وفي رواية عليه الدية.

جاء في حاشية المقنع: " لو قال لرجل اقتلنى أو اجرحنى ففعل فدمه هدر وجرحه هدر على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه عليه الدية"[٦].

هـ- أما **الظاهرية:** قالوا بعدم جواز العفو إمتثالاً لرأى الشافعية.

وبعد استعراضى لأقوال الفقهاء الأجلاء فيما يخص رضاء المجنى عليه وأذنه بالقطع والجرح فيما دون النفس نجد أن الفقهاء يعتبرون رضا المجنى

---

(١) مغنى المحتاج: ج٤ ص٥٠، ص٥١، ٥ ص٢٢٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج٤ ص٤٤.

(٢) مغنى المحتاج: ج٥ ص٢٢٧، ج٤ ص٤٤.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى: ج١٨ ص٣٩٧.

(٤) مغنى المحتاج: ج٤ ص٥٠.

(٥) الأقناع: ج٤ ص٣١، المغنى لابن قدامة: ج٩ ص٤٧٠.

(٦) حاشية المقنع: ج٣ ص٣٤١، كشاف القناع: ج٥ ص٥١٨.

عليه وأذنه، كسبب من الأسباب التي تؤدى إلى إسقاط العقوبة عن الجانى لأن ذلك يمثل شبهه وبهذه الشبهة يدرأ حد القصاص[1].

ويترجح لى مما سبق أن الأذن والرضا بالقطع أو الجرح، إذا ترتب عليه سقوط حق الله تعالى فإن هذا الأذن لا أثر له وذلك لأن حق الشخص على أعضائه حق منفعة فقط وليس حق ملكية، أما إذا لم يؤد الأذن أو الرضا إلى ضياع حق الله ﷻ فإنه يكون له أثره في سقوط العقوبة عن الجانى وهو القصاص لأن في أذنه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات هذا إذا شفى المريض من جرحه أما إذا سرى القطع أو الجرح في المريض فأدى إلى موته فإن إذنه يكون بذلك مبرئا له من إقامة حد القصاص عليه، وذلك إذا ما استمر مبرئا للمجنى عليه أما إذا سرى للنفس وكان المجنى عليه قد أبرأه وأذن له مقدما في الجناية وما يحدث فيها فهنا لاعتبار للأذن أو الرضا لأن ذلك يعتبر رضا بالقتل ومع القتل تهدر حقوق الله تعالى فيجب القصاص.

وفي القانون:

يمثل رضاء المجنى عليه بالجريمة أيا كان نوعها قتلاً أو جرحاً أهمية كبرى حيث قد يترتب على وجود رضاه في بعض الأحوال إزالة الوصف التجريمى عن الفعل أو رفع الصفة التجريمية عنه، وذلك حسب التكييف القانونى للفعل ولا يكون ذلك إلا في الجرائم التي يكون رضاء المجنى عليه ركنا فيها كالسرقة.

وتبدو أهمية رضا الشخص وأثره المطلق في الحقوق المالية طالما كان ذلك في الحدود المشروعة وذلك لأن هذه الحقوق تخول لصاحبها بمقتضى معنى

---

(٥) المحلى لابن حزم: ج١٠ ص٤٩١.

الملكية حق التصرف فيها لأن الإنسان حراً للتصرف في ماله ما لم يكن في ذلك ما يضر بالمصلحة العامة.

أما الرضا في جرائم الإعتداء على سلامة الجسم فإن الإنسان ليس له حقا مطلقا على أعضاء جسمه بمعنى أن السلطة التي يمنحها له القانون هي سلطة محددة لا تتجاوز السلطة المنوطة له في الإنتفاع بأعضاء جسمه دون التصرف فيها، وقد يبدو أثر الرضا الصادر من المريض أو المجنى عليه كشرط مبيح للفعل وذلك في الأحوال التي يتطلب فيها القانون رضا المجنى عليه أو المريض كشرط لإباحة الفعل وذلك كما هو الحال في مباشرة الأعمال الطبية[1]، على جسم المريض، والأصل في هذه الأعمال أنها تتضمن إنتهاك لحرمة سلامة الأعضاء أو الجسم إلا أن المصلحة العلاجية يقتضى التدخل بأعمال طبية تمارس على جسم المريض ويقصد الشفاء، فقد جرى العرف بالفعل على أن يحصل الجراح في الحالات الخطرة خاصة على رضا المريض أو من يمثله قبل الشروع في إجراء الجراحة الخطرة التي تبدوا مع ذلك أنها الوسيلة الوحيدة للعلاج ولذا قرر المشرع أن الحق في سلامة الجسم هو من الحقوق التي قرر المشرع عدم المساس بها إذا كان ذلك من شأنه يؤدى إلى إهدار حق المجتمع فالمصلحة العامة تقتضى الحفاظ على حياة الأفراد وسلامة أجسامهم، حتى من أفعالهم أنفسهم وأنه بالبحث عن أثر رضاء المجنى عليه في

(١) د/محمود محمود مصطفى: حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن – ١٩٧٩م ص١١٢، د/محمود نجيب حسنى الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له القانون بحث بمجلة القانون والإقتصاد مرجع سابق – ص٥٢٧، ص٥٤٨، أستاذنا د/حسنى محمدالسيد الجدع عليه رحمة الله: المجنى عليه فى جرائم= =الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم – بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الرابع ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م – ص٤٢٦.

جريمة الجرح أو القطع الذي أفضى إلى الموت هل يمنع هذا من قيام الجريمة أم لا٠؟

وجد أن رضاء المجنى عليه لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقاب وذلك على أساس أن العقاب من حق المجتمع، وليس من حق الأفراد وإذا كان القانون يعاقب على أعمال الإعتداء التي تقع ضد الأشخاص وذلك لأنها تمس المجتمع نفسه فلا يحق لأحد أن يسمح لغيره بأن يحل في شخصه بالقوانين التي تهم النظام العام.

وبناء على ذلك فإن من يصيب غيره بجروح أو ضربات أو لكمات بناءً على طلبه أو أمره لا يفلت من العقاب، حتى ولو كان الباعث على ذلك هو الرحمة بالمجنى عليه.... ولذا فالحلاق الذي يجرى جراحه لشخص برضاه لجريمة الجرح العمد فإذا توفى المجنى عليه على أثر ذلك تعتبر الجريمة جرحا أفضى إلى موت.

ومن هنا استقر الحكم في محكمة النقض المصرية الآن،على أن جريمة الضرب أو الجرح تتم قانونا بارتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة الجانى وعلم منه حيث أن فعله هذا يترتب عليه المساس السلامة الجسم بالنسبة للمريض وصحته وعليه فلا يؤثر في قيام الجريمةرضا من وقع عليه الضرب أو الجرح[1].

وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ على من يتدخلون فى أعمال التطبيب والجراحة بدون صفة كالحلاقين وغيرهم، ممن يتعرضون لأجسام المرضى

---

(١) ذهبت محكمة النقض قبل ذلك فى كم لها قديم إلى أن رضاء المجنى عليه ينفي وجود القصد الجنائى فى جرائم الجرح والضرب وقررت بناء على ذلك أن لا عقاب على من يكوى آخر برضاه وطلبه بقصد شفائه من مرض ألم به وذلك لانتفاء وجود القصد الجنائى: نقض ٢٤ أبريل ١٨٩٧م س٤ ص٢٩١ نقلا عن الموسوعة الجنائية: جندى عبد الملك مرجع سابق – ج٥ ص٨٣٦

بإعطاء أدوية أو بإجراء العمليات الجراحية دون أن يكونوا حاصلين على شهادة طبية أو ترخيص يخول لهم الحق فى مباشرة هذه الأعمال.

إذ قررت أنهم مسئولون جنائيا عما يحدثونه من جروح أو ضربات ولو كانوا فى ذلك ملبيين طلب المجروح نفسه وأوضحت أن انتفاء المسؤلية الجنائية عن الطبيب أو الجراح الذى يعمل على شفاء المريض لا يرجع إلى عدم توافر القصد الجنائى لديه بل يرجع إلى إرادة الشارع الذى خول له حق علاج المرضى والتعرض لأجسامهم ولو بإجراء العمليات الجراحية[1].

(١) الموسوعة الذهبية للفكهانى: ج٦ ص٨٠٨، ٨٠٩، نقض جنائى: جلسة ١٩٣٩م رقم ١٢٣٧ س ٩ ق.

بين الشريعة والقانون.

أولا: اتفاق القانون الوضعى مع ماذهب إليه فقهاء الشريعة على أن الرضا الصادر من الأشخاص الطبيعيين أو الميؤس من شفائهم بالاعتداء عليهم لا يبيح الفعل الإجرامى الواقع عليهم ولا يمحو وصف الجريمة،أى٠أن الفعل يظل مجرما حتى مع وجود الرضا.

ثانيا: اتفاق القانون الوضعى مع ما مع ماذهب إليه فقهاء الشريعة فى ضرورة أن يكون الرضا بما يمثل اعتدا على سلامة الجسم،كممارسة الأعمال الطبية،والعمليات الجراحية صادرا ممن يملك الحق فيه،ووأن يكون كامل الأهلية أو بلوغه سنا معينة،حددتها بعض القوانين الوضعية،بثمانى عشرة سنة.

وفى حالة عدم اكتمال الأهلية يلزم موافقة الولى أوالوصى على النفس دون المال، للتدخل الجراحى الذى يمثل فى شكله الظاهر المساس بسلامة الجسم وفى حالة عدم وجود الرضا ممن يملك الحق فية سواء الشخص كامل الأهلية أو وليه،إلإن هذا الاعتداء يكون منتجا لآثاره القانونية فى القانون حسبما يشكله نوع الأعتداء وجسامته وفى الشريعة الإسلامية يضمن ما ترتب على فعله لأنه عمل غير مأذون له فيه شرعا.

ثالثا: أن الأذن والرضا بالقطع أو الجرح، إذا ترتب عليه سقوط حق الله تعالى فإن هذا الأذن لا أثر له وذلك لأن حق الشخص على أعضائه حق منفعة فقط وليس حق ملكية، أما إذا لم يؤد الأذن أو الرضا إلى ضياع حق الله ﷻ فإنه يكون له أثره في سقوط العقوبة عن الجانى وهو القصاص لأن في أذنه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

الباب الثاني

الأحكام الشرعية والقانونية للمشوهين خلقيا

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حقيقة التشوهات الخلقية أسبابها وأنواعها ووسائل تشخيصها وطرق دفعها وعلاقتها ببعض الأمراض الجسمانية.

الفصل الثاني: المسؤلية الجنائية للاعتداء ت الواردة على حق المشوهين خلقيا فى الحياة.

الفصل الثالث: المسؤلية الجنائية للاعتداء ت الواردة على المشوهين خلقيافى سلامة الجسم.

الباب الثاني

الأحكام الشرعية والقانونية للمشوهين خلقيا

تمهيد

كان الناس قبل الإسلام ينظرون إلى المشوه والمعاق نظرة يملؤها الازدراء والاحتقار، فكأنما التشوة في حد ذاته وصمة عار وعلامة انحطاط، وحرّي بصاحبه أن يكون حبيس المنزل؛ اختفاء عن الأنظار.

وبعض الأمم كانت تسمح بقتلهم، ففي إسبرطة كانوا يدعون الأطفال الضعفاء والمشوهين يموتون في العراء، وفي روما كان القانون يسمح للآباء بإغراقهم، وكان الاعتقاد السائد أن إصابات هؤلاء المعاقين ترجع إلى الأرواح الشريرة.

هذا ولم تزل النظرة إلى المعاقين والمشوهين في أوروبا يشوبها الشك والريبة في القرنين الآخرين، فقد اتخذوا في القرون الوسطى مادة للسخرية، استخدمهم بعض النبلاء، مهرجين مضحكين، وتم إحراق كثير منهم، ظنا من الناس أنهم سحرة [1].

ولم تكن نظرة المجتمع العربي في الجاهلية تختلف عن ذلك إذ تقوم على احتقار المعاق والمشوه وتعييره بعاهته وتشوهه واعتباره بلا فائدة تذكر، طالما أن الحياة العربية تقوم على القتال والجلاد والنهب ودفع غارات المهاجمين عن القبيلة وهو لا يستطيع أن يفعل شيئا من ذلك.

---

(١) رعاية المعاقين في الإسلام: د/ جميل عيد عبد المحسن القرارعة - بحث سابق - ص٢٩٨

وكان العرب يتجنبون الأكل مع أصحاب العاهات والتشوهات ومخالطتهم ومجالسهم (١) فقد أخرجت قريش عمرو بن عبد الله بن وهيب من مكة إلى الشعاب لسبب ما أصابه من البرص، وكانت تتقذر منه مخافة عدواه، وقد كانوا يخافون البرص، والجرب والصفرة والعدسة والجدري (٢).

فلما ضاق الأمر بالرجل خارج بلده مع ما يجد من الألم قرر أن ينتحر فأخذ السكين وشق جنبه ليموت فيستريح فسال الماء الذي فيه وشفي من مرضه(٣).

وجاء الإسلام فكرم الإنسان وجعله يتحلى مكانة عظمى في هذا الدين لا تدانيها مكانة أخرى فيما سوى الإسلام من الأديان والعقائد والتصورات فالكون كله مخلوق من أجل الإنسان والإنسان معلق بواجب الخلافة في الأرض قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (٤) وقال أيضا: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٥).

---

(١) مجلة الفيصل: - تقرير عن دار الفيصل الثقافية - الرياض السعودية عدد أكتوبر سنة ١٩٨١.

(٢) الصفرة: داء في البطن يصفر منه الوجه، والعدسة بثرة تخرج في مواضع من الجلد من جنس الطاعون تقتل صاحبها غالبا.

لسان العرب: مادة صفر: ج٤ ص٤٦٠، مادة عدس: ج٦ ص١٣٢. والقاموس المحيط: ج١ ص٥٤٥، المصباح المنير: ج١ ص٣٤٢، مختار الصحاح: ج١ ص٣٧٥، تاج العروس: ج١ ص٣٠٦٥، العين: ج٧ ص١١٤، المغرب في ترتيب المعرب: ج١ ص٤٧٤، النهاية في غريب الأثر - ج٣ ص٦٩.

(٣) البرصان والعرجان والعميان والحولان: عمرو بن بحر الجاحظ - القاهرة دارالاعتصام ١٩٧٢م - ص٥٢.

(٤) سورة الإسراء: جزء من الآية (٧٠).

(٥) سورة هود: الآية (٦١).

فجعل الإسلام مقاييس صلاح النفس الإنسانية أو فسادها لا يرجع إلى مظهرها وضخامتها وقوتها وضعفها وجمالها وقبحها بل أرجع ذلك إلى دخيلتها، فالقلب الصالح يعني إنسانا صالحا، والقلب الفاسد يعني إنسانا فاسدا. قال ﷺ «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (١)

وانطلاقا من هذا فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وصوره وجمّله في أحسن صـــوره،قال تعالـــى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾ (٢)

هذا أمر الله فقد يخلق الله سبحانه وتعالى أناسا لم يمنحهم نصيبا وافرا من الصحة والجمال والتقويم الإنساني السوي على وفق سنن الله في خلقه للبشر وهم في أدائهم للواجبات والحقوق المتعلقة بالغير شأنهم شان الأشخاص الأسوياء الخلقة فهو منوط به الأحكام والتكاليف الشرعية وشأنهم أيضا شأن جميع الأسوياء فيما يتعلق بنطاق الحماية الجنائية لهم من ناحية حياتهم وسلامة أجسادهم ومن ثم فإن أي اعتداء يقع على المشوهين خلقيا سواء كان بحقهم في الحياة أو في سلامة أجسادهم يخضع للتجريم والتأثيم كما لو كانوا أسوياء الخلق لاستوائهم في عصمة الدم وسوف نبين الأحكام الشرعية والقانونية الخاصة بالمشوهين خلقيا في ما يأتي:

---

(٤) صحيح البخاري: ج١ ص٢٨، صحيح مسلم: ج٢ ص١٢١٩، صحيح ابن حبان: ج١ ص٥٣٢، مسند أبي عوانة: ١ج ٣ ص٣٩٧، مسند الدارمي: ج٢ ص٣١٩، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٣١٨، سنن البيقهي الكبرى: ج٥ ص٢٦٤.

(٢) سورة الانفطار: الأيتين(٨، ٧).

الفصل الأول: في حقيقة التشوهات الخلقية أسبابها وأنواعها ووسائل تشخيصها وطرق دفعها وعلاقتها ببعض الأمراض الجسمانية.

الفصل الثاني: المسؤلية الجنائية للاعتداء ت الواردة على حق المشوهين خلقيا فى الحياة.

الفصل الثالث: المسؤلية الجنائية للاعتداء ت الواردة على المشوهين خلقيافى سلامة الجسم.

الفصل الأول

في حقيقة التشوهات الخلقية وعلاقتها ببعض الأمراض الجسمانية و أسبابها وأنواعها ووسائل تشخيصها وطرق دفعها

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة التشوه الخلقي.

المبحث الثاني: علاقة التشوه الخلقي ببعض الأمراض الجسمانية.

المبحث الثالث: في أسباب التشوهات الخلقية.

المبحث الرابع: أنواع التشوهات الخلقية.

المبحث الخامس: وسائل تشخيص التشوهات الخلقية.

المبحث السادس: طرق دفع التشوهات الخلقية.

المبحث الأول

المقصود بالمشوهين خلقيا لغة واصطلاحا

نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: المشوه خلقيا لغة.

المطلب الثاني: المشوه خلقيا في الاصطلاح.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تعريف المشوهين خلقيا لغة

المشوهين لغة: الاسم منها الشوه، والشوه مصدر الأشوه والشوهاء وهما – الوجه والخلقة، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضا يقال له مشوه، ويطلق المشوه على قبيح العقل، يقال رجل أشوه أي قبيح الوجه، يُقَالُ: شَاهَ وَجْهُهُ يَشُوهُ، وقَدْ شَوَّهَهُ اللَّهُ ﷻ فَهُوَ مُشَوَّه.

قال الحطيئة(1) :

أَرَى ثَمَّ وَجْهًا شَوَّهَ اللَّهُ خَلْقَه * فَقُبِّحَ مِنْ وَجْهٍ وقُبِّحَ حَامِلُه

ويقال شَاهَتِ الْوُجُوهُ تَشُوهُ شَوْهًا: قَبُحَتْ. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَمَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِكَفٍّ مِنْ حَصًى وَقَالَ: "شَاهَتِ الْوُجُوهُ"، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى(2).

ويقال رَجُلٌ أَشْوَهُ وَامْرَأَةٌ شَوْهَاءُ إِذَا كَانَتْ قَبِيحَةً، وَالِاسْمُ الشُّوهَةُ. وَيُقَالُ لِلْخُطْبَةِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَوْهَاءُ أي قبيحة(3).

---

(1) كتاب الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني – دار الفكر بيروت طبعة ثانية تحقيق سمير جابر – ج٢ ص١٥٦ مجع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري – دار المعرفة بيروت: تحقيق /محمد محيى الدين عبد الحميد ج٢ ص٢٢٣.

(2) صحيح مسلم: ج٣ ص١٤٠٢، صحيح ابن حبان: ج١٤ ص٤٣٠، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٦٨، الأحاديث المختارة: ج١ ص٢١٩، ص٢٢٠، موارد الظمآن: ج١ ص٤١٠، سنن الدارمي: ج٢ ص٢٨٩مجمع الزوائد: ج٦ ص٨٤، فتح الباري: ج٨ ص٣٢، شرح النووي على صحيح مسلم: ج١٢ ص١١٦، – فيض القدير: ج٤ ص١٥٣، البيان والتعريف: ج٢ ص٧٥، ٧٦ المعجم الكبير: ج٢٢ ص٢٨٨، مسند الروياني: ج٢ ص٢٥٣ مسندالإمام أحمد: ج١ ص٣٦٨، تفسير الطبري: ج٩ ص٢٠٥.

(3) لسان العرب لابن منظور: ج١٣ ص٥٠٨، العين: ج٤ ص٦٨ المعرب: ج١ ص٤٥٨، المصباح المنير: ج١ ص٣٢٨، تاج العروس: ج١ ص٨٢٢٦.

ويأتي التشوه ويراد به التنكر والتغول وفي الحديث أنه ﷺ قال لصفوان بن المعطل حين ضرب حسان بالسيف: "أَتَشَوَّهتَ عَلَى قَوْمِي أَنْ هَدَاهُمُ اللَّهُ للإسلامِ". أي: تَنَكَّرْتَ وتَقَبَّحْتَ لَهُمْ، ويطلق على الشوهاء العابسة، وقيل المشؤومة، وَالشُّوهَةُ: الْبُعْدُ، وكَذَلِكَ الْبُوهَةُ. يُقَالُ: شُوهَةً وَبُوهَةً وَهَذَا يُقَالُ فِي الذَّمِّ. وَالشَّوَهُ: سُرْعَةُ الإصابة بِالْعَيْنِ، وَقِيلَ: شِدَّةُ الإصابة بِهَا، وَرَجُلٌ أَشْوَهُ. وَشَاهَ مَالَهُ: أَصَابَهُ بِعَيْنٍ. وَتَشَوَّهَ: رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَيْهِ لِيُصِيبَهُ بِالْعَيْنِ [1].

وَالشَّائِهُ: الْحَاسِدُ، وَالْجَمْعُ شُوَّهٌ، كما تأتي شوهاء بأنها صفة محمودة يقال " فرس شوهاء أي طويلة رائعة مشرقة، وقيل المفرطة رحب الشدقين والمنخرين، ولا يقال فرس أشوه إنما هي صفة للأنثى ويقال فرس شوهاء وهي التي في رأسها طول وفي منخريها وفمها سعة فالشوهاء تطلق على القبح والجمال فالشوهاء الواسعة الفم، والشوهاء الصغيرة الفم وفي حديث ابن الزبير: ﴿ فشوه الله حلوقكم ﴾ أي وسعها. كما تطلق هذه الصفة الشوهاء على المرأة ذات الحسن يقال امرأة شوهاء إذا كانت رائعة حسنة، وفي الحديث "أن النبي ﷺ قال بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة شوهاء إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر" [2] كما يطلق شائه على حدة البصر يقال رجل شائه البصر أي حديده"

---

(١) لسان العرب: ج١٣ ص٥٠٨ – المصباح المنير: ج١ ص٨، ٣.

(٢) تهذيب الأسماء: لزكريا بن شرف – دار الفكر بيروت ١٩٩٦م الطبعة الأولى ٢ ص٣٢٧ صحيح ابن حبان ج١٥ ص٣١١، صحيح البخاري: ج٦ ص٢٥٧٧ واللفظ في البخاري" فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر" سنن ابن ماجةج ١ ص٤٠ مسند أحمد ج٢ ص٣٣٩، مسند أبي يعلى: ج٤ ص٥١، مسند ابن الحصيد: على بن الجعد – مؤسسة نادر بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠ الطبعة الأولى تحقيق عامر أحمد حيدر – ج١ ص٤٢٥.

ويطلق ويراد بالمشوه خلقيا: المسيخ [1]

(1) المسخ: هومخلوق ذو تشوهات خلقية خطيرة تؤثر على الشكل الظاهرى والداخلى للإنسان. وقد أثبت العلم بأن الأجنة التى تولد ممسوخة إما أن تولد ميته، وإما أن تعيش لبضعة أيام ثم تموت فلا ينشأ لها نسل مصداقاً لحديث النبى ﷺ ﴿ ما جعل الله لمسخ نسلا ولا عقباً﴾ أخرجه مسلم: ج٤ ص٢٠٥٠، صحيح البخارى: ج٣ ص١٢٠٣ومسند الإمام أحمح: ج١ ص٣٣: وقد ذكر المفسيرين أن المسخ لايعيش أكثر من ثلاثة أيام"جاء فى تفسير ابن كثير والطبرى (لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسلوا وقد خلق الله القردة والخنازير وسائر الخلق في الستة الأيام التي ذكرها الله في كتابه فمسخ هؤلاء القوم في صورة القردة وكذلك يفعل بمن يشاء كما يشاء ويحوله كما يشاء) تفسير ابن كثير: ج١ ص١٥٠، تفسير الطبرى: ج١ ص٣٧٠، . وإذا كانت الإصابة أقل خطراًفقد ينتج عنها عاهات خطيرة تمنعها من أن تتناسل ويفسر د/مور أسباب عدم التناسل قائلاً: (إن التشوهات الخطيرة تؤثر فى أكثر الأوقات على الجهاز العصبى المركزى وعلى الجهاز الأصم، العاملان الأساسيان للتناسل العادى"أما فى حالات التخنيث ففى هذه الحالات يكون الجنس لا ذكراً ولا أنثى خالصاً، وإن مال إلى أحدالطرفين، لا نستطيع أن نعتبرأن أصحاب تلك الحالات الشاذة ممسوخين لأن إصابتهم غير بليغة حتى يصنفوا من الممسوخين) ينظر: كتاب الإنسان النامى مع زيادات إسلامية: د/كيث مور ص١٥٨، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في قصة اليهود الذين لم يكونوا يسبتون ويحتالون على الصيد في سورة الأعراف أنهم مسخوا قردة قال تعالى:﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[سورة الأعراف آية: ١٦٣]، وقال تعالى: ' ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [سورة الأعراف آية: ١٦٤] ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [سورة الأعراف آية: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [سورة الأعراف آية: ١٦٦] وقال تعالى في موضع آخـــر '﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ

وهو من لا ملاحة له(1).

خلقه لغة: مستعملة فقط في خلق الخليقة والخليقة الطبيعة والجمع الخلائق والخليقة: الخلق والخالق: الصانع وخلقت الأديم قدرته، وإن هذا المخلقة للخير

عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة المائدة آية: ٦٠]

وقد اختلف أهل التفسير: في هذا المسخ لليهود هل كان معنويا أم كان مسخا حقيقيا ماديا على قولين: أشهرهما أنه مسخ حقيقي مادي وإن كان عامة اليهود لم يسلموا من المسخ المعنوي لأن أخلاقهم أخلاق القردة والخنازيرو ظاهر القرآن أنهم مسخوا قردة على الحقيقة وعلى ذلك جمهور المفسرين: وهو الصحيح وذكر غير واحد منهم أنهم بعد أن مسخوا لم يأكلوا ولم يشربوا ولم يتناسلوا ولم يعيشوا أكثر من ثلاثة أيام وزعم مقاتل أنهم عاشوا سبعة أيام وماتوا في اليوم الثامن وأختار أبو بكر بن العربي أنهم عاشواوأن القردة الموجودين اليوم من نسلهم ويرده ما رواه مسلم عن إبن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال لمن سأله عن القردة والخنازير أهي مما مسخ إن الله تعالى لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن للقردة والخنازير كانوا قبل ذلك وروى إبن جرير عن مجاهد أنه ما مسخت صورهم ولكن مسخت قلوبهم فلا تقبل وعظا ولا تعي زجرا فيكون المقصود من الآية تشبيههم بالقردة. . . . . .: تفسير روح المعاني: ج١ ص٢٨٣، واختلف العلماء في الممسوخ هل ينسل على قولين: **الأول:** قال قوم يجوز أن تكون هذه القردة منهم واختاره القاضي أبو بكر العربي والثاني: قال الجمهور: الممسوخ لا ينسل وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل لأنه قد أصابهم السخط والعذاب فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام قال ابن عباس ﷺ: لم يعش ممسخ قط فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل قال ابن عطية: وروي عن النبي ﷺ وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، قلت: هذا هو الصحيح من القولين وأما ما احتج به ابن العربي وغيره على صحة القـــول الأول من قوله ﷺ ، تفسير الطبرى: ج١ ص٣٧٠، تفسير القرطبى: ج١ ص٤٧٧، ج٢ ص٥٦، فتح القدير: ج١ ص١٥١، تفسير البغوى: ج١ ص١٠٤، تفسير البيضاوى: ج١ ص٣٣٧، تفسير الجلالين: ج١ ص١٠٨، الوجيز للواحدى: ج١ ص٩٠٣، تفسير أبى السعود: ج١ ص١١٠، الدر المنثور: ج١ ص١٨٤، تفسير النسفى: ج١ ص١٩٠، زاد المسير: ج١ ص٩٥، ج٢ ص٣٨٧، اتحرير والتنوير: ج٢ ص٣١٢، تفسير مجاهد: ج١ ص٧٧، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني: ج٢ ص٦٠٦.

(١) لسان العرب: ج٣ ص٣٣٢، وينظر الصورة فى الملحق المصور آخر الرسالة منظر رقم ١.

أي جدير به وقد خلق لهذا الأمر فهو خليق له أي جدير به، وإنه لخليق لذاك أي شبيه وما أخلقه أي ما أشبهه، وامرأة خليقة ذات جسم وخلق. ويقال رجل خليق أي تم خلقه، والمختلق من كل شيء: ما اعتدل، والخلاق: النصيب من الحظ الصالح، وهذا رجل ليس له خلاق أي ليس له رغبة في الخير ولا في الآخرة ولا صلاح في الدين والخلق: الكذب، في قراءة من قرأ: ﴿ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (١).

ويطلق الأخلق على الأملس. يقال هضبة أو صخرة خلقاء، أي مصمتة، ويطلق خليقاء على المستوي يقال اخلولق السحاب، أي استوى كأنه ملس تلميسا وقد خلق يخلق خلقا، يقال امرأة خلقاء رتقاء لأنها مصمتة كالصفاة الخلقاء، والخلقة التركيب ويطلق على ناقص الخلق خديج، يقال خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها لغير تمام الحمل ناقص الخلق،

وخدج الصلاة نقصها، ويطلق على سويّ الخلقة المرة، والمرة شدة الفتل والمرة شدة أسر الخلق وقوله ﷻ ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴾(٢) أي سوي يعنى جبريل عليه السلام خلقه الله قويا سويا، وذو مرة سوي أي قوي صحيح البدن والمرير الحبل المفتول(٣).

---

(١) سورة الشعراء: الآية (١٣٧).

(٢) سورة النجم: الآية (٦).

(٣) المصباح المنير: ج١ ص١٦٤، المعرب: ج١ ص٢٦٩، العين: ج١ ص٢٦٢، ج٤ ص١٥١، مختار الصحاح: ج١ ص٧٨، القاموس المحيط: ج١ ص٥٠٢، لسان العرب: ج٢ ص٤٩٣.

من هذا يتبين أن الخلق ورد بالمعانى التالية:

١- بمعنى خلق الخليقة.

٢- والخالق الصانع والقادر.

٣- خليق بمعنى شبيه وكامل الخلقه.

٤- النصيب من الحظ الوافر.

٥- الكذب.

٦- الأملس.

٧- التركيب ويطلق على ناقص الخلق خديج.

٨- المرّة بمعنى سوىّ الخلق.

وأقرب هذه المعانى إلى موضوعنا معنيين :

الأول: وهو سوى الخلق أى مكتمل الخلقه فى الصورة الطبيعية، التى خلق الله الناس عليها.

الثانى: وهو مقصودنا فى البحث وهو الإنسان ناقص الخلق وهوعلى هيئة غير الهيئة الطبيعية التى خلق الله الناس عليها كأن يكون بأذن واحدة إلى غير ذلك من الظواهر الغريبة التى تخرج عن السنن الطبيعية فى الكون.

المطلب الثاني

تعريف المشوه خلقيا في الاصطلاح

يجدر بنا لكي نعرف المشوه خلقيا أن نلقي الضوء على الإنسان السوي

فالضد يظهر حسنة الضد * وبضدها تتبين الأشياء(١)

يمر خلق الإنسان بمراحل متعددة وأطوار متلاحقة (٢) قد وصفها الله تعالى في كتابه الكريم قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد القلقشندي – دار الفكر، دمشق ١٩٨٧ الطبعة الأولى ج٢ص٥٠.

(٢) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني – دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٣م ج٣ ص٦٨٣، مختصر تفسير ابن كثير: تحقيق محمد علي الصابوني – دار القرآن الكريم الطبعة السابعة، بيروت ١٤٠٢ هـ ١٩٨١م ج٢ ص٧٦٨ تفسير الطبرى: ج٩ ص٢٠٣، ج١٠ ص٦١٣، تفسير ابن كثير: ج٢ ص٦٦٠، ج٣ ص١٥٧، تفسير البغوى: ج١ ص٤١٢، تفسير البيضاوى: ج١ ص١٤٩، تفسير أبى السعود: جج٦ ص١٢٦، ج٩ ص٦٩، الوجيز للواحدى: ج١ ص١٠٠، الدر المنثور: ج٧ص١١،: ج١٠ ص٣٥٠، تفسير القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ج١٠ ص٣٥٠، تفسير النسفى: ج٣ ص١١٨، روح المعانى: ج١٧ ص١١٧، ج٨ ص١٣، الكشاف: ج١ ص٨١٣، التحرير والتنوير: ج١ ص٢٨٢٠، تفسير الثعالبى: ج٣ ص٢٥٤، أحكام القرآن للجصاص: ج٣ ص٣٣٧، أحكام القرآن لابن العربى: ج٣ ص٢٧٢، فتح القدير: ج١٠ ص٣٥٠، تحفة المودود: ج١ ص٢٧٢، مجموع الفتاوى: ج١٦ ص٢٦١، التبيا°ن فى أقسام القرآن: ج١ ص٩٢، إحياء علوم الدين: ج٣ ص٣٦١، القواعد والفوائد الأصوليةوما يتعلق بها من أحكام: على بن عباس البعلى الحنبلى – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٣٧٥هـ١٩٥٦م – تحقيق/محمد حامد الفقى – ج١ ص١٣٨.

مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾(2) .

وقال تعالى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ﴾(3) .

وقال تعالى : ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ﴾ (4)

---

(1) سورة الحج: آية (٥).

(2) سورة المؤمنون: الآيات(١٢، ١٣، ١٤)، وقد نقل كثير من المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة والتابعين أن المقصود " ثم أنشأناه خلقا آخر " هو نفخ الروح بعد استكمال تخليقه وتصويره ينظر:

تفسير القرطبي: ج١٢ ص١٠٩، فتح القدير: ج٣ ص٤٧٧، التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي – دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٨١م ج٣ ص٤٩، التفسير الكبير للرازي: نشر عبد الرحمن محمد – القاهرة الطبعة الأولى ج٢٣ ص٨٥، تفسير الماوردي: النكت والعيون " نشر وزارة الأوقاف الكويتية ٣ ص٩٤، مختصر تفسير ابن كثير: ج٢ ص٥٦١.

(3) سورة الزمر: الآية (٦).

(4) سورة نوح: الآيتين (١٣، ١٤).

فهذه الآيات السابقة حددت لنا أطوار خلق الإنسان كما يلي:

١-النطفة: وتكون في الأسبوع الأول من الإخصاب.

٢- العلقة: وتكون في الأسبوع الثاني والثالث.

٣- المضغة: وهي مخلقة وغير مخلقة الأسبوع الرابع.

٤- العظام والعضلات في الأسبوع الخامس والسادس والسابع.

٥- لحم يكسو العظام، وتكون هذه المرحلة مع التي سبقتها.

٦- التصوير والتسوية والتعديل "الخلق الآخر".

٧- نفخ الروح وسوف نتعرض لهذه المراحل والأطوار في حينها عند الكلام عن الجنين المشوه.

فائدة:

يقول الشهيد سيد قطب عن الظلمات الثلاث[1] المشار إليها في الآية الكريمة: ظلمة الكيس الذي يغلف الجنين، وظلمة الرحم الذي يستقر فيه هذا الكيس وظلمة البطن الذي يستقر فيه الرحم[2].

ويأتي العلم الحديث ليثبت وجود أغشية ثلاثة تحيط ببعضها وهي من الداخل والخارج[3] :

---

(١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة السابعة ١٩٧١م ج٧ ص١٢

(٢) ويقول الإمام النسفي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية "خلقا من بعد خلق".

قال: – نطفة ثم علقة ثم مضغة إلى تمام الخلق " وفسر الظلمات الثلاث بأنها "ظلمة البطن، والرحم، والمشيمة، أو ظلمة القلب والبطن والرحم" تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل دار الكتاب العربي بيروت ج٣ ص٢٠٩. ينظر الصورة الملحق المصور منظر رقم ٢.

(٣) مع الطب الحديث في القرآن الكريم: د/ عبد الحميد دياب، أحمد قرقر – مؤسسة علوم القرآن دمشق.الطبعة الثانية ١٩٨٢ ص٨٥.

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر بن محمد بن إبراهيم بن غانم – دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ٢٠٠١م – ص٢٥.

الأول: الغشاء الأمنيوسى(الرهلى). وهو الذي يحيط بالتجويف الأمنيوسى المملوء بالسائل الأمنيوسي الذي يسبح فيه الجنين.

الثاني: الغشاء الكريونى الذي تصدر عنه الزغابات التي تنغرس في مخاطية الرحم.

الثالث: الغشاء الساقط وهو الذي يسقط مع الحمل عند الولادة[1].

ومما سبق فالجنين السوي لا بد وأن يتخطى المراحل السبع التي ذكرتها الآيات القرآنية الكريمة ليس فقط بل لا بد وأن يجتازها سليما من العيوب كامل الخلقة، وأنه إذا أصيب ــ في أي مرحلة فإنه لا يوصف بالجنين السوي وإنما بالمشوه، وأنه إزاء هذه النعمة نعمة السوية فإن الله سبحانه وتعالى ينادي عبده أن لا يغتر ويقصر في حق خالقه سبحانه وتعالى وأن لا يتهاون في أوامره، وهو ربه الكريم الذي كرمه بأن جعله إنسانا وميزه عن الحيوانات وعن سائر خلقه فيقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ ﴾[2].

وإتماما لما قصدناه فإن المشوه خلقيا هو الذي خلق على غير الوضع البدني السوي[3].

---

(١) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر بن غانم – مرجع السابق ص٢٥.

(٢) سورة الانفطار: الآيات(٦، ٧، ٨).

(٣) ومما يخرج عن حالات السوية: التوأم السيامي ذو الرأسين، وكما هو الحال بالنسبة للشفاه كبيرة الحجم، أو المشقوقة أو الأنف الصغيرة أو الكبيرة أو الفطساء، أو المقوسة، أو الأذن الصغيرة الضامرة أو الكبيرة الواقفة، أو النهود الضامرة، وكذلك طول القامة المفرط أو القصر غير المعهود، ينظر الصورة الملحق المصور منظر رقم٣، ٤.

الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل دراسة مقارنة: د. محمد السعيد رشدي – ١٩٨٧ ص٩، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم: د. محمد سامي الشوا – ص٥٠٠، ص٥٠١.

وغالبا مانلحق التشوهات الخلقية بالاجنة ويقصد بها: إصابة الجنين بخلل بالشكل الظاهري أو خلل وظيفي لعضو ما أو خلل شكلي ووظيفي معاً، وهي تقسم إلى نوعين كبيرين نوع مهدد للحياة مميت ونوع غير مهدد للحياة أو غير مميت.

أو هو- الذي لحقت به بعض التشوهات الخلقية التي تخرجه عن عداد الأسـوياء[1] في المجتمع من بني جنسه [2] ومرجع ذلك لأسباب نذكرها في مبحث قادم.

---

(١) ينظر الصورة الملحق المصور منظر٥.

(٢) وقد ذكر القزويني: في "عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات" قصص مخلوقات غريبة شادة وخاصة فيما أسماه مخلوقات جزائر البحار فقال نقلا عن ابن العقبة أن بها سكانا شبه الآدميين وأخلاقهم بالوحش أشبه وبها أشجار وهم يطيرون من شجرة إلى شجرة، ونقل عن زكريا بن يحي قوله: بجزيرة الراتج خلق على صورة الإنسان يتكلم بكلام لا يفهم، يأكل ويشرب كالإنسان وهم بيض وسود وخضر ولها أجنحة تطير بها. وفي جزيرة رامني من جزر بحر الصين "فيها ناس عراة رجالا ونساء لا تعرف كلامهم،= =مساكنهم رؤوس الأشجار وعلى أبدانهم شعور تغطي سوآتهم ووصفهم محمد بن زكريا بأن طولهم أربعة أشبار ووجوههم عليها زعف أحمر، ومنها جزيرة أطوران. . . فيها قوم على هيئة الإنسان رؤوسهم كرؤوس السباع" مزيدا من التأمل في عجائب المخلوقات ينظر الجنين المشوه والأمراض الوراثية د/ محمد علي البار، دار القلم، دار المنارة جده الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م ص٢١ وما بعدها" وقد ذكرت مجلة الجريمة" بعنوان رجل يتحول إلى ذئب حقيقي" جاء فيها بعد السلعوة وإصابتها لأكثر من ثلاثين مواطنا بالشرقية رجل يتحول إلى ذئب حقيقي وينشر الزعر بين الأهالي وقد تم التقاط صورة له وقد ذكر أنه مثل العديد من الأطفال وهم يحاولون السيطرة على الموقف إما بقتله أو القبض عليه ينظر في مجلة الجريمة العدد الرابع عشر السنة الأولى ٤ أغسطس ٢٠٠٥م ص٢٤. .

المبحث الثاني

علاقة التشوه الخلقي ببعض الأمراض الجسمانية التى تشباهها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العاهة.

المطلب الثاني: الإعاقة.

المطلب الأول
العاهة

العاهة لغة: الآفة يقال عيه الزرع على ما لم يسمى فاعله فهو معيوه، وعاه المال يعيه، أصابته العاهة، أي الآفة، وأرض معيوه، ذات عاهة، وأعاهوا وأعاهو وعوهو أصابت ماشيتهم وزرعهم العاهة، يقول في الحديث "لا يوردن ذو عاهة على صحيح"[1] أي لا يوردن من بإبله آفة من جرب أو غيره على من أبله صحاح لئلا تنزل بهذه ما نزل بتلك ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها في اللغة[2]:

---

(١) تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الحليم المباركافورى أبو العلا - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت بدون سنة ج٥ ص١٩٩، وجاء في مختلف الحديث " لا يوردن ذو آهة على مصح وفر من المجزوم فرارك من الأسد" مختلف تأويل الحديث عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد طبعة دار الجبل - بيروت ١٣٩٣ هـ ١٩٧٢م تحقيق محمد زهري النجار - ج١ ص١٠٢، وجاء في سنن الترمذى لا يوردن ممرض على مصح سنن الترمذى: ج٤ ص١٧، عون المعبود: ج١٠ ص٢٩٠، كشف الخفاء: ج٢ ص٥١٣، وأغلب الروايات لا يورد ممرض على مصح، صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٤٤ صحيح ابن حبان: ج١٣ ص٤٨٢، سنن البيهقي الكبرى: ج٧ ص١٣٥، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٧١، مسند الإمام أحمد: ج٢ ص٤٣٤، فتح الباري: ج٥ ص٢٣٧، فيض القدير: ج٤ ص٤٤٤، نيل الأوطار للشوكاني: ج٧ ص٣٧٧.

(٢) لسان العرب: لأبن منظور ج١٣ ص٥٢٠، القاموس المحيط: ج١ ص١٦١٣، المعجم الوجيز: ص٤٤٤، الفائق: ج٣ ص٣٧، العين: ج٢ ص١٦٩.

علاقة العاهة بالألفاظ الآتية:

أولا: علاقة العاهة بالمرض:

سبق تعريف المرض قبل ذلك، والعلاقة بين المرض والعاهة عموم وخصوص مطلق، يجتمعان فيما نزل بالإنسان من اضطراب شأنه أن يزول، سواء أكان في شخصه أم في المال، وتنفرد العاهة.

بما من شأنه أن يبقي، كالأقطع في حد مثلا فهي عاهة وليست مرض، ويترتب عليها أحكامها في أبواب الفقه المختلفة كالطهارة والوضوء والغسل مثلا" (1).

ثانيا: العلاقة بين العاهة والعيب: (2).

العيب يستعمل بمعني الشين و بمعني الوصمة، وبمعني العاهة وقد أستعمله الفقهاء في المعني الأخير كثيرا سواء أكان في الإنسان أم في الحيوان أم في الزرع فالعيب أعم من العاهة.

---

(1) كاستعانة من به عاهة كالأقطع والأشل، بمن يصب عليه الماء في مسألة التيمم لتحقق عجز معنى الوضوء، وغسل مكان القطع من الأقطع وغسل الأعضاء الزائدة ويدخل معه من به سلس بول وغيره وهناك أحكام كثيرة تتعلق بمن به عاهة في النكاح، والصلاة، والحج، والزكاة)، وغيرها ينظر هذه المواضع في كتب الفقه تفصيلا:

بدائع الصنائع: ج٥ ص٢٩٩، البحر الرائق: ج١ ص١٧٢، المدونة: ج١ ص١٣١، المنتقى شرح الموطأ: ج١ ص١١٧، مواهب الجليل: ج١ ص٢٣٨، الأم: ج١ ص٦٠، معني المحتاج: ج٥ ص٥١، – حاشيتا قليوبي وعميرة: ج١ ص٥٦، أسنى المطالب: ج١ ص٨١ شرح البهجة: ج١ ص١٩٠، الفروع: لأبن مفلح ج١ ص٢١٨، فتاوى الرملي: ج١ ص١٠٠ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: جـ١ ص٢١٢، مغني المحتاج: ج٥ ص٥١، المغني: لأبن قدامة – ج١ ص٨٦، المجموع شرح المهذب: ج٢ ص٢٧٤، المصنف: ج١ ص٢٤٩، أحكام القرآن: للجصاص: ج٢ ص٥٩٢، المحلي لأبن حزم: ج١ ص٢٤٨.

(2) لسان العرب: ج١٤ ص٢٧٨، ص٢٧٩، القاموس المحيط: ج١ ص١٤١، مختار الصحاح: ج١ ص١٩٤، العين: ج٢ ص٢٦٣، المغرب: ج٢ ص٨٧، المصباح المنير: ج٢ ص٥٠٠.

ثالثا: العلاقة بين العاهة والجائحة:

الجائحة كل شئ لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماوي البرد والحر والجراد والمطر[1].

والعلاقة بين العاهة والجائحة علاقة المسبب بالسبب فالجائحة سبب لبعض أنواع العاهات وليست العاهة ذاتها.

المقصودة بالعاهة في نطاق البحث:

يقصد بالعاهة في نطاق البحث أي قصور يطرأ على أي حاسة من الحواس الخمس وإصابة الجسم بتشوهات أو بأمراض وراثية مختلفة تضعف من مقاومة الجسم، أو من قدرة أعضائه على القيام بوظائفها المضادة شريطة أن تحدث مثل هذه الأمور منذ الولادة، وبالتالي يخرج من نطاق البحث العاهات التي تحدث نتيجة عوامل خارجية بعد الولادة خلال فترات النمو المختلفة فليس من التشوه الخلقي أن يصاب الجنين بعد ولادته بفترة بالعمي[2] أو الصمم أو البكم، فهذه عاهات عرفها الناس طوال حياتهم وعاشوا بها ولم تمنعهم من المشاركة في تحمل أعباء الحياة، وعرفوا الناس عباقرة من ذوي العاهات لازالت أسماؤهم حاضرة في ذاكرة التاريخ.

---

(١) وقد أصيب بالعمي من الصحابة (ابن أم مكتوم، والبراء ابن عازب وكعب ابن مالك، وحسان ابن ثابت، ومالك ابن ربيعه، وممن أصيب بالحول سمرة ابن جندب وممن أصيب بالعرج عبد اله ابن الجموح ونعمان ابن قوقل الخز اعي، ومعاذ بن جبل والتابعي أبو بكر بن أبي موسى الأشعري)، رعاية المعاقين في الإسلام: د/ جميل عبيد عبد المحسن القرارعة – مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت العدد ٣٩ ١٤٢٠هــ ١٩٩٩م ص٣٠٧.

(٢) لسان العرب: ج٢ ص٤٣١، القاموس المحيط: ج١ ص٢٧١، مختار الصحاح: ج١ ص٤٩.

المطلب الثاني
الإعاقة

جاء في مادة "**عوق**" عاقة عن كذا وحبسه عنه وصرفه وجابه، قال وكأن الإعاقة تحبس صاحبها عن القيام بما يقوم به الأسوياء(١)، ويدور معنى الإعاقة حول معنى واحد وهو الحبس، والمنع، والتثبيط والعجز وهذا يتحقق في الشخص الذي أصابته الإعاقة أو الأمر المثبط فجعلته دون غيره في القدرة على التفاعل مع شئون الحياة على النحو الأمثل.

مفهوم الإعاقة في الاصطلاح: (٢)

تعرف الإعاقة الجسدية: بأنها كل نقص كلي أو جزئي في منفعة عضو من أعضاء الجسم تحدث منذ الولادة ولا يرجى منه شفاء وكذلك الإصابة بمرض من الأمراض الوراثية التي يصعب الشفاء منها.

وتعرف الإعاقة العقلية: "بأنها كل حاله يشوبها نقص في النمو العقلي للطفل نتيجة لعوامل جينية أثناء فترة التكوين"(٣).

---

(١) لسان العرب: لابن منظور ج١٠ ص٢٧٩، القاموس المحيط: ج١ ص١٦٧٩، مختار الصحاح: ج١ ص١٩٤، المغرب: ج٢ ص٨٩، العين: ج٢ ص١٧٤.

(٢) تتعدد التعريفات حول مفهوم الإعاقة اصطلاح وفقا للأرضية التي يقف عليها أصحاب كل تعريف فهناك تعريفات طبية وأخرى نفسية وثالثة تربوية واجتماعية د/ هلالي عبد اللاه أحمد – التزامات الحامل نحو الجنين: ص١٩.

(٣) ويتفق هذا التعريف مع جاء في قانون تأهيل المعوقين المصري رقم ٣٩ لسنة١٩٧٥ حيث نص في مادته الثانية: (على أن المعوق هو كل شخص اصبح غير قادر على الاعتماد على نفسيه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقص مقدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة) .

ينظر السلوك الاجتماعي للمعوقين – المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ١٩٨٣م ص٣٠، تأهيل المعوقين: د/ إسماعيل شرف – المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ١٩٨٦م ص١٦، المعاق جسميا=

ولم يتعرض فقهاء السلف لتعريف الإعاقة والمعوق بالمعنى السابق نظرا لندرة استخدامهم لهذا اللفظ.

وعالجوا ذلك في مواضع مختلفة في أبواب الفقه المختلفة، بمسميات أخرى مثل المجنون والمعتوه والأبكم، والأعمى والأخرس والزمن[1] وغيرهم وهؤلاء

="حركيا وتفاعليا"سلسلة إصدارات التشخيص التكاملي والتعليم العلاجي لغير القادرين د/ زينب محمود شعير - دار النهضة العربية الطبعة الأولى المجلد الخامس ٢٠٠٥ ص٩.

(١)الزَمَنَ: آفة في الحيوانات وتطلق على العاهة والبلاء ورجل زمنٌ آي مبتلى بينّ الزمانة، والزمانة: كل داء ملازم يزمنّ الإنسان فتمنعه عن العمل كالعمى والأقعد وشلل اليدين وقد يسمى الأخرس والأصم زمناً، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ج١ ص٢٩٠.

وينظر مراجع الفقه المختلفة:

- رد المختار على الدر المختار: ج١ ص٣٥٧، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ج١ ص٦٨ درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج٢ ص٤٣١، فتح القدير: ج١ ص٣٧٧، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج١ ص١١٠، بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٢٤، المدونة: ج٤ ص٦٣١، المنتقي شرح الموطأ: ج٣ ص٢٧٥، التاج والإكليل: ج٥ ص١٠٣، مواهب الجليل: ج٦ص٢٩٩، شرح مختصر خليل للخرشي: ج٢ ص٢٤٩. الأم للشافعي: ج٧ ص٣٢٩، أسنى المطالب: ج١ ص١٩٧، ج٣ ص١٤٤، ص١٤٥. شرح البهجة: ج٤ ص٤٠٢، حاشيتا قليوبي وعميره: ج٢ ص٣٧٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج١ ص٢٤٥، مطالب أولى النهى: ج٦ ص١٢٦، كشاف القناع: ج٦ ص٣٧، شرح منتهى ألا رادات: ج٢ ص١٧٦، المحلي: ج١٢ ص٢٣٤، شرح النيل وشفاء العليل: ج٦ ص٢٦٥. التاج المذهب لأحكام المذهب: ج٤ ص٢٣٥، البحر الزخار: ج٢ ص١٥٠.

وقد تناول علماء الأصول ذلك في عوارض الأهلية في موطن بيانهم للحكم التكليفي ينظر كتب الأصول في هذا الموضوع:

شرح التلويح على التوضيح المسمى بكشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد بن محمد النجار - دار الكتاب الإسلامي ج٤ ص٦٣، ج٢ ص٣٣٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير: محمد بن محمد بن أمير الحاج - دار الكتب العلمية ببيروت - بدون سنه نشر ج٢ ص١٧٦، ج٢ ص٢٠٥، حاشية العطار على شرح= =الجلال المحلي: حسن بن محمود العطار - دار الكتب العلمية بيروت - ج١ ص٢٧٤، ص٢٧٥، البحر المحيط: بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي - دار الكيني - ج٢ ص١٧٤، الفصول في الأصول: أبو بكر بن على الرازى الجصاص - . طبعة وزارة الأوقاف الكويتية بدون سنة نشر - ج٤ ص٢٩٦. كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد بن محمد النجار - دار الكتاب الإسلامي - ج٤ ص٣٧١، ص٣٧٥، المستصفى: محمد بن محمد الغزا لى - دار الكتب العلمية بيروت بدون سنة نشر - ج٢ ص٣٠٦.

لا يشكلون محور اصطلاح الإعاقة والمعوق لدى العلماء المختصين سواء على المستوى النفسي أو الاجتماعي أو الطبي أو القانوني، ويمكن في ضوء ما سبق تعريفا الإعاقة والمعوق بما يلي:

الإعاقة: هي كل إصابة أو عيب عقلي أو جسماني أو حسي تمنع صاحبها من ممارسة حياته الطبيعية الكاملة.

المعوق: هو كل شخص أصيب في أي من قدراته العقلية أو الجسمية أو الحركية أو الحسية إصابة تمنعه من ممارسة حياته الطبيعية الكاملة في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

وبعد استعرا ضنا لمفهوم الإعاقة في الاصطلاح نجد أن لفظ الإعاقة والمعاق لفظ مستحدث لدى العلماء المختصين اليوم سواء على المستوى النفسي أو الاجتماعي أو الطبي أو القانوني وان فقهاء السلف تناولوا معالجة ذلك في أبواب مختلفة كما سبق وأننا قصدنا بالعروج إلى تعريف الإعاقة أن نبين ما يدخل في نطاق البحث من تعريفات ويستلزم ذلك بيان لأنواع الإعاقة وأسبابها، فالإعاقة إما جسدية أو عقلية كما سبق التعريف.

---

(٢) المعوقين في الفقه الإسلامي: د/ سرى إسماعيل سليم – ص٨.

(٣) على انه يخرج من نطاق البحث الإعاقة العقلية كالأبله والمعتوه والمجنون والإعاقة الحسية كالصرع وإعاقة البصر والسمع والنطق والكلام والأصم والأبكم فهذه الأنواع من الإعاقة تنتج من جراء إصابات الحروب وإصابات وحوادث الطرق والمرور والحوادث والإصابات المنزلية وحوادث وإصابات العمل، وحوادث وإصابات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والعواصف والبراكين، بالإضافة إلى حوادث الجريمة والرياضة وما تخلق ذلك من أنواع الإعاقة المختلفة.

ما يدخل في نطاق البحث هنا هو الإعاقة الجسدية التي تحدث أثناء الحمل أو الولادة أو بعدها فنلك يدخل في نطاق التشوه الخلقي والإعاقة الجسدية تنقسم إلى:

١- أصحاب عجز ظاهر مثل الإعاقة البدنية أو الجسدية كالمكفوفين أو المعقدين ومبتوري الأطراف والعم والتخلف العقلي.

٢- أصحاب عجز غير ظاهر مثل مرض القلب والدرن الرئوي وناقهى الجذام .

وذهب البعض إلى تقسيم الإعاقة الجسدية إلى أقسام أخرى:

أولا: أقسام الإعاقة الناجمة عن إصابات الجهاز العصبي المركزي وتشمل:

١- شلل الأطفال[(١)].

٢- الصرع.

٣- الشق الحركي "واستسقاء الدماغ [(٢)].

٤- إصابة الحبل الشوكي.

---

(١) انظر الملحق المصور فى آخر الرسالة منظر رقم ٦.

(٢) انظر الملحق المصور فى آخر الرسالة منظر رقم ٧، ٨.

ثانيا: أقسام الإعاقة الجسدية الناجمة عن إصابة الجهاز العضلي.

١- ضمور واضمحلال العضلات.

٢- حالات وضمور النخاع الشوكي.

ثالثا: أقسام الإعاقة الجسدية الناجمة عن إصابات الجهاز العظمي.

١- حالات التهاب الأطراف وتشوهها.

٢- حالات التهاب المفاصل.

٣- حالات تشوه القدمين.

٤- حالات تأخر نمو العظام وعدم اكتمالها.

٥- حالات كسور العظام.

٦- حالات لين العظام.

٧- حالات التهاب الورك وضلعه (١).

٨- حالات إصابة العمود الفقرى.

رابعا: الإعاقة الناجمة عن إصابة أحد أعضاء الجسم.

١- أزمات الربو الشعبي والصدر.

٢- أمراض القلب.

٣- أمراض الكبد المتنوعة (٢).

٤- الفشل الكلوى.

٥- الأمراض السرطانية التي تصيب أحد أعضاء الجسم وبعد ذكرنا لهذه الأقسام تفصيلا نجد أن القسم الأول والثاني والرابع لا يشملهم نطاق البحث في

---

(١) انظر الملحق المصور فى آخر الرسالة منظر رقم ٩.

(٢) ينظر في هذه التقسيمات تفصيلا المعاق جسميا: د/ زينب محمود شعير - مرجع سابق ص٢٠. =

= العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منظمة الخليج: د/ عثمان لبيب - دراسة حول المعاقين في البلاد العربية - ص٢١، رعاية المعاقين في الإسلام: د/ جميل عبد المحسن القرارعة - بحث سابق ص٢٥٨.

المشوهين خلقيا وإنما يدخل القسم الثالث فقط في نطاق بحثنا ويسري عليه ما يسري على المشوهين خلقيا.

العلاقة بين التشوه الخلقي والإعاقة.

تبدو العلاقة وثيقة بين التشوه الخلقي والإعاقة:

فالمعاق لا يعدو أن يكون شخصا يعاني نتيجة لسبب من الأسباب(١)، من عجز أو قصور جسدي أو نفسي أو عقلي يحول بينه وبين القدرة على أداء بعض الإعمال والأنشطة البدنية أو الفكرية بالمهارة التي يؤديها الشخص العادي.

مما يترتب عليه آثار نفسيه واجتماعية في حياة المعاق، وذلك مثل الإصابة بالتشوه الخلقي أو الشلل أو فقدان الأطراف أو اضطراب حركة العضلات والأعصاب والتخلف العقلي ونحو ذلك من العاهات.

والتشوه الخلقي يلحق بالشخص فيخرجه من عداد الأسوياء من بني جنسه أو التشوهات التي يولد بها الإنسان على غير الوضع السوي للخلقة.

وبدا يتضح أن كل تشوه خلقيا معاق وليس كل معاق مشوه خلقيا إذ قد تكون الإعاقة في السمع أو الكلام أو العمي أو الصمم.

موقف القانون من العاهة والإعاقة:

لم يعرف قانون العقوبات العاهة المستديمة وإنما اقتصر على مجرد ذكر بعض صورها على سبيل المثال(٢).

---

(١) تتعدد الأسباب التي تنتج عن الإعاقة فهناك عوامل وراثية، وغير وراثية تؤدي في أغلب الأحيان على حدوث إعاقة مثل مرض الودانة وزيادة في عدد إصبع اليدين والقدمين وتناول ذلك تفصيلا عند الكلام عن الأسباب الوراثية المؤدية إلى التشوهات الخلقية.

(٢) المرصفاوي في القانون الجنائي: منشأة المعارف الإسكندرية – ٢٠٠٥م ج١ ص٩٢٤، د/ طارق سرور – قانون العقوبات القسم الخاص: الطبعة الأولي ٢٠٠٠ دار النهضة العربية – ص١٦٢.

وقد جري تعريف قضاء محكمة النقض على العاهة المستديمة "بأنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزاءه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل مقاومته الطبيعية لصفة مستديمة" فالعاهة وفقا للتعريف السابق تتحقق بفقد أو بعجز عضو أو جزء من الجسم أو منفعة كانت سليمة قبل الإصابة.

ولم يحدد القانون نسبة معينة للبعض الذي يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر في ذلك لقدير قاضي الموضوع يثبت فيه بما يثبته في حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب.(1) ونري تأثير العاهة على قدرة المجني عليه على العمل.

شرط العاهة المستديمة:

يشترط لوجود العاهة المستديمة وفقا لما ورد بنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات(٢).

---

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٩ ص٨١٤، مجموعة الربع قرن نقض ١١/ ١٩٦٨/١١ أحكام النقض من ١٩ ق ١٨٩ ص٩٤٥، نقض ١٩٧٢/١٢/١٣ من ٢٣ ق ٣٦ ص١٣٢، الطعن رقم ٥٦٢١ سنة ٤٥ ق جلسة ١١/١٣ مجموعة أحكام النقض ١٩٨٥ من ٣٦ ص٢٤٥، الطعن رقم ١٩٠ لـ١٣ ق جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٤٢ مجموعة الربع القرن ص٨١٤، بند رقم ١٠، الطعن رقم ١٩٣٤ لـ٣٧ ق جلسة ٨ يناير ١٩٨٦ مجموعة الربع قرن ش ١٩ ص٣٣، الطعن رقم ١٣٠٥ لـ ٣٨ ق جلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨، الطعن رقم ١٥٧٠ لـ٤١ ق جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ق ص١٣٣، الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨ نوفمبر مجموعة أحكام النقض ١٩٧٣ سنة ٢٤ ص١٠١٠، الطبعة رقم ١٩٥٢ سنة ٥٦ ق جلسة ١٥ مايو مجموعة أحكام = =النقض ١٩٨٦ س ٣٧ ق ص٥٥٣، الطبعة رقم ٩٧٣٢ س ٦٣ ق جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ١٨٦ ص١٠٩٩، مجلة ١٩٧٨/١٠/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٤٠ ص٧٠٦.

(٢) وذكرت المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات اللبناني "صور للعاهة المستديمة أكثر شمولا مما ذكرته المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري وذلك عندما قررت أن الفعل يؤدي إلي " قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلها أو تعطيل أحد الحواس عن العمل أو إحداث تشوه جسم أو آية عاهة أخري=

"أن يستحيل برؤها وهو ما يعني أن تكون العاهة باقية على الدوام والاستمرار"[1]، وقد وجه النقد إلي عبارة يستحيل برؤها التي وردت بالمادة ٢٤٠ عقوبات فمتي قيل أن العاهة مستديمة كان معني ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها، والتخلص منها وأن هذه العبارة فيها تكرر للمعني يلازمه إذاستمرار العاهة يلزم حتما استحالة برئها[2].

صور العاهة المستديمة:

لا يشترط لتطبق المادة ٢٤٠ أن يكون للعاهة تأثير على حياة المجني عليه لأن ذلك أمر زائد على معني العاهة المستديمة، كما يتطلبها القانون وأن المعني تحقق متي ثبت من وقائع الدعوة الإصابة التي أحدثها الجاني قد نشأ عنها بجسم المجني عليه عجز مستديم على أية صورة من الصور الآتية [3].

=دائمة أولها مظهر العاهة الدائمة. د/ جلال ثروت – نظم القسم الخاص – بيروت ١٩٦٩ فقرة ٣٤٨ ص٤٤٠.

(١) د/محمود نجيب حسني: القسم الخاص ص٤٧٠، د/ طارق سرور: مرجع سابق ص١٦٣ والطب الشرعي الطبعة الأولي ١٩٩٣ المكتبة القانونية ص١٠٦ د/ عصام أحمد: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون المصري: بحث منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء – ص٥٨.

(٢) د/ جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية: ج٥ ص٨٠٢، المرصفاوي في القانون الجنائي: ج١ ص٩٢٤ – وانظر نقض ٩ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١١ ص٨١٤، ٢٣ فبراير ١٩٣٥ رقم ١٢ ص٨١٤، ١١ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض سنة ١٦ ص٤٥، الطعن رقم ٩٣٤٤ لسنة ٦٦ مرحلة ٣ مايو سنة ١٩٩٨، الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ جلسة ٨ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض سنة ٣٠ق ص٣٢، الطبعة رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ جلسة ١٦ يونيو ١٩٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص٧٨٩، الطعن رقم ١٩٥٢ الشرق جلسة ١٥ مايو مجموعة أحكام النقض ١٩٦٨س ٣٧ ق ص٥٥٣.

(٣) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية: ح٥ ص٨٠٣.

١- فقد المجني عيه قوة إبصار العين نتيجة الإصابة(١).

٣- فقد سلامة إحدى الأصابع(٢).

٤- أو فقد سلامة اليدين وعدم القدرة على ثنيه(٣).

٣- تقصير الفخذ(٤).

٤- عدم إمكان انطباق نصف الفك العلوي على الفك الأسفل تماما بسبب إصابة الفك الأسفل بكسر التحم التحاما معينا(٥).

٥- خلع الكتف وتخلف عسر مستديم في حركته(٦).

٧- فقد جزي من الضلعين التاسع والعاشر الأيسر ين مع بعض الضيق في التنفس (٧).

٨- استئصال الطحال للمجني علية بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون إصابته عاهة مستديمة(١).

---

(١) نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٨٣ ص٣٧٢، الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٦ ديسمبر ١٩٣٦ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص٩٣١ الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص٩٦، الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦ يونيو ١٩٨٠س ٣١ ق ص٧٨٩، الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥ مايو ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٧ ق ص٥٣، الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض رقم ١٨٦ ص١٠٩٩

(٢) نقض ١ يونيو ١٩٢٦ مجلة المحاماة السنة ٦ رقم ٥٢٤، ١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣٩ ص٦٣.

(٣) نقض ٢٧ مايو ١٩١١ المجموعة الرسمية السنة ١٢ نقض ١٤ أبريل ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٧٨ ص٤٢٣.

(٤) نقض ٦ يونيو ١٩٣٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٤ رقم ١٣٥ ص٣٤٦.

(٥) نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢٤٢٨ س ٤٦ ق مشار إليه في جندي عبد الملك ح٥ ص٨٠٤.

(٦) المرصفاوي في القانون الجنائي: ج١ ص٩٣١ فقرة ٢٦٣٥، المستشار عدلي خليل: ص١٠٩، جندي عبد الملك: ح٥ ص٨٠٥.

(٧) نقض في ١٩٧٣/١١/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ق رقم ٢١ ص١٠١٠.

٩- فصل صوان الأذن بأكمله عاهة بغض النظر عما قد يلحق حاسة السمع من ضعف [٢].

١٠- فقد جزء من فروة الجمجمة [٣].

١١- بتر قضيب المجني عليه اثر عملية ختان خاطئة من قابله[٤].

١٢- فقد شعر مزورة الرأس بمساحة متسعة عاهة مستديمة[٥].

وبعد صور العاهات المختلفة التي ذكرناها فإن العاهة تتحقق كذلك بإصابة المجني عليه بمرض شامل لا يرجى شفاءه ويترتب عليه إعاقته عن استعمال أعضاء جسمه، كلها أو بعضها على النحو الطبيعي ومثال ذلك إصابته بالشلل أو اللعنة أو الجنون ولو أصاب الشلل عضو بالذات أو كان الجنون جزئيا مادامت نتيجة اعتداء على جسم المجني عليه.[٦]

وتجدر الإشارة أن العاهة المستديمة لها أحكام وشروط وأركان تفصيلية ومحتويات ينص عليها القانون في المادة (٢٤٠) عقوبات وأنه ليس المقام

---

(١) نقض ١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية ح٥ ص٤١٤ رقم ٢٢٢، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ٢٥ رقم ٨٥ ص٣٩٥، نقض ٢٤ نوفمبر١٩٧٥ س ٤٥ ق مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص٧٥١، جلسة ٢ فبراير ١٩٨٢ س ٥١ ق مجموعة أحكم النقض س ٣٣ ص١٢٧.

(٢) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٢٧ قضية رقم ٩٧٥ جندي عبد الملك - ج٥ ص٨٠٥، نقض ١٩٦٦/١١/١ رقم ١١٩٩ س ٣٦ ق ص١٠٦١، نقض ١٩٦٥/٥/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٩ ص٤٥٠.

(٣) نقض في ١٧ نوفمبر س ٤ ق مجموعة الربع قرن رقم ١٤ ص٨١٥ بند ٢١ ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ رقم ٥٣ س ٩ق مجموعة الربع قرن ص٨١٦ بند رقم ٢٢، ٧يناير ١٩٥٢ رقم ١٠١٢ س ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص٨١٦ بند رقم ٢٣، ٢٧ أبريل ١٩٥٣ رقم ٣٨١ س ٢٣ ق ص٨١٦ بند رقم ١٥٧٠ س ٤١ ق س٢٣ ص١٣٣ نقض ١٩٧٨/١٠/١٩ رقم ١٧٦١ س ٤٨ ق مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص٧٠٦.

(٤) نقض رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ من ٢٥ ص٢٦٣.

(٥) المستشار عدلي خليل - جنح وجنايات الضرب ص١١٠ الجناية رقم ٢٠١٥ سنة ١٩٧٩ الشهداء المقيدة برقم ٦٧٨ سنة ١٩٧٩ كلية شبين الكوم جلسة ١٩٩٢/٤/٥.

(٦) المرصفاوي في القانون الجنائي: ج١ ص٩٢٠، عدلي خليل: جنح وجنايات الضرب ص١١٠.

ذكرها تفصيلا وإنما الشيء بالشيء ينكر وهدفنا بيان ما إذا كان التشوه الخلقي يعد عاهة أم لا.

ذهب رأي إلى أن مجرد تشويه الشكل لا يعد عاهة مستديمة طالما أنه لا يمس بسوء منفعة عضو من الأعضاء، وهو ما قضت به المحاكم الفرنسية بالنسبة لتشويه شكل الأنف، (١) على أنه يتعذر القول بذلك في جميع الأحوال، فقد يبلغ التشويه درجة من الجسامة توجب اعتباره عاهة مستديمة، كما لو ألقى الجاني على وجه امرأة مادة كاوية أدت إلي تشوه وجهها، وهذا المضمون يسمح به نص المادة ٢٤٠عقوبات مصري، فليس العاهة هي ما يمس حواس الإنسان بل أنها نقص في كل قعقعة عضو من الأعضاء سواء كان داخليا كالطحال أو الكلية(٢) إذا صار ضروريا لإنقاذ حياة المجني عليه أو وقايته من ضرر صحي جسيم أو خارجيا كما في إصابة الساق أو الذراع أو اليد، أو إصبع من أصابع اليد أو القدم .

ويستوي في ذلك أن يكون العضو كبير الحجم، أو صغير هام الوظيفة أو ضئيلها، فإن التشويه البين نفقد الوجه متعقبة الأولى في إعطاء شكلا يعرف به وملامح معينة تعرف عنه، وقد يكون التشويه فيه ضرر لمستقبل صاحبه ونفسيته، وأوخم عاقبة من الإعاقة في حركة إصبع أو مرفق، على أنه ينبغي أن يكون محل اعتبار مدى التشويه وموقعه، وسن المجني عليه وعمله وجنسه ذكرا كان أن أنثى وكلها أمور موضوعية يملك القاضي تقديرها باعتباره مما يحسب حسابه في تقدير وجود العاهة أو عدمه ومداها(٣).

---

(١) د/ عصام أحمد: بحث سابق ص٦٥، عدلي خليل: مرجع سابق ص١١٠، د/ جلال ثروت: نظم القسم الخاص جرائم الاعتداء علي الأشخاص: ١٩٩٥ - ج١ ص٣٧٠.

(٢) نقض ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ق رقم ٤ ص٢١.

(٣) عدلي خليل: ص١١١.

المبحث الثالث
أسباب التشوهات الخلقية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: العوامل الوراثية.

المطلب الثاني: العوامل البيئية،وعوامل بيئية ووراثية مشتركة.

المبحث الثالث
أسباب التشوهات الخلقية

تمهيد:

منذ فجر التاريخ الإنساني والتشوهات الخلقية تجذب الانتباه سواء تم ملاحظتها في الإنسان أو الحيوان وغالبا ما كانت تعزي إلى الأرواح الشريرة(١).

وكان الجراح الفرنسي Ambrose في القرن السادس عشر من بين أول من استخدم تطبيقات التفكير العلمي في تفسيره لأسباب حدوث التشوهات الخلقية، حيث عزا العيوب الولادية الوراثية والتأثيرات التي تحدث للجنين النامي داخل الرحم.

وفي بداية القرن التاسع عشر أطلق العالم الفرنسي جيوفروي " Etienne Geoffroy" مصطلح Teratology للدلالة على العلم الذي يعني بدراسة التشوهات الخلقية وأسبابها علم التشوهات الجنينية.

---

(١) كان هناك اعتقاد سائد في أوروبا بأن الجنين المشوه ليس إلا نتاجا لعلاقة جنسية محرمة بين المرأة والشيطان ذاته، كما كان كثيرون يعتقدون بإمكانية تزاوج الجن والإنسان أو الإنسان والحيوان واعتقد آخرون أن العين أو السحر هي السبب في تشوه الجنين، وقد ظهر كتاب عام ١٨٣٠ في نيوا نجلندا بالولايات المتحدة أعزى إلى أر سطو ويرجع فيه مؤلف الكتاب ظهور الأجنة المشوهة إلى غضب الله وسخطه على سلوك أحد الأبوين أو كليهما. . وأن سلوكهما المشين و علاقاتهما الجنسية الحيوانية وطرق الجماع غير الطبيعية هي التي تؤدي إلى وجود هذه الأجنة المشوهة. وقد يرجع السبب إلى خيال الأم أثناء الحمل أو نتيجة الأرواح الجهنمية أو الاتصال الجنسي المباشر بين الإنسية أو الجني أو الشيطان. ولهذا فإن الجنين يأخذ صورة الشيطان ويكون قبيحا جدا مثله" نقلا عن د/ محمد علي البار الجنين المشوه: ص١.

وتحدث التشوهات الخلقية في مرحلة مبكرة جدا من تكوين الجنين بل أنها قد تحدث قبل أن يتكون الجنين في أغلب الأحوال ويعتبر الخلل في الصبغيات "الكروموسومات" أهم سبب للتشوهات الخلقية التي يولد بها الجنين".

وقد ذكرت مجلة سيدين دايجست أن ٧٨% من جميع حالات الحمل تجهض تلقائيا في مرحلة مبكرة بسبب التشوهات الخلقية والخلل في الصبغيات الكروموسومات ولذا فإن الإجهاض التلقائي يعتبر رحمة من الله لهذا الجنين المشوه(١).

وأنه بالرغم من الأبحاث العديدة التي تمت منذ الخمسينات من القرن الماضي، فإن سبب ٥٠% من التشوهات الخلقية تبقى غير معروفة ومن بين ٥٠% الباقية فإن ٢٥% منها على وجه التقريب تعزى إلى أسباب وراثية، وأقل من ١٠% يعزى إلى أسباب بيئية فيزيائية أو كيميائية ويعزى الباقي إلى عوامل بيئية وراثية .

(١) د/ محمد علي البار الجنين المشوه: ص٢١٠.

Stevenson RE ،.(1993)the Genetic Basis of Human anomalies .in :stevenson RE ، HallJG ،Goodman RM(Eds(.Human Malformation and Related anomalies vol .I New York :Oxford University press ،1993 :115

وقد أتفق أغلب علماء الأجنة على أن أسباب التشوهات الخلقية يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أسباب وعوامل بيئية وفيزيائية- كيميائية- دوائية- غذائية.

٢- عوامل وأسباب وراثية وشرود صبغي أو طفرات جينية.

٣- أسباب وعوامل وراثية بيئية حيث أن كثير من التشوهات الخلقية الشائعة يسببها عدد من العوامل الوراثية والبيئية معا حيث أن تفاعل مكونات البيئة مع مادة الوراثة ذو خطورة بالغة على تكوين الجنين.

٤- أسباب ميكانيكية .

وسوف نتاول أهم أسباب التشوهات الخلقية في المطالب التالية:

المطلب الأول: العوامل الوراثية.

المطلب الثاني: العوامل البيئية،وعوامل بيئية ووراثية مشتركة.

المطلب الأول

العوامل الوراثية

أكد الطب الحديث على أن الأسباب الوراثية لها تأثير في التشوهات الخلقية نسبة ٣٠ إلى ٤٠% من الحالات التي يحدث فيها التشوهات الخلقية وقد تحدث نتيجة طفرات في الجينات الوراثية يرثها الجنين من الأباء والأجداد وهي إما سائدة يرثها الجنين من أحد الأبوين أو مشيمة يرثها الجنين من كلا الأبوين وتؤدي هذه الطفرات إلى مرض وراثي في الجنين يورثه بالتالي إلى الأجيال التالية وتتسبب في عيوب خلقية وراثية ظاهرة في الرأس أو الجذع أو الأطراف أو غير ظاهرة مثل أمراض سوء التمثيل الغذائي وأمراض نقص الإنزيمات الوراثية أو اختلال في تكوين الهموجلوبين الذي يؤدي إلى أنيميا وراثية أو إلى نقص المناعة الوراثي أو أمراض العظام والعضلات الوراثية(١).

ويؤكد البعض إلى أن هناك تشوهات جديدة لم تكن موجودة لدى الأب أو الأم ومعظم هذه الطفرات الجديدة تورث في الغالب حسب قوانين مندل وكثير منها ذو صفة سائدة أي انه سيورث إلى نصف الذرية وأقرب مثال لهذه الحالة مرض الودانة الذي يحدث في كثير من الأحيان بسبب طفرة وراثية فإذا حدث ذلك انتقل المرض بعد ذلك إلى الأولاد بصفته مرض سائد يصيب نصف الذرية سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

---

(١) أخلاقيات التعامل مع الجنين المشوه: إكرام عبد السلام - بحث سابق ص٣، أساليب الحد من تشوهات الجنين: د/ نجوى عبد الحميد محمد - ورقة بحث مقدمة إلى ندوة كيفية التعامل مع الجنين المشوه مرجع سابق ص١٠.

التشوهات الجنينية أسبابها وآلياتها وأنماطها: د/ محمد عبد الحميد شاهين - بحث سابق ص٢.

- الجنين المشوه: د/ محمد علي البار - ص٢١٠.

وأنه في حالة ما إذا تزوج شخص مصاب بالودانه امرأة مصابة بنفس المرض أيضا فإن جميع الذرية سيصابون بهذا المرض، وإن كان ذلك سيحدث بدرجات متفاوتة في الشدة لتدخل عوامل أخرى غامضة في إظهار صورة المرض وعمقه، وكذلك حالة أخرى تعرف باسم العش أي زيادة عدد الأصابع في اليدين والقدمين وينتج عن طفرة وراثية في الجينات المسئولة عن تكوين الأصابع وعددها وهذه تورث حسب قانون مندل كصفة سائدة أي أن نصف الذرية، للشخص الذي حدثت فيه هذه الطفرة سيكون لديهم عنش.

رغم أن الأبوين[1] لا يعاني أي منهما من زيادة في أصابع قدميه أو يديه، وأما أبناؤه وبناته المصابون فسينقلون المرض إلى نصف الذرية، وكذلك نوع آخر وهو مرض هنتجون، ويحدث أول الأمر نتيجة طفرة في جينات الجهاز العصبي ثم ينتقل وراثيا كصفة سائدة وإن كانت الطفرة في هذا المرض نادرة والوراثة فيه منتظمة حسب قانون مندل وهو يورث كصفة سائدة،وبعض هذه الأمراض تنتقل بصفة متنحية أي لابد كي يظهر المرض أن يكون كلا من الأب والأم يحملان هذه الصفة وفي هذه الحالة تنتقل الصفة إلى الذرية حسب قانون مندل الأول كالأتي:

---

(١) وذلك لأن التشوه قد يكون مصدره العامل الوراثي لأن المظهر الجمالي للكائن يكون محكوما بإجمالي الجينات التي نقلها إليه الأبوان.

- الجنين تطوراته وتشوهاته: د/ عبد الله حسين سلامة – مطبوع مع كتاب الجنين المشوه ص٤٨٣.
- Emery ‹s Elements of Medical Genetics12th Edition (2005) peter Dturnpenny ‹and Ellard s. ‹Congenital abnormalities and dysmorphic syndromes Chapter 16 pages 247 - 261.
- Harper Ps. ‹(1998)Practical Genetic counseling ‹5th Edition Boston: Butterworth Heinemann ‹1998: 11 ‹‹56 - 70
- Jayasekara R. W. ‹(1998)Dermatoglyphic ‹in CyberGuide to Basic Medical Genetics. Internet Edition ‹1998. ‹Chapter 13. 1.
- Nefic H. ‹(2004)Unusual chromosomal trarslocation. 64 ‹XX2004 ‹58 (4): 199 - 201

١- ربع الذرية يصابون بالمرض.

٢- ربع الذرية لا يصابون بالمرض ولا يحملون المورثات المسببة له.

٣- نصف الذرية لا يصابون بالمرض ولكنهم يحملون المورثات المسببة له[١].

وقد ذكر فلوسيك عام ١٩٧٥ أن هناك ١٢١٨ مرض وراثي بصفة سائدة، ٩٤٧ مرض يورث بصفة منتحية، ١٧ مرضا ينتقل عبر كروموسوم × وقد زاد العدد الإجمالي إلى ٤٥٥٠ صفة وراثية مرضية تنتقل حسب قانون مندل في عام ١٩٨٨ وأنه لا يزال هذا الرقم يرتفع ويوالي الصعود باكتشافات المزيد من الأمراض الوراثية التي تورث حسب قانون مندل أما تلك التي تورث عبر العديد من المورثات مع تفاعل البيئة فتكاد تشمل معظم الأمراض التي عرفها الإنسان[٢].

وتلعب الوراثة دورها في تشوه الجنين والتأثير على الصحة العقلية و البدنية في حالة ما إذا كان الزواج بين الأقارب من الدرجتين الأولى والثانية، فإذا كانت الوراثة هي القوة الطبيعية التي تنقل صفات الأصل إلى الفرع، فإنها إذن مجموعة من المميزات التي تتركز في البويضة المخصبة التي تنمو ثم تنقسم إلى خليتين ثم إلى أربع فثماني، والثماني تنقسم إلى ستة عشرة فأثنين وثلاثين فأربع وستين، وهكذا حتى يكون الجسم البشري من ملايين الخلايا التي ــ بعضها ــ خلايا القلب، وأخرى الكبد، وثالثه الجلد، ورابع الأعصاب وهكذا...

ويعد التخلف العقلي Mental Retard ــ شائعا من الأمراض الوراثية، يحدث نتيجة لتراكيب كروموزومية غير عادية في الكروموزوم رقم ٢١.

---

(١) عصمة دم الجنين المشوه: د/ محمد الحبيب بن الخواجة - مطبوع مع الجنين المشوه ص٤٦٦، ص٤٦٧

(٢) الجنين المشوه: د/ محمد على البار - ص٢١٣

ويسمى هذا المرض أيضا عرض داونdawn syndrome وهو مرض يزداد بين حالات زواج الأقارب نظرا لتشوهات الجنين بفعل هذه العوامل الوراثية[1] كذلك يترتب على زواج الأقارب تشوهات خلقية وتأخر النمو، وسببها تغيرات كروموزومية كالمتضاعفات الثنائية، الثلاثية، أو الشذوذ المبكر في انقسام الخلية الجسمية، ويعاني الطفل بعد الولادة من عيوب جسدية وعقلية في آن واحد...

وللأسباب الوراثية اعتبار في الشرع فقد سبقت الشريعة الإسلامية الطب الحديث في إثبات قانون مندل الذي يعتبر هو قانون الوراثة كما نهت عن زواج الأقارب من خلال النصوص القرآنية والسنة لنبوية المطهرة وأقوال الفقهاء نبين ذلك فيما يلي:

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾[2]

وجه الدلالة: أى ينكحوهن بالمهر والبينة غير مسافحين متعالنين بالزنا،وقيل أن تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي،وقيل كما شرط الإحصان في النساء وهي العفة عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا ولهذا قال: غير مسافحين وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم عمن

---

(١) الزواج القرابى وأثره على الصحة في المجتمع القطري: د/ علي محمد المكاوي - دراسة منشوره في كتاب "الأنثروبولوجيا الطبية" دراسة نظرية وبحوث ميدانية دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ١٩٩٦ ص٣٠٣، ٣٠٤، الجنين المشوه: التداعيات الاجتماعيةوسبل الوقاية - د/ علي محمد المكاوي - بحث مقدم لندوة كيفية التعامل مع الجنين المشوه مشار إليه سابقا ص٧.

(٢) سورة النساء من الآية:(٢٤)

جاءهم ولا متخذي أخدان أي ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن كما تقدم في سورة النساء سواء.

ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا لهذه الآية. من ههنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة.(١)

ومن السنة النبوية :

١- عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ ﴿ قال جاء رجل من بني فزاره إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسودا فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال نعم. قال فما ألوانها؟ قال حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال نعم. قال إن فيها أورقا. قال فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق.قال: وهذا عسى أن يكون نزعةعرق﴾ (٢).

٢- حدثنا عباس بن الوليد يزيد بن زرع حدثنا سعيد عن قتادة: ﴿ أن أنس أبن مالك حدثهم. أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: نعم فمن أين

---

(١) تفسير الطبرى: ج٤ ص١٠، تفسير ابن كثير: ج١ ص٦٢٣، تفسيرالبغوى: ج١ ص١٨، البيضاوى: ج١ ص١٦٩ تفسير القرطبى: ج٥ ص١١٥.

(٢) صحيح البخاري: ج٥ حديث رقم ٤٩٩٩ ص٢٠٣٢ باب إذا عرض بنفي الولد، فتح الباري: ج٩ ص٤٤٣، مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلومه الطحاوي - دار الكتب العلمية - ج٣ من ص٨٦، ص٩٢.

يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا وسبق يكون منه الشبه﴾.[1]

وفي رواية أخرى:

عن أم سلمة ثم أم سليم رضى الله عنها قالت﴿ يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة فقال ﷺ فبم يشبه الولد﴾.[2]

٣- ما حدث به أنس: ﴿ أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه يسأله عن أشياء، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد ينزع أبيه وأمه؟ قال: أخبرني بها جبريل ـــ: قال أول أشراط الساعة: فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله.. ﴾.[3]

---

(١) صحيح مسلم: حديث رقم ٣١١ج ١ ص٢٥٠.

(٢) صحيح البخاري: ج٣ حديث رقم ٣١٥٠ ص١٢١١.

(٣) صحيح البخاري: ج٣ حديث رقم ٣١٥١ ص١٢١١.

ومن الآثار:

ما قاله عمر بن الخطاب لبني السائب ﴿ قد أضويتم فأنكحو الغرائب ﴾، وفي رواية ﴿فأنكحو النوابغ﴾[1].

وحديث ﴿ اغتربوا ولا تضووا﴾ [2].

و حديث ﴿ لا تنكحوا القرابة القريبة[3] فإن الولد يخلق ضاويا [4] ﴾.

وحديث ﴿ وانظر فى أى نصاب تضع ولدك،فإن العرق دساس﴾[5].

---

(١) قال ابن حجر: رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب - تلخيص الحبير ج ٣ ص١٤٦.

(٢) الفائق فى غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشرى - دار المعرفة - لبنان الطبعة الثانية - تحقيق/على محمد البيجاوى، محمد أبو الفضل إبراهيم - ج١ ص٣٥٠، غريب الحديث لابن الجوزى: ج٢ ص٢١، غريب الحديث للحربى: إبراهيم بن اسحاق الحربى أبو اسحاق - جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ تحقيق د/ سليمان إبراهيم محمد العابد - ج٢ ص٣٧٩، غريب الحيث لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى أبو محمد - مطبعة العانى - بغداد ١٣٩٧ هـ تحقيق د/عبد الله الجبورى - ج٣ ص٧٣٧، النهاية فى غريب الحديث و الأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى - المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م - تحقيق /طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحى - ج٣ ص٦٥٧، المغنى لابن قدامه: ج٧ ص٤٦٨.

(٣) تلخيص الحبير: ج٣ ص١٤٦، الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة: محمد بن على بن محمد بن محمد الشوكانى - المكتب الإسلامى - بيروت ١٤٠٧هـ تحقيق/عبد الرحمن محيى المعلمى - ج١ ص١٣١.

(٤) جاء فى لسان العرب"ضوا...وفى الحديث: اغتربو لاتضووا. أى تزوجوا فى البعاد الأنساب لا فى الأقارب لئلاتضوى أولادكم، وقيل: معناع انكحوا فى الغرائب دون...وقيل معناه تزوجوا فى الأجنبيات... ومعنى لا تضووأى: لا تأتوا بأولاد ضاوين أى ضعفاء ....ومنه لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً...وقال: جاء عن الفراء أنه قال: ضاوى ضعيف فاسد..."لسان العرب لابن منظور: مادة"ضوا"ج٨ ص١٠٣.

(٥) مسند الشهاب: ج١ ص٣٧٠، كنز العمال: ج١٥ ص١٣٠٠، العلل المتناهية: ج٢ ص٦١٣، كشف الخفاء: ج١ ص٣٥٧.

وجه الدلالة: هذه الأحاديث والآثاردلت على أن الزواج من الأقارب يظهر الصفات والأمراض الوراثية التنحية منها الأمراض التى بها خلل فى الأيض مثل مرض ويلسون والبرص الوراثى والبول الأسودوغيرها من الأمراض التى يزيد عددها عن المائة مرض وهى معروفة لدى الأطباء المختصين،وهذه الأمراض لا تظهر حسب قانون مندل،إلاإذا أخذ الجنين صفة مشتركة من الأبوين.

وهذه الظاهرة أشار إليها الحديث "أنظر فى أى نصاب تضع ولدك،فالصفات كانت غيرظاهرة،ومن ثم ظهرت من جراء التقاء الصفات المشتركة،ولذلك يدعونا الحديث الشريف إلى النظر فى أى نصاب نضع نطفنا لئلا تظهر الصفات المدسوسة،وبالتالى أن نتجنب الزوج الذى يسبب ظهور الصفات المتنحية غير السليمة ونفهم منه،أن نتجنب الزوج الذى يحمل صبغيات شبيهة وبما أن المجتمع يحمل العديد من هذه الصفات المتنحية فإن احتمال ظهور المرض فى الذرية ضعيف إذا كان الزواج من الأباعد وذلم للاحتمالالضعيف أن تلتقى المورِّثات الشبيهةلهذا المرض أوذاكويشهد لهذه الظاهرة الحديثان "اغتربوا ولا تضووا "ولا تنكحوا القرابة........"

وجاء في أحكام القرآن للجصاص " في معرض كلامه عن باب حد الأمة والعبد في كراهة نكاح الأمة ما حدث به هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ أنكحوا الأكفاء أنكحوهن واختاروا لنطفكم وإياكم والزنـــــج [1] فإنه خلق مشوه﴾ [1].

(١) الزَنْجُ: جيلٌ من السُودان أُخِذَ منه زَنَاج اسمُ امرأةٍ ويقال في النِّداء: يا زَنَاج ونحوُه الَزِنْج " بالفتح " ويكسَر " لغتان فصيحتان " والمَزَنَجَة " بالفتح " والزُنُوجُ " بالضَمّ: جِيلٌ من السُودان تَسكنُ تحت خَطِّ الاستواءِ وجَنُوبِيِّه قال بعضُهُم: وتَمتدُّ بلادُهم من المَغرِب إلى قُرْبِ الحَبَشَة وبعضُ بلادِهِم على نِيلِ مِصر. العين: ج٦ ص٧١، تاج العروس: ج١ ص١٤٢٥، لسان العرب: ج٢ ص٢٩٠.

وذكر في الإفصاح [٢]، عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ ﴿ أنه قال "تخيروا لنطفكم واجتنبوا فإنه لون مشوه"﴾ [٣].

وجاءفى نيل الأوطار "أن راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه" [٤].

---

(١) أحكام القرآن: ج٣ ص١٢٦، سنن الدار قطني: حديث رقم ١٩٧ج ٣ ص٢٩٩، وجاء في التمهيد: لابن عبد البر – أن هذا الحديث منكر باطل لا أصل له رواه داود المجبر عن أبى أمية يعلى الثقفي عن هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة وداود هذا وأبو أمية ابن يعلى متروكان والحديث ضعيف منكر، ينظر – التمهيد: لابن عبد البر – ج١٩ ص١٥٦، سير أعلام النبلاء: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣ هـ الطبعة التاسعة تحقيق شهيب الأرناوؤط، محمد نعيم العرقسوسي ج١٣ ص٢١٧.

(٢)،(٤) الإفصاح: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى تحقيق خليل المنسي ج١ ص٧٠، العلل المتناهية: لنفس المؤلف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – ج٢ ص٦١٣ – كشف الخفاء ج١ ص٣٥٨.

(٤) نيل الأوطار: ج٧ ص٢٩٠ وقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد على واطئ البهيمة فمنهم من أوجب عليه القتل ومنهم من رأى تعزيره ويرجع في تفصيل ذلك:

المبسوط: ج٩ ص١٠٢، بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٥، الفتاوى الهندية: ج٢ ص١٥٠، شرح الخرشي على مختصر خليل: ج٨ص٧٩، حاشية العدوى: ج٢ ص٣٣٢، الفواكه الدوانى: ج٢ ص٢١٤، كشاف القناع: ج٦ ص٩٦، حاشية البجيرمي على الخطيب: ج٤ ص٣٠٨، إعانة الطالبين: ج٤ ص١٤٣، المهذب: ج٢ ص٢٦٩، المحلى لابن حزم: ج١٢ ص٦٢.

وبعد استعراضنا للنصوص السابقة نقرر:

أن زواج الأقارب [1] وخاصة من الدرجة الثانية بنت العم أو ابنة الخال يؤدي إلى ظهور كثير من الأمراض المنتحية، وذلك لأن الأقارب يحملون الصفات الوراثية بصورة مشتركة، إلى حد كبير مما يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض المتنحية، ولذا ورد عن عمر ﷺ في الأثر السابق ما قاله لبني السائب وقد ورد عن الشافعي وغيره من الأئمة كراهية زواج الأقارب من الدرجة الثانية إذ قد يكون هناك دواعي اجتماعية، وإذا كانت هناك صفة حسنة في أسرة الأقارب فإن ذلك يجعلها تزداد ظهورا وذلك ما حدث بالنسبة لزواج الإمام علي من فاطمة بنت محمد رضي الله عنهما فأنجبا سيدا شبابي أهل الجنة الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ وريحانته.

وقد علل الإمام الشافعي جواز فسخ الزواج بسبب البرص والجذام لقوله "إن الولد الذي يأتي مريض بأحد هذين الداعين قلما يسلم وإن سلم أدركه النسل"[2].

---

(١) ويقصد بالأقارب: من ليس بينهم علاقة محرمة فهناك آثار للعلاقة المحرمة بالدم قال تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [سورة النساءمن الآية: ٢٣]، فهناك تشوهات خلقية تصيب بعض الأجنة نتيجة للعلاقة المحرمةكزواج (الأخ من أخته وأمه٠٠٠٠) فهذا الزواج من الأقارب بهذه الدرجه تظهر فيه الصفات والأمراض الوراثية المتنحية التى كانت غير ظاهرة مما يؤدى إلى تشوهات قد تصيب الناتج الوراثى أى (المولود) هذه العواقب الوراثية تتلخص بأن هناك احتمالات كبيرة بأن يحصل للناتج الوراثى أى المولود من تلك العلاقات = = المحرمة تشوهات خطيرة تؤدى إلى إعاقته خلال باقى حياته أو تؤدى إلى وفاته على الفور ويحدث هذا عندما يتقاسم الوالدان مورثات غير طبيعية كما أكده الدكتور جولى سمبسون: المؤتمر الطبى الإسلامى الدولى: الإعجاز الطبى فى القرآن الكريم ٢٥ /١٩٨٥/٩م القاهرة.

(٢) تحفة المحتاج على شرح المنهاج: ج٧ ص٣٤٧.

قال ابن حجر الهيثمي: والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرا كما جزم به في الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضوع آخر.

وهذا يدل: على أن الشريعة الإسلامية أقرت بالتسليم والقطع بأن الصفات والطباع والعادات والأمراض المغروزة في ركني الأسرة الرجل والمرأة قابلة بدون شك للانتقال منهما ألي نسليهما قربت رتبة النسل منهما أو بعدت وهذا يدل على سمو وكمال الشريعة الإسلامية فقد أثبت الطب الحديث[1] ما قرره النبي ﷺ من أسرار العوامل الوراثيــة[2] وأن لها تأثير مباشر على الجنين.

---

(١) بنوك النطف والأجنة: د عطا عبد العاطي السنباطي – دار النهضة العربية ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م – ص١٧، الحقائق الطبية في الإسلام: د/ عبد الرزاق الكيلاني – دار القلم دمشق، الدار الشامية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ص٣٠.

(٢) ينظر الصور فى الملحق المصور آخر الرسالة منظر رقم١٠.

المطلب الثاني

العوامل والأسباب البيئية

تلعب العوامل البيئية دورا بارزا في تشويه الجنين في المرحلة الرحمية، وفي مرحلة الميلاد ويتمثل ذلك فيما يحدث من سوء تعامل مع الجنين عند الولادة أو عسر الولادة ذاتها، أو الولادة المبكرة، ويؤدي إلى الشلل الدماغي و تأخر النمو العقلي وشلل في أحد الأطراف أو الإعاقة البدنية والأسباب البيئية قائمتها طويلة نذكر أهمها فيما يلي شيء من التفضل:

أولا: **الأشعة:** ينبغي ألا تتعرض المرأة في سن الحمل أو الحامل خاصة للأشعة إلا للضرورة مع أخذ كافة الاحتياطات اللازمة، وإن احتاجت الحامل للأشعة عند وجود سرطان فينبغي آنذاك أن يجهض الجنين إذا كان في مرحلة مبكرة من الحمل أو يمنع حدوث الحمل من أساسه إذا كان ذلك ممكنا بأن عرف تشخيص المرض الخبيث قبل وقوعه(١).

---

(١) – عصمة دم الجنين المشوه د: محمد الحبيب – ص٤٦٢.

- Trasler JM ،.and Doerksen T ،.(1999)Teratogen update :Paternal exposures – reproductive risks Teratology 1999 ،60 :161 – 172

_Graves CG ،Matanoski GM ،Tardiff RG .et al (2001)Weight of evidence for an association adverse reproductive effects and exposure to disinfection by – products :acritial revieww .Regular Toxicol Pharmacol 2001 ،.103 – 124

– Hennekens CH ،.and Buring J ،(1987)Statistical Association In :Mayrent SL(Ed) ،، Epidemiology in Medicine .Toronto :Little ،Brown and Company ،39 – 51 – 1987

– الجنين تطوراته وتشوهاته: د/ عبد الله حسنين با سلامه – ص٤٨٨

مضار الأشعة:

١- يؤدي التعرض للإشعاعات المختلفة إلى طفرات في المورثات وإلى زيغ بالصبغيات ويؤدي إلى نقصان النمو داخل الرحم وخارجه وإلى تشوهات خلقية تؤدي أحيانا إلى موت الجنين أو إجهاضه أو إلى ولادته بتشوهات خلقية.

٢- يؤدي التعرض للأشعة في بداية الحمل وخاصة الأشعة على البطن والحوض إلى صغر الدماغ والشوكة المشقوقة الحنك المشقوق، وتشوهات بالعظام والأعضاء الداخلية والتخلف العقلي والتعرض للأشعة في وسط الحمل ونهايته تعرض الجنين للإصابة بسرطان الدم "اللوكيميا "في سن الطفولة[1].

ثانيا: الفيروسات:

تتعرض الحامل لعدة فيروسات تدخل إلى جسمها وينتقل عبر دمائها إلى المشيمة ومن المشيمة إلى الجنين لتصيبه في كثير من الأحيان إصابات بالغة وتسبب له تشوهات خلقية قد تكون مميتة فيسقط الإجهاض في الحال، أو بعد حين فيموت قبل الولادة أو يبقى مشوها فترة من الزمن حتى يحين أجله

---

(١) الجنين المشوه التداعيات الاجتماعية وسبل الوقاية: د/ علي محمد المكاوي - بحث سابق ص٧
التشوهات الخلقية الجنينية جوانب أخلاقية: د/ عقبة القرعان - بحث مقدم إلى ندوة كيفية التعامل مع الجنين المشوه في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ مارس سنة ٢٠٠٥ تنظيم اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم والثقافة اليونسكو ص٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٣٣، ص٣١٦، فتاوى الرملي: ج٤ ص٣٢، شرح البهجة الغرر البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج٥ ص٨٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤ ص١٢٦، حاشية البجيرمي على المنهج: ج٤ ص٢٠٩، حاشية الجمل: ج٥ ص١٢٩، نهاية المحتاج: ج٥ ص٤٠٢، ص٤٢٢، مغني المحتاج: ج٥ ص٤٤٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج٩ ص١٠١، المهذب: ج٢ ص٨٣، مطالب أولى النهضة في شرح غاية المنتهى: ج٦ ص١٧٣، كشاف القناع: ج٦ ص٨٨، الإنصاف: ج١٠ ص١٧٠، المغني والشرح الكبير: ج١٠ ص١٥١، الفروع لابن مفلح: ج٦ ص٦٧، البحر الزخار: ج٦ ص١٤١ التاج المذهب: ج٤ ص٢٩، المحلى لابن حزم: ج١١ ص٢٢٩، ص٢٥٦ شرح الأزهار: ج٤ ص٣٣.

المحتوم[1] وأكثر الأمراض المعدية إصابة للجنين فيروس (حمة)، وضخمة الخلايا وهو مرض ينتقل عادة عن طريق الزنا [2].

واللواط [3] ويكثر لدى الشاذين جنسيا فينقل إلى المرأة ومنها إلى الجنين وفيروس الحصبة الألمانية وفيروس الهربس وفيروس مرض الإيدز، {HIV}

---

(١) الجنين المشوه: د/ محمد علي البار ص٣٦٣، الجنين تطوراته وتشوهاته: د/ عبد الله با سلامة ص٤٨٤.

(٢) الزنا لغة: الفجور وهذه لغة أهل الحجاز وبنو تميم يقولون: زنى زناء ويقال زان مزناه وزناء بمعناه، المصباح المنير: ج٢ ص٥٥٤، التعاريف: ج١ ص٣٨٩، تاج العروس: ج١ ص١٦٣٣.

وشرعا: عرف الحنفية الزنا: بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.

وعرفة المالكية: بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً.

وعرفه الشافعية: بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشهية مشتهى طبعا.

وعرفه الحنابلة: بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

وعرفه الظاهرية: بأنه وطء من لا يحل النظر إلى مجردهامع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمه العين.

وعرفه الزيدية: بأنه إيلاج فرج في فرج حي محرم قبل أو دبر بلا شهية.

يراجع تفاصيل جريمة الزنا في:

الفتاوى الهندية: ج٢ ص١٤٣، البحر الرائق: ج٥ ص٣، ٥، فتح القدير: ج٤ ص١٣٨، المبسوط: ج٩ ص٣٧، بدائع الصنائع: ج٣ ص١٦٣، شرح الزرقاني وحاشية الشيباني: ج٤ ص٧٤، ص٧٥، مواهب الجليل: ج٦ ص٢٩٠، ص٢٩١، حاشيتا قليوبي وعميره: ج٤ ص١٨٠، المنتقى شرح الموطأ ج: ٧ص١٣٦. حاشية السوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٣٣، ص٣١٦، – فتاوى الرملي: ج٤ ص٣٢، شرح البهجة الغرر البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج٥ ص٨٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج٤ ص١٢٦، حاشية البجيرمي على المنهج: ج٤ ص٢٠٩، حاشية الجمل: ج٥، ص١٢٩، نهاية المحتاج: ج٧ ص٤٠٢، ص٤٢٢، مغني المحتاج: ج٥ ص٤٤٢ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج١٩ص١٠١، المهذب: ج٢ ص٨٣، مطالب أولي النهى شرح غايةالمنتهى ص١٧٣، كشاف القناع: ج٦ص٨٨، الإنصاف: ج١٠ ص١٧٠، المغني والشرح الكبير: ج٦ ١٠ ص١٥١، الفروع: لابن مفلح ج٦ ص٦٧، المحلى لابن حزم: ج١١ ص٢٢٩، ص٢٥٦، التاج المذهب: ج٤ ص٢٩، شرح الأزهار: ج٤ ص٣٣٦.

(٣) اللواط لغة: هو إتيان الذكور في الدبر في الدبر وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام يقال لاط الرجل لواطا، ولواطا أي عُمل عمل قوم لوط. ينظر: لسان العرب: ج٧ ص٣٩٤، تاج العروس: ج١ ص٤٩٩٣، أنيس الفقهاء: ج١ ص١٧٦، المطلع: ج١ ص٣٦٠.

واصطلاحا: إدخال الحشفة في دبر ذكر وحكمه حكم الزنا عند جمهور الفقهاء. =

أما فيروس الحصبة الألمانية فيمكن الوقاية منه بتمنيع الفتيات قبل سن الزواج وقد أصبح هذا التمنيع والتطعيم شائعا جدا مما أدى إلى اختفاء الإصابة بالحصبة الألمانية تقريبا في معظم البلاد.

أما فيروس مضخمة الخلايا وفيروس الهربس وفيروس الإيدز-فيمكن الوقاية منها جميعا في الابتعاد عن الرذيلة المتمثلة في الزنا واللواط التي تنشر هذه الفيروسات، كما يظهر مرض الزهري وهو من الأمراض البكتيرية التى تسبب لولبيات الزهري والذي لا يحدث إلا نتيجة الزنا ويعتبر الزهري في الوقت

=ويستوي عند مالك والشافعي وأحمد والشيعة والزيديه أن يكون الوطء المحرم في قبل أو دبر من أنثى أو رجل، ويشاركهم في هذا الرأي محمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وحجتهم في التسوية أن الوطء في الدبر مشارك للزنا دلالة فضلا عن أن القرآن سوى بينهما فقال جل شأنه والخطاب موجه لقوم لوط قال تعالى ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾: سورة العنكبوت: الآية (٢٨)، وقال تعالى ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ﴾سورة الأعراف: الآية (٨١) وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ سورة النساءمن الآية (١٦).فجعل الوطء في الدبر فاحشة والوطء في القبل فاحشة فسمى أحدهما بما سمى به الأخر، وروى أبو موسى الأشعر ي عن رسول الله ﷺ قال:« إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» "وهذا الحديث أخرجه البيهقي وفي إسناده مجمد بن عبد الرحمن وقال لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد ورواه أبو الفتح الأرذي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه أخري ينظر:

شعب الإيمان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠هـ الطبعة الأولى تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول – ج٤ ص٣٧٥ نيل الأوطار: للشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الجيل بيروت ١٩٧٣ج ٧ ص٢٨٧.

ويراجع في تفاصيل أحكام اللواط المراجع الفقهية:

بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٤، ص٤٣ – شرح فتح القدير: ج٤ ص، شرح الزرقاني: ج٨ ص٧٥، أسنى المطالب: ج٤ ص١٢٦١٥٠، المغني: ج١٠ ص١٦٠، شرح الأزهار: ج٤ ص٣٣٦،، المحلي لابن حزم: ج١١ ص٣٨٠، ص٣٨.

الحاضر اكثر أهمية من الحصبة الألمانية في تسبب تشوه الأجنة وقد سد الإسلام كل الأبواب المؤدية إلى الزنـــا.

فحمي بذلك الجنين من هذه الأمراض التي قد تقتله أو تسبـــب له تشوهات خلقية[1].

---

(١) هناك الكثير من الأمراض تنتج من العلاقات الجنسية العديدة والمختلطة غير المنتظمةهذه الأمراض تؤدى بدورها إلى تشوهات خلقية جنينية، لذا كان من الضرورى أن يحذرنا رسول الله ﷺ من هذه العلاقات ويفسر لنا الدكتور كيث مور هذه الظاهرقائلاً: (إن التشوهات التخليقية قد تنتج من عوامل معدية: فالعلاقات الجنسية ذات الطابع المختلط قدارتبطت منذ القدم بمرض السيفيليس، ومرض السيلان المخاطى، وهناك ازدياد مقلق للأمراض الزهرية التى ليس لها علاج فى الوقت الحاضر منها الهربس، والأيدز) .

كما أن العلاقات المختلطة عند المرأة قد تؤدى إلى تشوهات فى الجهاز التناسلى مع احتمال أن يكون المرض خبيثا. إن تطور الأمراض مرتبط بمعدل الجماع مع كثرة الشركاء، وهكذا يتبين لنا أن تعدد الشركاء والفاحشة يؤدى إلى أمراض زَهرية، وهى بدورها تؤدى إلى تشوهات فى الجنين، على سبيل المثال: فغن مرض الهربس يؤدى إلى تشوهات عند الجنين مثل (قصور فى المخ، وصغر حجم كرة العين وتشوهات شبكة العين، كما أن مرض السفيليس إن لم يعالج فى الحمل فإنه قد يؤدى فى أكثر الأحيان إلى تشوهات جنينية خطيرة فقد يؤدى إلى صمم عند الجنين أوإلى تضخم رأسه أو إلى قصور عقلى مع تشوهات فى النمو والحنك والأنف والأسنان)

وحديث النبى ﷺ ﴿لم تظهر الفاحشة فى قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا﴾ يعد إعجازاً فى مجال تخلق الأجنة لأنه وإن لم يشر إلى حدوث تشوهات جنينية بصفة مباشرة، إلاأنه يعتبر تحذيراً مثالياً للأمم من أن الأمراض والأوجاع لن تستثنى أحداً، بما فيهم الأولاد والأجنة: سنن ابن ماجه: ج٢ ص١٣٣٢ وقال عنه الشيخ الألبانى حديث حسن، المستدرك: ج٤ ص٥٨٢ وقال عنه الذهبى حديث صحيح، مجمع الزوائد: ج٥ ص٥٧٢، كنز العمال: ج١٦ ص١١٧

وذلك لأن لفظ "قوم "جاء فى الحديث، وهذا اللفظ عام يشمل: جميع أفراد المجتمع، بيد أن الحـــديث يعتبـــر إعجازاً فى المجال الجنسى. فعلى سبيل المثال: إن الأيدز مرض جديد يحصد المجتمعات التى تتفشـــى فيهـــا الرزيلة ولم يكن موجوداً من قبل، وفشا فى المجتمعات الأباحية فى الآونة الأخيرة عندما كثر الفساد، تمامـــا كما جاء فى الحديث الشريف الذى سبق ذكره. إعجاز القرآن فى ما تخفيه الأرحام وماجاء فى علم الوراثـــة وبدء الخلق: كريم نجيب الأغرّ – دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى= ٢٠٠٥م ص٥٦٧. الأمـــراض الجنسية أسبابها وعلاجها: الطبعة الثالثة ١٩٨٧م – د/ محمد علي البار – دار المنامة جده – ص١١.

ثالثا: العقاقير[1] والمواد الكيميائية:

لقد حرم الإسلام منع تعاطي الخمور وبذلك حمى آلاف من الأجنة المعرضة للتشوه والإجهاض الذي يحدث كل عام بسبب معاقرة بعض النساء للخمور، ولكن ذلك لا يمنع من تعاطي النساء للخمور وتزداد كل يوم عدد العقاقير والمواد الكيماوية التي تسبب تشوهات خلقية في الجنين ونبين فيما يلي أهم أنواع العقاقير التي لها تأثير مباشر في حدوث التشوهات الخلقية عند الأجنة:

أولا: قامت هيئة الغذاء والدواء الأمريكية.

Am- Food and Drug. Administration

بتقسيم العقاقير إلى خمسة أنواع تبعا لتأثيرها على الأجنة:

١- عقاقير ليس لها أي تأثير ضار على الإنسان والحيوان.

٢- عقاقير ليس لها أي تأثير ضار على الحيوان ولكن لم تجر تجارب كافية على الإنسان إثبات سلامتها.

٣- عقاقير لها تأثير ضار على الحيوان ولكن لا توجد نتائج مؤكدة لضررها على الإنسان.

٤- عقاقير لها تأثير ضار ولكن لها فائدة في علاج بعض الأمراض الخطرة.

٥- عقاقير لا يجب استعمالها أثناء الحمل وأن ضررها أكبر من فوائدها[2].

---

(١) **العقاقير**: جمع عقار والتعريف العلمي الأساسي للعقار أنه "مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في جسم الكائن الحي أو وظيفة"

ينظر: المخدرات والعقاقير المخدرة مركز أبحاث مكافحة الجريمة جدة، طبعة المركز بالسعودية ١٤٠٥هـ ص٥، وانظر كتاب جودمان وجلمان فى علم العقاقير **pharmacology by goodman and cilman the pharmacological basic of** طبعة ١٩٧٠، ١٩٨٥، ١٩٩٢، مشكلة المسكرات والمخدرات نظرة إلى الحلول...واستشراف للحلول: د/محمد على البار – ص٢٧.

(٢) أخلاقيات التعامل مع الجنين المشوه: د/ إكرام عبد السلام – ص٥.

وبالتالي فقد سمحت بتناول النوع الأول فقط أثناء الحمل وبقى أن نذكر أهم أنواع العقاقير الضارة:

١-**الثاليدوميد**(١): هو عقار مهدئ إنتاج إحدى الشركات الدوائية الألمانية وسبب كارثة مرعبة لآلاف الأطفال الذين ولدوا بأطراف مبتورة وبدون أطراف، كما يسبب العقار تشوهات خلقية في القلب وفي الجهاز الهضمي وتشوه خلقي في الأذن، ويصاحبه فتق سري كبير.

٢- **الكحول**: (٢).

يعتبر الكحول من أكثر العقاقير المسببة للتشوه ويؤثر على ١- ٢% من جميع النساء الحوامل في أوربا والولايات المتحدة، ويرجع ذلك إلى ازدياد تعاطي النساء للكحول، وفي أوائل التسعينات أصبحت المدمنات من النساء يمثلن ثلث حالات الإدمان، وذلك بسبب موجة ما يسمى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل مع أن جسم المرأة لا يتحمل الكحول مثل الرجل فقد ثبت أن

---

(١) التشوهات الجنينية: أسبابها وآلياتها وأنماطها د/ محمد عبد الحميد شاهين - بحث سابق ص١.

(٢) **الكحول لغة**: هو تحريف لاسم، نقله الغربيون عن العرب وقد كان جابر ابن حيان هواول من قام بتحضير الكحول بواسطة التقطير، وذلك عام ٨٥/٨٠٠ م، وقيل: إن أول من فعل ذلك هو تلميذه (أبو بكر الرازى) والغول من ينشأعن الخمر من صداع وسكرلأنها تغتال العقل وقد نفى سبحا نه وتعالى عن خمرالجنّه هذه الصفه فقال ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ سورة الصافات الأية: ٤٧. =

= وُيعرف الكحول كميائيا: بأنه مجموعة من المركبات العضوية الأليفاتية، لها خصائص متشابهه، ومكونه من ذرات الهيدروجين والكربون (الفحم) وآخرها مجموعة هيدروكسيلية (أى: ذرة من الأوكسجين وذرة الهيدروجين) وهى من ناحية تشبه الفحوم الهيدروجينية (هيدروكاربون - hydrocarbons) ولكنها تتصل بمجوعة أوكثرمن الهيدروكسيل (oh) أولسلسلة الهيدروكاربون هو غاز الميثان (methane) المصاحب لإنتاج البترول، والموجود أيضا فى المستنقعات ويرمز له هكذا (ch ٤) أى ذرة من الكاربون وأربع ذرات من الهيدروجين؛ ينظر: مشكلة المسكرات والمخدرات نظرةإلى الجذور واستشراف للحلول: د محمد على البار - دار القلم دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ص١٣، وكتاب الأضرارالصحية للمسكرات والمخدرات: لنفس المؤلف - الدارالسعودية - جده ص٢١٣، ٣٢٦.

عشرين وحدة من الكحول تساوي عشرين كأسا في الأسبوع من أي نوع من أنواع الخمور يؤدي إلى الإدمان بالنسبة للمرأة وإلى أضرار جسمانية وعقلية ونفسية بينما لا يحدث ذلك للرجل إلا عندما يصل إلى تعاطي ٥٠ وحدة من الكحول أسبوعيا.

وتناول الكحول يسبب تشوهات خلقية وأمراض أهمها:

١- صغر الدماغ.

٢- صغر الفك.

٣- صغر العين.

٤- تخلف عقلي وهي أشد وأكثر الإصابات انتظارا.

٥- عيوب خلقية في القلب.

٦- الحنك المشقوق.

٧- نقص في تكوين وسط الوجه.

٨- الأعضاء الجنسية الخارجية مختلفة.

٩- اختلال في تكوين المفاصل، وليس من الضروري أن تجمع هذه الأعراض والعلامات في شخص واحد ولكن يعتبر العته والتخلف العقلي من أكثر الإصابات انتشارا لدى أطفال الأمهات اللائى يشربن الخمور أثناء الحمل(١).

---

(١) وقد أفادت إحصائية أجريت في لمستشفيات الأمريكية أن ٣٢% من الأطفال المولودين من أمهات مدمنات ولدوا مشوهين، ٤٤% يتمتعون بذكاء أقل من غيرهم، إضافة إلى إصابات بأمراض القلب والدورة الدموية.

- الخمر بين الطب والفقه: د/ محمد علي البار - دار الشروق للنشر والتوزيع جده ١٣٩٨هـ ص٤٢.

- المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية: د/ إسماعيل الخطيب - مطبوعات دار الشعب١٩٧٦ص٤.

٣- أمينوبترين [١] : لهذه المادة أهمية كبرى في انقسام الخلايا، وتوقف لذلك نمو الأورام الخبيثة، وتستخدم في علاج السرطان.

ولكن إذا استخدمت هذه المادة أثناء الحمل فإنها تؤدي إلى اضطراب وتوقف في نمو خلايا الجنين،ويؤدي ذلك إلى تشوهات طليعة شديدة وخطيرة، وتأثير هذه المادة إذا تناولتها الحامل في الشهر الأول، فإن الطفل يولد بدون دماغ أو بالصلب الأشرم، وعيوب الأنبوب المفتوح، وتكون التشوهات الخلقية شديدة في الدماغ والجهاز العصبي والوجه وسقف الحنك والعظام مع توقف النمو بصورة عامة وصغر الفك ووجود أطراف مبتورة.

ومثلها في الآثار مادة الميثوتريكسات [٢] وكذلك المواد المضادة للأورام الخبيثة، والأدوية المستخدمة للصرع، واستخدام هرمونات الذكورة ومشتقاتها وهرمونات الأنوثة وحبوب منع الحمل[٣] وتدخين الأمهات[٤] الحوامل للتبغ

= – Canadian Perinatal Health RerPort (2000)Health Canada Ottawa :Minister of Puplic Eorks and Government Services Canada ،2000

– Jones KL) ،.1997)Smith ،s Recognizable Patterns of Human Malformathon ،5tE Edition .Toronto :W .B Saunders Company ،1997 :555 7 .

(١) الطب الوقائي في الإسلام: د أحمد شوقي الفنجري – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١م الطبعة الثالثة ص٢١٢و ما بعدها، الهندسة الوراثية: ترجمة د/ أحمد مستجير – للدكتور ويليام بنز الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٧ ص٥٤ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول: كتيب مطبوع على نفقة السيد حسن عباس١٤٠٠ – ١٩٨٠م ص١٦.

(٢) الجنين تطوراته وتشوهاته: د/ عبد الله حسين باسلامه – بحث سابق ص٤٨٤، عصمه دم الجنين المشوه: د/ محمد الحبيب بن الخوجة – ص٤٦٢.

(٣) تشوهات الأجنة صداع في رأس الحوامل: مقال للدكتور حسام شلبي – استشاري أمراض النساء والتوليد بمستشفى الجلاء التعليمي تحقيق بجريدة الأخبار العدد ١٦٤٧١ ٦ فبراير ٢٠٠٥ص٥.

(٤) أثر التدخين في الإصابة بالأمراض " مجلة طبيبك الخاص العدد ١٠٧ ص١٢٣، ص١٢٤ ١٠نوفمبر ١٩٧٧، التدخين والخمور وراء لالتهابات بالجيوب الأنفية مقال بجريدة الأخبار ٧/ ١٢ / ١٩٨١ عدد=

والتمباك، وتناول الحامل الحشيش القنب، وعقار الهلوسة(L- s- d) والعقاقير المسببة للإدمان، والكورتيزون، والمضادات الحيوية، فهذه الأنواع جزء من قائمة طويلة جدا من الأدوية والعقاقير التي تتناولها الحامل أثناء الحمل وتتسبب في حدوث تشوهات خلقية في الأجنة وأنه إذا أضيفت العقاقير إلى الأشعة التشخيصية أو العلاجية فإنها لا تسبب أكثر من ١٠% من جملة أسباب التشوهات الخلقية في الجنين.

العوامل الميكانيكية:

لا تسبب العوامل الميكانيكية وحدها التشوهات الخلقية إلا إذا بلغت من القوة درجة يحدث معها انفجار الكيس السلي وذلك قبل الضرب على البطن بقوة أو الضغط عليه بقوة أو إدخال مواد وأعواد ملوخية مثلا أو إبرة إلى عنق الرحم، أو نقص السائل الأمينوس. (١)

قد يؤدي إلى تشوهات في أطراف الجنين، وقد تؤدي الفحوصات الطبية التالية إلى فقدان السائل الأمينوس وهي:

- فحص دم الجنين.
- فحص الزغابات المشيمية.

=٨٩٢ ص٣٧، بنوك النطف والأجنة: د/ عطا عبد العاطي – مرجع سابق ص١٨، الدخينة في نظر طبيب: د/ دانيال – الطائف مكتبة المعارف ص٣٥ –

(١) يتكون سائل الامنيوسى من إفراز الخلايا الموجودة على جدار كيس الأمنيون في أول الأمر ويكون ذلك كمية ضئيلة والمصدرين الأساسين لسائل الأمنيون هما: –

١ – دم الأم: ويفرز هذا السائل الأوعية في المشيمة والمنبثة حول كيس الأمنيون والموجودة في الحبل السري.

٢ – بول الجنين: ويتكون هذا البول تدريجيا بعد أن تبدأ الكلى في إفراز البول وفي آخر الحمل تبلغ هذه الكمية نصف لتر يوميا.

– الجنين المشوه والأمراض الوراثية: د/ محمد على البار – ص١٤٦، ص١٤٧.

- فحص منظار الجنين ويؤدي هذه الأسباب جميعا إلى نقص في السائل الأمنيوسى وبالتالي تؤدي إلى ظهور عيوب خلقية مثل:

- تكوين حزمة أو شريط أو حلقة طوق تلتصق بالجنين وتكون هذه التشوهات خارجية في ظاهر البدن، وتكون في قدم الطفل، أو في وجهه، وتسبب في ظهور طفل غريب بشفه شرماء(مشقوقة) وحنك أشرم.

وقد يتسبب بعض السائل الأمينوسى إلى عدم وجود كلي لدى الجنين، وينتج عنه حالة نادرة لطفل مسيخ متحد الأطراف نتيجة قلة السائل الأمينوسى فأدى إلى ضغط الوجه وضمور الجذع والأطراف والبطن، ضمورا شديدا وقد يتحد في طرف سفلي واحد ويبقى الجذع والطرف السفلي متصلان وكأنهما النصف الأعلى لسمكه.

ولقد حمى الإسلام المرأة الحامل وشدد في منع الاعتداء عليها بل منع تخويفها حتى لا تجهض ما في بطنها.

وقد فرضت الدية [(١)].على لكل من تسبب في إجهاض حامل ولو كـــان ذلـــك بمجرد الإخافـــة.

وقد حدث أن استدعي عمر ﷺ امرأة فلما علمت بذلك قامت وأجهضت نفسها فحكم الأمام على كرم الله وجهه بأن يدفع لها غرة [(٢)] ، فأمتثل أمير

---

(١) الديةلغة: حق القتيل، يقال: ودى فلان فلانا، إذا أدى ديته إلى وليه، وأصل الدية: ودية فحذفت الواو، ينظر لسان العرب: مادة "ودى"ج: ١٥ ص٣٨٣، القاموس المحيط: ج١ص١٧٢٩، مختار الصحاح: ج١ ص٧٤٠.

واصطلاحا: - هى المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه أو وارثه بسبب الجناية: مطالب أولى النهى: ج٦ ص٧٥، كشاف القناع: ج٦ ص٥.

(٢) الغرة لغة: أغَرّ) وبه (غُرّة) وهي بياضٌ في جبهته قَدْر الدرهم. (و غُرّة المال خِياره كالفرس والبعير النَّجيب والعبد والأمَة الفارهة. وقيل: أطْلَق اسمَ الغُرّة وهي الوجه على الجملة كما قيل رقبةٌ، اطلاقا للجزء عن الكل، قال فى القاموس المحيط: " والغرة والغررة - بضمها بياض فى الجبهة، وفرس أغر وغراء=

=والأغر: الأبيض من كل شئ، والغرة - بالضم العبد والأمة، ومن الشهر ليلة استهلاله، ومن الهلال طلعته ومن الأسنان بياضها وأولها: - لسان العرب: ج٥ ص١١، مختار الصحاح: ج١ ص٤٨٨، المصباح المنير: ج٢ ص٤٤٤، المغرب في ترتيب المعرب: ج٢ ص١٠٠، كتاب العين: ج٤ ص٣٤٥، القاموس المحيط: ج١ ص٩٠٧

واصطلاحا: إذا أطلق لفظ الغرة فإن المراديه: دية الجنين المجنى علية أوعلى أمه، ويمكن تعريف الغرة: " بأنها: دفع عبد أو أمة أومايقوم مقامها دية لهلاك جنين بسبب الجناية عليه"وللغرة في الإصطلاح تعريفات كثيرة في كتب الفقهاء نعزيها إلى مكانهاللتفصيل:

أولاً: فقه الحنفية: بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٢٥، مجمع الأنهر: ج٢ ص٦٤٩، تبيين الحقائق: ج٦ ص١٣٩، تكملة البر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ محمدبن حسين بن على الطورى الحنفى، طبعة دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية - ج٨ ص٢٨٩، تحفة الفقهاء: الشيخ علاء الدين محمدبن احمد السمرقندى - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت - توزيع دار الباز بمكة - ج٣ ص١١٨، فتاوى النوازل (مجموع نوادر المسائل المدلل بالدلائل فى الفقه الحنفى) للفقيه الحنفى أبى الليث السمرقندى مطبعة شمس الإسلام بالهند، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ ص٣٦٨، حاشية الطحاوى على الدر المختار: للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ طبعة دار المعرفة بيروت: ج٤ ص٢٨٥.

ثانياً: فقه المالكية: شرح حدود ابن عرغة للرصاع: ج٢ ص٦٢٣ - ٦٢٥، البيان والتحصيل: ج١٦ ص٣١: المنتقى للباجي: ج٧ ص٨٠، الموطأ: ٦١٥، الكافى لابن عبد البر: ج٢ ص١١٢٣، التاج والإكليل لابن المواقف بهامش مواهب الجليل للحطاب: ج٦ ص٢٥٧، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك، للشيخ أبى بكرر بن حسن الكشناوى الطبعة الثانية، طبعة عيسى البابى الحلبى: ج٣ ص١٤٢ - ١٤٣.

ثالثاً: فقه الشافعية: مغنى المحتاج: ج٤ ص١٠٣، نهاية المحتاج: ج٧ ص٣٧٩، زاد المحتاج بشرح المنهاج: للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى - تحقيق /خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصارى طبعة ١٤٠٩هـ - المكتبة العصرية لأبناء شريف الأنصارى، بيروت - ج٤ ص١٤٣، الحاوىللماوردى: ج١٦ ص٢٠٧ - ٢١٨.

رابعا: فقه الحنابلة: كشاف القناع: ج٦ ص٢٣، الكافي: ج٤ ص٨٤، المبدع شرح المقنع: ج٨ ص٣٥٨، شرح الزركشي: ج٦ ص١٤٦، المغنى: ج٧ ص٨٠٤، شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٣١٠.

المؤمنين عمر ﷺ ودفع لها الغرة، مع أن تلك الإخافة لم تكن من سيدنا عمر ﷺ، وأن الإجهاض لم يحدث بسبب الإخافة وحدها إذ لابد ومن وجود أسباب أخرى في الرحم أو الجنين أدت إلى هذا الإجهاض (١).

وبعد استعراضنا لأسباب التشوهات الخلقية الناتجة من العوامل الوراثية والعواملالبيئية والميكانيكية فإن هناك أسباباً مشتركة خليط من العوامل الوراثية والبيئية معاً ينتج عنها أيضاً تشوهات خلقية نشير إليها بالقول الموجز فيما يلي:

تعتبر الأشعة والعقاقير والفيروسات من أهم الأسباب التي تؤدي إلى أحداث تغيرات تركيبية في الكروموسومات مما يؤدي إلى حدوث طـــفرة في الأب أو الأم (٢).

وذلك يؤدي بدورة إلى أن يكون هناك خلل في الحيوان المنوي (٣) أو البويضة فيكون الناتج ذرية مصابة بتشوهات خلقية أو مرض وراثي.

---

(١) المحلى لابن حزم: ج١١ ص٢٢٨.

(٢) تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها: د/ هشام محمد مرغني – بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م المنعقد في رحاب كلية الشريعة والقانون جامعة الإماراتالعربية المتحدة المجلد الرابع ص١٦٩٩، أساسيات علم الوراثة الطبية آلات أمري: تعريب وترجمة د/ أحمد الكباريتي – إصدار جامعة الكويت مركز الاستشارات الوراثية الكويت ص١٨٠.

- المسئولية عن الخطأ في اكتشافات تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية: بحث مقدم المؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون د/ ثروت عبد الحميد – المجلد الثالث ص١٠٨٥.

(٣) ويردد: د /محمود طلعت – أستاذ أمراض النساء والتوليد بقصر العيني القاهرة: أن هناك سببين رئيسيين لتعرض الجنين للتشوهات الخلقية:

الأول: سبب وراثي مثل أن تكون الحيوانات المنوية مشوهه أساسا، وذات شكل غير طبيعي أو أن تكون البويضة عند السيدة لها صفات غير طبيعية.

الثاني: تعرض الجنين لمجموعة من الأدوية المستمرة التى تتعاطاها الأم بشكل دورى أوأىمادة كميائية لها علاقة بالسموم كما أضاف بأن السيدة الحامل في الشهور الثلاثة الأولى من الحمل يمكن أن تصاب فــي حملها بتشوهات خلقية عن طريق بعض الأمراض الفيروسية مثل فيروس التكسوبلازما الذى ينتقــل عــن=

وتعتبر العوامل المتعددة في الوراثة مسئولة عن معظم حالات التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية بنسبة ٥٠% من جميع حالات التشوه الخلقي الشديد منها والبسيط، وقد تؤدي العوامل المتعددة الأسباب لاختلاف بسيط بين الأشخاص مثل الطول أو ضغط الدم polymorphism أو إلى أمراض وراثية وتشوهات خلقية ويجدان معظم حالات التشوهات يندرج تحت هذه الأسباب مثل الشفة الأرنبية، وتشوهات القناة العصبية، وعيوب القلب الخلقية أمراض القلب، ومرض البول السكري.

ومن الأهمية بمكان معرفة أسباب التشوهات الوراثية والخلقية الخارجية أو الداخلية للجنين حتى يمكن تجنب مضرة المؤثرات أثناء الحمل خاصة مع تقدم علم الوراثة الجزيئية وإمكانية التشخيص مبكرا من الأسبوع الثامن للحمل. كما يجب الاهتمام بإرشاد الأمهات قبل وأثناء الحمل بطلب الاستشارة الوراثية لمعرفة كيفية تجنب هذه العوامل البيئية وأهمية التشخيص المبكر للعوامل الوراثية حتى يمكن إنجاب أطفال أصحاء بدون تشوهات خلقية أو أمراض وراثية.(١)

مما سبق يتضح أن التشوهات الخلقية فى الأجنة، تحدث نتيجة عوامل متعددة،وقد أثبت الطب الحديث أن العوامل الوراثية تمثل نسبة من ٣٠ إلى ٤٠% من الحالات التى تحدث بها تشوهات خلقية،وأن ذلك يحدث نتيجة انتقال

=طريق الحيوانات المنزلية مثل القطط والكلاب. تشوهات الأجنة صداع فى رأس الحوامل: تحقيق بجريدة الأخبار ٦ فبراير ٢٠٠٥ العدد ١٦٤٧١ ص٥.

(١) تشوهات الجنين: د/هشام محمد ميرغني - بحث سابق ص١٦٩٩.

- المسئولية عن الخطأ في اكتشافات تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية: بحث سابق ص١٠٨٥.

- الجنين المشوه والأمراض الوراثية: د/ محمد علي البار - ص٣١٢، أخلاقيات التعامل مع الجنين المشوه الأسباب والأنواع: د إكرام عبد السلام - بحث سابق ص٤.

الجينات الوراثية التى يرثها الجنين من الآباء أو الأمهات أوالأجداد،وهى إما سائدة يرثها الجنين من كلا الأبوين وهوما أكه الطب الحديث ويسبقه فيه الفقه الإسلامى فقد وضع أسسا مهمة لمنع حدوث التشوهات والأمراض.

بينما كانت الأمم فى جهل تام، لما يمكن أن يصيبها،ولم يكتشفوا ذلك إلا فى الآونة الأخيرة،مما يدل على مدى إعجاز النبوات التى تفوه بها رسول الله ﷺ وقد ذكرنا الأحاديث التى دلت على ذلك،كما أن هناك عوامل أخرى تؤثر فى تشوهات الجنين فى المرحلة الرحمية الأولى وفى مرحلة الميلاد.

وتمثل العوامل البيئيةدوراً هاماًوبارزً،فى تشوهات الجنين،وحدوثها بنسبة كبيرة،ومن أهم هذه العوامل الأشعة والفيروسات والعقاقيروالمواد الكيماويةوالكحوليات.

كما أن اعوامل الميكانيكية تلعب دوراً هاما فى حدوث التشوهات الخلقية،ولكنها بمفردها تشكل نسبة قليلة،إلا متى بلغت من القوةدرجة تحدث معهاانفجار الكيس السلى ونقص السائل الأمينونى،فقد يؤدى هذا إلى حدوث تشوهات خلقية فى أطراف الجنين،ومن ثم فالعوامل التى تتسبب فى إحاث التشوهات الخلقية منها ما هو داخلى وخارجى.

المبحث الرابع
أنواع التشوهات الخلقية

التشوهات الخلقية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان جنينا ثم طفلا بعد ذلك كثيرة ومتعددة:

الأولى: تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة ولا تقضي على الأجنة:

وفيها يولد طفل متلائم مع الحياة يعيش حياة أقرب إلى الطبيعية وفي هذا الاحتمال تتراوح تشوهات الجنين بين:

تشوهات يمكن إصلاحها بعد الولادة.

مثل تشوهات المعدة والأمعاء وبعضها قد يتراوح في شدته وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة، مثل استسقاء الرأس الذي يكون بسيطا أو شديدا يولد معه الطفل حيا ويموت خلال أيام أو أشهر، وكذلك الطفل الذي يولد مختل عقليا أو يولد لدية شلل جزئي فإنه يمكن أن يعيش وكذلك الطفل الذي يولد بكلية واحدة (١).

---

(١) استطاع العلماء تسجيل حالات نادرة للأطفال المشوهين خلقياًمثل: زيادة أحد الأصابع، أوتلاصقها باليدين، أوالقدمين، أوزدواج الأمعاء، أو الحالب، أو التحام جزئى أو كلىّ لتوأمين أو كلية ثالثة، أوظهور بعض الزوائد فى نهاية العمود الفقرى على شكل ذيل ٠٠٠٠٠٠إلا أننا لم نلاحظ تسجيلا مكتوباًأو مصوراًأو رواية منقولة أوشفهية منذ بدء الخليقة لطفل واحد له قلبان مطلقاًوذلك تصديقاً لقوله تعالى ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ سورة الأحزاب من الآية (٤).

مخالفين بذلك التفسير المعنوى لهذه الآية، لأننا نجدها معجزة علمية ينبغى تفسيرها على هذاالنحو، وربما يحتمل معناها أكثر من تفسير، ولكننا نحاول الإجتهاد المنطقى الموضوعى لإظهار مدى الإبداع الطبى الإسلامى دون أن نحمّل الآية أو نؤولهابأكثر مما تحتمل فى التفسير بدليل أن العلماء وخبراء علم الأجنة= = لا يوجد لديهم أى دليل على وجود مثلا هذا المخلوق الذى يمتلك قلبين فى جوفه ولن يكون له وجود حتى قيام الساعة، لأن الحقائق القرآنية حق ويقين وصدق. من كتاب الطب الإسلامى بين العقيدة والإبداع: مختار سالم – مؤسسة المعارف بيروت ١٩٨٨م ص٤٧٦. =

وبعض أمراض سوء التمثيل الغذائي التي تؤدي إلى تضخم في بعض الأعضاء الداخلية مثل الكبد والطحال ولكنها تتحسن جزئيا للعلاج وكثير من هؤلاء الأطفال يمكنهم التلاؤم مع المعيشة داخل مجتمعهم الصغير(١).

الثانية: تشوهات خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكرا.

وهنا ينتهي الحمل بالإجهاض الذاتي بسبب تشوه الجنين وهذا الاحتمال يمثل ٩٠% من حالات الإجهاض التلقائي، في الأشهر الأولي من الحمل بسبب تشوهات الجنين وبدون أسباب متعلقة بالأم(٢)، وغالبا لا تكون هناك فرصة للتدخل إلا إذا كان هناك خطرا على حياة الأم كما في حالات الحمل خارج الرحم.

وأمثلة ذلك التشوهات الشديدة التي تشمل الجهاز العصبي أو الأعضاء الداخلية أو اختلال الكروموزمات الغير متلائم مع الحياة داخل الرحم مثل الزيادة الكبيرة في عدد الكروموزمات أو نقص في الكروموزمات السوماتية أو

=والله سبحانه وتعالى قادر على أن يخلق قلبين، ولكن أراد الله ﷻ أراد أن يكون هنالك سنّة كونية واحدة وعامة، وهى أن يكون للإنسان قلب واحد ولووجد قلبان فى إنسان واحد لاختلف النظام الإنسانى.

وقد يقول البعض أن القلب المراد به: فى الآية هو العقل، لأن العرب كانت ترمز إلى أن لفظ القلب يُطلق على العضو الذى هومحط الأحاسيس والأفكار، وبالتالى هوالعقل، فقد جاء فى تفسيرابن = = كثير: ج٣ ص٤٦٦ "وقد ذكر غير واحد أن هذه الآية نزلت فى رجل من قريش كان يقال له ذو القلبين، وكان يزعم أن له قلبين كل منهما بعقل وافر، فأنزل الله هذه الآية رداً عليه، وقد جاءفى تفسير القرطبى: ج١٤ ص١١٧، أنه المراد من الآية: ليس هو نفى أن يكون لرجل قلبان، ولكن المراد هو أن نفى أن يكون للرجل اعتقادان متغايران جاء فيه "فالمعنى لا يجتمع اعتقادان متغايران فى قلب "وأياً ما كان الأمر والتفسير للآية فالنتيجة واحدة: لن يعمر الله جنينا له قلبان لو ولد أوعقلان فى جسم واحد طويلا على فرض وجوده النادرحتى يكون هذا المولود رجلاً.

(١) أخلاقيات التعامل مع الجنين المشوه: د/إكرام عبد السلام – بحث سابق ص٢.

(٢) المرجع السابق ص١، الجنين تطوراته وتشوهاته: د/ عبد الله حسين با سلامة – مرجع سابق ص٤٨٤.

نقص كبير في مادة الكروموزمات دون وجود اختلال عددي أو الطفرات المميتة.

الثالثة: تشوهات خلقية لا يستطيع الطفل الحياة معها بعد الولادة.

وتنتهي بوفاة الطفل مباشرة أو بعد فترة قصيرة جدا بعد الولادة مثل عيوب القلب الشديدة[1] التي تعكس الدورة الدموية أو يؤدي إلى اختلاط الدم الشرياني مع الدم الوريدي بنسبة أكبر من ٣٥% أو ضمور الحويصلات الهوائية للرئة أو ضمور الكليتين أو بعض أمراض سوء التمثيل الغذائي الشديد التي تؤدي إلى نقص حاد في نسبة السكر أو زيادة في حموضة الدم أو زيادة بعض الغازات في الدم.

الرابعة: تشوهات خلقية مكتسبة.وهي التي تلحق بالشخص نتيجة إصابته بحادث معين ترتب على ذلك كحوادث الحروق وإصابات العمل[2] ، وهذا النوع من التشوهات الخلقية يكون الإنسان قد ولد سوى الخلقة ثم حدثت له هذه التشوهات الخلقية.

---

(١) جراحة القلب والأوعية الدموية: د/ سامي القباني - مطبعة جامعة دمشق ١٤٠١هـ ص٣٤٢، الوجيز في الجراحة الصدرية والقلبية: د/ بشير الكاتب - مطبعة جامعة حلب الطبعة الثانية ١٩٨٠م ص٣٦١.

(٢) الشفاء بالجراحة: د/محمود فاعور - الطبعة الأولى ١٩٨٦دار العلم للملايين بيروت - ص٦٢، ٦٣.

الخامسة: تشوهات خلقية كبيرة وطبيعية.

وهي التي يولد بها الإنسان وهو على هذه الحالة وقد تكون هذه التشوهات في عضو أو أكثر قد يكون داخليا مثل التي يصيب الجهاز العصبي وروافده أو الأوعية الدموية(١) وجدار البطن(٢) والجهاز البولي والجهاز العصبي(٣).

وقد تكون هذه التشوهات خارجية كالوجه والأطراف.وغيرها.

وقد يكون هذا التشوه راجعا إلي اختلاف هيئة المولود أو طبيعته عن هيئة الإنسان كليا في الهيئة أو الصورة كما لو كان المولود أشبه بصورة الحيوان كالقرد مثلا: (٤).وقد يكون هذا التشوه راجعا إلى التصاق توأمين في عضو أو أخر ولأهمية التوائم الملتصقة نتناولها بشيء من التفصيل:

---

(١) جراحة التجميل: د/ ماجد طهبوب – من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ص٤٢٠ العمليات الجراحية وجراحة التجميل: محمد رفعت – اشترك في تأليفه عدد من أساتذة الطب في مصر الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ دار المعرفة للطباعة والنشر ص١٥٩، ص١٦٤.

(٢) جراحة البطن: د/ محمد الشامي، د/ لطفي اللبابيدي مطبعة الجاحظ دمشق ١٤٠١هـ – ص٣٣٢، ٣٣٨.

(٣) الجراحة العصبية: د/ هشام بكراشي – الطبعة الثالثة، مطبعة تكريت ١٤٠١هـ ص١٨٥ – ص١٩٧ – الجراحة العصبية: د/ محمد فاروق النحاس –، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية دمشق ١٤٠٥ هـ ص. ١٢٣.

(٤) وقد نشر موقع الكنانة لتكنولوجيا المعلومات مقالا بعنوان "الطفل القرد" جاء فيه أنه في زيارة طبية قام بها فريق طبي لكشف علي أطفال قرية في منطقة قريبة من حدود الصين، وجدوا طفلا صغيرا يشبه القرد لكنه يحمل صفات الإنسان العادي، ولاحظ الأطباء في كازاخستان أن شعرا كثيفا للغاية يغطي جميع أنحاء جسد الطفل الصغير من الرأس إلي القدم خاصة وجهه الذي يأخذ شكلا بيضاويا مثل القرد لدرجةأن بعض الأهالي في القرية نصحوا الأبوين بإرسال طفلهما إلي السيرك، أو حديقة الحيوان وبعد خضوع الطفل للعلاج اكتشف الأطباء إصابته بمرض يسمي HYER – "TRICHOSIS " أي زيادة في نمو الشعر بكثافة شديدة في الوجه وجميع مناطق الجسم وبالرغم من أنه يظهر في الرجال والنساء إلا أنه يمثل مشكلة كبيرة للنساء، وهناك نوعان من المرض إما أن يظهر علي شكل القرد " simianffage" أو علي شكل= =الكلب face – dog وهناك حالات نادرة في العالم تصاب بهذا المرض ولجميع الفئات العمرية كما أثبتت بعض الإحصائيات وجود شخص مصاب به في العالم كله ما بين أطفال وكبار، توفي منهم ثلاث أفراد، والباقي يعيش حياة سعيدة وعادية مع الآخرين، ومنهم من تزوج وأنجب ولا تواجهه أي مشاكل =

أولا: نبذة تاريخية عن التوائم[1] الملتصقة:

تعرف التوائم الملتصقة منذ القدم حيث تحدث هذه الظاهرة فى الحيوانات[2]. كما يحدث في الإنسان حيث يوجد في التاريخ القديم العديد من الأساطير والقصص عن بعض الرموز التي لها مثل النسر ذو الرأسين وعرف أقدم

-أما بالنسبة للأطفال فوصل عددهم إلي ١١٢ مصابا من عام ٢٩٩٠ - ١٩٩٩ وتتراوح أعمارهم بين أربعة شهور وأحد عشر عاما ويعانون من زيادة كثيفة في الشعر في بعض مناطق الجسم خاصة الوجه حتى أصبح شكلهم يشبه القرود.

(١) التوأم لغة: اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، ولا يقال توأم إلا لأحدهما ويقال للأنثى توأمه، والولدان توأمان، والجمع توائم وأتأمت المرأة وضعت جنين من حمل واحد فهي متئم".

اصطلاحا: قال الجرجاني: التوأمان هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر.

ينظر: - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٧٩، طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسف - المطبعة العامة مكتبة المثنى بغداد مادة "و ء م" لسان العرب ج١ ص٣٢، المغرب: ص٥٨، القاموس المحيط: ج١ ص١٣٨٩، ص١٥٠٤، العين: ج٨ ص٤٢٤، معجم البلدان: ج٢ ص٥٥.

وللتوائم المنفصلة: أحكام كثيرة عامرة بها كتب الفقه الإسلامي في الحيض، والنفاس، والعتق والنسب والإقرار والميراث، واللعان ينظر:

- المبسوط: ج٨ ص١٢٥، معين الحكام: ص١٠٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج١ ص٦٩، فتح القدير: ج٨ ص٣٠٤، ص٣٠٥درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج٢ص٣٥٢، رد المختار على الدر المختار: ج١ ص٣٠٢، الجوهرة النيرة: ج٢ ص٢٢٥، غمر عيون البصائر: ج٢ ص٨٣٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ج١ ص٥٦ الفتاوى الهندية: ج١ ص٣٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج١ ص٢٣٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ج٨ ص٢٢٢، مواهب الجليل للحطاب: ج١ ص٣٧٦، التاج والإكليل: ج٥ ص٤٦٨، منح الجليل: ج١ ص١٧٦، المنتقى شرح الموطأ: ج٦ ص٥٥، بلغة السالك "حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج١ ص٢١٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٢ ص٤٦٨، شرح البهجة: ج١ ص١٦٠، حاشيتا قليوبي وعميره: ج٤ ص٦، حاشية البجيرمي على المنهج: ج١ ص١٤٥، نهاية المحتاج: ج١ ص٣٢٦، مغنى المحتاج: ج٣ ص١٢٥ فتاوى الرملي: ج٤ ص١٩٩، مطالب أولى النهى: ج٥ ص٥٤٧، المغني لابن قدامة: ج١ ص٤٩٨، الفروع لابن مفلح: ج١ ص٢٨٤،، كشاف القناع: ج٥ ص٣٩٨، شرح منتهى الإرادات: ج٢ ص٥٤، ص٥٤٢، الإنصاف: ج١ ص٣٨٧، شرائح الإسلام: ج٣ ص٨٢، البحر الزخار: ج٥ ص١٩٦.

(٢) أنظر الصورة الملحق المصورمنظررقم، ١١، ١٢.

توأمين ملتصقين عام ٩٤٥ في أرمينيا ثم اشتهرت بعد ذلك التوأمين ماري وليزا في محافظة كنت في إنجلترا اللتان ولدا في عام ١١٠٠م وكانتا ملتصقتا في منطقة الحوض ولا يزال هناك احتفال سنوي في مدينة " كنت " بعمل رسم للتوأمين على علب البسكويت وقوالب الكيك حيث عاشت هاتان التوأمتان مدة ٣٥ عاما أما أشهر توأمين من الذكور فهما أنج وتشانج الذين ولدا في مدينة سيام " تايلاند حاليا" عام ١٨١١ م .

وقد انتشرت أخبار كثيرة ومختلفة عن ذلك التوأم الغريب وقد آثار قدوم ذلك العجيب دهشة وفزع في مدينة سيام، واعتقد ملك المدينة شوبوهاي، أن الشيطان يسكن روح ذلك التوأم العجيب، وأن قدومه ينبئ بوقوع كارثة بالبلاد فأمر بالتخلص من التوأم وعاشا التوأمين ٦٢ عاما وأنجبا ٢١ طفلا، وفي ١٧ يناير ١٨٧٤ مات تشانج نتيجة جلطة في المخ وبعد ثلاث ساعات لحق به أخيه اللاصق.

وقد كثرت ولادة التوائم في هذه الأسرة ولكن دون وجود توائم ملتصقة. ويطلق اسم التوأمين السيامين علي التوائم الملتصقة نسبة إلى هذين التوأمين وكانا هذين التوأمين ملصقين في منطقة الصدر ويوجد أكثر من ٦٠٠ حالة معروفة خلال خمسمائة عام سابق كان أكثر من ٧٠% من الإناث وكانت أصغر أم أنجبت توائم ملتصقة عمرها ١٣ عام بينما كان أصغر أب لتوأمين ملتصقين عمره ١٩ عام وكان أكثر توأمين ملتصقين معمرين هما جوز فن وفوادلوب حيث عاشا في كوبا لمدة ٩٩ عام.

ثانيا: أنواع التوائم:

تنقسم التوائم الملصقة إلي نوعين:

الأول: التوائم غير المتشابهه: وهي التي تحدث نتيجة تلقيح بويضتين أو أكثر تفرزهما المرأة، بويضة بحيوان منوي، وتنموا هذه الأجنة وتلدهما المرأة ويكون التوائم غير متشابه إلا بقدر ما يتشابه الأخوة لأب وأم[1].

الثاني: التوائم المتشابهة: وهي تحدث نتيجة تلقيح بيضة واحدة بحيوان منوي واحد وفي مرحلة الانقسام والانشطار.

أو ما بعدهما تنفصل الخلايا لتكون كل مجموعة منها أنسانا كاملا. وهذه التوائم قد تكون متماثلة حتى يمكن اعتبارها إنسانا واحد في الأصل أو شكل إنسانيين متماثلين تماما من حيث الجنس ومن حيث الصفات الوراثية[2]،ومن حيث الصفات الفيزيائية، كلون الجلد، والشعر، والعينين، والطول.

---

(١) تمثل هذه التوائم نسبة ٣٠%.

(٢) والصفات الوراثية كالمناعة والقابلية للأمراض وإذا حدث أي سبب من أسباب التشوه في مرحلة الانقسام البويضة إلي بويضتين تتوقف في عملية الانقسام ومنه يأتي التوأمين الملتصقين في جزء واحد حسب المكان الذي لم ينفصل سواء أكان ذلك في القلب أو الصدر أو في مواطن الجسم المختلفة وتمثل هذه نسبة ٧٠%.

ينظر في ذلك الكتب الطبية المتخصصة: -

1 - dewhusst's text book of abstetrics and gynaecology 5th Edition1995. (by CHARLES R. WHHE FILD 440)

2 - Ian donald for obestetrics 3rd Edition 1995 p. g

3 - Basic gynoecology and obestetnics by norman F. Gant 5th Edition 1997 (p. g 368 - 421)

صور التصاق التوائم:

يحدث الالتصاق بين التوائم في أماكن مختلفة وأخذ أشكالا متعددة وأهم صور الالتصاق ما يلي:

١- التصاق الرأس: (١).

يكون لكل من التوأمين جسد منفصل ويشتركان في الرأس وتحدث هذه في ٢% فقط من الحالات ويعتبر فصل هذه الحالة صعب حدا حيث توجد فقط ٥٣ حالة ناجحة لتوأمين ملتصقين عن طريق الرأس.

٢- التصاق الصدر(٢): وهو أكثر الحالات حدوثا حيث يحدث بنسبة ٤٠% من الحالات ويشترك التوأم في الصدر وأحيانا في القلب.

---

(١) انظر الملحق المصور آخر الرسالة منظر رقم، ١٣، ١٤.

(٢) طالعتنا إحدى الصحف اليومية بعنوان " ولادة نادرة لطفلين ملتصقين قلب أحدهما في بطنه " شهدت مدينة الثورة بمحافظة الرقة السورية ولادة نادرة لتوأمين ملتصقين في منطقة الصدر و البطن ومنفصلين في أجزاء الجسم الأخرى وقلب أحدهما يوجد في بطنه بينما قلب الأخر في مكانه الطبيعي و التوأمان فارقا الحياة بعد نقلهما إلي مستشفي الأطفال بدمشق.

جريدة الجمهورية العدد ١٨٨٠٥ في ١٦ من جمادى الأولي ١٤٢٦ هـ ٢٣ يونيو ٢٠٠٥ م الصفحة الأولي.

في جريدة الأخبار: بعنوان " نجاح عملية فصل التوأمان بالسعودية ترجع وقائع هذه الحالة إلي أنه ولد بمدينة الملك عبد العزيز الطبية بالحرس الوطني بالسعودية في شهر أبريل سنة ٢٠٠٥ توأمين سياميين آلاء وولاء وكانتا الطفلتان تعانيان من اشتراكهما بمنطقة أسفل الصدر وعظمة العضد والأضلع الشعلية والبطن والكبد وبالأمعاء فيما تعاني ولاء من عيوب خلقية بالقلب تتمثل في ضمور بالبطين وكذلك ثقب بالأذين مما أدي لهبوط بالقلب كما تعاني آلاء من ثقب صغير بين البطين غير أن الجهاز التنفسي والبولي والتناسلي للتوأمين مكتمل وكذلك الأطراف العلوية والسفلية وقد استغرقت العملية أكثر من١٢ ساعة من خلال سبع مراحل مختلفة وأوضح د/ عبد الله الربيع و الفريق الطبي المشرف علي العملية أن التوأمين= =السياميين المصريتين قد أصبحتا منفصلتين وحالتهما الصحية جيدة ومستقرة ولا توجد أي مشاكل طبية، والعملية تمت بمدينة الملك عبد العزيز. الطبية علي نفقة الملك عبد العزيز الخاصة.

جريدة الأخبار: العدد ١١٦٥٩١ ١٩ من جمادى الأولي ١٤٢٦هـ ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٥ الطبعة، الثالثة، ص٣ انظر الملحق المصور منظر رقم، ١٦، ١٥.

٣- **التصاق الظهر**[١] يحدث بنسبة ٢٠% حيث يلتصق كلا منهما بالآخر من الخلف عن طريق الظهر ويكون وجه كلا منهما معاكسا للآخر.

٤- **التصاق العجز**[٢]: يحدث بنسبة ٦% ويكون الالتصاق يكون فقط في منطقة العجز أسفل الظهر.

٥- **التصاق البطن:** يحدث بنسبة ٣٤% ويكون الالتصاق في منطقة البطن والصدر.

٦- **التوأم ذو الرأسين:** وهو عبارة عن جسد واحد له رأسين ويعتبر من أندر الحالات حدوثا[٣].

٧- **التوأم الطفيلي:** حيث يكون أحد التوائم الملصقة أصغر كثيرا من الآخر.

٨- جنين داخل جنين آخر وهو أيضا من الحالات النادرة جدا حيث يكون أحد الأجنة التوائم محتويا داخل جسم التوأم الأخر بالكامل.

أشهر أنواع التوأم الملتصق:

- في الصين ولد طفل له رأسان وله قلب واحد وأمعاء واحدة وله عمودان فقريان ومعدتان [٤].

- في مصر وضعت سيدة في صعيد مصر توأمين ملتصقين عند البطن والصدر وبحبل سري واحد ولهما أربع أياد وأربع أرجل، كما ولد بمصر أيضا طفل له ثلاثة رؤوس وست أصابع في كل يد وقدم[٥].

---

(١) انظر الملحق المصو آخر الرسالة ر منظر رقم رقم١٧.

(٢) انظر الملحق المصور آخر الرسالة منظر رقم١٨.

(٣) انظر الملحق المصو آخر الرسالة منظررقم ١٩.

(٤) المجلة العربية: العدد ١٠٢س ١٠ ص١٦ ١٩٨٦م.

(٥) جريدة المساء المصرية: ٧ يناير ١٩٨٨ ص٤.

-ولادة طفل مشوه بثلاثة أرجل.[1].

- توأمين مصريين من ناحية الرأس أحمد ومحمد إبراهيم[2].

- التوأمتان لاله ولادن الشقيقتان الإيرانيتان[3].

وفاة التوائم الملتصقة:

عادة يتوفى التوأمين الملتصقين في نفس الوقت أو خلال ساعات بعد وفاة أحدهما ولا توجد حالات معروفة لتوأم عاش أكثر من يوم بعد وفاة التوأم الآخر وقد يكون هذا راجعا إلى حدوث النزيف أو الجلطات المنتقلة بين التوأمين بعد وفاة أحدهما.

وقد ذكر الأمير الصنعاني عدة روايات عن أجنة ملتصقة في أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فأحتار فيها عمر،والصحابة رضي الله عنهم ولم يعرفوا كيف يقسموا لها الميراث فجاء الإمام علي كرم الله وجهه وحكم في القصة قال الأمير الصنعاني:

"عن سعيد بن جبير قال أتى عمرو بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدا له خلقان بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان، هذا في النصف الأعلى وأما

---

(١) الأهرام: عدد ١٤ يوليو ١٩٨٧ ص٢٠.

(٢) موقع الإسلام أون لاين على الإنترنت: ٥ يونيو ٢٠٠٣ كمال قيسي.
تلفزيون قناة العربية ٨ يونيو ٢٠٠٣.

(٣) عاشتا لاله ولادن بدماغ واحد وقد اعتاد أهل البلدة على رؤية الشقيقتين ذاهبتين الجامعة حيث حصلتا على شهادة الحقوق، وقد أجريت اختبارات طبية لهما في سنغافورة في نوفمبر ٢٠٠٢ حيث قرر الأطباء أن الجراحة ستستمر ٩٦ ساعة بلا توقف وخلالها أو بعدها قد تموت الشقيقتان أو يموت إحداهما وتستمر الأخرى على قيد الحياة وربما تخرجان معا لتنظر إحداهما إلى الأخرى من دون مرآه لأول مره وقد نجح الجراحون في المرحلة الأولى من الجراحة في فصل رأسهما كما تمكنوا بنجاح من مشكلة الوريد المشترك الذي يقوم بتغذية الدماغين بالدم عن طريق توصيل وريد آخر لإحداهما ثم استئصاله من فخذ لادن، ولكن بعد هذا حدث عدم استقرار في الدورة الدموية بين الشقيقتين حيث فقدتا كميات كبيرة من الدماء وفارقتا الحياة منفصلين ووضعت كل منهما في نعش مستقل لتنفصلا لأول مرة ولكن إلى القبر.

الأسفل فله فخدان وساقان ورجلان مثل سائر الناس وطلبت المرأة ميراثها من زوجها الذي تُوفى وهو أبو ذلك المخلوق العجيب، فدعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فلم يجيبوه بشيء، ودعا علي ابن أبي طالب ﷺ فقال: إن هذا أمر يكون له نبأ فأحبسها وأحبس ولدها[١] وأقبض مالهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف.

ففعل ذلك عمر ثم ماتت المرأة وشب الخلق، وطلب الميراث فحكم له علي، بأن يقام له خادم (خصى): لأن الخلق أنثى، يخدم فرجيه ويتولى منه ما يتولى إلا ما لا يحل لأحد، ثم إن أحد البدنين طلب النكاح...... فقال علي: الله أكبر، إن الله، أحلم وأكرم من أن يرى عبده أخاه وهو يجامع أهله ولكن عللوه ثلاث "أي تعللوا له بالأعذار لمدة ثلاثة أيام" فإن الله سيقضي قضاء فيه، ما طلب هذا إلا عند الموت فعاش الخلق ثلاثة أيام ومات.... فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ وشاورهم.

فقال بعضهم[٢] اقطعه حتى يبين الحيّ من الميت ونكفنه وندفنه فقال عمر: إن هذا الذي أشرتم أعجب أن يقتل حياً بحال ميت.. وضجّ الجسد الحي وقال:

الله حسبكم تقتلوني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وأقرأ القرآن فبعث إلى علي وقال: أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخلقين فقال علي ﷺ: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل. وإن الحكم أن تغلّوه وتحنطوه وتكفنوه وتدعوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى ويعاون عليه أخاه. فإذا كان بعد ثلاث جفّ فاقطعوه جافا ويكون موضعه لا يتألم لأني أعلم أن الله لا يبقي

---

(١) ليس المقصود بالحبس هنا وضعهم في السجن وإنما وضعهم في منزل خاص بهم بالمدينة المنورة.

(٢) الروضة الندية في شرح التحفة العلوية: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - بأشراف أحمد الشامي الدار اليمنية للنشر والتوزيع ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ - ص١٧٤، ص١٧٥.

الحي بعده أكثر من ثلاث لئلا يتأذى من رائحة نتنة وجيفته ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات. فقال عمر ﷺ: يابن أبي طالب ما زلت كاشف كل شبهه وموضع كل حكم(١).

وهذه القضية تشبه قضية التوأم روزا وجو زيفا الملتصقين من منطقة الحوض كما كان لهما قناة شرجية واحدة، وقد حدث عام ١٩٢٢ أن أصيبت جو زيفا بمرض اليرقان الصفراء ولما كانت على وشك الموت من شدة المرض رأى الطبيب ضرورة إجراء جراحة بفصلهما خوفا من إصابة أختها هي الأخرى بنفس المرض لكن أم الفتاتين رفضت الموافقة على إجراء الجراحة، وماتت جو زيفا من المرض في ٣٠ مارس ١٩٢٢ ولم يمضي على موتها سوى يوم أو يومين حتى ماتت أختها روزا التي لم تقدر على البقاء متصلة بجثة أختها(٢).

مما سبق يتضح أن التشوهات الخلقية تتنوع إلى ما يلي:

١- تشوهات أنواقص خلقية كبيرة تقضى على الحياةالجنينية مبكراً،وبالتالى يجهض الحمل وهى من أهم أسباب الإجهاض التلقائىعند الحوامل.

٢- تشوهات خلقية كبيرةمثل التى تصيب الجهاز العصبى وروافده أوالقلب والأوعية الدمويةوجدار البطن والجهاز البولى،وبعض هذه التشوهات تكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها والجنين لا يزال فى الرحم،وتكون ظاهرة للعيانفور ولادة الجنين،وبعض هذه التشوهات تقضى على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته مباشرة ولايمكن للجياة أن تستمر معها مثل نقص الجمجمة أوالمخ

---

(١) الروضة الندية في شرح التحفة العلوية: ص١٧٤، ص١٧٥.

(٢) الروضة الندية: مرجع سابق ص١٧٤، ص١٧٥ - المهذب:، فصل دية الجنين - ج٢ ص١٩٧، عجائب التوائم: د/ أيمن الحسيني - مكتبة ابن سينا ١٩٩١ ص١٠٩.

أوانسداد القصبة الهوائية،وهناك تشوهات يمكن للطفل أن يستمر معها ولكن تتطلب عنلية فائقة ويعيش الطفل معها معتمداً على الغير.

٣- تشوهات أو نواقص خلقيةلا تعطل الحياةو لا تقضى على الأجنة ويمكن للطفل أن يعيش معها بها ومعها،ويمكن معالجة البعض منها.

٤- تمثل ظاهرة التوائم الملتصقة نوعاًهاما من التشوهات الخلقية متى لم يتمكن الطباء من فصلها بالعمليات الجراحية وقد نجح الطب الحديث فى تسجيل حالات فصل للتوائم كثيرة،تطالعنا بها الصحف ووكلات الأنباء بين الحين والآخر،كما قد يستعصى طبياُ الفصل فيعيش التوأمان الملتصقان حياة مشتركة فى كل أمور الحياة حتى توافيه المنية أوتوافى أحدهما،كما حدث فى وفاة التوأمتين الإيرانيتين [لاله ، ودلان] حيث عاشتا ملتصقتين وماتتا ملتصقتين سبحان الله العظيم.

المبحث الخامس
وسائل تشخيص التشوهات الخلقية

تمهيد:

أدى التقدم الطبي الهائل في الأعوام الماضية إلى اكتشاف الكثير والكثير عن حياة الجنين في مختلف النواحي الفسيولوجية والتشريحية والكيميائية وقدرته على الاستجابة للظروف المختلفة ومع ازدياد هذه المعرفة ازدادت القدرة على تشخيص الكثير من تشوهات وأمراض الجنين، وتختلف هذه التشوهات من درجة شدتها فمنها ما هو بسيط، ومنها ما هو خطير ومنها ما يمكن علاجه. ويتم الكشف عن هذه الأمراض والعيوب بأكثر من وسيلة

أولا: التشخيص قبل الحمل(١)

يمكن الاستدلال وتوقع حدوث تشوهات خلقية بالأجنة قبل أن يقع الحمل، وذلك بمعرفة التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة، فإنه إذا كان أحد الأبوين مصابا بعاهة تنتقل بصفة سائدة، فإن نصف الذرية سيصابون بهذه العاهة وخير مثال لذلك مرض هنتجون، فإنه إذا أمكن معرفة التاريخ الأسري فإنه يمكن النصح بعدم إجراء مثل هذا الزواج، أما إذا أمكن اكتشاف صفات وراثية متنحية فإن ربع الذرية فقط سيصابون بهذه الصفة وسينجو ربع الذرية فلا يحملون المرض ولا الصفة، ويكون نصف الذرية العافي حاملا لمورثات المرض دون أن يظهر عليه أي أعرض للمرض (٢).

---

(١) الجنين تطوراته وتشوهاته: د/ عبد الله حسين باسلامه – بحث سابق ص٤٨٦.

مدى المسئولين عن الخطأ في اكتشافات تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية: د/ ثروت عبد الحميد – بحث سابق ص١٠٨٥.

(٢) قصة حياة الحامل وجنينها: د/ انطون عبيد – طبعة دار الجيل ببيروت ص٩٨.

- كذلك معرفة سير الأمراض التي أصيبت بها الأم قبل الحمل أو بعده، فإن الطبيب يستفيد لذلك من مدى معرفة حدوث تشوه الجنين مثال ذلك المرأة المصابة بالحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل،ويستطيع الطبيب اتخاذ القرار وإخطار الأم بأن التشوه في الجنين في هذه الحالة تبلغ قرابة ٧٠% وعليه فتقرر الأم، إذا كانت ستجهض الجنين أم لا.

-كذلك فإن الأمراض التي تصاب بها الأم يمكن أن تحدد مدى إصابة الجنين بتشوهات خلقية مثل:

- الأمراض الوراثية في الأم.
- العقاقير التي تتناولها الأم.
- تفاعلات المناعة، ومن ثم فإن معرفة التاريخ المرضي والوراثي للحامل بشكل حجر الزاوية، في معرفة مدى احتمال تعرض الجنين للتشوهات الخلقية(١).

=- التحكم في جنس المولود في ميزان الشريعة الإسلامية: د/ الشحات إبراهيم - دار النهضة العربية بدون سنة شرح ص١٢.

(١) الجنين المشوه: محمد علي البار - ص٣٣٦، الجنين تطوراته وتشوهاته: د/ عبد الله حسين باسلامه - بحث سابق ص٤٨٦.

- وقد أمكن التقاط صور للجنين عن طريق عدسة موجودة في أنبوبة من الزجاج والصلب تمر داخل عنق الرحم وتستقر في أحد المناطق الشفافة في الكيس الأمنيوسى لفحص الجنين الذي يكون جلده شفافا حتى عمر أربعة أسابيع مما يتيح رؤية دمه وهو يتدفق خلال القلب وقد تمكن الأطباء بهذه الطريقة من تتبع= =الأعضاء المختلفة للجنين أثناء تكوينها والتقطوا له صورا وهو يضع إصبعه في فمه ويلعب بقدميه ليتلامسا

تجارب على الجنين د/ منى فريد عبد الرحمن المكتبة الأكاديمية ١٩٩٢م ص٦٥.

ثانيا: التشخيص أثناء الحمل.

تتراوح الفترة التى يمكن تشخيص الجنين المشوه فيهاوعند بدء تكوين الجنين كما يحدث فى أطفال الأنابيب،أو فى الأسابيع الأولى من الحمل،كما فى حالات الحمل خارج الرحم،أوابتداءًمن الأسبوع الثامن وذلك بأخذ عينه من المشيمة {cvs}وتحليلها بواسطة الوراثة الجزئية {pcr} لاكتشاف أى طفرات فى جينات الجنين من الأسبوع الثامن إلى الأسبوع الثانى عشر من الحمل،خاصة إذا كانت هناك توقعات لحدوث تشوهات أو أمراض وراثية بسبب تقدم سن الأم.

وهناك وسائل حديثة في التشخيص أثناء الحمل وهي متعددةمنها:

الأولى: أخذ عينة من دم الأم.

ويكون ذلك بفحص تلك العينة لمعرفة وجود نوع من المواد يسمى الألفافيتوبروتين -Alfafetoporotin - وهي مادة تنميها خلايا الكبد والجهاز الهضمي، ويفرزها الجهاز البولي الجنيني في ماء السلى، ثم تتسرب إلى دم الحامل، فإذا ارتفعت كثيرا في دم الحامل خلال الشهر الرابع من الحمل، فقد تشير إلى وجود حمل توأمي، أو معاناة الجنين مثل:

- اضطراب في الجهاز العصبي "جنين بدون رأس، استسقاء في الدماغ... "
- اضطرابات أخرى متعددة في القلب، وأورام العصص.

أما إذا انخفضت نسبة الألفافيتوبروتين فيكون عامل خطورة لإصابة لطفل بمتلازمة دوان.

الثانية: تتركز البحوث الآن لمحاولة التشخيص على الجنين في أوائل مراحل الحمل وهو لا يتجاوز عمره أسبوعين أو ثلاثة، تعتمد هذه الطريقة على

أخذ عينات من دم الجنين من حبل السرة، وهذه الطريقة تسمح في كثير من الحالات المستعصية بالإجهاض في المراحل الجنينية المبكرة من فترة الحمل(١).

الثالثة: وتعتمد على أخذ الخلايا الأمنيوسية من الجنين وهو في بطن أمه، تؤخذ الخلايا من حبل السرة أو من الكيس لأمنيوسى(الرهلى) لتشخيصها طبيا، وهذه العملية تسمى Amniocentesis، وهذه الطريقة تتم بدراسة وفحص خلايا الجنين الموجودة وتحليل تلك الخلايا يكن معرفة نوع الجنين ذكرا xy أم أنثى xx وبالتالي فإذا كان الجنين ذكرا فإن هناك أمراض وراثية خلقية تصيب الذكور دون الإناث كما يمكن معرفة التحليل معرفة الصبغيات المكونة للخلايا ففي كل خلية من خلاياها ٤٦ صبغيا منها ٤٤ صبغياجسمية، وصبغيتين جنسيتين تحدد الجنس xx للأنثى، xy للذكر، وفي عام ١٩٥٩، أثبت العالم Jeromelegevne أن سبب مرض المنغولي Mangolism يعود إلى وجود ٤٧ صبغيا بدلا من ٤٦ في خلايا المريض، وأن الصبغي الزائد هو الصبغي رقم ٢١، حيث يكون للمريض ثلاثة صبغيات برقم ٢١عوضا عن صبغتين، أحدهما تورث من الأم والثانية من الأب أما المصاب بمرض المنغولي فهو قد ورث صبغيا واحدا من الأب واثنين من الأم. علما بأن الصبغي الزائد يأتي من الأم خاصة إذا حدث حملها بعد سن الأربعين، وهذا المرض يسبب التخلف العقلي وبعض التغيرات في تطور الإنسان المصاب وهناك بعض الحالات التي تحصل فيها زيادة صبغيات من الأب وليس من الأم مثل متلازمة كلاينفنر Klie nefelter Syndrome حيث يكون للمصاب النمط النواتي التالي: ٤٤

---

(١) التعامل مع الجنين المشوه بين الوقاية والعلاج: د/ فتحية الزغل - بحث قدم لأعمال ندوة كيفية التعامل مع الجنين المشوه برحاب اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم والثقافة بمصر في الفترة من٢٠ - ٢١ مارس ٢٠٠٥ م ص٤، أساليب الحد من تشوهات الجنين: د/ نجوى عبد المجيدمحمد - بحث قدم لأعمال الندوة السابقة ص٢.

صبغيا جسيمة مع ثلاثة صبيغات خلقية وهي × × ×، وهناك أمراض أخرى تعود إلى نقص في عدد الصبيغات مثلا متلازمة تيرنر Turner Syndrome يعود إلى وجود صبغي واحد لتحديد الجنس وهو(×) بدلا من اثنين عند الإناث، وهناك أيضا مرض خطير يسمى بمتلازمة إدوارد، يعود إلى وجود ثلاثة صبيغات جسيمة- رقم ١٨ بدلا من صيغتين هذا المرض يسبب في تشوهات خلقية تؤدي إلى الموت في الأيام الأولى بعد الولادة، كل هذه الحالات تؤدي إلى تشوهات خلقية وعلمية بطريقة الكشف الأمنيوسية التي سبق الكلام عنها.

وقد وجه النقد إلى هذه الوسيلة لأنها تحمل بين ثناياها بعض المخاطر والمضاعفات، إذ قد يترتب عليه إجهاض الحمل وتدور الإجهاض نتيجة هذه العملية ما بين ½ إلى ١% .

الرابعة: مناظرة الجنين داخل الرحم.

وتتم هذه الطريقة الحديثة بإدخال منظار دقيق عن طريق جدارالبطن يدفع إلى داخل السائل الأمينوسي المحيط بالجنين وبالتالي يمكن رؤية الجنين وأعضاؤه الخارجية وبالتالي اكتشاف التشوهات الخلقية بالجنين إن وجدت وقد وجه نقد إلى هذه الوسيلة لأنها دقيقة وصعبة ولا تخلوا من المخاطر لذا فإن استعمالها محدود وفي طور التجارب(١).

---

(١) الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: د/ محمد علي البار – ص١٥٤٧.

– تشخيص تشوهات الحنين وأمراضه الوراثية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي: د/ رضا عبد الحليم – دار النهضة العربية – ص٨.

الخامسة: التصوير الصوتي للجنين.

ويتم ذلك بالطرق الآتية:

١- استعمال أجهزة الموجات فوق الصوتية:

وهذه الطريقة معتادة لدى الكثيرين، وقد سمحت تطورات الأجهزة سيما جهاز تصوير ثلاثي الأبعاد بإعطاء صورة دقيقة واضحة للجنين ويستخدم في تشخيص بعض التشوهات الجنينية مثل:

١- جنين بدون رأس [١].

٢- الورم الدماغي [٢].

٣- استسقاء الدماغ[٣].

٤- الشفة المشقوقة.

٥- فتاق السرة.

٦- انسداد المعدة والأثنى عشر.

٧- غياب الأطراف العليا والسفلى.

كما يمكن وصف الشكل الظاهري لجسم الجنين بدقة ومعرفة أي تشوهات ظاهرية لمعرفة نوع المرض الوراثي فيه وذلك بواسطة تنظير الجنين وهو في رحم أمه بمنظار الجنين Fetoscope.

---

(١) الجنين المشوه: د/ محمد علي البار - ص٣٣٩، ص٣٤٠، أساليب الحد من تشوهات الجنين: د/ نجوى عبد المجيد محمد - بحث سابق - ص٥.

الإجهاض: للدكتور حسام الدين عفانه - بحث مقدم لليوم العلمي حول الإجهاض وتنظيم النسل وطفل الأنابيب في الشريعة والطب المنعقد في رحاب جامعة النجاح الوطنية في ١٥/ ١١/ ١٩٩٩ ج٢ ص١٥٣.

(٢) انظر الملحق المصور فى آخر الرسالة منظر رقم ٢٠.

(٣) انظر الملحق المصور فى آخر الرسالة منظر رقم ٢٠.

هذه هى أهم وسائل تشيخص الجنين وهى تتلخص فيما يلى:

الأولى: تعتمد على أخذ الخلايا الأمنيوسّية من الجنين وهو فى بطن أمه،وتؤخذ الخلايا من حبل السرة أو من الكيس المائى لتشخيصها جينياًوهذه العملية تسمى { *amniocentese* } وهذه الطريقة تعتبر من أفضل الطرق آمانا على سلامةالجنين إلا أن مشكلة هذه الطريقةأنه لايمكن أن تبدأ فى التشخيص قبل الأسبوع الخامس عشر من الحمل،ويعنى ذلك أن انتيجة قد تأتى فى وقت متأخرمما يصعب على الطبيب القيام بعملية الإجهاض.

الثانية: تتركزفى محاولة التشخيص على الجنين فى أوائل مراحل الحمل وهو لا يتجاوزعمرهالرحمى أسبوعين أوثلاثة، وتعتمد هذه الطريقة على أخذ عينات من دم الجنينمن حبل السرة، وهذه الطريقة تسمح فى كثير من الحالات المستعصية بالإجهاض فى المراحل الجنينيةالمبكرة من فترةالحمل، وبهاتان الطريقتان، يمكن معرفة العدد الصبغى، أى النمو الوراثى ويمكن تشخيص بنيةالصبغيات،وهذا يعنى اكتشاف طفرات وراثية تؤدى على حدوث تشوهات خلقية.

الثالثة: الأشعة،وهى تستعمل لتشخيص تشوهات تكوينية تخليقية.

المبحث السادس
طرق دفع التشوهات الخلقية

هناك وسائل عديدة يقررها الأطباء والباحثون لتفادي الإصابة بالأمراض الوراثية التي تؤدي إلى تشوه الأجنة من هذه الوسائل إجراء الفحوصات الطبية للراغبين في الزواج، وإجراء الفحوص على الجنين في بطن أمه، وفحص الأم قبل الحمل، ومتابعة الأم أثناء الحمل، ووضعها تحت الرعاية الصحية والمتابعة الطبية.

وسوف نتناول ذلك بشيء من التفصيل:

أولا: إجراء الفحوصات الطبية الراغبين في الزواج.

لا يوجد ما يمنع القول بجواز اشتراط المخطوبة أو وليها على من يتقدم للزواج منها إجراء فحص للمحتوى الوراثي للتأكد من عدم دلالته على أمراض وراثية موجودة أو محتملة كما أن للخاطب أن يشترط هذا الشرط على مخطوبته لنفس الغرض ولكن ينبغي ملاحظة أن هذا الشرط وإن كان حكمه في الأصل الجواز إلا أنه في حالة عدم وجود ما يريب لظروف مرضه في أسرة الخاطب أو المخطوبة فالأولى حسن الظن وإحسان الظن بالله والتوكل عليه ﷻ وكذلك إحسان الظن بالناس مع مراعاة مشاعرهم مع الأخذ في الاعتبار أن صعب التقدم للزواج الثقة والود وليس من الخير تعكير صفو هذا المناخ بمثل هذه الشروط(١) إذا كانت على سبيل الفضول والتزيد في الاحتراز، أما في حالة وجود ما يريب فلا بأس بالاشتراط وقد أقرت الشريعة الإسلامية فحص

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: د/ سيد محمود عبد الرحيم – مرجع سابق ص٢١٢.

الراغبين في الزواج وجعلته مستحبا ومندوبا إليه ومرغبا فيه ويدل على ذلك عديد من الأدلة الشرعية العقلية والنقلية:

١- الأدلة الشرعية الدالة على الترغيب في الزواج من الكفء رجلا كان أو امرأة كما قال النبي ﷺ ﴿ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾(١) وفي رواية "عريض" وفي بعض الروايات﴿ اطلبوا الأكفاء لنطفكم فإن الرجل ربما ينسبه أخواله﴾(٢).

وفي رواية ﴿ تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن ﴾(٣) والأسانيد المفردة لهذه الأحاديث فيها ما فيها، لكن عند ملاحظة تعدد الأسانيد، تحكم عليه بأنه حديث حسن، ومن طرق اختيار الكفء في الزواج إجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل الزواج، ولذلك تتابعت أقوال الفقهاء المسلمين في ملاحظة اختيار الكفء ممن حق الولد على والده انتقاء الأم وتحسين الأسهم ويعلم الأدب، وقد ورد عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال لأبنائه ﴿ يا بني الناكح مغترس، فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه والعرق السوء قلما ينجب فتخيروا ولو بعد حين ﴾(٤).

---

(١) تفسير القرطبي: ج٨ ص٥٧، ص٥٨، سنن الترمذي: قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب – ج٣ ص٣٩٥، سنن البيهقي الكبرى: ج٧ ص٨٢، كتاب السنن أبو عثمان سعيد بن منصور الخرساني الدار السلفية ١٩٨٢م الطبعة الأولى تحقيق /حبيب الرحمن الأعظمي ج١ ص١٩٠، مصنف عبد الرازق ج١ ص١٥٢، شعب الإيمان ج٤ ص٢٨٩.

(٢) تحفة الأحوذي: ج٤ ص١٧٣، الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر السنياتي – الدار الراية الرياض – ١٤١١هـ ١٩٩١م الطبعة الأولى د/ باسم فيصل – ج٢ ص٣٥١، المعجم الأوسط: ج١ ص١٤٢، ج٧ ص١٣١، سنن ابن ماجة – ج١ ص٦٣٢، المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص١٧٩.

(٣) مسند أبي عوانة: ج١ ص٢٩٣، التمهيد: لابن عبد البر ج١ ص٣٣٥.

(٤) فيض القدير: ج٣ ص٢٣٧، كشف الخفاء: ج١ ص٣٥٨، ج٢ ص٤٥٢ العلل المتناهية: ج٢ ص٦١٤.

وقد ورد في بعض الأسانيد اختيار الزوجة غير القريبة رغبة في نجابة الولد وسلامة جسمه من الأمراض الوراثية.

٢- أن هذه الفحوصات بها المصلحة للخلق والشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد.

٣- أن هذه الفحوصات وسائل لتحصيل مقاصد شرعية، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن الوسائل لها حكم المقاصد(١).

٤- الأدلة الدالة على مشروعية التداوي لقول النبي ﷺ: ﴿تداووا عباد الله ولا تتداووا بمحرم فإنه ما من داء إلا وله دواء﴾(٢) ومشروعية التداوي من أجل دفع الأضرار وإزالتها، وهذه الحكمة موجودة في إجراء الفحوصات قبل الزواج فيكون هذا الفحص مشروعا.

٥- قرر الفقهاء قاعدة ﴿الدفع أولى من الرفع﴾(٣) والمراد بالدفع منع حصول الضرر قبل وقوعه والمراد بالرفع إزالة الضرر بعد حصوله، وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج يتم به منع الأضرار المتوقعة قبل حصولها فيكون أولى من ترك الناس يصابون بهذه الأمراض ثم تقوم بإزالة تلك الأمراض أو التخفيف من أضرارها.

---

(١) إعلام الموقعين: ج٣ ص١٠٩، فتاوى الرملي: ج٤ ص٤٠، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج١ ص٧٢، شرح النيل وشفاء العليل: ج١٧ ص٣٧٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٤ هامش ٣، وورد في بريقة محمودية: ج٢ ص٢٤٥، مغني المحتاج: ج٤ ص٣٥٤.

(٣) العناية شرح الهداية: ج٣ ص٤١٨، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي – دار الكتب العلمي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ تحقيق/ جماعة من العلماء – ج٢ ص٢٢٧: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٣٨.

٦- من قواعــد الشريعة الضرر يزال[1] ومن المنقول ﴿لا ضــرر ولا ضرار﴾[2] قد دل على هذه القواعد العديد من الأدلة الشرعية وبواسطة. هذه الخوض ممكن من منع الضرر قبل وقوعه.

٧- أن الشريعة الإسلامية نهت عن كل أمر يؤثر على نفسيات الخلق ويجعلهم يتباغضون ولا تستقر نفوسهم وقد نهت الشريعة الإسلاميةعن السخرية بالآخرين وأمرت بحسن التعامل وانتقاء الألفاظ الطيبة فالكلمة الطيبة صدقة وتبسمك في وجه أخيك صدقة كما ورد عن النبي ﷺ [3] ، ولا شك أن مما يؤثر على نفسيات الأفراد إصابة أبنائهم بالأمراض أو إصابتهم هم، ومن وسائل دفع ذلك إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج شئ مشروع.

٨- أن دفع الضرر مشروع سواء كان اضرر واقعا أم محتملا متى أمكن دفعه، وقد روى أن عمر بن الخطاب ﷺ عنه بعث رجلا على بعض السبايا

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم - ج١ ص١٠٥، الأشباه والنظائر: للسيوطي - ص٨٤، غمر عيون البصائر: ج٤ ص٢٧٤، ص٣٢٤ الأشباه والنظائر: لابن نجيم - ص١٠٨ - غمز عيون البصائر: ص٢٧٩ - الأشباه والنظائر: للسيوطى - ص٨٧ - مغنى المحتاج: ج١ ص٣٦.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٩٧ هامش ٤ .

(٣) شرح سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤١، المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص١٧٦، الأحاديث المختارة: ج٧ ص١٩٨ سنن البيهقي الكبرى: ج٧ ص١٣٣، سنن الدار قطني: ج٣ ص٢٩٩، سنن ابن ماج: ج١ ص٦٣٣، مسند الربيع: الربيع ابن حبيب بن عمر الأزدى البصري - دار الحكمة الإستقامه بيروت، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ الطبعة الأولي تحقيق عاشور ابن يوسف ج١ ص٢٩٩، مصنف ابن أبي سنية ج٤ ص٢٥ مسند الشهاب محمد ابن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٧هـ ١٩٨٦م الطبعة الثانية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - ج١ ص٣٩، فتح الباري ج٢ ص١٢٥، فيض القدير ج٣ ص٢٣٧، - نصب الراية ج٣ ص١٩٦.

فتزوج من امرأة وهو عقيم فقال له عمر: " هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا قال: فأعلمها ثم خيرها" (١).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية أجازت إجراء الفحوص للراغبين في الزواج فإن ذلك ليس على إطلاقه بل لابد من مراعاة ما يلي:

١- الاقتصار علي ما يؤدي الغرض وعدم إجراء فحوصات أخري ليس لإجرائها فائدة في تحقيق الغرض من الفحص وهو ما يتعلق بالتأكد من سلامة الزوجين وخلوهما من الأمراض المعدية و الوراثية.

٢- سرية المعلومات وعدم إخبار أي أحدكان بنتائج هذه الفحوص ويقتصر في ذلك بإخبار المريض نفسه فقط بنتائج الفحص الكاملة، أما الزوج أو الطرف الأخر، فيخير بملائمة الزوجين لبعضهما أو عدم ملاءمتهما، فإن الشريعة الإسلامية تأمر بكتم الأسرار.

٣- عدم استعمال هذه الفحوص في اختبارات أو بحوث أو غير ذلك أو إجراء فحوصات أخرى على عينة الدم بدون أخذ أذن صاحب الدم، فإن هذا الدم من اختصاص صاحبه فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بدون أذن صاحب المختص به(٢).

---

(١) صحيح ابن حبان: ج٢ ص٢٢١، ج٢ ص٢٨٧، موارد الظمآن: ج١ ص٢٢٠، ص٥٠٧، سنن الترمذي: ج٤ ص٣٣٩، مجمع الزوائد: ج٣ ص١٣٤، مسند البزاز: جـ ٩ ص٤٥٨، المعجم الأوسط: ج٨ ص١٨٣، الفردوس بمأثور الخطاب: ج٢ ص٧٠، التمهيد: لأبن عبد البر - ج٢٢ ص١٢، تحفة الأحوذي: ج٦ ص٧٥، فيض القدير: ج٣ ص٢٢٦.

(٢) الطرق الشرعية لدفع تشوه الجنين: د/ سعد بن ناصر الشثري - الأستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ورقة بحث مقدمة لندوة "كيفية التعامل مع الجنين المشوه" المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٠ - ٢١ مارس ٢٠٠٥ بمعرفة اللجنة العربية لاخلاقيات العلوم والثقافة (يونسكو، اليسكو، ايسسكو).

٤- أن لا يكون في طريقة إجراء هذه الفحوص ما ينافي كرامة الإنسان المقررة شرعا قال تعالي ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[(١)].

ما مضى كان في اشتراط أحد أولياء الزوجين على الأخر بضرورة إجراء التحاليل قبل الزواج.

الحالات التي يجب فيها إجراء الفحص للرغبة في الزواج:

١- إذا الزم ولي الأمر بإجراء هذه الفحوصات، فإن الشريعة الإسلامية تأمر بطاعة ولاة الأمر، قال الله تعالي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[(٢)] وقول النبي ﷺ «إسمعوا وأطيعو ولو ولي عليكم عبد أسود»[(٣)].

٢- إذا كانت إصابة الأبناء بالأمراض محققة أو غالبة الظن، فإن الشريعة توجب على الإنسان عدم إلحاق الضرر بغيره، وتحرم علية أذى الآخرين قال

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٢) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٣) صحيح البخاري: ج٢ ص٢٦١٢، سنن البيهقي الكبرى: / ج٨ ص١٥٥ سنن ابن ماجة: ك ج٢ ص٩٥٥، مسند أحمد ج٣ ص١١٤، ج٢ ص٤٠٢ مسند أبي يعلى: / ج٧ ص٩٥٥، المعجم الكبير: ج٢٥ ص١٥٧، جامع العلوم والحكم: ج١ ص٢٦٣ سيف الإيمان: ج٦ ص٤، الفردوس المأثور الخطاب: ج١ ص٧٠، فتح الباري: ج٢ ص١٨٦ تحفة الأحوذي: ج٦ ص٣٩٩ "واللفظ وإن استعمل حيث كان رأسه زبيبة" وفي صحيح مسلم "عيد مجدع" ج١ ص٩٤٤ وبلفظ عبدا حبشيا: ج٢ ص١٤٦٨ سنن النسائي ج٧ ص١٥٤، سنن جص٢٠٩.

تعالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[1].

ومن وسائل عدم إلحاق الأذى بالابناء إجراء الفحوصات على الراغبين في الإقدام على الزواج، حتى إذا كانت نسبة إصابة الأبناء بمرض عالية وجب اتباع الطرق المؤدية إلي التخفيف لإصابتهم بذلك المرض، ومن وسائل ذلك إجراء الفحوصات قبل الزواج

ثانيا: منع الزواج بين الأقارب[2]

يمكن أن يتوارث أبنائهم وأحفادهم أمراضا ضارة جدا، وذلك إذا ثبت بعد الفحص الإرادي للمقبلين علي الزواج وجود مرض وراثي يمكن أن يلحق النسل في حالة الإنجاب، مثل الأمراض التناسلية وهي معروفة مثل مرض الإيدز ويكون ذلك تحديدا بين شخصين بعينهما فلا يجوز هذا الزواج ويكره إتمامه حتى لا يمكن نقل المرض إلي الجنين عن طريق الزواج على أن زواج الأقارب لا يكره إلا في هذه الحالة إذ أنه في ذاته لا يكره يؤيد ذلك من السنة العملية من زواج الرسول ﷺ من قريباته فالسيدة خديجة -رضي الله عنها- قرشية تلتقي بنسبها مع النبي ﷺ في جدها قصي، وأم حبيبة -رضي الله عنها- تلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف، وزينب بنت جحش رضي الله عنها فهي ابنة عمته، أما إذا كان توقع حصول المرض الوراثي بين الأقارب في نسل أحد

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥٨).

(٢) وموضوع زواج الاقارب وأثره فى نقل الأمراض الوراثية كتبت فيه دراسات كثيرة لعلّ من أهمها: بحوث فى الفقه الطبّى والصحة النفسية من منظور إسلامى: د/عبد الستار أبوغدة نشر دار الأقصى، الطبعة الأولى ١٩٩١م – القاهرة ص٧٧، بحوث فقية فى مسائل طبية معاصرة: على محمد يوسف المحمدى – دار البشائر الإسلامية – بيروت لبنانالطبعة الأولى ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م ص٣٢٨.

الزوجين[1] أو كليهما ولو تزوج كل منهما من الآخر فأنه يجوز الزواج في هذه الحالة إذا رغب فيه الطرفين بعد علمهما بذلك مع تجنب الإنجاب.

ثالثا: وضع الحوامل من بداية الحمل تحت الرعاية الصحية والمتابعة الطبية.

رابعا: التشخيص المبكر للجنين أو للحمل، ويُعرف التشخيص المبكر للحمل بأنه التدخل الطبي لكشف والتعرف على الحالة الصحية للجنين، خاصة التأكد من خلوه من الأمراض الخطرة والتشوهات الخلقية، وبفضل التقدم العلمي الهائل فقد تم اكتشاف الكثير عن حياة الجنين، في مختلف النواحي الفسيولوجية والتشريحية والكيميائية،وقدرة على الاستجابة للظروف المختلفة، ومع ازدياد هذه المعرفة ازدادت القدرة على تشخيص الكثير من التشوهات وأمراض الجنين وقد سبق وان أشرنا إلي وسائل تشخيص التشوهات الخلقية تفصيلا.

وتجدر الإشارة إلي أن القانون المصري على حد على لا يوجد به قواعد تشريعية أو لائحية تنظم التشخيص المبكر على الحمل وتضبطها لأنه والمراكز القائمة عليه مما يشكل نقصا تشريعيا يجب تداركه.

ومن ثم فإنهاتخضع للقواعد العامة للتداوي والعلاج باعتبار الفحص التشخيص المبكر للحمل هو نوع من التشخيص الذي هو مرحلة من مراحل

---

(١) يؤكد عالم الوراثة الأمريكي كارل جورج ذلك بقوله أن زواج الأقارب في ذاته ليس عاملا على إضعاف النسل بشرط أن تكون السلالة نفسها قوية وخالية من العيوب الوراثية بل يفضل في هذه الحالة زواج=
=الأقارب، - الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ طارق السيد غنيم – ص٣٥٨، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: د/ سيد محمود عبد الرحيم مهران – ص٢٢٧.

العلاج[١] وأنه لا توجد مشكلة شرعية في هذا الصدد إلا في حالة الانحراف بالوسيلة عن الهدف المشروع مثل استخدام التشخيص لمعرفة نوع الجنين أو لانتحاب صفات وراثية فيه، أوتم كل ذلك تمهيدا لإجهاض الجنين الأنثى مثلا أو الذي يحمل صفات وراثية لا يرغب فيها أحد الطرفين أو كليهما.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٢-١٥ رجب ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ قد أصدر فتوى بخصوص الجنين المشوه جاء فيها، قبل مرور مائة وعشرون يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشويها خلقيا غير قابل للعلاج.......الخ[٢].

وعلي ذلك فلا مانع شرعا للجوء للفحص المبكر على الحمل للتأكد من سلامته العضوية، إذ أن ذلك الأمر من القربات التي يتقرب بها العباد إلي ربهم فإنه من التداوي المقرر شرعا وهو أيضا مندرج في التعاون على البر والتقوى والخير، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٣]، ولابد من مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك ومنها

---

(١) المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص التشوهات الجنين و أمراضه الوراثية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي: د/ رضا عبد الحليم – ص٨٨.

(٢) فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي مشار إليها في بحث: د محمد على البار – بعنوان الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المرجع السابق ص١٥٢٥، ص١٥٤٦.

(٣) سورة المائدة: من الآية (٢).

إلحاق الضرر بالجنين أو أمه ومنها عدم التداوي بالأمور المحرمة شرعا ونحو ذلك مما هو معروف عند الفقهاء من ضوابط المعالجات الطبية.

خامسا: المباعدة بين الولادات:

من سبل الوقاية من التعرض للتشوهات الخلقية وولادة أطفال خدج[1] ومشوهين لابد وأن تكون هناك مباعدة بين الولادات كما أمر بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [2].

وجه الدلالة: ختلف أهل التأويل في الذي دلت عليه هذه الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين: أهو حد لكل مولود أو هو حد لبعض دون بعض ؟ فقال بعضهم: هوحد لبعض دون بعض ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر: أنها ترضع حولين كاملين وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا[3].

مما يدل على أن المباعدة بين الولادات هي من أهم السبل وأكثرها فاعلية لتحسين صحة النساء والأطفال وهذه حقيقة غير معروفة على نطاق واسع حتى الآن.. فالولادات الكثيرة والمتقاربة جدا لنساء متقدمات في العمر أو صغيرات جدا هي أحد الأسباب الرئيسية في ولادة أطفال خدج (تقل أوزانهم عن ٢,٥ كجم عند الولادة) أو مصابين بعيوب خلقية.

---

(١) خدج: سبق تعريفه ص٢٧٥.

(٢) سورة الأحقاف من الآية (١٥).

(٣) تفسير القرطبي: ج٥ ص٢٤٩، تفسيرالبغوي: ج١ ص١٨٨، زاد المسير: ج٧ ص٣٧٤، روح المعاني: ج٢٦ ص١٧.

كما تعتبر السبب الأساسي في حوالي ثلث وفيات الأطفال الرضع في العالمالحمل في سن مبكر قبل الثامنة عشرة أو في سن متأخرة بعد الخامسة والثلاثين يزيد المخاطر الصحية التي تهدد الأم والطفل، تسفر مضاعفات الحمل والولادة عن وفاة أكثر من نصف مليون امرأة سنويا في مختلف بلدان العالم، تاركة وراءهن أكثر من مليون طفل بلا أم. ويمكن تلافي معظم هذه الوفيات التي تحدث في العالم بالاستفادة من المعلومات المتوافرة اليوم عن تخطيط مواعيد الحمل.

ويجب أن يتاح لكل الفتيات الوقت الكافي للنضوج قبل أن يصحبن أمهات، وفي المجتمعات التي يكثر فيها زواج الفتيات في سن مبكرة، يجب على الأزواج تأخير الحمل الأول حتى عمر الثامنة عشرة على الأقل.لأسباب صحية محضة، ينصح بألا يحدث أي حمل قبل سن الثامنة عشرة، فالمرأة ليست مهيأة جسميا للحمل قبل بلوغها الثامنة عشرة من العمر، فالأمهات صغيرات السن أي اللواتي تقل أعمارهن عن الثامنة عشرة غالبا ما يكن أكثر عرضة لمخاطر الولادة ولوضع أطفال ناقصي الوزن.

إن مثل هؤلاء الأطفال هم أكثر عرضة للوفاة خلال السنة الأولى من العمر، ويرجح أن تكون عملية الولادة نفسها أكثر صعوبة، كما أن المخاطر التي تهدد صحة الأم الصغيرة، كبيرة جدا.

لذا فمن الضروري انتظار العمر الملائم قبل أن تصبح الفتاة زوجة وأما. وفي المجتمعات التي يكثر فيها زواج الفتيات في سن مبكرة، هناك حاجة ماسة إلى خدمات تنظيم الأسرة لتأخير حدوث الحمل الأول حتى سن الثامنة عشرة على الأقل.

تزداد المخاطر الصحية للحمل والولادة بعد بلوغ الأم ٣٥ سنة من العمر، وإذا كان عمر الأم أكثر من ٣٥ سنة وكانت قد حملت أربع مرات أو أكثر، فإن صحتها وصحة جنينها ستكون أكثر عرضة للخطر اذا ما حملت من جديد.

كما يتزايد احتمال ولادة أطفال خدج أو ناقصي النموأومشوهين، كما يزيد خطر وفاة الأطفال الصغار بنسبة ٥٠% تقريبا اذا كان الفاصل الزمني بين ولادة وحمل آخر أقل من سنتين. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[١].

وجه الدلالة: استنبط ابن عباس وغيره من الأئمة من هذه الآية أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لأنه قال في الأية الأخرى { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا }فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر، وقيل: المراد من الآية: بيان أن الرضاع الذي تثبت به الحرمة ما يكون في الحولين فلا يحرم ما يكون بعد الحولين قال قتادة: فرض الله على الوادات إرضاع حولين كاملين ثم أنزل التخفيف فقال: { لمن أراد أن يتم الرضاعة } أي هذا الرضاعة وليس فيما دون ذلك حد محدود وإنما هو على مقدار صلاجح الصبي وما يعيش به [٢].

من أجل صحة الأم والطفل معا، يجب على الأم أن تؤخر الحمل حتى يكمل أصغر أطفالها السنة الثانية من العمر على الأقل.

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٢) تفسير ابن كثير: ج٣ ص٥٨٦، تفسير القرطبي: ج٥ صص٢٤٩، فتح القدير: ج١ ص٣٧١، تفسير البغوي: ج١ ص٢٧٧، تفسير لبيضاوي: ج١ ص٥٢٤، تفسير أبي السعود: ج١ ص٢٣٠، الدر المنثور: ج١ ص٦٨٦، ٦٨٧، تفسير الثعالبي: ج١ ص١٧٩.

الأطفال الذين يولدون بفاصل زمني يقل عن سنتين بين الواحد والآخر على الأقل، لا يحققون عادة التطور الجسمي والعقلي والعاطفي الذي يحققه أطفال تتباعد ولاداتهم بفترة لا تقل عن عامين.

إن أحد أعظم الأخطار التي تهدد صحة طفل دون الثانية وسلامة نموه هو ولادة طفل جديد، اذ يقل حليب الأم حتى يتوقف ولا يتوافر لدى الأم إلا القليل من الوقت لتحضير الأطعمة الخاصة التي يحتاج الطفل إليها. وقد لا تعود الأم قادرة عاة إعطاء الطفل الأكبر العناية والاهتمام اللذين يحتاج اليهما وخاصة أثناء المرض. ونتيجة لذلك يختل نمو الطفل وتطوره (١)

ولذا يحتاج جسم الأم إلى سنتين لكي يتعافى تماما من الحمل والولادة، لذا فإن الولادات المتقاربة جدا تنطوي على خطورة أكبر على صحة الأم. وتحتاج الأم إلى فسحة من الوقت لتستجمع قوتها وطاقتها قبل أن تحمل مرة أخرى.

و إذا حملت المرأة مرة أخرى قبل أن يتعافى جسمها تماما من الحمل السابق، فإن هناك احتمالا أكبر لولادة طفلها في وقت مبكرة جدا وبوزن دون الطبيعي. والأطفال الذين يولدون بوزن دون الطبيعي أكثر عرضة للإصابة بالمرض واختلال النمو، كما أن احتمال وفاتهم في السنة الأولى من العمر يزيد أربع مرات عن الأطفال الذين يولدون بوزن طبيعي.

و لقد دلت الدراسات على أن أكثر من ٥٠٠ طفل سنويا يولدون خدجا وأن ٤% من الأسر لديها طفل خديج أو معوق (والطفل الخديج هو الذي يقل وزنه عند الولادة عن ٢,٥كجم) ويتعرض الطفل الخديج لأمراض كثيرة منها الحالات العصبية، التخلف العقلي، ضعف الحواس كالسمع والبصر ونقص المناعة، مما يعرض هؤلاء الأطفال الى الوفاة في الأسابيع أو الأشهر الأولى بعد الولادة.

وتحتاج الأم إلى وقت إضافي للعناية بطفلها الخديج فهي يجب أن تقسم وقتها ما بين طفلها الموجود بالمستشفى وما بين مسؤولية منزلها وزوجها وأطفالها الآخرين مما يؤدي إلى اهمال الأطفال الآخرين. ناهيك عن الأثر النفسي يصاحب وجود مثل هذا الطفل داخل الاسرة.

وبنظرة مستقبلية فإن الكثير من هؤلاء الأطفال سيعانون من مشاكل في النمو وضعف الحركة والفهم ولذلك سيحتاجون إلى عناية شديدة نفسية وصحية وبالتالي سيكون عسيرا عليهم خدمة أنفسهم ومجتمعهم ووطنهم بصورة جيدة.

الحمل المتكرر والولادات المتلاحقة يزيدان من المخاطر الصحية التي تتعرض لها الأم عند الحمل والولادة:

نتيجة للحمل المتكرر والولادات المتلاحقة، تتعرض صحة الأم، إن حملت مرة أخرى، إلى قدر أكبر من المخاطر التي تهدد أيضا صحة جنينها.. وإن لم تكن الولادات السابقة قد نظمت بحيث تفصل بين الولادة وحمل آخر مدة لا تقل عن سنتين، فإن جسم المرأة يصاب بالإعياء نتيجة الحمل المتكرر والولادة والإرضاع والعناية بالأطفال الصغار، فيصبح كل حمل استنزافا لصحة الأم.

بعد الحمل المتكرر والولادات المتلاحقة، هناك خطر متزايد من إصابة الأم بمشكلات صحية خطيرة مثل فقر الدم والنزيف، كما تزداد مخاطر إنجابها أطفالا معاقين أو ناقصي الوزن.

موقف القانون

في القانون المصري تخضع أحكام الأسرة والزواج لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد خلا قانون الأحكام الشخصية من أي نص يُلزم أو يمنع طرفي الزواج من اشتراط هذا الشرط أو عدم أشترطه، [1] ولا يستثني من ذلك سوى

---

(١) الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم: د/ محمد السيد الشوا – ص٢٠٨.

منشور صادر، عن وزارة العدل بناءً، على خطاب ورد إليها من وزارة الصحة يوجب على محرري وثائق الزواج عند مباشرتهم لعقد الزواج أن يحصلوا من العروسين على إقرار كتابي يفيد خلوهما من الأمراض السرية، إلا أنه ليس لهذا المنشور أي قيمة قانونية ولا يترتب على مخالفته أى جزاء جنائي أو مدني كما أنه ليس للمأذون أن يمتنع عن مباشرة العقد إذا رفض الزوجان أو أحدهما كتابة هذا الإقرار(١).

كما أشرنا إلي موقف القانون المصري فإن التشريع الفرنسي

تعرض لهذه المسألة ونظمها في القانون رقم ٩٤-٦٥٤لسنة ١٩٩٤ والخاص باحترام الجسم البشري حيث نصت المادة ١٢من القانون المذكور على إضافة بعض الفقرات التي تنظم مخاطرالحمل إلي المادة "١٦٢" من قانون الصحة العامة متضمنة الفقرة ١٦ المضافة إلي المادة المذكورة أن التشخيص المبكر على الحمل لا ينبغي أن يمارس باعتباره عملا طبياً يهدف إلي تحديد ما إذا كان الجنين في الرحم يحمل مرضاً خطيراً من عدمه وبشرط أن يتم ذلك بعد استشارة طبيبه في النواحي الجنينية، وأن يمارس داخل المؤسسات الصحية العامة، ويستوفي الشروط التي يصدر بشأنها مرسوم من مجلس الدولة،ورتبت الفقرة ١٨ المضافة إلي المادة "١٦٢" من قانون الصحة العامة جزاءاً جنائيا بالحبس أو الغرامة لكل من يجري عملية تشخيص مبكر على الحمل،دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة ١٦ المضافة إلي المادة ١٦٢ من قانون الصحة العامة (٢).

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: . د/ السيد محمود عبد الرحيم – ص٢١٣.

(٢) الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته: د/ رضا عبد الحليم – دار النهضة العربية: ٢٠٠١ الطبعة الثانية ص٦٦، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراض الوراثية: د/ رضا عبد الحليم – مرجع سابق ص٨٧ – ٨٨.

رأي الباحث

بعد استعراض الوسائل التي يمكن بها دفع التشوهات الخلقية التي تصيب الأجنة،فإنني أري أنه لابد وأن يصدر تشريع عربي موحد يلزم بإجراء الاختبارات الوراثية قبل الارتباط للمقدمين والمقدمات على الزواج، ويكون ذلك تحت رعاية جهات طبية متخصصة كالمعامل المركزية التابعة لوزارة الصحة بمصر مثلا، وأن يكون الفحص إجباريا تحقيقا للمصلحة العامة سيما فيما إذا كان المتقدمين للزواج أقارب من الدرجة الرابعة فما فوقها، علي أن تكون نتائج التحاليل سرية ولا يتم إعلانها لكل طرف على حدة، بل يتم أخبارهما بالنتيجة وهي صلاحيتهما للإنجاب بعد الزواج بدون عيوب خلقية لنسلهما أم لا..... على أنه ممكن أن يتم الزواج بإرادة المتقدمين وبعلمهما بعد إخطارهما بنتيجة التحاليل أيا كانت إذ لا يوجد قانون يمنع الزواج تحت أي مسمى إلا للمحرمات شرعا. كما أرى ضرورة الإلتزام بما يلى:

*تجنب الآثار السلبية للزواج القرابى الداخلى وذلك من خلال الأعتماد على الزواج الأغترابى الذى يقلل احتمال وجود الأمراض الوراثيةوالتشوهات المتنوعة،علاوة على زوال أثر الصفات المتنحية التى تقوى وتسود فى حالات الزواج القرابى،وهذا ما أكد عليه الرسول حينما قال "اغتربوا"أى تزوجوا من خارج الجماعة القرابية فلا يضعف نسلكم.وفى هذا يقول الشاعر العربى حفاظاً على نسله:

وأترك بنت العم وهى سليلة *** مخافة أن تضوى علىّ سليلى.

*لابد من حملة توعية وحملات متتالية للحد من سن الزواج،وخاصة المرأة لأن الزواج المتأخر لها مجلبة لتشوه الأجنة فى نهاية فترة الخصوبة.

*الحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وخاصة الكيميائى والأشعاعى والغذائى،فهى أساليب فعالّة فى صنع التشوهات الخلقية للأجنة وللمواليد والأطفال والكبار.

*التوسع فى مكاتب فحص الراغبين فى الزواج،من الرجال والنساءقبل الزواج للكشف عن الخصائص الوراثية التى قد تساعد على وجودتشوهات أوأمراض أو عيوب خلقية، وتوعية هؤلاءجميعاً بأهمية هذا الإجراءضماناً لصحة الأبناء، وسلامة الأسرة، وسلامة المجتمع ككل.

وتكون هذه الفحوص مجانية،على أن تتحمل تكاليفها وزارة الصحة،وبهذا فسوف تقل نسبة ما يوجه لعلاج الإعاقات والعاهات من ميزانية الدولة.

*تسخير العلم والطب فى التشخيص المبكر والكشف عن تشوه الأجنة،،فى حالات الزواج القرابى والمتأخر للمرأة قبل مرور أربعة أشهر على الجنين،فيصعب شرعاًالتخلص منه،وليكن هذاالفحص إجبارياًلكل الحالات المذكورة،مع تقديم التوعية والنصح لها بمدى خطورة عواقب التشوه بين الأجنة.

*تسجيل حالات الزواج القرابى والمتأخر للمرأة بالمراكز الصحية فى الحضر غالباً،وفى الريف إلى حد ما حتى يمكن توجيه الرعاية الصحية لها ومتابعتها ضمن مشروع صحة الأم والطفل،أومشروع قومى لسلامة الأجنة وتزويد هذه المراكز بكفاءات طبية فى مجال الفحوص والتحاليل المبكرة وزائرات صحيات يتابعن مع الأم الحامل.

*تخصيص إحدى القنوات التلفزيونية للتوعية بهذه المخاطر،وتقديم المشورة والنصيحة للراغبين فلى الزواج أو للسائلين عن الرأى الطبى من خلال استضافة أطباء أكفاء يوضحون الحقائق العلمية والطبية للجمهور.

الفصل الثاني

أحكام الاعتداء على حق المشوهين خلقيا في الحياة والمسؤلية عنها

ويشمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثاني: الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الأول

الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

سبق وأن ذكرنا تفصيلا أنواع الاعتدات المتفق على تجريمها والعقاب عليها حال كلامنا عن هذة الاعتداءات فى الباب الأول بالنسبة للميؤس من شفائهم ولا يخلتف حكم القتل العمد العدوان إذا وقع على مريض ميؤس من شفائه أو وقع فعل القتل على مريض أو مشوه خلقيا فالكل فى الشريعة والقانون سواء لاستوائهم فى عصمة الدم، مما يدعونا إلى القول بأن الأحكام الخاصة بالاعتداءات المتفق على تجريمها بالنسبة للميؤس من شفائهم هى نفس الأحكام التى تنطبق أيضا على المشوهين خلقيا والتى نحيل إليها فى مكانها من الباب الأول منعا لتكرار المادة البحثية بذاتها مرة أخرى.

المبحث الثاني

الاعتداءات المختلف على تجريمها والعقاب عليها

نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: القتل إشفاقا.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه.

المطلب الأول
القتل إشفاقا

القتل إشفاقا هو نوع من القتل يرتكبه شخص قد يكون طبيبا وقد لا يكون لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه ولم يعد يطيق تحمل الآمه وقد مر ذلك تفصيلا في الباب الأول في مبحث خاص به.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمشوهين خلقيا إذ اعتدى عليهم بالقتل أيا كان الدافع أو الوسيلة فالشريعة الإسلامية لم تجز القتل بدافع الشفقة حتى ولو كان الشخص قد خلق على غير الوضع السوي بأن لحقه أي عيب من العيوب الخلقية كالشفاه الكبيرة والحنك المشقوق والأنوف الصغيرة والكبيرة والفطساء والمقدسة والآذان الواقفة والنهود الضامرة والأصابع الزائدة في الأيدي والأقدام وسائر الزوائد التي يولد بها الإنسان فمن قتل مريضا أو مشلولا أو مجدوع الأطراف أو معدوم الحواس، فهو قاتل نفس سواء كان القاتل صحيحا سوى الخلق أم كان غير ذلك لاستوائهم في عصمة الدم (١) حتى لو رضي المشوه بالقتل أو بإزهاق روحه.

لأن العصمة تقتضي دفع الضرر عنه بدون رضاه (٢) و لأن الإنسان ممنوع من الأضرار بغيره بالنص (١) للمحافظة عليها وعلى حق الله تعالى.

---

(١) المغني والشرح الكبير: ج٩ ص٣٣٤، وقد توسع الأحناف: في هذه القاعدة فقالوا لاشتراط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات، وهو سلامة الأعضاء ولا أن يكون مثله في الشرف والفضيلة، فيقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف والأشل، والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والذكر بالأنثى والحر بالعبد والمسلم بالذمي الذي يؤدي الجزية ويجرى عليه أحكام الإسلام، وهذا على خلاف ما يراه بعض الفقهاء، من وجوب التساوي في الدين والحرية.

(٢) شرح التوضيح على متن التنقيح: ج٢ ص١٩٦.

وتثور المشكلة ؟: بالنسبة للمشوهين خلقيا إذا كانوا أطفالا ومصابين بتشوهات خلقية خطيرة لا يمكن الشفاء منها، وفقا للوسائل الطبية المتعارف عليها ، إذا أثير إنهاء حياته بدافع الشفقة فهو لا يملك كقاصر التعبير عن رضائه بالقتلو نفرق في ذلك بين أمرين:

الأمرالأول: أن يقع القتل بدافع الشفقة بالنسبة للطفل المشوه من الطبيب المعالج أو غيره.

الأمرالثاني: أن يقع القتل بدافع الشفقة من الأب أو الأم.

بالنسبة **للأمر الأول:** إذا وقع القتل بدافع الشفقة من الطبيب أو غيره بالنسبة للطفل المشوه يقتل به سواء كان القاتل صحيحا سوىّ الخلق أم كان غير ذلك لاستوائهم في عصمة، [٢] الدم ولا عبرة للباعث على القتل أيا كان نوعه لأنه ليس لأحد أن يتعدى على حياة شخص آخر تحت أي عذر مهما كان، ومن ثم فلا يصح التذرع بباعث الرحمةأو الإشفاق لإعفاء القاتل من العقاب [٣] أو التخفيف عنه وذلك لأن القتل لا يحل إلا في حالات محدودة بالنص.

الأمر الثاني: إذا وقع القتل بدافع الشفقة بالنسبة للطفل المشوه بتشوهات خطيرة من الأب أو الأم.

---

(١) جناية القتل في الفقه الإسلامي: د/جمال عواد – دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – ص٣٥٢.

– المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د/ محمد الحسيني – ١٩٨٣ ص٤٠٤.

– دراسات معمقة في الفقه الجنائي: د/ عبد الوهاب حومد – مرجع سابق ص٢٨٠.

(٢) المغني والشرح الكبير: ج٩ ص٢٣٧.

(٣) النظرية العامة للبواعث الإجرامية في مجالات الإباحة والتجريم والعقاب: د/ عادل محمود على دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة د/ عادل محمود على – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ص٤٣٨.

للفقهاء في ذلك رأيان:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لوجوب القصاص أن لا يكون المقتول فرع القاتل فإن كان المقتول فرع القاتل فلا قصاص عليه، وعلى هذا فلا قصاص على الأب إذا قتل ابنه شفقة أو عدوانا وينطبق هذا على الجد وإن علا،إذا قتل ولد ولده وإن سفل والأم والجدة كالأب في هذا.

وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية وإليك نصوص وعبارات الفقهاء الواردة في هذا:

أولا الحنفية:

١- يقول ابن عابدين: [١]

"ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالأعمى والزمّن وناقص الأطراف والرجل بالمرأة بالإجماع والفرع بأصله وأن علا لا بعكسه " أي لا يقتص من الأصول وأن علوا مطلقا ولو إناثا من قبل الأم في نفس أو طرف بفروعهم وان سفلوا "[٢].

٢- جاء في مجمع الأنهر: [٣] "ولا يقتل الأصل بفرعه "فالوالد يقابل الجد من قبل الأم وان علا والوالدة والجدة من طرف الأب والأم وإن علت ".

٣ - جاء في الفتاوى الهندية: "[٤] ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا، ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وأن علا بمنزلة الأب وكذا الوالدة والجدة من قبل الأم والأب قربت أو بعدت."

---

(١) حاشية رد المحتارعلى الدر المختار: ج٦ ص٥٣٥.

(٢) حاشية رد المحتارعلى الدر المختار: ج٦ ص٥٣٥.

(٣) مجمع الأنهر: ج٢ ص٦٢٠ "تبصرف".

(٤) الفتاوى الهندية: ج٦ ص٥ "بتصرف".

٤- وجاء في البحر الرائق: [١] "أن لا يكون المقتول جزء القاتل حتى ولو قتل".

الأب ولده عمدا لا يجب عليه القصاص، وكذا لو قتلت الأم ولدها وكذا الجد والجدة".

٥ - وجاء في درر الحكام: " [٢] مثل ما جاء في رد المحتار " والفرع بأصله وإن علا بعدم المسقط لا عكسه".

٦- وفي فتح القدير: [٣] " ولا يقتل الرجل بابنه".

٧- وفي الجوهرة النيرة: [٤] " لا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده".

---

(١) البحر الرائق: ج٨ ص٣٢٩.

(٢) درر الحكام: ج٢ ص٩٢.

(٣) فتح القدير: ج١ ص٢٢١.

(٤) الجوهرة النيرة: ج٢ ص١٢٥، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٦ ص١٠٦، المبسوط: ج٢٦ ص٩١، ص٩٤، العناية شرح الهداية: ج١ ص٢٢١ الهداية: ج١ ص٢٢١.

ثانيا: الشافعية:

١- جاء في الأم: [١] "ولا يقتل والد بولده وإن سفل وجملته أن الأب لا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده، وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات، وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب ﷺ وبه قال: ربيعة والثورى والأوزاعى، والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي".

٢ وجاء في الأم: أيضا [٢] أن الأم في ذلك كالأب هذا هو الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب".

٣ - جاء في تحفة المحتاج: [٣] " ولا قصاص بقتل ولد ذكرا أو أنثى للقاتل الذكر والأنثى وإن سفل، وفي رواية لا يقتل الوالد بالولد ولأنه كان سببا في وجوده، فلا يكون أي الولد سببا في عدمه ".

٤- وفي مغني المحتاج: [٤] " ولاقصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل لخبر للحاكم والبيهقى وصححاه، ولا يقاد للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولأنه كان سببا في وجوده".

---

(١) الأم: ج٨ ص٢٢٧.

(٢) الأم: ج٦ ص٣٦.

(٣) تحفة المحتاج: ج٨ ص٤٠٤.

(٤) مغنى المحتاج: ج٥ ص٢٤٣، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٧٢، حاشية البجيرمى على المنهج: ج٤ ص١٥٨، الأحكام السلطانية للما وردى: ص٢٨٩، حاشيتا قليوبى وعميرة: ج٤ ص١٠٩.

ثالثا: الحنابلة:

١- جاء في الإنصاف: [١] " أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل الوالد" يعني وإن علا بولده وإن سفل والأم في ذلك سواء وهذا المذهب وعليه الأصحاب، ويقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع".

٢- جاء في كشاف القناع: [٢] " أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل فلا يقتل والد أبا كان أو أما، وإن علا بولده وإن سفل من ولد البنين أو البنات".

رابعا: الزيدية:

جاء في التاج المذهب: [٣] لا يجب القصاص لفرع من النسب" فلا يقتص فرع من أصل له فلا بقتل أب ولا جد، وإن علا ولأم ولا جده وإن علت بفرع لهم وإن سفل ".

خامسا: الإباضية:

١ - جاء في شرح النيل: [٤] " ولا يقاد الأخرس والأعجم ولا الأب بولده وعليه الدية عند الأكثر" وذهبوا إلى أن الجد إذا قتل ولد ولده فلولده أن يقتص منه بولده ويستحب له أن يولي غيره استيفاء القصاص ولا يتولى هـو قتل أبيـه بنفسه "[٥]

---

(١) الإنصاف: ج٩ ص٤٧٤، المغني: ج٩ ص٣٥٩، ص٣٦١.

(٢) كشاف القناع: ج٥ ص٥٢٨، مطالب أولى النهى: ج٦ ص٣٨، الفروع لابن مفلح: ج٥ ص٦٤٤

(٣) التاج المذهب: ج٤ ص٦٦.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل: ج١٤ ص٥٧٥، ج١٥ ص١٩٩.

(٥) منهج الطالبين: ج١١ ص٢١٧.

سادسا: الإمامية: جاء في شرائع الإسلام: (١)

في معرض الحديث عن شروط القصاص" الأ يكون القاتل أبافلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير،وكذا لوقتله أب الأب وإن علا،ويقتل الولد بأبيه،وكذا الأم تقتل به ويقتل بها "

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى أن الوالد إن أقر أنه قصد قتل ولده، أو فعل به فعلا لا يشك في أنه قصد به القتل دون التأديب كأن شق جوفه، أو أضجعه وقتله أو ذبحه فعليه القصاص، وأما إن كان الفعل من الوالد غير ذلك كان حذفه بالسيف فأصيب فمات فلا قصاص عليه، بيد أن الجرح عند المالكية: يأخذ منزلة القتل. (٢)

الرأي الثالث: ذهب بعض العلماء كابن المنذر وابن الحاكم إلى أن الوالد يقتص منه إذا قتل ولده مطلقا، واستدل أصحاب هذا الرأي بعموم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الواردة في القصاص ولأن الوالد والولد ما داما من أهل القصاص فيجب على كل واحد منهما إذا قتل الآخر (٣).

---

(١) شرائع الإسلام: ج٤ ص١٩٩.

(٢) المدونة: ج٤ ص٦٢٤ ج٤ ص٤٩٨، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص٢٢٨، منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٩ ص٢٨، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ج٤ ص٢٦٦، ص٢٦٧، الفواكه الدواني: ج٢ ص٢٥٨، ص٢٥٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٣٢٩.

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على صحة ما ذهبوا إليه من عدم وجوب القصاص على الأب إذا قتل ابنه شفقة أو عدوانا لما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ﴿لا يقتل الوالـــد بالولد﴾ (١).

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال﴿ سمعت رسول الله ﷺ قال: لا يقاد الوالد بالولد﴾ (٢).

وهذان الحديثان ذكرهما أبن عبد البر وقال هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم حتى إنه ليستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا (٣).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: ج٨ ص٣٧، سنن ابن ماجة: ج٢ ص٨٨٨ شيروية بن شهر دار بن شيروية: تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول - ج٥ ص٢١٨ حديث رقم ٨٠٠٨، تحفة الأحوذي: ج٤ ص٥٤٦، تلخيص الحبير: حديث رقم ١٦٨٧ ج٤ ص١٦، ص١٧، سبل السلام: ج٣ ص٢٣٤.

(٢) تفسير القرطبي: ج٢ ص٢٥٠، - تفسير الطبري: ج٢ ص١٠٦، تفسير ابن كثير: ج١ ص٢١١، المنتقى لابن الجار ود: ج١ ص١٩٩، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٤١٠، سنن الترمذى: ج٤ ص١٨، سنن البيهقي الكبرى: ج١ ص٣٨ وفيه (لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدا) سنن الدار قطني: ج٣ ص١٤١، التمهيد لابن عبد البر: ج٢٣ ص٤٣٧، تحفة الأحوذي: ج٤ ص٥٤٦، فيض القدير: ج٦ ص٤١٤، - نصب الراية: ج٤ ص٣٣٩، الديات: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني - الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ج١ ص٣٠، نيل الأوطار: ج٧ ص١٥٧، مسند أحمد: ج١ ص١٦، ص٢٢ - وقال الترمذى: (هذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل التعلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقبل به وإن قتله عمدا وإذا قذف ابنه لا يحد) سنن الترمذى ج٤ ص١٨.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج٩ ص٣٥٩، الأم للشافعي: ج٦ ص٣٤.

٣ - ما روى عن جابر وعن عمرو بن شعث عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ﴿ أنت ومالك لأبيك﴾ (١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يقتضي تمليك الوالد ولده، فإن لم يكن حقيقة الملك ثابته فهذه الإضافة أورثت شبهه يدرأ بها القصاص (٢).

المعقول:

١- أن الوالد لا يقتل ولده غالبا لفرط شفقته وحرصه عليه فهذه شبهة دارئة للقصاص.

٢- لأن الوالد سبب في حياة الولد فلا يجوز أن يكون الولد سببا في هلاك والده" (٣).

---

(١) سنن ابن ماجة: ج٢ ص٧٦٩ حديث رقم ٢٢٩١، - سنن أبي داود: حديث رقم ٣٥٢٩ ج٣ ص، ٢٨٩ مصنف ابن أبى شيبه: حديث رقم ٢٢٧٠٠ ج٤ ص٥١٧، مجمع الزوائد: ج٤ ص١٥٤، موارد الظمآن: حديث رقم ١٠٩ ج١ ص٢٦٩،، مصباح الزجاجة: "باب ما للرجل من مال ولده" ج٣ ص، ٣٧سنن البيهقي الكبرى: ج٧ ص٤٨،، مسند الشافعي: ج١ ص٢٠٠٢، الأحاديث المختارة: ج٥٨ ص٧٩، شرح معاني الآثار: ج٢ ص٦٣، المعجم الأوسط: ج١ ص٢٢، مسند البزاز: ج١ من ص٤٢٠، مسند أحمد - حديث رقم ٦٦٧٨ ج٢ ص١٧٩، المعجم الصغير: ج١ من ص٢٣٠ فتح الباري: ج٥ ص٢١١، شرح الزرقاني: ج٤ ص١٨٨، تحفة الأحوذي: ج٤ ص٤٩٣، ص٤٩٤،: نصب الراية: ج٣ ص٣٣٧، ص٣٣٨، ص٣٣٩ج٢ ص١٠٢،، تلخيص الحبير: ج٤ ص٩،، نيل الأوطار للشوكاني: ج٧ ص١٢٩، سبل السلام: ج٤ ص١٦٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٦ ص١٠٥.

(٣) الفتاوى الهندية: ج٨ ص٢٥٩، مغني المحتاج: ج٥ ص٢٤٣، تحفة الأحوذي: ج٤ ص٥٤٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج٨ ص٤٠٤، حاشية البيجرمى على المنهج: ٤ ص١٥٨، حاشيتا قليوبي وعميره: ج٤ ص١٠٩، الأحكام السلطانية للما وردى: ص٢٨٩.

موقف القانون:

اشترطت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الهولندي والقانون الأمريكي بلوغ الطفل المشوه إذ أشير إنهاء حياته بالقتل بدافع الشفقة أو إيقاف العلاج المقرر له(١) سنا معينة وهي ثماني عشرة سنة، وإذا قل سن الطفل عن هذا فقد تعددت الآراء فيمن يحل رضاه مكانه في القتل بدافع الشفقة سواء وقع القتل من الأب أو الطبيب أو الغير....

الرأي الأول: يرى أن من حق الآباء اتخاذ القرار في إنهاء حياة الطفل لأنه إن عاش فسيكون من أسوأ الناس حظا في الحياة بسبب عاهاته الفظيعة كما وأن والديه سوف يعانيان في وجوده معهما كثيرا ماديا ومعنويا وخاصة في البلاد التي لا يوجد فيها طب مجاني أو مؤسسات متخصصة وقد وجه النقد إلى هذا الرأي حيث يجعل للوالدين اتخاذ القرار بشأن حياة الطفل أو موته وليس في القانون سندا لهذا النص....

الرأي الثاني: يقرر أن من حق الطبيب الذي يفحص الطفل أن يعرض نتائج فحصه على الأهل، فإن كانت حظوظ الطفل في الحياة معقولة عمليا فلا يجوز الامتناع عن معالجته ليموت، ولو طلب الأهل ذلك، وإما إن كان حظوظ الطفل في الحياة غير معقولة عمليا، فإنه يحق له بموافقة الأهل ترك هذا الطفل لقدرة يموت في هدوء.

وقد وجه النقد إلى هذا الرأي(٢) بأن حق الحياة مقدس، ولا يملك الطبيب والأهل لعدوان عليه بأي حال من الأحوال.

---

(١) دراسات معمقة في الفقه الجنائي: د/ عبد الوهاب حومد – ص٢٨٠.

(٢) قد أثيرت وقائع قضية تمثلت في أن سيدة تزوجت بمدينة (ليج Lige) وأصيبت بمرض سبب لها إنهاك جسدي شديد وعصبية بالغة ووصف لها الأطباء دواء للعلاج كانوا يعتبرونه آمن من ناحية آثاره الجانبية ولكن وضعت السيدة طفلة مشوهه تشوها خطيرا وحين رأتها الأم، انهارت وطالبت الطبيب بإنهاء حياة=

الرأي الثالث: يقرر أن مصلحة الطفل في موت كريم لا تصل أهمية عن "حياة كريمة" وهذا أمر لا يجوز أن ينفرد به الطبيب أو الأهل ولكن يجب أن يخضع قرارهم بإنهاء حياته إلى سلطة قضائية تمثل المجتمع وفي ذلك ضمانة لحق الطفل في الحياة(١) .

إلا أن الاتجاه الأقوى والأرجح في هذا الشأن هو الذي يطلب باحترام الحياة بالنسبة للمشوهين خلقيا أو المولودين قبل الأوان بكثير ومن هذا فإن الرأي الصائب أنه على الرغم من نبل بعض الدوافع التي قد تحمل البعض على قتل المشوهين إلا أن القانون الجنائى القائم حاسم في هذا الشأن فليس في نصوصه ما يشير للأب(٢) أو للطبيب أو للغير أن يقوم بإزهاق حياة وليد أو شخص مشوه مهما كانت درجة التشوه الخلقي.

=الطفلة وبالفعل أعطى الطبيب الطفلة مادة مخدرة أودت بحياتها وحين قدم الجميع للمحاكمة و سأل القاضي الأم لماذا لم تودع الطفلة في مصحة علاجية بدلا من التخلص منها أجابت أن هذا الحل قد يكون مناسبا لي ولكن ليس حلا لها، وصدر قرار المحلفين بالبراءة ولم يعللوا هذا الحكم ولم تشأ المحكمة أن تتعرض بشكل مباشر لقضية القتل بدافع الشفقة وترك الموضوع محلا للجدال، القتل بدافع الشفقة: د/ هدى قشقوش – ص١١٠.

(١) دراسات معمقة: عبد الوهاب حومد – مرجع سابق ص٢٨١، ٢٨٢.

(٢) طالعتنا أخبار الحوادث المصرية: (بعنوان القتل الرحيم) ضابط بالعمليات الخاصة البريطانية يكتم أنفاس طفلة بوسادة حتى الموت (وترجع الواقعة حينما قام ضابط بفرقة العمليات الخاصة بالجيش البريطاني التي تعرف بفرقة (SAS) على قتل ابنه المعوق جالوب المصاب بمرض عضال يعرف باسم "هنترسندروم" وهو مرض من الأمراض المستعصية التي لم يتوصل الطب إلى علاجها. . . وهو مرض يتسبب تيبس المفاصل و التخلف العقلي والإصابة بالصمم واعوجاج في العمود الفقري "حيث قام الضابط بكتم أنفاس ابنه جالوب بالوسادة وقال لزوجته أنه خلصه من متاعبه ومن نفقات علاجه، وعللت زوجته مادي راج أن زوجها فعل ذلك ليخلص نفسه من واجباته كأب تجاه ابنه المريض، وقد مثل الأب أمام المحكمة ووجه له المدعي الجنائي تهمة القتل العمد وواصلت محكمة الجنايات نظر القضية في ٤ مارس ٢٠٠٥ والقضية مازالت مطروحة أمام الرأي العام البريطاني يتابعها الجمهور بكل قلق سيما وأنها سوف تقرر مدى حق الأهل أو الأطباء في إنهاء حياة من يعاني من مرض لا أمل له في الشفاء) منه مجلة أخبار الحوادث=

رأي الباحث.

على أيّ فإن مناط الخلاف في المسألة يدور حول استبعاد إقدام الوالدين على قتل أولادهم لفرط شفقتهم، واستبعاد وقوع العداوة منهم وكأن ما يحدث في الواقع من قتل بعض الآباء لأبنائهم لا يكون الإخطاء وعلى فرض وقوع العمدية، فإن شبهة القصد للتأديب أو القصد للتطبيب أو القصد للضرب المفضى إلى الموت أو القتل تدرأ الحد عن الأب ولعلّ المالكية: افترضوا احتمال ظهور العدوان وإنشاء أي شبهة أخرى تدرأ الحد فحكموا فيها بالقصاص، وهذا الإحتمال على فرض وقوعه وتحققه قد لا ينازع الجمهور في عدم ثبوت القصاص منه.

هذا في قصة قتل الوالد لولده بصفة عامة، أما بالنسبة للمشوهين خلقياً فإن أمر الوالد بالقتل أو القتل منتقى ففيه الشبهة الدارئة للقصاص وليس دافع الشفقة من الشبه المعتبرة في درء القصاص وإلا دفع الكثير من القتلى للمرضى بقصد إراحتهم من آلامهم شفقة عليهم، وعلى كل حال من الأحوال فإنه لا خلاف بين أهل العلم على تأثيم الوالد بهذا الفعل ولا على تضمينه فالقصاص عند المالكية، وإن لم يثبت فيصار إلى الدية.

=المصرية – العدد ١٦٧٩م السنة الثالثة عشرة الخميس ٢٨ من صفر ١٤٢٦هـ ٧ أبريل ٢٠٠٥ ص٢٦، ص٢٧.

المطلب الثاني
إجهاض الجنين المشوه

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مراحل تخلق الجنين.

الفرع الثالث: الإجهاض تعريفه لغة واصطلاحا.

الفرع الرابع: أنواع الإجهاض وأحكامه.

المطلب الثاني

إجهاض الجنين المشوه[1]

تمهيد:

لقد تعرض فقهاء المسلمين من السلف للجنين المشوه فنجدهم يتكلمون عن الحكم الشرعي لمولود برأسين، أو يدين ونحو ذلك ولكنهم لم يتعرضوا لحكم إجهاضه وهو في رحم الأم حيث لم تثر هذه المسألة في عصرهم[2] والبعض الآخر يعتبرها من الأمور الجديدة "يقول الشيخ آل البسام[3]: الكشف على الجنين ومعرفة كيف نخلق في الرحم من الأمور الجديدة ولذا فإني لا أعتقد أن أحد من العلماء بحث مسألة حكم إسقاط الجنين في حالة معرفة تشويهه.

ويرى بعض الباحثين أن الحكم في إجهاض الجنين المشوه يجري على أقوال السلف في حكم الإجهاض مطلقا وبهذا ينسب إلى السلف قولا لم يقولوا به، وهذا ليس بسديد في نظرنا عملا" لا ينسب إلى ساكت قول"[4] يؤيده أن

---

(١) **الجنين المشوه:** هو الجنين الذي على قيد الحياة، وقت اتخاذ القرار ولكنه يتخلف عن الجنين الطبيعي بوجود بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، خارجة المظهر أو داخلية غير ظاهرة، وعرفه البعض بأنه هو الجنين الحي في رحم الأم ويختلف عن الجنين الطبيعي، وجود بعض العيوب أو التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة الخارجة الظاهرة أو الداخلية الكامنة، وتتلاءم مع الحياة الرحمية، وبالتالي لن تكتمل فترة الحمل، وتلائم فقط الحياة الرحمية، ولا تستطيع الحياة بعد الولادة أو تتلاءم مع كليهما معا.

- أخلاقيات التعامل مع الجنين المشوه الأسباب والأنواع: د/ إكرام عبد السلام - بحث سابق ص١.

- الجنين المشوه التداعيات الاجتماعية وسبل الوقاية: د/ علي محمد المكاوي - بحث سابق ص٦.

(٢) في عرض هذا الرأي، حكم إجهاض الجنين المعيب: د/ مصباح المتولي حماد - بحث لمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الرابع والعشرون ج٢ ص٨.

(٣) انظر بحثه هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه: مطبوع مع كتاب الجنين المشوه ص٤٧٧.

(٤) جاء في درر الحكام (لا ينسب لساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان) مادة ٦٧ ج١ ص٦٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٥٤، ص١٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٤٢.

التشوهات الخلقية والأمراض التي قد تصيب الإنسان هي من قدر الله وحكمته ولا يليق بالسلف أن يكونوا في غفلة من هذا وسوف نستعرض بيان ذلك تفصيلا في **الفروع التالية:**

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا.

الفرع الثانى: مراحل تخلق الجنين.

الفرع الثالث: الإجهاض تعريفه لغة واصطلاحا.

الفرع الرابع: أنواع الإجهاض وأحكامه.

الفرع الأول
تعريف الجنين لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الجنين لغة:

الجنين لغة: كما تفيده عبارة أهل اللغة على اختلاف مواردها وعباراتها في أصل اللغة المستور عنك، من أجن الشيء عنه، استتر وأجنت المرأة جنينا: حملته، وكل ما ستر عنك فقد جن عليك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه [1].

فالجنين: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه: أجنة وأجنن، وقد جن الجنين في الرحم يجن جنا وأجننه الحامل: سترته[2].

ومنه سمي المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار[3]وفي التنزيل ﴿ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ [4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج١٣ ص٩٢، ص٩٣، ص٩٤، المعجم الوسيط: الصادر عن مجمع اللغة العربية ج١ ص١٤١ مادة جن، القاموس المحيط: ج١ ص١٣٥٢.

(٢) مختار الصحاح: ج١ ص٤٨، النهاية في غريب الحديث والأثر: ص٣٠٧، العين: ج٦ ص٢١، المعرب: ج١ ص٤٦١، أساس البلاغة: جار الله محمود بن عمر الزمخشرى: دار المعرفة ببيروت ١٩٧٩ – ص٦٦ المعجم الوجيز: ص١٢٢.

(٣) المصباح المنير: ج١ص١١٢.

(٤) سورة الصافات: آية (١٥٨).

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى:

﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [(١)] أجنة جمع جنين وهو مادام في البطن سمي جنين لاجتنانه واستتاره[(٢)].

ومن العبارات السابقة:

فإن أصل إطلاق الكلمة لا يخص الجنين بسن معينه أو بفترة محددة، فهو يشمل المادة التي تتكون من نطفتي الرجل والمرأة منذ تكوينها، وذلك لأن أصل المادة يعود إلى الاستتار وهو متحقق في حمل المرأة منذ أول العلوق[(٣)].

كما يقول تعالى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ﴾ [(٤)].

ولم يخص الجنين بسن معينه إلا ما ذكره بعضهم نقلا عن الحكماء لأن اسم الجنين يلحقه بعد أن تنفخ فيه الروح، وقالوا: إن الإنسان منذ أن تحمل به أمه نطفة ثم علقة ثم مضغة، ثم عظاما، ثم خلقا آخر، ثم جنينا، ثم وليدا، ثم رضيعا[(٥)].

---

(١) سورة النجم: آية (٣٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٧ ص١١٠ تفسير البغوى: ج٤ ص٢٥٣.

(٣) الجنين والأحكام المتعلقة به: د/ محمد سلام مدكور - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ طبعة دار الاتحاد العربي. القاهرة - نشر دار النهضة العربية القاهرة - ص٣٢.

(٤) سورة الزمر آية (٦).

(٥) الجنين والأحكام المتعلقة به: د/ محمد سلام مد كور - ص٣٢ نقلا عن النويرى في نهاية الأرب.

ثانيا: تعريف الجنين اصطلاحا:

١- عند الفقهاء: يستعمل الفقهاء لفظ الجنين بما يستعمله العلماء في اللغة إلا أنهم اختلفوا في تعبيراتهم:

أ- أطلق الحنفية(١): لفظ الجنين على الحمل الذي يستبين فيه شيء من خلق(٢) الآدمي، فإذا لم يستبن فيه شيء فهو مضغة أو دم جامد لا يدري حقيقته عندهم.

ب- عرفه المالكية(٣): بأنه: هو كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد وإنه لم يكن مخلقا.

جـ- عرفه الشافعية(٤): عن الإمام الغزالى(٥) "بأنه تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق آدمي وإن كان مضغة أو علقة سواء تصور فيه صورة آدمي أولم يتصور، بشرط أن تقول القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي فيه صورة ولو معنى.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج١ ص٢٢٩، بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٢٥.

(٢) والمقصود بظهور بعض خلقه أن يظهر منه إصبع، أو ظفر أو شعر حاشية بن عابدين: ج١ ص٢٠٠.

(٣) منح الجليل لشرح مختصر خليل: ج٩ ص٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٦٨، الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص٣٣، حاشية العدوى على الخرشى ج٨ ص٣٢، المنتقي شرح الموطأ: ج٧ ص٨٠، المدونة: ج٧ ص٣٩٩.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج١ ص٣٥٦، المجموع شرح المهذب: ج٢ ص٥٤٩، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ج٧ ص٥٤٥، حاشيتا قليوبى وعميره: ج٤ ص١٦٠، ص١٦١، الأم ج٦ ص١١٥.

(٥) إحياء علوم الدين: ج٢ ص٥١. الحاوي للماوردى: ج١٦ ص٢٠٩.

د – وعرفه الحنابلة[1]: بأن بداية الجنين تكون مع بداية تكون صورة الآدمي فيه، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقينا أنه جنين وهذه الصورة معتبرة ولو كانت خفية.

هـ – وعرفه الظاهرية[2]: بأنه ما كان علقة فصاعدا، أما النطفة فليست بشيء.

و – وعرفه الشيعة [3]: بأنه الحمل في بطن أمه وسمى به لاستتاره فيه من الاجتنان وهو الستر.

وعرفه الرازى [4]: بأنه هو الذي في الرحم، وبعد الخروج لا يسمى إلا ولدا أو سقطا وعلى هذا فتعتبر النطفة جنين عنده.

٢– تعريف الأطباء للجنين:

يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه، عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة.

ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه، إذا اكتملت بنيته وكان بإمكانه أن يعيش إذا ترك حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة من بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[1].

---

(١) كشاف القناع: ج٦ ص٢٣.

(٢) المحلى لابن حزم: ج٧ ص٢٦٦.

(٣) الروضة البهية في فقه الشيعة: ج٢ ص٤٤٢ طبعة دار الكتاب العربي.

(٤) تطور الجنين وصحة الحامل: د/ محيي الدين طابوا – طبع ونشر دار بن كثير – ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ص١٢، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية في أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين – دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن – الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ص٥٢.

ومن علماء الأجنة: من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البويضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم حميل إلى أن يولد[٢].

وعرفه البعض لآخر: بأنه هو البويضة الملقحة بالحيوان المنوي، والآخذ في الانقسام والنمو.

ويقسم الأطباء المدة التي يمكثها الجنين في بطن أمه إلى مرحلتين:

الأولى: ومدتها ثمانية أسابيع من بداية الأخصاب وفيها يسمى جنينا[٣].

الثانية: وهي ما بعد الثمانية أسابيع الأولى وفيها يسمى مولودا.

وبعد استعرضنا للتعريفات السابقة فإن الأطباء اختلفوا في مفهوم الجنين اختلافا متباينا ولعل هذه اصطلاحات ولامشاحة فيها ولا يعنينا اختلاف الأطباء في مثل هذا الأمر، وأرى أن بداية الجنين تكون من اللحظة التي تلتقى فيها

---

(١) ينظر الجنين والأحكام المتعلقة به: د/ محمد سلام مد كور – ص٣٣ نقلا عن دايدث سيرول، وأبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصرة: د/ محمد نعيم ياسين – ص٥٢.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع – الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ص٣٧٦، ص٣٧٩، ص٤٠٣، الوجيز في علم الأجنة القرآني: د/ محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة الطبعة الثانية ١٩٨٦م ص٤٤، أبحاث فقهية في قضايا طبية: د/ محمد نعيم ياسين – ص٥٢.

(٣) بنوك النطف والأجنة: د/ عطا عبد العاطي – ص٧، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة د/ عبد العزيز محمد محسن – دار النهضة العربية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – ص١٥.

– أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم – سلسلة إصدار الحكمة رقم ١٣ عن مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا رسالة ماجستير مقدمه إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م – ص٣٣٤.

البييضة بالحيوان المنوي، ويكتب لها الاستقرار والتعلق بجدار الرحم أي بعد أسبوع واحد من التلقيح.

رأى الباحث:

يمكن تعريف الجنين: "بأنه بويضة المرأة الملقحة بالحيوان" المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية ".

ويقرر القانون هنا حماية جنائية خاصة للجنين وهى فى نطاق البحث وماسوف نعرضه "أن تدفع نصوص الشريعة الإسلامية ونصوص قانون العقوبات عن الجنين جميع الأفعال غير المشروعة التى تؤدى إلى إعدامه أوطرده أو إخراجه من رحم أمه قبل الأوان عن طريق ما تقرره نصوص الشريعة والقانون من عقوبات.

الفرع الثاني
مراحل تخليق الجنين

إن الحديث عن المراحل تخلق الجنين في بطن أمه أمر لابد منه في نطاق بحثنا حكم إجهاض الجنين المشوه، لأن أحكام الإجهاض تنطلق من هذه المراحل وتبنى عليها.

والحديث عن مراحل تخلق الجنين فيه حديث عن إعجاز القرآن الكريم وبلاغته فلقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه حال الإنسان، ووصفها من مبادئ الخلق إلى أن يستكمل عمره، ثم ما يتبع ذلك من أمور غيبية في حياة البرزخ،قال تعالى.﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣٩ ﴾[3].

---

(١) سورة الإنسان: الآية (٢).

(٢) سورة المؤمنون: الآيات(١٢، ١٣، ١٤).

(٣) سورة القيامة: الآيات(٣٧، ٣٨، ٣٩).

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ۝ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۝ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ۝ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾(٣).

وقال جل شأنه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾(٤).

وقال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ (٥).

وأول مراحل خلق البشر ما ذكره الله عن أن البشر آدم عليه السلام وعدها مرحلة من مراحل خلق بنيه، حيث أخبر أنه خلق من الطين قال تعالى: ﴿

---

(١) سورة الطارق: الآيات(٥، ٦، ٧).

(٢) سورة عبس: الآيات(١٧، ١٨، ١٩).

(٣) سورة فاطر: من الآية (١١).

(٤) سورة الحج: من الآية (٥).

(٥) سورة غافر: من الآية (٦٧).

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾[1] ، وقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ ﴾[3].

قال ابن عباس رضي الله عنهما[4] خلق الإنسان من ثلاثة: من طين لازب، وصلصال، وحمأ مسنون، والطين للازب: اللازق الجيد، والصلصال: المرقق الذي يصنع منه الفخار والمسنون الطين الذي فيه الحمأة "[5].

ويعد هذه أول مرحلة لبني آدم، لأن منها خلق أبو البشر حيث أخبر تعالى أنه خلق ابن آدم من سلالة آدم وهي صفة مائة وآدم هو الطين لأنه خلق منه[6].

---

(١) سورة المؤمنون: الآية (١٢).

(٢) سورة الحجر: الآية (٢٨).

(٣) سورة الرحمن: الآية (١٤).

(٤) تفسير ابن جرير الطبري: ج٧ ص٥١١.

(٥) معاني القرآن للفراء: الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ طبعة عالم الكتب، بيروت - لبنان تحقيق وتقديم محمد علي النجار، أحمد يوسف نجاتي - ج٢ ص٨٨.

(٦) هذا ما رجحه ابن جزء في تفسيره ج٩ ص٢٠٢ ورجح ابن كثير أن المقصود آدم لعنه وأنه استله من الطين ابن كثير ج٣ ص٢٤٠ ويرى بعض العلماء أنه لا مانع من حمل الآية على المعنيين فكما أن الطين مادة سياسية في خلق آدم فهي كذلك في بنيه، لأن الجنين متكون من المني، وكذا النطفة والعلقة والمضغة واللحم والعظام كلها من نتاج الجسم البشري الذي يستمد غذاءه وماءه من تربة الأرض فيكون هذا ما أشارت إليه الآية.

وجاءت السنة النبوية المطهرة ببيان مراحل تخلق الجنين.

١- روي عن حذيفة بن أسيد العقاري ﷺ قال: ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يارب أذكر أمْ أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب رزقه؟فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ﴾[١].

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق ﴿ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه، وشقى أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح... الخ﴾ [٢].

ويتضح من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة أن مراحل تخلق الجنين تتقسم إلى قسمين بارزين:

الأول: مرحلة التخلق الأولى "مرحلة الحمل".

الثاني: مرحلة النشأة وهي ما كشف عنه العلم الحديث في علم الأجنة أن المراحل التي يتم فيها خلق الإنسان محددة بالأطوار التالية:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ج٧ ص٤٥، صحيح مسلم: ج٢ ص٤٥١، صحيح البخاري: ج٤ ص٢٤٣٣ حديث رقم ٦٢٢٢، سنن البيهقي الكبرى: ج٧ ص٤٢١، التمهيد لابن عبد البر: ج٥ ص، فيض القدير: تفسير الطبري: ج٢٨ ص١١٩، حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م الطبعة الثانية ج١٢ ص٣١١.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب القدر صحيح البخاري: حديث رقم ٦٢٢١ ج٦ ص٢٤٣٣، صحيح مسلم: ج٤ ص٢٠٣٦، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني: تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي الطبعة الثانيةطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تأريخ – ج١ ص١٢٨، ص١٢٩ واللفظ للبخاري في أحاديث الأنبياء.

أ- مرحلة التخلق الأولى: وهى تضم.

١- النطفة.

٢- العلقة.

٣-المضغة.

٤- كساء العظام.

٥- كساء العظام باللحم.

ب- طور النشأة.

جـ- طور قابلية الحياة.

د- طور الحضانة الرحمية.

هـ- طور المخاض(١).

وقد ذكرنا هذه المراحل إجمالا عند استعرا ضنا للجنين السوي ونذكرها في هذا المقام بشي من التفصيل.

أولا: مرحلة التخلق الأولى وتشمل النطفة والعلقة والمضغة ونخلق العظام، ثم كسوة العظام باللحم العضلات.

ويستفاد من حديث إن أحدكم تجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما... إلى حقيقتين:

الأولى: أن المراحل الخلق الأولى، النطفة، العلقة، المضغة يستغرق كل منها أربعين يوم في تكوينها ومجموعها مائة وعشرون.

الثانية: أن جمع خلق الإنسان يتم في الأربعين يوما الأولى.

---

(١) فسيولوجيا الإنجاب: د/ جمال أبو السرور - طبعة المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية ص٢١٠، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر: د/ محمد علي البار - المجموعة الإعلامية جدةص٣٣، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: د/ حسان حتحوت - طبعة الطوبجى التجارية القاهرة ١٩٩١م ص١٢٧، الوجيز في علم الأجنة القرآني: د/ محمد علي البار - ص٨٥.

وظاهر حديث "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة... الخ...

أن تصوير الجنين، وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم أن يكون في الأربعين الثانية لحما وعظما.

ثانيا: الجنين في الأربعين يوما الأولى يمر بمراحل كالتالي:

أولا: مرحلة النطفة:

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾ (١)، ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ﴾ (٢)، ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ﴾(٣).

وجه الدلالة: من الآيات السابقه نفهم: أن الإنسان خلق من جزء من المنى وليس المنى كله،لأن الإنسان خلق من ﴿ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ ﴾. فالنطفة ليست المنى كله ولكنها جزء من المنى، ويكون معنى الآية: ألم يك الإنسان قطرة من منى يمنى ؟ (٤) .

---

(١) سورة المؤمنون الآية (١٣).

(٢) سورة القيامة الآية: (٣٧).

(٣) سورة السجدة الآية: (٨).

(٤) الحال أن الإنسان لم يتكون بأكمله من منّى يُمنى، لأن الآية: فى هذه الحالة تشيربالظاهر إلى منّى الرجل فقط، ، وهى تؤلف نصف مادة الجنين المتخلق، وليس كذلك، فقد يثور التساؤل: أن الله تعالى لو قال: ألم يك نطفة من ماء، ألم يكفى ذلك المعنى ؟ يُجاب بأن الله تعالى نزّل هذاالكلام منزلة التغليب وتعريفه "وحقيقة إعطاء الشئ حكم غيره، وقيل ترجيح أحد المغلوبين على الآخر، أو اطلاق إجراء للمختلفين مجرى المتفقين"البرهان فى علوم القرآن للزركشى: تحقيق د. محمد أبو الفضل إبراهيم – الطبعه الثالثه – دار الفكر – ص٣٠٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢ ص٦، الشباه والنظائر للسيوطى: ص١٧٠.

والنطفة في اللغة: تطلق على الماء الصافي قل أو كثر، والجمع نطاف[1]، ومن أسمائها الماء المهين، الماء الدافق، وانطف معنى القطر، وليست هذه الألفاظ متطابقة المعنى أو مترادفة، بل تختلف في التفاصيل، فلفظ المني مثلا يشمل النطفة ويزيد عليها بالماء الذي يحتويها وقد ذكرت النطفة في القرآن الكريم في اثنى عشر موضعا[2].

وقد وردت عدة أحاديث للرسول ﷺ وروايات للصحابة -رضي الله عنهم- تحمل نفس المفهوم، منها ما حدثنا أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم بن سعد قال حدثني الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر يهادى بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا ؟ قالوا: ابن مريم فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة ﴾[3].

ومنها ما حدث به عبد الله بن سلمة عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهمقال قال رســول الله ﷺ: ﴿ يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجــنة﴾ [4] فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه،هذا هو مفهوم الصحابة للنطفة....

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ج٣ ص٢٠٧، المعجم الوسيط: ج٢ ص٣٣٩، لسان العرب لابن منظور: ج١٤ ص١٧٨، المعجم الوجيز: ص٦٢١، مختار الصحاح: ص٦٦٦.

(٢) والمواضع على النحو التالي: النحل آية ٤، الكهف ٣٧، الحج آية ٥، المؤمنون آيات ١٣، ١٤، فاطر آية ١١، يس آية ٨، غافر ٦٧، النجم ٤٦، / القيامة ٣٧، الإنسان ٢، عبس ١٩، انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت ص٧٠٥.

(٣) صحيح البخارى: ج٣ ص١٢٧٠، صحيح مسلم: ج١ ص١٥٦.

(٤) سنن الترمذى: ج٥ ص٦٢٢، وقال هذا حديث غريب من حديث بن مسعود، مسند الإمام أحمد: ج٣ ص١٦٦، وقال: عنه الحاكم "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، سنن النسائى الكبرى: ج٦ ص٢١٥.

وقد أوضح الرسول الكريم أن مصدر الإنسان إنما هو جزء من الماء بما روى عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال: ﴿ ما من كل المـــاء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شئ لم يمنعـــه شئ ﴾(1).

وجه الدلالة: منطوق الحديث أنه ليس من كل الماء يكون الولد،بل مفهومه بل هو من جزء يسير منه، وبهذا تكون النطفة،أى القطرة من الماء السبب فى خلق الإنسان (2).

وقد عرفت النطفة اصطلاحا:

بأنها الإفرازات التي تفرزها الخصية والبروستاتا والحويصلة المنوية في جهاز الرجل التناسلي(3).

وتبدأ مرحلة النطفة كما يقول علماء الأجنة من خلال عملية الإخصاب حيث يرحل ماء الرجل من المهبل ليقابل البويضة في ماء المرأة(4) في قناة البويضات قناة فالوب ولا يقبل من ماء الرجل إلا القليل ويخترق حيوان منوي

---

(1) صحيح مسلم: ج2 ص1061، مسند الإمام أحمد: ج3 ص49، سنن البيهقى الكبرى: ج7 ص229.

(2) صحيح مسلم: ج2 ص1061.

(3) الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين: د كمال درويش - ص25 الطبعة الأولى 1406 هـ طبعة دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة.

(4) ويقول د/ محمد علي البار أن هناك نوعين من الماء للمرأة: -

الأول: ماء لزج يسيل ولا يتدفق وهو ماء المهبل وليس له علاقة في تكوين الجنين سوى مساعدته على الإيلاج، وترطيب المهبل، وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات.

الثاني: ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة مليئة بالماء الأصفر هذا الماء يحمل البيضة تماما، كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية كلاهما يتدفق وكلاهما يخرج من بين الصلب والترائب من الخصية أو المبيض.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ محمد على البار - ص123، الإجهاض بين الطب والفقه والقانون: د/السباعي - ص28، الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم: د/ سليمان قوش - ص15 القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ص19 ص117، ص120، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ص4 ص453، فتح القدير للشوكاني: ج5 ص342، ص344، ص345.

واحد البويضة، ويحدث بعد ذلك مباشرة تغير سريع في غشائها يمنع دخول بقية المنويات وبدخول المنوي في البويضة تتكون النطفة الأمشاج[1].

وقد ذكرها القرآن الكريم: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾[2]، وأكثر المفسرين على أن الأمشاج تعني: اختلاف ماء الرجل وماء المرأة[3] وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال "يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ بماء المرأة وهو أصفر رقيق فيتخلق منهما الولد، لما كان من عصب وقوة فهو من ماء الرجل، وما كان من لحم ودم وشعر فهو من ماء المرأة"[4].

والنطفة الأمشاج[5] هي البويضة الملقحة "الزيجوت Zygote" وبهذا يبدأ مرحلة الانقسام للبيضة الملقحة فتنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية ٨، ثم ١٦،

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ البار ص١٠٩. الإجهاض من منظور إسلامي بحث مقارن: د/ عبد الفتاح محمود إدريس – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ص٢٠.

(٢) سورة الإنسان: من الآية (٢).

(٣) تفسير القرطبي: ج١٩ ص٧٨، ص٧٩، وتفسير ابن جرير الطبري: ج١٢ ص٣٥٤، ص٣٥٥، تفسير ابن كثير: ج٤ ص٤٥٣. الدر المنثور للسيوطي: ج٦ ص٢٩٧.

(٤) ينظر تفسير القرطبي: ج١٩ ص٧٨، ابن جرير الطبري: ج١٢ ص٣٥٤.

(٥) جاء فى مختار الصحاح: "م ش ج: مسجت بينهما مشجا: خلطت، والشى مشيج، والجمع أمشاج "ج١ ص٢٤١.

وجاء فى تفسير القرطبى عن كلمة الأمشاج: (أخلاط. . . فيقال مشجت هذا بهذاأى خلطته. . . . ززوقال الفراء: أمشاج: أخلاط ماء الرجل والمرأة) ج١٩ ص١٢٠، تفسير الطبرى: ١٢ ص٣٥٤، تفسير ابن كثير: ج٤ ص، ٤٨٢، فتح القدير: ج٥ ص٤٩٠، تفسير النسفى: ج٤ ص٣٠٢

وسأل يهودى النبى ﷺ قائلا: يا محمد مم خلق الإنسان ؟ قال رسول الله ﷺ «يايهودى من كل يخلق: من نطفة الرجل ونطفة المرأة» مسند الإمام أحمد: ج١ص٤٦٥ وقال عنه شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف، سنن النسائى الكبرى: ج٥ ص٣٣٩، مجمع الزوائد: ج٨ ص٤٣٦.

٣٢، ٦٤ وهكذا ثم تدخل البويضة الملقحة وتأخذ شكل عبارة عن ثمرة التوت خلال ثلاثة أيام تقريبا [١].

إذن بداية هذا الطور مكونة من نطفة مختلطة من سائلين وتتحرك في وسط سائل ويستغرق فترة زمنية هي الأيام الستة الأولى من الحمل ويبدأ بعد ذلك التحول إلى طور العلقة في اليوم الرابع عشر وفي اليوم السادس تقريبا تشق النطفة طريقها إلى تحت سطح بطانة الرحم تكون بطانة الرحم مجهزة على شكل متموج منغمس النطفة في إحدى التموجات ثم تتعلق عليها الصفرة وتبدأ النطفة في الالتحام بجدار الرحم تستمد منه الأوعية الدموية الصغيرة مكونة أول اتصال مع الأم لتتغذى عليه.ويكون هذا الاتصال هو بداية المشيمة في المستقبل وتكتمل هذه المرحلة "النطفة" في اليوم الرابع عشر من التلقيح.

وبذلك تأخذ حصتها من الأربعين يوما[٢].

ثانيا: مرحلة العلقة: ورد لفظ العلقه فى اللغة بعة معان: لفظ علقة مشتق من علق وهى الألتصاق والتعلق بالشئ ولها عدة معان أخرى، الدم الغليظ الجامد[١]

---

(١) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها: محمود سعد إبراهيم – ماجستير كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – ص١٤.

(٢) مراحل تخلق الجنين من كتاب الوجيز في علم الأجنة: د/ محمد علي البار – ص١٧ – ٨٩، حقوق الجنين في الفقه الإسلامي: د/ عبد الله بن محمد نعصر – بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥٢٦ – ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ص٤٠ مع الطب في القرآن: د/ عبد الحميد دياب د/ أحمد قرقوز ص٧٧ – ٧٨ – متى تنفخ الروح في الجنين: د/ شرف القضاة – الجامعة الأردنية الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م طبعة دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان الأردن ص٥٣.

رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية: د/ إيناس إبراهيم – كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار البحوث العلمية الكويت ص١٠٢، ص١٠٣، فقه النوازل: للشيخ بكر أبو زيد ج١ ص٢٥٣ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ مكتبة الرشد، الرياض، الأسرة والطفولة: د/ زيدان عبد الباقي – ص١٠٠، ص١٠١، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ محمد على البار – ص١٥٩، ص٢٠٠، الإجهاض في الفقه والطب والقانون: للطبيب سيف الدين السباعي – ص٣١ – ص٣٤.

العلقه هى دودة تعيش فى البرك وتتغذى على دماء الحيوانات التى تلتصق بها،وينصرف لفظ العلقه أيضا على الدم الرطب، والقطعة من العلق تسمى علقة وهي تطلق على الدم عامة، أو الشديد الحمرة.(٢)، وإلى مثل هذه المعانى ذهب الإمام القرطبي(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾(٤) قال العلقة: هي الدم الجامد الغليظ، ومثل الشديد الحمرة، وإلى مثل هذا ذهب الإمام الرازي(٥)، وأبو السعود(٦).

---

(١) القاموس المحيط: ص١١٧٥، المفردات للأصفهانى: ص٥٧٩، معجم مقاييس الغة: أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – ج٤ ص١٢٥.

(٢) مختار الصحاح: ص٤٥٠، القاموس المحيط: ج٣ ص٢٧ مادة علق، المعجم الوسيط: ج٢ ص٦٢٢، المعجم الوجيز: ص٤٣٠، ص٤٣١، المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق محمد سيد كيلاني – طبعة دار المعرفة بيروت.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢ ص٦ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

(٤) سورةالحج: من الآية (٥).

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٦ ص١٤٥.

(٦) تفسير أبي السعود دار إحياء التراث العربي بيروت: ج٤ ص٣٦، تفسير روح المعاني للألوسي: طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – ج٨ ص١٣، ١٤، فتح القدير للشوكاني: ج٣ ص٤٣٦، الطب من الكتاب والسنة لموفق الدين البغدادي: حققه د/ عبد العاطي أمين قلعجي – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ دار المعرفة بيروت، لبنان ص٢٥٤، تفسير ابن كثير: ج٣ ص٢٠٦، ص٢٤٠، تفسير الطبري: ج٩ ص٢٠٣. زاد المسير فى علم التفسير: لأبى فرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمود الجوزى – المكتب الإسلامى – الطبعة الثالثة بيروت ١٩٨٤ م – ج٥ ص٤٠٦، نظم الدرر فى ترتيب الآيات والسور: لبرهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى – دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى استنبول – ج١٣ ص١١٥.

أما الطب الحديث:

سمي العلقة لأنها علقت في جدار الرحم وتغمس أرجلها الأخطبوطية في برك الدم لتمتص الغذاء للجنين، وقد وصفها علماء الأجنة بأنها مرحلة الالتصاق والانغراز، وذلك حينما تضرب الكرة الجرثومية من الرحم، تلتصق في الجزء العلوي منه، وفي جداره الخلفي، وقد تمكن العلماء من تصوير هذه الكرة بعد تغلغلها بجدار الرحم، وبعد سبعة أيام ونصف منذ التلقيح (١).

وفي اليوم الواحد والعشرين يأخذ الجنين شكلا يشبه العلقة وتغطى الدماء المحبوسة في الأوعية الدموية للجنين لون قطعه من الدم الجامد وبهذا تتكامل المعاني التي يدل عليها لفظ العلقة إلى حوالي اليوم الواحد والعشرين وبهذا تأخذ العلقة حصتها من الأربعين يوما الأولى.

والجنين منذ هذه المرحلة وحتى ولادته يعيش في محيط مائي معلقا برحم أمه بواسطة الحبل السري أي أن بدء تخلق الإنسان يبدأ من طور العلقة (٢) وهذا ما أشار إليه القرآن في قوله: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴾(٣) على أن "من" للابتداء فيكون بدء الخلق من العلقة.

ثالثا: طور المضغة:

المضغة لحمه قليلة قدر ما يمضغ، يقال مضغ، ويمضغ ويمضغ مضغا: لاك، والمضغ من الجراح: صغارها....والمضغ جمع مضغة: وهي القطعة من

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية: د/ حسان حتحوت – ط ص١٢٧، ص١٢٨، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٢٠٢، ص٢١١، ص٢١٤، وعلم الأجنة: ص٤٢، ص٤٤ د/ محمد علي البار، من علم الطب القرآني: د/ عدنان الشريف – ص٥١ – ٥٣.

(٢) من علم الطب القرآني: د/ عدنان الشريف – ص٥١، ٥٣.

(٣) سورة العلق آية (٢).

اللحم قدر ما يمضغ ومضغ الأمور: صغارها، والمضغة هي اسم للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد العلقة[1].

وقد ورد ذكر المضغة في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا ﴾[2].

ويبدأ طور المضغة بظهور الكتل البدنية في اليوم الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين في أعلى اللوح الجنيني، ثم يتوالى ظهور هذه الكتل بالتدرج إلى مؤخرة الاجنين، وفي اليوم الثامن والعشرين يتكون الجنين من عدة ملفات تظهر بينها انبعاجات، مما يجعل شكل الجنين شبيها بالعلكة الممضوغة [3] ويزداد اكتساب الجنين في تطوره وبشكل المضغة تدريجيا من حديث الحجم بحيث يكتمل هذا الطور في بقية الأربعين الأولى من حياته وهذا الترتيب في خلق الأطوار يجيء فيه طور المضغة بعد طور العلقة مطابقا لمـــا ورد في الآيـــة الكريـــمة ﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ وينتهي هذا الطور بنهاية الأسبوع السادس، وفى الأسبوع السابع تبدأ الصورة الآدمية في الوضوح، نظرا لبداية انتشار الهيكل العظمي فيمثل هذا الأسبوع ما بين ٤٠، ٤٥ الحد الفاصل ما بين المضغة والشكل الإنساني والمضغة إما أن تكون مخلقة ظاهرة التصوير، أو غير مخلقة أي لم يتبين خلقها، ولم يظهر تصويرها[4].

---

(١) القاموس المحيط: ج٣ ص١١٧، المعجم الوجيز: ص٥٨٤، المعجم الوسيط: ج٢ ص٨٨١. لسان العرب: مادة "مضغ"ج١٣ ص١٢٩، ١٣٠.

(٢) سورة المؤمنون آية (١٤).

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ محمد علي البار – ص٢٤٤، ص٢٤٥.

(٤) تفسير الطبري: ج٧ ص١١٠، الجامع لأحكام القرآن: ج١٢ ص٩.

وقال أكثر المفسرين[1] ما أكتمل خلقه بنفخ الروح فيه فهو المخلقة وهو الذي ولد لتمام وما سقط، كان غير مخلقة، أي غير حيّ، بإكمال خلقته بالروح وقد روي هذا عن ابن عباس كذلك[2].

وقال ابن كثير[3]: إن العلقة تمكث أربعين يومًا، ثم تحيل فتصير مضغة، أي قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن، وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط، وقوله تعالى ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾[4] أي وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة ولا تسقطها، وقال الفراء[5] في قوله تعالى (مضغة مخلقة) أي تامة الخلق وغير مخلقة أي السقط، وقال ابن زيد: المضغة المخلقة: هي التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير المخلقة هي التي لم يخلق فيها شيء [6].

رابعا: طور العظام:

- العظم القصب الذي عليه اللحم، والجمع أعظم وعظام وعظامه[7] ويبدأ هذا الطور مع بداية الأسبوع السابع حيث يبدأ الهيكل العظمي الغضروفي في

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ج٣ ص٢٠٦، فتح القدير: ج٣ ص٤٣٦.

(٢) تفسير الطبري: ج٧ ص١١٠، ص١١١.

(٣) تفسير ابن كثير: ج٣ ص٢٠٦.

(٤) سورة الحج: من الآية (٥).

(٥) المراجع السابقة نفس المواضع.

(٦) من علم الطب القرآني: د/ عدنان الشريف ص٥٥، مع الطب في القرآن: د/ عبد الحميد دياب، د/ أحمد قرقر ص٨١، ٨٢ تقديم محمود ناظم يسمى الطبعة السادسة ١٤٠٣هـ مؤسسة علوم القرآن، دمشق.

(٧) المعجم الوسيط،: ج٢ ص٦١٠، المعجم الوجيز: ص٤٢٤.

الانتشار في الجسم كله، فيأخذ الجنين شكل الهيكل العظمي، وتكون العظام هي أبرز تكوين في هذا الطور حيث يتم الانتقال من شكل المضغة الذي لا ترى فيه ملامح الصورة الآدمية إلى شكل الهيكل العظمي في فترة زمنية وجيزة، وهذا الهيكل العظمي هو الذي يعطي الجنين مظهره الآدمي(١).

ومصطلح العظام الذي أطلقه القرآن الكريم على هذا الطور هو المصطلح الذي يعبر عن هذه المرحلة من حياة الحميل تعبيرا دقيقا يشمل المظهر الخارجي(٢) وهو أهم تغيير في البناء الداخلي وما يصاحبه من علامات شديدة بين أجزاء الجسم واستواء في مظهر الحميل ويتميز هذا الطور عن طور المضغة الذي مثله.

ويقول الإمام الرازي(٣) في تفسير "فخلقنا المضغة عظاما" أي صيرناها كذلك وقرأ ابن عامر عظما والمراد منه الجمع كقولك والملك صفا صفا ويقول البيضاوي(٤) "عظاما أي حليناها".

خامسا: طور الكساء باللحم:

يتميز هذا الطور بانتشار العضلات حول العظام وإحاطتها بها كما يحيط الكساء بلابسة، وبتمام كساء العظام بالعضلات تبدأ الصورة الآدمية بالاعتدال فيرابط أجزاء الجسم بعلامات أكثر تناسقا وبعد تمام تكون العضلات يمكن

---

(١) الوجيز في علم الأجنة القرآني: ص٨٦، ص٨٧.

(٢) حيث يظهر عظم الساق، وعظم الأصابع وأطراف الأضلاع وعدد العظام مطلقا على ما بين مائتان وثمانية وأربعون عظمة وجعل بعضهم هذه عدد أجزاء الإنسان تفسير روح المعاني للألوسي طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ج١٨ ص١٤.

(٣) التفسير الكبير: للفخر الرازي ج٢٣ ص٨٥.

(٤) تفسير البيضاوي: ج٣ ص٦٣.

للجنين أن يبدأ بالتحرك وتبدأ هذه المرحلة في نهاية الأسبوع السابع[1] وتستمر إلى نهاية الأسبوع الثامن وتأتي عقب طور العظام[2].

كما بيّن القرآن الكريم ﴿ فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ﴾ [3].

قال الألوسي: [4] "ذلك اللحم يحتمل أن يكون من لحم المضغة، بأن لم نجعل كل العظام بل بعضها، ويبقى البعض فيمد على العظام حتى يسترها ويحتمل أن يكون لحما آخر خلقه الله تعالى على العظام من دم في الرحم ويعتبر هذا الطور الذي ينتهي بنهاية الأسبوع الثامن من نهاية مرحلة التخلق كما اصطلح علماء الأجنة على اعتبار نهاية الأسبوع الثامن نهاية مرحلة الحميل Embryo ثم تأتي مرحلة الجنين(Foetus) التي توافق مرحـلة النشأة كما جـاء في قوله تعـالى ﴿ فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ [5].

---

(١) في الأسبوع السابع يظهر نوعان من الكتل: -

١ - **الكتلة الهيكلية**: وقد جعل الله الخلايا هذه الكتلة القدرة على التشكل، فيحصل منها خلايا مكونة للألياف، وخلايا مكونة للغضاريف، وخلايا مكونة للعظام، وتنمو خلايا هذه الكتلة من الجانبين أمام القناة العصبية، وبذلك تتكون الفقرات، وتمتد هذه الكتل من مؤخرة الرأس.

٢ - **الكتلة الظهرية**: وهذه تظهر بعد تكون الفقرات الأولية، وهذه الكتلة منها ما يشكل آدمه الجلد وما تحته من أنسجة، ومنها ما يكون عضلات الهيكل ومعنى هذا أن العظام تسبق العضلات، ثم العضلات العظام.

ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ محمد علي البار - ص٣٧٠، ص٣٧٢، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة: د/ هلالي عبد اللاه أحمد - ص٢٤١، ٢٤٢.

(٢) الوجيز في علم الأجنة القرآني: د البار - ص٨٦، ص٨٧.

(٣) سورة المؤمنون: من الآية (١٤).

(٤) روح المعاني للألوسي: ج١٨ ص١٤، تفسير ابن كثير: ج٢٣ ص٨٥.

(٥) سورة المؤمنون: الآية (١٤).

ب- مرحلة النشأة (خلقا آخر):

يبدأ هذا الطور بعد مرحلة الكساء باللحم أي من الأسبوع التاسع ويستغرق فترة زمنية يدل عليها استعمال حرف العطف ثم الذي يدل على فاصل زمني بين الكساء باللحم والنشأة خلقا آخر قال تعالى: ﴿ فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ (١) وفي خلال هذه المرحلة تتم عدة عمليات هامة في نمو الجنين تندرج بجلاء تحت الوصفين اللذين جاءا في القرآن الكريم ويمكن بيانهما فيما يلي:

١- **النشأة:** ويتضح بجلاء في سرعة معدل النمو من الأسبوع التاسع مقارنة بما قبله من المراحل (٢).

٢- **خلقا آخر،** هذا الوصف يتزامن مع الأول ويدل على أن الحميل قد تحول في مرحلة النشأة إلى خلق آخر ففي الفترة ما بين الأسبوعين التاسع والثاني عشر تبدأ أحجام كل من الرأس والجسم والأطراف في التوازن والاعتدال وفي الأسبوع الثاني عشر يتحدد جنس الجنين بظهور الأعضاء التناسلية الخارجية.

وفي نفس الأسبوع يتطور بناء الهيكل العظمي من العظام الغضروفية اللينة إلى العظام الكلية الصلبة كما تتمايز الأطراف ويمكن رؤية الأظافر على الأصابع.

- يظهر الشعر على الجلد في هذا الطور.
- يزداد وزن الجنين بصورة ملحوظة أكثر من أوقية.

---

(١) الآية السابقة: نفس الموضع.

(٢) الوجيز في علم الأجنة: ص٨٧ د/ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٣٦٥، ص٣٦٦.

- تنمو العضلات الإرادية وغير الإرادية.

- تبدأ الحركات الإرادية في هذا الطور.

- تصبح الأعضاء والأجهزة مهيأة للقيام بوظائفها[1] وفي هذه المرحلة يتم نفخ الروح طبقا لما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[2].

- تلك هي الأطوار التي يمر بها الجنين من خلال نظام بديع متكامل، جعله المولى تبارك وتعالى ليبين لنا مدى قدرته العظيمة في الخلق، ونبين بعد ذلك مفهوم الإجهاض، وصوره كي يستطيع بيان الحكم الشرعي، في مدى جواز إسقاط الجنين المشوه، وفي أي مرحلة من مراحل تخلق الجنين يباح الإجهاض، نظرا لأن كل مرحلة من مراحل التخلق لها حكمها الشرعي الخاص بها.

---

(١) وقد بين بعض الأطباء هذه المراحل تفصيلا د/ سليمان قوش، وسيف الدين السباعي ينظر الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم من ص١٥ ص٢٦، ينظر: - آرائهم تفصيلا في الإجهاض من منظور إسلامي: د/ عبد الفتاح إدريس ص١٣، ٢٦.

(٢) ينظر تفصيلا في حقيقة نفخ الروح حقيقة الجنين: د/ محمد نعيم ياسين من ص٧١ - ٩٠.

الفرع الثالث
الإجهاض لغة واصطلاحا

تمهيد:

يعتبر حق الحياة في الشريعة الإسلامية من الحقوق المرتبطة بشخص الإنسان وذاته وقد حرم الإسلام الاعتداء على الحق في حياة الإنسان أو سلامة جسمه سواء تم ذلك بطريقة عمدية أم بطريق الخطأ وقد امتد هذا التحريم إلى أولى مراحل تكوين الإنسان سواء أكان هذا الاعتداء منها او من غيرها في مرحلة الحمل يكون له تأشيرة على الحمل، وقد يؤدي في النهاية إلى قتل الجنين أو إجهاضه، أو إسقاطه، ويعد ذلك تعد بالغ على حق الجنين في الحياة وهو في بطن أمه مما يقضي وضع العقوبة المناسبة له، إلا أن هناك أسبابا قد تقضي إجهاض الجنين في حالة تشوهه الخلقي وذلك على اختلاف بين الفقهاء، ونتناول ذلك فيما سيأتى.

أولا: **الإجهاض لغة:** هو الإسقاط أو الإزالة أو إلقاء الولد قبل أن يتبين خلقه، وقيل هو الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[(١)]، والإجهاض يطلق في اللغة على صورتين:

١- إلقاء الحمل ناقص الخلقة.

٢- أو ناقص المدة سواء كان من قبل المرأة أم من غيرها والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء [(٢)].

بفعل فاعل أم تلقائيا[(٣)].

---

(١) لسان العرب: ج٧ ص١٣١، المصباح المنير: ص١١٣، العين: ج٣ ص٣٨٣، القاموس المحيط: ج٢ ص٣٣٨، المعرب: ج١ ص١٧١.

(٢) المعجم الوجيز: مادة جهض ص١٢٤، المعجم الوسيط: ج١ ص٣٨٩.

(٣) تاج العروس: ج١٠ ص٣٠ مادة جهض.

وقد خص مجمع اللغة الإجهاض بخروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، وما بعد ذلك وهو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع فخصه بالإسقاط، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمراد عامة كالإلقاء، أو الطرح(١)، أو الإملاص(٢).

أو الإزلاق(٣)، والإملاط(٤).

---

(١) في اللغة. بمعنى الإلقاء يقال: طرحه أي رماة وألقاه ج٢ ص٥٥٩ مادة طرح، وورد التعبير بالطرح عن الإسقاط عند الحنفية"وإن شربت حرة دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينهاحتى= =طرحته، وعند الظاهرية"فسواء طرحت جنينها ميتا أو لم تطرحه" لسان العرب ج٢ ص٥٢٨، ص٥٢٩، القاموس المحيط ص٢٤٥، مجمع الأنهر: ج٢ ص٦٥٠ – المحلي لابن حزم: ج١١ ص٢٨، ص٢٣٩.

(٢) الإملاص: الميم واللام والصاد قريب من "ملس"وهو يدل على إفلات الشيء بسرعة، ومنه أملصت المرأة، أي رمت بولدها، والولد مليص، يقال أملصت المرأة والناقة وهي مملص، رمت ولدها لغير تمام والجمع ماليص. معجم مقاييس اللغة لكماله: ص٩٩٥، القاموس المحيط: ج٢ ص٣٣٠ و تاج العروس: ج٤ ص٣٦٥.

(٣) الازلاق: يقال أزلقت الحامل أسقطت الجنين فهي مزلقة، ومزلق، والزليق من الأجنة السقط، والجمع زلقاء، والمزلاق: الحامل الكثيرة الإجهاض والإنزلاق والجمع مزاليق.

ينظر المعجم الوسيط: ج١ ص٣٩٩، القاموس المحيط: ج١ ص٨١٥، مختار الصحاح: ج١ ص٢٦٤، النهاية في غريب الحديث والأثر: ج٢ ص٣٧٨، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٩٧.

(٤) الإملاط: يقال أملطت المرأة اسقطت ولدها، وأملطت الناقة، ألقته لا شعر عليه، فهي مملط ومملطة، والجمع مماليط، والمليط: الجنين قبل أن يشعر، وملطته أمه: ولدته لغير تمام. المراجع السابقة.

ثانياً: الإجهاض في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج معنى الإجهاض في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، عند أغلب الفقهاء، وعرفه ابن عابدين[1]: بأنه "هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل".

ويلاحظ أن الإمام الغزالي[2] من فقهاء الشافعية[3]يستعمل لفظ الإجهاض[4] كما جاء في الأحياء، وتابعة من فقهاء الشافعية[5]صاحب مغني المحتاج[6]، وصاحب نهاية المحتاج[7].

أما غيرهم من الفقهاء فاستعملوا لفظ مرادف للإجهاض.

كماهو عند الحنفية[8]والملكية[9]، والحنابلة[10]، والظاهرية[11]، والأمامية[12].

وعّرفه بعض الباحثين بأنه:

١- إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل[13].

---

(١) رسائل ابن عابدين: ج٢ ص٤١١.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي: ج٢ ص٥١.

(٣) معنى المحتاج: ج٨ ص٤٤٢، .

(٤) الأم للشافعي: ج٦ ص١١٨ و المجموع شرح المهذب: ج٧ ص٣٧٥، الأشباه والنظائر: ص٦٧، أسني المطالب: ج٤ ص٣٩.

(٥) معنى المحتاج: ج٤ ص١٠٣، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج٤ ص٤٦٦.

(٦) نهاية المحتاج: ج٨ ص٤٤٢.

(٧) الاختيار: ج٤ ص١٦٨، رد المختار على الدرر المختار: ج٢ ص٣٨٠، مجمع الأنهر: ج٢ ص٦٥٠.

(٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ج٦ ص٢٢٨، جواهر الإكليل لشرح مختصر خليل: ج٢ ص٢٦٦.

(٩) المغني لابن قدامة: ج٧ ص٥٤٤، الفروع لابن مفلح: ج٢ ص١٣.

(١٠) المحلي لابن حزم: ج١٢ ص٣٧٨، ص٣٨٢.

(١١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج١٠ ص١١١.

(١٢) حكم الإجهاض في الإسلام: د/ محمد سلامة مد كور – مقال في مجلة العربي عدد (١١٧) رجب ١٣٩٣

٢- أوهو إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها.

٣- أوهو: إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها بناء على طلبها أو رضاها[١].

ثانيا: الإجهاض في الطب.

يعرف الأطباء الإجهاض بأنه:

١- خروج محتويات الرحم بعد عشرين أسبوعا من بدء التلقيح[٢]، وكل نزول لمحتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠- ٣٨ أسبوعا معتبر في الطب إجهاضا [٣].

٢- **وعرفه البعض:** بأنه انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين وتقرر حيوية الجنين فيها مكتمل الأعضاء وله القدر على الحياة[٤].

---

(١) أحكام الإجهاض: د/ محمد نعيم ياسين - مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت ص٢٤٥.

(٢) مشكلة الإجهاض: د/ محمد على البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع جده طبعة ثانية ١٩٨٦م - ص١٠.

- الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة: د/ هلالي عبد اللاه - ص٨٠.

(٣) ومع وتقدم الوسائل الطبيعية الحديثة وطرق العناية المكثفة، اصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة وقد عاش كثير من المولودين لستة أشهر، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء قبل أربعة عشر قرنا حيث اعتبروا نزول الحمل بعد ستة أشهر يعتبر ولادة حقيقة بينما هو في حساب المعاصرين إلى وقت قريب يعتبر إجهاضا ينظر مشكلة الإجهاض: د/ البار ص١٠.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ محمد البار - ص٤٣١، فن الولادة: د/ نجيب محفوظ - ص٢١٣، رعاية الأم والطفل في مراحل الحياة: د/ ليلى الخضري ومواهب عياد - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ مكتبة الخدمات التعليمية ص٢٠٨.

(٤) المراجع السابقة، وهذا الرأي يقترب مما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من اعتبارهم أقل مدة يكون فيها الجنين قادرا على الحياة إذا ولد لستة أشهر، وهي تعادل ستة وعشرين أسبوعا تقريبا ينظر بداية المجتهد: ج٢ ص١١٨، مغنى المحتاج: ج٣ ص٤١.

٣- **وعرفه البعض**: بأنه سقط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادرا على الحياة بذاته أي قبل الأسبوع الثاني والعشرون أو بلوغه وزن ٥٠٠ جم أو أكثر.

٤- **وعرفه البعض الأخر**: بأنه هو فقدان الجنين وانفصال المشيمة قبل وصول الحمل إلى الأسبوع العشرين، وهو إما أن يكون تلقائيا أو مفتعلا[١].

٥- **عرفه البعض الأخر**: بأنه خروج محتويات الرحم قبل ستة اشهر وبعده يسمى ولادة قبل الأوان[٢].

وعرفه علماء الطب الشرعي: "بأنه خروج متحصل الرحم في أي وقت من الحمل قبل تكامل الأشهر الرحمية" [٣].

ثالثا: عند فقهاء القانون[١]: عرفه البعض بأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان أي قبل اكتمال نمو الجنين[٢].

---

(١) لا مستحيل في علاج العقم: الشيخ جاد الحق على جاد الحق - أحكام الشريعة الإسلامية في قضايا طبية معاصرة نشر المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر بالدراسة ص١٠٩.

(٢) كتاب سيدتي الحامل أنت مسؤولة عن حياتين: د/ عبد الله حسين با سلامة الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ص٨٨، الأمراض النسائية: د/ بشير ناصف و د/ محمد الشبلي طبع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الطبعة الأولى ١٩٨١م كلية الطب تونس - ص٢٠٣، دائرة المعارف الحديثة: احمد عطية الله - موسوعة عامة في العلوم والآداب والفنون الطبعة الثانية ١٩٧٥ مكتبة الأنجلو المصرية - ص٣٨.

(٣) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: د/ معوض عبد التواب، د/ سيموت دوس، د/ مصطفى عبد التواب نشر منشأة المعارف - في ١٩٨٦/١٢/٥ ص٦١٦، الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم: د/ محمود مرسي. د/سحر كامل - نشر مؤسسة الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية ص١٠٠، الطب الشرعي النظري والعلمي: د/ محمد عبد العزيز سيف النصر الطبعة الثانية ١٩٦٠ مطبعة مكتبة النهضة المصرية الدستور المرعي في الطب الشرعي: د/ إبراهيم باشا حسن - مفتش الصحة بمصر سابقا= =الطبعة الثانية بالطبعة الطبية الدرية ١٣٠٦ هـ ص٣١٦، ص٣١٧، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: د/ يحيى شريف، د/ محمد عبد العزيز سيف النصر، د/ محمد عدلي مشالي - مطبعة جامعة عين شمس - الهيئة العامةللكتب والأجهزة العلمية - ١٩٧١ص١٩٧.

وعرفه البعض الأخر: بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، بأي وسيلة من الوسائل، في غير الحالات التي يسمح بها القانون[٣]، وقد يمز قانون العقوبات بين إجهاض الحامل لنفسها أو إجهاضها بفعل الغير، وأعتبر الجريمة الأولي جنحة بينما اعتبر الجريمة الثانية جناية [٤].

---

(١) المرصفاوى في القانون الجنائي: مرجع سابق ج٢ ص١٠٣٥، على نكي العرابي: القضاء الجنائي الطبعة الأولى ١٣٤٥ مطبعة دار النهضة العربية ١٩٩٣ - ص٤٢٣، د/ طارق سرور - قانون العقوبات: ص١٧٩.

(٢) الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض ش ٢١ ص١٢٥٠ بندا ١، الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٦ق يومية ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ش ٢٧ص٥٩٦ بند٤.

(٣) د/ هلالي عبد اللاه أحمد - الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة: ص٨٣، ٨٥.

(٤) د/ محمود نجيب حسني - الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص: مرجع سابق ص٤٢٣، د/ طارق سرور - مرجع سابق ص١٨٠.

الفرع الرابع
أنواع الإجهاض وأحكامه

تمهيد:

يعتبر البحث في أنواع الإجهاض وصورة من الموضوعات الهامة وكثيرة التشعب حيث تختلف هذه الأنواع والصور باختلاف الزاوية التي ينظر منها، فأنواع الإجهاض نجد أنها تتغير بتغير مكان الرؤية، فإذا نظرنا إلى الإجهاض من حيث دورالإرادة فيها، وجدنا أنها تختصر في نوعين لا ثالث لهما وهما الإجهاض الطبيعي، أو التلقائي العمدي، أي المفتعل الذي لا يقع إلا بوجود تدخل إرادي أدى إلى وقوعه، وإذا نظرنا إلى أنواع الإجهاض من ناحية ثانية من حيث الدافع على ارتكابه لوجدنا أن هذه الأنواع متعددة بشكل كبير فالإجهاض قد يقع بدافع العلاج، حيث تكون هناك أسباب جنينيه بحتة، فجعل من الإجهاض ضرورة لازمة وهذه الأسباب قد تتعلق بالأم أو بالجنين وما يهمنا في نطاق البحث بيان أنواع الإجهاض الهامة كما يلي:

أولا: الإجهاض التلقائي أو الطبيعي.

ثانيا: الإجهاض بالعلاج.

ثالثا: موقف القانون.

أولا: الإجهاض التلقائي أو الطبيعي:

يعرف الإجهاض الطبيعي أو التلقائي بأنه:

هو الذي يقع بصورة طبيعية دون أن تتدخل الإرادة في أحداثه فيقوم الرحم بطرد الجنين الذي لا يمكن تكتمل له عناصر الحياة [١]، وأسبابه كثيرة وإن كان السبب يبقى مجهولا في أغلب الحالات ويمكن أن يكون لأسباب تتعلق بالبويضة الملقحةذاتها، حيث أن التطور الشاذ للبويضة الملقحةيعتبر مسئولا عن ٥٠% من حالات الإجهاض التلقائي[٢]، ويؤكد ذلك د/ البار إذ يقول: لقد وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهه تشويها شديدا أو بها إصابات بالغة في الصبغيات الكروموسومات وتتراوح نسبة إصابة الكروموسومات ما بين ٧٠، ٩٠ % من الأجنة المجهضة تلقائيا[٣].

ويقع الإجهاض التلقائي قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل للأجنة المشوهة والميتة وإن استمر من هذه الأجنة بعد الأسبوع الثاني عشر فهو نادر الحدوث تسببا وإن استمر فيكون ذلك بإذن الله تعالى[٤].

---

١) مشكلة الإجهاض: د/ محمد على البار – ص١٢وخلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٤٣١، ص٤٣٢، والجنين المشوه والأمراض الوراثية: ص٧١ – لنفس المؤلف.

٢) الإجهاض في القانون الجنائي: د/ منال مروان منجد – ص١٠٩.

٣) من علم الطب القرآني: د/ عدنان شريف – الطبعة الثانية ١٩٩٢م طبعة دار العلم للملايين ببيروت – ص١٩١، والإجهاض: د/ ماهر مهران – طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت، وسيدتي الحامل أنت مسئولة عن حياتين: د/ عبد الله با سلامة – ص٩٠.،

٤) الموسوعة الطبية الحديثة: مؤسسة PRESS .GOL DEN. ترجمة لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي الجزء الأول ص٢٦، ص٢٨ – بدون تاريخ نشر.

– الاكتشافات العلمية الحديثة: د/ سليمان عمر مؤمن – ص٢٥ الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: د/ سيف الدين السباعي ص٧٠، أحكام الجنين: د/عمر غانم – مرجع سابق ص١١٤.

والأحكام التي يمكن إيرادها بشأن الإجهاض التلقائي، نجد أنها لا تتجه إلى نفس الفعل الحاصل بدون إرادة المرأة، إذ أن ما حصل لا يمكن وصفه بحل أو حرمة، لأنه من غير إرادة ولا قصد من المرأة، ولابد لأحد فيه، ولا يمكن أن يلصق ما حصل بها. والأحكام الشرعية تبنى على ما حصل بإرادة وقصد، إذا المقاصد معتبرة في جميع التصرفات والأمور بمقاصدها[١].

ومن ثم فإن الإجهاض التلقائي لا إثم فيه ولا مؤاخذة[٢].

وقد وصف ابن القيم[٣] - رحمه الله تعالى - هذا النوع من الإجهاض وصفا دقيقا يستحق كل إعجاب وتقدير إذ يقول " فإن قيل: ما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد؟ قيل: الجنين في البطن بمنزلة الثمرة في الشجرة، وكل منهما له اتصال قوي بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة، وتحتاج إلى قوة، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها، وربما سقطت بنفسها، وذلك لأن تلك الرباطات و العروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة، والغذاء، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري، وساعدها نقل الثمرة فسهل أخذها، وكذلك الأمر فى الجنين، فإنه ما دام في البطن قبل استحكامه وكماله، فإن رطوباته وأغشيته

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣٨.

(٢) أحكام الإجهاض: د/ محمد نعيم ياسين - ص٢٤٥، قضية تحديد النسل: لأم كلثوم الخطيب - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة، الإجهاض آثاره وأحكامه: د/ عبد الرحمن النفيس - مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع ص١٠٤، ص١٠٦/سنة ١٤١١هـ.

(٣) يقول د/ البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن "إن ابن القيم رحمه الله تعالى يحدثنا عن أسباب الإجهاض التلقائي - بلغة أخاذة جميلة، ومع ذلك لا يكاد يترك مما يقوله الطب اليوم إلا شيئا يسيرا فهو يصور سبب الولادة أولا ثم يتحول إلى الإجهاض والسقوط قبل التمام فيوضحه بالمقارنة مع الثمرة وسقوطها من الشجرة ولا يكاد يترك في ذلك شيئا من الأمراض والأسباب التي يذكرها الطب الحديث إلا ذكرها - خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ البار - ص٤٣٥، ص٤٣٦.

تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات وانتهكت الأغشية، وأصبحت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين، هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعية وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك فلفساد في الجنين ولفساد في طبيعة الأم، أو ضعف الطبيعة، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض، أو لضعف في الأصل، أو لفساد يعرض من خارج، فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة والآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار[1]، ويؤيد ما ذهب إليه ابن القيم قوله ﷺ ﴿إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة أم غير مخلقة فإن قال غير مخلقة مجتها الأرحام دما﴾ [2].

وقد ذكر الأطباء أن علاج الإجهاض التلقائي يتوقف على معرفة السبب فإذا عرف السبب أصبح العلاج ممكنا، ويكون العلاج الوقائي من بداية الحمل التالي للإجهاض.

---

(١) التبيان في أقسام القرآن: للعلامة شمس الدين محمد أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – تصحيح الشيخ طه يوسف شاهين – طبعة دار الطباعة المحمدية ١٣٨٨ هـ ص٢٢٥، ٢٢٦ – أحكام الجنين: عمر بن غانم – ص١١٤ أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: د/ إبراهيم بن محمد قاسم – ص١٢٠.

(٢) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ : لمحمد بن على بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي – دار الجيل ببيروت ١٩٩٢م الطبعة الأولى تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة ج١ ص٢٦٧، فتح الباري: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعي – طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩م تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب ج١ ص٤١٩.

ثانيا: الإجهاض العلاجي.

يطلق على هذا النوع بحسب تغير مصطلحات أهل الطب بالإجهاض الدوائي أو الإجهاض العلاجي الاضطراري[1] والمرض والفرق بينهما أن المرض أمر متوقع بحيث يذكر أهل الاختصاص أن الأم فيها مرض يخشى زيادته أو تطوره بالحمل وعند ذاك ينصحون بالإجهاض لدفع الخطر المتوقع.

أما العلاجي: فهو دفع لخطر واقع بالفعل، ولا سبيل لدفع هذا الخطر الواقع على الأم إلا بالإجهاض، فيكون الإجهاض في هذه الحالة.. علاجا ووسيلة لإنهاء معاناة الأم والإجهاض العلاجي يندرج تحته قسمان الأول:

الأول: الإجهاض خشية مرض الأم أو موتها.

الثاني: الإجهاض لتشوه الجنين أو مرضه أو موته.

القسم الأول: الإجهاض خشية مرض الأم أو موتها.

يلجأ الأطباء إلى هذا النوع من الإجهاض للمحافظة على حياة الأم في حالات يصعب معها استمرار الحمل، وقد يكون ذلك لخطر محدق يصيب الأم من جراء الحمل أو للمحافظة على حياة طفل موجود وتنحصر حالات الإجهاض العلاجي فيما يلي:

١- أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض[2].

٢- أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في بدن الأم بحيث يثبت بتقرير أهل الخبرة [1] أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض.

---

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا: د/ محمد البوطي – الطبعة الرابعة توزيع مكتبة الفارابي دمشق ص٩٥.

(٢) الإجهاض بين الطب والفقه والقانون: د/ سيف السباعي – ص١٣، الطبيب أدبه وفقه: ه د/ زهير السباعي – ص٢٦٥.

٣- أن يتكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك كأن يجف ثدي الأم من اللبن بسبب الحمل وغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مرضع للطفل الرضيع[٢].

وبعد هذه الحالات فإنه لا يلجأ إلى الإجهاض العلاجي إلا في حالة الضرورة[٣] أما إذا أمكن دفع الضرورة بوسيلة أخرى فلا يجوز الإجهاض.

---

(١) وقد ذكر الأطباء أنواع كثيرة من الأمراض يزيدها الحمل تصبح خطرا على حياة الأم منها ١ – أمراض القلب ٢ – أمراض الكلى المزمنة ٣ – الأمراض الخلقية مثل سرطان الثدي وعنق الرحم التي تزداد بالحمل ٤ – أمراض الدم تعتبر بعض أمراض الدم المصحوبة بتجلط من الأسباب الداعية إلى الإجهاض، أما ضغط الدم فنادر ما يؤثر على الحمل إلا في حالة وجود نزيف في قاع العين فإن ذلك ليستدعي إجراء الإجهاض ٥ – الأمراض العقلية والنفسية ٦ – وهناك مجموعة من الأمراض تختلف فيها وجهات نظرا الأطباء فهناك من يرى أنها تستدعي الإجهاض، ومنهم من يرى أنها لا تستدعيه مثل أمراض الجهاز التنفسي والبول السكري.

ينظر في أنواع هذه الأمراض: –

– الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: د/ سيف السباعي – ص٩٣، ٩٤، ٩٦

By ،p (700 - 708) Clinical Heart Disease ،samouyoarm

مشكلة الإجهاض: د/ البار – ص٣٠، ٣٢، ٣٣، أصول الطب الشرعي وعلم السموم: د/ محمد أحمد سليمان – الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ مطابع دار الكتاب العربي ص٢٤٢، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ البار – ص٤٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج٣. ص١٨٥.

(٣) عرف د/ وهبة الزحيلي: الضرورة بأنها أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر منه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.

نظرية الضرورة الشرعية: د/ وهبة الزحيلي – مؤسسة الرسالة طبعة ثانية ١٩٧٩ – ص٦٧

– وعرفها د/ عبد الكريم زيدان: بأنها الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا، وقيل:

هي بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب.

حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية: د/ عبد الكريم زيدان – ص١٠

وقد ذكر العلماء أن الضرورة لا تكون شرعية إلا إذا تحقق فيها الشروط التالية: –

١ – أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس، أو العضو، إن لم يرتكب المحظور. =

ويعتمد القول بجوار إجهاض الجنين إذا كان هناك خطر محدق على حياة الأم للضرورة والحاجة والعذر مباح منه ما دعت إليه الحاجة أو الضرورة ويجب إذا توقف عليه حياة الأم.

= ٢ - أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة، بحيث يغلب على الظن خوف الهلاك والتلف على النفس، أو المال، أو العقل، وتكون المخاوف مستنده إلى دلائل واقعة بالفعل.

٣ - أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة وارتكاب المحرم.

٤ - أن يقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر، لأن إباحة الحرام حرام والضرورة تقدر بقدرها.

٥ - أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في نظر الشارع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور، أو أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على ارتكابه ينظر:

- قواعد الأحكام ج١ ص٨٨، ٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ - ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٧٢ - ص١٨٠، أنواءالبروق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس القرافي طبعة عالم الكتب ج١ ص٢١٢، المنثور في التواعد الفقهية: بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي - نشر وزارة الأوقاف الكويتية ج١ ص٣٤٩، شرح مختصر خليل للخرشي: ج٨ ص٢٠، شرح حدود بن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع المكتبة العلمية ص٥١٢، نظرية الضرورة: د/ وهبة الزحيلى - ص٦٩، ص٧٠.

وقد أتفق الفقهاء على أنه يجب التفرق بين حالتين:

الأولى: قبل نفخ الروح وهي مدة مائة وعشرين يوما الأولى.

الثانية: بعد نفخ الروح.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل نفخ الروح:

لم يذكر فقهاء السلف أسبابا تتيح الإجهاض إلا في حالات محددة ذكروها على سبيل المثال لا الحصر[1] ولعل ذلك كان متناسبا مع معارفهم الطبية ولم يكن لديهم من تطور الطب وآلية ما يمكنهم من معرفة الكثير من الآفات التي تصيب الجنين أو الأم إذا بقى في بطنها بدون إجهاض[2].

ويعتمد القول بجواز إجهاض الجنين إذا كان هناك خطر محدق على حياة الأم للضرورة والحاجة والعذر مباح منه ما دعت إليه الحاجة أو الضرورة ويجب إذا توقفت عليه حياة الأم[3].

---

(١) وذلك كالحقوق على الرضيع من الهلاك بانقطاع لبن أمه بالحمل، مع عجز الأب عن استئجار مرضع له وعدم وجود بديل عن لبن الأم حاشية ابن عابدين: ج٣ ص١٨٥.

(٢) أحكام الإجهاض: د/ محمد نعيم ياسين – ص٢٦٤.

(٣) وقد أجاز الفقهاء المعاصرين الإجهاض إذا ترتب على ذلك التوقف على حياة الأم ينظر الإجهاض في الدين والطب القانوني د/ حسان حتحوت مقال في مجلة المسلم المعاصر عدد٣٥ ١٤٠٣هـ ص١٠٢، الطفل المثالي في الإسلام د/ عبد الغني الخطيب ٥٩، ومجلة الأزهر عدد ٢ صفر ١٣٩٧هـ ص٣٤٢، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص٢٨، ص٢٩، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف ص١٧٤، الحلال والحرام د/ يوسف القرضاوي ص٢١١، ٢١٢ بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون د/ محمد عبد الجواد محمد ص٤٩، ٥٥، ص٥٧، الفكر الإسلامي القضايا الطبية المعاصرة د/ شوقي الساهي ص٧٦، ص٧٧.

وقد أ قر الفقهاء أن الإجهاض قبل تمام أربعة أشهر من عمر الجنين يختلف في حقيقته وحكمه الشرعي عن الإجهاض بعدها ولا يساويه[1]، ممن أباحه منهم في تلك المدة فالتمييز واضح بين المرحلتين، ومن حرمة في المرحلتين، فإنه لا ينكر وجود فرق بين المرحلتين[2] ، ولذلك لم يعللوا تحريمه في مرحلة ما قبل نفخ الروح بأنه قتل لآدمي، وإنما إتلاف لمخلوق وآله أن ينفخ فيه الروح، ويصبح آدميا، ويدل لذلك حديث ابن مسعود ﷺ والذي يدل على أن الجنين قبل تمام أربعة أشهر مخلوق لا روح فيه، ولا تنفخ فيه الروح إلا بتمام أربعة أشهر فالتسوية بين المرحلتين إهمال لما دل عليه هذا الحديث.

ولذلك يمكن وفقا لما سبق القول بجواز الإجهاض في هذه المدة لدفع ضرر متوقع إذا أفاد أطباء متخصصون أن استمرار الحمل سيؤدي حتما إلى ضرر على الأم وذلك مرحلة الأربعين يوما الأولى إذ الإجهاض في مرحلة الأربعين يوما الثانية فهو أشد في الحكم، لذلك ينبغي التشديد وعد التساهل في المسوغات المبيحة للإجهاض إلا في حالة الخطر الواقع أو الغالب على الظن، ترجيحا لإحدى الضررين وهذا التفصيل يتمشى مع ما دل عليه ابن مسعود وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[3].

---

(١) ينظر فتاوى اللجنة الدائمة السؤال السادس (شأن الفروق بين الحياة التي تكون قبل نفخ الروح وبعده) ج١ ص٣٢.

(٢) الذين ذهبوا إلى إباحته قبل نفخ الروح: الفقهاء من (الحنفية) على خلاف بينهم، وجمهور (الشافعية) وبعض (الحنابلة)، ينظر: حاشية ابن عابدين ج٣ ص١٨٥، الفتاوى الهندية: ج٥ ص٣٥٦، نهاية المحتاج: ج٨ ص٤٤٢، حاشية البجيرمي علي الخطيب: ج٣ ص٣٠٣، ج٤ ص٤٠، الإنصاف للمر داوى: ج١ ص٣٨٦ الفروع: ج١ ص٢٨١ والذين ذهبوا إلى التحريم المالكية في المعتمد عندهم، الذخيرة: ج٤ ص٤١٩، فتح العلي المالك: لأحمد عليش – ج١ ص٤٠٠.

(٣) أجابت اللجنة على سؤال مقدم من مديري عام مستشفيات المملكة وذلك بالفتوى رقم ١٧٥٧٦ في ١٤١٦/١/١٩هـ عن حكم الإجهاض ونص الفتوى أولا: حكم الإسقاط ما يلي. =

وأرى أنه إذا كان الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم ولا مجال للجمع بين حياة الأم وحياة جنينها عندما يتحتم على أهل الاختصاص من الأطباء الموثوقين تقديم حياة الأم على حياة جنينها، علما أن حياة الجنين لها من الحرمة ما لحياة أمه.

ولكن إذا تعذر الإبقاء على حياة الأم إلا بالإجهاض لما في بطنها عندما ترتكب أهون الشرين وأخف الضررين وأن الفقهاء: قد نصوا على ان ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظا للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها.

١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعا.

٢ - إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبا وشرعا، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفا من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره فإن كان كذلك جاز إسقاطه، بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار أ - هـ.

ولكي يكون الإجهاض شرعيا لابد من توافر شروط هي تطبيق القاعدة الضرورة.

١-تعذر علاج الأم بغير الإجهاض، واعتبار الإجهاض الحل الوحيد لإنقاذها من الخطر.

٢-ثبوت الخطر بشهادة طبيبين عدلين متخصصين.

٣-أن تكون خطورة الحالة مرتبطة بوجود الحمل الذي سبب الآفة أو اشتدادها=.

٤-وجود آفة تعرض حياة الأم للخطر المؤكد سواء كانت طارئة وتستوجب علاجها بالإجهاض، أو كانت مرضا سابقا ازداد بالحمل ونص الأطباء الموثوق بهم أن استمرار الحمل يشكل خطرا على حياة الأم.

٥-ينظر موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: د/ محمد عثمان بشير - مقال في مجلة الحكمة عدد ٦ صفر ١٤١٦ هـ ص٢١٧، الإجهاض آثاره وأحكامه: د/ عبد الرحمن النفيسة - مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) ١٤١١هـ ص١٢١.

ولا شك أن المصلحة في إبقاء حياة الأم مقدم على حياة الجنين لأنها أصله وهي عماد أسرته وإذا قدر لها فيمكنها أن تنجب مرات ومرات.

وجمهور الفقهاء[1] استدلوا بعموم الآيات الدالة على تحريم القتل والأحاديث الواردة فيها باعتبار أن الجنين نفس تماثل أمه وانه لم يرد في الشرع إحياء نفس بقتل نفس أخـــرى. لاستوائهم في عصمة الدم.

وقد ذهبت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية إلى القول بجواز إجهاض الجنين ولو بعد نفخ الروح إذا كان هو السبيل الوحيد إنقاذ أمه من الهلاك المحقق[2].

وقد صدرت الفتوى رقم ٩٤٥٣ في ٢٩/ ٣/ ١٤٠٦هـــ من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والفتوى رقم ١٤٠ في ٢٠/ ٦ / ١٤٠٧هـــ والفتوى رقم ١٧٥٧٦ في ١٩/ ١ /١٤١٦ هـــ بجواز ذلك.

---

(١) شرح كنز الدقائق: ج٨ ص٢٣٣، حاشية ابن عابدين: ج٢ ص٢٥٢، ص٢٥٣،

- ويرى (المالكية) تحريم الإجهاض من أول يوم على المعتمد.

- مواهب الجليل للخطاب: ج٣ ص٤٧٧، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق جماعة من العلماء بإشراف د/ محمد حجي ١٤٠١هـــ – دار المغرب الإسلامي ببيروت: ج٤ ص٢٣٦، جواهر الإكليل شرح مختصر جليل: ج١ ص١١٧، الذخيرة للقرافي: ج٢ ص٤٧٩.

وعلل (الشافعية) بعدم جواز الإجهاض أنه لا يجوز قتل الميؤس من حياته لمرض أمه فلا يقتدي عليه بالإجهاض إنقاذ أمه.

نهاية المحتاج: ج٨ ص٤٤٢، حاشية البجيرمي: ج٣ ص٣٠٣، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي: ج٩ ص٤١، الحاوي للما وردي: ج٣ ص٢٣١، روضة الطالبين: ج١ ص٦٦٢، المجموع شرح المهذب: ج٥ ص٢٧٠ ص٢٧١، الإنصاف للمرداوي: ج١ ص٣٨٦، الفروع لابن مفلح: ج١ ص٢٨١، إعلام الموقعين وقد (ذهب الحنابلة) إلى عدم جواز الإجهاض إلا في الأربعين يوما الأولى على المشهور في المذهب. الإنصاف: ج ٨ص٣٨.

(٢) الموسوعة الفقهية: ج٢ ص٥٧ وهو ما عليه الفقهاء المعاصرين.

تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي – الطبعة الثانية توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد بالرياض ١٤١٠هـــ ص٢٣٠ الولاية على النفس راض الشاذلي ص٦٥.

المرحلة الثانية: إذا كان الخطر بعد نفخ الروح في الجنين:

- إذا تيقن حدوث خطر للأم بعد نفخ الروح في الجنين. فإن الفقهاء أجمعوا على أنه يحرم إجهاض الجنين بعد مرور أربعة أشهر من تكونه في بطن أمه(١) حيث تنفخ فيه الروح كما أخبر به الرسول ﷺ في الحديث وحينئذ يصبح نفسا إنسانية معصومة، ولا يجوز التعدي عليها بالإجهاض حتى ولو تعارضت حياته مع حياة أمه ومهما كانت الأعذار والمسوغات.

موقف القانون:

اختلف فقهاء القانون في إباحة الإجهاض لأسباب علاجيه تتعلق بالأم فالإجهاض أمر متفق عليه ولكن الخلاف يثور حول الأسباب التي تجعل من الإجهاض أمر مباحا وهذا الاختلاف مرجعه إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: تتجه أغلب القوانين الوضعية الحديثة(٢) إلى النص صراحة على إباحة إنهاء حالة الحمل إذا كان ذلك لازما لإنقاذ حياة المرأة الحامل، وبعض القوانين تجعل من هذا السبب، السبب الوحيد الذي يبرر إجهاض الحامل والتضحية بالجنين في سبيل المحافظة على حياة المرأة الحامل ومنها تشريعات القانون السوري والكويتي(٣).

الاتجاه الثاني: تذهب بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في أسباب الإباحة لدواع طبية تتعلق بالأم الحامل، حيث أنها تسمح بإنهاء حالة الحمل ليس فقط عندما يكون ذلك لازما، لإنقاذ حياة المرأة الحامل، وهذا الاتجاه

---

(١) حاشية عابدين بن: ج٣ ص١٨٥، الذخيرة للقرافي: ج٤ ص٤١٩، نهاية المحتاج: ج٨ ص٤٤٢، الفروع لابن مفلح: ج١ ص٢٨١، المحلى لابن حزم: ج١١ ص٣١.

(٢) الأستاذ محمود زكي شمس – الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ص٢٥٥٦.

(٣) وقد نص المشرع الكويتي في نص المادة ١٧٥ على عذرا معفيا من العقاب في حال ارتكاب الإجهاض على حياة الحامل وليس صحتها، مشار إليه في الإجهاض د/ منال مروان هامش، ص١١٣.

يؤيده الشرع الفرنسي[1] ، شريطة أن سيتم الإنهاء الإرادي للحمل ضمن مجموعة من الإجراءات والشروط أهمها أن يتم على يد طبيب يمارس نشاطه ضمن مؤسسة صحية عامة أو خاصة مستوفية للشروط القانونية المطلوبة ويتم الإجهاض العلاجي في أي وقت دون التقيد بمدة زمنية معينة كما هو الحال في الإجهاض المبكر وإن مثل ذلك ذهب التشريع الإنجليزي،وسلكت ذلك الاتجاه المملكة العربية السعودية والمشرع التونسي وكل هذه التشريعات تبيح الإجهاض حفاظا على صحة الحامل من ضرر جسيم يهددها، والضرر الواقع على الحامل هنا هو الضرر غير المألوف وغير المعتاد.

الاتجاه الثالث: ويمثله التشريع المصري[2]: الذي جاء خاليا من نص يعالج حالة الإجهاض الطبي المتعلق بصحة المرأة الحامل مما دفع الفقه والقضاء إلى التعرض للإجهاض في سبيل معالجة ما سكت عنه المشرع.

١- ذهب البعض إلى السماح بإسقاط الحمل إذا كان استمراره يتضمن خطرا على حياة الأم أو يهدد صحتها تهديدا جسيما وكان الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر وذلك تأسيسا على توافر حالة الضرورةالمقررة بالمادة (٦١) عقوبات[3].

---

(١) نصت المادة ١٦٢ فقرة ١٢ على أنه فيما يتعلق بالإجهاض العلاجي (يمكن ممارسة الإنهاء الإرادي للحمل في أي وقت إذا شهد طبيبان بعد الفحص الشامل والمناقشة بأن استمرار الحمل يعرض صحة المرأة الحامل إلى خطر جسيم أو يوجد احتمال قوي بأن الجنين مصاب بمرض عضال خطير لحظة التشخيص)

Lorgvier (J.) et (A) Droit Penalspec.ol ،Dailoz ،gedition 1996 ،P. 21. Decheix (P.) ،op. Cit. . ،P. 15.

(٢) د/ رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال: ص٢٣٠، المرصفاوي في القانون الجنائي: جص٢٥٦.

(٣) من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في=

٢- ذهب البعض إلى إباحة هذا النوع من الإجهاض العلاجي تأسيسا على الحق المقرر قانونا للأطباء المباشرة الأعمال العلاجية ومن ثم فإنه وفقا لما ذهب إليه أصحاب هذا القول أن تتوافر الشروط المتطلبة لإباحة الأعمال الطبية بصفة عامة، وأخصها أن يجري عملية الإجهاض من طبيب وفقا للأصول الطبية المستقرة في علم الطب والنساء والولادة وأن ترضى الحامل بهذا التدخل[1] الطبي فضلا على أن يكون إجراء هذه العملية استجابة 'ضرورة علاجية يترك للطبيب تقديرها على مسئوليتة تحت رقابة القضاء[2].

القسم الثاني: الإجهاض لتشوه الجنين أو مرضه.

تمر الأجنة بمراحل تكوين وتخلق تستغرق تسعة أشهر غالبا ما تمر بسلام فتستقبل الأم وليدها سليما معافى يشبه الصورة التي رسمها له والتي ذكرت في

=حلوله، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

نقض ٢/ ١١/ ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ش ٢٦ق رقم ١٤٧ ص٦٧٥، جلسة٢٤/ ٣/ ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض ش ٢٤ق رقم ٨٨ ص٤٣٢،، جلسة١٢/ ١٢ / ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض ش ٤٥ق رقم ٧٨ ص١١٢٩، ٢٥/ ١/ ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض ش ٤٦ق رقم ٣٦ ص٢٧٢.

(١) وذلك مثلا في حالة إنقاذ الحامل من موت محقق أو محتمل كحالة الحمل العنقودي الذي يتكون من خلايا حية لها قدرة على الانتشار داخل الرحم وخارجه فيمثل خطورة على حياة الأم مما يقتضي التخلص من الحمل بأسرع ما يمكن.

انظر بالتفصيل د/ عبد الله حسين باسلامه: الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٨٥م - ص٧٧.

(٢) د/ محمد عبد الوهاب الخولي - المسئولية الجنائية للأطباء عند استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة. د/ حسن محمد ربيع - الإجهاض في نظر المشرع الجنائي دراسة مقارنة: دار النهضة = =العربية ١٩٩٥ ص١١٥، د/ مهند صلاح أحمد - الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٢ ص٤٧، - نقض ١٣/ ١٠/ ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض سنة٢٠ رقم ٢٠٠ ص١٠٢.

القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[1] وقال جل شأنه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾[2] ويقول تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[3] فهذه الآيات تدل على أن الحق سبحانه وتعالى، إذا أراد لإنسان أن يولد وأن يعيش حياة طبيعية خلقه سبحانه وتعالى في أحسن تقويم، وصوّره في صورة سوية أرادها له الحق سبحانه وتعالى ليتميز بها عن سائر الخلق إلا أن مشيئة الله تعالى، قد تقتضي أن يولد الطفل وبه عيب خلقي لا يؤثر على أسباب حياته واستمرارها وبعض هذه العيوب يمكن إصلاحها، وبعضها لا يستعصي على ذلك، مع التقدم العلمي والتطور التقني في مجال الطب وغيره، ولكن هذا لا يمنع من حدوث تشوهات خلقية للأجنة، وقد تفاجأ الأم بأن وليدها مشوه أو مصاب بمرض خطير لأمل من الشفاء منه ومن هنا تكون المأساة ولبيان الحكم الشرعي في إجهاض الجنين المشوه لا بد وأن نفرق في ذلك بين مرحلتين:

الأولى: إذا تم اكتشاف التشوهات الخلقية قبل نفخ الروح.

الثانية: إذا تم اكتشاف التشوهات الخلقية بعد نفخ الروح.

---

(١) سورة التين: الآية (٤).

(٢) سورة الانفطار: الآيات(٦، ٧، ٨).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٦).

المرحلة الأولى:

إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

لقد تعرض فقهاء السلف للجنين المشوه وذكرنا مثالا لذلك حال الكلام عن التوائم ولكنهم لم يتعرضوا لحكم إجهاضه وهو في رحم الأم حيث لم تثار هذه المسألة في عصرهم، وسبق القول أن تشوهات الجنين ومعرفتها من المسائل المستحدثة وأن مقتضى ما ذهب إليه الأئمة جوازه، فمن أباحه منهم بإطلاق فالأمر واضح ومن منعه منهم فقد ورد عنهم تقييد التحريم بالعذر، كما قيدوه بكون الحمل ناتجا عن زنا.

وأقرر أن الشريعة الإسلامية تحرم الإجهاض لأنه اعتداء على مخلوق ضعيف خلقه سبحانه وتعالى دون جريرة ولا مبرر قال تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (1) وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ (2).

وجاء في بيعة النساء أن لا يقتلن أولادهن.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ ﴾ (3) ومن الآيات فقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل الأولاد وعد ذلك من الكبائر ولم تعرف

---

(1) سورة الأنعام: الآية (151)، الإسراء: الآية (33).

(2) سورة الإسراء: الآية (31).

(3) سورة الممتحنة: الآية (12).

الشريعة الإسلامية بين ما إذا كان الجنين سليم معافى أم معتل مشوه الخلقة فالكل لهم عصمة الدم.

أراء الفقهاء المعاصرين في إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح انقسمت اتجاهاتهم وآرائهم إلى اتجاهين:

الأول: يرى عدم جواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح

ويمثل هذا الرأي كل من د/ محمد رمضان البوطي[١]، د/ عبد الله حسين باسلامه[٢][٣] د/ محمد التميمي[٤]، د/ عبد الفتاح إدريس[٥]، د/ مصباح المتولي حماد[٦].

---

(١) مسألة تحديد النسل: ص٩٠.

(٢) هو الدكتور (عبد الله حسين باسلامه): رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز بجدة وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(٣) الجنين تطوراته وتشوهاته: ملحق مطبوع مع كتاب الجنين المشوه للدكتور البار – ص٤٨٣، ٤٩١.

(٤) الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة: د/ محمد بن يحيى بن حسن الجيمي – كلية الملك فهد الأمنية ص٨١، ٨٢.

(٥) الإجهاض من منظور إسلامي: ص٥٨.

(٦) إجهاض الجنين المعيب: ص٢٨.

واستندوا في رأيهم هذا إلى ما يلي:

١- أن إسقاط الجنين بسبب التشوهات الخلقية لا يدخل تحت الضرورة وبالتالي لا يجوز إجهاضه لهذا السبب، وذلك لأنه لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوها وبالتالي فإن مسألة التشوه تدخل في منطقة الظن والاحتمال وتخرج من منطقة اليقين والجزم وأن من شروط حالة الضرورة أن يكون الخطر متيقن وحال لا يقبل الشك ومن ثم أقام الفقهاء حكمهم بأنه لا يحذر إسقاط حمل بعد مرور أربعين يوما من بدء الحمل بدعوى أنه مشوه[1].

٢- إنه مع التسليم بوجود تشوهات خلقية في الجنين بعد أخذ عينة من السائل الأمينوسى وفحصه فإنه لا يمكن معرفة حجم التشوه وموضعه وما يترتب عليه ومدى إمكانية علاجه قبل الوضع أو بعده مما يمكن القول معه بعدم إمكان القطع أو غلبة الظن بأن ثمة تشوه بالجنين تعيق حياته أو يسبب له أو لذويه آلاما نفسية.

٣- إن ما تيقن أن يغلب على الظن أنه تشوه، لا يقتضي إجهاض الجنين المشوه وإنما يقتضي مداواته سواء كان ذلك وهو في رحم الأم، أو بعد الوضع ولم تعد معالجة هذه التشوهات بالأمر العسير أمام التقدم والطفرة الهائلة في مجال الطب فما زلنا نسمع ونقرأ ونرى بين الفينة والفينة، حالات تشوه بالأجنة عولجت بعد ولادتها من ذلك حالات التصاق الأجنة، ولذا يمكن القول بأن

---

(١) لأنه على فرض أنه مشوه فلا يمكن اكتشاف ذلك التشوه إلا بعد مرور أربعة أشهر أو أكثر فالأحوط هو التحريم ينظر مسألة تحديد النسل: ص٩٠، الإجهاض أحكامه وحدوده: ص٨١، ٨٢، الإجهاض من منظور إسلامي: ص٥٨، ٥٩، إجهاض الجنين المعيب: ص٢٦، ٢٧، جريمة إجهاض الحوامل: د/ مأمون الشقفة أستاذ أمراض النساء والولادة جامعة بيروت، ندوة تنظيم الأسرة مؤتمر الرباط عام ١٩٧٢ ص٢٩٢ - جريمة الإجهاض دراسة فى سياسة الشرائع المقارنة: د/ مصطفى عبد الفتاح أحمد لبنة - كلية الحقوق جامعة عين شمس ص٣٧٩.

التشوه الذي يدوم بدوام الحياة مع الطفل الذي ولد مشوها أمرا نادر الحدوث أو منعدم ولذا فإن إجهاض الجنين المشوه لا تدعو إليه الضرورة ولا يمكن تصنيفه تحت الإجهاض العلاجي، وذلك لأنه لا يقصد به المحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة، ونحو ذلك وفقا لما عرف به العلماء الإجهاض العلاجي(١).

٤- أنه بعد أن اكتسب الجنين الحياة وصار إنسانا فإن له الحق في بقائه حيا على أي حال يكون ولا يحل لأحد أن ينزع منه هذه الحياة، التي وهبها الله تعالى إياها، سيما وأنه يتعلق بالقتل العمد ثلاثة حقوق حق الله تعالى، وحق للورثة، وحق للمقتول وإذا كان الله تعالى حرم علينا قرب أموال الضعفاء إلا بالتي هي أحسن، فكيف يحل لنا القضاء على حياتهم.

وكم رأينا من مشوهين لا يستطيع الإنسان أن يثبت نظره إلى خلقهم وهم راضون بخلقهم، بل لقد سمعنا أن كثيرا منهم عرض عليهم إزالة هذا التشويه فلم يرضوا بذلك لأنهم وجدوا في هذه العاهات مصدر ثروة لهم لما يلاقونه من الضعف والشفقة والإحسان من الناس.

٥- إن إجهاض الجنين المشوه فيه محادة لإرادة الله تعالى حيث خلقه الله سبحانه وتعالى وهو يرى خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه.

---

(١) الإجهاض من منظور إسلامي: د/ عبد الفتاح إدريس - ص٥٨، ص٥٩، مسألة تحديد النسل: د/ محمد رمضان البوطي - ص٦٧، مشكلة الإجهاض: ص٣١، إجهاض الجنين المعيب: ص٢٧.

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[1] وفيما خلق الله ﷻ سيدنا عيسى بلا أب قال تعالى ﴿ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾[2]. أي برهانا على كمال القدرة الإلهية.

٦- عموم آيات النهي من الكتاب والسنة النبوية المطهرة عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهذه نفس قد اكتسبت الحياة وأصبح لها حكم نفس الآدميين المعصومين ولذا لو جنى عليه في بطن أمه ثم سقط حيا ومات ففيه دية كاملة فإن سقط ميتا ففيه غرة.[3]

٧- عموم النصوص الدالة على مثل هذه الحالة بالتحريم فمن ذلك ما جاء في الصحيحين "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي"[4].

والمعنى في النهي عن تمني الموت هو أن الله عز وجل قدر الآجال فمت تمني الموت يعد غير رضى بقدر الله ولا تسليم بقضائه[5].

وقصة الذي جرح نفسه فعجل بنفسه إلى النار وامتنع ﷺ من الصلاة على الذي قتل نفسه"[1] مما يدل على أن قتل النفس جريمة كبيرة هذا في حق من قتل نفسه وهو صاحب الحق فيها فكيف بمن يعتدي عليه ويقتله غيره استضعافا له.

---

(١) سورة آل عمران: جزء من الآية (٦).

(٢) سورة مريم: جزء من الآية (٢١).

(٣) هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه ملحق مطبوع مع كتاب الجنين المشوه: ص٤٧١.

(٤) صحيح البخاري: ج٥ ص٢٣٣٧، صحيح مسلم: ج٤ ص٢٠٦٣ - ٢٠٦٤، سنن أبي داود: وقال عنه الشيخ الألباني حديث صحيح ج٢ ص٢٠٥، سنن الترمذي: ج٣ ص٣٠١.

(٥) صحيح البخاري: ج٦ ص٢٦٤٣.

الثاني: ذهب إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح.

يرى من ذهب إلى جواز إجهاض الجنين المشوه أو من به عيوب وراثية خطيرة لا يرجى شفاؤه منها.

إذا كان قبل نفخ الروح فيه وأمكن معرفة التشوه بوسائل الكشف المبكر عن الحمل، وتوصل إلى التشوه طبيبين عدلين أو أكثر.

ويمثل هذا الرأي:

١- د/توفيق الواعي[٢] حيث قال " أجاز بعض الفقهاء الإجهاض لعذر فإن كان نفخ الروح فالميل إليه أقوى وأرجح، ويكون من الأعذار كذلك إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوها مثلا لمرض الأم أو لأي سبب آخر".

٢- و د/ مصطفى لبنه[٣] والشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام[٤] أجاز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح عند الحاجة ولو لم يصل إلى حد الضرورة ومنع الإجهاض بعد نفخ الروح قائلا: إن الإجهاض الجنين المشوه لا يزال في اعتقادي باق على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، وهل يحقق وجود تشويه فيه أمر يسوغ ويجيز شرعا إجهاضه، وإسقاطه ميتا أولا... الذي أراه أن هذا لا يجوز "

٣- د/ محمد علي البار[٥] حيث يقول: وإذا تم تشخيص الحالات التي تسبب تشوها شديدا أو أمراضا وراثية خطيرة في فترة ما قبل ١٢٠يوما من الحمل فإننا لا

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس ينظر فتح الباري: ج٣ ص٢٦٨، صحيح مسلم باب ترك الصلاة على القاتل نفسه: ج٢ ص٦٧٢، عون المعبود: ج٨ ص٣٢٨، سنن ابن ماجة: ج١ ص٤٨٨، مسند أحمد: ج٥ ص٩٤.

(٢) بحثه الإجهاض وحكمه في الإسلام: ص٤٥ ملحق بكتاب الإجهاض بين الطب والدين.

(٣) جريمة إجهاض الحوامل: ص٣٩٢، ص٢٩٤.

(٤) بحثه هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه: ملحق بكتاب الجنين المشوه للبار ص٤٧٦، ٤٧٩.

(٥) الجنين المشوه: ص٤٣٥.

نرى ما يمنع إجراء الإجهاض إذا طلب الوالدان إجراؤه قال وقد بيناه هذا على ما أتى به كثير من فقهاء الأصناف والشافعية من أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد ١٢٠ يوما منذ التلقيح وأن الإجهاض متى كان له الضرورة أو حاجة ماسة يمكن أن يجرى قبل هذا الموعد قال: ولا نرى ما يدعو إلى رفض هذه الرخصة والتي أقرها الشرع الحنيف ممثلا في الفقهاء الإجلاء الذين آمنوا بذلك، متى كانت هناك حاجة ماسة وضرورة ملجئة مثل وجود جنين مشوه تشوها شديدا، أو به مرض وراثي شديد الخطورة والشروط الذي ينبغي إليه له في مثل هذه الحالات هو أن الإجهاض ينبغي أن يتم قبل ١٢٠ يوم من بدء الحمل "تحسب من بداية تلقيح البويضة فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج إن شاء الله"

٤- وممن ذهب إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه د/محمد بن الخوجة مفتي تونس [١] حيث قال: " إن من التشوهات الخلقية ما هو بسيط وممكن العلاج ومتعذر العلاج فالتشوهات الخلقية الخطرة والمتعذرة العلاج فالإجهاض فيها قبل مائة وعشرين يوما وإن آباه المالكية والظاهرية فقد أجازه أكثر الحنفية لعذر وبعض المالكية وبعض الحنابلة كما سبق القول ثم يقرر رأيه فيقول: " وإن جوازه ليتأكد في تلك المرحلتين الخطيرة والمتعذرة العلاج سواء كان السبب فيها ورثيا أو بينا أو مزدوجا للعذر القائم والضرورة المعتبرة الموجودة والمستندة إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحاليل ولذلك المرجع في تقرير الأعذار والضرورات لأطباء المسلمون المختصون.

(١) بحثه عصمة دم الجنين المشوه: ملحق رقم ٣ بكتاب الجنين المشوه للدكتور البار - ص٤٦٩.

ثانيا: فتاوى المحافل والمجامع الإسلامية في إجهاض الجنين المشوه:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة جاء فيه(١).

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلق إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين.

- وقبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الطبية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوها تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله في هذا الأمر والله ولي التوفيق".

٢- **فتوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بشأن إجهاض الجنين** الذي به عيوب خلقية أو وراثية وقد جاءت الفتوى إجابة على السؤال هل يدخل الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج فهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية، وهل يجور إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيا أو علاجيا؟ أو لا يمكن

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤٠١هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠.

علاجها حاليا؟ ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجنة، الذكور فقط أو الإناث فقط، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب[(١)].

وقد أجاب فضيلته عن ذلك بقوله ثبت من الدراسات الطبية:

أن هناك عيوبا وراثية، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، و البعض الآخر من الممكن أن يتلاءم مع الحياة العادية وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبيا أو جراحيا كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حاليا، وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطريقة علمية صحيحة، لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل، وهذه العيوب تعالج في الخارج بالإجهاض كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط أو الإناث فقط، وكذلك تعالج هذه العيوب[(٢)].

في الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب، ومن هذه الإجابة: من الأجنة التي ترث عيوبا من الأب أو الأم فيجوز إسقاطها إذا ثبت أن بها عيوبا وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مائة وعشرين يوما رحميا، أن يثبت علميا وواقعيا خطورة

---

(١)ا نظر: بيان للناس من الأزهر الشريف: طبعة مطابع وزارة الأوقاف ج٢ ص٢٥٧، ٢٥٩، بحثه في حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية ملحق بكتاب بين الطب والدين ص٩٧ وراجع فتوى رقم ١٢٠٠ ج٩ من كتاب الفتاوي الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية، وفتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ديسمبر ١٩٨٠ ج٩ ص٣١٠٦، ٣١٠٩، ومشار إلى الفتوى في الإجهاض من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس ص٥٩، ص٦٠، إجهاض الجنين المعيب د/مصباح المتولي: ص١٣، ١٤ أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية جامعة الأزهر ١٩٩٤ ص١٢٤.

(٢) إما إذا كان في استمرار الحمل فقد لحياة الأمل فيجوز الإجهاض كما في فتواه في بحثه التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامي ١٩٨٣ بين الطب والدين: ص٤٦٨، ص٤٦٩.

ما به منن عيوب وراثية، وإن هذه العيوب تدخل في نطاق المرض الذي لا شفاء منه، وأنها تنتقل منه إلى الذرية، أما العيوب الجسدية كالعمى، أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا فهذا لا يعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين.

ثم أكمل الشيخ: إجابته بعد استعراضه لأقوال الفقهاء قبل نفخ الروح وأنه يجوز دون حرج عند فقهاء الزيدية وبعض فقهاء المذهب الحنفي وبعض الشافعية[1] الإجهاض لأي سبب بل وبدون سبب ظاهرة لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصة النفس التي حرم الله قتلها.

ثم قال بعد استعراضه للأمراض الوراثية وأن وراثتها ثابتة بالشرع والطب:

فقال: في باقي الإجابة لاشك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية، التي أجملناها فيما سبق عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعا نرى أنها اتفقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وإذا كان كذلك، كان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق لم تكن العيوب التي تكشف بالجنين مبررا شرعيا لإجهاضه إذا كانت درجة هذه العيوب من حيث أو كان علاجها طبيا أو جراحيا، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان، حيث أن التطور

---

(١) الراجح فى مذهب (الحنفية وعند الشافعية) وفرّق بعضهم بين مرحلتى المضغة والعلقة فأجازوه فى مرحلة العلقة ومنعوه فى مرحلة المضغة: -

فتح القدير: ج٣ ص٤٠١، تبيين الحقائق: ج٢ ص١٦٦. حاشية ابن عابدين: ج١ ص٣١٤، بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٢٥، الاختيار لتعليل المختار: تأليف الشيخ عبد الله بن محمود الموصلى وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة - الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، بمصر - ج٤ ص١٦٨، البحر الرائق: ج٤ ص١٤٨، نهاية المحتاج: ج٨ ص٤٤٢، حاشية البيجرمى: ج٣ ص٣٠٢، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج٥ ص٤١٩، حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج، مطبوع مع نهاية المحتاج: ج٦ ص١٨٢.

العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في بعض وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح.

ثم ينتقل فضيلة الإمام إلى ما اختاره في الأجنة المعيبة قبل نفخ الروح حيث قال:

والذي اختاره وأميل إليه قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحمية.

أنه يجوز الإجهاض عند الضرورة التي عبّر عنها الفقهاء بالعذر، أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا، أو يمكن علاجها حاليا والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية فضلا عن احتمال ظهور علاج لها تبعا للتطور العلمي الذى يأتى كل يوم بجديد[١].

٣- فتوى مفتي جمهورية مصر العربية السابق: أكد د/ محمد سيد طنطاوي" أن الإجهاض بكل صوره حرام، حتى ولو كان الجنين عمره يوما واحد فقط، وأكد أن هذا هو رأي الإسلام وأن الحالة الوحيدة التي يجوز فيه الإجهاض شرعا إذا تأكد طبيب ماهرا جدا أن وجود الطفل في بطن أمه سوف يحلق بها الضرر البالغ ويؤثر على حياتها تأسيسا على مبدأ ارتكاب أخف الضررين[٢] ".

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتوى صادرة: عن مفتي الجمهورية الشيخ سيد طنطاوي - في المؤتمر الطبي السادس عشر بطب عين شمس ١٩٩٤م.

أما فيما يتعلق بالجنين المشوه، فأمره موكول إلى الطبيب ليؤكد مدى تشوهه وللأم لتحدد رغبتها في بقائه من عدمه فإذا اختارت أن تنزله فلها ذلك وإذا أرادت أن تبقه فلها ذلك(١).

وهو نفس رأيه الذي أقره في ندوة كيفية التعامل مع الجنين المشوه "حيث قال إذا كان الجنين في الشهر الأول أو الثاني وثبت طبيا أن وجود هذا الجنين لذلك الضرورة يسبب خطرا لأمه ففي هذه الحالة يمكن التخلص منه سواء في الشهر الأول أو الثاني(٢).

٤- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بشأن قتل الرحمة والجنين المشوه"(٣).

"جاء بعد أن أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الدكتور الناصر إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٦٧٨/ ٢ وتاريخ ٢٧/ ٣ ١٩٩٩" كما تعلمون أن الطب والعلوم الطبية استجلبناها وتعلمناها من الغرب بكل ما فيها من غث أو سمين.. هناك بعض المرضى فمن يعانون من مرض سيؤدي حتما في مفهوم الطب إلى أن يكون صاحبه متخلفا عقليا بل قد يؤدي فيه مرضه إلى أن يعيش حياة كلها أمراض ومشاكل وأقرب مثال هو أمراض المخ والجهاز العصبي وقد يكون

---

(١) فتوى صادرة: عن مفتي الجمهورية الشيخ سيد طنطاوي - في المؤتمر الطبي السادس عشر بطب عين شمس ١٩٩٤م.

(٢) رأيه في ندوة كيفية التعامل مع الجنين المشوه المنعقدة في الفترة من ٢٠ - ٢٠ مارس ٢٠٠٥ المنظمة بمعرفة اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم والثقافة لليونسكو، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

(٣) فتوى رقم ٢٤٨٤ في ١٦/ ٧/ ١٣٩٩هـ، مشار إلى نص الفتوى كاملا في الجنين المشوه: للبار - ص٤٤١، ٤٤٦.

هذا المريض في داخل الرحم حيث نزل التحاليل الطبية مثلا أن هذا الطفل سيولد معتوها بصورة يكون معها أتعاب لوالديه بالإضافة إلى ما يكون له هو في حياته.. وفي الغرب هناك فكرة.

معترف بها أنه من الأحسن أن لا يعالج هذا الطفل الأول بصورة جادة تماما، يعني يعطي الفرصة ليموت يعكس ما لو كان طفلا يؤدي علاجه إلى برئه تمام وكذلك يجهض الطفل الثاني لينزل ميتا بل قد يطلب الولدان أحيانا هذا وذاك مدعين أنهم يريدون إراحة الطفل.. إلى السؤال.

وبعد الدراسة أجابت بما يلي:

من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة سواء كانت سليمة من الآفات والأمراض وما يشوبها أم كانت مصابة بشيء من ذلك وسواء رجي شفائها مما بها أم لم يرج ذلك حسب الأسباب العادية وما أجرى من تجارب فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاضها إن كانت حملا نفخ فيه الروح أو بإعطائها أدوية تقضي علي حياتها وتجهزعليها طلبا لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليص المجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين أو غير ذلك مما يدفع الناس إلى التخلص لعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[1].

ولما ثبت من بيان النبي ﷺ وتأكيده من قوله "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة"

(١) سورة الأنعام: من الآية (١٥١).

ولإجماع الأمة على أن الاعتداء على ما ذكر معصية وأنه يجب فيه القصاص أو الدية والكفارة حسب نوع الجناية بل ينبغي لأولياء أمورهم من الآباء والأمهات ومن يقوم مقامهم أن يرعوهم ويتسببوا في علاجهم رجاء الشفاء أو تخفيف المرض والآلام ويصبروا على ما أصابهم رجاء المثوبة والأجر[(١)] من الله فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالحث على التداوي مع التوكل على الله ورجاء النفع منه وأمرت بالصبر على البلاء وحرمت اليأس من روح الله والقنوط من رحمته وكم من مريض شخص داؤه، وعرف دواؤه ولا ييأس من روح الله إلا لقوم الكافرون ولا يقنط من رحمته إلا الضالون.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد الميعاد في هدى خير العباد.. الخ.. هذه الفتوى نصت على تحريم ما يسمى بقتل الرحمة كما نصت على تحريم إجهاض الجنين المعيب أو المشوه بعد نفخ الروح فقط، و إجازته قبل نفخ الروح[(٢)].

٥- من المعقول:

١- أن هذه التشوهات والعيوب من الأمراض التي لا يرجى شفاؤها فيصير عذرا مقبولا للإجهاض[(٣)] ، لاسيما مع مراعاة وضع الجنين إذا ولد، وما سيواجه من نظرة المجتمع إليه، وما سيقابله من عنت ومشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته مع الناس.

---

(١) مشار إلى نص الفتوى في حكم إجهاض الجنين المعيب: د/ مصباح المتولي ص١٨، ص١٩.

(٢) الفتوى السابقة.

(٣) التلقيح الصناعي والإجهاض: للشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مرجع سابق ص١٤٤٨.

٢- أن بعض الفقهاء ذكر جواز إجهاض ولد الزنا[١]، وذلك لانقطاع نسبه من أبيه من أثر عليه، مع أنه يمتع بصحة كاملة، والإجهاض للتشوهات أولى لاسيما والفرض أنه لم يمكن علاجها.

٣- أن بعض الفقهاء ذكر من الأعذار، كذلك أن ينقطع لبن الأم عن الطفل بسبب حملها وليس أبي الطفل ما يستأجر به[٢]، فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال طفل موجود، فالإجهاض دفعا لخطر واقع على الجنين جائز كذلك.

٤- يمكن أن يستدل بالقواعد السابقة في ارتكاب أخف الضررين[٣] لأن ارتكاب الإجهاض ضرر، لكن ترك الحمل يتم المدة، و يخرج بالصورة المشوهة ضرر عليه وعلى أمه، وعلى مجتمعه فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

---

(١) حاشية الجمل: ج٥٤ ص٤٩١، نهاية المحتاج: ج٨ ص٤٤٢، فتح العلي المالك لعليش: ج١ ص٣٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج٣ ص١٨٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجم: ص٨٨ - ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٧٨، ص١٧٩.

ثانيا: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح.

أجمع فقهاء المسلمين على حرمة قتل الجنين المشوه بعد نفخ الروح أي بعد مرور مائة وعشرين يوما على الجنين تبدأ من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة في الرحم[1] ، حتى ولو أكتشف الأطباء بوسائلهم العلمية وجود التشوهات أو عيوب خلقية أو وراثية في الجنين لأنه صار إنسانا محصنا من القتل كأي إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية فيتمتع الجنين وهو بهذا الشكل بكامل الحماية الجنائية المقررة لأي فرد عادي سليم خالي من الأمراض لاستوائهم في عصمة الدم، كما وإن قيل إنه ينبغي في المسلم القوة بقوله ﷺ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير[2]، إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف بل أمر بالرحمة به، وهذا الجنين المشوه داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريعة.

الأدلة:

١- من الكتاب والسنة:

قوله تعالى﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾"[3].

---

(١) إجهاض الجنين المعيب: د/ مصباح المتولي ص١٣، حكم الإجهاض: د صالح الفوزان - بحث منشور في كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين ص١١٥، ص١١٦.

(٢) سنن ابن ماجة: ج١ ص٣١ حديث رقم٧٩.

(٣) سورة المائدة الآية (٣٢).

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

ومن السنة" قول النبي ﷺ ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم االثيب الزاني، والنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾[2].

وحديث﴿ لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لابد متمنيا للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي،وتوفني إذا كانت الوفاة خير لي ﴾[3].

– وحديث الذي كانت به جراح فقتل لنفسه، فقال الله تعالى﴿ بادرنى عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة﴾[4].

وجه الدلالة:

هذه الآيات والأحاديث دلت على أن النفس إذا اكتسبت الحياة، ونفخ فيها الروح صار لها حكم النفس المعصومة، ولذا لو جنى عليها ثم أجهضت وظهرت بها علامة تدل على الحياة، لوجبت فيها دية كاملة[5]، كما أن قتل النفس جريمة ولو كان الإنسان قد يئس من حياته والوعيد قد ورد في حق من قتل نفسه، ويشمل من قتل غيرهااستضعافا له ولكونه يئس من حياته.

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٩ هامش ٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٣ هامش ١ .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس ينظر فتح الباري: ج٣ ص٢٨٦.

(٥) قتل الجنين المشوه: الشيخ عبد الله البسام – بحث في كتاب الجنين المشوه: للبار ص٤٧٧،

– الإجهاض: للشيخ جاد الحق علي جاد الحق – مقال في مجلة الأزهر ٥٥ شـوال ١٤٠٣ هـ ص١٤٤٧، ص١٤٤٨، فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٤٨٤ في ١٦/ ٧/ ١٣٩٩ هـ.

الإجماع:

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح:

١-عن المالكي ابن جزي قال "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا.[١]

وقال الإمام الغزالي "وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا"[٢].

وجاء في نهاية المحتاج: "ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة، ثم إن شكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة[٣].

ونقل صاحب البحر الرائق: "على أن الجنين الذي ظهر بعض خلقه بأنه يعتبر ولد[٤]، وكذلك صاحب البناية يقول " ولا يجوز التعرض للنفس إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقة والدم أصبح نفسا"[٥].

ولا شك أن حرمة النفس مصونة بالإجماع وبنص القرآن الكريم في الآيات التي ذكرناها.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي: محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي- دار الكتب العلمية بيروت- ص١٤١.

(٢) إحياء علوم الدين: ج٢ ص٥١.

(٣) نهاية المحتاج: ج٨ ص٤٤٢.

(٤) البحر الرائق: ج١ ص٢٢٩.

(٥) البناية في شرح الهداية للشيخ العيني: ج١٠ ص٢٠١.

وقد نقل الإجماع على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح من العلماء المعاصرين:

د/ وهبة الزحيلى[١]، د/ محمد علي البار[٢]، د/ محمد سعيد البوطي[٣]، د/ مصباح المتولي حماد[٤]، وعبد الفتاح إدريس [٥]، د/ عبد العزيز محمد محسن[٦]، بالإضافة إلى غيرهم من العلماء والباحثين الذين أسهموا بكتاباتهم هذا الموضوع.

وقد جاء إقرار مجمع الفقه الإسلامي[٧]، التابع الرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥ رجب سنة ١٤١٠هـ أن يصدر قراره "بإباحة إسقاط الجنين المشوه بعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوما من بدء الحمل".

الأستثناء من القاعدة السابقة:

ذكرنا فيما سبق أن الإجهاض بعد نفخ الروح جريمة جنائية لا يجوز الإقدام عليها وذلك لعصمة دم الجنين المشوه وأنه يستثنى حالة الضرورة القصوى المتيقنة لا المتوهمة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلى - دار الفكر دمشق طبعة ثانية ١٩٨٥ ج٣ ص٥٥٦.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر: د/ محمد علي البار - العصر الحديث للنشر والتوزيع ببيروت طبعة أولى ١٩٩ ص١٦٧، مشكلة الإجهاض: ص٤٥.

(٣) مسألة تحديد النسل: ص٧٠.

(٤) إجهاض الجنين المعيب: ص١٣.

(٥) الإجهاض من منظور إسلامي: ص٥٥.

(٦) الحماية الجنائية للجنين: ص٢٤.

(٧) مشار إليه في الجنين المشوه والأمراض الوراثية: للدكتور البار ص٤٣٩.

وإذا ثبتت هذه الضرورة، وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطرا على حياة الأم وقد مر الكلام عنه[1].

الراجح:

بعد عرض أدلة فقهاء السلف والفقهاء المعاصرين والفتاوى الصادرة بشأن إجهاض الجنين المشوه سواء كان قبل نفخ الروح أم بعدها.

فإنني أرجح رأي القائلين بعدم جواز إجهاض الجنين المشوه أيا كانت درجة التشوه سواء قبل نفخ الروح لانعدام الدليل على الجواز ومن قال به من المعاصرين ثبت بمعارضتة ضعف ما توهم أنه دليل وبرهان، ولا حجة أصلا، أما من قال بالتحريم فله الحجة والبرهان، وأما بعد نفخ الروح فلإجماع السلف على حرمة الإجهاض وكذلك الخلف من بعدهم وبناء على ذلك فإنه لا يحل إسقاط الجنين المشوه إلا إذا كان إسقاطه متعينا لإنقاذ حياة أمه[2].

وأؤيد ذلك بما يلي:

١- أن أكثر الأجنة التي بها تشوه شديد لا يمكن معه له أن يتهيأ أسباب الحياة لهم يجهضون قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل، وما جاوزهذا الأجل فإنه يبقى إلى نهاية الحمل بإذن الله تعالى، لعدم وجود تشوهات بهم أو وجود تشوهات لا تمنعهم من ممارسة الحياة، والأجنة التي تجاوزت هذه المدة، إن كان بها تشوه فإما أن يكون قد اكتشف بها ذلك قبل نفخ الروح أو بعده، فإن اكتشف بها ذلك بعد النفخ فثمة اتفاق بين الفقهاء على حرمة الإجهاض الذي يكون في هذه المرحلة، إلا لعذر، وليس منه تشوه الجنين وإن اكتشف بها ذلك قبل النفخ فيه اتفاق بين الفقهاء القدامى والمحدثين في حكمه وأرى أن اكتشاف

---

(١) أشار إليه في الجنين المشوه: د/ البار ص٤٣٩.

(٢) مر الكلام عليه في إسقاط الجنين إذا كان هناك خطر على حياة الأم.

هذا التشوه إذا كان بعد الأسبوع الثاني عشر وقبل النفخ فإنه يكون قريبا من زمن النفخ أي بعد يوم ٨٤-١٢٠ يوم من بدء الحمل والجنين الذي يكون في هذه المرحلة تكون حرمة إجهاضه كحرمة إجهاض ما نفخ فيه الروح وما قارب الشيء يعطى حكمه لأنه تحريم له ومن ثم فلا أرى إجهاض الجنين الذي يكون في هذه المرحلة.

٢- أن قيمة الحياة أعلى من مصلحة القضاء على النقص أو التشوه في الخلقة(١)، فلا يقال: إن هذا من باب دفع أعلى المفسدتين.

٣- أن من ضوابط الضرورة المقررة إسقاط الجنين أن تكون أسباب الضرورة قائمة بالفعل لا متوقعة بمعنى أن تكون المخاوف التي يبديها الأطباء مسنده إلى دلائل يقينية، وهذا غير متوفر في الجنين بعد نفخ الروح لأن الأسباب التي تؤثر على الجنين بعد نفخ الروح تكاد تكون محصورة في بعض الأدوية، وهذا التشوه لا يعدو أن يكون احتمالا، فلا يتعدى على حياتة لأمر قد يكون ظنا وقد يكون حقيقة(٢)، وأنه على فرض كونه يقينا، وأنه رؤى بالفعل، فإن ذلك لا يبرر إجهاضه بعد نفخ الروح لاحتمال علاجه مستقبلا(٣).

وذلك لأن التشوهات التي تدوم بدوام حياة الطفل الذي ولد مشوها أمر نادر أو منعدم نظرا لتقدم التكنولوجيا والطفرة الهائلة في مجال الطب فمازلنا نسمع كل يوم ونقرأ بين الفينه والفينه عن حالات تشوه للأجنة عولجت بعد ولادتها ومنها حالات التصاق الأجنة مما ينبغي معه القول أن إجهاض الجنين المشوه لا تدعوا إليه الضرورة ولا يمكن وصفه تحت الإجهاض العلاجي وذلك لأنه لا

---

(١) مسألة تحديد النسل: د/البوطى ص١٠٩.

(٢) بحث د/ محمد عبد السلام أبو النيل – في ندوة "رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز" ينظر ثبت أعمالها ص٢٦٨، التلقيح الصناعي والإجهاض: للشيخ جاد الحق – ص١٤٤٧، ص١٤٤٨.

(٣) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: د/ إبراهيم بن محمد قاسم – مرجع سابق ص١٧٩، ص١٨٠.

يقصد به المحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك وفقا لما عرّف به العلماء الإجهاض العلاجي[1].

ونذكر في هذا الصدد ما جاء في مقال الطبيب المسلم[2].

أن سيدة حامل سبق وأن حملت مرتين وفي كل مرة ينتهي الحمل بولادة طفل مصاب تشوه خلقي استسقاء بالدماغ وتتطلب ولادتها إجراء عملية قيصرية نظرا لوضع الجنين وكبر حجم الرأس ومعروف طبيا أن ولادة طفلين سابقين بهذا التشوه الشديد يزيد احتمالات ولادة جنين مصاب بنفس التشوه مرة أخرى وأن السيدة فكرت في الإجهاض كحل للمشكلة لكنْ حديث الطبيب إليها عن الاحتساب وعظم الأجر والثواب مقابل هذا الابتلاء أثار في قلبها وقلب زوجها نوازع الإيمان بطلب الأجر عند الله تعالى فعدلت عن قرارها ورفضت أن تقوم بمتابعة تطورت حالة الجنين بجهاز الأمواج فوق الصوتية حتى لا تمر بالمعاناة ذاتها كما سبق عند قيامهم بإجراء العملية القيصرية في هذه المرة فوجئ الطبيب وكل من حضر العملية بولادة طفل سليم معافى مكتمل خال من أي تشوهات مما يجعلنا نرى قليل من رحمة الله تعالى وسعة فضلة".

قال تعالى﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[3] وهل هناك أعظم من زوج وزوجة أخذا أجرا لاحتساب في الآخرة وزادهما الله من فضله بنعمة البنين في الحياة الدنيا[1].

---

(١) مشكلة الإجهاض: د/ البار ص٣١، إجهاض الجنين المعيب: د/ مصباح المتولي – ص٢٧، الإجهاض من منظور إسلامي: د/ عبد الفتاح إدريس – ص٥٨، ٥٩، مسألة تحديد النسل: د/ البوطى – ص٦٧.

(٢) مقال الطبيب المسلم على الإنترنت عنوان المقال

Http :// www .MuslimDoctor.com

(٣) سورة الزمر: جزء من الآية (١٠).

٥- أن في ولادة هؤلاء المشوهين بتشوهات خلقية عظة للمعاقين وفيه معرفة لقدرة الله ﷻ حيث يرى خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه سبحانه وتعالى، وأن في ذلك عبرة وعظة لمن عافهم الله تعالى فإذا رأى المبتلي حمد الله تعالى ودعا للمبتلى بالعافية ومنه التذكير بالمعاق فلا يطغى الإنسان بنعمة الله، وينسى من هم أضعف منه فالاعتداء على الجنين بالإجهاض فيه مضادة لله في حكمته، واعتراض على قدرته وفيه أنانية واستكبار على الضعفاء(٢).

٦- إن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تشوهه الجنين هي دعوى طبية قد تفتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة وللتذرع.

٧- أن التشوهات الخلقية قد أرادها الله لبعض عباده فمن صبر فقد ظفر وهي أمور تحدث وحدثت على مر التاريخ ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد وذلك نتيجة تلوث البيئة، وكثرة الإشعاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأجواء والتي لم تكن معروفة من قبل ومن رحمة الله تعالى أن جعل فقد العديد من الأجنة المشوهة الإجهاض الطبيعي أو الموت قبل الولادة أو بعدها ولا يبقى على قيد الحياة إلا نسبة يسيرة مع أن التطور العلمي مكن علاج كثير من حالات الإعاقة أو التخفيف من أثرها وأنه على الأسرة المسلمة أن تصبر على ما أصابها وأن تحتسب ذلك عند الله(٣).

---

(١) موقع الطبيب المسلم على الإنترنت بعنوان الإجهاض ٧/ ٤/ ٢٠٠٥.

(٢) مسألة تحديد النسل: د/ البوطى - ص١٠٩، ص١١٠.

(٣) الإجهاض: دراسة مختصرة مقدمة لليوم العلمي حول الإجهاض وتنظيم النسل وطفل الأنابيب في الشريعة الإسلامية والطب المنعقدة في جامعة النجاح الوطنية في ١٥/ ١١/ ٩٩ د/ حسام الدين عفانه الأستاذ المشارك في الفقه والأصول كلية الدعوة - جامعة القدس بحث على الإنترنت بتاريخ ١٥/ أبريل سنة ٢٠٠٥.

موقف الفقه والقانون من إجهاض الجنين المشوه"

" انقسم رأي الفقه والقانون إلى أراء متعددة نبين أولا رأي القانون.

أولا: موقف القانون المصري من إجهاض الجنين المشوه"

لم يشتمل قانون العقوبات المصري على نص يبيح الإجهاض لأي سبب من الأسباب العلاجية الخاصة بالمرأة الحامل أو بسبب إصابة الجنين بتشوه أو مرض خطير وإنما حظر المشرع المصري من إجهاض الجنين أيا كان عمره الرحمي[(1)] وأيا كانت الدوافع إلى ذلك وجاءت نصوص التأثيم عامة وقاطعة مما لا يسمح بأي تأويل أو تفسير، وقد حرم القانون ذلك بنصوص المادة (٢٦٢،٢٦١،٢٦٠،) من قانون العقوبات وشدد المشرع العقوبة على الطبيب أو الصيدلي أو الجراح إذا تسبب أي منهم في ذلك.

فجاء نص المادة (٢٦٣) عقوبات بالنص عليهم ولذا فإن المشرع قد عاقب المسقط طبيبا أو صيدليا أو قابلة أو حتى الحامل نفسها أو أي شخص آخر وإن اختلفت العقوبة بين الجناية والجنحة ولا يوجد استثناء على الأحكام في مجمل النصوص.

وحكمه تشديد العقاب على من ذكرتهم المادة ٢٦٣ عقوبات أن هؤلاء يكونون أكثر من غيرهم تقديرا لعاقبة الإسقاط وأضراره وأكثر قدرة على

---

(١) د/ رضا عبد الحليم: تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية – مرجع سابق ص١٠٣ ويبدو ظاهرا أن المشرع المصري لم يفرق في تحريمه لفعل الإجهاض بين الاعتداء الذي يقع على الجنين في الشهور الأولى للحمل، والاعتداء الذي يقع على الجنين في الشهور الأخيرة له، فالاعتداء على الجنين في أي وقت من أوقات الحمل أو أي مرحلة من مراحل تطوره ونموه يعاقب عليه بعقوبة واحدة، وهذا يعد التواطأ في حق المشرع إذ كان ينبغي عليه أن يضع عقوبة محددة لذلك الجرم وأن يسدي فريدا من الحماية الجنائية لحياة الجنين وأن يزيد العقوبة حكما انتقل الجنين من مرحلة إلى مرحلة أخرى أكثر منها في مراحل النمو والتطور ينظر في عرض تلك العلة: د/ عبد العزيز محمد محسن: الحماية الجنائية للجنين – مرجع سابق ص٣١٤.

مباشرته وتفادي أخطاره، بالإضافة إلى خيانتهم لآداب وقواعد المهنة إذ يستغل الجاني صفته وخبرته هنا في غير ما هو منتظر منه، فبدلا من أن يعمل في ارتكاب الجرائم وقتل الأجنة فضلا عن أن الجاني في مثل تلك الحالات يكون محترفا لإجراء مثل تلك العمليات هادفا من ورائها تحقيق الثراء وتلك أمور يضطرب لها وجدان المجتمع ويرفض وجودها(١).

ويرى د/ رؤوف عبيد أن نص المادة ٢٦٣ ع يعد نصا استثنائيا لا محل للتوسع منه أو للاجتهاد ولذا قضى فيما مضى بعدم سريان التشديد على القابلة ولم يكن النص يشملها وقتئذ، وإنما أضيفت إليه في قانون عقوبات سنة ١٩٣٧م ويقرر أن المشرع أقتصر على أربع صفات هي الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة ويقوم الظرف المشدد إذا تحقق في الجاني أي صفة منها وتطبق عند ذلك نص المادة ٢٦٣ ع بين أن المشرع في الكثير من التشريعات المعاصرة يتوسع في ذلك الشأن فيضيف إلى تلك الصفات السابقة صفات أخرى مثل طلبة الطب، ومستخدمي الصيدليات ومحضري العقاقير، وصانعي الأربطة الطبية وتجار الأدوية الجراحية والممرضين وكذا العاملين في مجال العطارة وأطباء الأسنان(٢).

وقد انقسم الفقه القانوني في مدى جواز إجهاض الجنين المشوه.

وكان وليد انقسامهم إلى رأيين:

---

(١) د/ أسامة فايد: الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الإمارات مجلدا – ص٣١٧، ص٣٩٨، د/ مصطفى لبنة: ص٧٨١.

(٢) د/ رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – دار الفكر العربي الطبعة الثابتة ص٢٣٤ ، د/ محمود نجيب حسني: قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٧م دار النهضة العربية، وطبعة ١٩٨٨ – ص٥٠٨، ص٥٠٩.

الرأي الأول: يرى عدم جواز إجهاض الجنين المصاب بتشوهات خلقية وأمراض خطيرة غير قابلة للشفاء وذلك لاستبعادهم رجحان حق الجنين في الحياة على مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء البدن والعقل ذلك وأنه الراجح في فقه القانون أنه عند المقارنة بين مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء وبين حق الجنين في الحياة فأنه يتعين ترجيح الحق الثاني(١) ولعلّ المشرع المصري قد جانبه الصواب بتحريمه كافة صور الإجهاض باستثناء الإجهاض حفاظا على حياة الأم أو تهديد سلامتها بخطر جسيم فإن الإجهاض في هذه الحالة مستهدفا حياة الأم فتمتنع به المسئولية الجنائية.

وذلك تطبيقا لأحد حالات الضرورة في المادة ٦١ عقوبات"(٢).

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: قانون العقوبات الخاص – ص٥٠٩، وإن كان يقرر أن إصابة الجنين بالتشوه أو بمرض لم يعد احتمال نادرا في الوقت الحاضر نظرا لانتشار العوامل البيئية كالتفجيرات الذرية، وكذلك التأثير السلبي لبعض العقاقير التي قد تتناولها الحامل أثناء الحمل وخاصة العقاقير المهدئة.

د/ أحمد شرف الدين: الدور القانوني في مواجهة مشكلة "الجنين المشوه" ورقة بحث مقدمة لندوة "كيفية التعامل مع الجنين المشوه" في الفترة من ٢٠ – ٢١ مارس سنة ٢٠٠٥ تنظيم اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو – ص٢.

(٢) أنه بمطالعة نص المادة (٦١) عقوبات والتي تنص على أنه " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو تغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى" فهذا النص قدأورد عدة شروط لحالة الضرورة التي تقيد بها وردها إلى نوعين من الخطر: –

الأول: – شروط تتعلق بالخطر.

الثاني: – شروط تتلق بالفعل الذي يواجه هذا الحظر فيما يتعلق بالخطر.

يشترط المشرع المصري أن يكون خطرا المهددا للنفس جسيماً وحالا وألا يكون لإرادة المهدد به دخل في حلوله، وفيما يتعلق بالفعل فيشترط أن يكون لازما لدفع الخطر ومتناسبا مع درجة جسامته فإنه إذا ماتوفرت هذه الشروط جميعا في الإجهاض. كان جائزا استنادا إلى حالة الضرورة، لعله يذكر أن أهم شرط من شروط هذه الحالة هو أن يكون الحمل مهددا لحياة المرأة الحامل أو لسلامة جسمها. =

وهذا يعني أن تشوه الجنين لا يبرر حرمانه من الحياة فضلا عن ذلك يكون ابتلاء من المولى ﷻ لعباده يثيبهم عليه إذا صبروا وتقبلوا قضاء الله وقدره بالإضافة إلى إمكانية تفادي ذلك مقدما بأساليب وقائية، ومن المعروف أن الوقاية خير من العلاج.

وقد ذهب د/أحمد شرف الدين إلى أن الجنين المشوه إذا كان لا يشكل خطرا على حياة الأم أو سلامتها الجسدية فإنه لا يجوز إسقاطه(١).

الرأي الثاني: يذهب بحق إلى جواز الإجهاض إذ ثبت بالقطع من قبل الأطباء بأن الجنين قد أصابه مرض خطير لا يرجى شفاؤه منه سواء كان وراثي أم مكتسب أو ثبت تشوهه لإصابة أمه بمرض يسبب ذلك مثل الحصبة الألمانية أو الإيدز أو مرض عقلي استنادا إلى حماية المجتمع ومصالحه العليا

- وتطبيقا لذلك: فإنه لا يجوز للمرأة الحامل أن تحتج بحالة الضرورة إذا أقبلت على إجهاض نفسها إذ كان حملها نتيجة علاقة غير مشروعة لأنها في هذه الحالة تكون قد خرجت عن نطاق حالة الضرورة بفقدها شرعا وهو ألا يكون إرادة المهدد بالخطر دخل في حلول الخطر وهي في هذه الحالة تكون قد تسبب في حلول هذا الخطر بفعل إرادي منها وقد كان من حقها أن ترفض هذه العلاقة وكان ذلك في مقدورها واستطاعتها.

- كما أنه لا يجوز للمرأة الحامل أن تحتج بحالة الضرورة إذا ما أقدمت على الإجهاض إذا كان حملها نتيجة اغتصاب لأنها في هذه الحالة تكون قد خالفت شرطا وهو شرط التناسب فلو أننا نظرنا إلى حق المرأة الحامل في الحفاظ على شرفها وسمعتها واعتبارها من ناحية وحق الجنين في الحياة من ناحية أخرى لوجدنا أنه لا يوجد تناسب بين الحق الأول، والثاني على الإطلاق، ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز احتجاجها بحالة الضرورة في هذه الحالة. ينظر: - د/ عبد العزيز محمد محسن: الحماية الجنائية للجنين - ص١٢٤.

(١) د/ أحمد شرف الدين: البحث السابق ص٧، د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص - ص٥٠٣.

في المحافظة على أفراده وإنجاب نسل سليم ويكون الإسقاط قبل مضى أربعين يوما حسبما رأى الفقه الإسلامي(١).

ثانيا موقف القانون الفرنسي:

تعرض القانون الفرنسي للإجهاض الإرادي للحمل وذلك بإصدار القانون رقم ١٧٥ الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٧٥ والذي اتجه إلى تسهيل عمليات الإجهاض على قرار ما أخذت به التشريعات الأوربية الأخرى وقد تعرض هذا القانون لتعديلات كثيرة منها القانون رقم ٧٩/ ١٢٠٤ الصادر في ٣١/ ١٢/ ١٩٧٩ والقانون رقم ٢٠٠١ ٥٨٨ ف، ع يوليه ٢٠٠١م والمتعلق بالإنهاء الإرادي للحمل ووسائل تنظيم الإنجاب.

---

(١) د/ رضا عبد الحليم: تشخيص تشوهات الجنين – مرجع سابق ص١٠٤، مأمون سلامه: قانون العقوبات القسم العام ١٩٩٠ – ص٣٧٢، د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – ص٥٠٩، ص٥١٠.

وفيما يلي نبين حالة إجهاض الجنين المشوه في ظل القوانين المشار إليها....

أولا: مرحلة القانون ١٠٧٥ لسنة ١٩٧٥.

نص القانون في مادته الأولى والثانية على ما يلي:

١- احترامه لكل كائن إنساني منذ بداية حياته وأنه لا يجوز المساس بهذا المبدأ إلا لضرورة وطبقا للشروط القانونية.

٢- تعليق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات تعليق مؤقت لمدة خمسة سنوات والمتعلقة بتحريم الإجهاض في فقراتها الأربع الأولى في حالة حدوث إنهاء إرادي للحمل طبقا لهذا القانون على يد طبيب في مستشفى عام أو خاص جائز للاشتراطات القانونية، وذلك قبل نهاية الأسبوع العاشر للحمل، ثم قسم المشرع الإجهاض إلى مرحلتين:

الأولى: الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر للحمل.

الثانية: بعد نهاية الأسبوع العاشر لأسباب علاجية "طبية"[١].

أولا: المرحلة الأولى.

- وتشترط في الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر للحمل أن تكون الحاملة في حالة "طيق شديد" وهو مصطلح يسع لكل الحالات وهنا تطلب الحامل من الطبيب وقف الحمل أي الإنهاءللحمل، شريطة أن يتم ذلك قبل نهاية الأسبوع العاشر للحمل م ١٦٢/ ١.

المضافة وفيها أقر المشرع بالإجهاض في أي وقت [gtovte -epovgve]

---

(١) د/ عبد العزيز محمد محسن: الحماية الجنائية للجنين - مرجع سابق ص١١٠، د/ رضا عبد الحليم: تشوهات الجنين - مرجع سابق ص٩١ وأنظر: -

Gor – con ‹ort ‹317 – no 30 .

وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يقرر اثنان من الأطباء بعد الفحص والمناقشة أن استمرار الحمل يعرض صحة الأم للخطر.

٢- أن تكون احتمالات إصابة الطفل الذي سيولد بأمراض أو عيوب من طبيعة خطره غير معروف لها علاج وقت التشخيص.

٣- أن يكون أحد الطبيبين عاملا في مستشفى عام أو خاص مستوفى للاشتراطات، وأن يكون الثاني مسجلا في قائمة الخبراء لدى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وقد نص المشرع صراحة في هذا القانون على إجهاض الجنين المشوه فيما نصت عليه المادة ١٦٢/ ١٢ المضافة بمقتضى المادة الخامسة في هذا القانون من جواز الإجهاض لوجود عيوب أو تشوهات خطيرة لدى الجنين.

ثانيا: الجنين المشوه في ظل القانون رقم ٧٩- ٢٠٤ الصادر في ١٩٧٩/١٢/٣١.

أقر القانون الصادر عام ١٩٧٩ ما جاء به القانون السابق من أحكام بشأن إجهاض الجنين لإصابته بتشوهات أو عيوب خلقية أو أمراض خطيرة.

ثالثا: الجنين المشوه في ظل القانون رقم ٢٠٠١- ٥٨٨ الصادر في ٤ يونيه لسنة ٢٠٠١.

– عند صدور هذا القانون أقر المشرع تعديلات جديدة أضيفت على قوانين الإجهاض الإداري للحمل وذلك بغية تسهيل الإجهاض أكثر من ذي قبل وقد جاء بتعديلات أهما:

١- سماحه بالإجهاض حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل معدلا بذلك المدة المقرر في القانونين السابقين في حالة الشدة

التي تمر بها المرأة الحامل فقد جعل القانون الحالي أثنى عشر أسبوعا بعد إن كانت عشرة أسابيع المادة ١، ٢ من هذا القانون.

– عدل المشرع في الباعث على الإجهاض بعد الأسبوع الثاني عشر فعدل الضوابط المبيحة لذلك فكان في ظل القانونين السابقين تحت ضوابط مسمى "دوافع علاجية" إلى دوافع طبية"

أما فيما يخص الإجهاض بسبب أمراض تشوهات الجنين جاءت المادة ١١ من القانون رقم ٢٠٠١ معدله للمادة ٢٢١٣ لا من.قانون الصحة العامة "بالتعديل الآتي:

ممكن إجراء الإجهاض الإرادي للحمل في أي وقت، إذا أقر اثنان من الأطباء، أعضاء في فريق طبي متعدد التخصصات، ويبدأ استشارة أعضاء الفريق الطبي، أن استمرار الحمل يضع صحة وسلامة الأم في خطر، أو توجد احتمالات قوية لإصابة الطفل الذي سيولد بتشوهات أو أمراض من طبيعة خطره ليس لها علاج وقت التشخيص وأنه إذا كان الإجهاض سيتم بسبب خطورته على صحة الأم "فإن... فإذا كان الإجهاض سيتم بسبب الاحتمالات القوية إصابة الطفل الذي سيولد بأمراض أو تشوهات خطرة ليس لها علاج وقت التشخيص، فإن الفريق الطبي متعدد التخص.

ويمكن حضور الفحص والمناقشات طبيب مختار من قبل السيدة الحامل، إذا طلبت ذلك، وفي الحالتين فإنه يمكن سماع رأى المرأة الحامل أو الزوجين، بواسطة الفريق الطبي أو البعض من أعضائه وذلك بناء على طلبها أو طلبهما وتطبيقا لهذا التعديل فقد صدر المرسوم رقم ٢٠٠٢- ٧٧٨ في ٣ مايو لسنة ٢٠٠٢، بشأن الإجهاض الإداري للحمل لأسباب طبية تطبيقا للمادة- ٣١٢ ٢/٣ من قانون الصحة العامة(١).

خلاصة القول في إجهاض الجنين المشوه :

يمكن القول بأنه بعد استعراض الأقوال التفصيلية في إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون تقرير ما يلي:

أولا: اتفق الفقهاء المعاصرون جميعا على حرمة إجهاض الجنين المشوه وذلك متى أكمل مائة وعشرون يوما على تكونه في بطن أمه، ولو كان في بقائه خطرا على أمه(٢) وذلك لما يلي:

١- لأن الجنين إذا نفخ في الروح صار نفسا آدمية والآدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي.

٢- لأن قتل النفس المحترمة شرعا لا يحتمل الإباحة بحال من الأحوال لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم

---

(١) الجريدة الرسمية الفرنسية وموقعها على شبكة الإنترنت:

Http - www .Logifronce goov - fr l lhd ‹skm 2002 w8638

(٢)حاشية ابن عابدين: ج١ ص٦٠٢، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: ج٢ ص٢٦٧، فتح العلي المالك: ج١ ص٣٩٩، نهاية المحتاج: ج٨ ص٤١٦، حاشية الجمل: ج٥ ص٤٠٩، المحلى لابن حزم: ج٨ ص٣٠، ص٣١.

بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [1] فلا يجوز التضحية بنفس معصومة لإنقاذ نفس أخرى ولا يحل لمن أكره على القتل أن يقتل مهما كانت درجة الإكراه.

٣- أن هذا من الوأد الذي قال الله تعالى فيه "﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [2].

ثانيا: أنه إذا حصل ضرر للأم كأن يكون هذا المرض المصاب به الجنين يشكل خطرا على الأم فهل للفقهاء الإجهاض أم لا ؟.

- ظاهرما ذهب إليه أهل العلم من الفقهاء أنه لا يجوز الإجهاض.

لنبدأ كما سبق ذكره من التعليلات السابقة ولأن نفس الجنين أصبحت نفسا محترمة شرعا يحرم الاعتداء عليها[3].

وذهب بعض المحققين من المتأخرين إلى جواز ذلك إذا كان إسقاطه هو السبيل الوحيد لإنقاذه حياة أمه لما يلي:

١- أن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها أصل وحياتها ثابتة بيقين[4].

٢- تفوق حرمة الأم على حرمة الجنين إذا تقابلا، ولم يكن مفر من التضحية بإحدى النفسين لإنقاذ الأخرى وذلك استثناء بما يلي:[5]

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٣٣). وسورة الأنعام من الآية رقم: (١٥١).

(٢) سورة التكوير: الآيات(٨، ٩).

(٣) أبحاث فقهيه طبية: د/ محمد نعيم ياسين - ص١٩٦.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيميه: ج٢ ص٤٠١.

(٥) أبحاث فقهية طبية: مرجع سابق ص١٩٧.

١- عدم وجوب القصاص على الأصل إذا قتل فرعه مهما كان متعمدا ومعتديا لأن الأصل قد جعله الله سببا لوجود فرعه، فلا ينبغي أن يكون الفرع سببا لإعدام أصله(١).

٢- اتفاق الفقهاءعلى أن قاتل الجنين لا يقتص منه مهماكان متعمدا أو معتديا إذا سقط الجنين ميتا وإن كان فعله محرما، بالعكس ما لو قتل أمه.

٦- إن الجنين لا يساوي النفس المولودة من كل وجه، بل هو نفس من وجه دون وجه، فهو نفس من حيث نفخ الروح فيه، وليس متعين من حيث كونه جزءا من أمه(٢).

ومما سبق يتضح لي **رجحان الرأي الثاني**: وأنه إذا كان الجنين متأثرا بأحد أبوية بسبب الإصابة بآثار الحروب النووية والكيماوية والبيولوجية، تشكل خطرا محدقا على حياة الأم فإن لها الإجهاض، وأما إذا لم يكن هناك خطرا محدق، وإنما هي ظنون أو توقعات فلا أجد دليل يحل إسقاط هذا الجنين أبدا بعد نفخ الروح إلا بعد توافر **الشروط الواجبة وهي**:

١- أن تكون أسباب الضرورة قائمة، أو على وشك الوقوع كأن تكون الأم حاملا بجنين مصاب بمرض يؤدي إلى هلاك الأم لو استمر الجنين في رحم الأم.

٢- أن يغلب على ظن الأطباء حفظ حياة الأم بإسقاط هذا الجنين أما إذا كانت حياتها مهددة بالخطر بسبب هذا الإجهاض فلا يجوز ذلك.

٣- أن يتعين الإجهاض كوسيلة وحيدة لدفع الضرر، أما إذا أمكن دفع الضرربوسيلة أخرى كالعلاج فلا يجوز الإجهاض.

---

(١) المغنى لابن قدامه: ج٩ ص٣٥٩.

(٢) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٣، أبحاث فقهيه طبية: مرجع سابق - ص١٩٦.

٤- أن تكون المصلحة المستفادة لحفظ حياة الأم أعظم أهمية في ميزان الشارع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور أما إذا كانت أقل أهمية كالمحافظة على رشاقة المرأة أو توافر الهدوء النفسي للمرأة فلا يجوز الإقدام على الإجهاض(١).

بين الشريعة والقانون.

بعد استعرا ضنا لما ذهب إليه الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون الوضعي حول إجهاض الجنين المشوه، نري أن الفقه الإسلامي أعطى الحماية الجنائية الكاملة للجنين سوء كان مشوها أم سليما معافى، في أي مرحلة من مراحل الجنين في عمره الرحمي، سواء كان نطفة أم مضغة أم علقة وبمعني أدق يبدأ من لحظة استقرار النطفة في رحم الأم حتى تتم عملية الولادة الطبيعية، فما من مسألة وردت في الجنين إلا كان لها حكمها تحديدا دقيقا، إما بناء علي قاعدة عامة أو حكم تفصيلي وبناء عليه فإن الحماية الجنائية للجنين تظله بمظلة الأمن والأمان إلى أن يخرج من رحم أمه وليدا آدميا ينعم بالحياة الإنسانية وبهذا الوصف الجديد يكون قد خرج من دائرة الحماية التي فرضها التشريع الجنائي الإسلامي بتحريم الإجهاض، ودخل في دائرة الحماية الجنائية التي فرضها بتحريم القتل أو الجناية علي ما دون النفس.

وأنه في إطار موقف حماية الجنين المشوه فإن القانون لم يتعرض لذلك إلا بناء علي توافر حالة الضرورة التي نصت عليها المادة ٦١ من قانون العقوبات وهو ما يكاد يتفق بشروط المادة السابقة مع ما ذهب إليه فقهاء الإسلام وأنه

---

(١) انظر هذه الشروط الأربعة تفصيلا في موقف الإسلام من الأمراض الوراثية مجلة الحكمة العدد ٦ ص٢١٧.

بناء عليها يكون إجهاض الجنين المشوه جائزاً في حالة ما إذا كان بقاءه يشكل خطرا أكيد علي حياة الأم ولا يمكن دفع هذا الخطر إلا بهذه الطريقة وهي إجهاض الجنين المشوه وهو يؤكد أن الشريعة السلامية كان لها فضل السبق علي التشريعات الوضعية، سيما وأن التشريعات الوضعية الحديثة والمعاصرة، انتهت من حيث بدأت الشريعة الإسلامية، بيد أنه لم يقنن في قانون العقوبات المصري أي نصوص خاصة بإجهاض الجنين لظروف خاصة كالتشوه مثلا، وأن القانون نهج منهج الشريعة الإسلامية، فى عدم إباحة الإجهاض في أي صورة وتحت أي سبب كالإجهاض دفعا للعار أو الإجهاض لأسباب اجتماعية أو اقتصادية وإنما سلك مسلك الشريعة الإسلامية في تحريم الإجهاض بكل صوره، إلافي الحالة الوحيدة التي استقاها القانون من الفقه الجنائي الإسلامي، ووضعها تحت حالة الضرورة .

بينما سبق القانون الفرنسي القانون المصري، إذ أصدر عدة قوانين وتشريعات خاصة بموضوع إجهاض الجنين المشوه وإن كان في مجمل قوانينه وتشريعات خاصة بموضوع إجهاض الجنين المشوه وإن في مجمل قوانينه وتشريعاته لا يقرإجهاض الجنين المشوه إلا بإقرار اثنان من الأطباء المعتمدين من هيئات ومجالس حكومية، بأن في بقاء الطفل خطرا أكيدا يهدد حياة الأم، وأن الطفل سيولد بتشوهات خلقية خطيرة ليس لها علاج في الوقت وهو بذلك يخالف ما استقر عليه الفقه الجنائي الإسلامي إذ لم يجز أحد من الفقهاء إجهاض الجنين بسبب عدم وجود علاج لتشوهاته في الوقت الحالي، إذ لم يخلق الله داء إلا وقد خلق له دواء .

وفي ذلك ما يبرز سمو شرع الله تعالي وما جاء به الفقه الإسلامي في هذا الصدد إذ يحاول كل واضعي القانون السير نحو ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية الغراء.

رأي الباحث:

" أري أنه فيما عدا ما أجمع عليه الفقهاء المعاصرون وما صدر من فتاوى وقرارت من محافل علمية إسلامية ذات مستوي رفيع، بشان إجهاض الجنين المشوه إذا كان في بقائه في رحم الأم يشكل خطرا جسيما ، وأنه بعد استطلاع رأي طبيبين مسلمين عادلين بأنه لا يوجد حل لمشكلة خطر ألام المحدق سوي إجهاض الجنين، أنه فيما عدا ما ذكر فإن إسقاط الجنين المشوه ذنبا وجريمة، فاسأل الذين أفتوا بإجهاض الجنين المشوه بدون داع ما الذي ارتكبه هذا المخلوق الضعيف شديد الضعف، الذي لا يملك أن يجلب لنفسه خيرا أو يدفع عنها شرا، حتى يحكم عليه بالإعدام إنه ظلم جسيم نرتكبه في حقهم ومعاملة وحشية نعاملهم بها قبل أن يقدموا الي الحياة، وهل فكر كل من يفتي بقتل المشوهين، ماذا يقول لربه إذا سأله عن فتواه بالقتل والإجهاض؟؟

إن الجنين المشوه مريض في أشد الحاجة إلي الرفق به وحين يولد مشوها علينا أن نبذل كل ما في وسعنا من العلاج والرعاية مادامت فيه روح وحياة، ثم نفوض أمره إلى خالقه ولا نقدم على قتله عدوانا وظلما بحجة أنه مشوه لأن لله حكمه في كل أفعاله، وأنه قد يكون من مظاهر هذه الحكمة الإلهية لفت أنظارنا نحن البشر إلى أخطار يقع فيها الآباء والأمهات بل والمجتمع كله.

إن الله ﷻ وصف سكن الجنين في رحم أمه بأنه قرار مكين يهيئ للجنين كل وسائل الرعاية والنمو السليم ونحن الذين نفسد ذلك القرار المكين ونتسبب فى إصابته بالآفات والتشوهات التي انتشرت في عصر الحضارة المادية

المعاصرة فالأسباب التي تؤدي إلى التشوه كثيرة منها تدخين الحوامل وتناول بعض الأدوية، والكحوليات والمخدرات والأطعمة المسرطنة، والزنا، فنحن الذين نتسبب في إفساد ما جعله الله صالحا، نحن المعتدون والأجنة هم المعتدى عليهم ، إنهم أبرياء عند الله وعندنا ، وأنه كيف يسوغ أن يعاقب الآثم البرى ويكفي أن نذكر ما قاله الشاعر الحكيم على لسان كل مؤود أو مؤودة إذا سئلوا عن سبب إجهاضهم وقتلهم.

قال أبو العلاء المعري [(١)]:

هذ جنــــاه أبي عليّ * وما جنيت على أحـــــــــد

(١) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص: عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الفتح العباسي – ج١ ص٢٧٣.

الفصل الثالث

أحكام الاعتداء على حق المشوهين خلقيا في سلامة الجسم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثاني: الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثالث: أثر رضاء المشوهين خلقيا بالاعتداء عليهم.

الفصل الثالث
أحكام الاعتداء على حق المشوهين خلقيافي سلامة الجسم

تمهيد:

أضفت الشريعة الإسلامية الحماية الجنائية الكاملة على بني الإنسان دون تفرقة بين معتل أو صحيح في النفس لاستوائهم في عصمة الدم، فلا فرق في أن يقتل رجلا مفلوجا مريضا مقطوع الأعضاء سليما أو العكس وكذلك يقتل العاقل بالمجنون والمبصر بالأعمى، وهكذا فإن الكامل يقاد منه بالناقص كما اتفق الفقهاء على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمدا لوجب عليه القصاص، ولم يجب بسبب يده أوعينه دية (١).

وقد أجمع الفقهاء (٢) على أن المسلم الحر يقاد به قاتله وإن كان مجدوع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل صحيحا سويّ الخلق أو العكس وكذلك الأمر إذا تفاوتا في الصحة والمرض والقوة والضعف ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق فلا أثر لتفاوت مثل هذه الصفات والفضائل في القصاص.

هذا كله بالنسبة للجناية على النفس أما الاعتداء على ما دون فقد بيّن الفقهاء أن من شروط القصاص فيه المماثلة في المنفعة وذكرنا تفصيل ذلك في الباب الأول.

---

(١) أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي: د/ سرى إسماعيل – ص٤٥٤.

(٢) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٧، فتح القدير: ج١٠ ص٢٢٠، البحر الرائق: ج٨ ص٣٣٨، تبيين الحقائق شرح الدقائق: ج٦ ص١٠٥ المغني والشرح الكبير: ج٩ ص٣٣٤، الأم: ج٦ ص٤٤، ص٦٩، شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٧٨، تفسير القرطبي: ج١ ص٦٢٥.

والاعتداء الواقع على المشوهين خلقيا هنا قد يقع على الأعضاء الداخلية كمن يولد بكلية واحدة مثلا وكالطفل المصاب بمرض الإيدز مثلا[1] حيث يعتبر هذا المرض من الأمراض التي يمكن أن تصيب الجنين وبالتالي تؤدي إلى ولادة طفل مصاب بهذا المرض الخبيث، ولا يكون هذا من العيوب الخلقية الظاهرية في الطفل[2]، كما يقع الاعتداء على المظاهر الخارجية للطفل أو الكبير وتكون هذه التشوهات ظاهرة كالتشوهات التي في الوجه وفي اليدين والقدمين والأنف والأذن والرأس والحواجب والشفاه والعينين واللسان فالاعتداء قد يكون على العضو المشوه أو على أطرافه ويلزم ذلك منا بيان الفرق بين العضو والطرف:

العضو لغة[3]: العُضْوُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، فِي اللُّغَةِ: كُلُّ عَظْمٍ وَافِرٍ بِلَحْمٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ إِنْسَانٍ أَمْ حَيَوَانٍ. وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ وَالتَّفْرِيقِ. يُقَالُ: عَضَّى الشَّيْءَ: فَرَّقَهُ وَوَزَّعَهُ. وَالْعَضَّةُ: الْقِطْعَةُ والفرقة.

وفي التنزيل ﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾[4] أي أجزاء متفرقة فآمنوا ببعض وكفروا ببعض. قال بعضهم: هو سحر وقال بعضهم: هو شعر وقال بعضهم: هو كهانة وما أشبه ذلك من القول أو عضوه ففرقوه بنحو ذلك من القول وإذا كان ذلك معناه احتمل قوله عضين أن يكون جمع: عضه

---

(١) الإيدز وباء العصر: د/ محمد على البار، د/ محمد أيمن الصافي – دار المنامة جدة ١٩٨٧ ص٩١.

(٢) ويلاحظ أن فيرس الإيدز ليس هو الفيروس الوحيد الذي يصيب الأجنة بل هناك فيروسات أخري تصيبه ينظر في أنواع وأهم الفيروسات الأخرى التي تصيب الأجنة فيسبب لها تشوهات. الجنين المشوه: د/ محمد علي البار ص٩٢.

(٣) لسان العرب لأبن منظور: ج١١، القاموس المحيط: ج١ ص١٢٦٠، العين: ج٢ ص١٩٣، لسان العرب: ج٩ ص٢٦٤.

(٤) سورة الحجر آية رقم (٩١).

واحتمل أن يكون جمع عضو لأن معنى التعضية: التفريق كما تعضى الجزور والشاة فتفرق أعضاء والعضه: البهت ورميه بالباطل من القول فهما متقاربان في المعنى [(١)].

العضو اصطلاحا:

يعرف الفقهاء العضو بأنه جزء متميز من مجموع الجسد سواء كان إنسان أم حيوان كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان[(٢)].

وعرف الأطباء العضو: بأنه أي جزء من الجسم البشري يتكون من الأنسجة[(٣)].

وإلى مثل هذا التحديد ذهب قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) ع/٨/ ١٩٨٨ حيث بين المقصود من العضو بأنه[(١)] أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء، ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلا أو منفصلا عنه".

---

(١) تفسير الطبرى: ج٧ ص٥٤٣، تفسير ابن كثير: ج٢ ص٧٣٦، تفسير القرطبى: ج١٠ ص٥٥، فتح القدير: ج٣ ص٢٠٤، تفسير البغوى: ج١ ص٢٠٥، تفسير البيضاوى: ج١ ص٣٨٢، تفسير أبى السعود: ج٥ ص٨٩، الدر المنثور: ج٥ ص٩٨.

(٢) درر الحكام شرح غررالأحكام: ج٢ ص١٠٥، بدائع الصنائع: ج٥ ص٧٦، المبسوط: ج٢٦ ص، شرح العناية على الهداية: ج١٠ ص٢٨٤٦٩، المنتقى شرح الموطأ: ج٦ ص٢٧٠، التاج والإكليل: ج٨ ص٤٦٠، أسنى المطالب: ج٤ ص٦٣، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص٤٨٥، الانصاف: ج١٠ ص٨٩، المجموع شرح المهذب: ج٢ ص٥٧٩، المغنى: ج٨ ص٣٦٦: المحلى لابن حزم: ج١١ ص٤٨١، شرائع الإسلام: ج٤ ص٢٢٣، البحر الزخار: ج٢ ص٥٣.

وقد جاء أن العضو :

une Partie d'un etre vivant ‹remplissant

Une Fonction portiwtiere voir Le petit Robert ‹‹Dictionnaire De La langue Francaise ‹ Paris ‹P. 1321

وراجع: شفيق عبد الملك – علم تشريح الإنسان، ج١، القاهرة ١٩٥٩ ص٢٢١ مشار إليه في محمد سامي الشوا. المرجع السابق، ص٦٩ وما بعدها.

GRAY'S Anatomy ‹34 ed 1987 ‹Longmans P. 14

فهذا التعريف أعطى معنى أوسع للعضو فلم يعد قاصرا على القلب والكلى والرئة والكبد والأعضاء التناسلية، وإنما تعداه ليشمل أيضا كل ما يتم إفرازه من نتاج الجسم البشري من سوائل متجمدة كالدم أو خلايا كالحيوانات المنوية والبيضات ونخاع العظم وقرنية العين أو أجزاء من العضو كالجينات والهرمونات.

والفعل التي يشكل مساسا بجسم الإنسان قد يقع على مادة الجسم ذاتها وقد يقع على مقدرة أعضاء الجسم على أداء وظائفها والفعل في الحالتين يعتبر مجرما فالمساس بجسم الإنسان ليس فقط المساس بمادته، وإنما يعتبر مساسا بجسم الإنسان كل فعل يؤثر على مقدرة العضو على أداء وظيفته، ولو لم يترتب عليه آثار مادية تنال جزءا بعينه من مادة الجسم لأنه لا قيمة للجسم ذاته إلا من خلال قدرة أعضاءه على أداء وظائفها الكاملة(٢).

الطرف: يعرف الطرف لغة(٣): بفتحتين جزء من الشيء وجانبه ونهايته، وطرف كل شيء منتهاه وغايته وجانبه، قال تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾

---

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ١٨ فبراير ١٩٨٨ – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثالث السنة الأولى. ١٤٠١هـ ٨٩ – ١٩٩٠م ص٢٢٠.

(٢) وأصبح يعرف العضو البشري على أنه: – أي جزء من الجسم البشري يتكون من الأنسجة ينظر:

– نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم: دكتوراه كلية الحقوق القاهرة ١٩٩٨م د/ أحمد محمد العمر ص١١، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري: د/ عصام فريد عدوي – رساله دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٩م – ص٢٣، ص٢٤، الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية بالجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي ماجستير كلية الشريعة والقانون بالقاهرة: محمد يسري إبراهيم – ٢٠٠٣م ص١١٧.

(٣) لسان العرب: ج١٠ ص٢٨٥، القاموس المحيط: ج١ ص١٠٧٤، العين: ج٧ ص٤١٤، ص٤١٥، المصباح المنير: ج٢ ص٥٤٤، مختار الصحاح: ج١ ص١٦٤، المغرب: ج٢ ص٢٠.

والجمع أطراف[1]، ويطلق على واحد من أطراف البدن،فعلى هذا المعنى الأخير الطرف أخص من العضو وبتتبع عبارات الفقهاء تبين أنهم يطلقون الطرف على كل عضو له حدا ينتهي إليه فالأطراف هي النهايات في البدن كاليدين والرجلين وبعد تعريفنا للعضو والطرف:

يتبين أن العضو أعم من الطرف إذ كل طرف عضو وليس كل عضو طرف.

ومما سبق يمكن القول بأن الأعضاء الداخلية المشوهة كالقلب والكلى ونحوهما تدرج في الأحكام العامة للجناية على النفس أو ما دون النفس حسب درجة جسامة الفعل، والأثر المترتب على الفعل فإذا اعتدى على المشوه بقطع كلية مثلا وترتب على ذلك القطع الوفاة فإن الجاني يعاقب بجريمة العمد، ومن ثم فإننا سوف نتعرض بالذكر لأهم الصور التي يتعرض لها المشوهين خلقيا في الاعتداء على الأعضاء الظاهرة المشوهة منهم وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثاني: الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها.

المبحث الثالث: أثر رضاء المشوهين خلقيا بالاعتداء عليهم.

---

(١) سورة هود من الآية: (١١٤).

المبحث الأول

الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الاعتداء على اليدين.

المطلب الثاني: الاعتداء على الأطراف القصيرة.

المطلب الثالث: الاعتداء على حدقة العين.

المطلب الرابع: الاعتداء على العظم الناقص.

المطلب الخامس: الاعتداء على الشفاه الأرنبية

المطلب السادس: الاعتداء على الأذن الناقصة.

المطلب السابع: الاعتداء على الأنف الفطساء.

المطلب الثامن: الاعتداء على الرتقاء والقرناء.

المطلب الأول
الاعتداء على الأيدي المشوهة

قد يصاب شخص ما بما يعرف باسم العنش أي زيادة عدد الأصابع في اليدين والقدمين[1] pohdagtyly وهذا المرض ينتج عن طفرة وراثية في الجينات المسؤولة عن تكوين الأصابع وعددها فهذا المرض يورث حسب قانون مندل بصفة سائدة Dominant فيصاب به نصف ذرية الشخص الذي حدثت منه هذه الطفرة رغم أن الأبوين لا يعاني أي منهما من زيادة في أصابع قدميه أو يديه[2].

ويثور التساؤل عن حكم الاعتداء على الأيدي والأقدام التي بها أصابع زائدة أو ناقصة كأن تكون اليد أو القدم بها أربع أصابع فقط: للإجابة على ذلك:

نقول إن القاعدة أن اليد تؤخذ باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل لقوله تعالى ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [3] ، ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب القصاص[4].

---

(١) انظر الصورة في الملحق المصور آخر الرسالة مناظر رقم٣٠، ٣١، ٣٢.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية: د/ محمد علي البار – ص٢١٠.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٤٥).

(٤) بدائع الصنائع: ج٧ ص٩٧، مغني المحتاج: " ج٤ ص٢٧ – نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٤، شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٩٢، المغني لابن قدامة: ج٩ ص٤٠٩، ص٤١٠، الكافي: ج٤ ص٢٧، البحر الزخار: ج٥ ص٢٣٢، التاج المذهب: ج٤ ص٢٦١.

ونفرق في ذلك بين أمور:

الأمر الأول: إذا قطع كامل الأصابع ناقصها.

إذا كانت يد القاطع كاملة ويد المقطوع ناقصة كأن تكون أربع أو ثلاث أصابع مثلا فالرأي عند الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، أنه ليس للمجني عليه أن يقتص من الجاني لأن المجني عليه في هذه الحالة يأخذ أكثر من حقه لكن الشافعي في وجه والحنابلة في وجه آخر يرون أن يأخذ المجني عليه من أصابع الجاني ما يقابل الأصابع المقطوعة لأنها داخلة في الجناية ويمكن استيفاء القصاص فيها[٤].

والراجح في هذا الأمر:

هو رأي الحنفية: وهو أنه ليس للناقص أن يقتص من يد الكامل شيئا لأن الله تعالى قال ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ ﴾، ولفظ القصاص يقتضي المماثلة وهنا لا مماثلة بين ناقص الأصابع وكاملها لا في الذات ولا في المنفعة وكذلك لا مماثلة في الفعلية فإن فعل الجاني قطع اليد، وفعل المجني عليه قطع بعض الأصابع منها، فإذا تعينت المماثلة عدل عن القصاص وتعين العقل أي الدية[٥].

---

(١) بدائع الصنائع: ج١ ص٢٩٧، العناية مع الهداية: ج٨ ص٢٧٣.

(٢) مغني المحتاج: ج٤ ص٣٦ – نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٩٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ج٤ ص٢٩، المبدع: ج٨ ص٣١٦، المغني لابن قدامة: ج٨ ص٣٤٩.

(٤) المراجع السابقة نفس المواضع.

(٥) رجح هذا الرأي د/محمد هاشم محمود – في كتابه الجنايات في الفقه الإسلامي: ج٢ ص٥٧٧ – ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

الأمر الثاني: إذا قطع ناقص الأصابع الأصابع كاملها.

إذا قطع من له أربع أصابع كف من له خمس أصابع أو قطع من له خمس أصابع من له ست أصابع ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أنه لو قطع ناقص الأصابع يد أو رجل كاملة الأصابع فإن شاء اقتص له منه وإن شاء أخذ دية يده، فإن اختار المجني عليه القصاص اقتص من يد الجاني الناقصة. وإصبعه الزائده اختلف الفقهاء في أخذ إرشه على قولين:

الأول: أنه ليس له أخذ الإرش إلا في القصاص فقط وهو رأي الحنفية[4] وأحد الوجهين عند الحنابلة[5].

الثاني: له أن يأخذ أرش إصبعه الزائد حكومة لا يبلغ بها دية إصبع، لأنها زيادة في الخلق وهو رأي الشافعي[6].

الأدلة: أستدل أصحاب الرأي الأول :

أنه لا يجوز الجمع بين القصاص والدية في عضو واحد لأن المجني عليه ذا اليد أو الرجل كاملة الأصابع إذا أقتص من الجاني ذي الناقصة الأصابع فقد قدر على استيفاء أصل حقه وإنما الغائب هو الوصف وهو وصف السلامة فإذا رضي باستيفاء أصل حقه ناقصا كان هذا رضى منه لسقوط حقه في الوصف[7].

---

(١) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٩٨.

(٢) الأم: ج٦ ص٥٧، مغني المحتاج: ج٤ ص٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٧٥، الكافي: ج٤ ص٣١٦.

(٤) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٩٨.

(٥) المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٧٥.

(٦) الأم: ج٦ ص٥٧.

(٧) مغني المحتاج: ح٤ ص٢٩، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٦ الكافي: ج٤ ص٢٨، المبدع: ج٨ ص٣٠٨، ص٣٠٩.

واستدل أصحاب الرأي الثاني.

١- أنه قطع منه إصبعا لم يستوف قصاصها فيكون لها أرشها.

٢- انه وجد بعض حقه وعدم الباقي فأخذ الموجود وانتقل في المعدوم إلي البدل.(١)

الراجح: هو الرأي الأول لقوة دليله لأنه يترتب على الرأي الثاني الجمع بين القصاص والدية في حق واحد وهذا خلاف المعهود في الشرع.

الأمر الثالث: قطع الأصلي بالزائد.

إذا قطع من له خمس أصابع أصليه كف من له أربع أصلية وإصبع زائد لم يكن لمجني عليه أن يقتص من الكف لأنه يأخذ أكثر من حقه(٢) ، ولأن الأصلية لا تؤخذ بالزائدة ومذهب مالك: يجيز القصاص لأن نقص إصبع واحد لا يمنع القصاص، ويجوز أخذ الزائدة بالأصلي فإن قطع من له أربع أصابع أصلية، واصبح زائدة كف من له خمس أصابع أصلية فالمجني عليه عند الشافعي أن يقتص من الكف لأنه دون حقه، ولا شيء له لنقصان إصبع أصلية لأن الإصبع الزائدة تقوم مقامها إذا أنها مثلها في الخلقة، وفي مذهب أحمد لا يرى قصاص لاختلاف الزائدة عن الأصلية، ويرى البعض القصاص إذا كانت الزائدة في محل الأصلية، والبعض يرى القصاص مطلقا لأن الزائدة لا عبرة بها. أم الإمام أبو حنيفة: فيُجيز أخذ الزائدة بالأصلي، لأنه يعتبر الزيادة نقصا والقاعدة عنده أن الناقص يؤخذ بالكامل.

---

(١) المبدع: ج٨ ص٣٠٩.

(٢) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٩٨، حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ج٦ ص٥٥١، ص٥٥٦، الشرح الكبير حاشية الدسوقي: ج٤ ص٢٥٢، شرح الخرشي: ج٨ ص١٦ مغني المحتاج: ج٤ ص٣٣ نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٩٠، الكافي: ج٤ ص٢٨، المبدع: ج٨ ص٣١٤ المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٧٥، البحر الزخار: ج٥ ص٢٣٢.

رأي الإمام مالك في ناقص الأصابع:

يختلف رأي المالكية عن رأي باقي الجمهور من الفقهاء فيما يلي:

إن قطع ناقص الأصابع يدا كاملة الأصابع، فإما أن يكون يد القاطع ناقصة إصبعا واحدة أو أكثر من إصبع:

الحالة الأولي: إذا كانت يده ناقصه إصبعا واحدة[1] فليس للمجني عليه ذي اليد الكاملة إلا القصاص بدون غرم يغرمه له الجاني.

الثانية: أن كانت يد القاطع ناقصة أكثر من إصبع خّير المجني عليه بين أن يقتص أو يأخذ دية يده وإما أن تكون يد المجني عليه هي الناقصة ويد الجاني كاملة فإما أن تكون ناقصة إصبعا واحدا أو اكثر من إصبع وذلك في حالتين أيضا:

الأولي: إن كانت يد المجني عليه ناقصة إصبعا واحدا ابهاما أو غيره فإنه يستحق القصاص علي الجاني كامل الأصابع دون أن تجب عليه غرامة للجاني صاحب اليد الكاملة.

الثانية: أن تنقص يد المجني عليه أكثر من إصبع فليس له إلا الدية لما في يده من الأصابع الباقية [2].

اعتراض: فإن قيل لم يخّير المجني عليه بين القصاص والدية إذا نقصت يد الجاني أكثر من إصبع، ولم يخّير إذا نقصت يده هو أكثر من إصبع بل تعّين العقل؟.

---

(١) حاشية الصعيدي على شرح الخرشي: ج٨ ص١٩، شرح مختصر خليل: ج٨ ص٤٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٧٩، منح الجليل: ج٩ ص١٢٧، حاشية العدوى: ج٢ ص٣٠٤، الفواكه الدواني: ج٢ ص١٩١.

(٢) المراجع السابقة.

فالجواب: أنه إذا كانت يد الجاني ناقصة أكثر من إصبع واختار المجني علية ذو اليد الكاملة القصاص فقدرضى بترك بعض حقه وذلك له، وأما إذا كانت يد المجني علية هي التي نقصت أكثرمن إصبع واقتص من يد الجاني الكاملة فقد أخذ أكثر من حقه وهذا لا يجوز(١).

ويبدو أن المالكية: لا يرون نقص الإصبع الواحدة مؤثرعلي التساوي بين عضو الجاني وعضو المجني عليه وأنهم يعطون الأكثر حكم الأقل فيعطون الأربع من الأصابع حكم الخمس.

الأمرالرابع: إذا وقع الاعتداء علي من به إصبع زائدة من مثله.

في هذه الحالة يقع الاعتداء على من به إصبع زائدة من شخص به إصبع زائدة أي التساوي في المحل:

المالكية: (٢) يرون أن يقتص من الإصبع الزائد في مقابل الإصبع الزائد المماثل في المحل جاء "في شرح الدر دير " إذا تساوى في المحل ".

الحنفية: (٣) قالوا إذا قطع يد رجل وفيها إصبع زائدة وفي يد القاطع مثلها لا اقتصاص عند أبي حنيفة، ومحمد، وفيهما حكومة عدل، وعند أبي يوسف، يجب القصاص حيث يوجد المساواة بين اليدين.

واستدل الإمام وصاحبه: علي رأيهما، بأن الإصبع الزائدة في الكف، نقص فيها وعيب وهو نقص يعرف بالحزر والظن فلا تعرف المماثلة. ولو قطع إصبع زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص عليه بالإجماع، لأن الإصبع الزائدة في معني المتزلزل ولا قصاص في المتزلزل، ولأنها نقص ولا تعرف قيمة

---

(١) شرح الخرشي: ج٨ ص١٩.

(٢) شرح الدر دير: ص٢٢٥، حاشية الصعيدي على شرح الخرشي: ج٨ ص١٩.

(٣) بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٤، المبسوط: ج٢٦ ص١٦٧.

النقصان[1] إلا بالحرز والظن، لأنه ليس لهما أرش مقدر، فلا تعرف المماثلة، وذهب الحنابلة، بأن الزائدة تؤخذ بالزائدة[2] وكذلك، الشافعية والأمامية[3].

الرأى الراجح:

وبعد استعراض المذاهب الفقهية، في حكم اليد والرجل ناقصة الأصابع وكاملتها وزائدتها[4] ، فإني أرى ما ذهب إليه الحنفية: هو **الرأى الراجح**، من أنه ليس لناقص الأصابع أن يقتص من يد الكامل شيئا وهذا لأن الله تعالى قال والجروح قصاص ولفظ قصاص يقتضى المماثلة، وهنا لا مماثلة بين ناقصة الأصابع وكاملتها، أو زائدة الأصابع وناقصتها، لا في الذات ولا في المنفعة، وكذلك لا مماثلة في الفعلين، فإن فعل الجاني قطع اليد وفعل المجني عليه قطع بعض الأصابع فيها، فإذا انتفت المماثلة انتفى القصاص، وتعّين العقل.

---

(١) الهداية مع العناية: ج٨ ص٢٧٣، بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٤ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٦ ص١٣٥.

(٢) المغني لأبن قدامه: ج٨ ص٢٧٣، الإنصاف: ج١٠ ص٢١، أسنى المطالب: ج٤ ص٣٢.

(٣) الأم: ج٦ ص٥٧، شرائع الإسلام: ج٤ ص٢٢٤.

(٤) وللأصابع الزائدة أحكام متعلقة بها في الوضوء وفي البيع، وفي رد المبيع بالعيب ينظر في هذه الأحكام في المواضع الآتية: –

– المبسوط: ج١ ص١٣٧، تبيين الحقائق: ج٤ ص٣٨ العناية شرح الهداية: ج٦ ص٣٧٥، بدائع الصنائع: ج٥ ص٢٧٥ فتح القدير: ج٦ ص٣٧٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج١ ص٩، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير: ج١ ص١٤٦، حاشية العدوي: ج١ ص١٤١ التاج والإكليل: ج١ ص٤٣٤، مواهب الجليل: ج١ ص١٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٤٥٦، شرح البهجه: ج١ ص١٤١.

– أسنى المطالب: ج١ ص٣٤، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج١ ص٣٨، مجموع شرح المهذب: ج١ ص٤٢١، ج١١ ص٥٥٢، الأم ج٦ ص٢١١، الفروع: ج٤ ص١٠١ الإنصاف: ج١ ص١٥٩.، المغنى: ح١ ص٨٥، ص٨٦ المنثور في القواعد الفقهية: ج٣ ص١٠٩، البحر الزخار: ج٢ ص٩٢.

المطلب الثاني

الاعتداء على الأطراف القصيرة [1]

قد تسبب إحدى الأمراض الوراثية،في انتقال هذا المرض إلى نصف الذرية من البنين والبنات فيصابون بمرض الودانة[2].achondroplasio. بصفة سائدة وفي هذا المرض يكون نمو الوجه والجزع طبيعيا جداً بينما الأطراف العلوية والسفلية قصيرةجداً.

فما حكم الاعتداء على الأطراف القصيرة بالقطع؟.

يرى جمهور الفقهاء: أنه إذا كان عضو المجني عليه وعضو الجاني سليمين، أي سلمت منفعتهما أجري القصاص، ولو كان عضو الجاني أكبر أو أجمل أو أقوى، لأنه لو روعي الكبر والجمال والقوة، لأمتنع القصاص في أكثر الأحوال فليسقط اعتبار هذا كما سقط اعتباره في النفس[3].

---

(١) انظر الصورفى الملحق المصور آخر الرسالة منظر رقم٣٤، ٣٣.

(٢) هذا المرض يتمتع المصاب به بكل الأمور الطبيعية للشخص العادي في كل عضو من أعضائه ولا يسبب له أي نوع من التخلف العقلي وإنما يكون قزم لقصر أطرافه عن الشخص الطبيعي ينظر الجنين المشوه: د/ محمد علي البار ص٢٢٣.

(٣) تبيين الحقائق: ج٦ ص١١١، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٨، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٨، مغني المحتاج: ج٤ ص٣١، المغني: ج٩ ص٤١٦، الكافي: ج٤ ص٣٢.

المطلب الثالث

الاعتداء علي حدقة العين[١]

لقد تتسبب بعض عيوب الأنبوب العصبي فى ولادة طفل بعين واحدة، ملتصق بها العين الأخرى في مكان واحد، أو ولادة طفل بلا عينين،مع وجود مكانهما، كما قد يسبب مرض قيله السستين وهو مرض وراثي متنحى نادر الحدوث لشخص من كل خمسين ألف شخص من سكان ايرلانده وواحد في كل من ٩٠٠٠٠ ألف في المملكة المتحدة.

وينجم ذلك المرض عن نقص إنزيم يحول الأميني ميثايوس والحامض الأميني السستين إلي مواد أخرى ويصيب بعض أجهزة منها العين فتصاب عدسة العين بما تشبه "الساد" كما تصاب القزحية أيضا وتكبر القرنية والعين بأكملها وتصبح مثل عين الثور مع ضباب علي القرنية تمنع الرؤية[٢].

كما قد يكون لشخص واحد ثلاث أعين كما جاء في فتاوى الرملي " خلق له ثلاث أعين فقلع شخص أحدهما هل يجب فيهما نصف الدية أو ثلثها أو حكومة؟

فأجاب بأنه متي لم تعرف الزائدة منهم وجب فيها ثلث الدية، فقد قالوا ما وجب فيه الدية هو الثاني كاليدين والرجلين ففي الواحدة منه نصف الدية، أو الثلاثي كالأنف ففي الواحدة منه ثلثها أو رباعي كالأطفال فربعها[٣] هذا ما ورد في كتب الفقهاء بالنسبة لمن له أعين ثلاث، كنوع من التشوهات الخلقيه التى ذكرها الفقهاء.

---

(١) انظر الصورفى الملحق المصور آخر الرسالة مناظررقم ٣٥، ٣٦، ٣٧.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية: د/ محمد علي البار – ص٢٨٦، ص٣١٩.

(٣) فتاوى الرملي: ج٤ ص١٧.

ونبين حكم الاعتداء على الحالات السابقة قصاصًا.

بداية الأمر: فإن العين تؤخذ العين لقوله تعالى ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾[1].

ولأنها تنتهي إلي مفصل فجرى القصاص فيها بالإجماع[2].

وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة، أو من كبر، فتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة وعين الكبير بعين الصغير والأعمش[3] وقد جاءت نصوص الفقهاء مقررة لذلك.

جاء فى شرح مختصر خليل: [4].

" تؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر، و يعني هذا أن صاحب العين السليمة إبصارا إذا قلع عينا ضعيفة الإبصار خلقة أو من كبر لشخص فإن السليمة تؤخذ بالضعيفة كما يقتص للمريض من الصحيح".

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٤٥).

(٢) وذكر الإجماع صاحب المغني: ج٩ ص٤٢٧. " وجاء فى منح الجليل "وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو لكبر، ولجدري أو لكرمية، فالقود، إن تعمد، وإلا فبحسابه"ج٩ ص٥٧، وجاء فى التاج والاكليل " "وتؤخذ العين السالمة بالضعيفة خلقة أو من كبر قال ابن شاس: أماالعين== ==الضعيفة فتؤخذ بها العين السليمة إذا كان الضعف من أصل الخلقة أو من كبر وكجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه، ج: ٨ ص١٨، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ج٤ ص٢٥٥، شرح الخرشي: ج٨ ص١٩، ٢٠، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٤ - ٢٩٢، مغني المحتاج: ج٤ ص٢٧، الكافي: ج٤ ص٢٢، شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٩٣. أسنى المطالب: ج٤ ص٢٩، المغنى: ج٨ ص٢٦٠.

المحلي: ج١٠ ص٤١٨، البحر الزخار: ص٢٣١، المختصر النافع: ص٣١٥ وخالف ي ذلك الحنفية حيث ذهبوا إلي عدم وجوب القصاص في العين لأننا لو أردنا تمثيل ما فعل الجاني وهو الفقء والقلع لا يمكن ضبط حد التقوير أو القلع، وإن أذهبنا بصره دون القلع أو التقوير لم نفعل مثل ما فعل فيتعذر الاستيفاء بوصف المماثلة فيمنع وجوب القصاص ينظر الهداية مع العناية: ج٨ ص٢٧٠، بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٨.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة - ج٢ ص٢٢٥.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي: ج٨ ص٢٠.

جاء في المغني: [١] "وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة، وعين الكبير بعين الصغير والأعمش".

هذه نصوص الفقهاء تقرر أن العين السليمة تؤخذ بالعين لا فرق في ذلك بين عين الكبير والصغير ولا السالمه بالضعيفة خلقة.

أما بالنسبة لحدقة العين والعين المصابة ببياض كالجلكوما"المياة الزرقاء " أو الكتاركتا "المياه البيضاء".

فالرأي المعتمد عند المالكية[٢]والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أنه لا تؤخذ حدقة صحيحة بحدقة عمياء، ومعنى ذلك لو قطع ذو حدقة بصيرة حدقة رجل وهي عمياء من قبل القلع فلا يجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني فيأخذ أكثر من حقه.

وقد جاءت نصوص الفقهاء معبرةعن ذلك:

جاء في شرح مختص خليل: [٥].

"عينه سالمة إذا قلع حدقة أعمى فإن السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد".

وفي أسنى المطالب: [٦] "والعين القائمة كاليد الشلاءفلا تؤخذ بها المبصرة"..

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: [١]" ولا يقتص من عين صحيحة بحدقة عمياء مع قيام صورتها،ويجوز العكس برضا المجني عليه".

---

(١) المغني: ج٨ ص٢٦٠.

(٢)الشرح الكبير للدردير: ج٤ ص٢٥٢، شرح الخرشي: ج٨ ص١٦.

(٣) مغني المحتاج: ج٤ ص٣٥، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٩٢.

(٤) الكافي: ج٧ ص٢٩٨.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي: ج٨ ص١٦.

(٦) أسنى المطالب: ج٤ ص٢٩.

وفى مغنى المحتاج: [٢] " و لا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء، ولو مع بقاء سوادها وبياضها ؛ لأن العين القائمة كاليد الشلاء فلا تؤخذ بها المبصرة لأنها أكثر من حقه لأن البصر في العين بخلاف السمع والشم، وتؤخذ العمياء بالصحيحة،إن رضي بها المجني عليه ؛ لأنها دون حقه تنبيه ".

وجاء فى نهاية المحتاج: [٣] " ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولو مع قيام صورتها ؛ لأنها أعلى منها والضوء في نفس جرمها، وتؤخذ عمياء بصحيحة رضي بها المجني عليه".

و قوله بحدقة عمياء الأولى أن يقول بعين عمياء إذ الحدقة هي السواد الأعظم والعين ليست مأخوذة بنفس السواد.

جاء فى المغنى: [٤] " لا تؤخذ صحيحة بقائمة ؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه ".

---

(١) حاشيتا قليوبى وعميرة: ج٤ ص١٢٠.

(٢) مغني المحتاج: ج٥ ص٢٦٨.

(٣) نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٤.

(٤) المغنى: ج٨ ص٢٦٠

وقد ذهب الحنفية: [1] في ظاهر الرواية انه لو فقأ شخص عينا حولاء وكان الحول لا يضر بصرة، يقتص منه وإلا ففيه حكومة عدل.

وعن أبي يوسف: لا قصاص في العين الحولاء مطلقا، وعند الحنفية أيضا لو جني علي عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني كذلك فإنه لا قصاص بينهما[2]".

جاء في المبسوط[3]: ".

"وإذا فقأ الرجل عين الرجل وفي عين الفاقئ نقص، فالمفقوءة عينه بالخيار؛ لأن نقصان البصر في العين بمنزلة الشلل أو فوات الأصبع في اليد، وقد بينا إن كان النقصان في جانب الجاني، فالمجني عليه بالخيار بين استيفاء القصاص وبين استيفاء الدية، وإن كان النقصان في جانب المجني عليه لم يجب القصاص فهذا مثله، وإذا لم يجب القصاص كان الواجب فيها حكم عدل ؛ لأن كمال الأرش باعتبار تفويت البصر الكامل ولم يوجد، والقدر الباقي من البصر مع النقصان غير معلوم فيكون الواجب فيهما حكم عدل كمن قطع يدا شلاء ".

جاء في الفتاوى الهندية [4]: "إذا كانت العين اليمنى بيضاء، فأذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوءة يمناه بالخيار،إن شاء أخذ عينه الناقصة،إذا كان يستطاع فيه القصاص بأن يبصر شيئا قليلا، وإن شاء أخذ دية عينه، وإن كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئا أصلا لا قصاص فيها، فإن لم يختر شيئا حتى فقأ رجل عين الفاقئ، فقد بطل حق الأول في عينه، فإن اختار المفقوءة عينه الأول الدية، ثم فقأ أجنبي عين الفاقئ إن صح اختياره ينتقل حقه من العين إلى الدية،

---

(1) البحر الرائق: ج٨ ص٣٠٣، بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٦، حاشية الطهطاوي: ص٣٦٨.

(2) درر الحكام: ج٢ ص٩٧.

(3) المبسوط: ج٢٦ ص١٦٧ .

(4) الفتاوى الهندية: ج٦ ص١٠ .

ولا يبطل حقه بفوات العين، وإن لم يصح اختياره بطل حقه، وصحة اختياره مبنية على تخيير الجاني إياه أما إذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار، وفي كل موضع لا يصح الاختيار، له أن يرجع إلى القصاص، إذا انجلى البياض، وفي كل موضع صح الاختيار ليس له أن يرجع إلى القصاص، وكذا إذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها، وعين الجاني أيضا فيها بياض يبصر بها لا قصاص بينهما.

هذا كله إذا وقع الفعل على من به نقص أو تشوه في إحدى عينيه، أما إذا كان الفعل قد وقع ممن هو مصاب في إحدى عينيه بأى تشوه؟ فإن الحكم يختلف:

صورة المسألة: إذا قدم من له حدقة عينيه عمياء وقام بالاعتداء على من هو حدقة عينيه صحيحة، للفقهاء في ذلك رأيان:

الأول: أن للمجني عليه القصاص من الحدقة العمياء، إن رضي بذلك ولا أرش له معها وهو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2].

جاء فى نهاية المحتاج: [3]" وتؤخذ عمياء بصحيحة رضي بها المجني عليه".

وجاء فى حاشيتى قليوبى وعميرة:[4] "ولا يقتص من عين صحيحة بحدقة عمياء مع قيام صورتها،ويجوز العكس برضا المجني عليه".

جاء فى المغنى: [1] "لا تؤخذ صحيحة بقائمة ؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه ".

---

(١) مغني المحتاج: ج٤ ص٣٥ – نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٩٢.
(٢) الكافي: ج٧ ص٢٩٨.
(٣) مغني المحتاج: ج٤ ص٣٥، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٩٢.
(٤) حاشيتا قليوبى وعميرة: ج٤ ص١٢٠.

.ودليلهم: أنها دون حقه ورضي بها.

الرأي الثاني: أنه ليس له قصاص ويتعين الدية وهو رأي المالكية[٢].

دليله: أنه لا مماثلة بين الحدقة العمياء والحدقة المبصرة فلا يستحق القصاص.

الراجح: هو ما ذهب إليه الرأي الأول لأن للمجني عليه أن يترك كل حقه فأولي له ترك بعضه[٣].

---

(١) المغنى: ج٨ ص٢٦.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ج٤ ص٢٥٢ شرح الخرشي: ج٨ ص١٦، الجنايات في الفقه الإسلامي: د/ محمد هاشم محمود مرجع سابق ج٢ ص٥٦٩.

(٣) الجنايات في الفقه الإسلامي: د/ محمد هاشم محمود مرجع سابق ج٢ ص٥٦٩.

المطلب الرابع

العظم الناقص

يعد هذا المرض من الأمراض المعقدة في طريقة وراثته، هناك نوعان خفيفان نسبيان ويورثان على أساس أنهما مرضان، وراثيان سائدان، وهما أشد خطورة وفي المرض المذكور يعاني الطفل من سرعة تكسر عظامه جميعا بما في ذلك عظم الرأس، والجمجمة ولكن التكسير يكون في الغالب في عظام الأطراف(١) الطويلة مما يؤدي إلى القزامة.والعيب في هذا المرض يتمثل في الأنسجة الضامرة وخاصة الموجود في العظام مما يجعل العظام هشة سريعة التكسير(٢) أو أطرافه العلوية والسفلية قصيرة وتخرج عن المعتاد.

ويثور عن حكم الاعتداء علي مريض هشاشة العظام أو من أطرافه قصيرة؟.

بالنسبة لمريض هشاشة العظام:

اتفق الفقهاء(٣) على أنه لا قصاص في كسر العظام إلا في السن لما روي عنه ﷺ أنه قال «لا قصاص في عظم»"(٤) ولعدم الوقوف على المماثلة لأنه لا يعلم موضعه فلا يؤمن منه التعدي ومنع القصاص في العظام عمر بن عبد

---

(١) الجنين المشوه: د/ البار – ص٣٠٦.

(٢) وقد قرر د/ البار: أنه لا يوجد علاج حتى الآن لهذا المرض الذي قد يكون خطيرا لدرجة أن الكسور المتكررة والتي قد تحدث أيضا في الأضلاع تؤدي إلي أن يتوفى أغلبية الأطفال المصابين بهذا المرض قبل البلوغ. المرجع السابق.

(٣) تبيين الحقائق: ج٦ ص١١١، الهداية مع العناية: ج٨ ص٢٧٠ مغني المحتاج: ج٤ ص٢٨، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٥، الكافي: ج٤ ص٢٠ شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٩٢ البحر الزخار: ج٥ ص٢٣١.

(٤) فتح الباري: ج١٢ ص٢٢٤، مصنف ابن أبي شيبة: حديث رقم ٢٧٣٠٨ ج٥ ص٣٩٥، مصنف عبد الرزاق: ج٩ ص٤٦١.

العزيز، وعطاء، والنخعي والزهري، وابن شبرمة، والثوري[1]،إلا أن الشافعية،[2] نصوا علي أن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلي موضع الكسر[3] ويأخذ حكومة[4] بالباقي".

وصرح المالكية: [5] أنه لا قصاص في شيء مما يعظم خطره كائنا من كان ككسر عظم الصدر والرقبة والظهر والفخذ فلا قصاص فيها وفيها حكومة.

وذكر ابن حزم: [6] وجوب القصاص في جميع العظام وما كان في الرأس وما كان في غيره من البدن.

ثانيا: بالنسبة لمن أطرافه قصيرة سواء كانت علوية أم سفلية.

ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، إلى القصاص إذاعتدى على من أطرافه قصيرة سواء كان بالقطع أم بالقتل،إذا كانت هذه الأطراف قصيرة فى أصل الخلقة: فيقطع سليم يداً ورجلا بأعسم وأعرج.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكوتية: ج١٦ ص٧٩.

(٢) مغني المحتاج: ج٤ ص٢٧، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٤.

(٣) مغنى المحتاج: ج٤ ص٢٧، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٤.

(٤) **الحكومة:** - يستفاد من عبارات الفقهاء أن حكومة العدل أرش غير مقدر شرعاً يفوض هذا للحاكم وأهل الخبرة، والجناية على ما دون النفس ليس فيها قصاص ولا أرش مقدر بالنص وسبب التسمية أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو محكم معتبر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر، وقال ابن عرفة: ألفاظ المدونة تارة يأتي فيها لفظ الحكومة، وتارة لفظ الاجتهاد فيحتمل أن يكونا مترادفين ودليلهما: أن الجناية التي ليس فيها أرش مقدر يجب لها أرش بالاجتهاد حتى لا تصير هدرا، كصيد الحرم إذا لم يوجد نص في مثله رجع منه إلي ذوي عدل ليعرف مثله ينظر: - بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٢٣، تبين الحقائق: ج٦ ص١٣٣، منح الجليل: ج٩ ص١٠٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ج٤ ص٢٦٩ مغني المحتاج: ج٤ ص٧٧، نهاية المحتاج: ج٧ ص٣٤٤ - الكافي: ج٤ ص١٨، ص٩٣، ٩٤، الكافي: ج٤ ص١٨، ص٩٣، ٩٤، المغني: ج٩ ص٦٥٩.

(٥) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ج٤ ص٢٥١، ص٢٥٣، شرح الخرشي: ج٨ ص١٥، ص١٧، شرح الزرقاني: ج٨ ص١٥ - ١٧.

(٦) المحلي لأبن حزم: ج١٠ ص٤٦١.

جاء فى الفتاوى الهندية: [٣] " ويقتل الصحيح وسليم الأطراف بالمريض وناقص الأطراف صورة، أو معنى كالأشل ونحوه.

وجاء فى نهاية المحتاج: [٤] " ويقطع سليم يدا أو رجلا بأعسم[٥] وأعرج خلقة أو نحوها إذ لا خلل في العضو".

قوله: (أو قصر إلخ) فيه نظر بما مر أنه لا تؤخذ به مستوية بيد أقصر من أختها إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا كان العسم في يديه جميعا وهو خلقي أيضا أو أن هذا بيان لمعناه لغة، وليس مرادا هنا فليراجع،قوله: (ولا أثر إلخ) ما لم يكن بجناية أو قوي استحشافها، وإلا فلا يؤخذ السليمة منه بها.

---

(١) الفتاوى الهندية: ج٦ ص٥.

(٢) نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٩١.

(٣) الفتاوى الهندية: ج٦ ص٥.

(٤) نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٩١.

(٥) والعسم: بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد، أوقال ابن الصباغ هو سيل واعوجاج في الرسغ: ينظر: حاشية الجمل: ج٥ ص٤١، حاشيتا قليوبى وعميرة: ج٤ ص١٢٠، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٩١، حاشية البيجرمي: ج٤ ص١٣٠.

المطلب الخامس

الشفاه الأرنبية والحنك المشقوق (١)

عيوب الحنك والشفة المشقوقة، الأشرم (٢) أو شفة الأرنب، تحدث نتيجة خلل الصبغيات مثل متلازمة{بتياو} وبعضها يرجع إلى تناول عقاقير أثناء الحمل مثل عقار أمينوبترين Amino- peterine اليوسلفات Busuiphou وعقار الفيتوين phentotn وبعض هذه الأعراض ترجع إلى تأثير الأشعة التي تتعرض لها الحامل كما أن بعضها يرجع إلى الأخماج، وعادة إذا كان الطفل مصابا بالحنك المشقوق، فإنه من المؤكد أيضا أنه سيصاب بالشفقة المشقوقة أو الأرنبية (٣).

فما حكم الاعتداء على الشفة الأرنبية و الحنك المشقوق؟؟.

أورد الفقهاء حكمهم فى الاعتداءعلى الشفة دون تفصيل بين ما إذا كانت مشقوقة أم سليمة ونبين حكم ذلك فيما يلي:

- فاتفق الفقهاء (٤)، على وجوب القصاص عند الاعتداء على الشفة بالقطع، فتؤخذ الشفة بالشفة،وهو ما بين جلد الذقن والخدين علوا وسفلا، لقـــوله تعــالى﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٥).

---

(١) انظر انظر الصور فى الملحق المصور آخر الرسالة مناظر٣٨، ٣٩، ٤٠.

(٢) الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم: د/ محمد سامي الشوا – مرجع سابق ص٥٠٠، ص٥٠١

(٣) الجنين المشوه: د/ محمد على البار ص٣٢١.

(٤) بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٨، تبيين الحقائق شرح كنز االدقائق اج٦ ص١١٢، نهاية المحتاج: ج٧ ص٨٤، مغني المحتاج: ج٤ ص٢٧، الكافي: ج٤ ص٢٦ شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٩٣، المحلى لابن حزم: ج١ ص٤٤٦، البحر الزخار: ج٥ ص٢٣.

(٥) سورة المائدة من الآ ية (٤٥).

وذلك لأن لها نهاية معلومة فيمكن استيفاء المثل منها كاليدين [1].أما إذا ترتب على الاعتداء قطع بعض الشفة في أي موضوع سواء العلوية أو السفلية فللفقهاء في ذلك رأين:

الرأي الأول: وهو رأي المالكية [2] والحنابلة [3] والشافعية [4] في الأصح وروى هذا عن أبي حنيفة [5] أنه يجب القصاص في الجزء المقطوع وذلك لأنه يمكن تقدير البعض المقطوع فأمكنت المماثلة في القصاص [6].

الرأي الثاني: للكرخى من الحنفية [7].

أنه لا يجب القصاص في قطع بعض الشفة لأنه تتعذر فيه اعتبار المماثلة[8].

والراجح: هو رأي الجمهور بأنه يجب القصاص في قطع بعض الشفة لقوله تعالى ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [9] ، والمماثلة ممكنة بالجزئية.

---

(١) مواهب الجليل: ج٦ ص٢٤٦، المهذب: ج٢ ص٢٩٢، الشرح الكبير: ج٩ ص٤٣٦، مغني المحتاج: ج٤ ص٢٧.

(٢) الذخيرة للقرافي: ص١٢٩.

(٣) الكافي: ج٤ ص٢، شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٩٥.

(٤) مغني المحتاج: ج٤ ص٢٧.

(٥) بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٧.

(٦) الذخيرة: ص١٢٩.

(٧) بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٨، تبيين الحقائق: ج٦ ص١١٢.

(٨) التشريع الجنائي الإسلامي: عبدالقادر عودة – ج٢ ص٢٢٧.

(٩) سورة المائدة من الآية: (٤٥).

المطلب السادس
الأذن الناقصة والمثقوبة [1]

قد يصاب الإنسان وخاصة الأطفال بأمراض تؤثر على نمو الأذن فتكون إذن ناقصة أو بهابعض العيوب الخلقية مثل التهاب الأذن الوسطى مع انصباب أو التهاب الأذن الوسطى مع إنثقاب.

فما حكم القصاص فى الأذن المعيبة بهذاالعيب؟..........

لا خــلاف بين الفقهاء،[2] في أن الأذن تؤخذ قصاصا بالأذن، لقولـــه تعالى ﴿ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ ﴾[3].

واستدلوا:

بأنها تنتهى إلى حد فاصل فأشبهت اليد، ولا فرق بين الأذن الكبيرة الصغيرة، ولا بين الناقصة والكاملة، وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم، وأذن الأصم بأذن السميع، لأنهما متساويان في السلامة من النقص، وذلك لأن ذهاب السمع نقص في الرأس لأنه محله، وليس ببعض منها كما نص الشافعية[4] على أخذ الأذن الشلاء بغيرها لبقاء منفعتها بجمع الصوت، وتؤخذ الأذن الصحيحة بالمثقوبة أي المخرومة، والمثقوب بالصحيح، لأن المثقوب ليس بنقص وأنما

---

(١) انظر الصور فى الملحق المصور آخر الرسالة مناظر ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤.

(٢) بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٨، – الهداية مع العناية: ج٨ ص٢٧٠، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٤، مغنى المحتاج: ج٤ ص٢٧، المغني: ج٩ ص٤٢١ الكافي: ج٤ ص٢٤، المحلى لابن حزم: ج١٠ ص٤٤٩، البحر الزخار: ج٥ ص٢٣١، المختصر النافع: ص٣١٥.

(٣) سورة المائدة من الآية: (٤٥).

(٤) نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٤.

تثقيب الأذن للزينة، ولا يؤخذ صحيح بمشقوق، لأنه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ المشقوق بالصحيح وله من الدية ما يقابل النقص عند الشافعي وبعض فقهاء أحمد، وليس له بشيء عند باقي الفقهاء (١).

أما الأذن المستحشفة(٢) أي اليابسة " فتؤخذ بالصحيحة، وكذلك الصحيحة تأخذ بها عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، لأن المقصود فيها جمع الصوت وحفظ محل السمع والجمال؛ وهذا يحصل بها كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الأعضاء ومقابل الأظهر بالمستحشفة لأنها ناقصة فتكون كاليد الشلاء وسار الأعضاء (٣) ولكن إذا تم قطع جزء من الأذن فللفقهاء في ذلك أراء:

الرأي الأول: يجب في الجزء المقطوع القصاص، فيؤخذ البعض بالبعض، ويكون التقرير بالجزئية لا بالمساحة، ومعنى ذلك أنه ينظر إلى ما قطعه من الأذن وتقدر نسبته إلى جميع الأذن من ثلث أو ربع أو نحوه، ويقطع بقدر هذه النسبة من أذن الجاني وإنما منع القطع بالمساحة لئلا يؤدي إلى قطع جميع أذن الجاني.

وهو رأي الشافعية (٤) في الأصح، والحنابلة، (١) والمالكية، (٢) والزيدية.(٣)

---

(١) البحر الرائق: ج٨ ص٣٠٣، مواهب الجليل: ج٦ ص٢٤٦، المدونة: ج١٦ ص١١٣، الشرح الكبير: ج٩ ص٤٣٠، ، المهذب للشيرازي: ج٢ ص١٩١.

(٢) الحَشَفُ: ما لم يَنْوِ من التَمْر فإذا يَبِسَ صَلُبَ وفَسَدَ لا طَعْمَ له ولا حَلاوة. وقد أَحشَفَ ضَرْعُ الناقة: إذا يَبِسَ وتَقَبَّضَ، والحَشيفُ: الثَوْبُ الخَلَق. والحَشَفَةُ: ما فَوقَ الختان، والحَشَفُ: الضَرْعُ اليابسُ قال طَرَفَة، المستحشِف بكسر الشين اليابس، واستَحشَفَت الأُذُن يَبِست فهي مستحشِفة وأنفٌ مستحشِف صار بحيث لا يتحرك غضروفه: ينظر: المغرب في ترتيب المعـرب: ج١ص٢٠٤، كتـاب العين: ج٣ص٩٦، المطلع: ج١ ص٣٦٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ج١ ص٢٩٨، لسان العرب: ج٩ ص٤٧، القاموس المحيط: ج١ ص١٠٣٤، تاج العروس: ج١ ص٥٧٧١ - ٥٧٧٢، مختار الصحاح: ج١ ص١٦٧، المصباح المنير: ج١ ص١٣٧.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ج٢ ص٢٢٦.

(٤) نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٣، ص٢٨٤، - مغني المحتاج: ج٤ ص٢٧.

دليلهم: أنه يمكن تحقيق المماثلة فيه تقدير البعض المقطوع وليست فيه كسر عظم فيجرى فيه القصاص.

الرأي الثاني: لا يجب فيه القصاص وهو مقابل الأصح عند الشافعية (٤).

ودليله: لأنه لا أرش فيه مقدّر ورد، على ما قال: بأن الإصبع الزائدة فيها القصاص وليس فيها أرش مقدر.

الرأي الثالث: أن البعض المقطوع من الأذن، إن كان له حد معروف وجب القصاص لإمكان استيفاء المثل، وإن لم يعرف له حد معين لم يجب القصاص، لعدم إمكان استيفاءِ المثل وهو ما ذهب إليه الحنفية (٥).

والراجح: هو ما ذهب إليه الرأي الأول.

---

(١) المغني لا ن قدامة: ج٩ ص٤٢١، الكافي: ج٤ ص٢٤.

(٢) الذخيرة للقرافي: ص١٢٩.

(٣) البحر الزخار: ج٥ ص٢٣١.

(٤) نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٣، ص- مغني المحتاج: ج٤ ص٢٧.

(٥) بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٨.

المطلب السابع

الأنف الفطساء [1]

قد يؤدي مرض الزهري الخلقي المبكر، إلى وجود عيوب بالأنف، تظهر بعد الولادة بفترة وجيزة،ويتمثل في طفح جلدي انتفاخي، ثم يظهر بعد ذلك طفح حبيبي قشري " خرشوفي" ويوجد على شقي الجسم ويؤدي الزهري الحلقي،إلى التهاب في الفم الذي يستمر في اتلاف جوانب الفم مما يعطيه شكل مميز، ويكون هذا الالتهاب مصحوبا دائما بالتهاب في الأنف وإفرازات مستمرة منه، منذ الطفولة، مما يجعلها معيبة ومشوهه، وقد يظهر الزهرى في عظام الأنف نفسها وفي قنطرة الأنف [2].

ويثور التساؤل عن الاعتداء على حالات تشوه الأنف؟..

نقول أجمع الفقهاء،[3] على وجوب القصاص في الأنف، فتؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعـالى ﴿ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ ﴾ [4] بيد أنه لا يجب القصاص في الأنف إلا في المارن، [5] لأن استيفاء المثل فيه ممكن منه، لأن له حدا معلوما وهو" ما لآن منه " إذ هو ينتهي إلى قصبة الأنف فإذا قطع مارن الأنف كله،مع قصبة

---

(١) انظر الصور فى الملحق المصور آخر الرسالة منظر رقم ٤٥.

(٢) الجنين المشوه: د/البار – ص١٠٠.

(٣) بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٨، الهداية مع العناية: ج٨ ص٢٧٠، مغني المحتاج: ج٧ ص٢٧، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٤٨، المغني: ج٩ ص٤٢١، الكافي: ج٤ ص٢٤، المحلى: ج١٠ ص٤٤٩، البحر الزخار: ج٥ ص٢٣١، المختصر النافع: ص٣١٥.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٤٥).

(٥) الفتاوى الهندية: ج٦ ص٢٥، مجمع الأنهر: ج٢ ص٦٤٠، كشاف القناع: ج٦ ص٣٩، حاشية البجيرمي على المنهج: ج٤ ص١٤١، حاشية العدوى: ج٢ ص٣٠٢، ص٣٠٣، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٢٨، رد المختار: ج٦ ج٧٦، منح الجليل: ج٩ ص١١٣، ص١٠٧، التاج المذهب: ج٦ ص١٢٠.

الأنف ففي المارن القصاص، ولا قصاص في قصبة الأنف لأن فيها عظم ولا قصاص في العظم إلا في السن وتجب فيها حكومة عدل [1].

وصرّح الشافعية والحنابلة بأنه يؤخذ الأنف الكبير بالصغير والأقنى بالأفطس وأنف صحيح الشم بالأخشم الذي لا يشم لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح، وكذلك يؤخذ الصحيح بالمجزوم.

ما لم يسقط منه شيء لأن ذلك مرض فإن سقط منه شيء يقطع منه ما كان بقى من المجني عليه إن أمكن عند الشافعية وقال الحنابلة المجني عليه بالخيار إن شاء قطع مثل ما بقي منه أو أخذ أرش ذلك.

وفصل البغوي من الشافعية فقال: يؤخذ الأنف السليم بالمجزوم في حال الإحمرار وإن اسود فلا قصاص لأنه دخل في حد البلى وإنما تجب فيه الحكومة. [2]

* وذهب الحنفية [3]: إلى أنه إن كان أنف القاطع أصغر خيّر، المقطوع أنفه الكبير إن شاء قطع وإن شاء أخذ الأرش وكذا إذا كان قاطع الأنف أخشم أو اصرم الأنف أو بأنفه نقصان من شيء أصابه فإن المقطوع مخيّر بين القطع وبين أخذ دية أنفه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ج٦ ص٥٥١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٧٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٤ ص٣٨٨، حاشية الجمل: ج٥ ص٤٢.

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج: ج٤ ص١٠٥، ج٤ ص١٢١، حاشية الجمل: ج٥ ص٦٦، شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٨٦.

(٣) الفتاوى الهندية: ج٤ ص١١ بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٦ حاشية الطهطاوي: ج٤ ص٢٦٨.

ويؤخذ المنخر الأيمن بالمنخر الأيمن والأيسر بالأيسرولا يؤخذ العكس، ويؤخذ الحاجز بالحاجز لأنه يمكن القصاص منه لانتهائه إلى حد. (١).

ولكن إذا قطع شخص بعض مارن الأنف من شخص آخر فما الحكم أجاب الفقهاء على ذلك برأيين:

الرأي الأول: يجب القصاص فيؤخذ من الجاني بعض مارنه بقدر ما أحدثه بالمجني عليه، وتقدير من الجاني بعض مارنه بقدر ما أحدثه بالمجني عليه وتقدير المثل يكون بالجزئية لا بالمساحة وذلك ما قيل في كيفية الاستيفاء من الأذن وهو رأي الشافعية (٢) في الأصح الأظهر والحنابلة (٣) والزيدية (٤).

دليلهم: أن يمكن تقدير المثل فيستوفى.

الرأي الثاني: لا يجب القصاص في بعض مارن الأنف وهو رأى الحنفية،(٥) والقول غير الأظهر، عند الشافعية (٦).

دليلهم: أنه لا يمكن استيفاء المثل، وعند الشافعية: أنه ليس له أرش مقدر.

ونُقض ذلك: بأنه لا تلازم بين القصاص والأرش المقدّر فإن الإصبع الزائدة فيها القصاص، وليس فيها أرش مقدّر، والجائفة فيها أرش مقدّر وليس فيها القصاص (١).

---

(١) المراجع السابقة: نفس المواضع.

(٢) نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٣، مغني المحتاج: ج٤ ص٢٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٤٢١، الكافي: ج٤ ص٢٤، الذخيرة: ص١٢٩.

(٤) البحر الزخار: ج٥ ص٢٣١.

(٥) بدائع الصنائع: ج٧ ص٣٠٨، الفتاوى الهندية: ج٦ ص١٣، مجمع الأنهر: ج٢ ص٦٤١، رد المختار على الدر المختار: ج٦ ص٥٧٦.

(٦) كشاف القناع: ج٦ ص٤٠، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٤.

(١) ويجب في مارن الأنف الدية: لقوله ﷺ «﴿وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية﴾» ولأن فيها إزالة الجمال على وجه الكمال وفيه تفويت المنفعة على وجه الكمال وهو اجتماع الروائح في الأنف تفصل إلى الدماغ وهذا لا يكون إلا بالمارن وهو ما أجمع عليه الفقهاء عند الزيدية.

ينظر تفصيل ذلك في:

- رد المختار على الدر المختار: ج٦ ص٥٧٦ ، تبيين الحقائق: ج٦ ص١٢٩، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ج٤ ص٢٧٣ ، منح الجليل: ج٩ ص١٠٧، شرح الخرشي: ج٨ ص٣٧ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ج٦ ص١٢٠ مغني المحتاج: ج٤ ص٦٢ - نهاية المحتاج: ج٧ الكافي ج٤ ص١٠٠، شرح منتهى الإرادات: ج٣ص٢٨٦ ، البحر الزخار: ج٥ ص٢٧٨ ، السيل الجرار: ج٤ ص٤٤٣ التاج المذهب: ج٤ ص٣٢٧.

المطلب الثامن

الاعتداء على الرتقاء والقرناء [1]

يؤدي استخدام أنواع معنية من الأدوية مثل هرمونات الذكورة والهرمونات النباتية.

Anabolic. Hormones. وهرمون البروجستون،الذي يستخدم لإيقاف الإجهاض المنذر والنزف أثناء الحمل، إلى تذكير الأعضاء التناسلية الخارجية في الجنين الأنثى مما يؤدي إلى الاشتباه في كونها ذكرا عند الولادة، وهي الخنثى الكاذبة،التي أصلها أنثى ورحمها رحم أنثى ويحمل كروموسومات الأنوثة xx في جميع خلاياها ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة تبدو وكأنها ذكر وتحتاج إلى إجراء جراحة لإعادتها إلى طبيعتها الأولى بعد إزالة التشوه التي لحق بها [1].

فما حكم الاعتداء بإزالة الرتق والقرن، في هذه الحالة، وهل يتم إزالة التشوه بطريق إجبار الرتقاء والقرناء على ذلك؟؟... نوضح فيما يلي:

أولا: المقصود بالرتقاء والقرناء لغة واصطلحا:

ثانيا: حكم الاعتداء.

يجدر بنا قبل التعرض لحكم الاعتداء أن تلقى الضوء على المقصود بالرتق والقرن حتى تستطيع الوصول على الحكم لما قصدناه وذلك كالآتي:

أولا: المقصود بالرتقاء والقرناء لغة واصطلاحا.

---

(١) الجنين المشوه: د/ محمد على البار – ص١٢٩. و انظر الصور فى الملحق المصور آخر الرسالة مناظر رقم ٤٦، ٤٧.

أ - **الرتق لغة:** ضد الفتق، وقد رتقت الفتق ارتقته فأرتتق، أي: التأم، ومنه قوله تعالى ﴿ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾،[1] والرتق بالتحريك، مصدر قولك رتقت المرأة رتقا، وهي رتقاء بينة الرتق، أي: لتصق ختانها فلم تنل لارتتقاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها، أو: لا خرق لها إلا المبال خاصة[2].

واصطلاحا:

جاءت عبارات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ناطقة بأن الرتق هو انسداد محل الجماع باللحم بحيث لا يمكن معه الجماع.[3]

القرن لغة: بضم الراء: مصدر، يقال قرنت الجارية قرناء إذا كان في فرجها قرن بالسكون، أي إذا كان في فرجها شيء يمنع من الوطء، ويقال له: العفلة: و قيل: هو كالتشوه في الرحم يكون في الناس والشاة والبقر.

والقرناء: الفضلاء، والقرناء من الشاة التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه،إما: غدة غليظة، أو لحمه مرتتقة، أو عظم، يقال: لذلك كله: القرن، وأمرأة قرناء إذا كان لها ذلك[4].

---

(١) سورة الأنبياء من الآية (٣٠).

(٢) لسان العرب: ج١٠ ص١١٤، القاموس المحيط: ج١ ص١١٤٣، مختار الصحاح: ج١ ص٩٨، العين: ج٥ ص١٢٦، المعرب: ج١ ص٣٢٠، المصباح المنير: ص٢١٩، طلبة الطلبة: ص١١٢

(٣) مجمع الأنهر: ج١ ص٣٥٠، الفتاوى الهندية: ج٣ ص٦٧، رد المحتار على الدر المختار: ج٣ ص١١٤، العناية: ج٤ ص٣٠٥، معين الحكام: ج١ ص٢٩٢ منح الجليل لشرح مختصر خليل: ج٣ ص٣٩٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٢ ص٤٧٦، تبصرة الحكام: ج١ ص٢٩٢، مغني المحاج: ج٥ ص٣١٧، مطالب أولي النهى: ج٥ ص٢٠٧، تحفة المحتاج: ج٧ ص٣٤٦ حاشيتا قليوبي وعميره: ج٣ ص٥٦٣، شرح منتهى الإرادات: ج٢ ص٦٧٨ شرح النيل وشفاء العليل: ج٦ ص٣٨٨، البحر الزخار: ج٤ ص٦٣.

(٤) لسان العرب: ج١٣ ص٣٣٥، المعرب: ج٢ ص١٧٢، ص١٧٣، المصباح المنير: ج٢ ص٥٠٠

وذكر بعضهم أن القرن: عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع[1]، وفي حديث علـــي كرّم الله وجهــه ﴿إذا تزوج المرأة وبها قرن إن شـــاء أمسك وإن شـــاء طلق﴾[2].

والقرن اصطلاحا: المراد بالقرن في الاصطلاح أحد عيوب المرأة في النكاح[3].

قال الحنفية والمالكية[4]: هو لحم نبت في مدخل الذكر من فرج المرأة وصفه الحنفية بأنه كالغدة[5].

وقال المالكية [6]: يشبه قرن الشاة. وصرحوا بأنه قد يكون عظما.

وقال الشافعية[7]: هو انسداد محل الجماع بعظم.

وقال الحنابلة[8]: هو لحم يحدث في الفرج يسده.

وقيل القرن: عظم أو غده تمنع ولوج الذكر، ويطلق القرن عامةعند الفقهاء أن يكون في المحل عظم شبيهه بعظم الشاه، واختصم إلى شريح في جارية بها

---

(١) المراجع اللغوية السابقة.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: حديث رقم ١٤٠٠٧ ج٧ ص٢١٥، ومصنف عبد الرزاق: حديث رقم ١٠٦٧٧ ج٦ ص٢٤٣، سنن الدار قطني: ج٣ ص٢٦٧، سنن سعيد بن منصور: ج١ ص٢١٢.

(٣) رد المحتار: ج٣ ص١٤٧، الفتاوى الهندية: ج٣ ص٦٨، مجمع الأنهر: ج١ ص٣٥٠، العناية: ج٤ ص٣٠٥، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٣ ص٢٦٣، تحفة المحتاج: ج٧ ص٣٤٦، مطالب أولي النهى: ج٥ ص١٤٧، شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٦٧٨.

(٤) رد المحتار: ج٣ ص١٤٧، الفتاوى الهندية: ج٣ ص٦٨، مجمع الأنهر: ج١ ص٣٥٠.

(٥) مراجع الحنفية السابقة.

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٥ ص١٤٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٢ ص٢٨٤، تبصرة الحكام: ج١ ص٢٩٢، منح الجليل لشرح مختصر خليل: ص٣٩٣.

(٧) مطالب أولي النهى: ج٥ ص١٤٧، حاشية البجيرمي على المنهج: ج٣ ص٣٨٧ حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٣ ص٢٦٣، مغني المحتاج: ج٤ ص٣٤٠ تحفة المحتاج: ج٧ ص٣٤٦.

(٨) شرح منتهى الإرادات: ج٢ ص٦٧٨.

قرن: فقال أقعدوها، فإن أصاب الأرض فهو عيب وإن لم يصب الأرض فليس بعيب وعلى ذلك جرى تعريف الفقهاء.

وبعد تعريف الرتق والقرن لغة واصطلاحا نود القول: بأن الرتق والقرن من عيوب النكاح لأن فيهما تفويت الاستمتاع على الزوج ويمنعه من الدخول.

ويسور التساؤل؟.. عن حكم الاعتداء على الرتقاء والقرناء بالقطع لإزالة التشوه، وإعادة المرأة إلى طبيعتها حتى يكتمل عنصر اللذة في الجماع والغرض منه.

نبين القول فى كل ذلك فيما يلى:

أولا: هل تجبر الرتقاء والقرناء على شق موضع التشوه والعيب حتى يتمكن الزوج؟...

أجمع الفقهاء على عدم إجبار الرتقاء والقرناء على شق موضع التشوه [1].

لم يتعرض فقهاء الحنفية، لمسألة الإجبارعلى شق موضع الرتق والقرن، وإنما جاء كلامهم عنه فيما يخص عيبوب النكا ح فقط.

١-جاء فى المبسوط: " البكر تستأمر في نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها " قيل معنى هذا لعلها رتقاء أو قرناء وذلك في باطنها لا يعلمه غيرها"[2].

٢- وجاء فى اللباب: "وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء) حسي أو شرعي (ثم طلقها فلها كمال المهر) لأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الجماع أو كانت رتقاء أو قرناء أو ذات عضلة"[3].

---

(١) التاج والإكليل: ج٥ ص١٥٤ " بتصرف".

(٢) المبسوط: ج٤ ص٤١.

(٣) اللباب فى شرح الكتاب: ج٣ ص٣.

٣- وجاء فى بدائع الصنائع: "المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مريضا يمنع الجماع أو صغيرا لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت المرأة ارتقاء أو قرناء لأن الرتق و القرن يمنعان من الوطء[١].

٤- جاء في التاج والإكليل: " وتؤجل الرتقاء للتداوي " أي إذا طلبته وطلب الزوج ردها إن كان يرجى البرء بلا ضرر في الإصابة، وإلا فلا بأن كان يحصل بعده عيب في الإصابة، فلا تجاب لما طلبته من التأجيل للتداوي برضاه ولا تجبر عليه أي على مداوته إن متنعت، وحاصله أن العيب إما أن يكون خلقة أو لا: [٢].

فإن كان خلقه: فلا تجبر عليه، وإن لم يكن الرتق خلقه. بأن كان عارضا بصنع صانع كما لو خفضت والتف فخذاها على بعض والتحم اللحم أجبرت عليه إن طلبه الزوج فإن طلبته هى وأبى الزوج فلا يجبر على إجابتها بل هو مخيّر..

٥ – وفي حاشية الصاوي: [٣] " وأجلت الرتقاء للدواء حيث رُجى زواله بالدواء بالاجتهاد بلا تحديد بل مما يقوله أهل المعرفة والطب، ولا تجبر الزوجة على التداوي إن كان الرتق خلقه أي من أصل الخلقة، لا إن كان بعمل كما يقع لبعض السودان حين الخفاض من التحام الشفرين فتجبر.

٦- وجاء في منح الجليل: [٤] " ولا تجبرالرتقاء على التداوي إن امتنعت عنه إن كان الرتق خلقة لشدة تألمها، سواء كان يحصل به عيب في الإصابة أم

---

(١) بدائع الصنائع: ج٢ ص٥٨٤.

(٢) التاج والإكليل: ج٥٠ ص١٥٤ "بتصرف ".

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٢ ص٤٧٦ " بتصرف".

(٤) منح الجليل: ج٣ ص٣٩٣.

لا، وإن أرادته وإياه الزوج فإن كان لا يحصل به عيب فيها جبر عليه، وإن كان يحصل به عيب فيها فلا جبر عليه، فإن طلقها فلا شيء عليه".

٧- وفي مغني المحتاج: [١] "وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع وإن شقه وأمكن الوطء فلا خيار".

٨- وفي حاشية البجيرمي على المنهج [٢]: قوله " برتقها وبقرنها إشارة إلى أنهما متساويان ولا تجبر على شق الموضع فان فعلته وأمكن الوطء فلا خيار".

٩ - وجاء في شرح النيل[٣]: " والرتق يعالج سنة، وإنما أجل سنة استيفاء لمرور الأزمنة الأربعة عليها، حرارة الصيف وبرودة الشتاء، واعتدال الربيع والخريف، وعلاج الرتق. "أن يقطع لها فوق إلى جهة البطن، ومن تعدي المعتاد ضمن" [٤].

١٠- وجاء في البحر الزخار[٥]: " ولا تجبر الرتقاء على شق موضع الفرج ليتمكن الزوج إذ هو جناية، وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة قال: ابن يونس إن كان الرتق من قبل الختان فتجبر وإن كان خلقه فإن رضيت بالبط فلا خيار له وإن أبت فله الخيار".

وليس للزوج إجبار زوجته الرتقاء على شق الموضع وإن شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا يجبر على شق أي حيث كانت بالغة ولو سفيهة، أما الصغيرة فينبغي أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر".

---

(١) مغنى المحتاج: ج٤ ص٣٤٠.

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج: ج٣ ص٣٨٧.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل: ج٦ ص٣٨٨.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل: ج٦ ص٣٨٨.

(٥) البحر الزخار: ج٤ ص٦٣ بتصرف.

وبعد استعراضا لنصوص الفقهاء يتضح ما يلي:

١ - اتفاق الفقهاء على عدم إجبار الزوجة على شق موضع الرتق والقرن، إن كان بأصلأتخلقه، و وتؤجل سنه للتداوي.

٢ - إجبار الزوجة على شق الموضع الذي به التشوه إن كان بصنع صانع.

٣ - لولي الصغيرة شق الموضع وإزالة التشوه إن كان بلا حظر، فإن كان فيه خطر فلا حيث يعتد برأيه وإذنه بالنسبة الصغيرة شرعا.

٤- أن الرتق والقرن من عيوب النكاح ويكونا سبب في فسخه.

ثانيا: حكم الاعتداء بالقطع لموضع التشوه في الرتقاء والقرناء".

بالبحث في كتب الفقهاء لم أجدهم أوردوا نصوصا خاصة بالاعتداء على موضع التشوه في القرناء والرتقاء خاصة،سواء كان من قبل الزوج أو الولي أو غيرهما، وإنما أوردوا ذلك حال كلامهم على حكم الاعتداء على شفري المرأة[١] خاصة وذلك فيما يلي:

للفقهاء في الاعتداء بقطع شفري المرأة رأيان نذكرهما فيما يلي:

الرأي الأول: ذهب إلى وجوب القصاص.

وهو الأصح عند الشافعية [٢] وأحد الوجهين عند الحنابلة [٣] وهو مذهب الزيدية [٤].

دليلهم: أن لهما نهاية معلومة فيجرى القصاص كالشفتين وأجفان العينين.

---

(١) الشفران: بالضم أى اللحمان المحيطان بفرج المرأة المغطيان له، وإحداهما الشفر: وهو حرف فرج المرأة: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ينظر: لسان العرب: ج٤ ص٤١٨، المصباح المنير: ج١ ص٣١٧، المغرب: ج١ ص٤٤٦، العين: ج٦ ص٢٥٣، القاموس المحيط: ج١ ص٥٣٦.

(٢) مغنى المحتاج: ج٤ ص٢٧، ص٢٨، نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٨٤.

(٣) الكافي: ج٤ ص٣١، المغني لابن قدامة: ج٩ ص٤٢٧.

(٤) البحر الزخار: ج٥ ص٣٣.

الرأي الثاني: أنه لا يجب القصاص.

وهو مقابل الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة [1]".

دليلهم: أنه لحم لامفصل له فلا يمكن قطعة إلا بالأخذ من غيره فلا يمكن المماثلة. **والراجح في نظري هو الرأي الأول:** لأن لهما حدا معلوما بقطعان منه.

وفي إيجاب الدية رأيان:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية [2] والمالكية [3]والشافعية [4] والحنابلة [5] إلى أن في مقطع الشفرين الدية أو إتلافها إن بدا العظم من فرجها الدية الكاملة وفي إتلاف أو قطع أحدهما نصف الدية.

دليلهم: على ذلك ما رواه ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في شفري المرأة بالدية، ولأن فيما جمالا ومنفعة مقصودة، إذا بهما يقع الالتذاذ بالجماع ولا فرق في ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما، ولا بين البكر والثيب، والكبيرة والصغيرة.

الرأي الثاني: ذهب الظاهرية [6] إلى وجوب القصاص في العمد أو المفاداة ولا شيء في الخطأ لأنه لا نص فيه ولا إجماع.

---

(١) المراجع السابقة نفس المواضع.

(٢) الدر المختار: ج٦ ص٥٧٧.

(٣) غير أن المالكية اشترطوا أن تصير المرأة بحال لاتستمسك البول أو لا يمكن جماعها، حاشية الدسوقي: ج٤ ص٢٧٣، منح الجليل: ج٩ ص١١٥.

(٤) مغني المحتاج: ج٤ ص٦٧، نهاية المحتاج: ج٧ ص٣٣٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج٤ ص٥٨، شرح البهجة: ج٥٥ ص٣١ حاشية البجيرمي على المنهج: ج٤ ص١٦٨، مطالب أولي النهى: ج٦ ص١١٤، شرائع الإسلام: ج٤ ص٢٥٣.

(٥) المغني: ج٩ص٦٣٩، كشاف القناع: ج٦ ص٤٩، – التاج المذهب: ج٤ ص٢٩.

(٦) المحلي لابن حزم: ج١ ص٤٥٨، ص٤٥٩.

ثالثا: مسؤولية الطبيب في إزالة التشوه:

تحتاج الرتقاء والقرناء إلى شق موضع التشوة فيهما وذلك بمعرفة الطبيب الجراح حتى تعود إلى حالتها الطبيعية ويمكن لزوجها الجماع.

ويمكن بيان مسؤولية الطبيب في حالتين:

الأولى: إذا باشر الطبيب شق الموضع وإزالة التشوه بإذن من المريضة أو لوليها شرعا إذا كانت صغيرة.

الثانية: إذ باشر الطبيب شق الموضع وإزالة التشوه دون إذن.

الحالة الأولى: اتفق الفقهاء[1] ، على أنه إذا باشر الطبيب شق الموضع وإزالة الزائد في الرتقاء والقرناء فإنه لا يضمن، إذا تولد عن فعله أي ضرر أو سرى الجرح إلا إذا تعدى الطبيب بقطع الزيادة عن الموضع المعتاد[2].

الحالة الثانية: إذا باشر الطبيب قطع وشق موضع التشوه في الرتقاء والقرناء بدون إذن فإنه يضمن، وذلك باتفاق الفقهاء[3].

---

(١) المبسوط: ج١٦ ص١٤، الفتاوى الهندية: ج٥ ص٣٥٨، تبصرة الحكام: ج٢ ص٢٣١، التاج والإكليل: ج٦ ص٤٣٩، شرح البهجة: ج٥ ص١١١، الأم: ج٦ ص١٩٠، حاشية البجيرمي على المنهج: ج٤ ص٢٤٤، المغني لابن قدامة: ج٥ ص٣١٣، شرح النيل وشفاء العليل: ج٩ ص١٣٠.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل: ج٦ ص٣٨٨، إذ الأصل وفقا للقاعدة الشرعية "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" فإن الزيادة إذا دعت إليها الحاجة كأن يرى الطبيب أن الآفة قد سرت إلى جزء أزيد من موضع الشق فإنه له ذلك على سبيل الاحتياط، بشرط أن يغلب على ظن الطبيب إمكان السريان وأن يكون الجزء المقطوع من موضع يصعب قطعه مرة ثانية ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ج٨٤. ج

(٣) المغني: ج٥ ص٣١٤، الفروع: ج٤ ص٤٥٢، ج٩ ص٤٣٦، قواعد الأحكام: ج١ ص٩٦، الإنصاف: ج٦ ص٧٥، ج٧ ص٣٦٨ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٤٦، أسنى المطالب: ج٤ ص١٦٧، شرح البهجة: ج٥ ص١١٠، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٤ ص٢١٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج٩ ص١٩٤، ص١٩٩، ص١٩٦، مغني المحتاج: ج٥ ص٥٣٧، نهاية المحتاج: ج٦ ص٣٠٩، حاشية الجمل: ج٤=

ومما سبق يتضح. أن الشريعة الإسلامية جرمت جميع الاعتداءات الخاصة بالحق فى سلامة الجسم بالنسبة للمشوهين خلقيا، فى الصور التى ذكرناها جميعا فى المطالب الثمانية السابقة،فلم تجز قطع الأصبع الزائدة مثلا أذا تم ذلك بقصد العدوان لا بقصد العلاج، كما سنرى بعد ذلك فى قطع الزوائد الأصلية،بيد أن الفقهاء اختلفوا فقط فى كيفية القصاص من الجانى فى الحالات السابقة،فلم تفرق الشريعة الإسلامية فى حمايتها للأشخاص بين أعضاء جميلة وأعضاء مشينة، فللأعضاء من الحرمة ما للجناية على النفس.

=ص٢١٤، ص٢١٦ شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٥٤، كشاف القناع: ج٤ ص٣٦، مطالب أولى النهى: ج٣ ص٦٧٥.

المبحث الثاني
الاعتداءات المختلف فى تجريمها والعقاب عليها

ونتاول ذلك فى مطلبين:

المطلب الأول: جراحة التجميل.

المطلب الثاني: صور الجراحات التجميلية المختلف فى تجريمها.

المبحث الثاني
الاعتداءات المختلف في تجريمها والعقاب عليها

أضفت الشريعة الإسلامية الحماية الجنائية على المشوهين خلقيا وحرمت أي اعتداء يقع عليهم سواء كان بقتلهم خلاصا منهم دفعا للمعرة أو لأي اعتبارات أخرى،سواء من الوالدين أومن الأطباء أو من غيرهم فلا يجوز قتل المشوه خلقيا شفقة عليه.

وامتدت هذه الحماية للحق في سلامة الجسم فأي اعتداء على الحق في سلامة الجسم أو بحمايته هو موجب للعقوبة المقررة شرعا، أيا كانت الاعتبارات أو الدوافع التي دفعت الشخص طبيبا أو غيره قريبا أو ما إلى ذلك.

وتبدو الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ذات طابع خاص بالنسبة للاعتداءات الواقعة من الطبيب بوجه خاص، سيما وإذا كان محل الاعتداء هو التشوهات الخلقية،التي تدخل في نطاق العلاج التجميلي أو في نطاق الجراحات التجميلية، ويبدو أهمية الجراحة التجميلية بالنسبة للمشوهين خلقيا أمرا طبيعيا(١) حيث إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن صورة قال تعالى ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ ﴾ (٢) ولكن هذا الخلق القويم والصنع البديع لا يتمتع به جميع البشر، فالبعض يولد ناقصا أو مشوها في بعض أعضائه وليس هذا عجز من قبل الله ﷻ تنزه الله عن ذلك وإنما هو من طلاقة قدرته جل في

---

(١) نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء: د/ محمد زين العابدين طاهر - دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٨٦ ص٥٠٢.

(٢) سورة الانفطار: آية (٧)

علاه، فإلى جانب قدرته على خلق إنسان كامل الخلقة بديع الشكل، فإنه قادر على خلق إنسان ناقصة بعض أعضائه أو زائدة، أو مشوها في بعضها سواء داخليا أم خارجيا، وقد أرشدنا الله سبحانه وتعالى إلى التداوي من العلل والأمراض وإزالة العيوب التي يمكن أن يصاب بها الإنسان فعن أبي الدر داء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿"إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا عباد الله ولا تداووا بحرام﴾ (١)

وليس في هذا اعتراض على قضاء الله وقدره فقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم وصوره فأبدع صورته، ومن ثم فلا مانع من إزالة التشوهات التي تظهر الإنسان على صورة مخالفة لما أبدع الله وصوروقد حاول الإنسان منذ زمن بعيد إصلاح ما فسد من أعضائه وعلاج ما أصابه من أمراض.

وانطلاقامما أسلفنا القول عنه يمكن التقرير بأن هناك اعتداءات قد تمس سلامة الجسم بالنسبة للمشوهين خلقيا، ومع ذلك فقد تخرج هذه الاعتداءات عن نطاق التحريم وتتمتع بنطاق الإباحة، ولكن ذلك ليس على إطلاقه بل هناك شروط مقيدة لذلك، لأن لجسم الإنسان حرمة لا تستباح بالإباحة، وسوف نبين فيما يلي الاعتداءات التي تشكل مساسا بسلامة الجسم ومع ذلك تخرج عن نطاق التحريم.

المطلب الأول: جراحة التجميل.

المطلب الثاني: صور الجراحات التجميلية المختلف فى تجريمها.

---

(١) سنن أبي داود: ج٤ ص١٣٤.

المطلب الأول
جراحة التجميل

نتناول ذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم جراحة التجميل.

الفرع الثاني: أنواع الجراحات التجميلية.

الفرع الأول
مفهوم جراحة التجميل

من المتفق عليه فقها وقضاء أن إباحة المساس الطبي بجسم الإنسان ولو عن طرق إجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها يبرره حق الطبيب في علاج المرضى، وتقوم هذه الإباحة على أساس اعتراف القانون بمهنة الطب وبالتالي يسمح حتما بكل الأعمال الضرورية أو الملائمة لمباشرتها ونظرا لأن هذه الأعمال تهدف إلى المحافظة على الجسم وتعمل على مصلحته في أن يسير سيرا عاديا وطبيعيا، فإن هذه الأعمال مرخص بها وإن مست مادة الجسم فهي لا تستهدف إيذائه أو إهدار مصلحته بل تستهدف حياته ومن ثم فلا يعتبر من قبيل الاعتداء عليه(١) وذلك بصرف النظر عن النتيجة التي يسفر عنها العلاج طالما أن الطبيب قد وجه فنه إلى غرض علاج المريض(٢) وقد عرفت جراحة التجميل بعدة تعريفات منها:

١- عرف الأطباء المختصون بجراحة التجميل" بأنها(٣) جراحة تجرى لتحسين جزء من أجزاء الجسم أو وظيفته(٤) إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه".

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٨٢-دار النهضة العربية - رقم ١٨٤ ص١٨٨.

(٢) د/ محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة التاسعة بدون سنة نشر - ص١٧٢.

(٣) الموسوعة الطبيعة الحديثة لمجموعة من الأطباء: طبعة ثانية ١٩٧٠م لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم لعالي بمصر - ج٣ ص٤٥٤، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: الجكنى الشنقيطي - مكتبة الصحابة الشارقة الإمارات الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م ص١٢٢.

(٤) ولعل أهم الحالات التي نجح فيها فريق من جراحي المخ والأعصاب المصريين في إجراء جراحة جديدة لعلاج الجمجمة المغلقة لطفل عن طريق فك عظام الجبهة والوجه وفصلهما عن المخ والعين والأعصاب ثم إعادة تشكيلها مرة أخرى بالصورة الطبيعية وذلك لعلاج التشوه الخلقي الذي قد ينتج عنه توقف نمو =

٢- وعرفت أيضا بأنها " إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد، أو سائل مرض آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ[١] من علة في جسمه، أو إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر[٢].

٤- وعرفها البعض بأنها " مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب صحية أو مكتسبة في ظاهرالجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد"[٣].

٥- وعرفت كذلك: بأنها" مجموعة الوسائل والأساليب الطبية التي تهدف إلى إصلاح العيوب الخلقية والطارئة المؤثرة في شكل الإنسان والتي تلحق به ضررامن الناحية الشخصية والاجتماعية" [٤].

=الجبهة بما يؤثر على وظائف المخ والأعصاب وخاصة قوة الإبصار ينظر ما نشر عن هذا الخبر جريدة الأهرام ١١ يناير سنة ١٩٨٦ ص٣ تحت عنوان جراحة جديدة في مصر.

وجراحة لفصل توأمين ملتصقين من السودان عمرهما ٨ أشهر الأخبار ٢ مايو ١٩٨٧ ج١ وأيضا ما قام به الجراح البيزنطي من تصغير حجم ثدي وهي أول عملية من نوعها في تاريخ جراحة التجميل وقد تمت في القرن السابع الميلادي، ينظر الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم: د/ محمد سامي الشوا – ص٤٩٩.

(١) الموسوعة الطبية الحديثة: ج٣ ص٤٥٠.

(٢) مسئولية الأطباء الجراحين المدينة: مقال د/ وديع فرج – مجلة القانون والاقتصاد س١٢ القسم الأول ص٣٨١، وفي نفس المعنى المسئولية الطبية الجزائية: د/ عبد الوهاب حومد – مجلة الحقوق والشريعة السنة الخامسة العدد الثاني يونيو سنة ١٩٨١ ص١٢٣، ص١٩٢ يعد فرع من الجرلحة لا يقصد به الشفاء وإنما تقويم بعض تشوهات أونتوء يفقد العضو شكله الطبيعي، ويراه صاحبه مستقيما، فيسعى إلى جراح التجميل لإزالته وإنقاذه منه. ينظر: خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية: د/ محسن عبد الحميد البيه – مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٩٣م ص٢١٥.

(٣) وقد قال هذا التعريف لويس دار تنج في مجلة الحياة الطبية عدده ٢ مارس ١٩٣٩، ص٢٨٩، انظر د/ محمد فائق الجوهري رسالة سابقة ص٣٢٩.

– الجوانب القانونية والشريعة لجراحة التجميل دراسة مقارنة: د/ محمد السعيد رشدي ١٩٨٧ ص٦

(٤) TorD skoog: plastic Cvrgeryw. Bsaundeys

٦- وعرفت أيضا" بأنها الجراحة التي تجرى للإنسان لإزالة أو إصلاح أي تشوهات شاذة ليكون جسم الإنسان على الأقل ظاهريا في شكلة التركيب الذي خلق الله عليه غالبية البشر" (١).

ومن خلال التعريفات السابقة أرى أن التعريف المناسب لجراحة التجميل هذا التعريف الأخير لما أبرزه من عناصر هامة تتمثل في:

١- أن الأعمال الطبية التجميلية تهدف غالبا إلى العلاج من علة بدنية أو نفسية كإزالة التشوهات الخلقية أو المكتسبة والعودة بالعضو إلى حالته التي خلقه الله عليها.

٢- أن العيوب التي يعالجها طبيب التجميل، إما أن تكون ظاهرة كعيوب الوجه واليدين، أم غير ظاهرة كالحروق التي تظهر على البطن أو الظهر، وكلاهما إما أن يكون ناشئا بفعل أصل الخلقة كالتشوهات الولادية كوجود زوائد لحميه في الرقبه أو زيادة في أصابع الكف أو الرجل (٢) أو مكتسبة بفعل الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الحوادث.

- Londan 1992 ،P. 211
- Parent: dela responsilite des chirgieve en matier soin esthitigve ،These rennes 1932 - p - 167

(١) وانظر في هذا المعنى المسئولية الطبية في قانون العقوبات: د/ محمد فائق الجوهري - ص٣٢٢.

- المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية: د/ منذر الفضل - ص٧.

(٢) وقد نشر في جريدة الأهرام بأن سيدة مصرية وضعت مولودا مشوها حيث ولد بثلاث أرجل وجهازين تناسليين كاملين، والأرجل الثلاث منها رجلان طبيعيتان والثالثة تعتبر طرف زائدة، وأن حالة الطفل الصحية جيدة وأن هذه الازدواجية لا تؤثر على حالته الصحية ويتم إجراء جراحة لاستئصال الأطراف الزائدة.

- وأيضا طالعتنا به جريدة المساء من ولادة طفل له ثلاث رؤوس وست أصابع في كل يد وقدم.

- جريدة المساء: ٧ يناير سنة ١٩٨٨ ص٤.

الفرع الثاني
أنواع الجراحات التجميلية

تبدو العمليات الجراحية التجميلية ضرورية متى كان الداعي إلى طلبها دوافع ضرورية وذلك كما في قطع السلع المهلكات وهي التي يكون الخطر في بقائها أعظم من خطر قطع السلعة في هذه الحالة يكون ضروريا وكترقيع الجلد(1)، وتصفه الأطباء بكونه ضروريا لمكان الحاجة الداعية إلى فعله إلا أنهم يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام الاضطرار الضرورة والحاجة التي لم تبلغه، والحاجة كما هو مصطلح الفقهاء(2) رحمهم الله وهذا النوع المحتاج إلى فعله يشتمل على عدد من الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله وتجميله بالنسبة لآثاره المترتبة ونتائجه.

وقد تكون الدواعي والدوافع الطالبة لفعل الجراحة التجميلية تحسينية،أي اختيارية وهذا النوع لا يتجه أصلا إلى غرض شفائي، إذ لا يتم من أجل إعادة الصحة العضوية للمريض وإنما من أجل إصلاح بعض التشوهات الطبيعية كأنف طويل أو صغير أو إزالة ندبة بالوجه، أو تكبير وتصغير الثديين فالهدف منها مجرد تقديم راحة تجميلية للشخص(3) لأن ما يقوم بجسم الشخص من

---

(1) ولقد لجأ الأطباء المصريون إلى عمليات ترقيع الجلد بالنسبة لجرحي حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣م ولقد لاقت نجاحا كبيرا ونجحوا إلى حد كبير في مواجهة ظاهرة رفض جسم الإنسان للأنسجة الغريبة التي تزرع. الأهرام في ١٨ أبريل سنة ١٩٧٤ ص١٠.

(2) الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية: عبد الهادي إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل - طبعة أولى سنه ١٤٠٧هـ مكتبة جدة ص١٢٠.

(3) yeconfort. Esthe tigve بينو المسئولية الطبية بند ٥٣ ص٦٦ مشار إليه في خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية: د/ محسن البيه - هامش رقم ٤ ص٢١٥، وانظر في نفس المعنى د/ وديع فرج المقالة السابقة ص٤٣٦.

تشوهات لا يهدد صحة المريض العضوية، فهي جراحة بعبارة البعض هدفها إصلاح ما أفسده الدهر من جمال، يحاول التشبث بالبقاء ضد إرادة الزمان وحكم الطبيعة وليس لها غرض علاجي. ونذكر فيما يلي أنواع الجراحة التجميلية وحكم كل نوع وما يدخل منه في نطاق البحث ويمكن حصرها في نوعين:

الأول: جراحة التجميل الضرورية.

الثاني: جراحة التجميل التحسينية.

النوع الأول
جراحة التجميل الضرورية

تسمى جراحة التجميل الضرورية بجراحة التجميل العلاجية أو الحاجية أو الجراحية ذات الغرض العلاجي وكلها تهدف في مضمونها إلى معنى واحد.

وهو: الجراحة التجميلية التي تدعو إليها الضرورة للتداوي من علة بدنية أو نفسية ويقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص أو تلف أو نشوة[1]، ويمكن تقسيم العيوب التي توجد في الجسم إلى نوعين:

النوع الأول: العيوب الخلقية: وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه وهي قسمين:

القسم الأول: العيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان مثل:

١- انسداد فتحة الشرج[2].

٢- التصاق أصابع اليدين والرجلين.[3]

٣- الشق فى الشفة العليا والشفة المقلوبة.

٤- تشوه الأطراف العلوية والسفلية كالحلق والأنف أو التصاق بين التوائم في أي موضع وغيرها من الأمثلة.

القسم الثاني: العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم مثل:

١- عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهرى والجذام والسل.

٢- انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة[1].

---

(١) سواء ولد بها الإنسان منذ الصغر أو اكتسبها بعد ولادته لأي سبب. ينظر الموسوعة الطبية الحديثة ج٣ ص٤٥٤.

(٢) الجراحة البولية والجراحة التناسلية عند الذكور: د/ رياض جودت - ص٦٢، أحكام الجراحة الطبية: الجكنى الشنقيطي - ص١٢٣.

(٣) المصباح الوضاح في صناعة الجراح: د/ جورج يوسف - طبعة ثانية ص٦٥٨ - الموسوعة الطبية الحديثة: ج٣ ص٤٥٤.

٣- أورام الحويضة والحالب السليمة[٢].

النوع الثاني: عيوب مكتسبة.

وهي تلك العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب الناشئة من الحوادث والحروق[٣] ومن أهمها ما يلي:

١- كسور الوجه الشديد التي يقع بسبب حوادث السير وتسبب أوراما مهلكة في منطقة الوجه والعنق[٤]

٢- تشوه الجلد بسبب الحروق[٥]

٣- تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة[٦]

٤- التصاق أصابع الكف بسبب الحروق[٧]

٥- تقييم الأسنان للضرورة، أو علاج عيب في السن ونحوه[٨] ويقاس على كافة الأمثلة والأنواع السابقة كافة الجراحات التجميلية الضرورية أو الحاجية التي تهدف إلى إزالة علة مرضه بدنية أو نفسية وهذا النوع الأخير "العيوب الطارئة " وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه متى

---

(١) الوجيز فى علم أمراض اللثة وطرائق معالجتها: د/ السروجي - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ بدون دار نشر ص٥٣، العمليات الجراحية وجراحة التجميل: إعداد محمد رفعت - اشترك في تأليفه عدد من أساتذة طب القاهرة طبعة رابعة ١٤٠٥هـ دار المعرفة للطباعة والنشر - ص١٤٥.

(٢) الجراحة البولية والجراحة التناسلية عند الذكور: د/ رياض جودت - مرجع سابق ص٦٢.

(٣) الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم: د/ محمد سامي الشوا - مرجع سابق ص٥٠٠، ص٥٠١.

(٤) مسئولية الطبيب في جراحة التجميل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - د/ محمد فرج عزب ١٤١٩هـ ١٩٩٨م - ص٦٨.

(٥) العمليات الجراحية وجراحة التجميل: إعداد محمد رفعت - مرجع سابق ص١٥٩ - ١٦٤.

(٦) وتسمى الجراحة المتعلق بها بجراحة إخفاءا لجروح ينظر جراحة التجميل: د/ فايز طربية - بدون سنة نشر ص٤٩.

(٧) أحكام الجراحة الطبية: الجكنى الشنقيطي - مرجع سابق ص١٢٤.

(٨) الجامع لأحكام القرآن: ج٥ مجلد ٣ ص٣٩١ وما بعدها.

توافرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله، فما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضربها الإنسان حسا ومعنى، وذلك ثابت طبيا ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها لما يأتي:

١- أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" [١].

٢- يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة المتقدمة بجامع وجود الحاجة في كل فالجراحة العلاجية وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي.

ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ما ثبت في النصوص الشرعية من تغييرخلقة الله تعالى فهذا النوع من الجراحة جائزلما يأتي:

أولا: أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا جراحة التجميل بالمعنى الواسع الذي عرفه المحدثون، فقد عرفوا بعضها ونصوا على حكمه فقد ذكر الفقهاء في كتاب الكراهية[٢] حكم اتخاذ الأنف من الذهب ورووا في ذلك حديث ﴿ أن عرفجة ابن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية "حرب الكلاب" فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب﴾[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم – ص٩١، الأشباه والنظائر: للسيوطي – ص٨٨.

(٢) المغنى والشرح الكبير: ج٦ ص١٢٢.

(٣) سنن الترمذي: ج٤ ص٢٤٠ حديث رقم ١٧٧٠، وقال عنه الترمذي" حسن غريب وصححه الحاكم" كما في نصب الراية: للزيلعي – ج٤ ص٢٣٦، ، سنن النسائي: حديث رقم ٥١٦٢ ج٨ ص١٦٤، علل الترمذي:=

وجه الدلالة: أجاز النبي ﷺ ورخص في استعمال الذهب للحاجة المتمثلة في وجود مشقة الألم في استعمال الفضة لخوف من الضرر المتوقع وذلك بفوات منفعة العضو، وهذه الحاجة تعتبر في حكم الضرورة فتأخذ حكمها وفقا للقاعدة السابقة(١).

ولكن شرط ألا يتعدى تلك الحاجة القدر الذي يدفع وجود الضرورة أو مشقة الحاجة وقد نص الشافعية على أنه يحل لمن ذهبت سنة أوانملته أن يجد بديلا من الذهب إيماء لحديث عر فجة(٢)، واستدلالا بما سبق نرى أن النبي ﷺ رخص في علاج عرفجة من عيب مكتسب نتج عن إصابته في المعركة وجراحات التجميل تهدف إلى إزالة العيوب المكتسبة والخلقية ومن ثم تدخل في نطاق الإباحة.

ثانيا: أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ لعن النبي ﷺ الواشمات والمستوشمات وأما قوله "المتفلجات للحسن" فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المعقول لطلب الحسن، أما لو

=القاضي أبو طالب القاضي - عالم الكتب مكتبة النهضة العربية ببيروت ١٤٠٩هـ الطبعة الأولى تحقيق صبحي السامرائي - ج١ ص٢٩٠ - تحفة الأحوذي: ج٥ ص٣٨٠، مختصر المختصر: يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن - عالم الكتب ومكتبة المنسي بيروت والقاهرة بدون سنة نشر - ج٢ ص٢٨٧، مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ الطبعة الأولى تحقيق كمال يوسف الحوت - ج٥ ص٢٠٥.

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم - ص٩١، والأشباه والنظائر: للسيوطي - ص٨٨.

(٢) في هذا العرض الشيخ عبد العزيز المراغي في مقاله مسئولية الأطباء مجلة الزهر المجلد ٢٠ سنة ١٣٠٨هـ ص٤٠٩.

احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن ونحوه فلا بأس(١). فبين رحمه الله أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فلا يشمله النهي والتحريم.

ثالثا: أن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء المفاسد والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه(٢)، وقوله العزبن عبد السلام أيضا(٣)، وأما الضرورات فكقطع السلع الهلكات ومداواة الجراحات المتلفات.

وجه الدلالة: أن عمليات التجميل بقصد التداوي تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد وأن قطع السلع المهلكات تعتبر من الضروريات مثله في ذلك مثل مداواة الجراحات المتلفات(٤) وهذا النوع يكون ضروريا بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميليا بالنسبة لآثاره ونتائجه في نطاق الإباحة.

رابعا: أن الله تعالى إذا أباح شيئا أباح الوسائل المؤدية إليه وقد أباح الله التداوي، من العلل وعلاجها ولا يتحقق هذا إلا باستخدام وسائل معينة لتحقيق هذا الغرض فتأخذ حكمها، عملا بالقاعدة الشرعية أن" للوسائل حكم المقاصد(٥)" والتداوي من الأمراض وعلاج ما لحق بالجسم من تشويه من خلال جراحات التجميل وغيرها ومن ثم تدخل في نطاق الإباحة.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ج١٣ ص١٠٧.

(٢) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام – ج١ ص٩٨.

(٣) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام – ج١ ص١٢٢.

(٤) المرجع السابق: ص١٢٣.

(٥) إعلام الموقعين: ج٣ ص١٠٩، أسنى المطالب: ج١ ص٥٧٥، فتاوى الرملي: ج٤ ص٤ – الفتاوى الفقهية الكبرى: ج١ ص٧٢، الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي – دار الفكر ج١ ص٢٤٨، تحفة المحتاج: ج٧ ص٢١١، مغني المحتاج: ج٦ ص٢٣٢ – نهاية المحتاج: ج٦ =

خامسا: ما كتبه الله تعالى علينا من استنقاذ المسلم المسلم،من العلة الصعبة التي يقدر على معافاته منها، وذلك كالحوادث التي ينتج عنها تلف عضو، وذلك كما في حالة تلف شرايين القلب بسبب حادثة تعرض لها، ويحتاج لترقيع هذه الشرايين من مكان آخر من جسمه وذلك لإصلاح ما تلف من القلب فهذا يدخل ضمن العلة الصعبة والتي يمكن لجراح التجميل إنقاذ صاحب تلك العلة مما ألم به من تلف أو نقص أو تشوه، أضف إلى ذلك أن المريض قد يكون في حاجة ماسة وضرورية للعلاج بترقيع الشرايين وذلك خوفا على النفس من الهلاك وذلك حيث أن الضرورة وهي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا(١).

سادسا: أن الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية مأذون بها شرعا وذلك لما ورد في كلام الشاطبي(٢) وقد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه... إلى قوله وفهم من مجموع الشريعة الأذن في دفعها على الإطلاق دفعا للمشقة اللاحقة وحفاظا على الحفوظ التي أذن لهم فيها... بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع تكملة لمقصود الغير وتوسعة عليه.

وجه الدلالة: الظاهر من كلام الشاطبي أن دفع ضرر الألم عن المكلف هو أمر مأذون به شرعا ومنها الجراحة التجميلية الضرورية حيث إنها تشتمل على دفع ضرر الألم الموجود في مثل تلك العمليات وذلك مستفاد من قول الأمام الشاطبي وفهم من مجموع الشريعة الأذن في دفعها على الإطلاق"

=ص٢٠٣، برقية محمودية: ج٢ ص١٣٢، حاشية الجمل: ج٢ ص٣٢٣ - مطالب أولي النهى: ج٢ ص١٦١، شرح النيل وشفاء العليل: ج٦ ص١١٩.

(١) الشرح الكبير للدردير: ج٢ ص١٠٣، المحلى لابن حزم: ج١١ ص١٩.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي: ص١٧٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٢ ص١١٥.

سابعا: أن جراحة التجميل الضرورية لا تشتمل على تغير الخلقة قصرا لأن الأصل فيه أنه يقصد إزالة الضرر والتجمل لحسن جاء تبعا فيدخل في نطاق الإباحة.

ثامنا: أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة بالتجميل لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغير لخلق الله وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها.

تاسعا: أن إزالة التشوهات كالحروق التي تنتج عن الحوادث تعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب بجواز معالجتها فالشخص مثلا إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص نسبى الأثر من الحكم الموجب لجواز مداوة تلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار ويؤذن له بإزالتها (١).

عاشرا: أن الشريعة الإسلامية لم تهدف إلى تعذيب الناس أو حرمانهم مما يحقق لهم فائدة ويمكنهم من النجاح في حياتهم فما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لتحقيق مصالح العباد حتما، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، ويترتب على هذا إباحة كل ما يحقق مصالح العباد(٢).

وجراحات التجميل تهدف إلى إزالة العيوب المكتسبة أو الخلقية لتمكن الإنسان من شق طريقة في الحياة دون حرج أو عجز، إذا قد يصاب الإنسان

---

(١) الموافقات: للشاطبي – دار الفكر لبنان ١٣٤١هـ ج٢ ص١٠٢، مسئولية الطبيب في جراحة التجميل: د/محمد فرج عزب – مرجع سابق ص٧٠.

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام – ج١ ص١٢٣ وما بعدها.

بعيب يشينه فيوقعه في السخرية أمام الناس[1]، وقد يترتب عليها إزدراؤهم له وتوصد أمامه أبواب الرزق والتزاوج ومن ثم فلا مانع من إزالة هذا الضرر.

حادى عشر: أن بعض العيوب الخلقية صاحبها ممنوع من تولي مناصب هامة لا لضعفه العلمي، وإنما لما شابه من عيب خلقي ومن ذلك ما نص عليه الفقهاء من أن " العيوب تمنع من انعقاد الإمامة وهذا يوحي بان الواجب إزالة هذه العيوب متى كان ذلك مكنا.

وهذا ما جاء في الأحكام السلطانية: " من أنه يمنع من انعقاد الإمامة ما شان وما قبح ولم يؤثر في عمل ولا نهضة كجدع الأنف، وسمل أحد العينين والسلامة منه تكون شرطا معتبرا في عقدها ليسلم ولاة الملة من شين يعاب ونقص يزري فتقل به الهيبة[2] ، وفي قتلها نفور من الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة، [3]وما ذلك إلا استهداء بما خلق الله عليه الإنسان

---

(١) وقد أورد المنتدى السعودي للتربية الخاصة قصة شاب معاق جاء فيها " أنا شاب عمري ١٩ عام ومنذ أن وعيت على هذه الحياة وأنا أعاني من شكلي ومن خلقتي لأنني مشوه خلقيا رأسي كبيرة جدا وأذناي طويلة جدا، وجبهتي كبيرة جدا وشفتاي كبيرة ولا يوجد لي عظمة ذقن، وجهي مليء بالحبوب وشعري مجعد وغير سوي ويوجد في جسمي أمعاء بارزة جدا وكأنها كرشي ومؤخرتي كبيرة، وأعاني من السمنة الموضعية وأشياء كثيرة في خلقي ذلتني وجعلتني أخجل من ذكرها. . ويضيف بأن خلقته المشوهة جعلت الناس تستحقره وتستنكره، فكل الناس تعايره بخلقته المشوهة في المدرسة يطلقون عليه ويسخرون منه وفي الشارع ولدى الأقارب حتى أهله يقولون له دائما يا مشوه يا معوق، وأن أبواه يرفضان ذهابه إلى مركز تجميل لإجراء عملية تجميل ويبكي الشاب حسرة وحرقة وآلما فهو يتمنى أن يكون شبه الناس وليس مثلهم وتمني الشاب الموت إراحة له مما هو فيه " مأساه والألم شاب مشوه" المنتدى السعودي للتربية الخاصة موقع على الإنترنت ".

(٢) الأحكام السلطانية: للما وردي – ص١٨.

(٣)الأحكام السلطانية: للما وردي – ص١٨ د/عبدا لحي الفرماوي: بحث في كتاب من هدي القرآن، نخبة من العلماء طبع ونشر دار الكتاب الجامعي. الازهر١٤١٦ هـ١٩٩٥ مـ ص٢٤٩ – حكم جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: د/حسن المر زوقي – مجلة منار الإسلام العدد٤ لسنة ٢٤ ربيع الآخر ١٤١٩هـ –

في أحسن تقويم وصوره فأحسن صورته فجعل أعضائه سليمة سوية وجعله معتدلا متناسب الخلق.

وصدق الله العظيم حينما قال " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ ﴾ (١)

رأي الباحث:

إذا كانت الشريعة الإسلامية أجازت عمليات التجميل وجعلتها أمرا مباحا شرعا ولا غبار عليه وهذا ما أقرته الفتاوى الصادرة من المحافل العلمية المتخصصة ورجال الدين في هذا الشأن(٢)، فإنني أري جواز هذه الجراحة التجميليه بشرطين: **الأول:** أن يكون ذلك بقصد التداوي.(١)

-رأي الدين بين السائل والمجيب: د/محمد البهي – مكتبة وهبة١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ج٤ ص٤٦ – الفتاوى الإسلامية للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: تقديم سعيد عبد العظيم – نشر دار بن خلدون ١٩٩٠ م ص٣٩٦.

(١) سورة الانفطار الآيات(٦، ٧، ٨).

(٢)١ – قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة جمادى الأولي ١٤٠٨ هـ بجواز جراحات التجميل "جاء فيه يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة أو لإصلاح عيب، أو لإزالة دمامة تسبب لشخص آذى نفسيا أو عضويا.

٢ – الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عطية صقر المستشار العلمي والديني لوزارة الأوقاف بمصر ردا علي سؤال إحدى السيدات عن عمل جراحةتجميل لتصغير مستوى حجم رأسها حيث كان في غير الحجم الطبيعي بعد أن نصحها الأطباء بذلك، فقد أباحت الفتوى هذه العلية وأنها مشروعة لأنها من التداوى وقد جاء نص الفتوى"هذه العملية قد تكون علاجاللمرض، والإسلام أمرنا بالتداوى وقد تكون لمجرد التجميل ولا مانع من ذلك شرعا، لأنه ليس فيها تدليس ولا غش وفيه منع للناس من احتقارها أو من إحراجها وأما قوله تعالى ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [سورة النساء من الآية: ١١٩]وقوله ﷺ (المتغيرات خلق الله) فلها=

الثاني: إلا يكون من شأن ذلك الوقوع في المحرم فإنه متى توافر هذان الشرطان فإن هذه العمليات تعتبر مشروعة وإلا فتعتبر غير مشروعة وداخله في نطاق التجريم وفي منأى من المشروعية على ما سنوضحه فيما بعد......

موقف القانون:

أثارت جراحة التجميل الكثير من النقاش في دوائر الفقه والقضاء [٢].

كان الاتجاه السائدة في بادئ الأمر يرمى إلى تجريمها على اعتبار أنها تنطوي على مساس بسلامة الجسم دون أن تستهدف علاج عضوي بالمريض وقد تعددت الآراء حول مدى مشروعية جراحة التجميل ويمكن إرجاعها إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: يرى عدم مشروعية جراحة التجميل باعتبارها عملا طبيا لا يتوافر فيه قصدا العلاج، وأن تدخل الطبيب في العمل الجراحي التجميلي لا

=معان أخرى وكل ذلك بسبب الغش والتدليس فإذا منعا فلا مانع والله أعلم "الفتوى الشرعية الخاصة بعملية التجميل الوارده فى جريدة الجمهورية بتاريخ ١٢/٢/١٩٨٧ العدد ٩٩٠٧ ص٢٨.

(١) عن أبي الدر داء قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام ﴾" ﴿وما روي عن أسامة بن شريك قال قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال نعم: يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا له شفاء إلا الهرم﴾"الحديثين سبق تخريجهما ص ١٢٤ ، ص١٢٥.

وفي هذه الحديثين يقر النبي ﷺ إباحة التداوي من العلل والأمراض فيدخل في نطاق اباحة الأعمال الطبية الموصلة للتداوي سواء كانت علاجية أم تجملية.

(٢) د/ وديع فرج: المقال السابق ص٤٣٤

د/ محمود مصطفى: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية – مجلة القانون والاقتصاد س ١٨ سنة ص٦٠٧ وما بعدها، د/ محمود محمود مصطفى: عقد العلاج الطبي – ١٩٦٠ باريس ص١٢١.

يتحقق من خلاله أي غرض علاجي مما يخرج جراحات التجميل عن نطاق الأعمال الطبية ومن ثم فلا تدخل في نطاق الإباحة [1].

ولقد سلك هذا الاتجاه القضاء الفرنسي حيث أنه كان ينظر إلى جراحة التجميل على أنها مجرد وسيلة لارضاء شهوة الدلال عند النساء ومن ثم كانت روحة إزاءها مشبعة لا بالشك والريبة فحسب وإنما بالسخط والكراهية أيضا حتى أن محكمة استئناف باريس في ٢٢/١/ سنة ١٩١١م [2] اعتبرت مجرد الإقدام على علاج لا يقصد به إلا تجميل من أجرى له خطأ في ذاته، فيتحمل الطبيب نسبية كل الأضرار التي تنشأ عن العلاج. وليس بذى شأن أن يكون العلاج فد أجرى طبعا لقواعد العلم والفن الصحيحين.[3]

ويتفق هذا القضاء مع موقف جانب من الفقه حيث كان يرى أن جراح التجميل لا يجب أن يقوم بالعملية الجراحية إلا إذا كان متأكد من فاعليتها من إزالة التشويه الذي يدعى علاجه.

الإتجاه الثاني: يذهب البعض إلى إباحة عمليات التجميل بصفة عامة على اختلاف أنواعها وأهدافها وهو اتجاه الفقه الإنجليزي أخذ بالمبدأ أن رضاء

---

(١) د/ محمد فائق الجوهري: رسالة سابقة ص٣٢٢، د/ محمد سامي الشوا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم مربع سابق – ص٥٠٥ د محمد السعيد رشدي: مربع سابق ص١٣.

(٢) د/ حسن زكى الأبراشي: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية دكتوراه ١٩٥١ – ص١١٠.

(٣) وأخذا بهذا الاتجاه: محكمة باريس الابتدائية سنة ١٩٢٩ بذات المضمون وتتلخص وقائع القصبة التي صدر بمناسبتها هذا الحكم في آن جراح التحميل حاول إصلاح مشكل ساق سيده جراحيا، فانتهى الحال إلى – مع أن الساق كانت سليمة من أية علة قبل العملية.

الجريدة الرسمية س ٢٧ رقم ٩٣ ص٢٦٠، ومجلة المحاماة ش ١٧ العدد ٧، ٨ ص٧١٣ – هذا الحكم محكمة النقض المصرية. انظر – ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦ منشور بمجلة القانون والاقتصاد ش٦ ملحق العدد بن ٦، ٧ ص٤٤.

المجني عليه يبرركل فعل ما لم يكن مجرما قانونا، أوكان يؤدي إلى خطر شديد موجب على الحياة والأعضاء.

ومثله الفقه الألماني(1) وهو اتجاه جمهور الفقه المصري(2) والقضاء البلجيكي(3) والقضاء السوري(4) والقضاء الكويتي(5)

ولأهمية رأي القانون المصري نخصه بشيء من التفصيل:

انقسم رأى شراح القانون المصرى إلى فريقين:

الفريق الأول: أجازجراحات التجميل وقد استفيد هذا من خلال العديد من أحكام القضاء المصرى والتي منها ما أقرته محكمة استئناف مصر ضمنا من خلال دعوى أقيمت على طبيب قام بعلاج إحدى المرضى بالأشعة لإزالة قشرة بسيطة أصيب به في مؤخرة عنقه، وبعد عدة جلسات أصيب المريض، إلا أن المحكمة قد أسست مسئولية الطبيب على ارتكابه لعدة أخطاء منها أنه عهد إلى ممرض وممرضة بمزاولة بعض الجلسات على المريض ووجود خطأ في الجهاز.(6)

---

(١) د/ حسن ذكي الابراشي: مرجع سابق ص٣٠٣.

(٢) د/ رؤف عبيد: القسم العام في قانون العقوبات – ص٥١٠، د/ محمد محي الدين عوض: قانون العقوبات السوداني القاهرة ١٩٧٩ – ص٥٥٥، د/علي راشد: القانون الجنائي المدخل و أصول النظرية العامة دار النهضة العربية – بدون سنة نشر – ص٥٢٢، د/ محمود نجيب حسني أسباب الإباحة في التشريعات العربية دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص١٣٠، د عوض محمد القسم العام دار النهضة العربية ١٩٧٨ ص١٩٥.

(٣) د/ محمد فائق الجوهري: رسالة سابقة ص٣٢١.

(٤) د/ عبد السلام التوني: المسئولية المدنية للطبيب بنغازي ١٩٧٥ ص٤١٠.

(٥) د/ منذر الفضل: المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية الجامعة الأردنية١٩٩٢ – ص٩١.

(٦) وانظر حكم استئناف مصر في ٣١ يناير سنة ١٩٣٦ منشور في المجموعة.

الفريق الثاني: يجيز جراحات التجميل التي تهدف إلى إزالة العيوب البسيطة دون غيرها كاستئصال اللحميات والعظام البارزة في الجسم والتجاعيد في الوجه وخلع الأسنان المعوجة وتكميل الأنف الناقص وغيرها من التشوهات التي تجعل صاحبها محلاً للسخرية بين الناس (١).

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى التفرقة بين العمليات الجراحية التي تهدف إلى علاج التشوهات الجسمية، وبين نوع آخر يقصد به الحالات التي يكون الغرض منها التدخل لإصلاح ما أفسده الدهر ومحاولة التشبث بالبقاء ضدإرادة الله (٢) وليس لها أي غرض علاجي، فقرر إباحة هذا النوع الأول، مستندا إلى أن التشويه في هذ ه الحالات يرقى إلى مقام العلة المرضية وجرّم النوع الثاني.

بين الشريعة والقانون

أرى أنه بعد عرض رأى الفقه الإسلامى والقانون فى إجازة وإقرار الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية، أن القانون المصرى سلك مسلك الشريعة الإسلامية فى إجازة الجراحة التجميلية الضرورية التى يكون من شأن عدم إجرائها وضع الإنسان موضع النقص والإزدراء بسببها،فهى لازمة كإجراء علاجى ضرورى سيما التشوهات الخلقية الناجمة عن الحوادث والكوارث والحروب،وتخضع هذه العمليات للشروط العامة والخاصة لممارسة الأعمال الطبية،وقد تمشى القانون فيما ذهب إليه من عدم إجازة الجراحة التجميلية الغير ضرورية وفق ماجاء فى رأى بعض شراح القانون وليس جميعم فى ماذهبت

---

(١) يظر في هذا الاتجاه د/ محمد فائق الجوهري: مرجع سابق ص٣٢٢.

- الأستاذ سمير أورفلي: مقالة سابقة – ص٣١ د/ منذر الفضل: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ص٣٠.

(٢) د/ محسن البيه: مرجع سابق – ص٢١٦، د/ وديع فرج: مقالة سابقة – ص٤٣٦.

إليه الشريعة الإسلامية لأن هذه العمليات ليست إلا تغييرا لما خلق الله الإنسان عليه ومحاولة التشبث بالبقاء ضد إرادة الله.

النوع الثاني
جراحة التجميل التحسينية

ويقصد بها جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب [1] والمراد بحسن المظهر تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية، تستلزم فعل الجراحة. وأما لتجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا وعنفوان الشباب في شكلة وصورته [2]، وذلك مثل عمليات تجميل الوجه لشد تجاعيده، سواء بترقيع جزء منه أو بترقيع جزء من الرقبة، وتجميل الأرداف، وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم شدجلدتها، وتهذيب حجمها بحسب الصورة المطلوبة، وعمليات تجميل الساعد، وتجميل اليدين لشدا التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها، وتجميل الحواجب، وذلك بسحب المادة الموجبة لإنقاصها نظر لكبر السن وتقدم العمر[3]، وكذلك تجميل الأنف وتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع وتجميل الذقن وتجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين أو تحقين الهرمونات الجنسية، أو بإدخال النهد الصناعي داخل تجويف الثدي بواسطة فتحة في العنبة الموجودة تحت الثدي وكذلك عمليات تجميل الأذن، وتجميل البطن بشد جلدتها وإزالة الشحم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحيا[4].

---

(١) فن جراحة التجميل: د/ حسن القزويني – شركة مونمارتز للطبع والنشر باريس – ص١٥.

(٢) المرجع السابق: ص١٥، الموسوعة الطبية الحديثة: لمجموعة من الأطباء – ج٣ ص٤٥٥.

(٣) فن جراحة التجميل: د/القز ويني – ص٧٢، ص٧٨، جراحة التجميل: د/ فايز طربية ص١١، ص٢٣.

(٤) فن وجراحة التجميل: د/القزويني ص٥٤، ص٦٢، العمليات الجراحية وجراحة التجميل: محمد رفعت ص١٣٦، ص١٤٠، الموسوعة الطبية الحديثة: لمجموعة من الأطباء – ص٣ ص٤٥٤، ص٤٥٥.

ومثل أنواع الجراحات السابقة لا تشتمل على دوافع ضرورية ولاحاجية بل غاية منه تغيير خلق الله تعالي والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهي غير مشروعة ولا يجوز فعلها للنهى عنها شرعا[1].

ولكون مثل هذه الأنواع من الجراحات التجميلية تكون اختيارية من فعل طالب الجراحة ولا يوجد ثمة ضرورة شرعية تدعو إليها، ولكونها تتم على أعضاء سليمة غير مشوهة خلقيا أو بتشوهات مكتسبة وقد ذكر أنواع هذه التشوهات الخلقية والمكتسبة فإن هذا النوع يخرج من نطاق البحث ولكننا ذكرناه إجمالا لأن الشيء بالشيء يذكـر إذ كـان هد فنا بيان الجراحة التجميلية المباحة والتي تمثل في شكلها مساسا بسلامة الجسم ولكنها في الأصل يقصد بها العلاج والتداوي وتدعو إليها حالة الضرورة وسوف نذكر فيها يلي صورا للجراحة التجميليةومع ذلك تدخل في الإباحة وذلك فى المطلب التالى.

---

(١) يقرأ في عرض علة التحريم تفصيلا:

- مسئولية الطبيب في جراحة التجميل: د/ محمد فرج غرب ص، ٧٣، أحكام جراحة التجميل: د/محمد عثمان بشير – بحث في دراسة فقهية في قضايا معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولي / ١٤٢ هـ-٢٠٠١ ص٢٤ ٥، ٢٥ ٥، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل: د/ محمد السعيد رشدي – ص٨٢، ص٨٥.

المطلب الثاني

صور الجراحات التجميلية المختلف فى تجريمها

نتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: قطع الزوائد.

الفرع الثاني: ثقب الأذن.

الفرع الثالث: إزالة الشعر الكثيف.

الفرع الأول

قطع الزوائد(1)

سبق وأن بينا أن الإنسان وهو جنينا قد يصاب بمرض العنش مما يؤدي إلي ولادته بزيادة في عدد الأصابع سواء أكان ذلك في اليدين أم في القدمين، وبينا أن أراء الفقهاء فيما إذا أعتدي علي على هذه الأعضاء الزائدة عمدا وعدوانا إذ يختلف الأمرهنا فالإعتداء على هذه الزوائد في الأعضاء ليس الغرض منه التعدي والمساس بسلامة الجسم وإنما الغرض هنا هو إزالة الشين من أجل تجميل الأعضاء.

فما رأي الفقهاء في جواز القطع لهذه الزوائد إذا دعت إليها حاجة الضرورة أو وجدت الحاجة الملحة الداعية إلي فعل ذلك؟؟...

اختلف الفقهاء في ذلك ويرجع سبب الاختلاف إلي أن هذه الزوائد جز من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة؟....

في بادئ الأمر نفرق بين فرضين.

الأول: الزوائد التي يولد بها لإنسان وتكون في أصل الخلقة.

---

(1) **القطع المراد به:** إبانة العضو أو جزئه عن الجسم والشيء المقطوع إما أن يكون عضواً من أعضاء الجسم الموجود فيه من أصل خليقته كاليد والرجل، وقد تكون جزءا غريبا ناشئا بسبب علة أو آفة أصابت الموضع الذي فيه ذلك الجزء كما في الخُراج، والقطع في الحقيقة إفساد و إتلاف ولذلك فإن لأصل فيه أنه محرما شرعاًولكن أُجيز في الجراحة الطبية لمكان الضرورة والحاجة الداعية إلي فعله وقد أشار إلي ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع (واتفقوا أنه لا يحل أن يقتل نفسه ولا يقطع عضوا من أعضاءه ولا يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع عضو الألم خاصة)

- الفوائد في اختيار المقاصد: للعز بن عبد السلام – تحقيق د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٥٠، مراتب الإجماع: للأمام أبي محمد على بن أحمد بن حزم – مطبعة القدس بمصر ١٣٥٧، ومعه مراتب الإجماع: لشيخ الإسلام ابن تيمة – ص٦٥٧.

الثاني: الزوائد الحادثة التي تنشأ بسبب علة مرضية.

أولا: الزوائد التي يولد بها الإنسان وتكون في أصل الخلقة.

اختلف الفقهاء فيها علي النحو التالي:

١- **الحنفية:** أجازوا قطع الزوائد إذا وجدت الحاجة الدالة على فعله ويستفاد ذلك من خلال عبارتهم:

جاء في الجوهرة النيرة: (١) " وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للآدمي لأنها جزء من يده، لكن لا منفعة فيها ولا زينة وكذا السن الزائدة ".

وجاء في الفتاوى الهندية: (٢): " من له سنة زائدة يريد قطعها إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل وإلا فلا بأس. وجاء فيها أيضا "لا بأس في قطع العضو إن وقعت فيه الأكلة لئلا تسرى".أهـ.

وجاء في فتاوى قاضيخان: (٣) "أراد أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا أخر، قال أبو النصر رحمه الله" إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل كتعريض النفس للهلاك، إن كان الغالب النجاة فهو في سعة من ذلك".

٢- **المالكية:** أجاز المالكية قطع الزوائد إذا كانت عيب ونقص في الخلقة المعهودة وجاء ذلك في عبارتهم:

جاء في منح الجليل: (٤) وفي السن الزائدة الاجتهاد " فيه نظر لأن أرش الحكومة والاجتهاد دائما يتصور في النقص وربما كان قطع الزوائد لا يوجبه أي لا يوجبه النقص أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد فى قيمته، وقد يجرى على الإصبع الزائدة وجميع ما في الفم من الأسنان"

---

(١) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: ج٢ ص١٧١.

(٢)الفتاوى الهندية: ج٥ ص٣٦٠.

(٣) فتاوى قاضي خان: ج٣ص٤١٠، ص٤١١ ومثله في برقية محمودية: ج٤ ص١٧٣.

(٤) منح الجليل: ج٤ ص٤١٧، ج٤ ص٤١٨ المرجع السابق نفس المواضع.

وجاء في معجم المؤلفين: [1] " لو أستأجر على قطع سن صحيحة أو قطع يد صحيحة لم يجز ولو كانت اليد متكاملة والسن متوجعة جازت"

وقال ابن وهب: [2] وأشهب [3] "من ذهب بعض كفه فخاف علي باقي يده فلا بأس أن يقطع يده من المفصل، إن لم يخف عليه الموت" ثم نقل عن الإمام ابن رشد الجد رحمه الله قوله " إن كان خوف الموت من بقاء يده، كذلك أشد من خوف الموت بقطعها فله القطع.

٣- **الشافعية:** ذهبوا إلي الجواز كالمالكية والحنفية وجاءت عبارتهم دالة على الجواز وحل قطع جزئه.... لأنه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للآكلة.

وجاء في موضع أخر والأصح جوازه لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للآكلة[4].

٤- **الحنابلة:** [5] لم يجز الحنابلة قطع الإصبع الزائدة.

جاء في الإنصاف: "[6] أن من خلق لإصبع زائدة أو عضو زائدة لا يجوز له نزعه لأنه من تغيير خلق الله تعالي"

وحكي القرطبي: [1] ما ذهب إليه الإمام الطبري: من أنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصان، التماسا للحسن، لا

---

(١) معجم المؤلفين: لكحالة – ج١٢ ص١٣٣.

(٢) الديباج الذهب: لأبن فرحون – ص١٣٢.

(٣) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: ج٥ ص٤٢٢.

(٤) نهاية المحتاج: ج٨ص٣٣ ص١٥٤. تحفة المحتاج: ج٩ص٣٩٧ بهامش حواشي الشرواني العبادي أسنى المطالب: ج١ ص٥٧١، مغني المحتاج: ج٤ ص٢٩٤.

(٥) وقد نص ابن قدامة الحنبلي علي جواز القطع لأن هذه الزوائد لاجمال فيها وإنما هي شين في الخلقة يرد به المبيع وينقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال: المغني: ج٨ ص٤١.

(٦)الإنصاف: ج١ ص١٢٦.

للزوج، ولا يضره وذلك كمن كانت له سن زائدة فقلعها، أو طويله فقطع منها، وكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالي.

ويؤخذ من العبارات السابقة: أنه لا يجوز قطع الأصبع الزائدة وخاصة لم تكن هناك حاجة تدعوا إلى قطعها، بل إن قطعها في هذه الحالة التي لا يوجد فيها ألم يدعوا صاحبها إلى قطعها فإنه يدخل في الأمر المنهى عنه الملعون فاعله وطالبه، ولذلك نص الإمام رحمه الله تعالى على حرمة قطعها[٢].

وأستثنى الإمام الطبري من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن ذائدة طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها وتؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في ذلك كالمرأة[٣] "

وجاء في الموسوعة الفقهية:"ومن وجوه التحسين للهيئة قطع الأعضاء الزائدة في اليد وكالسن الزائدة، والإصبع الزائدة والكف الزائدة لما فيها من التشويه، ويقاس على ذلك سائر التشوهات في اليدين ولكن **بشرط:**

أن تكون السلامة هي الغالبه في إزالته[٤].

ثانيا: الزوائد الحادثة:

أباح الفقهاء، قطع السلعة[٥] ، والتالون والخراج لأعضاء لم تكن موجودة في أصل الخلقة وإنما حدثتا نتيجة مرض، فيدخل قطعها في التداوي المأذون به

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٥ ص٣٩٣، تفسير القرطبي: ج٥ ص٣٩٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي: ج١ ص٨١، ص٨٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٥ ص٣٩٣، ونقله بعض فقهاء المالكية رحمهم الله شرح المواق لمختصر خليل: ج٥ ص٤٢٢، منح الجليل: ج٣ ص٧٧٦، ص٧٧٧.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج١٠ ص٢٢٨.

(٥) السلعة: خراج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم وحجمه كحبة الجوز أو أكبر وقيل هو خراج كهيئة الغدة وتتحرك بالتحريك.

ويشترط لذلك عدم الخوف من السراية ولأنها لحم زائد على البدن وفي قطعها إزالة الشين.

الراجح: وبعد استعراضي لآراء الفقهاء الأجلاء في قطع الأصابع الزائدة والزوائد الخلقية التي يولد بها الإنسان والحادثة.

أرى رجحان: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز قطع الزوائد التي يولد بها الإنسان والحادثة لقوة أدلتهم ولكنني أرى الجواز مشروطا بما يلي:

١- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من القطع فإن وجد فلا يباح القطع.

٢- أن لا يترتب على قطع الزوائد ضرر أكبر كتلف عضو آخر أو ضعفه أو تقليل منفعته.

٣- أن يؤدي بقاء الزوائد إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.

٤- أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود إصبع سادس في اليد أو الرجل أو سن طويلة تعيق صاحبها عن الأكل.

٥- عدم الخوف من السراية فإن خاف السرايه إلى عضو آخر امتنع وقد ذهب بعض الباحثين إلى جواز قطع الإصبع الزائدة التي يوجد بها ألم والتي لا يوجد بها ألم لا يجوز قطعها فهذا مردود عليه بما يلي:

١- أنه جعل المعيار في جواز القطع من عدمه،هو الألم، وهو غير منضبط إذ قد يأتي عارض على الزوائد فيصاب الإنسان بألم شديد فيها ثم يزول هذا العارض فيذهب الألم وذلك كمن يمسك يد إنسان فيثني أصباعه.

=وقال الأطباء: هو ورم غليظ ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف ويقبل التزايد ولهذا قال الفقهاء يجوز قطعها عند الامن. أى من السراية.

المصباح المنير: ص٢٨٥، المعجم الوجيز: ص٣١٨ وانظر فتاوي قاضيخان: ج٣ ص٤١٠، ومغني المحتاج: ج٤ ص٢٠٠ المغني لابن قدامة: ج٨ ص٣٢٧.

٢- أن هذا القطع للزوائد ليس من قبل تغير الخلقة لأن الحاجة والضرورة دعت إلى قطع هذه الزوائد لأنها قد تعيق الإنسان عن أداء بعض أعماله كما لو كان عاملا على ماكينته أو آله مثلا.

٣- قياس جواز القطع للزوائد على قطع الأكلة والسلعة بجامع خوف الضرر في كل.

٤- أن هذا مأذون فيه لأنه من باب التداوي وهو جائز.

٥- أن العلماء أجمعوا على جواز قطع العصب وهو جزء من العضو فإذا جاز قطع الكل لمكان الألم و مشقتة، فإنه يجوز قطع جزئه للعلة نفسها من باب أولى ويقاس على العصب الأصبع الزائدة.

الفرع الثاني
الثقب

يُعرف **الثقب لغة**: بأنه الخرق النافذ، وجمعه أثقب وثقوب[1]، يقال ثقبته، وثقبه فانثقب[2]، والخرقاء التي يكون في أذنها ثقب مستدير، وهو خاص بالشاه فيقال شاه خرقاء، ويقال لثقب الأذن الصماخ، ويقال عن الثقب نخر، والخرق الشق، ويطلق على المنخر ثقب الأنف[3]، ويطلق الثقب على الإضاءة ومـنه قوله تعالى﴿ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾ "[4] فيقال ثقب يثقب ثقوبا وثقابه إذ أضاء والعرب تقول اثقب نارك أي أضئها[5].

ويشكل الثقب إحدى صور الاعتداءات على الحق في سلامة الجسم بصفة عامة لما يمثله من إتلاف جزء من الأذن التي تشكل أحد أعضاء الإنسان إلا أنه قد يخرج عن نطاق تجريم الأفعال التي تشكل مساسا بسلامة الجسم وذلك لوجود الحاجة الداعية إلى فعله كما في الأمثلة الآتية:

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج١٠ ص١٧٧، المصباح المنير: ج١ ص٨٢، المغرب: ج١ ص١١٨، كتاب العين: ج٥ ص١٣٩.

(٢) مختار الصحاح: ج١ ص٢٧١، القاموس المحيط: ج١ ص١٩٣، الزاهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨ تحقيق/ فؤاد على منصور – ج١ ص٣٦٢، كتاب الأفعال لابن القطاع: أبي القطاع أبي القاسم على بن جعفر السعدي – عالم الكتب بيروت ١٩٨٣ ج١ ص٣٠٤.

(٣) لسان العرب: ج١٠ ص٧٥، تاج العروس: ج١ ص٦٩١ النهاية في غريب الأثر: ج٢ ص٩٩٢ تحفة الأحوزي: ج٥ ص٦٩.

المجموع: محي الدين شرف – دار الفكـر بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة الأولى محمود مطـرفـي ج٨ ص٢٩٣، الأم: ج٤ ص٢٣٢، حاشية الشرواني: عبد الحميد الشرواني دار الفكر بيروت – ج٨ ص٤٧٧.

(٤) سورة الصافات: جزء من الآية رقم (١٠).

(٥) تفسير القرطبي: ج٢٠ص٣، تفسير الطبري: ج٣ ص١٤٢، فتح القدير: محمد على الشوكاني – دار الفكر بيروت – ج٥ ص٤١٨.

١- إزالة التشوه الخلقي الموجود في الأطفال ومن ذلك ما يجري في جراحة الأطفال من فتح المقعدة المسدودة خلقة وكذا فتح مجرى البول "الإحليل عند الذكور"[1].

٢- إزالة السد الموجود في الأمعاء فيقوم الطبيب باستئصال الموضع التالف المسدود،ووضع البدل عنه ثم يقوم بثقب جدار البطن الأمامي، وإحداث فتحة يخرج منها جزء من الأمعاء الغليظة وذلك لكي يقوم مقام الشرج الطبيعي، فيخرج منها البراز وبعد انتهاء الحاجة ونجاح الجراحة الأولى يقوم الطبيب بخياطة ذلك الثقب وسده، حتى يعود جدار البطن إلى حالته الأولى "[2]وبعد ذكرنا لهذين المثالين نقول أن الثقب مفسدة لما يشكله من المساس بسلامة الجسم.

إلا أنه جاز قياسا على جواز القطع للزوائد مع كونه مشتملا على مفسدة الإتلاف وذلك بجامع وجود الحاجة الداعية إلى فعل كل منها وتكلم الفقهاء عن حكم ثقب أذن الطفلة والمرأة للزينة دون شيء آخر فيحلق ما ذكرناه أولا بجوازه كالقطع عند الحاجة وقد جاءت أدلة الفقهاء على النحو التالي:

أولا: ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية إلى جواز ثقب أذن البنت لتعليق الحلق فيها:

جاء في الفتاوي الهندية: " ويجوز ثقب أذن البنات الأطفال" [3]

وجاء في تبيين الحقائق: "وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال لأن فيه منفعة الزينة وكان يفعل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام من غير نكبير"[4].

---

(١) آفاق جديدة في الجراحة: للشقيري - مطابع الوطن بالكويت طبعة ١٩٨٦م - ص١٢٢، ص١٢٣.

(٢) أحكام الجراحة الطبية: الجكنى الشنقيطي - ص٢٧٠.

(٣) ج٦ ص٤٤٦، رد المحتار على الدر المختار: ج٦ ص٤٢٠.

(٤) تبيين الحقائق: ج٦ ص٢٢٦.

وجاء في حاشية ابن عابدين: " ثقب الأذن لتعليق القرط هو من زينة النساء فلا يحل للذكور "[1].

وجاء في البحر الرائق: " ويجوز ثقب أذن البنات الأطفال لأن فيه منفعة"[2]

وجاء في كشاف القناع: "ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصا لحاجتها إلى الزينة بخلافه"[3].

وجاء في الإنصاف: " ويكره ثقب أذن الصبي لا الجارية على الصحيح من المذهب ونص عليه أحمد"[4].

وفي الفروع:_ " ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نص عليه وقيل يحرم واختاره بن الجوزي وقيل على الذكر[5].

وفي الآداب الشرعية: " ويجوز ثقب أذن البنت للزينة ويكره ثقب أذن الصبي"[6].

وفي شرح منتهى الإرادات: "وكره أيضا ثقب أذن صبي لا جارية "[7].

وفي البحر الزخار: " ولهن ثقب الأذن للإقراض"[8].

وفي التاج المذهب:" ويجوز للأم ثقب أذن بنتها للأقراط ولو بغيرأذن الأب"[9].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٦ ص٤٢٠.

(٢) البحر الرائق: ج٨ ص٥٥٤.

(٣) كشاف القناع: ج١ ص٨٢.

(٤) الإنصاف: ج١ ص١٢٦.

(٥)الفروع: ج١ ص١٣٥.

(٦) الآداب الشرعية: ج٣ ص٣٤١.

(٧) شرح منتهى الإرادات: ج١ ص٤٦.

(٨) البحر الزخار: ج٥ ص٣٦٥.

(٩) التاج المذهب: ج٣ ص٣٤٦.

فهذه عبارات الفقهاء الذين أجازوا ثقب أذن البنت واستدلوا لما صرحوا به. **بما يلي:**

١- ما رواه الشيخان في حديث أم زرع أنها قالت﴿ زوجي أبو زرع فما أبو زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي [١]...قالت عائشة قال لي رسول الله ﷺ كنت لك كأبي زرع لام زرع ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ظاهر في الدلالة على علمه ﷺ بثقب الأذن ووضع الحلي فيها للزينة ومع ذلك لم ينكره ولم يحرّمه فدل هذا على جوازه.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ روى البخاري عن عبد الرحمن بن عباس قال سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال: نعم. ولولا منزلتي منه ماشهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ولم يذكر آذانا ولا إقامة، ثم أمربالصدقة فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن فأمر بلالا فأتهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ وفيه" فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها﴾[٣].

وفي لفظ البخاري عن ابن عباس، أيضا﴿ قال أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن ﴾[٤].

---

(١) أي حلاني أقراطا وشنوفا فهي تتدس أي تتحرك لكثرتها" ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ج١٥ ص٢١٧.

(٢) صحيح مسلم: ج٤ ص ١٢٤،صحيح البخارى :ج٥ ص١٩٨٨.

(٣) صحيح مسلم: ج٢ ص٦٠٦، صحيح البخارى: ج١ ص٢٢٧، صحيح ابن خزيمة: ج٢ ص٣٤٥

(٤) صحيح البخارى: باب والذين لم يبلغوا الحلم ج٥ ص٢٠١٠، وباب القرط للنساء ج٥ ص٢٢٠٧، سنن أبى داود باب ترك الأذان فى العيد ج١ ص٢٩٨، سنن البيهقى الكبرى: باب إلى العيد ج٣ ص٣٠٧، فتح البارى: باب القرط للنساء: ج٩ ص٣٤٤، تغليق التعليق: أحمد بن على بن محمدبن حجر العسقلانى – المكتب الإسلامى – دار عمان بيروت، عمان ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى – تحقيق/ سعيد عبد الرحمن القزقى – ج٥ ص٧٢.

وجه الدلالة: لو كان مما ينهى عنه لنهى عنه في القرآن، أو النبيﷺ فعدم النهي يدل على الجواز، وظاهرة أن المرادبة الأنثى فلا يحل للذكور[1].

٣- ما روى الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال ﴿سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقتة، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضه﴾[2].

وجه الدلاله: هذا الحديث نص على أن ثقب الأذن سنه.

من المعقول:

ولأن المرأة تحتاج إلى الثقب في التجميل والتزيين وهمها من حاجتها الأساسية فيجوز لها ثقب الأذن للزينة، ولأن للمرأة مصلحة فيشرع فعله بها.

وقد ذكر ابن القيم "وقد أباح الإسلام للمرأة أن تتخذ من وسائل الزينة ما يكفل لها المحافظة على أنوثتها فيحل ثقب أذن لتعليق القرط منه يقول الفقهاء" لا بأس بثقب أذن النسوان ولا بأس بثقب أذان الأطفال من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان النبي ﷺ من غير إنكار يقول ابن القيم الأنثى محتاجة للحلية فثقب الأذن مصلحه في حقها ".

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن القيم الجوزية – دار الكتيب العلمية بيروت – ص١٦٥.

(٢) مجمع الزوائد: ج٤ ص٥٩، وجاء في نيل الأوطار: وفي لفظة يكره ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة تعليقا على الحديث ينظر نيل الأوطار للشوكاني: ج٥ ص٢٣٠ و فتح الباري: ج١٠ ص٣٣١.

ثانيا: ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى عدم جواز ثقب الأذن.

وجاءت عباراتهم فيما يلي:

١- جاء في نهاية الزين: "وحرم ثقب أذن " وقال الزيادي والأوجه أن ثقب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنه لم تدع حاجة إليه، وغرض الزينه لا يجوز بمثل هذا التعذيب هذا ما قاله له الإمام الغزالي في الأحياء وأفتي بذلك الشيخ الرملي" وصرح في موضع آخر بالجواز وهو المعتمد كذا في تحفة الحبيب،أما خرم أذن الصبي محرم قطعا كما يحرم خرم الانف، بجعل فيه حلقه من ذهب ونحوه، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ولا عبره لاعتياد بعض الناس في نسائهم[١] .

٢- وفي الدراري المضيئة: " يكره ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقية"[٢].

٣- وفي فتاوي الرملي: [٣]" يحرم الثقب لأذن الصبية لتعليق الحلق كما صرح به الغزالي وغيره وقال لأنه جرح لم تدع الحاجة إليه قال إلا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا".

وجاء في مطالب أولى النهى: " وكره ثقب أذن صبي لا جارية نصا لحاجتها للزينة[٤].

وجاء في إحياء علوم الدين: " قال الغزالي" لا أرى رخصة في تثقيب آذان الصبية لأجل تعليق الحلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب القصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق

---

(١) نهاية الزين: محمد بن عمر بن على بن نووى الجاوى - دار الفكر بيروت الطبعة الأولى - ج١ ص٣٥٨.

(٢) الداري المضينة: محمد بن على الشوكاني - دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ج١ ص٣٩٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج٨ ص٣٤.

(٣) فتاوى الرملى: ج٤ ص٧٠.

(٤) مطالب أولى النهى: ج١ ص٩١، الأم: ج٦ ص٥٩.

غير مهم بل تلعيقه على الأذن تفريط وفي المخانق والاسور كفاية وهو حرام والمنع واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم تبلغا إلى الآن فيه رخصة(١).

وأيد هذا الرأي: ابن الجوزي الحنبلي: وقاسه على الوشم فقال: النهي عليه الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات ويعللن بأنه يحسنهن، وهذا لا يلتفت إليه، لأنه تعجيل أذى لا فائدة منه، فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب"

وقال ابن عقيل الحنبلي: في الفضول يفسق في الذكر وفي النساء يحتمل المنع(٢) واستدلوا لذلك المنع بما يلي:

١- قوله تعالى﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن ثقب الأذن و قطعها وشقها ملحق بتبتيك آذان الأنعام الذي أخبر به الله تعالى أنه مما يأمر به الشيطان وأولياءه وأن ثقب الأذن ملحق بقطع آذان الأنعام.

٢- أن الثقب جرح مؤلم لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة والتحلي بالزينة ليس منها(٤).

٣- أنه تعجيل آذى لا فائدة منه ولا يشرع فعله (٥).

---

(١) إحياء علوم الدين: ج٢ ص٣٤١، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٤ ص١٢٠.

(٢) الإنصاف: ج١ ص١٢٦.

(٣) سورة النساء: الآية (١١٩).

(٤) أحكام النساء لابن الجوزي: ص١٠.

(٥) أحكام جراحة التجميل: محمد عثمان بشير – مرجع سابق ص٥٧٥.

الرأي الراجح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء السابقة تبين لي رجاحة القول بجواز الثقب بصفة عامة أيا كان الدافع إليه سواء أكان لإزالة تشوه خلقي في الصبي والصبية وهما في ذلك سواء أما إذا كان الدافع هو ثقب أذن للتحلي فإنني مع القول بجواز ذلك بالنسبة للبنت أم الولد فلا ولأنه فعله الصحابة من غير نكير عليهم من النبي ﷺ وأنه إذا أجاز جمهور الفقهاء ثقب الأذن بالنسبة للبنت للتحلي فمن باب أولي القول بجواز الثقب في أي موضع في الإنسان لإزالة شين لحق به لأنه إن جاز للتحلي فمن باب أولي جوازه للتداوي **كما أري رجحان** من قال بجواز ثقب آذان البنات لآجل الحلي لما يأتي:

- سلامة أدلتهم.
- لأنه من التعذيب المشروع للإنسان ثقب أذن الطفل من البنات لأن الصحابة كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ من غير نكير.
- لأنه فيه سد حاجة فطرية عند المرأة وهي التزيين ولأن الألم الذي يحدث نتيجة الثقب بسيط.

الفرع الثالث

إزالة الشعر الكثيف [1]

من الظواهر الطبية التي شهدها العالم الآن والتي تخرج عن المألوف ظهور أطفال في سن مبكرة تغطي أجسامهم شعر كثيف يبلغ طوله إلى ١٠سم خاصة في مناطق الوجه مما يجعل الطفل شبيها بوجه الذئب، وقد يأخذ شكلا بيضاويا مثل القرد أو يبدو شكله مثل شكل الكلب، فقد أثبتت الإحصائيات وجود(٤٠) شخص مصابا به في العالم كله ما بين أطفال وكبار توفي منهم ثلاثة والباقي مازال على قيد الحياة، أما بالنسبة للأطفال فوصل عددهم ١١ مصابا بين عامي ١٩٩٠ــ١٩٩٩م وتتراوح أعمارهم من أربعة أشهر إلى أحد عشر عاما ويعانون من زيادة كثيفة في الشعر في بعض مناطق الجسم خاصة الوجه حتى أصبح شكلهم مثل القرود.

وتحدث الأطباء عن هذه الظاهرة فقالوا:

١- " إن هذا المرض ينتج من زيادة حساسية بويصلات الشعر لبعض الهرمونات تسمى anarogfns أو زيادة هذه الهرمونات عن معدلها الطبيعي، وهذا الهرمون يتأثر به النساء من ٥ % إلى ١٠ % أكثر من الرجال وقد ينتج عن ذلك أعراض منها عدم انتظام الدورة الشهرية أو ينتج عنها استخدام بعض الأدوية مثل الكوريتزون أو أدوية الصداع ليؤدي إلى تزايد الشعر في مكان محدد [2]

٢- " إن هذا المرض له نوعين وإما ان يكون في جميع مناطق الجسم أو في اليدين والقدمين فقط، وأن أسباب ظهور الشعر بدرجة كثيفة يكون أحيانا

---

(١) مقال عبر الإنترنت: بعنوان" الطفل القرد".

(٢) / أحمد لبيب عبد الكافي أستاذ الأمراض الجلدية بطب الأزهر.

بسبب أدوية لها أعراض جانبية مثل بعض أدوية الضغط أو أدوية منع الحمل لدى بعض السيدات اللاتي تكون أجسامهن قابلة لنمو الشعر الزائد لها، وقد يكون ناتجا عن بعض عمليات العظام أو بعد وضع جبيرة طبية في أي جزء من أجزاء الجسم، وقد يكون مرضا وراثيا أو نتيجة إشعاع ما [١] ".

يضاف إلى ذلك أن أكثر الدول التي تعاني من هذه الظاهرة هي إيران و العراق وتركيا فالسيدات لهن حساسية شديدة لهرمون الذكورة اكثر من الرجال وعن علاج هذا المرض.

هناك طريقان: إما انتزاع هذا الشعر بالليزر.

أو بطريقة الإبر الكهربائية فإذا كان الشعر كثيف في مناطق متعدد بمساحات كبيرة يفضل استخدام الليزر وليس هناك أي ضرر من استخدامه[٢].

ويؤكد رأى آخر " أن الإنسان لا يتحول إلى قرد لأنه خلق محدود له ذاتية ولكن البعض قد يتأثر بأشياء غريبة نتيجة بعض الجينات أو اختلال الهرمونات لبعض أعضاء الجسم، ومثال ذلك نجد بعض السيدات صوتهن أجش أوالرجال أصواتهم ذات رقة مثل النساء فتبادل الصفات بين الذكر والأنثى لا يعني أن جنسهم تحول إلى كائن أخر [٣].

ويقول آخرأعتقد أن سبب هذه الظاهرة وهي النمو الكثيف للشعر والغير طبيعي مرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية طبيعية نموالشـــــعر[٤].

---

(١) د/ منى العقبي أستاذ أمراض الجلد بطب عين شمس.

(٢) جريدة شيخان الأردنية: بتاريخ ١٩٨٧/٣/٧ ص١٤.

(٣) د/ يوسف محمد البليسي د/ حامد رشدي رئيس هيئة الطاقة الذرية الأسبق.

(٤) د/ يوسف محمد البليسي.

ويؤكد آ خر " خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإناث يرجع إلى اضطرابات الهرمونات التي تفرزها الغدة ما فوق الكلية، وتسبب ظهور الشعر عند الرجال وتغيير الأصوات عند الأولاد، ويعمل على التعجيل بظهور أعراض الذكورة عند الأطفال، وأولها بروز الشعر بشــكل كثيف[1].

وعملية التجميل في هذه الحالة" تتم بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو الليزر، كما يقول درها تشجير أخصائي جراحة التجميل وتنصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو إلكترونيا ولأن إزالة الشعر مستحيل حاليا" كما أن إعادة زرع بشرة جديدة من باقي الجسم محالا لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف[2] ".

وبناء على ما سبق فإن عملية إزالة الشعر الكثيف من جذوره من مناطق الجسم المختلفة سيما منطقة الوجه وإن كانت تعد مساسا واعتداء على سلامة الجسم إلا أننا نرى خروجها عن نطاق التحريم وإباحتها.

لما يأتي:

١- أنها تدخل في باب التداوي المأذون فيه وذلك للضرورة العلاجية.

٢- أنها تعتبر من التشوهات الخلقية التي يولد الإنسان بها.

٢- أنها تؤدي إلى إعادة الطفل والرجل إلى الخلقة الأصلية التي خلقها الله واحترازاعما يشبه ذلك من القرد و خلافا وتشريفا لبني الإنسان، وصونا لكرامته، قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[3] والله أعلم.

---

(١) د/ أمين الجوهري.

(٢) مشار إليه في أحكام جراحة التجميل لعثمان بشير ص٥٥١.

(٣)سورة الإسراء: من الآية (٧٠)

المبحث الثالث

أثر رضا المشوهين خلقيا بالاعتداء عليهم

أقرت الشريعة الإسلامية أن حياة الإنسان وسلامة جسمه ليست من الأمور التي جعلت للشخص حق التصرف المطلق فيها، فهو وإن كان الله قد أعطاه هذا الحق وهو حق العبد إلا أنه ليس له أن يقتل نفسه، أو يقول لآخر اقتل أو قطع عضوا من أعضائي فإنه يأثم بذلك الفاعل والمفعول.

وإن رضاء الشخص بالأعتداء عليه لايشكل إباحة للفعل الذى جرّمه المشرع، سواء كان من ناحية الإعتداء على الحق في الحياة أو سلامة الجسم، وإنما يكون للرضا فقط أثر في سقوط العقوبة أو تخفيفها، ومن هنا نقرر أن الاعتداء على المشوهين خلقيا سواء تم من قبل الطبيب أو الغير بقصد التدخل الجراحي فإنه لابد وأن يكون هناك أذن صادر من الشخص الذي يقع عليه الفعل.

كما يتطلب وجود إذن الشرع في ذلك أيضا وأنه لا ضمان على الطبيب إن قام بفعله تجاه المشوهين خلقيا وكان ذلك نتيجة إذن صادر من كامل الأهلية[1] حتى وإن ترتب على فعله ضرر.

---

(١) وهناك من لا يعتد برضاه مثل:

١ – القاصر: ويختلف تعريف القاصر من بلد لآخر ونأخذ معظم البلاد في قوانينها لسنة ١٨ عاما بينما يجعله بعض القوانين ٢١ عاما.

٢ – المغمى عليه وفاقد الوعي: سواء كان ذلك فقدانا مؤقتا بنوم أو مرض أو دواء أو حادثة أو سكر أو مخدرات، و فقدانا دائما بسبب مرض من الأمراض.

٣– المجنون: وسوء كان ذلك الجنون وفقدان العقل والإدارك مؤقتا أو دائما وجماع ذلك كله قول النبي صلى عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحلم والنائم حتى يستيقظ و المجنون حتى يفيق "

٤ – المكره: لا يعتد برضا المجبر والمكره قال تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [سورة النحل آية: ١٠٦]

وذلك لأن أساس عدم مسئولية الطبيب أو الجراح هو إذن الشرع وإذن المريض، وينبغي أن يكون عمله حسبما تقرره أصول المهنة، وأن لا يكون قد أخطأ خطأ فاحشا و وإذا تولد عن عمل الطبيب الحاذق تلف العين أو العضو، بعد اجتماع هذه الشروط فلا ضمان على الطبيب، لا في نفس ولا في العضو، لأن القاعدة الكلية تقول بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

فإذا فعل الشخص ما يجوز شرعا، فلا يسأل عن الضرر الحادث، وإن كان سببا له، ومثاله أن يقطع الشخص يد سارق بناءا على أمر الحاكم فحصلت سراية فلا يضمنها القاطع.

وأنه لا مشكلة فيما سبق وتثور المشكلة ؟ إذا كان هناك طفل مشوه تشوها خطيرا، لا يمكن الشفاء منه وفقا للوسائل الطبية المتعارف عليها إذا أثير إنهاء حياته بدافع الشفقةأو كان الطفل يحتاج لإجراء جراحة تجميلية لإزالة الشين أو البغض الذي لحق به فمن يملك .. الأذن؟؟ بذلك وأثره في العقوبة والضمان: ؟ ومن المسلم به شرعا أن الإذن أما أن يكون صادرا من صاحب الحق في الإذن وهو المشوه أو من ينوب عنه شرعا وقبل الخوض في صدور الإذن نبين أولا:

١- إذن الشارع، وإذن المريض، ومن له الحق في الإذن.

أ- إذن الشارع:

-ينظر: تفسير القرطبي: ج١١ص ١٧٨، شرح النووي على صحيح مسلم: ج٨ ص١٤، تحفة الأحوذي: ج٤ ص٥٧٢، تفسير ابن كثير: ج١ص٤٥٣، أحكام القرآن: محمد بن أدريس الشافعي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية بيروت تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق ١٤٠٠هـ ج١ص٢٥، المنتقى لابن الجارود: ج١ ص٢٠٥، صحيح البخاري: ج٥، ص٢٠١٩، صحيح ابن حبان: ج١ ص٣٥٥، ص٣٥٦، المستدرك على الصحيين: ج١ ص٣٨٩، ج٢ ص٦٧ سنن الترمذي: ج٤ص ٣٢، مجمع الزوائد: ج٦ ص٢٥١، سنن الشافعي الكبرى: ج٣ ص٨٣ سنن الدارقطني: ج٣ ص١٣٨، سنن أبي داود: ج٤ ص١٣٩، سنن أبن ماجة: ج١ ص٨٥٦، ٤: ١٠٦.

لقد جعل الله سبحانه وتعالى لجسم الإنسان حرمة فلا يعتدى عليه لاحيا ولا ميتا، إلا بشروط خاصة بينها الشارع الحليـم، ولقد خلق الله الإنســان مكرما معززا، قال تعــالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ "[1] فجعل الإنسان مكرما، في ذاته لا يجوز الاعتداء عليه إلا في ظروف خاصة مثل قاتل النفس والمرتد والزاف المحصن والمحارب لدين الله والإفساد في الأرض[2] والحرابة وجسم الإنسان لا يعتدى عليه حيا ولا ميتا. فقد صح عن النبــي ﷺ أنه قــال: ﴿ كسر عظم الميت ككسره حيا ﴾[3].

---

(١) سورة الإسراء من الآية رقم (٧٠).

(٢) المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب – ضمان الطبيب وإذن المريض: د/ محمد علي البار – دار المنارة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م – ص٦٣.

(٣) تفسير القرطبي: ج٢ص٢٢٩، المنتقى لابن الجار ود: عبد الله بن علي بن الجار ود وأبو محمد النيسابوري – مؤسسة الكتاب الثقافية ببيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م الطبعة الأولى تحقيق/عبد الله عمر البارودي ج١ ص١٤٣، صحيح ابن حبان: ج٧ ص٤٣٧، موارد الظمآن: ج١ص ١٩٦، مصباح الزجاجة: ج٢ ص٢١٢، سنن ابن ماجة: ج١ص٥١٦، البيان والتعريف: إبراهيم بن محمد الحسيني – دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠١ هـ تحقيق / سيف الدين الكاتب ج١ ص٢٤٢، وفتح الباري: ج٩ ص١١٣، نيل الأوطار: ج٤ ص٥٦، التمهيد لابن عبد البر:ص١٤٤ = صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٣٣، صحيح البخاري: ج٦ ص٢٥٢٤، ص٢٥٢٥، صحيح ابن حبان: ج١٤ ص٥٥٤، السنن الكبري: ج٤ ص١٧٣٣،، ص٢٥٢٥،، السنن الكبرى: ج٤ ص٢٥٥، ج٤، ص٣٧٤، مسندالإمام أحمد: ج٦ ص٥٣ فتح الباري: ج١٢ ص٢١٥، حاشية ابن القيم: ج١٢ ص١٧٥، تحفة الأحوذي: ج٦ ص١٧٠، شرح النووي صحيح مسلم ج٢ ص٦٦٠، المعجم الكبير ج١٢ ص١٩٥، البيان والتعريف ج١ ص٢١٩ فيض القدير: ج٢ ص٢٩٧

وأن النبي ﷺ ﴿مرت به جنازة [1] فوقف لها فقال بعض أصحابه، إنه يهودي فقال النبي ﷺ " أليست نفسا؟﴾ فدل ذلك على احترام الإنسان حيا وميتا مسلما وكافرا.

ب - إذن المريض:

لاشك أن الذى يقرر قبول التداوى من عدمه هو المريض ذاته أو وليه،إذا كان ناقص الأهلية أو معدوها، ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق بأى شكل الإ فى حالات الخطر حيث تتهدد حياة المصاب بالتلف أوبتلف عضو من أعضائه، ولاتكتفى معظم المراسيم والقوانين الغربية بأن يؤخذ رضاء المريض.

ولكن ينبغى أن يكون هناك علم من المريض بآثار العمل وأضرار العمل الطبى، سواء كان للتشخيص أو للتداوى بالعقاقير أو بالتدخل الجراحى وعلى علم بصورة عامة بمدة نجاح هذا العمل الطبى وأن يشرح له الطبيب ذلك شرحا كافيا وهو ما يعرف بالموافقة الواعية والمدركة وأنه إذا ثبت أن الطبيب لم يقم بشرح آثار التدخل الجراحى والطبى بصورة كافية فأن رضاء المريض ولو كتابة مع وجود الشهود لا يعتبر كافيا ويتحمل الطبيب المسئولية.

ومن حق المريض أن يرفض إجراء عملية له حتى ولو كانت لصالحه أو لإزالة تشوه لحق به متى كان المريض بالغا عاقلا فقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت:

﴿لددنا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدونى.فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن لا تلدونى.لا يبقى منكم أحد الإ لدّ غير العباس فإنه لم يشهدكم﴾[1].

---

(1) صحيح مسلم: ج٢ ص٦٦٠، المعجم الكبير: ج١٢ صض١٩٥، البيان والتعريف: ج١ ص٢١٩، فيض القدير: ج٢ ص٣٩٧.

ج- ومن له الحق في الإذن.

إذا تخلف رضاء المريض وإذنه بأن كان صبيا أو مجنونا مما هو ترتب درجة القرابة التي يحق لها إصدار الأذن".

يعتبر الأبناء أحق القرابة كما هو معلوم من أصول الشرع فإن التعصب بالقوة مقدم على التعصب بالأبوة، ويلي الأبناء الوالدان إلا أن الأب أقوى ولاية من الأم كما أشار إلى ذلك بعض الحنفية [(٢)] حيث اعتبروا وصي الأب قائما مقام الأب في الأذن بختان الصبي، ولم يعتبروا الوصي لأم حقا في الإذن.

ويقوم مقام الأب والجد وإن علا، ثم الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب، ثم بنو الأخوة الأشقاء ثم بنو الأخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب، وهذا الترتيب اعتبره العلماء رحمة الله في الإرث، وهو ممن على قوة التعصيب، فنجدر أن يكون هذا الترتيب في الإذن في المساس بسلامة الجسم أولى.

ونظرا لكونه مبينا على مراعاة قوة القرب فإنه لا مانع من اعتباره في مسألة الأذن هنا لأن الترتيب مبنى على قوة القرابة فالحال في الإرث، وقد اعتمد الفقهاء في ترتيبهم القرابة على بعض المسائل على ترتيبهم في الميراث، كما هو الحال في مسألة تكفين الميت وغسله والصلاة عليه[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٣٣، صحيح البخارى: ج٦ ص٢٥٤٥، ٢٥٤٦، صحيح ابن حيان: ج١٤ ص٥٥٤، السنن الكبرى: ج٤ ص٢٥٥، شرح النووى على صحيح مسلم: ج١٤ ص١٩٩، مسند الأمام أحمد: ج٦ ص٥٣، الديباج: لعبد الرحمن أبي بكر السيوطى - دار ابن عفان السعودية ١٤١٦ - ١٩٩٦ ج٥ ص٢٢٣.

(٢) الفتاوي الهندية: ج٥ ص٣٧٥، شرح الرجبية: للماريديني - ص٨٣.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج٢ ص٤٧، حواشي الشراوني والعبادي على التحفة: ج٣ ص١٠٠، المبدع لابن مفلح: ج٢ ص٢٢٠، ص٢٢١، المغنى لابن قدامة: ج٢ ص٤٨٢، المغنى لابن قدامة: ج١ ص٢٧٠، ص٢٧١.

أنواع الأذن:

يكتفي بالإذن الشفوي لإجراء الفحص السريرى والتحاليل العادية،مثل تحليل الدم والبول والبراز والبصاق والأشعة العادية التي ليس فيها أي تدخل في جسم المريض، بينما ينبغي الحصول على أذن كتابي من المريض البالغ العاقل أو أذن ولي المريض القاصر أو المجنون أو المغمى عليه لإجراء الأمور التالية:

١- إعطاء أي مخدر وخاصة إذا كان التخدير عاما أو ضعيفا.

٢- إجراء فحوصات فيها تدخل في جسم المريض مثل المناظير للجهاز الهضمي أو البولي أو التناسلي ومثل أخذ عينة من الكبد أو الكلى أو الأمعاء أو الرئتين، ومثل القشرة لشرايين القلب، أو غيرها من الأوعية الدموية، ومثل إجراء الأشعة التي فيها تدخل في جسم المريض.

٣- إجراء أي علاج كيماوي لمعالجة السرطان أو علاج بالأشعة.

٤- تصوير المريض بالآلة التصوير أو الفيديو وخاصة إذا كان التصوير يشمل الوجه أما تصوير العمليات الجراحية أو غيرها التي لا توضح الوجه الذي يستدل به على الشخص فلا يحتاج إلى أذن.

٥- إذن المريض في الأستفادة من الأجزاء والأنسجة التي تم إزالتها في أثناء العملية أو بعد ولادة، كالاستفادة من المشيمة، أو من السقط الذي ينزل ميتا لاستعماله في ذرع الأعضاء، أو تحنيطه ووضعه في محلول الفورمالين لدراسته وتعليم طلبة الطب ليتعرفوا على أنواع الأمراض.

ولا حاجة للإذن في الأنسجة والإفرازات التي قد تشكل خطر على الصحة العامة، والتي يجب التخلص منها فينبغي الالتزام بالإجراءات التي تقررها الأنظمة الصحية في هذه الحالة.

وبعد بيان المقصود بالإذن ومن له الحق في إصداره وأنواع الأذن .

نبين حالات الأذن وأثرها في الضمان.

ذكرنا أن الطفل إذا كان مشوها وكان قاصر فإن الأذن لابد أن يصدر من الولي ونفرق في ذلك بين حالتين:

الأولى: رضا وأذن الولي بالاعتداء على المشوه في جرائم المساس بسلامة الجسم.

الثانية: رضاءه وأذنه بالاعتداء على المشوه في الحق في الحياة"

الحالة الأولى: رضا وأذن الولي بالاعتداء على المشوه في جرائم المساس بسلامة الجسم

لا يجوز لطبيب التجميل، أن يقوم بفعل جراحة تجميلية لطفل مشوه، يحتاج لهذه الجراحة كالتوائم الملتصقة، أو ذوا الأصابع الزائدة في اليدين أو الرجلين على اختلاف أنواع ودرجات التشوه التي ذكرناها تفصيلا فيما مضى إلا إذا كان هناك إذن فإذا صدر الأذن ممن توافرت فيه أهلية الأذن بالبلوغ والعقل فلا حرج أما إذا لم يتوافر في المريض أهلية الأذن فإنه يعتبر إذن وليه كأبيه مثلا، وللولي على النفس ولاية علاج الصغير والصغيرة وتطبيبة وختانه، لأن هذه الأشياء من أهم الأمور اللازمة للصغار لتعلقها بصحته، ويتحقق هذا في الأذن للطبيب في تقديم العلاج اللازم للصغار والكبار والأذن في إجراء العمليات الجراحية والتجميلية لهم وهذا خاص بالولي على النفس و الولي على المال ليس له ذلك، فلو أذن الولي على المال للطبيب بإجراء عملية للصغير فهلك، فعلى الولي الدية لتعدية، أما إذا كانت هناك ضرورة ملحة في إجراء العملية لإنقاذ حياة الصغير، وتغيب الولي على النفس فللولي على المال الأذن في إجراء العملية، أو لأي أحد من عموم المسلمين، لأن أنقاذ الآدمي واجب على كل مسلم.

ومن يتبع كتب الفقهاء يجدهم على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم نصوا على ضرورة وجود الأذن لعلاج وتطبيب الصغير وأنه في حالة عدم وجود الأذن فإن الطبيب ضامن لما يترتب على فعله من أتلاف في النفس.

١- جاء في المبسوط: [١]" ولأن هذا الفعل مأذون فيه فالسراية المتولدة لا تكون مضمونة".

٢- جاءفى رد المحتار: [٢]" إذا كان الشق بالإذن فلو بدونه فالظاهر القصاص".

وجاء في الفتاوي الهندية: [٣] " وللأب أن يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه"[٤].

وجاء في التاج والإكليل: [٥] "وقال مالك: فإن أمره عبد أن يختنه أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو ضامن ما أصاب العبد في ذلك أو فعله بغير إذن سيده عالم أنه عبدا أو لم يعلم وفعل هذا ظاهر بالنسبة للختان لا بالنسبة للحجامة ".

وجاء في تبصرة الحكام: [٦] "وإذن الرجل لحجام أن يفصده أو يختن ولده أو البيطار في دابة، فتولد من ذلك الفعل ذهاب لنفس أو عضو..... فلا ضمان عليه لأجل الأذن".

وجاء فى شرح البهجة: [١] "وجاز للأب وإن علا قطع سلعة الصبي المجنون وفصدهما، وحجمهما وختنهما إذا كان تركها أقوى حظر من قطعها، بخلاف إذا

---

(١) المبسوط: ج١٦ ص١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج١ص٩٧.

(٢) رد المحتار: ج٦ص٥٦٨، ج٦ ص٦٩.

(٣) الفتاوى الهندية: ج٥ ص٣٥٨.

(٤) الفتاوي الهندية: ج٥ ص٣٥٨.

(٥) التاج والإكليل: ج٦ ص٤٣٩، شرح مختصر خليل للخرشي: ج٨ ص١٩٤.

(٦) تبصرة الحكام: ج٢ ص٢٣١، ص٢٤٣.

كان القطع أخطر وتساويا واعتبر الأب من إمام وأوصى، أو غيرهما فيمتنع عليه ذلك في الأحوال الثلاثة لأنه يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ، وشفقة كاملة، وقضية هذا إنه لو كانت الأم وصية جاز لها ذلك ".

وفي معرض صدور الإذن من الولي.

جاء في تحفة المحتاج: (٢) "ولأب وإن علا قطع سلعة من صبي ومجنون إن زاد خطر الترك على القطع لصوبهما ماله فبدونه أولى، بخلاف ما إذا كان الخطر في القطع أو زاد خطره. بأنه يغتفر للإنسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره".

وجاء في كشاف القناع: (٣) "فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف، يخاف عليه منه فإن كان بالغا عاقلا لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه وإن كان صغيرا ضمنه،لأنه لا يعتبر إذنه شرعا، وإن أذن فيه وليه فهذا موضع نظر، هل يجب الضمان على الولي أو الخاتن ولا ريب أن الولي متسبب والخاتن مباشر فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه".

وجاء في حاشية البجيرمي على المنهج: (٤) وفي معرض حديثه عن الختان ومن ختن " قال لم يضمنه إن كان وليا أو مأذون له".

وجاء في مطالب أولي النهي: " ولا ضمان على حجام أو ختان " وإن أذن فيه أي الفعل مكلف ولو سفيها أو أذن فيه ولي نحو صغير أو فعله الحاكم بنحو

---

(١) شرح البهجة: ج٥ ص١١١، الأم ج٦ ص١٩٠.

(٢) تحفة المحتاج: ج٩ ص١٩٦.

(٣)كشاف القناع: ج٤ ص٣٦.

(٤)حاشية البجيرمى على المنهج: ج٤ ص٢٤٤.

الصغير أو ولي من أذن له الحاكم حتى في قطع سلعة، ونحوها لم يضمن لأنه مأذون فيه من ذوي الولاية"(١).

وجاء في شرح النيل: (٢) " فإنه لو قال لك إنسان اقتلني وليس قتله حقا لك بنفسك أو بواسطة أو اجرحني أو اقطع عضوي أو أفسد شيئا في جسدي، وليس على ذلك مفعالة كالطب، ففعلت الطلب إجماعا ولزمك الضمان على الصحيح، إذا لا يملك الإنسان بدنه في مثل ذلك، وأن أمره باعطائه لطفل أو المجنون أو عبد بإذن نحو الأب أو السيد ففعل فضاه، ففي لزوم الضمان للأب والسيد قولان، وإن تلف بلا تضيع بلا ضمان"

وجاء في المغني: (٣) "وإن ختن صبيا بدون إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن أو من صبى بغير إذن وليه فسرت جنايتة ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله من أذن له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعا "

وبعد استعرا ضنا لنصوص الفقهاء المتقدمة يتبين لي ما يلي:

١- اتفاق جمهور الفقهاء،على اشتراط وجود الأذن في علاج الصغير والصغيرة، سوء كان ذلك بقصد الختان أو قطع سلعة زائدة في الجسم، ويقاس على ذلك إجراء الجراحات الضرورية بالنسبة لهما سواء كان سليما معافى أم به علة أو اعتراه أي أمر من الأمور العارضة والمكتسبة التي تؤدي إلى تشوه في الخلقة ويستوى الأذن سواء كانت العيوب بالصغير والصغيرة خلقية أم مكتسبة.

---

(١) مطالب أولى النهي: ج٣ ص٦٧٦.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل: ج٩ ص١٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ج٥ ص٣١٢.

٢- لابد وأن يصدر الأذن من الشرع ومن المريض أو من ينوب عنه شرعا كالأب والجد والحاكم.

٣- عدم ضمان السراية المتولدة عن فعل الجراحة لأن الفعل مأذون فيه، إذا لا يصح اشتراط السلامة لأن ذلك غير مقدور على إتمامه وضمانه.

٤- إذا صدر الأذن من الصغير أو الصغيرة للطبيب وترتب على هذا الأذن إجراء جراحة فهلك الصغير ضمن لأن أذنه في التطبيب والتداوي غير معتبر شرعا .

ثانيا: الأثر المترتب على المساس بسلامة الجسم بدون إذن.

إذا قدم الطبيب على علاج الصغير أو الصغيرة بغية إزالة الشين في خلقته، كأن يقوم بقطع إصبع زائد في اليدين أو الرجلين، أو قطع سلعة في الصبي، وسرى ذلك القطع إلى موضع آخر، وتم ذلك بدون أذن ولي الطفل فما مدى مسئولية الطبيب الجنائية في هذه الحالة ؟؟؟....اختلف الفقهاء في تضمين الطبيب الذي باشر علاج الصغيرأو الصغيرة بغير إذن إلى قولين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية،والمالكية، والشافعية،و الحنابلة، رحمهم الله أن الطبيب عليه ضمان ذلك الضرر على اختلاف فى كيفية تحمل الضمان.

أدلتهم:

أولا عبارتهم الواردة في كتبهم:

١- **الحنفية:** جاء في درر الحكام: (١) "لو فصد عبدا أو غلاما طلب الفصد منه فمات بسببه كانت قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة الفصاد".

وظاهر النص أن الدية تجب على عاقلة الفصاد ويقاس عليه طبيب الجراحة التجميلية والجراحة العادية، حيث أوجبوا الضمان على الفصاد لعدم إذن الولي والسيد فكذا يقاس عليه الجراح ومن في حكمهم.

٢-**المالكية:** جاء في منح الجليل: (٢)" أو طبب مريضا بلا إذن فأتلفه فإنه يضمن أو طبب بإذن غير معتبر شرعا ".

---

(١) درر الحكام: ج١ ص٩٧، رد المختار على الدرر المختار: ج٦ص٥٦٨، الفتاوي الهندية: ج٥ ص٣٥٧ تكلمة البحر الرائق: للشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري بهامش البحر الرائق - ج٨ ص٣٣

(٢) منح الجليل لشرح مختصر خليل: ج٩ ص٣٥٩، ٣٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٨.

وظاهر نص المالكية أنهم جعلوا ضمان الطبيب بغير إذن، أو من عالج بغير إذن كضمان المخطئ ويكون الضمان على عاقلة الطبيب.

٣- **الشافعية:** جاء في الأم: " وإن ختنها بغير أمر أبي الصبي، أو أمر الحاكم ولا سيد المملوك، وإلا فعليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبي وقيمة العبد".(١)

وجاء في مطالب أولى النهي: (٢) وإلا يؤذن له فيه فسرت الجناية ضمن لأنه فعل غير مأذون فيه الدية على العاقلة وعلي يحمل ما روي أن عمر قضى به في طفله وأنت من الختان بدية على عاقلة خاتنها.

وظاهر نصوص الشافعية أنهم دلوا دلالة صريحة واضحة في إيجاب الدية على عاقله الطبيب الذي عالج الصبي بغير إذن أبيه.

٤- **الحنابلة:** جاء في الإنصاف: (٣) " يشترط لعدم الضمان في ذلك أيضا، وفي قطع سلعة ونحوه إذن المكلف أو الولي فإن لم يأذنا ضمن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب".

وجاء في المغني: (٤) " وإن ختن صبيا بدون إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن، أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايتة ضمن لأنه قطع غير مأذون منه.

٥- **الإمامية:** جاء في شرائع الإسلام: (٥) " الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه، وإن كان قاصرا أو عالج طفلا أو مجنونا لا بإذن الولي".

---

(١) الأم: ج٦ ص٦٦.

(٢) مطالب أولى النهي: ج٣ ص٦٧٦.

(٣) الإنصاف: ج٦ ص٧٥.

(٤)المغني لابن قدامة: ج٦ ص١٢١، الشرح الكبير: ج٦ ص١٢١. .

(٥) شرائع الإسلام: ج٢ ص٤.

وظاهر نص الإمامية أنه جاء عاما في الضمان إذا لم يكن هناك إذن فلم يفصل القول في وجوب الضمان على الطبيب من ماله أم على عاقله الطبيب"

ثانيا: أن الأصل يقتضي إيجاب الضمان، فإذا أذن المكلف كان مسقطا لحقه بذلك الإذن، وإذا لم يأذن بقى حكم الأصل الموجب للضمان [1]:

الرأي الثاني: ويمثله ابن حزم الظاهري[2] وبعض فقهاء الحنابلة [3].

أدلتهم:

أولا: ما جاء في كتبهم.

١- جاء في الإنصاف: "واختار في الهدى عدم الضمان قال: لأنه محسن، وقال هذا موضع نظر"[4]

٢- جاء في المحلي: "فيمن قطع يدا فيها أكله أو قلع ضرسا وجعه أو يدامتآكلة بغير إذن صاحبها قال أبو محمد: وذكر الأدلة[5]:

أ- من الكتاب قوله تعالى "

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ﴾ [6].

وجه الدلالة: أن الطبيب إذا أقدم على فعل الجراحة قاصدا نفع المريض، ولم يعتبر في فعله كان معينا لذلك المريض على الطاعة والبر لشفائه من علته التي تعيقه عن تلك المصالح الدينية [1].

---

(١) هذا الكلام مفهوم من كلام الإمام ابن قدامة وابن القيم رحمهما الله ينظر المغنى والشرح الكبير لابن قدامة: ج٦ ص١٢١ تحفة المودود لابن القيم: ص١٥٣.

(٢) المحلى لابن حزم: ج١١ ص٦٩.

(٣) الإنصاف: ج٦ ص٧٥.

(٤) الإنصاف: ج٦ ص٧٥.

(٥) المحلى لابن حزم: ج١١ ص٦٩.

(٦) سورة المائدة من الآية رقم (٢).

ب- قوله تعالى ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن الطبيب محسن لفعله، فلا سبيل عليه بالضمان" [٣].

ج- من السنة النبوية:

حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قال تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء.... إلا الهرم» [٤].

وجه الدلالة: أن الطبيب ممتثل الأمر الشرع بمداواته للغير ولو لغير إذنه[٥].

والذي يترجح في نظري:

هو القول بتضمين الجراح الذي أقدم على فعل الجراحة أيا كان نوعها بغير إذن المريض أو إذن من ينوب عنه شرعا، وترتب على فعله ضرر أو سراية الجرح بالمريض، كأن أراد أن يقطع إصبعا زائدا بدون إذن فقطع معه أجزاء،أو أراد إصلاح عيب بالأذن فقطع جزءا آخر، و حتى لا يتخذ الأطباء ذلك ذريعة بدعوى حاجة الطفل إلى عملية ضرورية وحتمية مما يؤدي إلى فتح الباب لسرقة الأعضاء بدعوى العلاج.

---

(١) المحلى لابن حزم: ج١١ ص٦٩.

(٢) سورة التوبة من الآية (٩١).

(٣) المحلى لابن حزم: ج١١ ص٦٩.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص١٢٤ هامش ٣ .

(٥) المحلى لابن حزم: ج١١ ص٦٩.

ثالثا: حالة إعفاء الطبيب من المسؤولية.

إذا أقدم الطبيب على عمل بالنسبة للصغير والصغيرة وغيرهما وكان ذلك العمل ضمن أصول المهنة الطبية ولم يخالف قواعدها وكان مأذونا له من جهة الشارع ومن جهةالمريض فإن للفقهاء في ذلك آراء.

أولا: فقهاء الحنفية:

١- قال الحصفكي: " [١] ولا ضمان على حجام وبزاغ" أي بيطاروفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فإن جاوز ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجنى عليه،وإن هلك ضمن دية النفس " لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فينتصف[٢] والغريب حقا أن المريض إذا سلم نفسه للطبيب ولكنه فقد الحشفة نتيجة خطأ الخاتن فإنعلى الخاتن أن يدفع دية كاملة.

ذلك لأن الأعضاء الفردية كاللسان والذكر والأنف إذا تلفت وفقدت وظيفتها فيها دية كاملة قال: (فلو قطع الختّان الحشفة، وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة).

قال الشارح: (لأنه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة، وهي عضو كامل كاللسان). ولهذا قال الزيلعي معلقا ومستغربا كما نقله عنه ابن عابدين في الحاشية(هذا من أعجب المسائل حيث وجب الأكثر بالبرء والأقل بالهلاك) وكلامه حق ..... وكأن المفترض أن تكون الدية فى الحشفه كالدية فى النفس..وكلاهما بدأ بفعل مأذون فيه وانتهى بالزيادة.وهي فعل غير مأذون فيه.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي: ج٦ ص٦٨، ٦٩.

(٢) يقصد أن عمل الطبيب في الأصل مأذون فيه ولذا فلا دية ولكن الزيادة غير مأذون فيها فيكون عليه نصف الدية

في تكملة البحر الرائق "وفي الخلاصة: الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لم يضمن كالختان إلا إذا غلط "[1].

ويستفاد من مجموع الروايتين:

اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان" [2].

والمقصود أن الطبيب الحاذق إذا كان مأذونا له من جهة الشارع ومن جهة المريض أو وليه، ولم يخطئ ولم يجاوز الحد المعترف به طبيبا عند أهل الخبرة ولم يخالف الأصول المهنية، ولم يقصر فلا شيء عليه إذا هلك المريض أو تلف عضو من أعضائه، وليس عليه الضمان.

ومثله ما جاء في بدائع الصنائع للكاساني [3] وأن يختم الحنفي في الأشباه والنظائر.[4]

ثانيا: : فقهاء المالكية:

ذكر الدردير في شرحه الصغير: باب الإجارة عدم ضمان الطبيب إلا إذا كان مفرّطا. قال: "وكذا الختان، وقلع الضرس والطب، فلا ضمان إلا بالتفريط"[5] هذا إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله.

فإن أخطأ فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب. وفي كون الدية على عاقلته، أو ماله قولان:

---

(١) تكملة البحر الرائق للطورى: ج٨ ص٣٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص٣٠٥.

(٤) الأشباه والنظائر: لابن نجيم – ص٨٧.

(٥) الشرح الصغير "أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ج٤ ص٤٧، ٣٥١.

الأول: لابن القاسم والثاني لمالك. وهو الراجح. "أي أن تقع الدية في مال الطبيب الجاهل المعتدي) لأن فعله عمد والعاقلة لا تحتمل عمدا " وقال ابن رشد الحفيد القاضي الفقية الطبيب الفيلسوف، "وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله فلا شيء عليه في النفس، والدية " على العاقلة فيما فوق الثلث. وفى ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن، والدية قيل في ماله وقيل على العاقلة"

ومفهوم كلامه أن الطبيب الحاذق إذا أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده ولم يجاوز أصول المهنة المتعارف عليها عند أهل هذا الفن فلا شيء على الطبيب إذا هلك المريض أو تضرر.

وقال عبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي في الطب النبوي[1]" وكذلك قال مالك إذا كان الطبيب معروفا بالطب فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى أو يخطئ فيكون ذلك على العاقلة إن بلغت ثلث الدية، وإن كان أقل من ذلك ففي ماله، ولذلك الخاتن يختن فيموت الصبي من أختتانه، إن كان بصيرا بعمل، معروفا به فلا شئ عليه. وإن لم يكن معروفا فهو ضامن من ذلك في ماله وعليه العقوبة".

ثالثا: فقهاء الشافعية:

جاء في الأم: [2] " وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه فتلفوا من فعله" فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمعقول به "أي المصاب المطالب بالعقل وهي الدية" عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه. وإن

---

(١) الطب النبوى: عبد الملك بن حبيب شرح وتعليق د/محمد على البار دار القلم، والدار الشامية بيروت – ١٩٩٣ م – ص١٦٦، ١٦٧.

(٢) الأم للشافعى: ج٦ ص١٦٦، ١٦٨.

كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالما به فهو ضامن". وقال أيضا، والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقد،الضمان أو الدية، أن يأمر الرجل به الداء أن يبط جرحه، أو الأكله،"الغرغرينا"، أن يقطع عضوا يخاف مشيها إليه، أويفجر له عرقا أى يفصده أوالحجام أن يحجمه،أو الكاوى أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي وسيد المملوك الحجّام أن يختنه فيموت شيء من هذا فلاعقل "أي لا ضمان ولا دية"، ولا مأخوذيه،أي شيء، يؤاخذ به وهو ما يعبر عنه اليوم بالمسؤلية، إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى.

وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول، وهاهنا اجتمعت الشروط كلها فالطبيب الحاذق، وهو مأذون له من جهة الشارع. ومن جهة من يطبه (أي العليل) أو وليه، ويفعل ما يفعله مثله ممن يريد الصلاح من أهل المهنة والاختصاص، ولا يتجاوز أصول المهنة المقررة، فلا شيء على الطبيب إذا هلك المريض أو فقد عضوا بسبب السراية [1] أو بسبب المرض ذاته، وقصور علم الطب عن مداواته.

ويعلل الفقهاء لعدم الضمان؟

لأن الهلاك ليس مقارن للعمل وإنما هو السراية تنبني على قوة الطباع (المقاومة) وضعفها في تحمل المرض والألم، وما هو كذلك مجهول. والاحتراز عن المجهول غير متصور، فلم يكن التقييد بالمصلح من العمل لئلا يتقاعد الناس عنه (أي عن العمل الطبي) مع مسيس الحاجة إليه [2].

---

(١) السراية: أن يسري الداء من موضعه إلى مواضع أخرى في جسم المريض فيهلك.

(٢) الهداية والعناية: للمرغيناني - ج٧ ص٢٠٦، أخلاقيات الطبيب مسئوليته وضمانه: ص٨٧ "ضمن أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة ١٤١٤ هـ بر وناي".

وقال الشهاب القليوبي الشافعي: "شرط الطبيب أن يكون ماهرا، بمعنى أن يكون خطؤه نادرا، وإن لم يكن ماهرا في القلم (النظرى) فيما يظهر، فتكفي التجربة. وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن"[1].

رابعا فقهاء الحنابلة:

قال ابن القيم في الطب النبوي وهو يشرح حديث عمرو شعيب " من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن".

قلت الأقسام خمسه: أحدهما،طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تخن يده، فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ، من جهة من يطبه تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفه فهذا لا ضمان عليه اتفاقا، فإنها سراية مأذون فيه.

وقال ابن قدامة في المغني والشرح الكبير [2] عند قول الخرقي "ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم".

قال شارحا ذلك: وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا لشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوى حذق في صناعتهم، ولهم بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا، كان فعلا محرما، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

ثانيهما: أن لا تجني أيديهم فيتاجوزوا ما ينبغي أن يقطع.

فإذا تحقق هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه، فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق أو فعل فعلا مباحا مأذونا في فعله"

وقال في موضع آخر: [1] "وإن قطع طرفا من إنسان فيه آكله "غرغرينا" أو سلعه [2] بإذنه وهو كبير عاقل فلا ضمان عليه، وإن قطعه مكرها فالقطع

---

(١) الطب النبوي لابن القيم: مرجع سابق ص٢٠٥ – ص٢١٠.

(٢) المغنى والشرح الكبير: لابن قدامة ج٦ ص١٢٠، ص١٢١.

وسرايته مضمون بالقصاص لأنه متعد حيث لم يأذن المريض ولا وليه سواء كان القاطع إماما أو غيره لأن هذه جراحه تؤدي إلى التلف، والأكلة إن كان بقاؤها مخوفا فقطعها مخوف.

وإن كان من قطعت منه صبيا أو مجنونا، ولم يأذن الولي وقطعها أجنبي فعليه القصاص لأنه لا ولاية له عليه، وإن قطعها وليه وهو الأب أو وصية أو الحاكم، أو أمينه المتولي عليه أو بإذن الولي فلا ضمان عليه لأنه قصد مصلحتة.

ومما سبق:

فإن الفقهاء أجمعوا على عدم ضمان الطبيب الحاذق المأذون له من جهة الشارع،ومن جهة من يطبّه المريض أو وليه، متى أدى عمله حسب الأصول الطبية المتعارف عليها ولم يخالفها ولم يخطئ ويقرر ذلك شهود عدل من ذوي الخبرة يعينهم القاضي أو المحتسب.

كما أجمع الفقهاء على أن المتطبب الجاهل يضمن ما أتلف من نفس أو عضو ولكنه لم يقتص منه لأنه لم يتعمد الإضرار بالمريض لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض أو وليه، وتقع الدية على المتطبب الجاهل سواء قلت أو كثر ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئا

أما الطبيب الحاذق الذي أخطأ في معالجة المريض أو زلت يده فعليه الضمان فإن كانت الدية أقل من ثلث دية النفس فهى فى ماله، وإن زادت على ذلك فهى على العاقلة".

---

(١) المغنى والشرح الكبير: ج١٠ ص٣٤٩، ص٣٥٠.

(٢) سبق تعريفها ص٤٦٣.

وإذا داوى الطبيب مريضا دون إذن فإن كان في حالة من حالات الإسعاف فيحمد له ذلك، حتى وإن توفى المريض أو تلف عضو، إلا إذا خالف أصول المهنة الطبية أو أخطأ خطأ فاحشا.

أما في غير حالات الإسعاف فإذا داوى الطبيب مريضا بالغا عاقلا دون إذنه أو مريضا أو مجنونا بغير إذن الوي وإنه يعتبر متعديا وعليه الضمان والقصاص كما يراه بعض الفقهاء وذهب البعض الآخر إلى إعفائه من المسئولية[1].

وقرر قال جمهور الفقهاء: بأن من عمل عملا طبيا بدون إذن يلزمه الضمان وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]. والشافعية[4]، والحنابلة[5].

وقد نصوا على أن الحجام والخاتن والطبيب الجراح والبيطار وغيرهم ممن يدخل في دائرة الطب والعلاج يضمن كل واحد منهم سراية القطع والجرح إذا أقدموا على فعل الختان أو الجراحة أو التطبيب بغيرإذن المريض أو وليه.

الأذن الصادر من الولي أو الحاكم.

تقرر فيما مضى أن الأذن في المساس بسلامة الجسم لابد وأن يكون صادر ممن له الحق في الإذن وهو المريض أو من يقوم مقامه في حالة عدم أهليته، أو من له الولاية العامة كالحاكم فما مدى شرعية إذن الحاكم بفعل الجراحة

---

(١) المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب: د/ محمد على البار ــ مرجع سابق ص١٤٧ ــ١٥٠.

(٢) تكملة البحر الرائق للطورى: ج٨ ص٣٣، الفتاوي الهندية: ج٥ ص٣٥٧.

(٣) تبصرة الحكام: ج٢ ص٢٤٣، بداية المجتهد لابن رشد: ج٢ ص١٧٦، العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص١٠.

(٤) المهذب للشيرازي: ج٢ ص٣٠٦ــ روضة الطالبين للنووي: ج٩ ص١٦٤، ص١٦٥.

(٥) المغني والشرح الكبير لابن قدامة: ج٦ ص١٢١، الأنصاف للمرداوي: ج٦ ص٧٥، كشاف القناع للبهوتي: ج٤ ص٢٧.

الخطيرة كفصل توأمين مثلا في حالة عدم وجود من له الحق في الأذن من الأب والأقارب.

اشترط الفقهاء،أن يكون الأذن صادرا من المريض أو ووليه أو السلطان بفعل الجراحة الخطيرة والتي يترتب عليها ضرر جسيم ورتبوا أثر الأذن على الضمان.

أجاز الفقهاء إذن ولي الأمر في الجراحات الخطيرة، فإذا كانت مشتملة على مصلحة راجحة للمريضة، أذن له بفعلها وإلا كان من حق الحاكم أو الولي منع الطبيب من ذلك.[١]

---

(١) تفرض الدولة التطعيم ضد الأمراض المعدية والتي يشتد خطرها على المجتمع فإنه من حق الدولة أن تفرض التداوي قهرا على المريض حتى لا يضر المجتمع، كما أن من حقها أن تعزله في مستشفيات خاصة بذلك، تعرف باسم الحجر الصحي أو مستشفى الحميات، ومن حق الدولة أن تفرض التطعيم والتحصين ضد مجموعة من الأمراض الخطيرة التي تصيب الأطفال أو المجتمع مثل تحصينات الأطفال ضد الحمة، والسعال الديكي والدفتريا وشلل الأطفال والدرن، وقد أضيف إليها التحصين ضد التهاب الكبد الفيروسي من نوع B، وللفتيات قبل البلوغ التطعيم ضد الحصبة الألمانية وكانت الدول تعرض التطعيم عند السفر ضد الجدري والكوليرا والحمى الصفراء وخاصة عند السفر إلى المناطق الموبوءة وقد تم بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بفضل حملات التطعيم القضاء على كثير من هذه الأمراض التي كانت تقتل الآلاف كل عام.

ينظر المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب: د/ محمد علي البار - مرجع سابق ص٧٦.

ونفرق بين حالتين:

الأولى: إذن الحاكم بما فيه قصد العلاج والتداوي.

الثانية: إذن الحاكم في حالة الجراحات الخطيرة.

الصورة الأولى: ويعتبر فيها إذن الحاكم في حالة عدم وجود الولي كالأذن بالختان وذلك على خلاف بين الفقهاء.

الحنفية: اعتبروا إذن الحاكم كإذن الولي أو المريض بحيث يترتب على فعل الطبيب في حالة عدم الأذن الضمان.

جاء في المبسوط: [١] ولأن هذا الفعل مأذون فيه"

وجاء في رد المختار: [٢] " إذا كان الشق بإذن ".

وظاهر نصوص الحنفية: أن الإذن جاء عاما فلم يفرقوا بين ماإذا كان الإذن صار من سلطان أو غير فدل على جواز إذن السلطان في حالات التعرض لما يشكل مساسا بسلامة الجسم كالختان وقطع سلعة من الصبي.

الحنابلة: أجازوا أذن السلطان صراحة.

جاء في المغني: [٣] وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية أو فعله من أذن له لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعا.

وجاء في كشاف القناع: [٤] في معرض حديثه عن الختان" وإن فعل ذلك الحاكم بالصبي أو فعله وليه من أذنا، أو الحاكم أو الولي له فيه بم يضمن لأنه مأذون فيه من ذي الولاية ".

---

(١) المبسوط: ج١٦ ص١٤، درر الحكام: ج١ ص٩٧.

(٢) رد المختار على الدر المختار: ج٦ ص٥٦٨، الفتاوي الهندية: ج٥ ص٣١٣.

(٣) المغني: ج٥ ص٣١٣.

(٤) كشاف القناع: ج٤ ص٣٦.

الشافعية: لم يعتبروا إذن الحاكم جائزا كإذن الولي ولم يترتب على صدوره نفي الضمان.

جاء في شرح البهجة: (١) وجاز له القصد والحجم وختن..، أم غير الأب من إمام أو وصي أو غيرهما فيمتنع عليه ذلك، في الأحوال الثلاثة، لأنه يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ وشفقة كاملة".

وجاء في تحفة المحتاج : (٢) " إذا ليس السلطان أو نوابة ووصى شفقة الأب والجد".

وجاء في مطالب أولى النهي: (٣) أو فعله الحاكم بنحو الصغير أو ولي من أذن له الحاكم حتى في قطع سلعة ونحوها لم يضمن لأنه وأذون منه من ذوي الولاية".

المالكية: أشاروا إلى الإذن لصفة عامة.

جاء في تبصرة الحكام: (٤) وإذا أذن الرجل لحجام أن يفصده أو يختن ولده... فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو فلا ضمان عليه لأجل الإذن.

ويعد ذكر نصوص الفقهاء..... في كتبهم بشأن إذن الحاكم تجاه الصغير والصغيرة فإن الأصوب هوما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، إذا أنهم جعلوا إذن الحاكم كإذن الولي لأنه عند عدم وجود الأقارب للصغير والصغيرة فالحاكم ولي من ولي له لأن الأذن يشترط أن يكون ممن له الحق في الأذن وهو

---

(١) شرح البهجة: ج٥ ص١١.

(٢) تحفة المحتاج: ج٩ ص١٦٩.

(٣) مطالب أولي النهي: ج٣ ص٦٧٦.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص٢٣١.

المريض أو من يقوم مقامه كوليه، في حالة عدم أهليته أو من له الولاية العامة كالحاكم.[1]

ثانيا: إذن الحاكم في الجراحات الخطيرة:

قد يتطلب الأمرإجراء عمليات خطيرة وذلك كما أشرنامن قبل كعمليات فصل التوائم الملتصقة أوعمليات زرع الكلى أوعمليات نقل القلب أوزراعة كبد، فهل يتطلب ذلك إذن من الحاكم أو الولي بمثل هذه العمليات التي بها خطر جسيم دون إذن ولي النفس.

ذهب بعض الفقهاء من الشافعية إلى أن الحاكم إذا أمر بقطع غدة مثلا، وكان هناك خطرا وترتب على ذلك الفعل التلف ضمن الحاكم دية مغلظة في حالة التعدي ولاقود، لأن هذا الفعل ممنوع ويقال أنه لو أذن الحاكم في هذه الحالة لمن فعل به ذلك الفعل الممنوع فلا يخلو إما أن يكون المأذون عالما بالحال وسبب المنع.

أولا:إن كان عالما فعليه الضمان، وإن كان جاهلا بذلك فالضمان على الوالي أو الحاكم من بيت المال[2].

وجاء في شرح البهجة: [3] "ويجوز لسلطان ونوابه والوصي قطعها أي السلعة إلا إذ كان بلا خطر فيه أصلا".

وذهب المالكية: " إلى استحباب إذن ولي الأمر والحاكم في الجراحات الخطيرة جاء في البيان والتحصيل[4] أني لأحب للإمام أن يتقدم إلى هؤلاء الأطباء في قطع العروق، وما أشبهه والايقدم أحد منهم على عمله إلا بإذنه،

---

(١) تحفة المحتاج: ج٩ ص١٦٩، المغني والشرح الكبير: ج٦ ص١٢١.

(٢) حاشية البجيرمى على المنهج: ج٤ ص٢٤٢.

(٣) شرح البهجة: ج٥ ص١١١.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد: ج٩ ص٣٤٨، الديباج المذهب: ص١٧، ١٨، ٢٧، ٢٨.

فإني لا أزال أسمع الطبيب قد عالج رجلا، فقطع عرقه، أو صنعا به شيئا فأعنته فمات منه ولم أره يجعل على الذي عرف بالعلاج، فتعالج بما يعرف شيئا، ولكنه يستحب أن ينتهي عن الأشياء التي فيها هلاك الناس إلا بإذن الإمام ".

وقد بين الإمام مالك في النص السابق شرعية الرجوع إلى ولي الأمر في الجراحة الخطيرة نظرا لما يترتب عليه من هلاك الناس وأن له حق نهي الأطباء، عن الأشياء التي فيها هلاك الناس، وأنه لابد وأن يجمع أهل تلك الصفة، فإن رأوا أن يداوي المريض بذلك الدواء المخوف داوه به، ولم يكن عليه شيء، ولا على عاقلته إن مات منه وإن رأوا إلا يختبر عليه بذلك الدواء المخوف نهاه عن سقيه إياه فإن تعدى ضمن في ماله وقيل على العاقلة.

فاعتبر رحمة الله شهادة أهل الخبرة وعلق حكم السلطان بالإذن للطبيب وعدمه على حكمهم، فإن أجازوا أذن وإن لم يجيزوا لم يأذن ثم نص على اعتبار نهي السلطان للطبيب عن أن يداوي بما فيه خطر وعذر حيث ألزمه الضمان.

واستدلوا بما قد صح عنه النبي ﷺ " في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما"﴿ أنه بعث إلى أبي كعب رضي الله عنه طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه" ومع ذلك لم يستأذن أبيا﴾(1).

رأي الباحث.

وبعد استعراضا لرأي المالكية والشافعية، أرى قوة ما ذهب إليه المالكية، نظر لما بد عليه العصر الحاضر من إجراء عمليات جراحية نظيره لم تكن

---

(1) صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٣٠، مسندالإمام أحمد: ج٣ ص٣١٥، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٢٣٨، سنن البيهقي الكبرى: ج٩ ص٣٤٢ مسند أبي يعلى: ج٤ ص١٩٢، سنن أبي داود: ج٤ ص٥، مصنف أبي شيبة: ج٥ ص٥٤، شرح معاني الآثار: ج٤ ص٣٢١ شعب الإيمان: ج٢ ص٥٩.

متاحة، من قبل وتطالعنا الصحف يوميا بمقتل مريض أو أكثر نظرا لإجراء عملية خطيرة له في مستشفى خاص ودون إذن بإجرائها من الولي وهو الآن تقوم مقامه" وزارة الصحة والهيئات التابعة له كالمجالس الطبية المتخصصة إذا تشرط قبل إجراء عملية نقل وزرع الكلى موافقة وزارة الصحة بجانب موافقة نقابة الأطباء على ذلك وتسجيل تلك الحالات في سجلات خاصة بهذه العمليات وقياس نسب النجاح فيها كل عام بالمقارنة إلى الأعوام السابقة وأنه في حالة إجراء تلك العمليات بدون أخذ موافقة فإن الطبيب يضمن حسب جسامة الأمر الذي قام به.

الحالة الثانية: رضاء الولي وأذنه بالاعتداء على المشوه بحقه في الحياة.

تختلف هذه الحالة عن حالة القتل إشفاقا إذ هذا لا يباشر الأب أو الولي القتل بنفسه بل يأذن لغيره بقتل ابنه سواء كان مشوها تشوها خطيرا أم بسيطا فإذا أمر الأب الطبيب أو غيره بقتل ابنه أو أخيه الذي تحت ولايته فهل يعاقب الأب بعقوبة المتسبب في القتل؟ وما هو حكم الشريك المباشر للقتل أو الأجنبي؟.....

يفرق الفقهاء بين الأمر بالقتل والإكراه على القتل ففي الأمر بالقتل، لا يكون المأمور مكرها على إتيان الجريمة فيأتيها مختارا، وإذا كان قد أمر بأتيانها فإن الأمر ليس له أثر على اختياره، وقد يكون الآمر ذا سلطان على المأمور كالأب يأمر ولده الصغير والحاكم، يأمر من هو تحت أمرته، وقد لا يكون له سلطان عليه، ففي هذه الحالة الأخيرة يكون الأمر مجرد تحريض على إتيان الجريمة(١).

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: /عبد القادر عوده – ج٢ ص١٣٠.

ولكل حالة من هذه الحالات حكمها:

الأولى: إذا كان المأمورغير مميز كصبي أو مجنون وهذه الحالة تخرج من نطاق البحث فلا فائدة من ذكرها تفصيلا.

الثانية: إذا كان المأمور بالغا عاقلا وهذا لا يخلو من فرضين:

الأول: إذا لم يكن للأمر سلطان على المأمور.

الثاني: إذا كان للآمر سلطان على المأمور.

الفرض الأول: إذا لم يكن المأمور يخشى الفعل إذا لم يطع الأمر كمن أمر رجلا بقتل أبنه أو خيه الذي تحت ولايته فما الحكم ؟.... يختلف الأمر بين ما إذا كان الآمر الأب أو الولي أو غيره:

فإذا كان الآمر غير الأب والولي ولا يخشى المأمور بأسه، فيرى الإمام مالك[1] والشافعي[2] وأحمد، القصاص من المأمور أما الآمر فعليه التعزيز، ويرى مالك القصاص من الآمر أيضا إذا حضر القتل وهذا يتفق مع رأيه في التمالؤ[3] فإذا لم يحضره فعليه التعزيز وينبغي أن يلحق بحضور القتل الإعانة عليه، لأن المعين عند مالك يقتص منه.

وإذا كان الآمر بالقتل الأب لأبنه الصغير أو لأخيه الذي هو تحت ولايته فإن للفقهاء أراء في ذلك كما أن الأب إذا شارك في قتل أبنه بالاشتراك مع الغير فإن ذلك له حكمه، بالنسبة للأب وبالنسبة للشريك.

---

(١) الشرح الكبير للدردير: ج٤ ص٢٤٦، المهذب للشيرازي: ج٢ ص١٨٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٤٦.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المحتاج: ج٩ ص٢٢٣.

(٣) حاشية الصاوى على الشرح الصغير: ج٤ ص٣٤٦، الفواكه الدوانى: ج٢ ص١٩٣، منح الجليل لشرح مختصر خليل: ج٢ ص٣٤٩، شرح مختصر خليل للخرشي: ج٢ ص٣٦٩، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج٤ ص٢٤٦.

أولا: أمر الأب بقتل أبنه دون الاشتراك في القتل.

جاء في معين الحكام: (1) ولو قال لأخر أقتل ابني وهو صغير فقتله يجب القصاص وهو رواية عن أبي يوسف وروي هشام عن محمد عن أبي حنيفة: أنه قال تجب الدية ".

وجاء في الفتاوي الهندية: (2) رجل قال لآخر أقتل ابني أو اقطع يدابني وهو صغير يجب عليه القصاص، وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: " أنه قال استحسن في ذلك وأغرمه الدية".

وجاء في غمز عيون البصائر: (3) " ولا قصاص إذا قال اقتل عبدي أو أخي أو أبني،لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره، واستثنى في خزانة المفتين ما إذا قال: اقتل ابني وهو صغير فإنه يجب القصاص و قيل ينبغي أن لا قصاص بقتل من لا يعلم أنه محقون الدم على التأبيد".

وجاء في المبسوط: (4) إذا قال: " اقتل أبي أو ابني فقتله، فعليه القصاص في قول زفر رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمة الله استحسن أن يكون عليه الدية في ماله إذا كان هو الوارث وذكر الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله في قوله اقتل أبني كقول زفر".

وجاء في بدائع الصنائع: (5) ولو أمر إنسانا أن يقتل ابنه فقتله يقتل به ".

وهذا يوجب اختلاف الراويتين في المسألتين.

---

(1) معين الحكام: ص١٨٣.

(2) الفتاوى الهندية: ج٦ ص٣١.

(3) غمر عيون البصائر: ج١ص٣٨٦.

(4) المبسوط: ج٢٤ ص٩٢.

(5) بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٦ وص٢٣٧.

وجاء في الأشباه والنظائر: [1] لا قصاص إذا قال: اقتل عبدي أو أخي أو أبي أو ابني لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره"

وبعد استعراضنا لنصوص فقهاء الحنفية نجد أنهم انقسموا في مذهبهم إلى رأيين. **الأول:** رأي الإمام أبو يوسف حيث أوجب القصاص على القاتل والآمر وهو وجه القياس.

الثاني: رأي الإمام أبو حنيفة وهو وجه الاستحسان أنه لا يجب القصاص وتجب الدية.

وفرق الحنفية: فيما إذا أمر بقتل ابنه أو أخيه فالقياس أنه يجب القصاص في الأخ وهو قول زفر رحمة الله تعالى وقال أبو حنيفة رضي الله عنه استحسن أن أخذ الدية من القاتل.

وجه القياس: أن الأخ الآمر أجنبي عن دم أخيه فلا يصح إذنه بالقتل فالتحق بالعدم.

وجه الاستحسان: أن القصاص لو وجب بقتل أخيه لوجب له، والقتل حصل بإذنه، والإذن إن لم يعمل شرعا لكنه وجد حقيقته من حيث الصيغة فوجوده يورث شبه كالإذن بقتل نفسه والشبهة لا تؤثر في وجوب المال.

ونخلص مما سبق:

أن الحنفية منهم من رأى القصاص على الآمر والقاتل وهو الإمام أبو يوسف.

أماالإمام أبو حنيفة: فيرى أنه لا قصاص على الآمر وهو الأب لأنه لم يباشر القتل بنفسه ورأى الإمام مالك والشافعي وأحمد القصاص من المأمور، أما الآمر فعليه التعزير.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٥٦.

الحالة الثانية: إذا اشترك الأب في القتل مع أجنبي فما حكم شريك الأب في هذه الحالة ؟..

إذا كان الأب لا يقتص منه فهل يقتص من شريكه في القتل ذهب الفقهاء في هذا الي قولين:

الأول: أنه لا قصاص علي شريك الأب كما لا قصاص علي الأب وهو رأي الحنفية[١] ، ورواية عند الحنابلة[٢].

دليلهم: أن شبهة عدم القتل تمكنت من فعل كل واحد من الأب وشريكه فيحتمل أن يكون فعل الأب لو انفرد لاستقل بإتلاف النفس فيكون فعل الأخر لغوا.

ويحتمل العكس فهاهنا فعلان: أحدهما موجب للقصاص، والآخر غير موجب له، ولا يدرى بأيهما حدث الموت فتمكنت الشبهة فوجب أن يدرأ القصاص.

الرأي الثاني: أن القصاص واجب علي شريك الأب، وهو رأي الشافعية[٣] والحنابلة[٤] في إحدى الروايتين .

والمالكية[٥] والزيدية[٦] والأمامية[٧].

---

(١) الدر المختار: ج٦ ص٥٣٥، حاشية ابن عابدين: ج٦ص٥٣٥ - مجمع الأنهر: ج٢ ص٦٢١، رد المحتار علي الدر المختار: ج٦ ص٥٦١.

(٢) الإنصاف: ج٩ ص٤١١ كشاف القناع: ج٥ ص٥٢٠، المبدع: ج٨ ص٢٦٠.

(٣) مغني المحتاج: ج٥ ص٢٤٧، حاشية الشرواني: ج٨ ص٤٠٨.

(٤) المغني لابن قدامة: ج٩ ص١٢١، ج٨ ص٢٢٨، الكافي في فقهالإمام أحمدابن حنبل: ج٤ ص٨٢، الوسيط: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - دار السلام القاهرة ١٤١٧ هـ الطبعة الأولي تحقيق / أحمد محمد إبراهيم، محمد محمد تامر - ج٦ ص٢٧٩، تحفة المحتاج: ج٨ ص٤٠٨.

(٥) المنتقي للباجي: ج٧ ص٧١.

(٦) التاج المذهب: ج٤ ص٢٨٤ الروضة البهية: ج١٠ ص٩٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج٤ ص٢١٦، تخريج الفروع علي الأصول: ج١ ص٣١٧.

واستدلوا:

أ- أن سبب القصاص وهو القتل العمد قد وجد فيجب القصاص والأب فعله موجب للقصاص لأنه أشد إثما وجرما من فعل الأجنبي، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[1].

ب- من المعقول:

ولأنه قطع الرحم التي أمر الله بوصلها ووضع للإساءة موضع الإحسان والقسوة موضع الشفقة لكن امتنع القصاص من الأب لحرمة الأبوة وللنص على عدم القصاص منه، وهذا معنى يختص بالأب فلا يتعداه إلى غيرة أو شريكة، وهو ليس معنى في فعل الأب بل في ذاته وذاته مستقلة عن شريكه، فلا يورث شبهة في القصاص من الشريك ومن ثم يرتفع القصاص عن الأب، ويبقى لازما شريكه[2].

الرأي الراجح:

هو الرأي الثاني القائل بوجوب القصاص على شريك الأب لقوة دليلهم لأن فعل الأب موجب القصاص أصلا وارتفع فيه لعلة فيه فلا تمتد وتشمل شريكه[3]

الفرض الثاني:

إذا صدر الأمر بالقتل ممن له سلطان على المأمور:

إذا كان المأمور بالغا عاقلا وكان للآمر سلطان عليه، بحيث يخشى إن يقتله

---

(١) سورة الإسراء آية رقم (٣١).

(٢) المغني لابن قدامة: ج٩ ص١٢١، ج٨ ص٢٢٨، مغني المحتاج: ج٤ ص٢٠.

(٣) الجنايات في الفقه الإسلامي: د/ محمد هاشم محمود - ج١ ص٢٢٢، ص٢٢٣.

إن لم يطع الأمر، فيقتص من الآمر والمأمور عند مالك[١]، لأن الأمر في هذه الحالة يعتبر إكراها، فإن لم يكن المأمور يخشى القتل إذا لم يطع الأمر فالقصاص على المأمور وحده، ويعزر الآمر، إن كان المأمور يعلم أن القتل بغير حق، وإن كان يعتقد أنه بحق فالقصاص على الآمر دون المأمور لأنه معذورا في طاعة الأمر[٢].

وقيل إن كان المأمور يعلم أنه غير محرم فالقصاص على الآمر لعذر المأمور، وإن علم المأمور بتحريم القتل لزمه القصاص[٣].

جاء في مطالب أولي النهي: [٤] " ومن أمره السلطان بالقتل ظلما فقتل مع العلم به يقتص منه، وإن كان لا يعلم لزم الآمر فقط القود". دون المباشر لأن المأمور معذور لوجب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.[٥]

وقال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في الفعل المجهول وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فيكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفا بالظلم فهذا الجهل بعد الحل كالعلم بالحرمة، وإن علم

---

(١) منح الجليل شرح في مختصر خليل: ج٩ ص٢٣، الشرح الكبير للدردير: ج٩ ص٣٤٢ و ص٣٤٣ المدونة: ج١٦ ص٤٣، ص٤٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٦٣، مطالب أولي النهي: ج٦ ص١٦٦، الفتاوي الهندية: ج٥ص٤٠.

(٣) المغني: ج٨ ص٢٨٩، الفتاوي الكبرى: ج٥ ص٥٢٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج٢ ص١٥٧.

(٤) مطالب أولي النهي للرضى: ج٦ ص١٦٦، مطالب أولي النهي: ج٦ ص٢٣.

(٥) تفسير البغوي: ج١ص٢٣٣، تفسير القرطبي: ج٥ ص٢٤٩ وتفسير أبي السعود: ج٧ ص٣١، تفسير ابن كثير: ج١ ص٦٨٧.

المأمور المكلف بتحريمه أي القتل لزمه القصاص لأنه غير معذورا فى فعله لحديث النبى ﷺ ﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾[1].

وفي الحديث﴿ من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه ﴾[2] ، وسواء كان الآمر السلطان أو غيره و وحيث وجب القصاص على المأمور أدب آمره بما يردعه من ضرب أو حبس ليكف عن العود له " أ. هـ.

وجاء في مغني المحتاج: [3] " ولو أمر السلطان شخصا بقتل آخر بغير حق والمأمور لا يعلم ظلم السلطان ولا خطئه وجب العفو أو الدية والكفارة على السلطان ولا شيء على المأمور لأنه آلته ولأن منه في السياسة وإن علم ظلمه وخطئه وجب القود على المأمور فصار كما لو قتله بغير إذن فلا شيء على السلطان إلا الإثم فيما إذا كان ظالما".

وجاء في الأشباه والنظائر: [4] وإذا أمر السلطان رجلا بقتل رجل ظلما والمأمور لا يعلم فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ".

---

(١) تفسير البغوى: ج١ ص٢٣٣، تفسير القرطبى: ج٥ ص٢٤٩، تفسير أبى السعود: ج٧ ص٣١، تفسير ابن كثير: ج١ ص٦٨٧، تفسير البيضاوى: ج١ ص٣٠٨، تفسير النسفى: ج٣ ص٢٥١، روح المعانى: ج٢٠ ص١٣٩، الدر المنثور: ج١ ص٢٨٨، صحيح البخارى: ج٦ ص٢٦٤٩، صحيح مسلم: ج٣ ص١٤٦٩، صحيح ابن حبان: ج١٠ ص٤٣٠، سنن الترمذى: ج٤ ص٢٠٩، السلسلة الصحيحة: ج٥ ص٤١٦، كنز العمال: ج٦ ص١١٦ ج٣ ص٣٩١، مجمع الزوائد: ج٩ ص٢٨١ ج٥ ص٤٠٧، المستدرك: ج٣ ص١٣٢، التمهيد: ج٨ ص٥٨، تحفة الأحوذى: ج٣ ص١٩٣ فتح الباري: ج١٣ ص١٢٣، مصنف ابن أبى شيبة: ج٦ ص٥٤٥، صحيح أبى داود: ج٢ ص٤٩٨، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤٢، مشكاة المصابيح: ج٢ ص٣٤١.

(٢) صحيح ابن حبان: ج١٠ص٤٢١، فيض القدير: ج٦ ص٨٨، عمدة القارئ: ج١٧ ص٣١٥ كنز العمال: ج٦ ص١٠٤، المعجم الكبير: ج٢ ص٣٧٣، سنن الدار قطني: ج٣ ص٢١٦، فتح الباري: ج٨ ص٦٠، السلسلة الصحيحة: ج٥ ص٤١٨، الطبقات الكبرى: ج٢ ص٨٦٣، الجامع الصغير وزيادته: ج١ ص١١٠٥ وقال الشيخ الألباني عنه حسن، سنن ابن ماجة: ج٢ ص٩٥٥.

(٣) مغني المحتاج: ج٥ ص٢٢٦، أسنى المطالب: ج٣ ص٢٣٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٠٠.

وجاء في الفتاوى الهندية: [1] ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان وإلا قتلتك وسعه أن يقطع يد فلان، وإذا قطع كان القصاص على الآمر في قول أبي حنيفة ومحمد، رحمهما الله، ولو أكرهه على قتل غيره بقتل لم يرخص ولم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما والقصاص على المكره، إن كان عمدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وجاء في رد المحتار: " إذا قال له اقطع يد فلان على الآمر القصاص"

وجاء في فتح القدير: [2]" الأمرمن السلطان إكراه"

وجاء في الأم: [3] "وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه اقتص من السلطان لأنه هكذا يفعل ويعزر المأمور".

وجاء في قواعد الأحكام: "ولو أمر السلطان العادل العالم بأحكام الشرع بقتل رجل فقتله الجلاد جاهلا بذلك فانه الضمان يجب على الأمام دون الجلاد" [4]

وفي المغني: [5] "لو أمر السلطان رجلا فقتل أخر فإن كان يعلم القاتل أنه لا يستحق قتله فالقصاص عليه دون الآمر لأنه غير معذور في قتله فإن النبى ﷺ قال لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

وان كان لا يعلم فالقصاص على الآمر دون المأمور، لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الأمام مما ليس بمعصيتة، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق وإن أمره غير السلطان من الرعية بالقتل ففعل فالقود علي المأمور بكل حال علم أم لم يعلم لأنه لا يلزمه طاعته وليس له القتل بحال بخلاف السلطان، فإن إليه القتل للردة والزنى وقطع الطريق".

---

(١) الفتاوى الهندية: ج٥ ص٤٠.
(٢) فتح القدير: ج١٠ ص٢١٣.
(٣) الأم: ج٨ ص٣٦٢.
(٤) قواعد الأحكام: ج٨ص٣٦.
(٥) المغني: ج٠ ص٨٩، ص٢٩٠.

ومما سبق يتضح أن الفقهاء نصوا علي ما يلي:

أولا: الحنفية: ذهبوا إلى أنه لا يقتص من الآمر إلا في حالة الإكراه فقط لان المأمور كان معه كالآلة يحركها كيف يشاء فكأنه يباشر القتل لنفسه فإذا لم يكن الأمر إكراها فلا قصاص إلا من المأمور فقط[١]

ثانيا: المالكية فرق المالكية بين حالتين: [٢].

الأولى: أن يخاف أن لم ينفذ الأمر يقتل من الآمر والمأمور لأن هذا الأمر يعتبر إكراها

الثانية: أن لم يكن المأمور يخشى القتل أن لم يطع االآمر فالقصاص علي المأمور وهو المكره بالفتح قال ابن فرحون ذلك استنادا إلى حديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٣] ، ثم قال أن من أمره الوالي بقتل رجل ظلما فلا يقتل وإنعلم أنه عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله، فإن اطاعة وجب عليه القود والقطع والغرم.

ثالثا: الشافعية: ذهبوا إلى أن المأمور إما أن يعلم ظلم وخطا السلطان أم لا" فان كان لا يعلم فالقصاص أو الدية أو الكفارة علي السلطان ولا شيء على المأمور ولأن منه في السياسة".

وان كان يعلم خطاه وظلمه أي السلطان فيقتص من المأمور[٤].

وإلى مثل هذا ذهب الحنابلة[١] ، والزيدية[٢] ، والأمامية [٣].

---

(١) الفتاوى الهندية: ج٥ ص٤٠ فتح القدير: ج١٠ ص٣١٣.

(٢) منح الجليل لشرح مختصر خليل: ج٩ ص٢٣، المدونة: ج١٦ ص٤٤، ٤٣ الشرح الكبير: ج٩ ص٣٤٢، المهذب: ج٢ ص١٨٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠٢ هامش ٥ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج٢ص١٥٧، مطالب أولى النهي: ج٦ ص١٦٦، أ سنى المطالب شرح روض الطالب: ج٣ص٢٣٦ – الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٠٠.

رأي الباحث: أرى بعد استعراض نصوص الفقهاء وأرائهم المستمدة من نصوصهم أن الإمام أو السلطان إذا أمر بقتل رجل صغير.

فلا يخلو الأمر من:

١- أن يأمر السلطان بقتل رجل بالحق، كان يأمر الجلاد بالرجم أو الجلد أو القتل والجلاد يعتقد أن ذلك بحق وكان السلطان قد اصدر ذلك الأمر خطأ أو ظلما ضمن الآمر أتقود، دون الجلاد، لأنه من موجبات الطاعة للأمام فان له الأمر بالقتل وطاعته واجبه في غير معصية هذا إذا لم يعلم الجلاد أو المأمورأن السلطان يأمر بغير الحق، فان علم الجلاد أو المأمور فالقصاص علي المأمور، دون الآمر لأنه غير معذور في فعله.

يصدق ذلك ما حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلمه عن الضحاك بن مزاحم في السلطان يأمر الرجل بقتل الرجل فقال الضحاك﴿ كن أنت المقتول ﴾[٤].

أنه إذا أمر السلطان رجلا بقتل آخرفي غير إكراه وقتل المأمور ما أمر به فانه يقتص منه لانه قد فعل وهو مختار.

أنه إذا لم يكن الآمر بالقتل سلطانا أو وليا وليس من حقه الأمر بالقتل فالقصاص علي المأمور لأن الطاعة لا تلتزمه، ولأن الآمر ليس له الأمر بالقتل بخلاف السلطان فله الأمر بالقتل وطاعته واجبه في غير معصية إذا أمر السلطان بالقتل وفقا لما يعتقد.

كأن يكرهه علي قتل أحد أو جلده بغير حق فمات، فالقصاص عليهما وان وجبت الدية فإن كان الإمام يعتقد جواز القتل دون المأمور، كقتل المسلم بالذمي

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص٢٦٣، الفتاوي الكبرى: ج٥ ص٥٢٢ المغني لابن قدامة: ج٨ ص٢٨٩.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل: ج١٥ ص٢٢٤.

(٣) التاج المذهب: ج٤ ص٢٨٩.

(٤) مصنف أبن أبى شيبه ج٥ ص٤٣٨.

فالضمان عليه دون الإمام لأن الإمام لما أمره بما أدى إليه اجتهاده إليه والمأمور لا يعتقد جوازه فلم يكن له أن يفعل أمره فإذا قتله لزمه الضمان لأنه قتل من لا يحل له قتله........

موقف القانون:

الرضا له دور هام فى بنيان بعض الجرائم واكتمال اركانها،كذلك للرضا دور هام فى إثبات بعض أسباب الإباحة،ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن رضاء المجنى عليه يعد سببا لإباحة بعض الجرائم وهى المعاقب على فعلها لتعرضها لإرادة الغير.

إذ أن هناك بعض الجرائم يترتب على رضاء المجنى عليه فيها عدم قيام هذه الجريمة ويرجع ذلك على أن رضاء المجنى عليه فى هذه الجرائم عنصراً أساسيا فى تكوين أركانها وذلك مثل جريمة السرقة فهى لا تقوم إلا إذا اختلس المال المملوك للغير بدون رضاء هذا الغير المجنى عليه،ومعنى ذلك أنه فى حالة توافررضاء صاحب المال المسروق لا تكون هماك جريمة لأن الفعل الإجرامى لم يتحقق أصلاً [1].

بيد أن هناك بعض أسباب الإباحة لا ينتج أثرها إلا إذا توافر بجانبها رضاء المجنى عليه،وهنا الرضا شرط لازم حتى يتاح لسبب آخر من أسباب الإباحة أن ينتج أثره وذلك مثل ممارسة العمل الطبى وبالأخص العمليات الجراحية وعمليات التجميل وإزالة التشوهات الخلقية، وكفصل التوائم الملتصقة،فلا بد وأن يوافق المريض على التدخل الجراحى إذا كان كامل الاهلية أو ضرورة موافقة من يمثله قانونا حتى يستطيع الطبيب مباشرة الأعمال الطبية التى قد

---

(١) د/عوض محمد: مرجع سابق ص١٨٧، د/محمد زكى أبو عامر: مرجع سابق ص٣٥٧.

يكون بها تشكيلا لبعض الجرائم كالجرح واستقطاع الأعضاء وإزالة التشوهات الخلقية الزائدة والحادثة [1].

وللرضاء المبيح للفعل الذى قد يشكل فى بعض صورة جريمة يعاقب القانون عليهاشروط منها:

١- **الصفة:** يلزم أن يكون الرضاء صادرا ممن يملكه أى من صاحب الحق، أو من يمثله قانونا كالولى والوصى فإذا صدر الرضا بخلاف ذلك كان عقيما وغير منتج لأثاره القانونية.

٢- **الأهلية:** لايعتد برضاء إلا إذا كان صادرا من شخص يتمتع بالأهلية القانونية المقررة فى هذا الصدد،فلا يعتد برضاء السكران أوالمجنون أوالمعتوه أوالنائم أوالصبى غيرالمميز والأصل فى تقدير الأهلية وفقا لما هو مقرر فى القانون المدنى.

٣- **سلامة الإرادة من العيوب:** لا ينتج الرضا المعيب أثره فلا يضفى على الفعل الإباحة وعيوب الرضا هى الإكراه والغلط والتدليس والغش.

٤- **معاصرة الرضا للفعل:** لا ينتج الرضا أثره إلا إذا كان قائما وقت ارتكاب الفعل أوكان قبل ارتكاب الفعل وامتد إلى أن حدث الفعل وانتهى أما إذا كان الرضا لاحقا فلا قيمة له إلا إذا تقرر بنص خاص.

موقف التشريعات والقوانين الوضعية المختلفة

أنشأت بعض التشريعات الوضعية قواعدعامة، ضمنتها نصوص العقوبات واعتدت من خلاله برضاء المجنى عليه وتأثيره على إباحة بعض الأعمال المأذون بإقترافهامن المجنى عليه.

---

(١) ممدوح عزمى: دراسة عملية فى أسباب الإباحة و موانع العقاب العقاب - دار الفكر الجامعى ٢٠٠٠م ص١٠٢.

فاعتد قانون العقوبات الإيطالى برضاء المجنى عليه وجعله سببا عاما للإباحـــة فى الجرائم الماسة بالحق فى سلامة الجسم،إلا أنه انكر هذا الحق إذا كان موضوع الرضا المساس بالحق فى الحياة،واعتبر القانون الإيطالى الرضا فى هذه الحالة سبب لتخفيف العقوبة دون أن يعتبره سببا من أسباب الإباحة(١).

كما اعتد المشرع الألمانى برضاء المجنى عليه وآثارهذا الرضاء فى إباحة الأفعال الماسة بحقه فى السلامة الجسدية فنص فى المادة (٢٢٦) من قانون الغقوبات على أن"من يتسبب فى الإيذاء البدنى برضاء المجنى عليه لا يعتبر فعله غير مشروع،إلاإذا كان على الرغم من الرضا به متعارضا والآداب الحسنة"(٢).

وقد اتجهت التشريعات الأنجلوأمريكية إلى الاعتداد برضاء المجنى عليه والإقرار بأثره فى إباحة الافعال الماسة بسلامة الجسم.

وقد استقرت السوابق القضائية الإنجليزية على الاعتداد برضاء المجنى عليه باعتباره سببا من اسباب الإباحة، بيد أن الفقه والقضاء قيّدهذا الرضاء بعدم إفضاء هذا الاعتداء إلى عاهة أوتشويه يصيب جسم الآذن بالإعتداء،أو اخلال فعل الاعتداء بمصلحة اجتماعية يعترف بها كبتر عضو للهروب من أداء الخدمة العسكرية(٣).

والملاحظ أن بعض التشريعات الجنائية العربية قد اتجهت إلى النص على رضاء المجنى عليه باعتباره سببا من أسباب الإباحة لجرائمه بصفة عامة

---

(١) د/محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات فى الدول العربية – القاهرة ١٩٧٠م ص٤٤ وما بعدها.
د/أحمد فتحي سرور: القسم العام مرجع سابق ص٣٠٩.

(٢) د/محمود نجيب حسنى:: أسباب الإباحة فى التشريعات العربية – ص٢٣، ٢٤. وما بعدهما.

(٣) المرجع السابق.

كالمشرع السوداني،ولا ينتج الرضاء في المادة (٥١) من قانون العقوبات السوداني أثره إذا ترتب عليه الموت أو الأذى الجسيم.

ومثله القانون الكويتي، والسوري، واللبناني، فنصوا على أحكام مماثلة تعتد برضاء المجني عليه في جرائم المساس بسلامة الجسم ما لم تفضي هذه الأفعال إلى الموت أو إلى الأذى الجسيم،وسلك مسلكهم قانون العقوبات البحريني.بيد أن القانون الفرنسي أنكر على رضاء المجني عليه تأثيره على إباحة الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم،واعتبر الحق في سلامة الجسم من الحقوق التي تتعلق بها مصالح المجتمع ومن ثم يسبغ عليها حمايته التشريعية بنصوص قانون العقوبات.

وقد سلكت بعض التشريعات الأجنبية مسلك المشرع الفرنسي ولم تورد في نصوصها قاعدة عامة تحدد أثر رضاء المجني عليه في إباحة بعض الأفعال وبخاصة الماسة بعناصر الحق في سلامة الجسم مثل التشريع البلجيكي.

ولم يعتد المشرع المصري: برضاء المجني علية و لم يجعله سببا من أسباب الإباحة،إذ أن الحق في الحياة قيمة اجتماعية هامة على الحد الذي يمكن القول معه بأنه حق للمجتمع الذي يعنيه محافظة أفراده على حياتهم تمكينا من الأحتفاظ بكيانه والسير في طريق ازدهاره والنتيجة الحتمية لذلك هي أن رضاء المجني عليه بقتله هو تصرف في حق ليس له ومن ثم فهو تصرف من غير ذي صفة ومجرد تبعا لذلك من الأثر القانوني والنتيجة ذاتها يسلم بها فريق من الفقهاء يرون أن الحياة حق للفرد ولكن ورد عليه ارتفاق المجتمع بحيث حرم صاحبه سلطة التصرف فيه وأن بقى له سلطة استعماله والإنتفاع بـه[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - الاعتداء على الحياة فيالتشريعاتالجنائية العربية - معهد البحوث والدراسات العربية١٩٩٤ م ص٨٧.

واستقر الرأى فى الفقه المصرى[١] على عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه في إباحة الأفعال الماسة بعناصر الحق فى سلامة الجسم.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار رضاء المجنى عليه سبباً من أسباب تخفيف العقوبة في الحالات التى لا يكون لهذا الرضاء اثره فى إباحة الفعل لأن سلوك الجانى فى هذه الحالة يتجرد من الخطورة الإجتماعية لممارسته الفعل برضاء المجنى عليه[٢].

وقد خلصت محكمة النقض المصرية: بما خلص إليه الفقه المصرى فأدانت المحكمة إحداث حلاق الصحة الجرح بجفن المجنى عليه بإجرائه عملية الشعرة غير المرخص له بإجرائه[٣].

وقررت أن جريمة الجرح العمد تتوافر فى سلوكه ولا ينفيها توافررضاء المجنى عليه بإجرائها،كما قضت بأن جريمة أحداث الضرب أوالجرح تتم قانونا بإتيان فعل الضرب أوالجرح عن إرادة الجانى وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أوصحته ولايؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أوجرح[٤].

وقد اتجهت الغالبية من التشريعات الجنائية العربية إلى إنكار قيمة الرضا بالنسبة للمجنى عليه لإباحة الأفعال التى تنال بالمساس عناصر الحق فى سلامة

---

(١) د/أحمد فتحى سرور: القسم العم مرجع سابق ص٤٣٧، د/رمسيس بهنام: القسم العام مرجع سابق ص٤٢٦، د/محمود نجيب حسنى: القسم العام مرجع سابق ص٢٥٨، د/السعيد مصطفى السعيد: مرجع سابق ص٤٩٠.

(٢) د/أحمدعلى ناصف: الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم – ص٣٥٩.

(٣) نقض ٤ /١ /١٩٣٧ م مجموعة القواعد القانونية – ج١ س٧ ق رقم ٧٦ ص٨٢٢.

(٤) " ١٢/٦ /١٩٣٩م " " – ج١ س٩ق رقم ٧٧ ص٨٢٢.

الجسم واعتناق ماخلص إليه الفقه المصرى والفرنسى فى هذا الصدد ومن هذه التشريعات القانون الليبى والقانون الجزائرى[1].

بين الشريعة والقانون.

بعد استعراضنا لمذاهب الفقهاء فى جميع المسائل المتعلقة برضاء المجنى عليهم بصة عامة أوالمشوهين خلقيا بصفة خاصة وبعد التعرض لما ذهب إليه فقهاء القانون فى هذا الصددنجد ما يلى:

أولا: اتفاق القانون الوضعى مع ماذهب إليه فقهاء الشريعة على أن الرضا الصادر من الأشخاص الطبيعيين أو المشوهين خلقيا بالاعتداء عليهم لا يبيح الفعل الإجرامى الواقع عليهم ولا يمحو وصف الجريمة،أى أن الفعل يظل مجرما حتى مع وجود الرضا.

ثانيا: اتفاق القانون الوضعى مع ما مع ماذهب إليه فقهاء الشريعة فى ضرورة أن يكون الرضا بما يمثل اعتدا على سلامة الجسم،كممارسة الأعمال الطبية،والعمليات الجراحية صادرا ممن يملك الحق فيه،ووأن يكون كامل الأهلية أو بلوغه سنا معينة،حددتها بعض القوانين الوضعية،بثمانى عشرة سنة،وفى حالة عدم اكتمال الأهلية يلزم موافقة الولى أوالوصى على النفس دون المال، لى التدخل الجراحى الذى يمثل فى شكله الظاهر المساس بسلامة الجسم وفى حالة عدم وجود الرضا ممن يملك الحق فية سواء الشخص كامل الأهلية أو وليه،إلإان هذا الاعتداء يكون منتجا لآثاره القانونية فى القانون حسبما يشكله نوع الأعتداء وجسامته وفى الشريعة الإسلامية يضمن ما ترتب على فعله لأنه عمل غير مأذون له فيه شرعا.

---

(١) د/إبراهيم الشباسى: الوجيز فى شرح قانون العقوبات الجزائرى - بيروت - ١٩٨١م - ص١٦٥.

ثالثا: اعتدت بعض القوانين الوضعية بالرضا وجعلته سببا من أسباب الإباحة للفعل أيا كان نوع الاعتداء وذلك كالقانون الإيطالى،والألمانى، والأنجلو أمريكانى.

رابعا: اعتدت بعض القوانين العربية بالرضا وجعلته سببا من أسباب الإباحة بيد أنها قيدت ذلك بعدم أفضاء هذه الأفعال إلى الموت أو الأذى الجسيم وذلك مثل القانون الكويتى، والسورى، واللبنانى.

خامسا: جعل بعض الفقهاء للحق فى الرضاء بالمساس بسلامة الجسم أثر فى تخفيف الغقوبة،باعتبار الإذن شبهه،فى عدم القصاص، حال وجوده وصدوره صحيحا،وأخذ بذلك القانون المصرى على أرجح أقوال فقهاء القانون فى هذا الصدد.

سادسا: لايضمن الطبيب المباشر للأعمال الطبية إذا أُذن له فى مباشرة أى أعمال طبية كعمليات تجميل العيوب الخلقية إذا ماسرى الجرح أو القطع لأن اشتراط السلامة غير متحقق.

تم بحمد الله

الباحث

خاتمة البحث

وتشتمل على:

- النتائج.
- التوصيات.
- الملحق المصور.
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الموضوعات.

الخاتمة

الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، هو الأول والآخر والظاهر والباطن،وهو بكل شئ عليم، وصلى اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد.............

فهذه دراسة مختصرة أعددتها بعنوان " نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا فى الفقه الإسلامى والقانون الجنائى ". قصدت فيها إبراز موقف الشريعة الإسلامية واستجلاء موقف القوانين الوضعية، من الأحكام الخاصة بموضوع البحث، الذى يعد وبحق من أهم القضايا الفقهية والقانونية والطبية والأخلاقية والاجتماعية على الساحة الآن، وبتمام الدراسة على هذا الوجه، أدعو الله أن يكون علماً نافعاً ينفع به الآخرين نفعا عميما، وأن انتفع به فى قبرى حين لا أنيس ولا جليس فينوِّر قبرى ويشفع لى يوم القيامة، ولست أدعى الكمال فى كتابي هذا، فكل إنسان يصيب ويخطئ ولا كمال إلا الله وعلى حد قول القائل.

لكل شئ إذا ما تم نقصان..........

والله من رواء القصد، وهو يهدي السبيل.

النتائج

فيما يلى عرض لأهم النتائج المستخلصة والتوصيات التى يمكن تقريرها فى ختام هذه الدراسة مرتبة.حسب أهميتها:

- **النتائج:**

١- الجناية تطلق على الاعتداء على النفوس والأبدان أو بعبارة أخرى الاعتداء الواقع على النفس وما دون النفس.

٢- التعريف الأمثل للجناية هو" كل فعل محرم حلٍّ بالنفس أو وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء كان بالقطع أم الجرح أم بازالة المنافع".

٣- الجريمة أعم من الجناية.

٤- كل حدّ جناية وليست كل جناية حد.

٥- الفقه الإسلامي فى تعريفه للجناية أشمل وأعم من تعريف القانون للجناية.

٦- اتفاق الفقهاء على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص فى الجناية.على النفس وما دون النفس.

٧- اتفاق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب القصاص فى الجناية على ما دون النفس التماثل بين محل القصاص، وتماثل المنفعة عند الجانى والمجنى عليه.

٨- اتفاق الفقهاء على وجوب القصاص فى الموضحة.

٩- اتفاق الفقهاء على عدم وجوب القصاص فى الجائفة.

١٠- اتفاق الفقهاء، على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى فى بدن الإنسان. منه إلا واحداً كاللسان ففيه الدية.

١١- اتفاق الفقهاء على أنه تجب بإزالة العقل كمال الدية.

١٢- لم تحفل قوانين العقوبات بوضع تعريف للجريمة تاركة ذلك المجال للفقه.

١٣- معيار تقسيم الجرائم فى القانون هو بحسب مقدار العقوبة المقررة لكل قسم.

١٤- حق الإنسان فى الحياة هو حق فطرى طبيعي، ومن أجله وجدت الحقوق الأخرى.

١٥- اتفاق الفقهاء على أن الجناية على المرتد هدر، لأنه لا عصمة له.

١٦- اتفاق الفقهاء على أن حد الزانى المحصن هو الرجم حتى الموت.

١٧- الذمي إذا ارتكب القتل العمد وجب عليه القصاص، إذا كان القتيل مسلماً أو من أهل الذمة بلا خلاف.

١٨- الإنسان هو مناط الحماية الجنائية وفقاً لأحكام التشريع المصرى.

١٩- لم يضع الفقهاء تعريفاً جامعاً للمرض الإنسان الميؤس من شفائه بالنسبة للإنسان، وذكروا ذلك بالنسبة للحيوان فقط.

٢٠- أن ما يعتبر حالة ميؤوسا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة فى كل زمان وتبعاً لظروف المرضى.

٢١- التداوى تعتريه الأحكام الخمسة التكليفية.

٢٢- يشترط للتداوى الإذن:

أ- إما من الشارع.

ب- أو من المريض أو ولية.

٢٣- يستحق الأذن بالجراحة المريض إذا كان أهلاً لذلك بأن كان بالغا عاقلاً، فلا يعتبر إذن صبى أو مجنون، ولا يعتبر إذن الولى إذا أمكن أخذ إذن المريض الآهل، أو امتنع ذلك المريض من الأذن.

٢٤- يجب على المريض الميؤس من شفائه أن يَحسن خلقه، وأن يحسن الظن بالله، وأن يتداوى، وأن يستفيد من خبرات الطب الحديثة.

٢٥- يجب على الطبيب ان يبعث الطمأنينة والأمل فى نفس المريض الميؤس من شفائه.

٢٦- كل مرض ميؤوس من شفائه يعتبر من أمراض الموت ولا يعد كل مرض موت ميؤوسا من شفائه.

٢٧- تعد كل من الأمراض الآتية أمراض فتاكة وميؤوس من شفائها.

١- مرض فقد المناعة المكتسبة " الإيدز ".

٢- مرض الطاعون.

٣- الجذام.

٤- البرص.

٥- السرطان.

٢٨- لم تشترط الشريعة الإسلامية لبدء حياة الإنسان أن يخرج الجنين بأكمله.

٢٩- من علامات بدء الحياة باتفاق الفقهاء.

- الاستهلاك
- الصياح
- العطاس والارتضاع
- النفس
- الحركة
- الاختلاج

٣٠- لا يشترط فقهاء القانون الجنائى لاعتبار بدء حياة الإنسان أن يخرج الجنين كاملاً، وإنما أعطوا للأكثر حكم الكل وهم بهذا الرأي يتفقون مع رأى السادة الأحناف فى هذه المسألة.

٣١- سلك فقهاء القانون المدنى مذهب الجمهور فى أ نه يشترط لاعتبار بدء حياة الإنسان بخروجه كاملاً: أى انفصاله عن أمه كاملاً بعد الولادة.

٣٢- القتل بدافع الشفقة محرم على الإطلاق فى الشريعة الإسلامية.

٣٣- يشترط لوجود القتل بدافع الشفقة فى القانون عند من أجازوه شروط هى:

أ - وجود إنسان يمنع بالحياة الطبيعية.

ب- يعانى من مرض بسبب له الآمامبرحة.

ج- لا يرجى شفاؤه من هذا المرض.

٣٤- يأخذ القتل بدافع الشفقة صوراً منها.

- القتل بدافع الشفعة الإيجابي.
- القتل بدافع الشفعة السلبى.
- الانتحار الرحيم.

٣٥- لم يتعرض الفقهاء القدامى لفكرة القتل بدافع الشفقة، ولا وجود لها فى الشريعة الإسلامية.

٣٦- أن قتل المريض الميؤس من شفائه حرام شرعاً، ولو كان بإذنه فهو انتحار مباشر، أو غير مباشر وعدوان على الغير، إن كان بدون إذنه لأن الروح ملك لله لا يضحى بها الا فيما شرعه الله من الجهاد.

٣٧- المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره لا يجوز قتله من أجل منع ضرره كمريض الإيدز.

٣٨- أباحت بعض الدول الأوربية القتل بدافع الشفقة، كهولندا وأمريكا، بلجيكا، وفرنسا، وبعض المؤيدين له فى بريطانيا.

٣٩- تأخذ بعض الدول العربية بفكرة تخفيف العقوبة فى حالة القتل بناء على رضى المجنى عليه كالسودان وسوريا ولبنان.

٤٠- الوضع الغالب فى البلاد العربية غير السودان وسوريا، ولبنان لا يقر وضع نص فى قوانين العقوبات يخفف من عقوبة القتل بدافع الشفقة اكتفاءً بالنصوص الموجودة فى هذه القوانين بالنسبة للقتل والظروف المخففة.

٤١- أخذ القانون المصرى بفكرة تخفيف العقوبة المقررة، فى حالة ما إذا تم القتل تحت ظرف طلب المريض فتخفف العقوبة المقررة للقتل العمد فهو ينزل بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة الشجن المشدد أو السجن، وعقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى.

٤٢- الموت هو مفارقة الروح البدن، أو هو خمود حركات الجسم وسكونها وعدم قابليتها للنمو وهيئته للتعفن والتفسخ لذهاب الروح عنه.

٤٣- الإنعاش الصناعي: عبارة عن مجموعة من الأساليب الطبية والأساليب العلاجية المخصصة لحالات مرضية جسيمة.

٤٤- اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الغرض من الإنعاش الصناعي هو إنقاذ الأرواح التى يتعرض أصحابها لأزمات وقتية فإن هذا جائز شرعاً.

٤٥- الإنعاش الصناعي، يدخل ضمن الأسباب المزيلة للضرر المقطوع بحصوله للمريض وبالتالى فهو يأخذ حكم الوجوب بالنسبة للمريض ويأثم بتركه لأنه يعرض حياته للخطر.

٤٦- إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض الذى توقف قلبه وتنفسه عن العمل، يعد قتلا عمداً.

٤٧- ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية علامات للموت فى كتبهم تفصل بين الحياة والموت.

٤٨- ذكر العلماء المسلمون توقف القلب، على انه من علامات الوفاه على عكس ما ذهب إليه الكثير من الباحثين.

٤٩- ذهب بعض العلماء والباحثين،على أنه في حاله ثبوت موت الدماغ والتحقق من ذلك إلى إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي سواء المؤيد أو المعارض لموت الدماغ باعتباره موتاً حقيقيا.

٥٠- لا يعتبر المصاب بموت المخ او الدماغ ميتاً من الناحية الطبية،أو الشريعة، أو القانونية.

٥١- لم يكن مفهوم موت الدماغ واضحاً في كثير من المراجع التي ناقشته سواء منهم المؤيد لموت الدماغ باعتباره موتا حقيقياً أو المعارض له باعتباره موتا غير حقيقي.

٥٢- نؤيد ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في أنه يشترط للحكم بالموت شرطان:

أ- توقف القلب والتنفس.

ب- موت الدماغ.

٥٣- لم يقر القانون المصري الموت بدافع الشفقة، أو موت الدماغ.

٥٤- اتفاق الفقهاء، على أن من يعتمد ترك إنقاذ معصوم، حتى الموت وهو يعلم أنه إن لم ينقذه سيموت وكان قادراً على إنقاذه يعد قاتلاً عمداً.

٥٥- حرّم الفقه الإسلامي والقانون المصري كل الجرائم التي تقع مساساً بسلامة الجسم وأعضائه وظلها بالحماية الجنائية.

٥٦- تحريم استقطاع أي عضو من أعضاء الإنسان لآخر استناداً إلى الضرورة العلاجية، والتجريم وارد قطعا في الفقه الإسلامي والقانون.

٥٧- جواز إجراء التجارب العلاجية التي يقصد بها العلاج للمريض باستخدام الوسائل الحديثة إذا أخفقت الوسائل العادية.

٥٨- حرمت الشريعة الإسلامية إجراء تجارب غير علاجية،على جسم المريض لأنه إلقاء لنفس مصونة في التهلكة.

٥٩- الرضا والإذن بالقتل أخذ به بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، ورتبوا على أثر ذلك تخفيف العقوبة، وجعلوا الرضا سبباً من أسباب سقوط القصاص، بينما لم يأخذ به البعض فأوجب القصاص والدية، وسلك هذا فقهاء القانون فأقروا بعدم إباحة القتل لمجرد

الأذن او الرضا به، وأن ذلك الرضا لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقاب، وجعلوا الأذن والرضا عذراً مخففاً.

٦٠- الأذن والرضا بالاعتداء على ما دون النفس، إذا ترتب عليه سقوط حق الله تعالى، فإن هذا الإذن لا أثر له وذلك لأن حق الشخص على أعضائه حق منفعة وليس حق ملكية.

٦١- يمثل رضاء المجنى عليه، فى القانون فى جرائم الاعتداء على سلامة الجسم أثر، حيث يترتب على وجود الرضا فى بعض الأحوال، إزالة الوصف التجريمى عن الفعل أورفع الصفة التجريمية عنه.

٦٢- المشوه خلقياً: هو الذى لحقت به بعض التشوهات الخلقية التى تخرجه عن عداد الأسوياءفى المجتمع من بنى جنسه.

٦٣- ترجع أسباب التشوهات الخلقية إلى:

١- عوامل وراثية.

٢- عوامل بيئية.

٣- عوامل مشتركة.

٦٤- مصير الأجنة التى بها التشوهات خلقية:

١- ثلث الأجنة التى بها تشوهات خلقية يكون مصيرها الإجهاض أو الموت قبل الولادة أو أثناء أو بعدها مباشرة.

٢- ثلث الأجنة يخرج إلى الحياة وبه تشوهات يفيد فى بعضها العلاج الجراحي والطبى وفى الأكثرية لا تجدى المعالجة ويستمر الطفل المشوه فى الحياة.

٣- الثلث الباقى من الأجنة يحيا حياة مقبولة ومنتجة على الرغم من وجود بعض الخلل الخلقى فى تكوينهم.

٦٥- التوأم الملتصقة تمثل نوعاً من التشوهات الخلقية وهى تنقسم إلى نوعين:

الأول: التوأم غير المتشابهة وعقل ٣٠ %.

الثانى: التوأم المتشابهة وتمثل ٧٠ %.

٦٦- التصادق التوأم يحدث من امكان مختلفة مثل:

- التصاق من ناحية الرأس.

- التصاق من ناحية الصدر.

- التصاق من ناحية الظهر.

- التصاق من ناحية العجز.

٦٧- لا يوجد في التوأم الملتصق مولود له قلبان.

٦٨- أهم وسائل لتشخيص الجنين وهو في طن أمه:

- التصوير الصوتي للجنين، ومناظرة الجنين داخل الرحم.

٦٩- من طرق دفع وتجنب التشوهات الخلقية ما يلي:

١- إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج.

٢- وضع الحوامل تحت الرعاية الصحية من بداية الحمل.

٣- المباعدة بين الولادات.

٧٠- المقصود بالعاهة التي تدخل في دائرة التشوه الخلقي، أي قصور يطرأ على أي حاسة من الحواس الخمس، وإصابة الجسم بتشوهات أو أمراض تضعف من مقاومة الجسم،أو من قدرة أعضائه على القيام بوظائفها المضادة، شريطه أن تحدث هذه الأمور منذ الولادة.

٧١- بداية الجنين، تكون منذ اللحظةالتي يلتقي فيها الحيوان المنوى بالبويضة، ويكتب لها الاستقرار والتعلق بجدار الرحم أي بعد أسبوع واحد من التلقيح.

٧٢- إن الجنين قبل الأربعين يوماً الأولى له حياة، هي حياة النمو والتكاثر، وهي حياة النطفة الملحقة [الزيجوت].

٧٣- ان مرحلة النطفة،والعلقة،والمضغة،والعضلات، كلها تكون في الأربعين يوماً الأولى.

٧٤- سبق القرآن الكريم،العلم الحديث في تحديد مراحل تطور الجنين في بطن أمه، وهذا السبق آية من آيات المعجزة القرآنية الخالدة.

٧٥- أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائه وعشرين يوماً، وهذا ما اكتشفه الطبيب الأمريكي "كورين" مصدقاً لما جاءت به الأحاديث النبوية الشريفة.

٧٦- للإجهاض أسماء متعددة منها: الإزلاق، الإسقاط، الإملاص، الإسلاب، الطرح.

٧٧- ليس بين المفهوم اللغوي والشرعي والطبي، للإجهاض اختلاف جوهرى، وهو يتعدد وفقا للظروف والملابسات.

٧٨- للإجهاض أضرار خطيرة تتعلق بموت الأجنة وحياة الأمهات وصحتهن.

٧٩- الإجهاض فى الإسلام، حرام من حيث المبدأ،ولكن يجوز الإجهاض خلال الأربعين يوما الأولى من الحمل إذا تأكد الطباء ان الجنين مشوه تشويهاً كاملاً.

٨٠- يختلف فقهاء القانون فى حكم الإجهاض فمنهم من يبيحه ومنهم من يعده قتلاً ومنهم من ذهب إلى أنه دون القتل فى العقوبة.

٨١- يترتب على الإجهاض إذا تم بصورة غير مشروعه وكان جنائياً مسئولية المتسبب فيه، بأي وسيلة كانت، حتى ولو كانت غير مباشرة، كالتخويف والتجويع ونحوه، لكن يشترط فى الوسائل غير المباشرة علم المتسبب بالحمل وتقصيره فى تدارك السبب.

٨٢- لا يعرف المشرع المصرى الإجهاض لأسباب مرضيه خاصة بالجنين، على عكس كثير من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسى، مثلاً الذى أقر الإجهاض لأسباب ودوافع مرضية.

٨٣- الأصل فى الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين هو التحريم، وأن التحريم يتدرج حسب مراحل الجنين، ففى مرحلة الأربعين يوما الأولى يكون التحريم أخف من المرحلة التى بعدها، ولهذا يستثنى منه، حاله الضرورة الواقعة أو المتوقعة كحاله فردية مثل اكتشاف بعض الأمراض المستعصية أو التشوهات الخلقية فى الأجنة مبكراً.

٨٤- لا يجوز أن يبنى على الحالات الفردية التى يُمكن القول فيها بالجواز بالنظر إلى كل حاله دعوة عامة لهذا الأمر، أو بتنظيم معين لأن فيه مناقضة لمقاصد الشريعة، واهدار لحق الأجنة فى الحياة واعتراضاً على حكم الله.

٨٥- لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجبين، لأى دافع من الدوافع إلا فى حاله واحدة، وهى ما إذا تعارضت حياة الأم مع حياة الجنين، وكانت الحالة واقعة فعلاً ولم يمكن إنقاذ حياتهما، فترجح حياة الأم لأنها أصلة، ولما يترتب على موتها من الآثار.

٨٦- يجوز إسقاط الجنين المشوه تشوها خلقيا، إذا كان التشوه شديداً، وغير عاقل للعلاج وذلك من خلا لجنة طبية مأمونة، ما دام الأمر قبل مرور "١٢٠ يوماً" على بدء الحمل.

كما لا يجوز التخلص من شخص لخلل فيه كالعمى والعته اذ يمكن الانتفاع بهما فى مجالات لا يستطيع غيرهم عليها حيث تبين أن القاصرين والبلهاء لا يضيقون ذرعاً، بالأعمال التى تحتاج إلى الصبر الطويل كالأعمال اليدوية ومراقبة الحظائر.

٨٧- يجوز قطع الأعضاء والأجزاء الزائدة من جسم الآدمي متى وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك كالأصابع الزائدة والسلعة، فإن لم توجد حاجة ضرورية يحرم القطع والإزالة.

٨٨- يجوز الثقب، الضرورى والملح كما فى ثقب الفرج المسدود ويجوز ثقب، آذان النساء للحلى على أصح أقوال أهل العلم.

٨٩- يشرع للأطباء الرجوع إلى ولى الأمر أو الجهة المفوضة من قبلة لأخذ الموافقة على الجراحة الخطيرة كما قرره الإمام مالك.

٩٠- يترتب موجب المسئولية على الأطباء الضمان والقصاص فيما يلى:

أ- الضمان: فى حالة ماإذاكان الأطباء عالمين بالمهنة وتقيدوا بأصولها ولكن لم يأذن لهم المريض ولا وليه ولا السلطان بفعلها على أصح الأقوال عند أهل العلم.

ب- القصاص: يترتب على ثبوت قصد العدوان من الطبيب، سواء تعلق بالنفس أو بالأطراف.

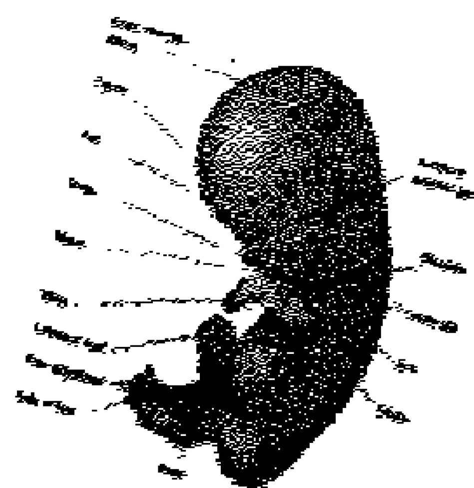
٩١- مشروعية جراحة التجميل المحتاج إليها الإنسان وفقا للحاجة الداعية إلى فعلها وهى أن تبلغ وترقى إلى مقام الضروريات.

٩٢- يحرم على الأطباء ومساعديهم فعل جراحة التجميل التحسينية التى لا يوجد فيها دوافع ضرورية ولا حاجية.

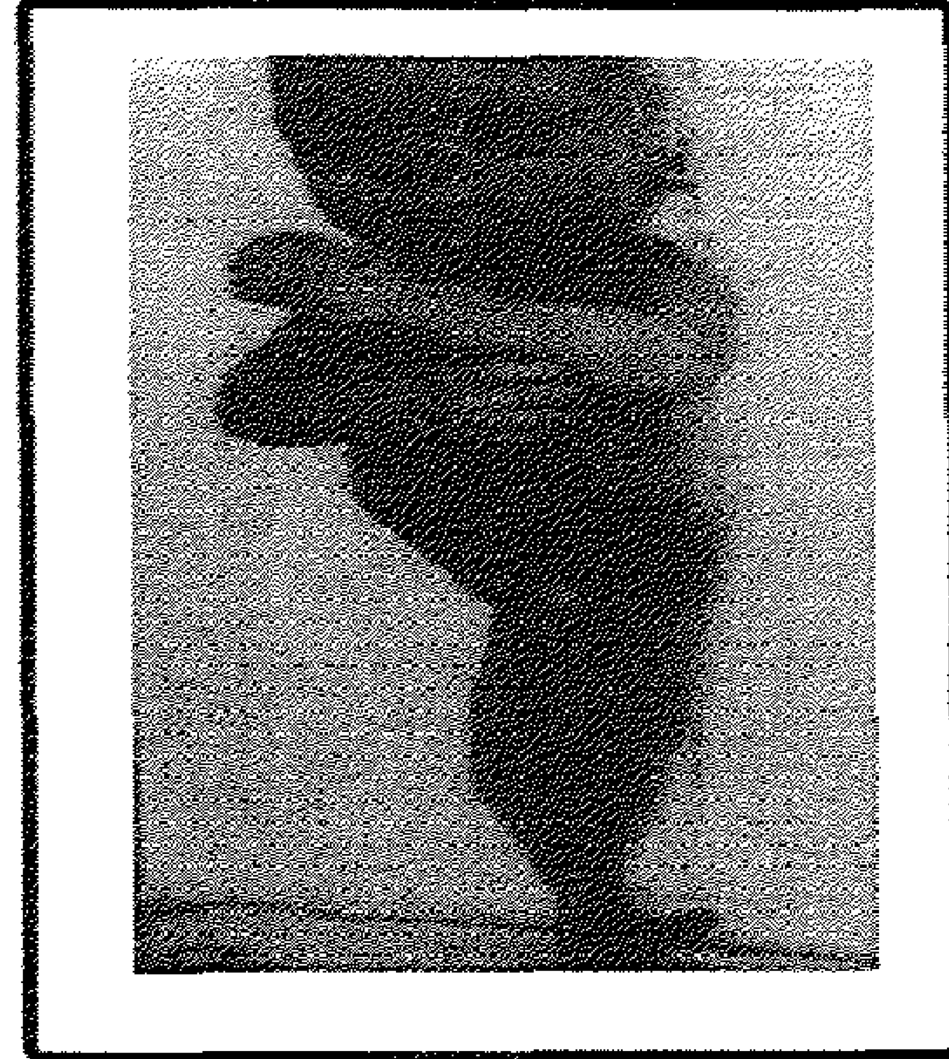
٩٣- يشترط للحكم بصحة الأذن أن يكون صادرا ممن له الحق فى الأذن، وأن تتوافر الأهلية، وأن يكون مختاراً وأن يشمل الأذن على إجازة الفعل، وأن تكون صيغته صريحة أو قائمة مقام الصريح وأن يكون المأذون به مشروعاً.

٩٤- شرعية إجراء عمليات الرتق والقرن ونحوها من الآفات التى تحتاج إلى الرتق والقطع.

الملحق المصور

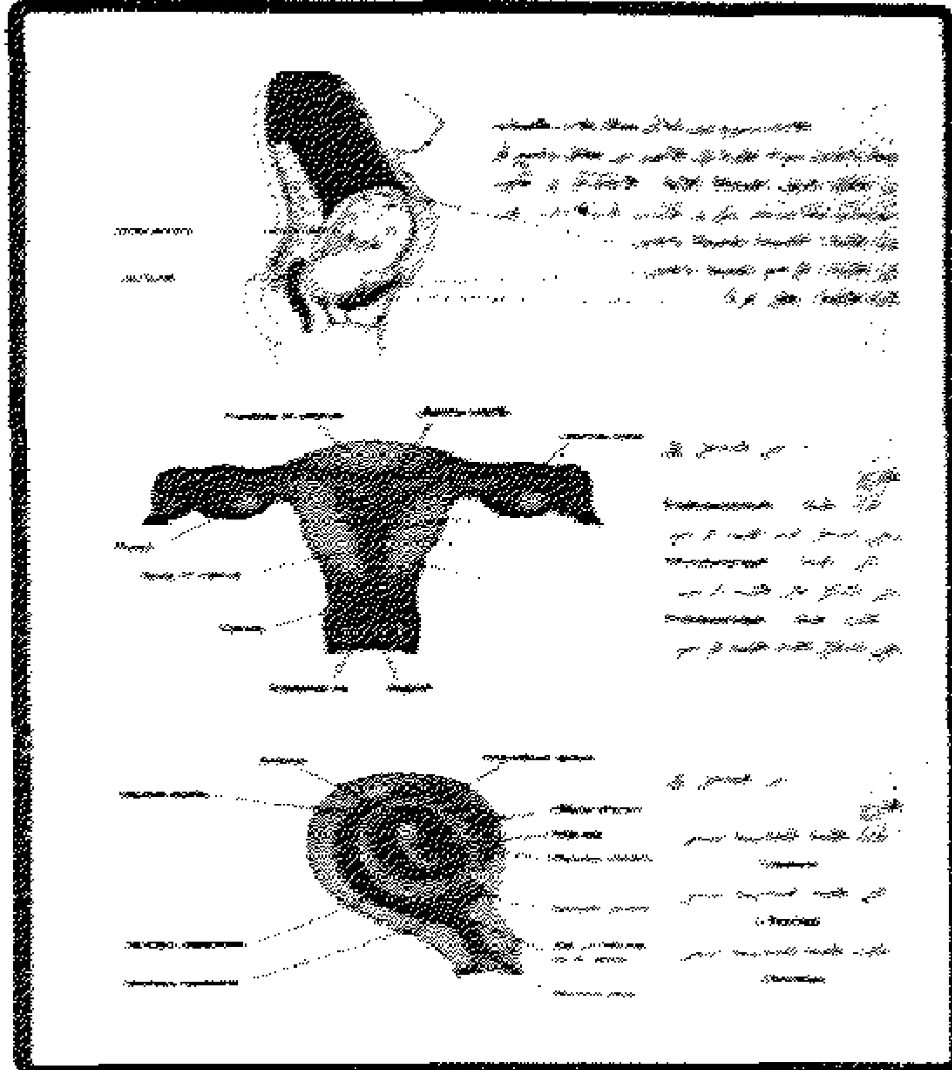






شكل (١)

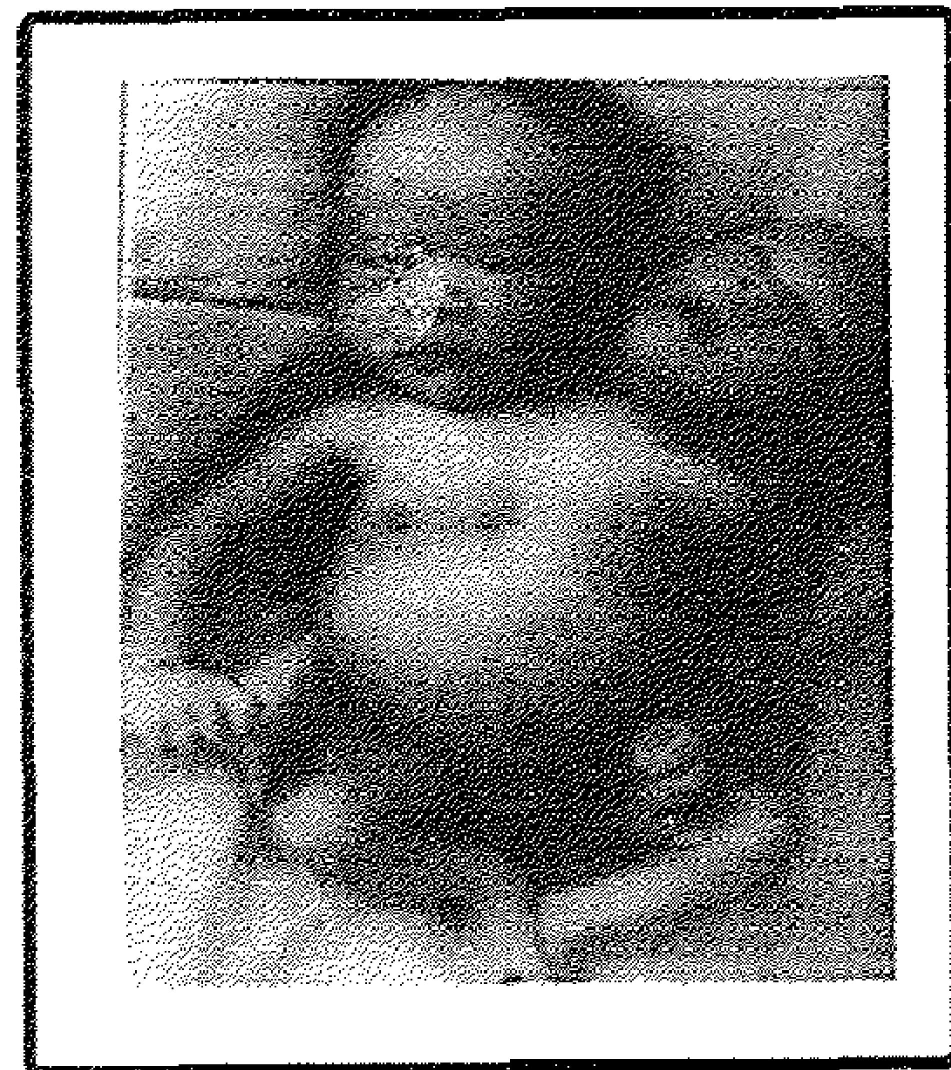
المسيخ



شكل (٢)

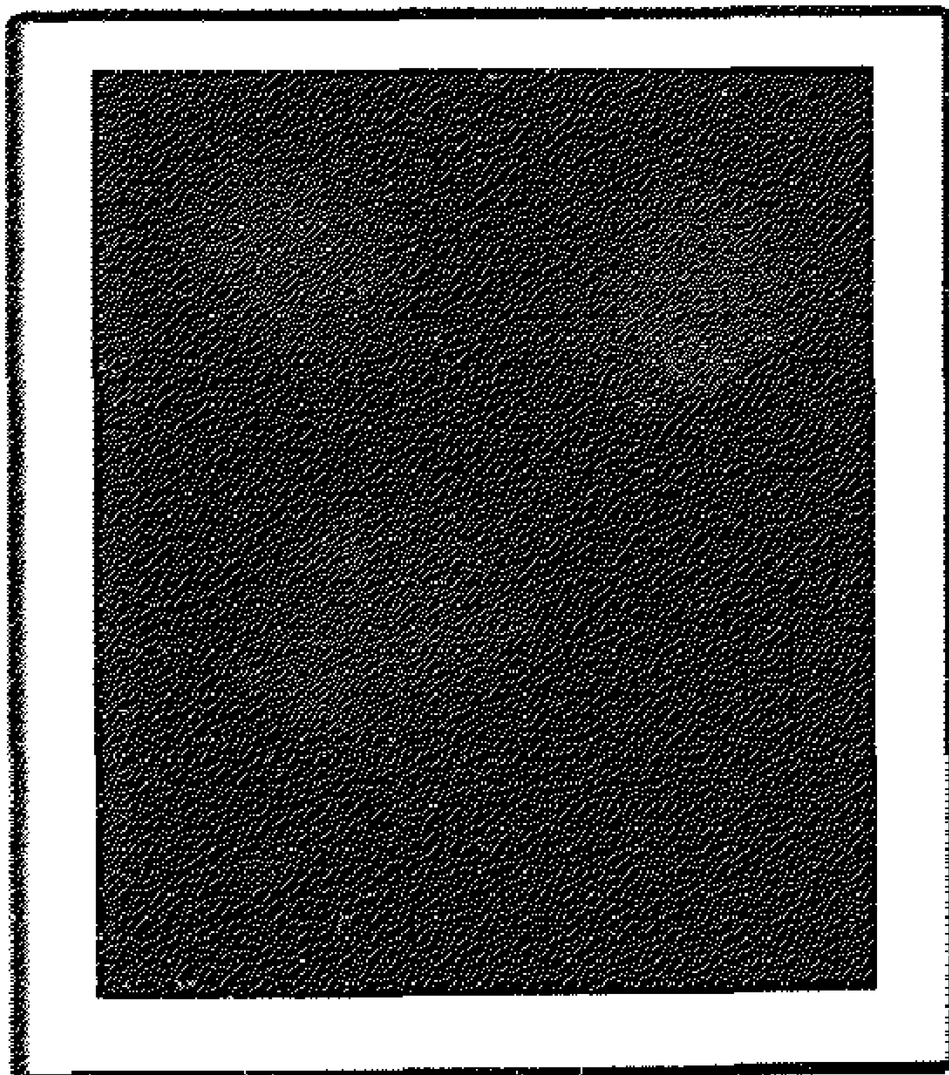
الظلمات الثلاث

المشار إليها في الآية الكريمة



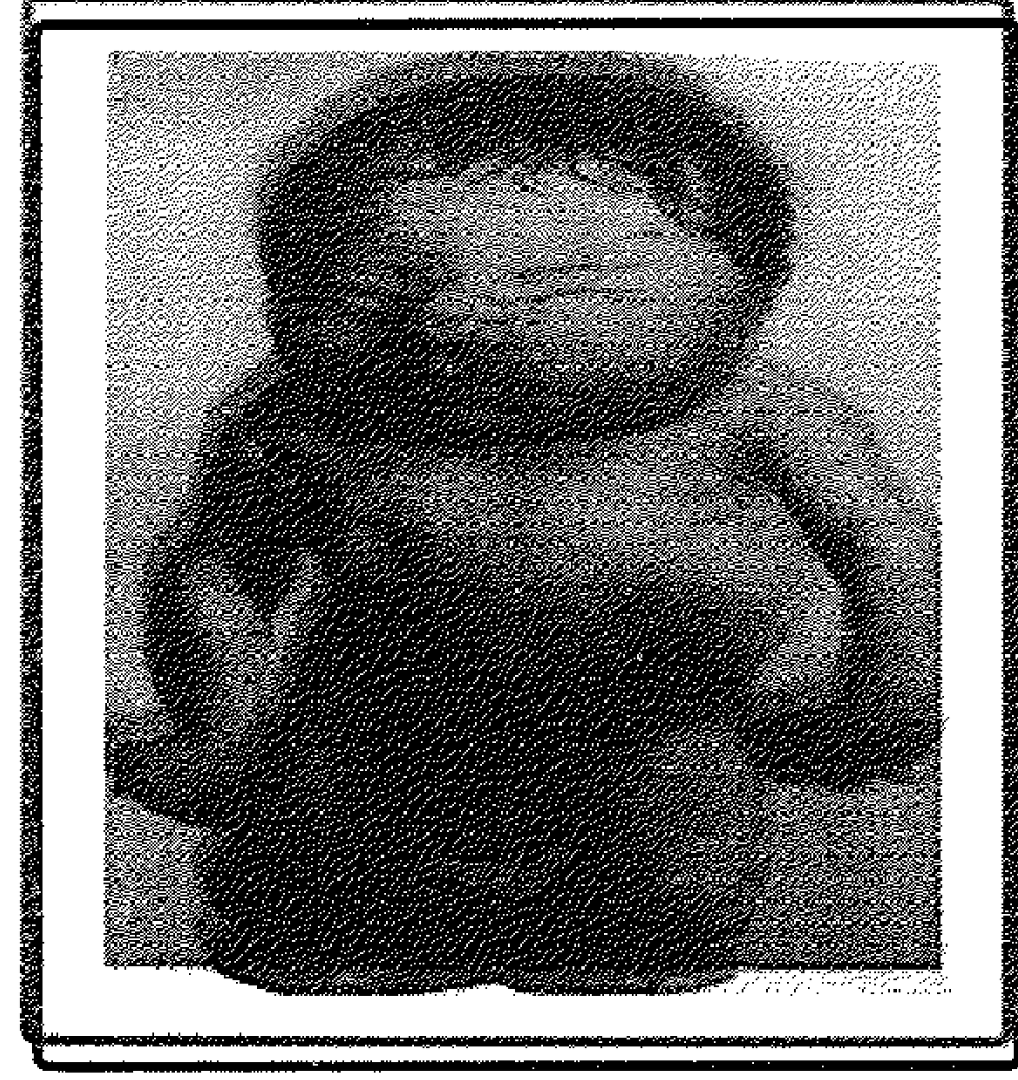
شكل (٣)

توأم سيامي ذو رأسين



شكل (٤)

توأم سيامي ذو رأسين



شكل (٥)

صورة لإنسان
خرج عن عداد الأسوياء



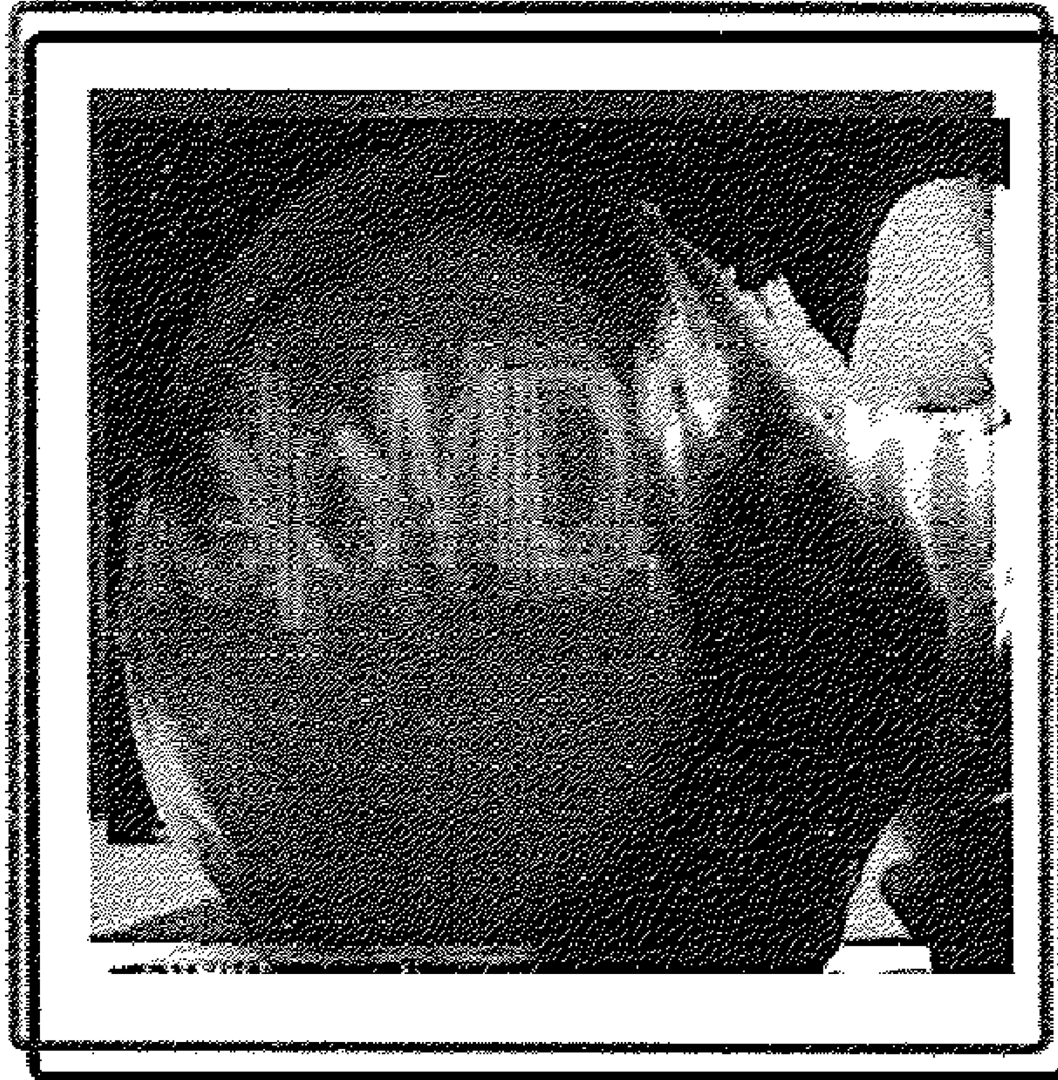
شكل (٦)

الخرع أو الكساح
أو شلل الاطفال



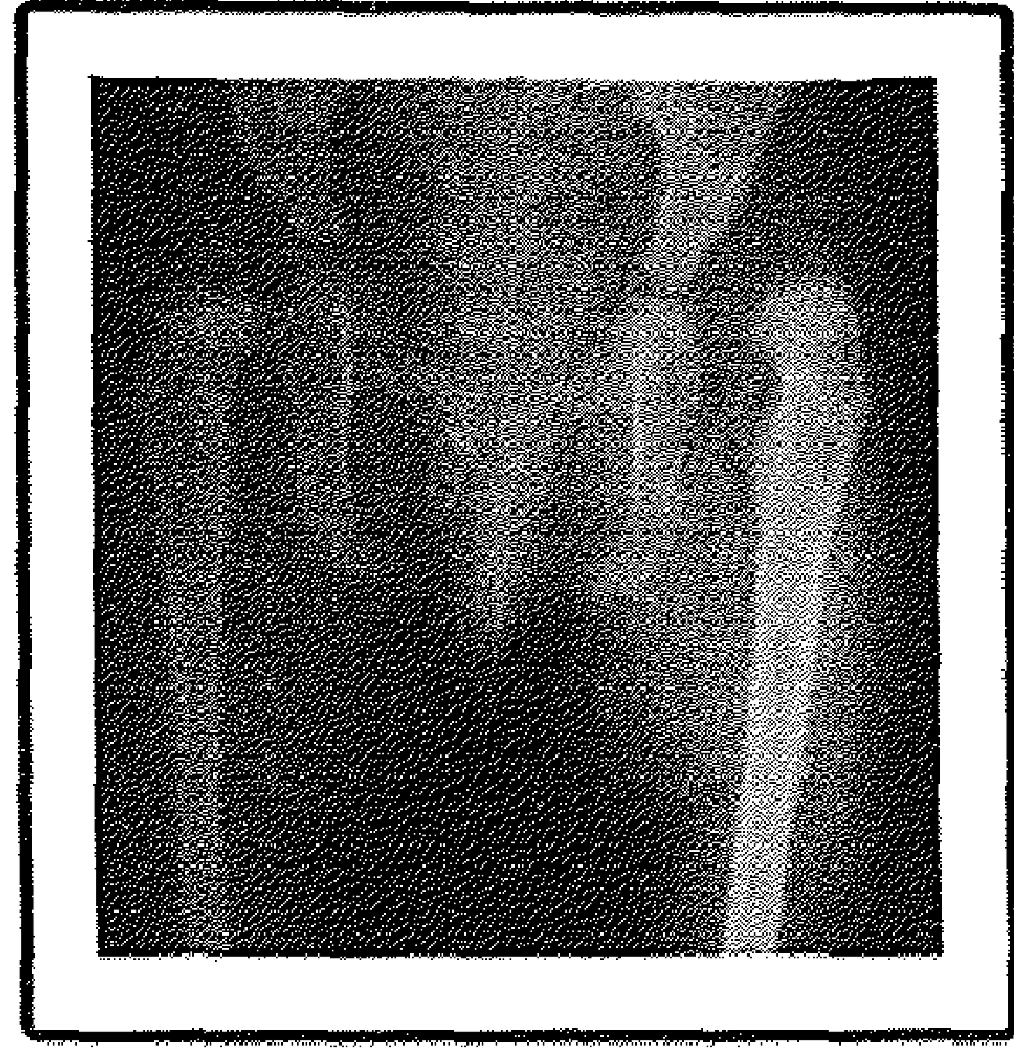
شكل (٧)

استسقاء في الدماغ



شكل (٨)

الشق الحركي واستسقاء الدماغ



شكل (٩)

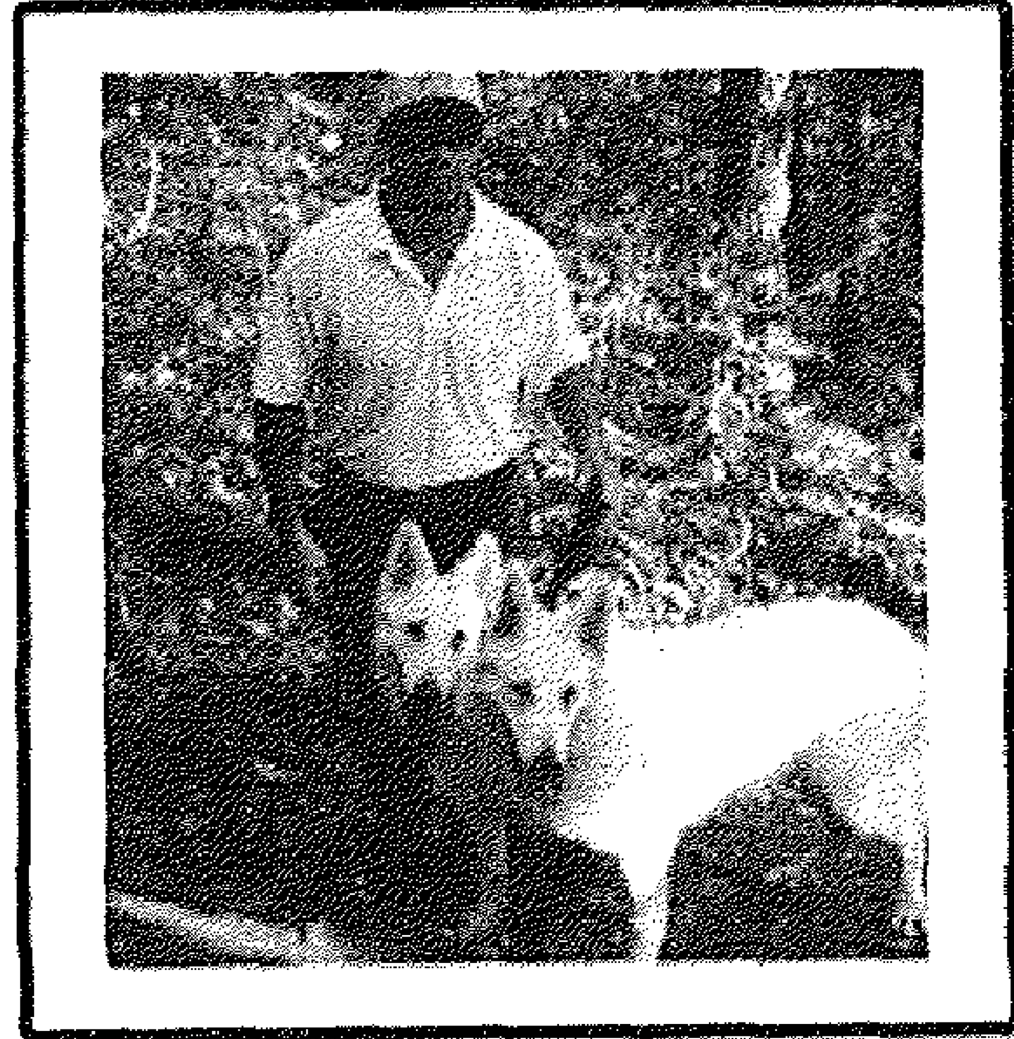
خلع الورك الولادي



شكل (١٠)

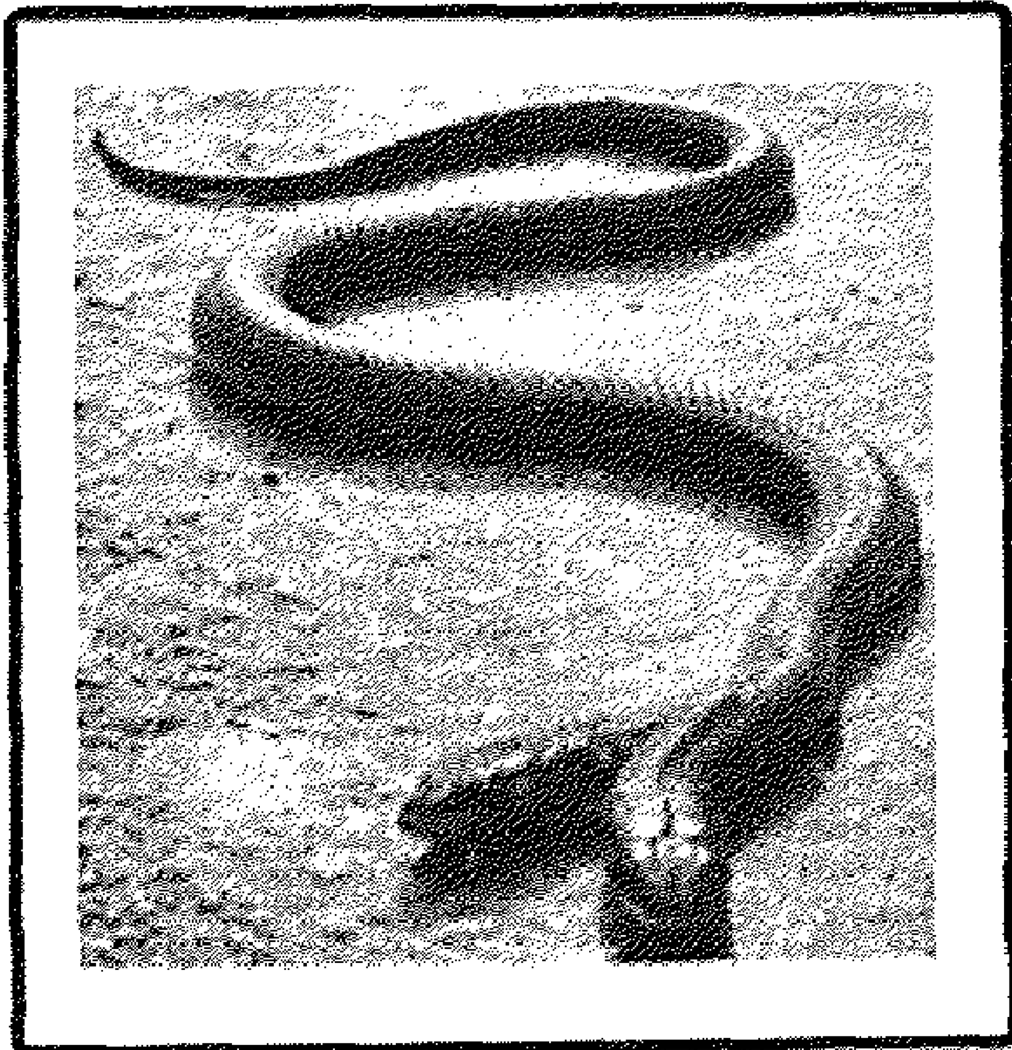
التشوهات الخلقية

من خلال العوامل الوراثية



شكل (١١)

ظاهرة الالتصاق في الحيوانات

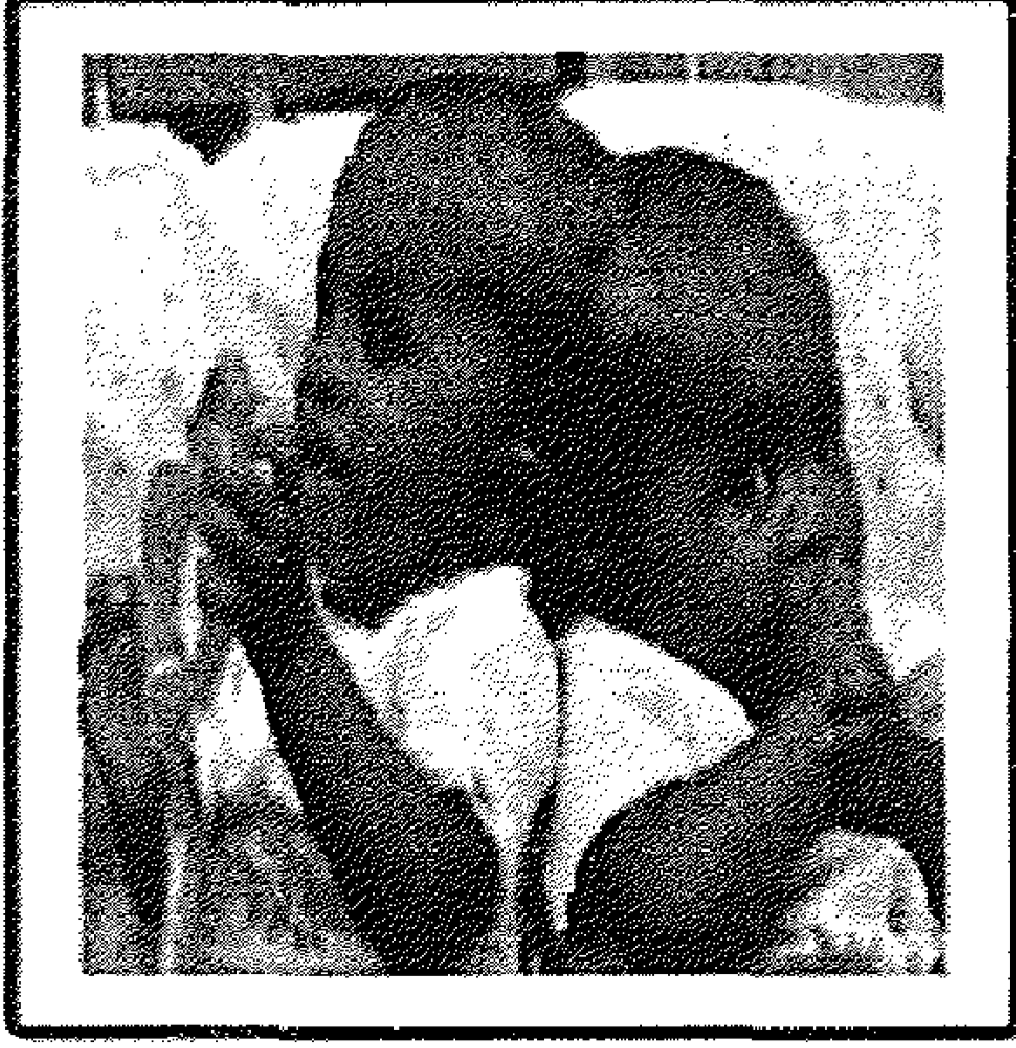


شكل (١٢)

ظاهرة الالتصاق في الحيوانات



شكل (١٣)



شكل (١٤)

صورتان توضحان حدوث الالتصاق من ناحية الرأس
ولدت الطفلتان في التاسع من أغسطس/آب عام 2003
وحالتهما لا تتكرر إلا بين مليوني مولود
وقد أجريت لهما جراحات عدة لفصل الرأسين.



شكل (١٥)



شكل (١٦)

صورتان توضحان الالتصاق من ناحية الصدروالبطن



شكل (١٧)

الالتصاق من الظهر

وهى حالة نادرة جدا

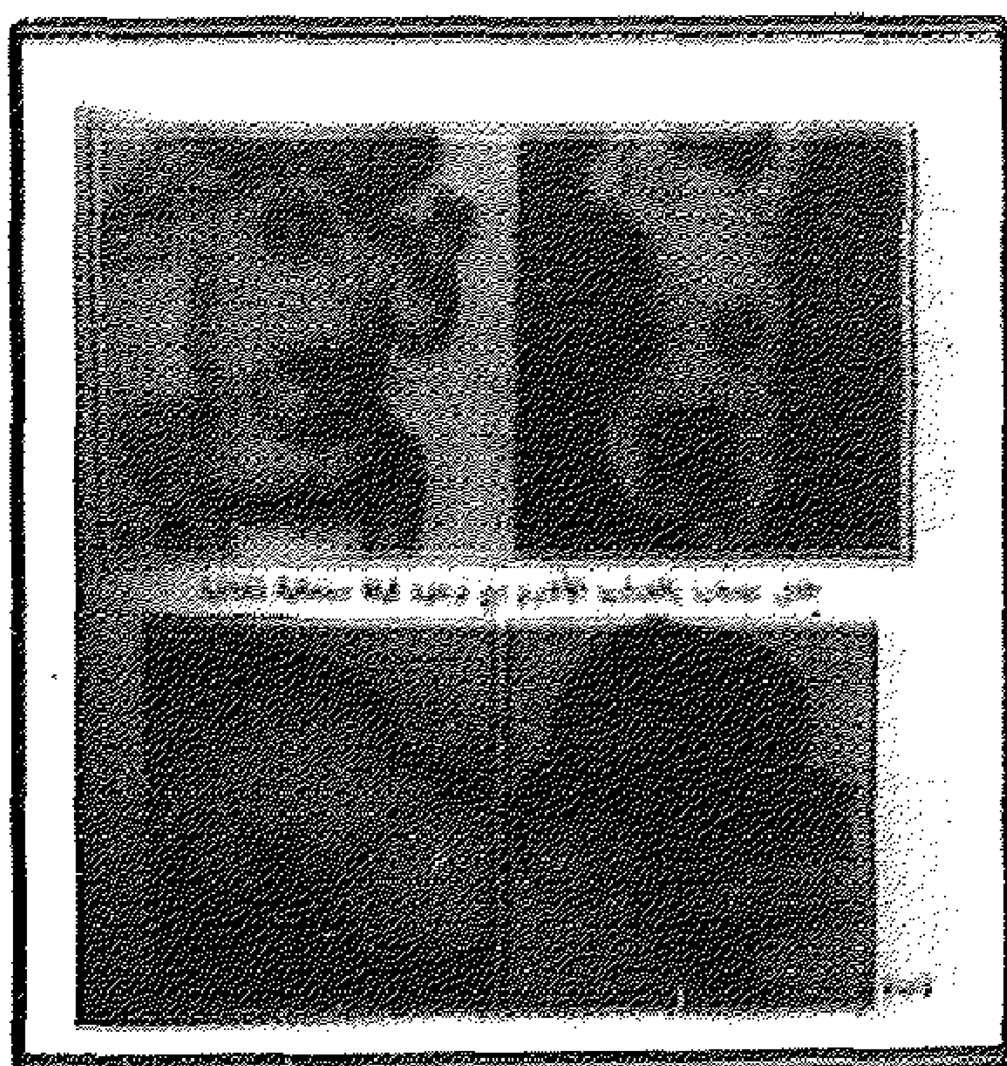


شكل (١٨)

الالتصاق من العجز

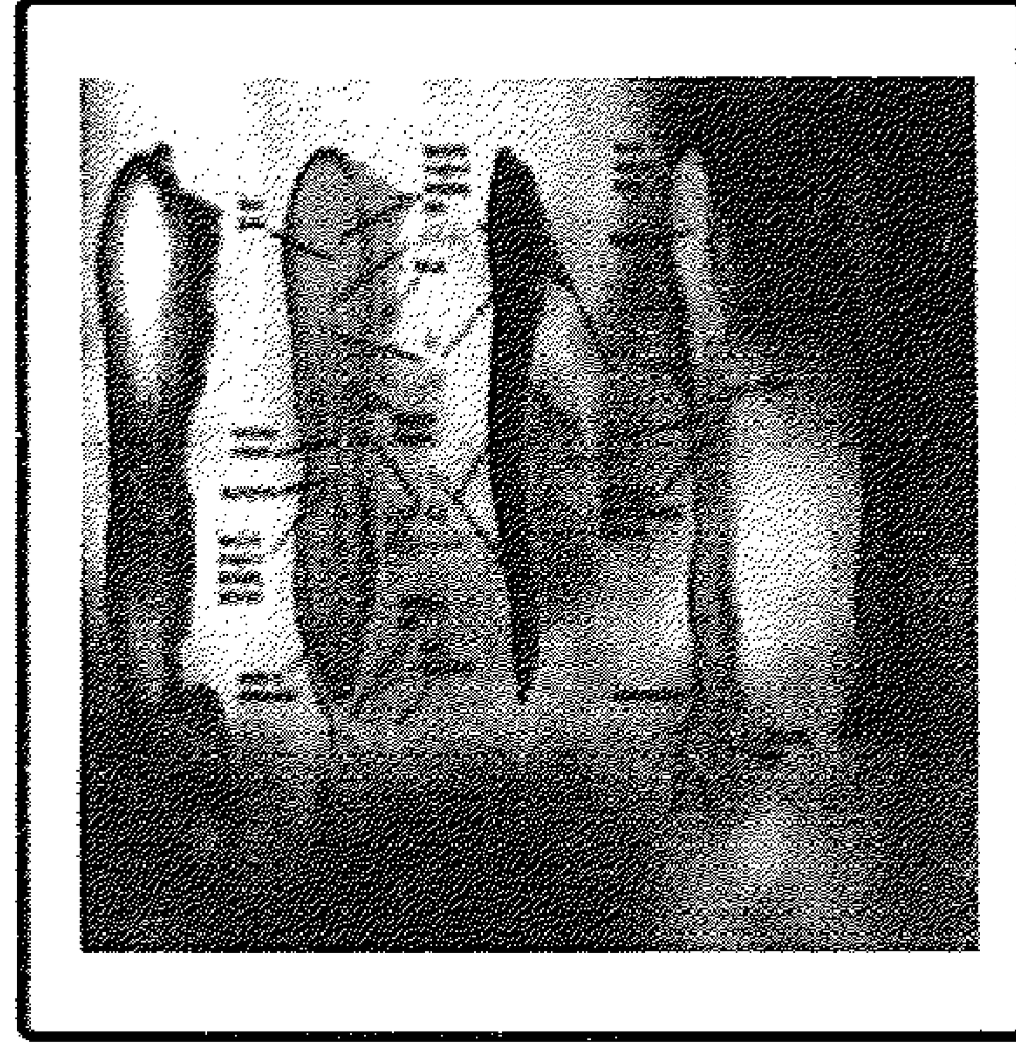


شكل (١٩)



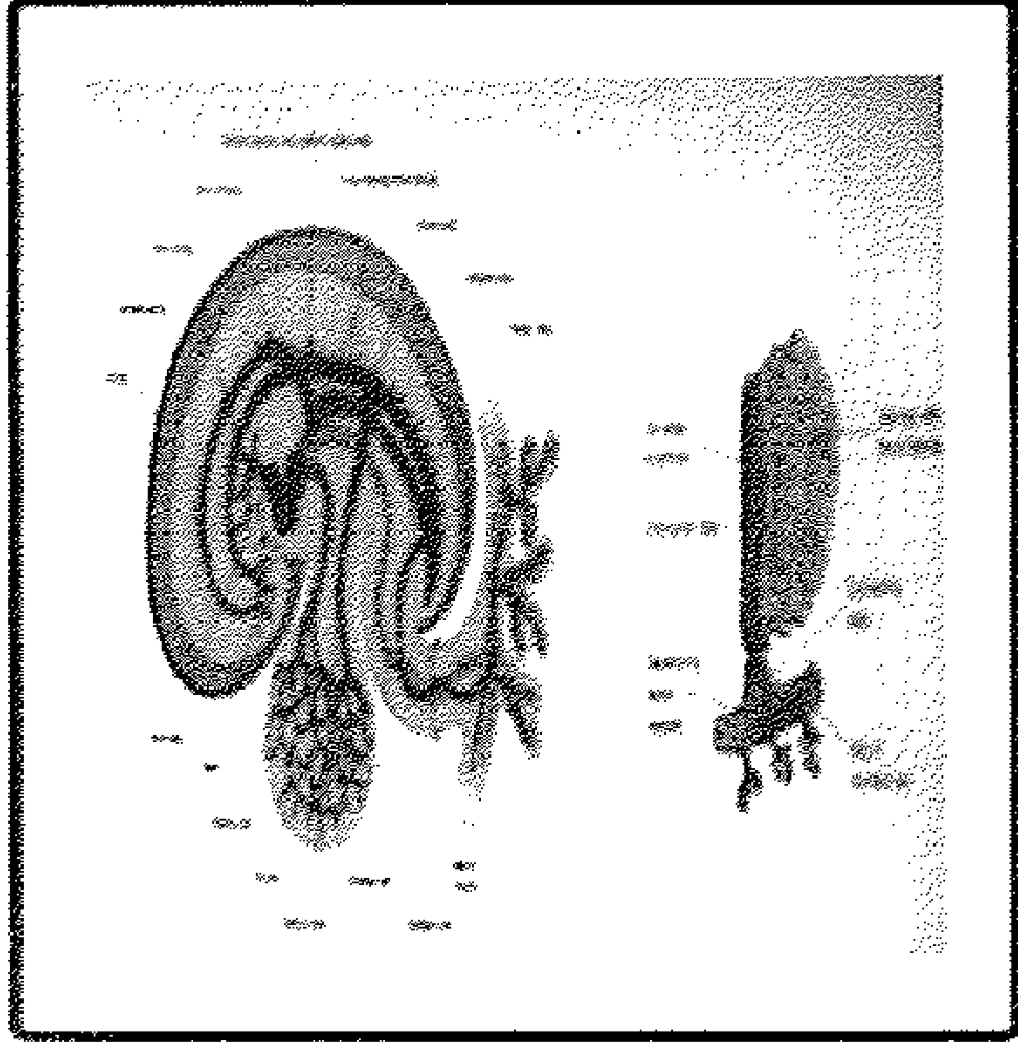
شكل (٢٠)

صورتان توضحان أورام الدماغ



شكل (٢١)

رسم الحيوان العلقة



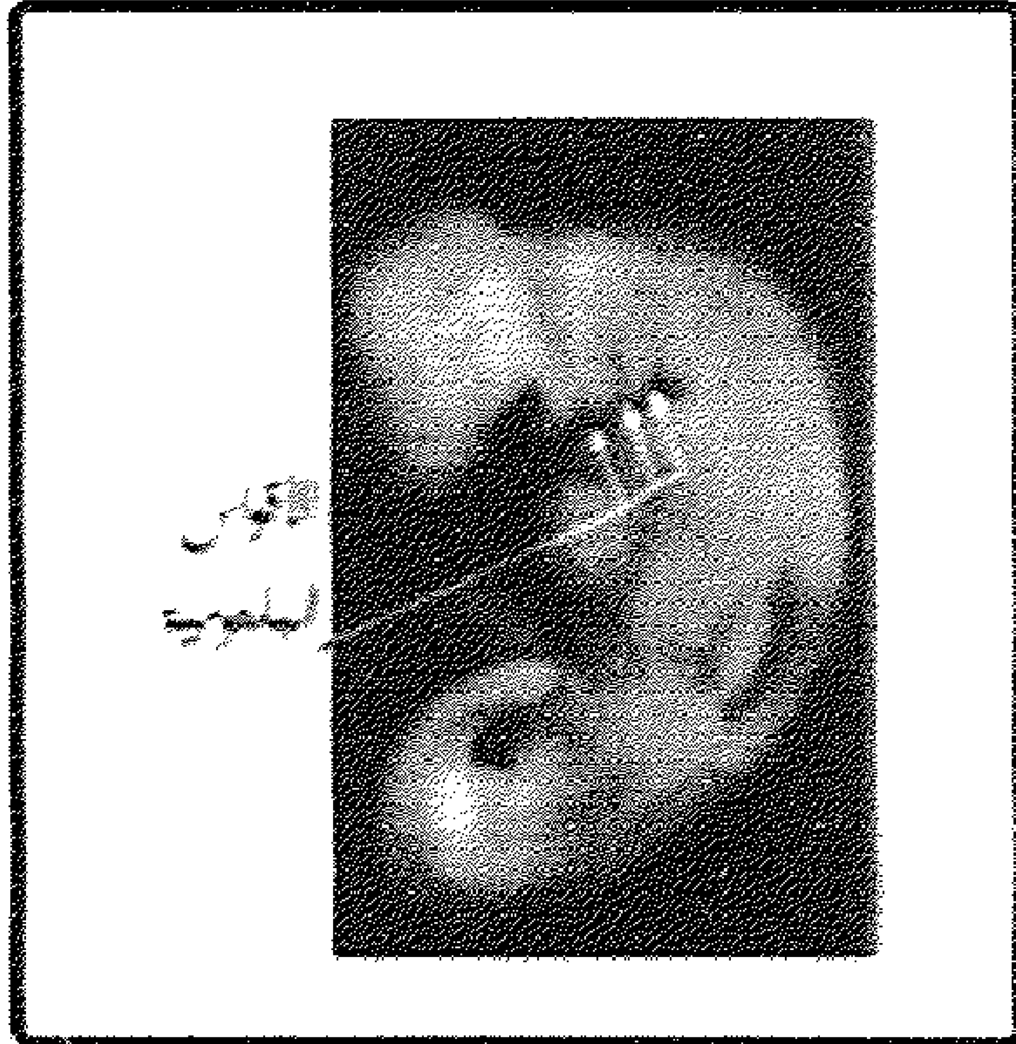
شكل (٢٢)

رسم يوضح مراحل حيوان العلقة



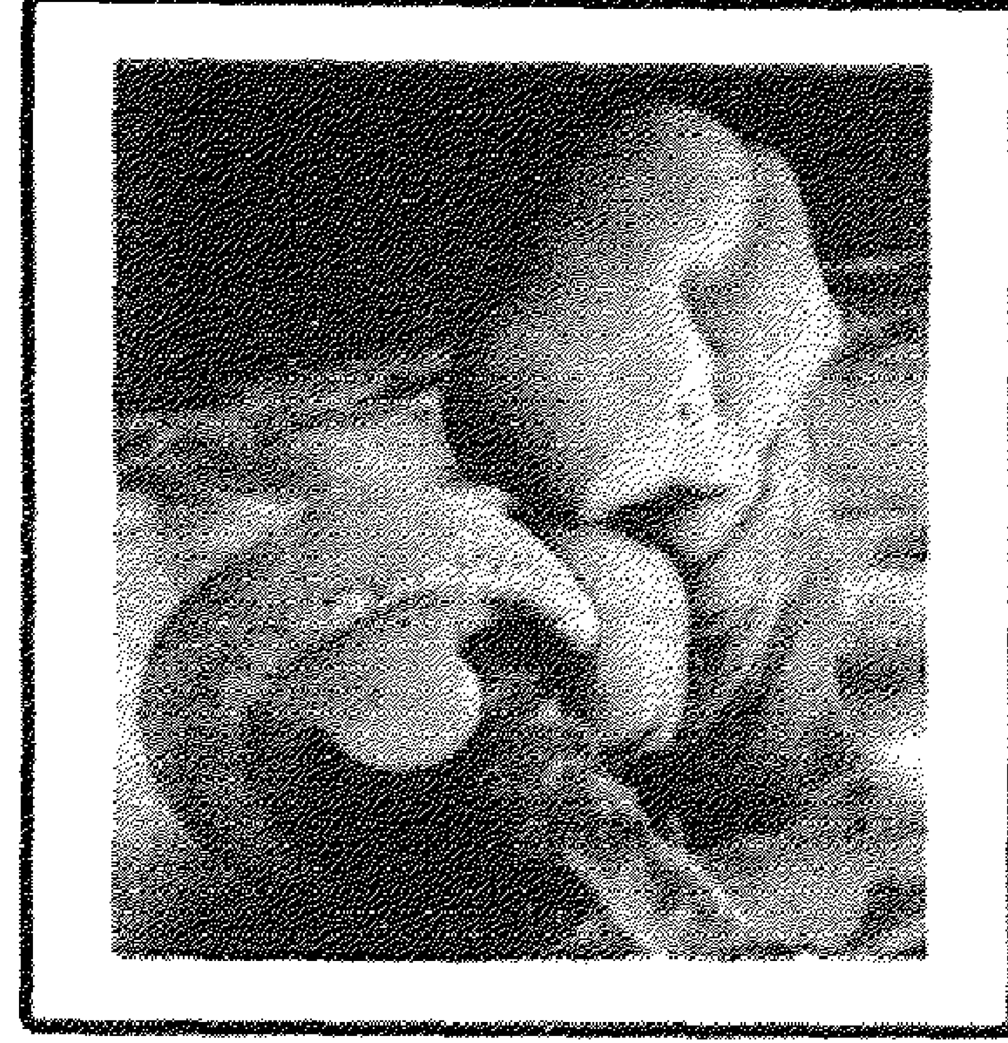
شكل (٢٣)

رسم يوضح بداية مرحلة المضغة



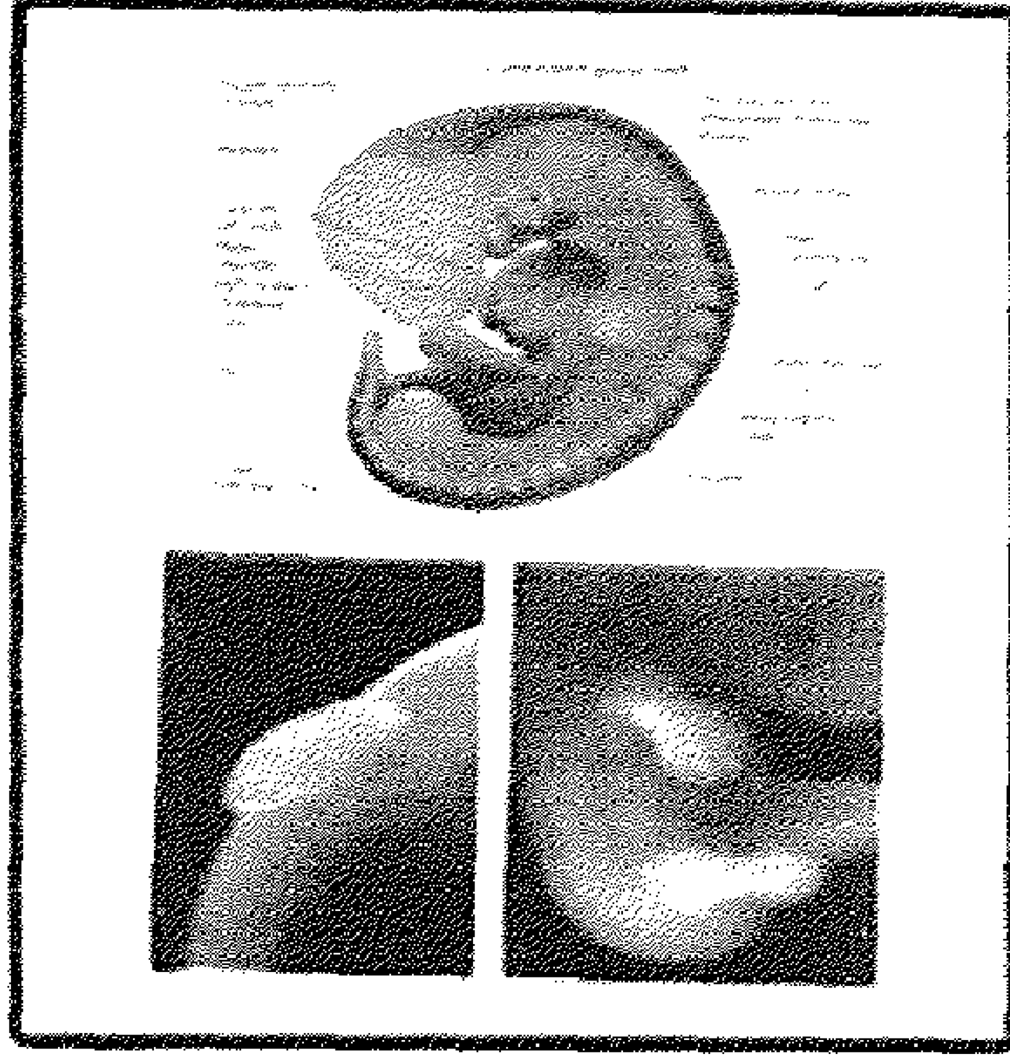
شكل (٢٤)

رسم يوضح مظهر المضغة



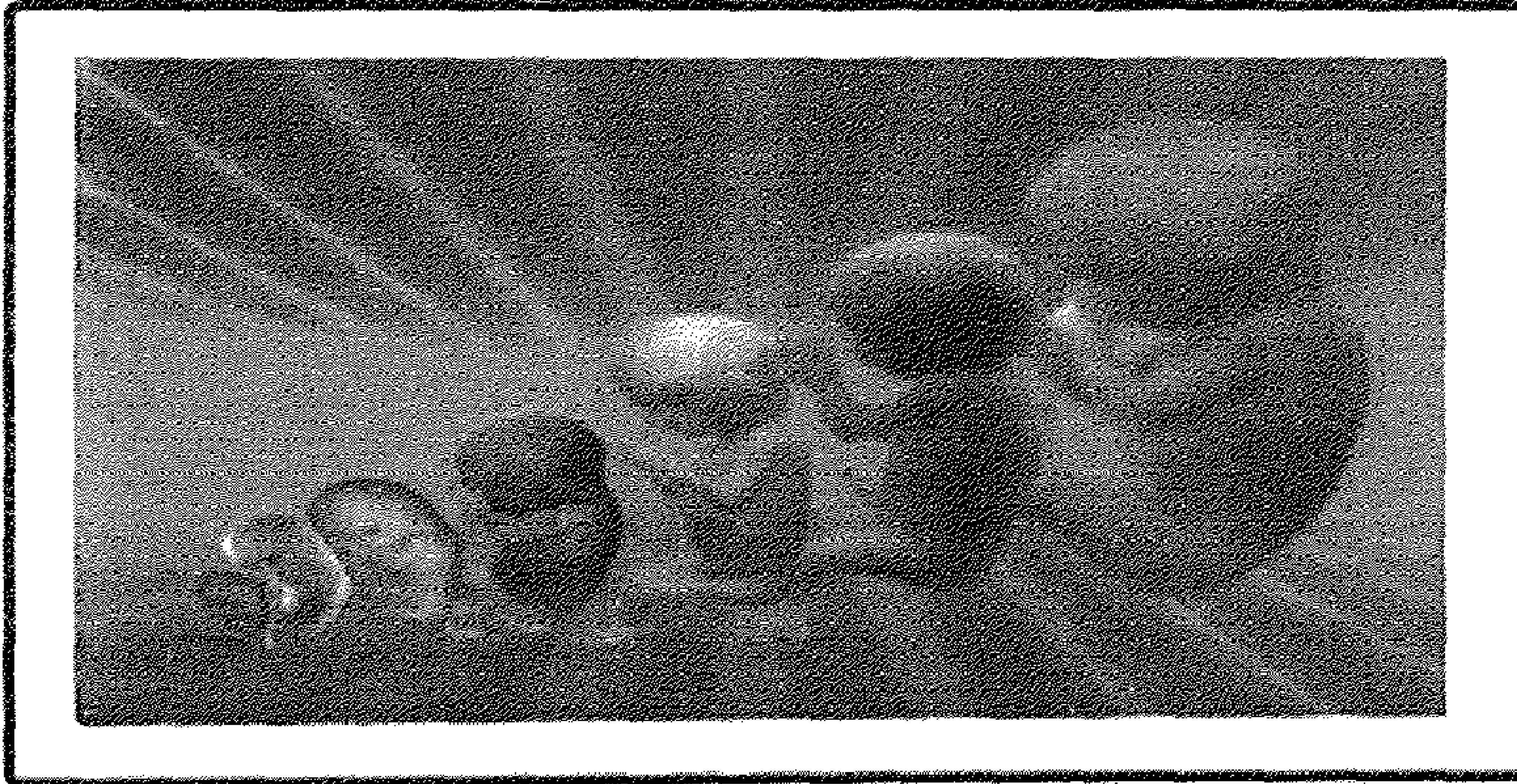
شكل (٢٥)

رسم أخر يوضح مظهر المضغة



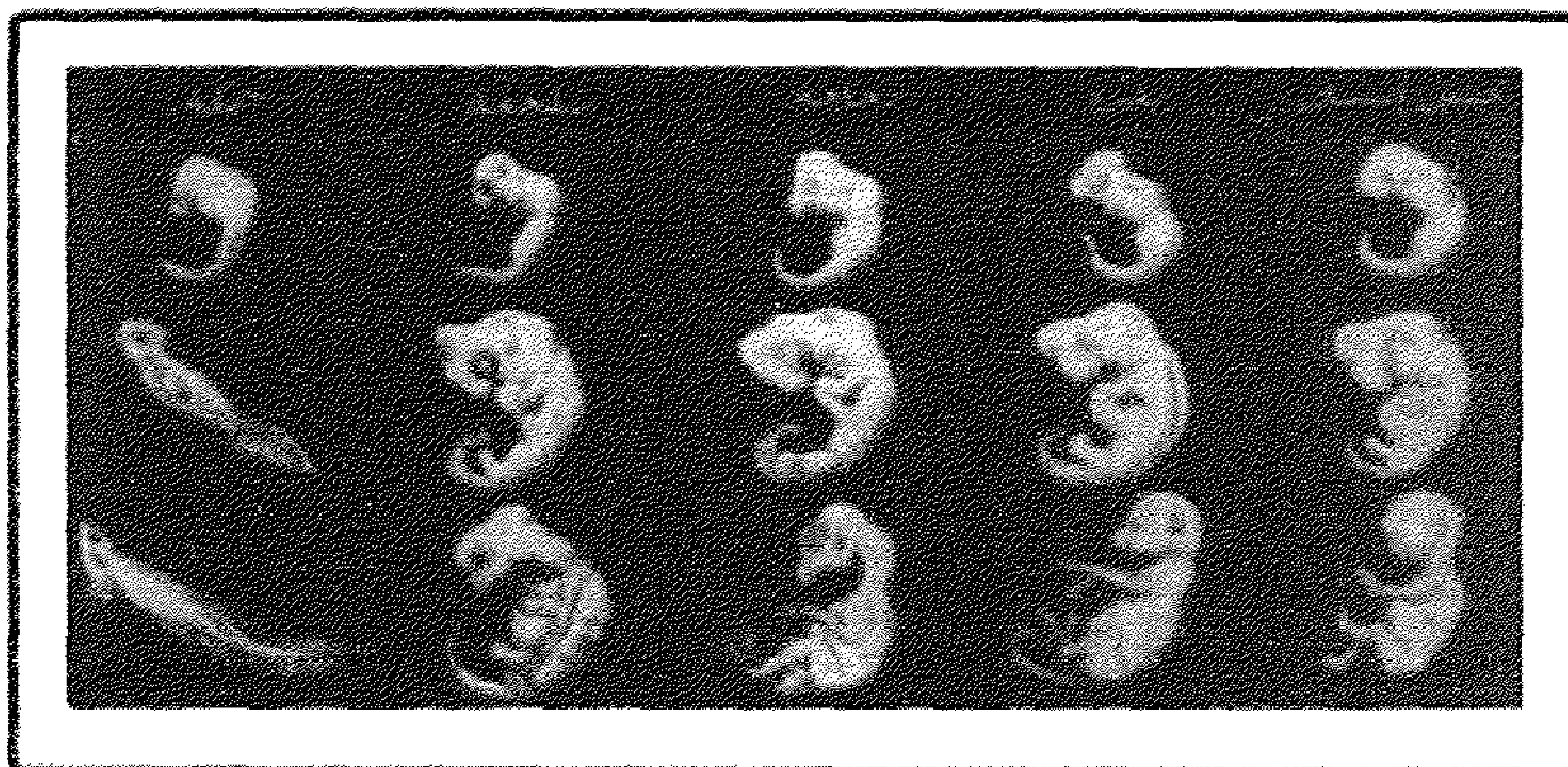
شكل (٢٦)

رسم أخر يوضح اكتمال مرحلة المضغة



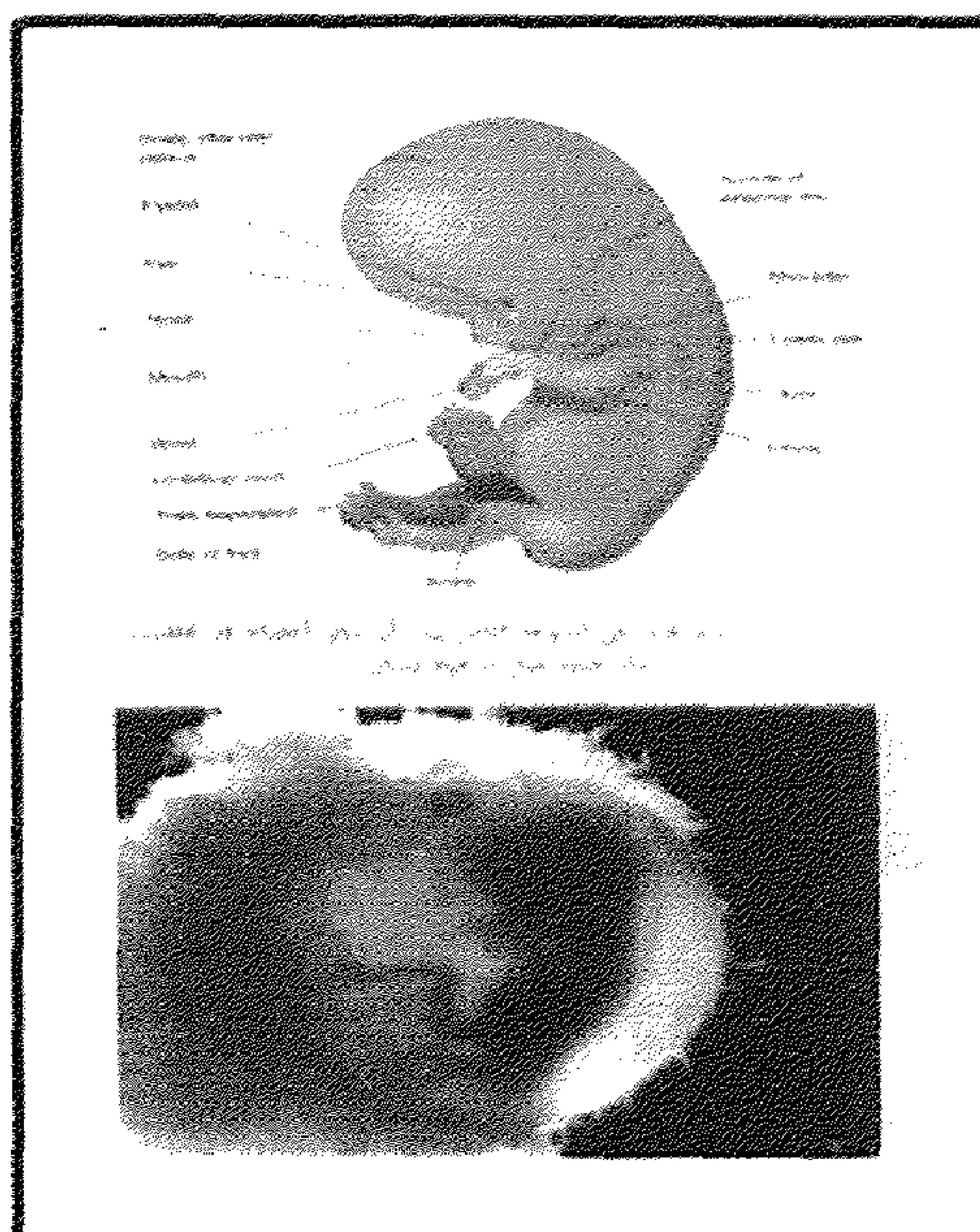
شكل (٢٧)

رسم يوضح مرحلة النشأة (خلقا آخر)



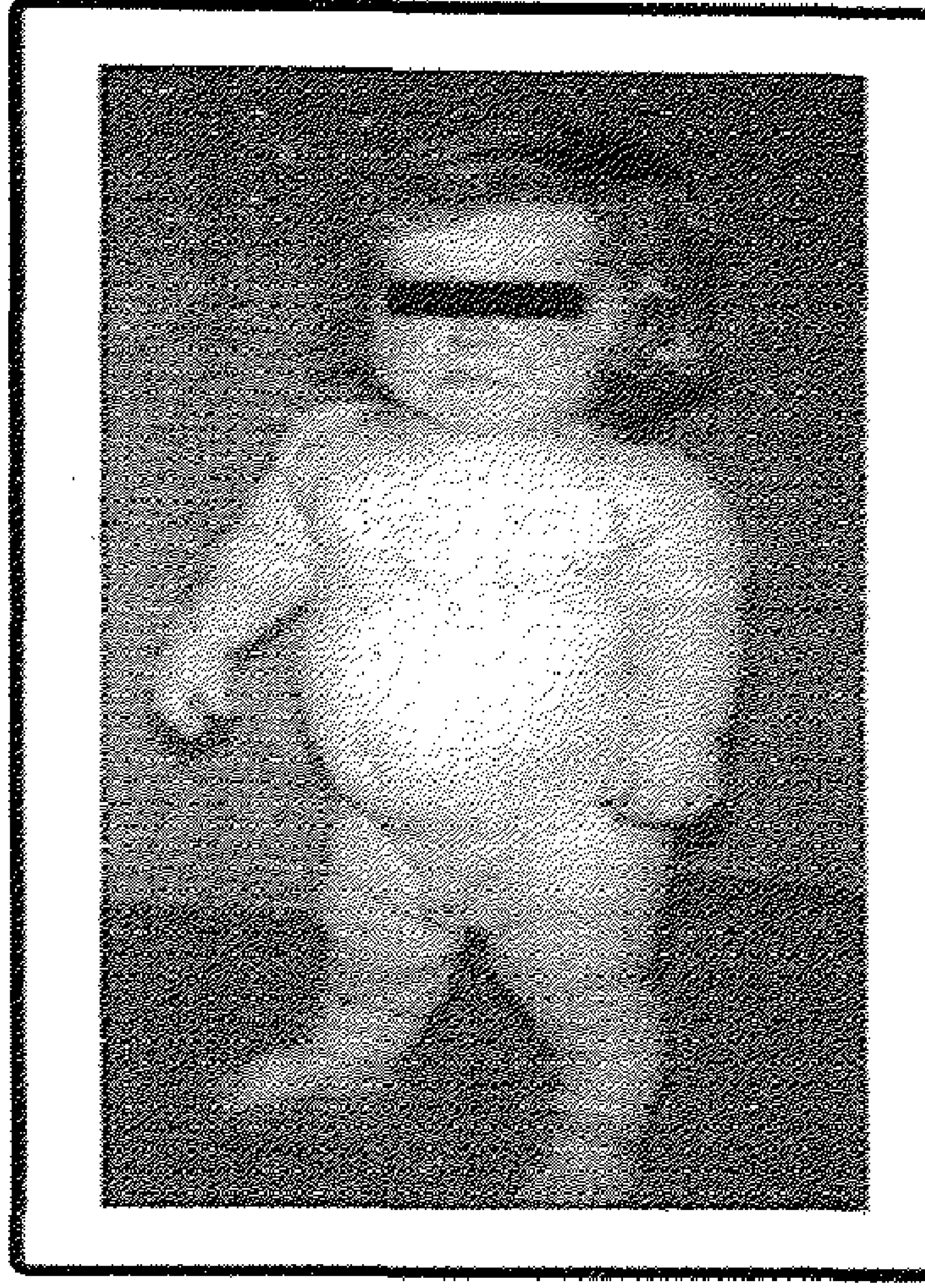
شكل (٢٨)

رسم يوضح مرحلة النشأة (خلقا آخر)



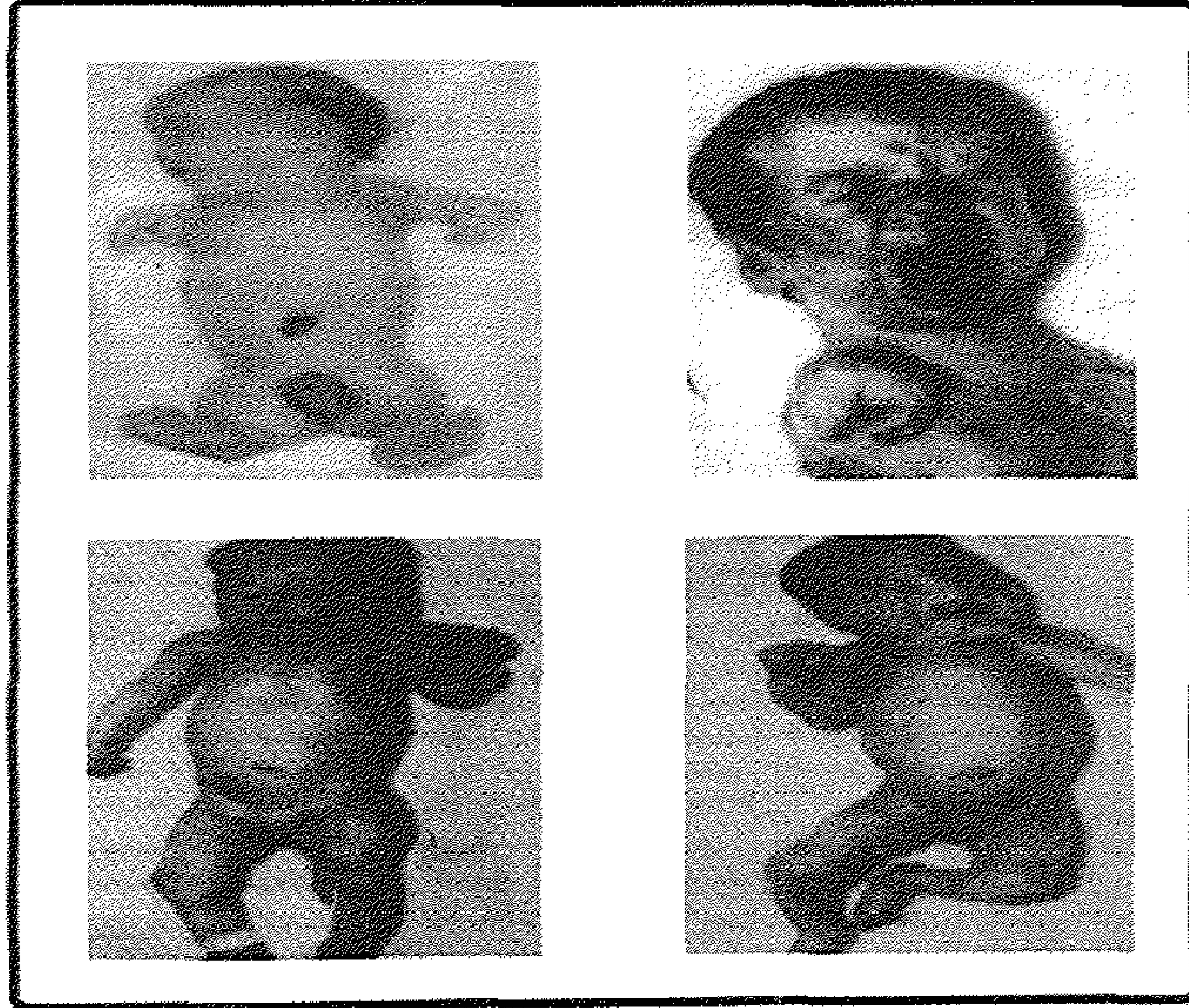
شكل (٢٩)

رسم يوضح صورة حقيقية لجنين في أسبوعه الثامن



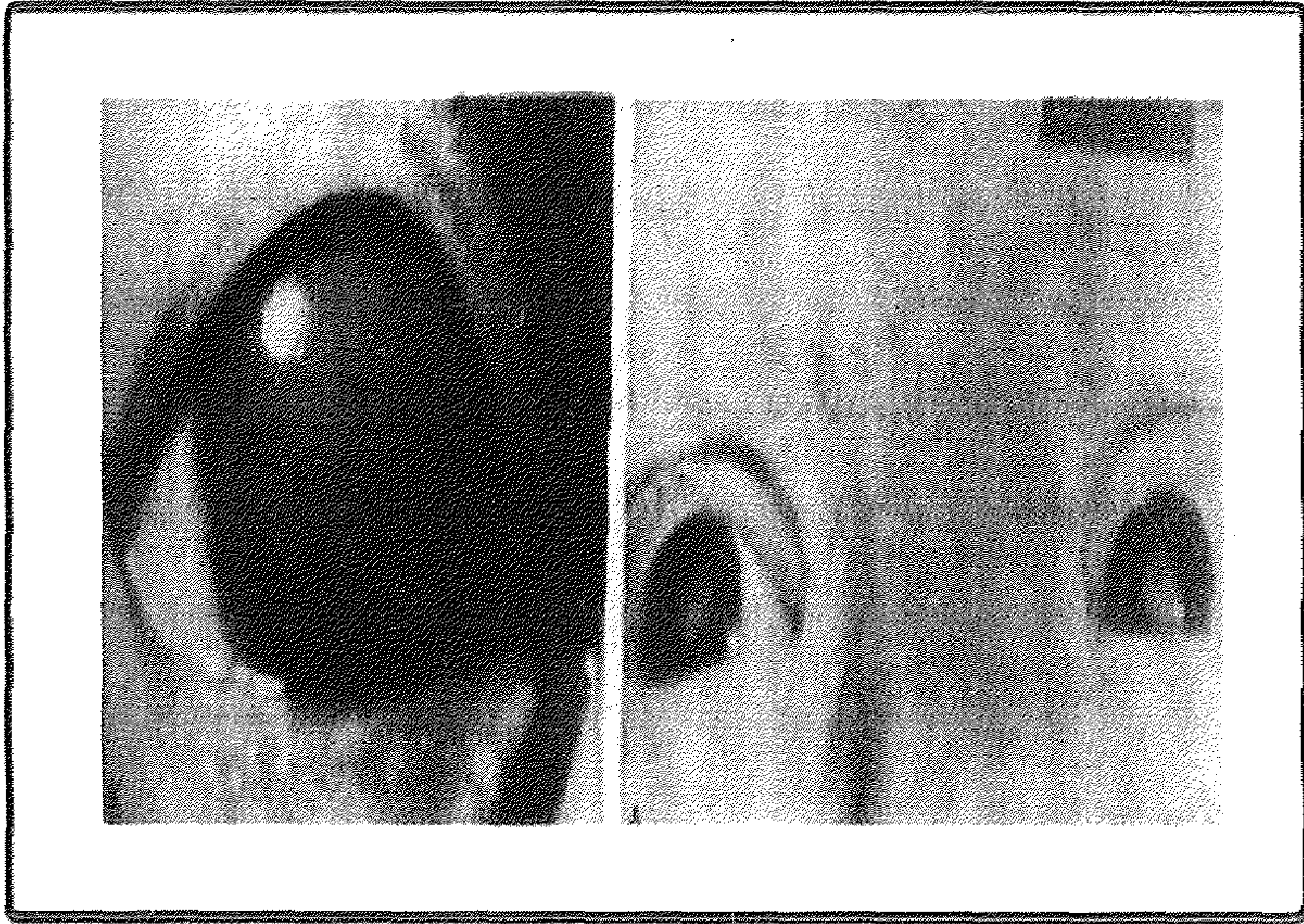
شكل (٣٣)

صورة توضح الأطراف العلوية والسفلية القصيرة



شكل (٣٤)

صورة توضح الأطراف العلوية والسفلية القصيرة



شكل (٣٥)

صور توضح العيوب الخلقية في حدقة العين



شكل (٣٦)



شكل (٣٧)

صور توضح العيوب الخلقية في حدقة العين والعين

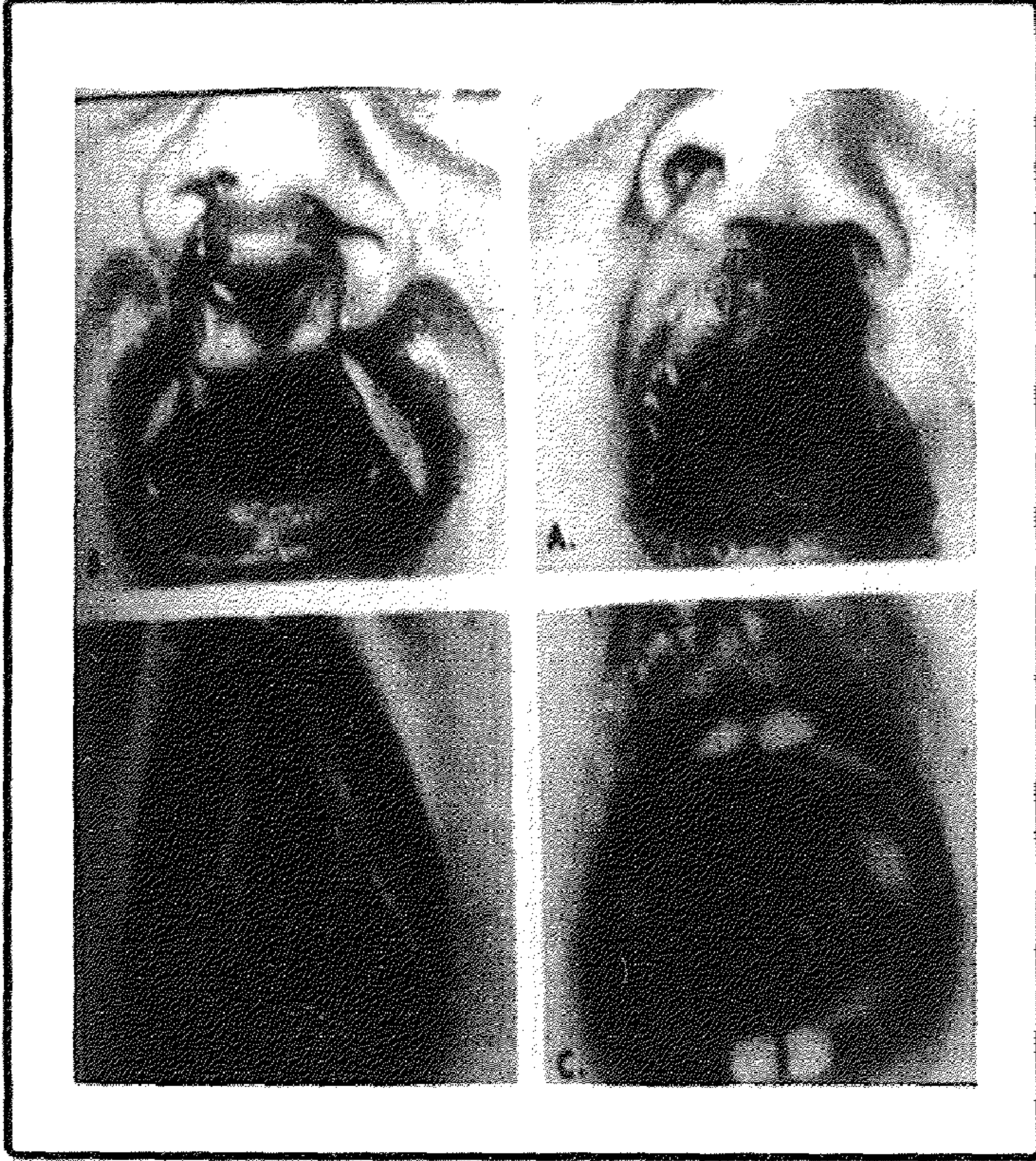


شكل (٣٨)



شكل (٣٩)

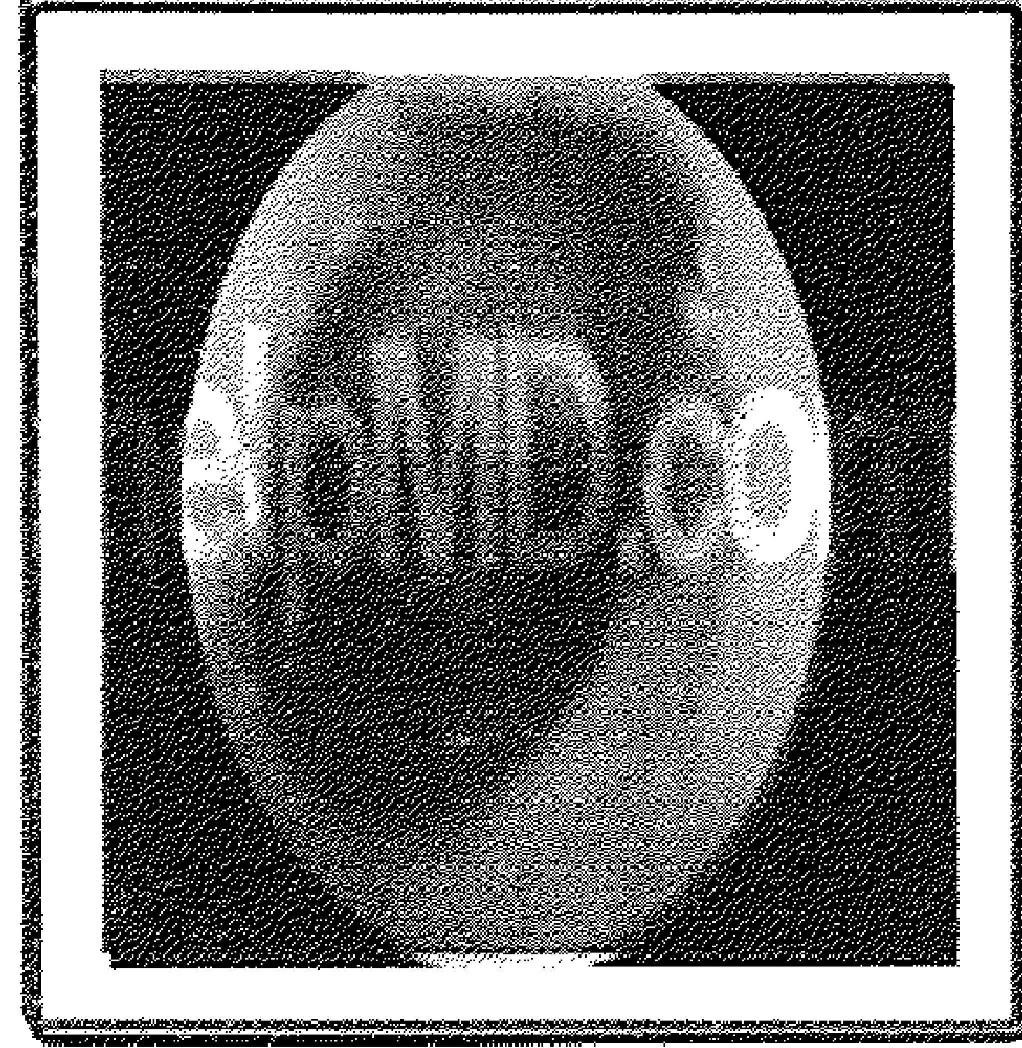
صور توضح درجات الحنك المشقوق والشفة الأرنبية



شكل (٤٠)

صور توضح

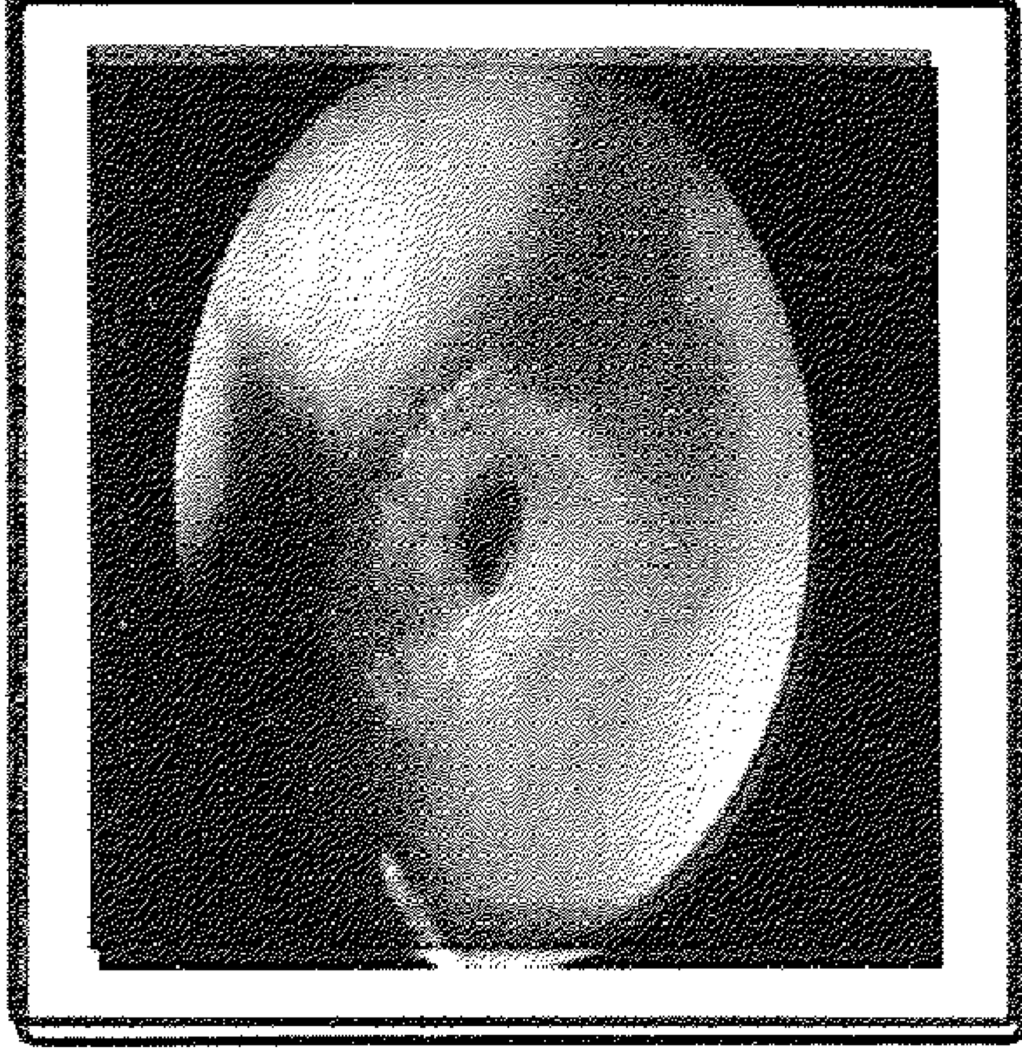
درجات الحنك المشقوق والشفة الأرنبية



شكل (٤١)

التهاب

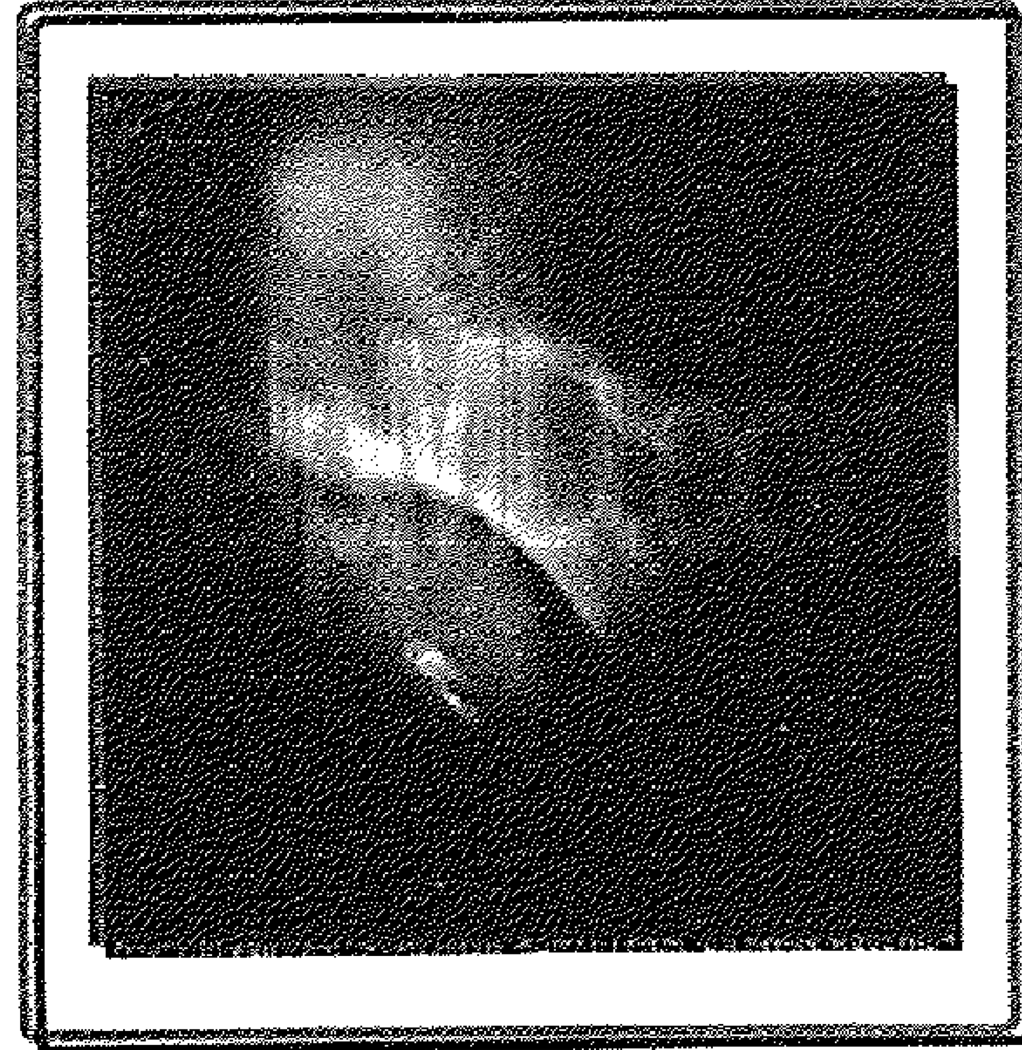
أذن وسطى حاد مع إنثقاب



شكل (٤٢)

التهاب

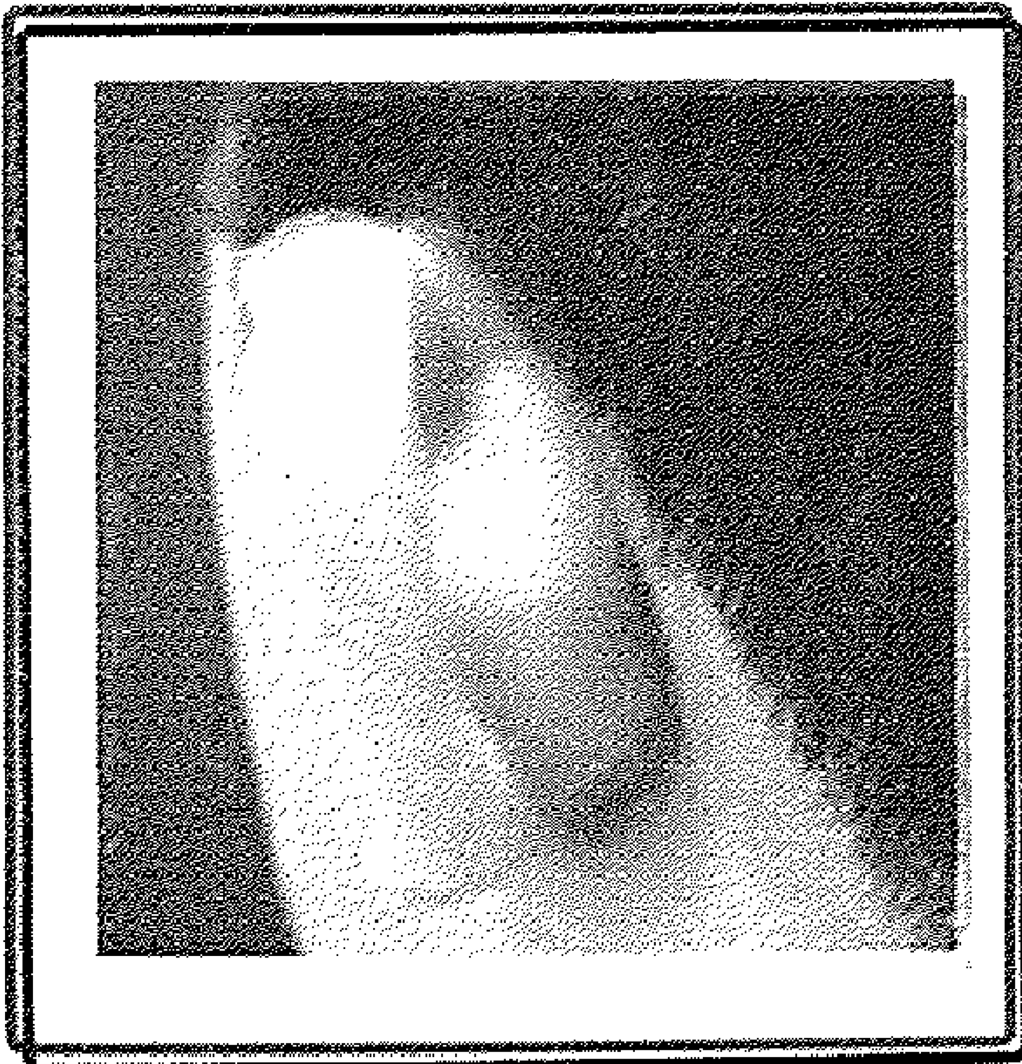
أذن وسطى مع إنثقاب



شكل (٤٣)

التهاب

أذن وسطى مع إنصباب



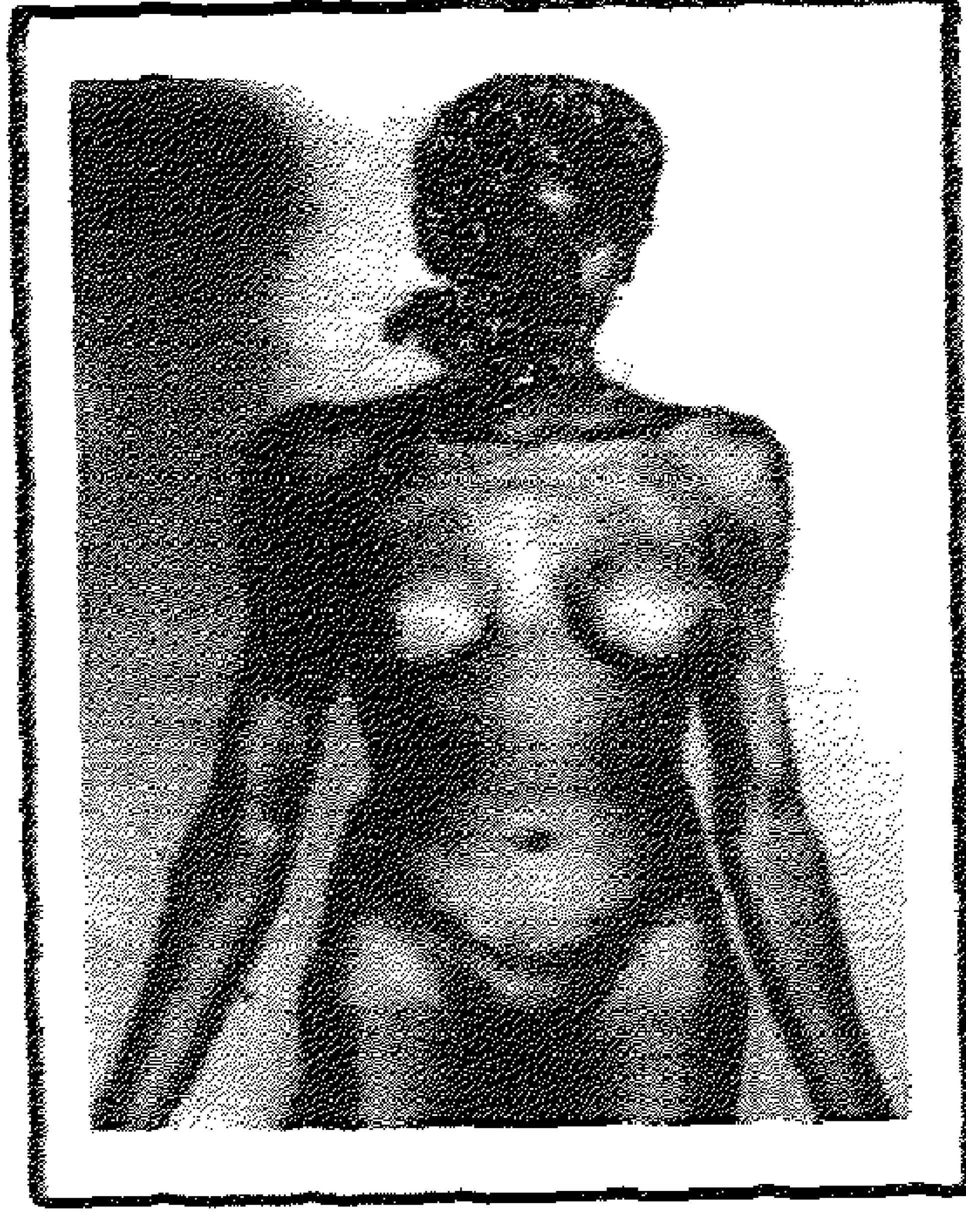
شكل (٤٤)

الأذن الخفاشيـة



شكل (٤٥)

صورة توضح الأنف الفطساء



شكل (٤٦)

حالة لرجل يحمل صبغيات (XY) لا تستجيب أعضاؤه التناسلية لهرمون الذكورة فيتخلق لدية جهاز تناسلي خارجي مؤنث بالرغم من عدم وجود رحم



- أربع صور لأربع حالات التبس الأمر فيها على الأهل وظنوا أن هؤلاء الأطفال ذكور، وهم في الواقع ناث. وذلك نتيجة نمو البظر نمواً كبيراً حتى ليشبه القضيب، والتحام الشفرين لكبيرين مما يجعلهما أشبه بكيس الصفن. والسبب في هذا هو زيادة هرمون الذكورة أثناء فترة الحمل، إما من الغدة الكظرية للجنين، أو نتيجة تناول الأم لبعض الهرمونات مثل البروجسترون أو الديورابولين أو غيرها من الهرمونات التي لها دور في زيادة هرمونات الذكورة.

شكل (٤٧)

صور توضح عيوب القرن والرتق في المرأة

التوصيات

١- صدور تشريع عربى موحد، يُلزم بإجراء الاختبارات الوراثية،قبل الارتباط للمقدمين والمقدمات على الزواج ويكون ذلك تحت رعاية جهات متخصصة كالمعامل المركزية بمصر، وأن يكون الفحص إجبارياً لتحقيق المصلحة العامة. سيما إذا كان المتقدمين للزواج أقارب من الدرجة الرابعة فما فوقها على أن تكون نتيجة التحاليل سرية ولايتم إعلانها لكل طرف على حده بل يتم أخبارهما بالنتيجة وهى صلاحيتهما للإنجاب بدون عيوب خلقية لنسلهما أم لا فقط.

٢- اختيار الزوجة الصالحة، طبيا، ودينيا لإيجاد نسل سوى يسهم فى بناء مجتمعه، فالاهتمام بهذا الأمر مطلب دينى ووطني والتفريط فيه يعد تقصير فى تلك الحقوق إذ هو من حق المولود الجديد أن يعيش حياة سعيدة خالية من الأمراض الوراثية.

٣- وضع قواعد لزواج المصابين بالأمراض الوراثية الخطيرة فقد أصبح من الممكن فى الوقت الحاضر اكتشاف المرض الوراثي وإن لم تظهر أعراضه.

٤- يجب ألا يقل عدد الأطباء الذين يؤكدون تشخيص موت الدماغ، عن أثنين فهما بمنزلة شاهدين، بثبوت مالا يعرفه غيرهم.

٥- أن يشترط فى معايير تشخيص موت الدماغ فى الدول الإسلامية توافر العدالة، بمفهومها الشرعى، وهى صفه راسخة فى النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرؤه بالأطباء الذين يؤكدون تشخيص موت الدماغ.

٦- ضرورة وضع دراسات فى بعض الجوانب الطبية لموت الدماغ والتى لا تزال موضوع نقاش من قبل أطباء مسلمين عدول، يشرف عليها منظمات طبية إسلامية.

٧- دعوة المشرع المصرى مع رأى كثير من فقهاء القانون، إلى الأخذ برخصة الإجهاض لأسباب طبية، مع وضع الضوابط التى تمنع من الانزلاق للمحظور، خاصة إذا راعينا أن الشريعة الإسلامية فيها من المرونة ما يسمح بذلك للأم أو الحامل إذ هى لا تقدم على التضحية بجنينها إلا بصعوبة وبعد طرق كل السبل لتفادى هذا الحل.

٨- ضرورة الاستفادة من ثمار التقدم العلمي فى أساليبه الحديثة المبتكرة فى التعرف على الأمراض فى مرحلة مبكرة من عمر الحمل، وذلك لتفادى الأمراض الخطيرة والوراثية والتشوهات الخلقية الكبيرة التى تؤثر على حياة المولود مستقبلاً بشكل لا يؤدى للحياة الإنسانية الكريمة.

٩- وضع تشريع خاص لحماية المشوهين، يتكفل فيه المجتمع بواجباته تجاه هذه الفئة من ذوى الاحتياجات الخاصة ويضمن وضع أحكام التشريع موضع النفاذ، من ناحية التعليم والتربية والعمل والتأهيل للعيش فى حياة كريمة مستقرة.

١٠- على المرأة المسلمة والأسرة المسلمة، أن تصبر على ما أصابها فى حالة حدوث تشوهات خلقية للجنين وأن لا تلجأ إلى الإجهاض والتجنى على حرمة الجنين الذى يكون فى كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل.

١١- ألا تتم عمليات إجهاض الجنين المشوه لإنقاذ حياة الأم إلا فى المؤسسات والمستشفيات الحكومية و بتقرير للجنة طبية من أهل الاختصاص.

١٢- تدريس الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال الطبية ضمن مقررات تدريس كليات الطب فى العالم الإسلامي، وتدريس الأحكام الخاصة بالفروع الطبية وآداب المهنة الطبية من وجهة النظر الإسلامية.

١٣- إنشاء مشروع أوجهة تهتم وتعرض التصورات الطبية، وفقا لما يستجد من اكتشافات طبية، ويضع لها أحكاماً معينة سواء طبية أو شرعية او قانونية، لإزالة الآثار الخاطئة عن تلك التدسورات الطبية في ضوء الأحكام الشرعية.

١٤- بحث تعاون علماء الشريعة والطب فى مجال الحكم بالنسبة لقضايا الوراثة والأجنة.

١٥- إيجاد هيئة علمية عليا تجمع بين علماء الوراثة والفقهاء، للعمل معاً ويقدم الطبيب تقريره وبناء عليه يصدر الفقيه فتواه، ولا يترك الأمر حائراً حتى إذا عمت البلوى بحثنا عن الحل.

١٦- جواز طلب التفريق للمرض الوراثي إذا طلب أحد الزوجين أو ولى الأمر، قياساً على إجازة الفقهاء التفريق بالعيب.

ملخص الرسالة

موضوع الرسالة" نطاق الحماية الجنائية للميؤس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي" ويقصد بالميؤس من شفائهم في نطاق البحث : "هو الشخص الذي أصيب بمرض عضال واستنفذ الأطباء معه كل وسائل العلاج وصار غير قابل للشفاء في الوقت الراهن" كما يقصد بالمشوه خلقيا في نطاق البحث" أي شخص خلق على غير الوضع البدني السوي ، أو هو الذي لحقت به بعض التشوهات الخلقية التي تخرجه عن عداد الأسـوياء في المجتمع من بني جنسه" وتدور الدراسة حول بيان تمتع هاتين الفئتين الميؤس من شفائهم ، والمشوهين خلقيا بالحماية الجنائية المقررة للأصحاء والأسوياء من البشر ، والمسؤلية الجنائية المترتبة على الاعتداء عليهم .

وتناولت الرسالة بداية مفهوم الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون.ثم بيان الأساس الشرعى والقانوني للحماية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون ثم شروط التمتع بالحماية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون. ثم استعرضنا بعد ذلك بيان حقيقة المقصود بالميؤس من شفائهم لغة واصطلاحا، وبينا الأمراض الفتاكة الميؤس من شفائها مثل مرض الموت والطاعون والجذام والبرص والسرطان والإيدز، وما يجب على المريض والطبيب تجاه هذه الأمراض، ثم تناولنا بعد ذلك أحكام الاعتداء على حق الميؤس من شفائهم في الحياة والمسؤلية الجنائية عنها، بتعريف مضمون الحياة بدايتها ونهايتها، وعلامات الوفاة ، وطرق تحديد لحظة الوفاة، وما نتج عن ذلك من أحكام فقهية وقانونية، ثم عرجنا بعد ذلك لبيان أحكام الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها

، كالقتل العمد العدوان،وأحكامه، وتلا ذلك أحكام الاعتداءات المختلف في تجريمها والعقاب عليها، مثل القتل إشفاقا ، وقد تناولنا تعريفه وصوره والتكييف الشرعي والقانوني له، ثم بينا حكم إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، بتعريف الإنعاش الصناعي وأغراضه ، وحكم رفع هذه الأجهزة عن المريض الميؤس من شفائه والمسؤلية الجنائية عنه، ثم تناولنا أحكام الاعتداء على حق الميئوس من شفائهم في سلامة الجسم والمسؤلية الجنائية عنه، ببيان حرمة المساس بجسم الإنسان والاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها، ثم الاعتداءات المختلف في تجريمها والعقاب عليها،هذا ما تناولته الرسالة في الفصل التمهيدي والباب الأول.

وتلا ذلك بيان الأحكام الشرعية والقانونية للمشوهين خلقيا وقد اشتمل على بيان حقيقة التشوهات الخلقية لغة واصطلاحا، ثم بيان أسباب التشوهات الخلقية بأنواعها المختلفة، ثم وسائل تشخيص هذه التشوهات الخلقية ، وطرق دفعها والوقاية منها ، وعلاقتها ببعض الأمراض الجسمانية التي تشابهها ،مثل الإعاقة ،والعاهة في الفقه والقانون ، ثم عرجنا بعد ذلك إلى بيان أحكام الاعتداء على حق المشوهين خلقيا في الحياة والمسؤلية الجنائية عنها،ببيان الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها كالقتل العمد ثم الاعتداءات المختلف في تجريمها والعقاب عليها كالقتل إشفاقا وقد بينا أحكامه والقول فيه جملة وتفصيلا ثم انتقلنا وتعرضنا بعد ذلك لبيان مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحا، وصوره ودوافعه ، وأحكام كل صوره، ثم تكلمنا بالتفصيل في قضية إجهاض الجنين المشوه، وأفضنا القول فيه في الفقه والقانون ثم بينا أحكام الاعتداء على حق المشوهين خلقيا في سلامة الجسم والمسؤلية الجنائية عنها، في الفقه والقانون، فذكرنا الاعتداءات المتفق على تجريمها والعقاب عليها، مثل

الاعتداء على اليدين، و الاعتداء على الأطراف القصيرة، والاعتداء على حدقة العين، والاعتداء على العظم الناقص، والاعتداء على الشفاه الأرنبية، والاعتداء على الأذن الناقصة،و الاعتداء على الأنف الفطساء ، والاعتداء على الرتقاء والقرناء، ثم تناولنا الاعتداءات المختلف في تجريمها والعقاب عليها ، كجراحة التجميل التي بينا فيها مفهوم جراحة التجميل ،وأنواع الجراحات التجميلية الضرورية منها والتحسينية ، وحكم كل نوع وصور الجراحات التجميلية التى تشكل مساسا بسلامة الجسم ومع ذلك تخرج عن نطاق التجريم ، مثل قطع الزوائد ، و ثقب الأذن وإزالة الشعر الكثيف، ثم ختمنا القول ببيان أثر رضاء المشوهين خلقيا بالاعتداء عليهم، سواء أكان ذلك في الحق في الحياة، أم في سلامة الجسم في الفقه والقانون، ثم المقارنة في كل ذلك.

ثم خاتمة البحث **واشتملت على** :* أهم نتائج البحث* التوصيات * الملحق المصوز* فهرس الآيات القرآنية* فهرس الأحاديث والآثار* فهرس المراجع * فهرس الموضوعات.

Dissertation Abstract

The dissertation subject is "**The criminal protection sphere for incurable patient and those who are congenitally deformed, in the Islamic Jurisprudence and in the positive criminal law**". By the incurable patient is meant in the research sphere: " **The person who was inflicted with chronic disease and the doctors consumed with him all treatment means and became incurable at the current time**". And also by the congenitally deformed person in the research sphere is meant: " **An person who is created with other than the natural form of the body, or who has been attained by some congenital deformities that exclude him from among straight shaped persons of his community**". The study goes round demonstrating how these two categories of incurable patients and congenitally deformed persons could rejoice the determined protection for the healthy and straight shaped persons for all the human beings and the accrued criminal responsibility upon assaulting them.

The dissertation first handled the criminal protection conception in the Islamic Jurisprudence and law, and the demonstration of the legitimate and legal foundation for the criminal protection in the Islamic Jurisprudence and the law, the terms for rejoicing of the Islamic Jurisprudence and law. Then we reviewed a clarification of the reality of whom is meant, linguistically and terminologically, by lethal incurable diseases and who are the incurable patients and the congenitally deformed persons such as on deathbed sickness, the black death, leprosy, cancer and aids, and what must both the physician and the patient do in respect of such diseases. Then we handled the related provisions to violating incurable persons right to live and the criminal responsibility thereof by

defining the life content, its beginning and end, death signs, means of determining death time and the juridical and legal rules that have resulted thereof. Then we turned to demonstrating the agreed upon incriminated assaults and punishment rules in relation thereto, such as premeditated killing, assault and their rules followed by disputed rules in their incrimination and punishment thereon, such as killing for mercy which we dealt with defining it, its forms, and its legal and legitimate characterization, then we explained the rule of lifting out the resuscitators by defining the artificial resuscitation purposes and we explained lifting the resuscitators from the incurable patient and the criminal responsibility thereof. Then we handled the rules of violating the incurable patients rights in the body safety an the criminal responsibility thereof, demonstrating the sanctity of touching the human body, the agreed upon incriminated assaults, the penalty thereon then the disputed assaults on their incrimination and penalty thereon. This is what the dissertation handled in the prefatory chapter and the first chapter.

This is followed by a demonstration of the legitimate and legal rules for the congenitally deformed persons which included linguistically and terminologically the reality of the congenital deformations, then demonstrating the reasons of the for the different kinds of congenital deformations, then means of such congenital deformations diagnosis , means of combating and protection from them, their relation to some similar physical diseases thereto, such as physical incompetence and infirmity, in Jurisprudence and law then we passed to demonstrating the rules of violating the congenitally deformed persons moral right in life and the criminal

responsibility thereof by demonstrating the agreed upon their incrimination and the penalties thereon such as the killing for mercy and we demonstrated its rules and opinions therein generally and in details. We moved after this to and reviewed linguistically and terminologically the concept of abortion , its forms and its and the rules for its kinds, then we discussed in details and with elaboration the issue of aborting the deformed embryo in jurisprudence and law as we mentioned the agreed upon incriminated assaults such as hitting on the hands and the shorts limps, on the eye pupil, on the short bones, on the rabbit lips, on the lacking ear, on the snub-nosed, on persons having joined eyebrows then we handled the disputed assaults on their incrimination and penalty thereon such as plastic surgeries where we explained the conception of plastic surgery and the kinds of necessary plastic surgeries and beautifying ones and the rule of kind , the kinds of plastic surgeries which form violation of the body integrity albeit they are out of the incrimination circle such as cutting the outgrown parts, punching the ear, removing heavy hair, Then we concluded by demonstrating the how the congenitally deformed persons are satisfied by being assaulted whether this is in the right in life or in the body integrity in Jurisprudence and law then comparing between all this.

Then the **research conclusion** which comprised * **The most important outcomes, * Recommendations, *The illustrated annex, *Koranic Verses Index, * Prophetic traditions Index, References Index, Reference of subjects.**

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها
بترتيب السور في المصحف الكريم

الآيـــة	رقم الآية
﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾	٩
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ ﴾	٨٤
﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾	١٢٤
﴿ وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾	١٦٣
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾	١٧٣
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾	١٧٨
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٧٩
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾	١٨٧
﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	١٩٠
﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴾	١٩١
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ ۚ ﴾	١٩٤
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾	١٩٥
وَلا﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾	٢٢٩
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣
﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ﴾	٢٤٣
﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾	٢٥٥

سورة آل عمران (٣)

الآيـــة	رقم الآية
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾	٦
﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾	٤٤
﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾	١٠٣
﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾	١٤٥

سورة النساء (٤)

الآيـــة	رقم الآية
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) ﴾	٢٩،٣٠
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	٥٩
﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾	٧١
﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾	٧٨
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ .... ﴾	٩٢
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا .... ﴾	٩٢
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾	٩٣
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾	١١٩

الآيـــــة	رقم الآية
﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا........... ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾	٢٧ ٢٨
﴿ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ ﴾	٣٠
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾	٣٢
﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾	٤٥
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾	٤٥
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٤٥
﴿ قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ ﴾	٦٠
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥
﴿ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	١٠٦

سورة الأنعام (٦)

رقم الآية	الآيـــة
٢٩	﴿ وَقَالُوٓاْ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا ﴾
٦١	﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾
٩٣	﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ۖ ﴾
١٢٢	﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾
١٢٢	﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ ﴾
١٤٥	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾
١٥١	﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾

سورة الأعراف (٧)

٣٤	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾
٣٤	﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾
٨١	﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ ﴾
١٥٦	﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾
١٦٣	﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾

رقم الآية	الآيـــة
١٦٤	﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾
١٦٥	﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾
١٦٦	﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾

سورة الأنفال (٨)

٤٢	﴿ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ ﴾

سورة التوبة (٩)

٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾
٩١	﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾
١٠٩	﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾
١٢٤	﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ ﴾

سورة هود (١١)

٦١	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾

سورة يوسف (١٢)

الآيـــــة	رقم الآية
﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	٨٧
﴿ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	١٠١

سورة الرعد (١٣)

أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	٣١
﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾	٣٨

سورة إبراهيم (١٤)

﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ﴾	٢٧

سورة الحجر (١٥)

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ ﴾	٢٨
﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾ ﴾	٩١

سورة النحل (١٦)

﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾	٩٧
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	١٢٦

سورة الإسراء (١٧)

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾	٣١
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	٣٣
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٣

الآيـــــة	رقم الآية
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾	٣٣
﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	٧٠
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾	٨٢

سورة الكهف (١٨)

﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴾.	٩-١٢
﴿ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾	٧٤

سورة مريم (١٩)

﴿ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ ﴾	٢١
﴿ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا ﴾	٢٣

سورة الأنبياء (٢١)

﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾	٣٠

سورة الحج (٢٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾	٥

سورة المؤمنون (٢٣)

الآيـــة	رقم الآية
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ۝ ﴾	١٢ ١٤
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ﴾	١٢
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ﴾	١٣
﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا ﴾	١٤
﴿ فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ﴾	١٤

سورة الفرقان (٢٥)

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	٦٨

سورة الشعراء (٢٦)

﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾	٨٠
﴿ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾	١٣٧

سورة النمل (٢٧)

﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾	٨٠

سورة العنكبوت (٢٩)

﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾	٢٨

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٧

سورة الروم (٣٠)

﴿ وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾	١٩

سورة السجدة (٣٢)

﴿ ثُمَّ سَوَّنٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾	٩

سورة الأحزاب (٣٣)

﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	١٦
﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ ﴾	١٦
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾	٥٨

سورة فاطر (٣٥)

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ ﴾	١١
﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ ﴾	٢٢
﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾	٣٤

سورة يس (٣٦)

﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾	٧٨،٧٩

سورة الصافات (٣٧)

الآيـــــة	رقم الآية
﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾	١٤١
﴿ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾	١٥٨

سورة الزمر (٣٩)

﴿ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ﴾	٦
﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	١٠
﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾	٤٢

سورة غافر (٤٠)

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾	٦٧

سورة الشورى (٤٢)

﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	٤٠

سورة الأحقاف (٤٦)

﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥

سورة الذاريات (٥١)

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦

سورة النجم (٥٣)

﴿ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾	٦
﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾	٣٢

سورة الرحمن (٥٥)

الآيــــة	رقم الآية
﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ (١٤) ﴾	١٤

سورة الممتحنة (٦٠)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾	١٢

سورة الجمعة (٦٢)

﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡۖ ﴾	٨

سورة نوح (٧١)

﴿ مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا (١٣) وَقَدۡ خَلَقَكُمۡ أَطۡوَارًا (١٤) ﴾	١٣ ١٤

سورة القيامة (٧٥)

﴿ أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ (٣٨) فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ (٣٩) ﴾	٣٧ ٣٩
﴿ أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ (٣٧) ﴾	٣٧

سورة الإنسان (٧٦)

﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا (٢) ﴾	٢

سورة عبس (٨٠)

﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ (١٧) مِنۡ أَيِّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ (١٨) مِن نُّطۡفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ (١٩) ﴾	١٧ ١٩

سورة التكوير (٨١)

رقم الآية	الآيـــــة
٨،٩	﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾

سورة الانفطار (٨٢)

٦-٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ ﴾

سورة الطارق (٨٦)

٥-٧	﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾

سورة الفجر (٨٩)

٢٤	﴿ يَـٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴾

سورة التين (٩٥)

٤	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾

سورة العلق (٩٦)

٢	﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ﴾

سورة الزلزلة (٩٩)

٧-٨	﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

والآثار مرتبة حسب الحروف الأبجدية

حرف الهمزة

الحديث
اجتنبوا السبع الموبقات ....
الآدمي بنيان الرب ملعون من هدمه.
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان .
إذا استهل المولود ورث.
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه .....
إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئا ويطيب بنفسه .
إذا رأت المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا؟.....
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ....
إذا وجهت إلى عبدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة ....

الحديث
اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أسود.
الإشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفـي روايـات أخرى جاء ذكر قتل النفس.........
الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء.
اطلبوا الأكفاء لنطفكم فإن الرجل ربما يشبه أخواله.
اكثروا من ذكر هازم اللذات.
أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن..........
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ....
أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلـى النبـي ﷺ فقـال رسول الله ﷺ: القصاص القصاص ....
إن الطاعون رجز على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها.

الحديث
إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بمحرم.
إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا عباد الله ولا تداووا بحرام.
إن الله حدّ حدودا فلا تعتدوها.
إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا.
أن النبي ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل.
أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت.
أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه .....
أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه يسأله عن أشياء، فقال إني سائلك عن ثلاث ....
أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه..........
أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فله قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل.

الحديث
أنا عند ظن عبدي ....
أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة شوهاء إلى جانب قصر فقلت لمن هـذا القصر قالوا لعمر ....
أنت ومالك لأبيك.
إنك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة فإنه رجل يعرف الطب،على الرغم من الطب.
أنكحوا الأكفاء وأنكحوهن واختاروا لنطفكم وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه .
إنما الطاعة في المعروف.
إنما الطاعة في الطاعة فإذا أمر أحدكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة .
أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء..

حرف الباء

الحديث
بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة.

حرف التاء

الحديث
تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن.
تخيروا لنطفكم واجتنبوا فإنه لون مشوه.
تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم.
تداووا عباد الله ولا تتداووا بمحرم فإنه ما من داء إلا وله دواء.

حرف الجيم

جاء رجل من بني فزاره إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسودا فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل؟ .....

حرف السين

سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال : نعم. ولولا منزلي منه وأشهدته من الصغر ......
سئل رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: عذاب كان يبعثه ..
سألت ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين.
سألت رسول الله – ﷺ – عن الطاعون فقال : غدة كغدة الإبل، المقيم فيه كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف.

الحديث
سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه ....

حرف الشين

شبه الدمل يخرج في الآباط، والمراق، وفيه تزكية أعمالكم، وهو لكل مسلم شهادة.....
الشهداء خمسة : المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله.
شهدنا مع رسول الله – ﷺ – حنينا فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام : هذا من أهل النار ، فلما حضرنا القتال .....

حرف الطاء

الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به أناسا من عباده، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه.
الطاعون شهادة لكل مسلم.

حرف العين

على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.

حرف الفاء

الحديث
فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا................
فر من المجذوم فرارك من الأسد
في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية.

حرف القاف

قال أصيب رجل من الأنصار يوم أحد فدعا له رسول الله - ﷺ - طبيبا بالمدينة فقال عالجاه ....
قال النبي ﷺ – لمن بلغه أنه يصوم النهار ويقوم الليل لا تفعل صم وأفطر ، ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً.........
قال رسول الله –ﷺ– بم تشفين قلت بالشبرم. قال: حار حار، ثم استشفيت بالسنا ......
قال ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل معه شفاء علمه من علمه وجهله من جهله.
قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

الحديث
قلت : يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال : غدة كغدة الإبـــل، المقــيم فيهـــا كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف.

حرف الكاف

كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات ....
كسر عظم الميت ككسره حيا.
كفى بالموت مفرقاً.
كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل.

حرف اللام

لا تديموا النظر إلى المجزومين.
لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول مــن سن القتل.
لا حِمى إلاّ لله ولرسوله.
لا ضرر ولا ضرار.
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه.

الحديث
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة.
لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لابد متمنيا للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي.........
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، النفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة.
لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق .
لا يرث الصبي حتى يستهل .
لا يستكمل العبد إيمانه حتى يحسن خلقه ولا يشفى غيظه.
لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل .
لا يقاد الوالد بالولد .
لا يقتل الوالد بالولد.
لا يقتل مؤمن بكافر. قالوا : ودية المقتول - إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل وليهم، أو قادوه ثم أسلم........
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى.

الحديث
لددننا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدوني.........
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق.
لعن النبي ﷺ الواشمات والمستوشمات........
لكل داء دواء فإذا أصيبت دواءِ الداء برأ بإذن الله تعالى.

حرف الميم

مرت به جنازة فوقف لها فقال بعض أصحابه، إنه يهودي فقال النبي ﷺ " أليست نفسا"؟
من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله تعالى وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله.
من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه.
من بدل دينه فاقتلوه.
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ....
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة.
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده....

الحديث
من قتل نفسه فهو في نار جهنم .

حرف النون

نادى يهود قريظة بعد خيانتهم له وحشدهم الأحزاب قائلا : يا أخوان القردة والخنازير.
النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون.

حرف الواو

وسأله - ﷺ - فروة بن مسيك -ﷺ- ، فقال : يا رسول الله إنا بأرض يقال لها أبين، وهي ريفنا وميرتنا، وهي وبئة ......
وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية.
وفي الموضحة خمس من الإبل.
ولو أن أهل الثقلين اجتمعوا على قتل مؤمن لأكبهم الله تعالى على مناخرهم في النار وأن الله تعالى حرم الجنة على القاتل.

حرف الياء

رقم الصفحة	الحديث
	يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ....
	يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا له شفاء إلا الهرم.
	يا عم لا تتمنى الموت فإنك إن كنت محسنا فإن تؤخر تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك ......
	يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون : نحن الشهداء ....

المَرَاجِعْ

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب تفسير القرآن.

١) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود):** للقاضي أبي السعود محمد ابن محمد العمادي أبو السعود المتوفى٩٥١هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢) **البيان تفسير غريب القرآن:** شهاب الدين أحمد بن محمد المصري – دار الصحابة للتراث طنطا القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٢ م- تحقيق /د فتحي أنوار الدايولي.

٣) **التبيان في أقسام القرآن:** للعلامة شمس الدين محمد أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ تصحيح الشيخ طه يوسف شاهين- طبعة دار الطباعة المحمدية, ١٣٨٨هـ.

٤) **التسهيل لعلوم التنزيل:** لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي- دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨١م.

٥) **تفسير البغوى المسمى معلم التنزيل:** للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود: الفراء البغوى المتوفى ٥١٦هـالطبعة الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م ,طبعة دار المعرفة- بيروت.

٦) **تفسير الثعالبى:** الجواهر الحسان فى تفسير القرآن – عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى – مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت.

٧) **تفسير الصنعانى:** عبد الرازق بن همام الصنعانى- مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ: تحقيق /د مصطفى مسلم محمد.

٨) **تفسير القرطبي:** محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٩) **التفسير الكبير للرازي:** فخر الدين محمد بن عمر الرازى نشر عبد الرحمن محمد- القاهرة الطبعة الأولى , دار الفكر بيروت١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١٠) **تفسير الطبري,المسمى جامع البين فى تفسير القرآن:** ,لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري, المتوفى ٣١٠هـ,طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

١١) **تفسير الماوردي:** النكت والعيون " نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

١٢) **تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل:** دار الكتاب العربي بيروت.

١٣) **تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** محمود الألوسي أبو الفضل الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤) **تفسير سفيان الثوري:** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

١٥) **تفسير مجاهد:**مجاهد بن جبر المخزومى التابعى أبوالحجاج - المنشورات العلمية بيروت تحقيق /عبد الرحمن الطاهر ,محمد السورتى.

١٦) **تفسير مختصر ابن كثير:** محمد على الصابونى بدون سنة نشر.

١٧) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر.

١٨) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:** دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

١٩) **الدر المنثور، المؤلف:** عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٩٩٣.

٢٠) **زاد المسير فى علم التفسير:** عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى – المكتب الإسلامي بيروت –١٤٠٤هـ.
٢١) **فتح القدير:** محمد على الشوكاني– دار الفكر بيروت.
٢٢) **فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب**,الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ طبعة دار الشروق بيروت.
٢٣) **مختصر تفسير ابن كثير:** تحقيق محمد علي الصابوني– دار القرآن الكريم الطبعة السابعة ببيروت ١٤٠٢ هـ ١٩٨١م.
٢٤) **معانى القرآن الكريم للنحاس:** جامعة أم القرى– مكة المكرمة– الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ– تحقيق محمد على الصابونى.
٢٥) **معاني القرآن الكريم:** الناشر: جامعة أم القرى– مكة المرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: محمد علي الصابوني.
٢٦) **معاني القرآن للفراء:** الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ طبعة عالم الكتب، بيروت – لبنان تحقيق وتقديم محمد علي النجار، أحمد يوسف نجاتي.
٢٧) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:** محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٢٨) **نظم الدرر فى ترتيب الآيات والسور:** لبرهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى – دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى استنبول.
٢٩) **النكت والعيون "تفسير الماوردي":** للإمام أبى الحسن علىّ بن حبيب الماوردى المصرى, المتوفى ٤٥٠هـ, الطبعة الأولى مطابع مقهوى والكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م , تحقيق: خضر محمد خضر، وراجعه د.عبد الستار أبو غدة.
٣٠) **الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز** :على بن أحمد الواحدى أبو الحسن.

ثالثاً: كتب علوم القرآن:

١. **البرهان فى علوم القرآن للزركشى:** /تحقيق د. محمد أبو الفضل إبراهيم- الطبعة الثالثة – دار الفكر

٢. **الإتقان:** للإمام جلال الدين السيوطى الشافعي،طبعة دار الفكر ،الأولى.

رابعاً: كتب الحديث وعلومه وشروحه:

أ- متون الحديث:

١) **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى ٢٥٦هـ – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م – الطبعة الثالثة – تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا.

٢) **صحيح الإمام مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣) **سنن أبى داود:** للحافظ أبى داود سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ- مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١هـ.

٤) **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة١٣٧٢هـ.

٥) **سنن الترمذي:** للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ- دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٦) **سنن النسائي:** للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ- الطبعة الأولى- مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٨٤هـ ١٩٥٦م.

٧) **سنن الدارمي:** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية، طبعة دار الكتب العلمية بيروت المصورة، وطبعة دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٨) **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى – تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا.

٩) **سنن البيهقي الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م – تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٠) **السنن الكبرى للبيهقى:** للحافظ أبى بكر احمد بن الحسين على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ- الطبعة الأولى- مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الهند ١٣٥٥هـ.

١١) **مسند الإمام أحمد:** أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة مصر.

١٢) **مسند ابن الجعد:** على بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى- مؤسسة نادر بيروت ١٤١٠ هـ سنة ١٩٩٠ م الطبعة الأولى تحقيق/ عامر أحمد حيدر.

١٣) **مسند ابن الحضيد:** على بن الجعد- مؤسسة نادر بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠ الطبعة الأولى تحقيق عامر أحمد حيدر.

١٤) **مسند أبى يعلى:** أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م الطبعة الأولى تحقيق حسين مسلم أسد.

١٥) **مسند البزار: ٤- ٩:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار مؤسسة علوم القرآن مكتبة العلوم والحكم بيروت المدينة ١٤٠١ هـ الطبعة الأولى تحقيق: د محفوظ الرحمن زين الله.

١٦) **مسند الربيع:** الربيع ابن خبيب بن عمر الأزدى البصري- دار الحكمة الإستقامه بيروت، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ الطبعة الأولي تحقيق عاشور ابن يوسف.

١٧) **مسند الشاشي:** أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي – مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى -تحقيق: د /محفوظ الرحمن زين الله.

١٨) **مسند الشهاب:** محمد ابن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٧هـ ١٩٨٦م الطبعة الثانية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

١٩) **صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير":** تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ- طبعة المكتب الإسلامي بيروت – دمشق.

٢٠) **مصنف ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ الطبعة الأولى تحقيق كمال يوسف الحوت, دار الفكر بيروت.

٢١) **مصنف عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٢) **موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن: مالك بن أنس أبو عبدالله** الأصبحي- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ- ١٩٩١ م- تحقيق: د. تقي الدين.

٢٣) **المعجم الأوسط:** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى.

٢٤) **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى مكتبة العلوم والحكمة الموصل ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م الطبعة الثانية تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى.

ب- كتب علوم وشروح الحديث.

١) **الآحاد والمثاني:** أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر السنياتي- الدار الراية الرياض- ١٤١١هـ ١٩٩١م الطبعة الأولى د/ باسم فيصل.

٢) **الأحاديث المختارة:** أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلى المقدسى مكتبة - النهضة الحديثة - مكة المكرمة ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى المحقق عبد الملك بن عبد الله بن دهمشين.

٣) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** محمد بن علي تقي الدين [ابن دقيق العيد]- مطبعة السنة المحمدية.

٤) **الاستيعاب:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجبل بيروت ١٤١٢ هـ الطبعة الأولى. تحقيق على محمد البجاوي.

٥) **الإفصاح:** دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى تحقيق خليل المنسي.

٦) **البيان والتعريف:** إبراهيم بن محمد الحسينى دار الكتاب العربى – بيروت ١٤٠١ هـ تحقيق سيف الدين الكاتب.

٧) **تحفة الأحوذي:** محمد عبد الرحمن بن عبد الحليم المباركفوري أبو العلا- طبعة دار الكتب العلمية ببيروت بدون سنة.

٨) **الترغيب والترهيب:** عبد العظيم ابن عبد القوى المنذرى أبو محمد –دار الكتب العلمية بيروت –الطبعة الأولى تحقيق /إبراهيم شمس الدين.

٩) **تعليق التعليق:** أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى: المكتب الإسلامى –دار عمان بيروت ,عمان ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى – تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقى.

١٠) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أحمد بن علي بن محمد الكناني [العسقلاني] – مؤسسة قرطبة.

١١) **تلخيص الحبير:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م – تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٢) **التمهيد لابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد ابلر طبع وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكريم البكرى.

١٣) **تهذيب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار الفكر- بيروت ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م- الطبعة الأولى.

١٤) **حلية الأولياء:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٥ هـ الطبعة الرابعة.

١٥)**الديات:** أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني- الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٦)**الديباج:** عبد الرحمن بن أبى بكر أبو الفضل السيوطى -دار ابن عفان الخبر السعودية -١٤١٦ -١٩٩٦- تحقيق /أبو إسحاق الأثرى.

١٧)**الذرية الطاهرة:** الإمام الحافظ أبو بشر محمد أحمد بن حماد الدولابى - الدار السلفية الكويت١٤٠٧ هـ- الطبعة الأولى تحقيق /سعد المبارك الحسن.

١٨)**السنن الواردة فى الفتن:** أبو عمر عثمان بن سعيد - دار العاصمة الرياض - الطبعة الأولى -١٤١٦هـ تحقيق /ضاء الله بن محمد إدريس المباركفورى.

١٩)**سير أعلام النبلاء:** مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣ هـ الطبعة التاسعة تحقيق شعيب الأرناؤط، محمد نعيم العرقسوسي.

٢٠)**شرح النووي على صحيح:** مسلم دار إحياء التراث العربى بيروت- ، فتح البارى: دار المعرفة بيروت- ١٣٧٩ تحقيق- محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب.

٢١)**شرح معاني الآثار:** أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - دار المعرفة.

٢٢)**شعب الإيمان:** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٠هـ الطبعة الأولى تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.

٢٣)**علل الترمذي:** للقاضي أبو طالب القاضي- عالم الكتب مكتبة النهضة العربية ببيروت ١٤٠٩هـ الطبعة الأولى تحقيق صبحي السامرائي.

٢٤)**العلل المتناهية:** لنفس المؤلف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي؟.

٢٥) **عون المعبود:** محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب- دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ هـ الطبعة الثانية.

٢٦) **غريب الحديث للحربى:** إبراهيم بن إسحاق الحربى أبو إسحاق -جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ تحقيق د/ سليمان إبراهيم محمد.

٢٧) **غريب الحديث والأثر:** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى - المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م -تحقيق /طاهر أحمد الزاوى ,محمود محمد الطناحي.

٢٨) **غريب الحديث لابن قتيبة:** عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى أبو محمد - مطبعة العانى - بغداد ١٣٩٧ هـ تحقيق د/عبد الله الجبورى.

٢٩) **الفائق فى غريب الحديث:** محمود بن عمر الزمخشرى - دار المعرفة - لبنان الطبعة الثانية- تحقيق/على محمد البيجاوى ,محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣٠) **فتح الباري:** أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعي- طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩م تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب.

٣١) **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني:** تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي الطبعة الثانية طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تأريخ.

٣٢) **الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة:** محمد بن على بن محمد بن محمد الشوكانى - المكتب الإسلامى -بيروت ١٤٠٧هـ تحقيق/عبد الرحمن محيى المعلمى.

٣٣)**كتاب الزهد:** لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن أبى عاصم الشيبانى أبو بكر دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٨ هـ الطبعة الثانية تحقيق عبد العلى بعد الحميد.

٣٤)**مختصر المختصر:** يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن- عالم الكتب ومكتبة المنسي بيروت والقاهرة بدون سنة نشر.

٣٥)**مختلف تأويل الحديث:** عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد طبعة دار الجبل – بيروت ١٣٩٣ هـ ١٩٧٢م تحقيق محمد زهري النجار.

٣٦)**المستخرج على صحيح الإمام مسلم:** أبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهانى: دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٦ م الطبعة الأولى تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى.

٣٧)**مشكل الآثار:** أحمد بن محمد بن سلومه الطحاوي- دار الكتب العلمية.

٣٨)**معجم الشيوخ:** محمد بن أحمد بن جميع أبو الحسن، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان بيروت، طرابلس ١٤١٥ هـ الطبعة الأولى تحقيق د/ عمر عبد السلام.

٣٩)**معجم الصحابة:** عبد الباقى بن قانع أبو الحسين مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ١٤١٨ هـ. الطبعة الأولى تحقيق صلاح بن سالم المصرانى.

٤٠)**المنتقى لابن الجارود:** عبد الله بن علي بن الجار ود وأبو محمد النيسايوري- مؤسسة الكتاب الثقافية ببيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م الطبعة الأولى تحقيق/عبد الله عمر البارودي.

٤١)**نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية:**لأبى محمد عبد الله يوسف الزيلعى,طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت ط الثالثة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

٤٢)**نوادر الأصول في أحاديث الرسول:** محمد بن على بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي- دار الجيل ببيروت ١٩٩٢م الطبعة الأولى تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة.

٤٣)**نيل الأوطار:** للشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار الجيل بيروت ١٩٧٣.

خامساً: كتب اللغة وغريب القرآن والحديث:

١) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي – دار الوفاء – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ- تحقيق / د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

٢) **البرصان والعرجان والعميان والحولان:** عمرو بن بحر الجاحظ – القاهرة دار الاعتصام ١٩٧٢م.

٣) **تاج العروس:** للإمام اللغوى محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الحنفى – ط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ١٩٩٤.

٤) **تحرير ألفاظ التنبيه:** يحيى بن شرف النووى أبو زكريا – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – تحقيق: عبد الغنى الدقر.

٥) **التعاريف:** محمد عبد الرؤوف المناوي – دار الفكر المعاصر –دار الفكر- بيروت – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق / د/ محمد رضوان الداية.

٦) **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ– تحقيق / إبراهيم الأبياري.
٧) **التوقيف على مهمات التعاريف:** محمد عبد الرؤف المناوى، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر – بيروت – دمشق – تحقيق د/ محمد رضوان الداية الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ.
٨) **الزاهر في علوم اللغة وأنواعها:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي– دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨ تحقيق فؤاد على منصور–
٩) **السعدي:** عالم الكتب بيروت ١٩٨٣.
١٠) **طلبة الطلبة:** عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسف– المطبعة العامة مكتبة المثنى بغداد.
١١) **غريب الحديث لابن قتيبة:** عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد – مطبعة العاني – بغداد – الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ– تحقيق / د/ عبد الله الجبوري.
١٢) **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى بيروت ١٩٨٦م.
١٣) **كتاب العين:** أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي – دار ومكتبة الهلال – تحقيق / د/ مهدي المخزومي – د/ إبراهيم السامرائى.
١٤) **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار– كتاب صادر بيروت – الطبعة الأولى.
١٥) **كتاب الأفعال:** ابن القطاع أبي القطاع أبي القاسم على بن جعفر صادر بيروت – الطبعة الأولى.

١٦) **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – طبعة جديدة – ١٤١٥هـ ١٩٩٥م – تحقيق / محمود خاط.
١٧) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت.
١٨) **المصنف:** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – دار الفكر.
١٩) **المطلع على أبواب الفقه:** محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله– الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠١– ١٩٨١ – تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
٢٠) **المعاصر** : دار الفكر– بيروت – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق / د/ محمد رضوان الداية.
٢١) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:** محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٢٢) **المعجم الوجيز:** إصدار مجمع اللغة العربية، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢
٢٣) **المغرب في ترتيب المعرب:** أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز – مكتبة أسامة بن زيد – حلب – الطبعة الأولى – ١٩٧٩م – تحقيق / محمود فاخوري – عبد الحميد مختار.
٢٤) **المفردات في غريب القرآن:**لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق محمد سيد كيلاني– طبعة دار المعرفة بيروت
٢٥) **النهاية في غريب الحديث والأثر:** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م – تحقيق / طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

سادساً: كتب الشعر والأدب

١) **الأصمعيات:** عبد الملك بن قريب بن علي بن أجمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي – دار المعارف القاهرة – تحقيق / أحمد محمد شاكر، عبد السلام هارون

٢) **تهذيب الأسماء:** لزكريا بن شرف– دار الفكر بيروت ١٩٩٦م الطبعة الأولى

٣) **كتاب الأغاني:** أبي الفرج الأصفهاني– دار الفكر بيروت طبعة ثانية تحقيق سمير جابر – طبعة بيروت ١٩٦١م – تحقيق / محمد يوسف نجم.

٤) **مجمع الأمثال:** أبو الفضل أحمد بن محمد الميدانى النيسابورى– دار المعرفة بيروت: تحقيق /محمد محيى الدين عبد الحميد

٥) **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء:** الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصبهاني المعروف بالراغب الأصبهاني.

٦) **مضاهاة أمثال كليلة ودمنة:** محمد بن الحسين بن عمير اليمني أبو عبد الله – طبعة بيروت ١٩٦١م – تحقيق / محمد يوسف نجم.

٧) **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص:** عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الفتح العباسي.

سابعاً: كتب الفقه.

أ- الفقه الحنفي.

١) **الاختيار لتعليل المختار**: تأليف الشيخ عبد الله بن محمود الموصلي وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة- الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ,بمصر. وطبعة دار الفكر بيروت لبنان.

٢) **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبو حنيفة**: للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي -دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للإمام زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ دار المعرفة بيروت. وطبعة دار الكتاب الإسلامي.

٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٥) **البناية في شرح الهداية**: للشيخ أبي محمد محمود بن أحمد العيني الطبعة الثانية ١٤١١هـ- دار الفكر بيروت.

٦) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة٧٤٣هـ دار الكتاب الإسلامي.

٧) **تحفة الفقهاء**: الشيخ علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي المتوفى سنة٣٥٩هـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ,دار الكتب العلمية بيروت - توزيع دار الباز بمكة

٨) **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي,طبعة دار المعرفة بيروت- الطبعة الثانية.

٩) **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى:** أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي – المطبعة الخيرية.

١٠) **حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار:** لخاتمة المحققين العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الكتب العلمية بيروت.

١١) **حاشية الطحاوى على الدر المختار:** للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين –الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ طبعة دار المعرفة بيروت.

١٢) **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** محمد بن فرموزا (ملا خسرو) المتوفى سنة ٨٨٥ هـ دار إحياء الكتب العلمية بيروت.

١٣) **شرح السير الكبير:** محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ,الشركة الشرقية للإعلانات.

١٤) **العناية على الهداية:** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع مع فتح القدير الطبعة الأولى١٣٩٨هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

١٥) **فتاوى النوازل** (مجموع نوادر المسائل المدلل بالدلائل فى الفقه الحنفى) للفقيه الحنفى أبى الليث السمرقندى مطبعة شمس الإسلام بالهند ,الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ.

١٦) **الفتاوى الهندية:** للشيخ نظام آلدين ومجوعة من علماء الهند ,الطبعة الثانيةبالمطبعةالكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.

١٧) **فتح القدير:** كمال الدين بن عبد الواحد [ابن الهمام] – دار الفكر. للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد الحنفى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ – دار الفكر.

١٨) **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ.

١٩) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده [داماد] – دار إحياء التراث العربي

٢٠) **الهداية شرح بداية المبتدى:** للشيخ برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة٥٩٣ مطبوع مع فتح القدير,دار الفكر.

ب- الفقه المالكي.

١) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** :للشيخ أبى بكر بن حسن الكشناوى الطبعة الثانية,طبعة عيسى البابى الحلبي.

٢) **الإفصاح:** أحمد بن على بن حجر الهيتمى أبو العباس ,دار عمان الأردن ١٤٠٦هـ – الطبعة الأولى –تحقيق /محمد شكور أمرير الميارديني.

٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد:** طبعة دار الفكر العربى للطباعة والنشر والتوزيع –١٤١٩هـ– ١٩٩٨م – بيروت لبنان، الفروق للقرافي.

٤) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام** مالك: للشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للدردير الطبعة الأخيرة١٣٧٢هـ طبعة دار المعرفة.

٥) **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف العبدرى (المواق) المتوفى سنة ٨٩٧هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٦) **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** للإمام أبى الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون اليعمرى المالكى ,دار الكتب العلمية بيروت.

٧) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:** للشيخ صالح بن عبد السميع الأبى الأزهرى طبعة دار المعرفة بيروت.

٨) **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:** للشيخ محمد ابن عرفة الدسوقى, – دار إحياء الكتب العربية

٩) **حاشية الصاوى على الشرح الصغير:** أبو العباس أحمد الصاوى دار المعارف

١٠) **حاشية الصعيدي:** على الخرشي.

١١) **شرح الزرقانى على مختصر خليل:** للشيخ عبد الباقى الزرقانى,مطبعة محمد أفندىمصطفى بمصر.

١٢) **الشرح الصغير بحاشية الصاوي:** أبو العباس أجمد الصاوى –دار المعارف.

١٣) **شرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى:** لأبى البركات سيدى أحمد الدرديرى,دار إحياء الكتب العربية,. دار المعارف.

١٤) **شرح حدود ابن عرفة:** محمد بن قاسم الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ – المكتبة العلمية – بيروت.

١٥) **فتاوى السبكى:** تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى – دار المعارف.

١٦) **الفواكه الدوانى:** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى –دار الفكر بيروت –١٤١٥هـ.

١٧) **الكافى:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ,دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى.
١٨) **المدونة للإمام مالك:** مالك بن انس بن مالك الأصبحى دار الكتب العلمية بيروت.
١٩) **المنتقى شرح الموطأ:** للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة٤٩٤هـ -دار الكتاب الإسلامى.
٢٠) **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد (عليش)دار الفكر – بيروت.
٢١) **الموافقات:** إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ,دار المعرفة بيروت – تحقيق /عبد الاله دراز.
٢٢) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** محمد بن محمد عبد الرحمن [الحطاب] المتوفى سنة ٩٥٤هـ– دار الفكر.

ج- الفقه الشافعي.

١) **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى – دار الكتاب الإسلامى.
٢) **الأم للشافعي:** للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى٢٠٤هـ– دار المعرفة.
٣) **تحفة المحتاج فى شرح المنهاج:** للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي– دار إحياء التراث العربى – بيروت.
٤) **حاشية البجيرمي على الخطيب والمسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب** للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي الشافعى – دار الفكر العربى.

٥) **حاشية الجمل على شرح المنهج:** للعلامة سليمان الجمل ،مطبعة محمد البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
٦) **حاشية الشبراملسى:** لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهري المتوفى ١٠٨٧هـ مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي ،دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ.
٧) **حاشية الشرواني:** للشيخ عبد الحميد الشرواني دار الفكر بيروت.
٨) **حاشيتا قليوبي وعميرة:** أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة – دار إحياء الكتب العربية.
٩) **روضة الطالبين:** للغمام أبى بكر يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦هـ طبعة المكتب الإسلامى.
١٠) **زاد المحتاج بشرح المنهاج:** للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى – تحقيق /خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصارى طبعة ١٤٠٩هـ– المكتبة العصرية لأبناء شريف الأنصاري،بيروت.
١١) **شرح البهجة:** ذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – المطبعة الميمنية.
١٢) **الفتاوى الفقهية الكبرى:** أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى –المكتبة الإسلامية.
١٣) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:** سليمان بن منصور العجيلي المصري [الجمل] – دار الفكر.
١٤) **الفوائد في اختيار المقاصد:** للعز بن عبد السلام المسمى بالقواعد الصغرى تحقيق د/ جلال الدين عبد الرحمن.
١٥) **المجموع شرح المهذب:** محي الدين شرف– دار الفكر ببيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة الأولى محمود مطرفي.

١٦) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني – المكتب الإسلامي –

١٧) **مغني المحتاج:** محمد بن أحمد الشربينى الخطيب – دار الكتب العلمية بيروت.

١٨) **المهذب فى فقه الإمام الشافعي:** للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازي ,دار الفكر لبنان.

١٩) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي:** للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن شهاب الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ– دار الفكر بيروت.

د- الفقه الحنبلي.

١) **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** محمد بن مفلح بن محمد المقدسى عالم الكتب.

٢) **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف:** للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمدالمرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – دار إحياء التراث العربى.

٣) **الداري المضيئة:** محمد بن على الشوكاني– دار الجيل ببيروت ١٤٠٧هـ.

٤) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات:** منصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥٦هـ – عالم الكتب.

٥) **الفروع:** للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى المتوفى سنة ٧٦٣هـ– عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة.

٦) **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** للإمام أبى موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسى تحقيق /زهير الشاويش,طبعة المكتب الإسلامى بيروت ,الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٧) **كشاف القناع على متن الإقناع:** للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- دار الكتب العلمية.

٨) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني – المكتب الإسلامي.

٩) **المغني:** للإمام أبى عبد الله بن محمد.بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ,دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠) **نهاية الزين:** محمد بن عمر بن على بن نووى الجاوى – دار الفكر بيروت الطبعة الأولى.

١١) **منار السبيل:** إبراهيم آن محمد بن سالم بن ضويان مكتبة المعارف – الرياض –١٤٠٥هـ الطبعة الثانية ,تحقيق /عصام القليعجى .

هـ- الفقه الظاهري.

١) **المحلى:** للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ طبعة دار الفكر.

٢) **مراتب الإجماع:** للأمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيدين حزم- مطبعة القدس بمصر ١٣٥٧، ومعه مراتب الإجماع: لشيخ الإسلام ابن تيمة.

و- **الفقه الزيدي.**

١) **البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار:** للإمام المهد ى لدين الله أحمد بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ- دار الكتاب الإسلامي.

٢) **التاج المذهب لأحكام المذهب:** أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - مكتبة اليمن.

٣) **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية:** كلاهما للإمام العلامة الفقيه المجتهد محمد بن على الشوكاني - دار المعرفة بيروت.

٤) **الروضة البهية:** للإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن يحيى عبد السلام ,دار الندوة الجديدة بيروت.

٥) **السيل الجرار شرح متن الأزهار:** لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى١٢٥٠ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ١٩٨٥ م ,دار الكتب العلمية بيروت.

ز- **الفقه الأمامي.**

١) **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:** زين الدين بن علي العاملي [الجبعي]- دار العالم الإسلامي - بيروت.

٢) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:** جعفر بن حسن الهذلي [المحقق الحلي] - مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

٣) **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين:** خميس بن سعيد الرستاقي - طبعة عيسى البابي الحلبي.

ح- الفقه الأباضي.

١) **شرح النيل وشفاء العليل:** محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش – مكتبة الإرشاد.

ط- الفقه الشيعي:

١) **الروضة الندية في شرح التحفة العلوية:** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني- بأشراف أحمد الشامي الدار اليمنية للنشر والتوزيع ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥.

ي- كتب القواعد:

١) **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبو حنيفة:** للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى –دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢) **الأشباه والنظائرفى فروع وقواعد فقه الشافعية:** للغمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣) **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية:** عبد الهادي إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل- طبعة أولى سنه ١٤٠٧هـ مكتبة جدة.

٤) **أنوار البروق في أنواع الفروق:** أحمد بن إدريس القرافي طبعة عالم الكتب

٥) **الفوائد في اختيار المقاصد:** للعز بن عبد السلام المسمى بالقواعد الصغرى تحقيق د/ جلال الدين عبد الرحمن.

٦) **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام:** للإمام أبى محمد عز الدين بن عبد السلام الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧) **القوانين الفقهية لابن جزي:** محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي: دار الكتب العلمية بيروت.

٨) **المنثور في القواعد الفقهية:** بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي- نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

ثامنا: أصول الفقه.

١) **الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى:** على بن عبد القادر السبكى - دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى١٤٠٤هـ تحقيق جماعة من العلماء.

٢) **الإحكام فى أصول الأحكام:** على بن أحمد بن حزم الأندلسى أبو محمد - دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٣) **أصول الفقه المسمى "إجابة السائل شرح بغية الآمل:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى- مؤسسة الرسالة بيروت -١٩٨٦ م- تحقيق: القاضى حسين بن أحمد السباعى والدكتور حسن محمد مقبولى الأهدل.

٤) **البحر المحيط:** بدر الدين بن محمد بهادر الزركشى- دار الكيني .

٥) **التقرير والتحبير فيَ شرح التحرير:** محمد بن محمد بن أمير الحاج- دار الكتب العلمية ببيروت- بدون سنه نشر.

٦) **التلويح على التوضيح:** لسعد الدين التفتازانى الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م بيروت - لبنان.

٧) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي:** حسن بن محمود العطار- دار الكتب العلمية بيروت.

٨) **روضة الناظر وجنة المناظر:** عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى أبو محمد الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ تحقيق د/عبد العزيز عبد الرحمن العبد.

٩) **روضة الناظر وجنة المناظر:** عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى أبو محمد الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ تحقيق د/عبد العزيز عبد الرحمن العبد.

١٠) **شرح التلويح على التوضيح المسمى بكشف الأسرار:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد النجار- دار الكتاب الإسلامي.

١١) **شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول:** للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى - تحقيق طه عبد الرؤف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - ودار الفكر الطبعة الأولى - ١٣٩٣ هـ.

١٢) **الفصول في الأصول:** أبو بكر بن على الرازى الجصاص- . طبعة وزارة الأوقاف الكويتية بدون سنة نشر-

١٣) **كشف الأسرار:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد النجار- دار الكتاب الإسلامي.

١٤) **المحصول فى أصول الفقه:** القاضى أبو بكر بن العربى المعافرى المالكى -دار البيارق الأردن -الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م- تحقيق حسين على البدرى.

١٥) **المحصول فى علم الأصول:** محمد بن عمر بن الحسن الرازى -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٠هـ تحقيق طه جابر فياض العلوانى.

١٦) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد القادر بن بدران الدمشقى - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركى.

١٧) **المستصفى:** محمد بن محمد الغزالى- دار الكتب العلمية بيروت بدون سنة نشر.

١٨) **المنخول في تعليقات الأصول:** محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد -دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ تحقيق د/محمد حسين هيتو.

١٩) **نوادر الأصول فى أحاديث الرسول:** محمد بن على بن الحسين أبو عبد الله الحكم الترمذى دار الجبل - بيروت ١٩٩٢ الأولى تحقيق د/ عبد الرحمن عميره.

٢٠) **الورقات:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى تحقيق د/عبد اللطيف محمد العبد بدون طبعة ولا دار نشر.

٢١) **الوسيط:** محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد- دار السلام القاهرة ١٤١٧ هـ الطبعة الأولي تحقيق أحمد محمد إبراهيم، محمد محمد تامر.

تاسعا: دراسات طبية فقهية

١) **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة**: د/ محمد بن يحيى بن حسن الجيمي- كلية الملك فهد الأمنية

٢) **الإجهاض بين الطب والفقه والقانون**: د/ السباعي.

٣) **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي دراسة مقارنة**: د/ حسن محمد ربيع دار النهضة العربية ١٩٩٥.

٤) **الإجهاض من منظور إسلامي بحث مقارن**: د/ عبد الفتاح محمود إدريس- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٥) **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم- سلسلة إصدار الحكمة رقم ١٣ عن مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا رسالة ماجستير مقدمه إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٦) **أحكام التداوى**: سلسلة قضايا طبية فقهية تبحث عن حلول د/ محمد على البار- دار المنامة للنشر والتوزيع بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بصورة مختصرة فى دورته السابعة المنعقدة فى جده فى الفترة من ٧- ١٢ من ذى القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩- ١٤ مايو سنة ١٩٩٤.

٧) **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**: عمر بن محمد بن إبراهيم بن غانم- دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ٢٠٠١م.

٨) **أحكام جراحة التجميل**: د /محمد عثمان بشير- بحث في دراسة فقهية في قضايا معاصرة ,دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولي/ ١٤٢ هـ ٢٠٠١

٩) **الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين:** د كمال درويش- الصبعة الأولى ١٤٠٦ هـ طبعة دار الصحوة للنشر والتوزيع- القاهرة.
١٠)**إعجاز القرآن فى ما تخفيه الأرحام وما جاء فى علم الوراثة وبدء الخلق:** كريم نجيب الأغرّ- دار المعرفة - بيروت- لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
١١)**آفاق جديدة في الجراحة:** للشقيري- مطابع الوطن بالكويت طبعة ١٩٨٦م
١٢)**الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم:** د/ سليمان قوش
١٣)**الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها:** الطبعة الثالثة ١٩٨٧م- د / محمد علي البار- دار المنامة جده.
١٤)**الأمراض النسائية:** د/ بشير ناصف و د/ محمد الشبلي طبع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الطبعة الأولى ١٩٨١م كلية الطب تونس.
١٥)**بحوث في الطب الإسلامي:** محمد عبد الجواد منشأة المعارف الإسكندرية
١٦)**تأهيل المعوقين:** د/ إسماعيل شرف- المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ١٩م.
١٧)**تجارب على الجنين:** د/ منى فريد عبد الرحمن المكتبة الأكاديمية ١٩٩٢م
١٨)**تحفة المودود بأحكام المولود:** للإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن القيم الجوزية- دار الكتيب العلمية بيروت.
١٩)**التحكم في جنس المولود في ميزان الشريعة الإسلامية:** د/ الشحات إبراهيم- دار النهضة العربية بدون سنة.

٢٠)**التداوى والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية:** د/ ميس بن محمد بن مبارك دمشق ١٩٩١ م.
٢١)**الجنايات في الفقه الإسلامي:** د/ محمد هاشم محمود ١٤١٧ هـ سنة ١٩٩٧ م .
٢٢)**الجنين والأحكام المتعلقة به:** د/ محمد سلام مد كور- الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ طبعة دار الاتحاد العربي. القاهرة نشر دار النهضة العربية القاهرة.
٢٣)**حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحى:** د/ محمود عوض سلامة دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨.
٢٤)**الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة:** د/ مهند صلاح أحمد- : دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٢
٢٥)**الحياة الإنسانية الدنيوية متى تبدأ ؟ ومتى تنتهي ؟:** بحث طبى دينى د/ محمد على البار - دار القلم دمشق، الدار الشامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
٢٦)**الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي :** د/ عبد الله حسين باسلامه: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٨٥م.
٢٧)**دائرة المعارف الحديثة:** احمد عطية الله- موسوعة عامة في العلوم والآداب والفنون الطبعة الثانية ١٩٧٥ مكتبة الأنجلو المصرية.
٢٨)**رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية:** د/ إيناس إبراهيم- كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار البحوث العلمية الكويت.

٢٩)**الروح لابن القيّم الجوزية:** محمد بن أبى بكر الدمشقى – الطبعة الثانية –دار القلم بيروت.

٣٠)**الزواج القرابى وأثره على الصحة في المجتمع القطري:** د/ علي محمد المكاوي– دراسة منشوره في كتاب "الأنثروبولوجيا الطبية" دراسة نظرية وبحوث ميدانية دار المعرفة الجامعية الإسكندرية.

٣١)**سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر:** د/ محمد علي البار– العصر الحديث للنشر والتوزيع ببيروت طبعة أولى ١٩٩٥م.

٣٢)**الطب الإسلامى بين العقيدة والإبداع:** مختار سالم– مؤسسة المعارف بيروت ١٩٨٨م.

٣٣)**الطبيب أدبه وفقهه:** دكتور / محمد على البار بالاشتراك مع زهير أحمد السباعى.

٣٤)**عقد العلاج الطبي:** محمود محمود مصطفى – ١٩٦٠.

٣٥)**العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منظمة الخليج:** د/ عثمان لبيب– دراسة حول المعاقين في البلاد العربية .

٣٦)**غرس الأعضاء في جسم الإنسان:** د/ أيمن صافى مجمع الفقه الإسلامى ١٩٨٧.

٣٧)**الفشل الكلوى وزرع الأعضاء:** د/ محمد على البار – دار القلم دمشق سنة ١٩٩٢.

٣٨)**فقه النوازل لقضايا فقهية معاصرة:** د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٢٢٩– مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ سنة ١٩٩٦ م.

٣٩)**فن جراحة التجميل:** د/ حسن القزوينى– شركة مونمارتز للطبع والنشر باريس.

٤٠)**القتل العمد أوصافه المختلفة:** د/ سليم حربه بغداد سنة ١٩٨٨ .
٤١)**القتل بدافع الشفقة:** د/ السيد عتيق دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
٤٢)**القتل بدافع الشفقة:** د/ هدى حامد قشقوش- دار النهضة العربية ١٩٩٦.
٤٣)**القصاص في الفقه الإسلامى:** د/ عبد الفتاح البرشومى- دار الكتاب الجامعى جامعة الأزهر سنة ١٩٨٧م.
٤٤)**قصة حياة الحامل وجنينها:** د/ انطون عبيد- طبعة دار الجيل بيروت.
٤٥)**قضايا فقهية معاصرة:** د/ محمد سعيد البوطى دمشق - مكتبة الفارابى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م الطبعة الرابعة.
٤٦)**كتاب سيدتي الحامل أنت مسؤولة عن حياتين:** د/ عبد الله حسين با سلامة الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
٤٧)**لا مستحيل في علاج العقم:** الشيخ جاد الحق على جاد الحق- أحكام الشريعة الإسلامية في قضايا طبية معاصرة نشر المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر بالدراسة.
٤٨)**متى تنفخ الروح في الجنين:** د/ شرف القضاة- الجامعة الأردنية الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م طبعة دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان الأردن
٤٩)**مدخل إلى الطب الإسلامي:** د/ محمد على مطاوع طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٩٨٥.
٥٠)**المدخل لدراسة الفقه الإسلامى:** د/ محمد الحسينى طبعة ١٩٨٣.
٥١)**المسئولية الجنائية للأطباء عند استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة.** د/ محمد عبد الوهاب الخولي.

٥٢)**المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ضمان المريض وإذن المريض:** دار المنامة للنشر والتوزيع- بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥.

٥٣)**المسئولية المدنية عن التجارب الطبية:** د/ سهير منتصر- دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠م.

٥٤)**مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا:** د/ محمد البوطي- الطبعة الرابعة توزيع مكتبة الفارابي دمشق.

٥٥)**مع الطب الحديث في القرآن الكريم:** د/ عبد الحميد دياب، أحمد قرقر- مؤسسة علوم القرآن دمشق الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٥٦)**المعاق جسميا "حركيا وتفاعليا "سلسلة إصدارات التشخيص التكاملي والتعليم العلاجي لغير القادرين:** د/ زينب محمود شعير- دار النهضة العربية الطبعة الأولى المجلد الخامس ٢٠٠٥م.

٥٧)**من هدى الإسلام: فتاوى معاصرة** : دار الوفاء – المنصورة طبعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣.

٥٨)**موت القلب أو موت الدماغ** : د/ محمد على البار – جده – الدار السعودية – للنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

٥٩)**الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء:** د/ محمد على البار دار العلم دمشق الدار الشامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

٦٠)**نظرية الضرورة الشرعية:** د/ وهبة الزحيلى- مؤسسة الرسالة طبعة ثانية ١٩٧٩.

٦١)**نقل ودراسة الأعضاء وزراعتها دراسة طبية دينية:** د/ السيد الحميلى دار الأمين العجوزة – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

٦٢)**نقل وزراعة الأعضاء البشرية:** د/ أحمد محمد بدوى ملتزم الطبع والنشر سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية.
٦٣)**نهاية الحياة الإنسانية الموت وما يتعلق به من أحكام:** دكتور عبد الله محمد عبد الله مستشار محكمة الإستئناف العليا الكويت .
٦٤) **هل هناك طب نبوى:** د/ محمد على البار الدار السعودية – جده ١٩٨٨.

عاشرا: كتب القانون الجنائي والعقوبات.

أ/ إبراهيم علي بدوي الشيخ:

١) حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٣٤ سنة ١٩٧٨م.

أ.د أحمد شوقي أبو خطوة:

٢) الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات المتحدة دار النهضة العربية ١٩٨٦.
٣) جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية بالقاهرة.
٤) د/أحمد شوقي أبو خطوة القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة العربية ١٩٩٣ م

أ.د أحمد فتحي سرور:

٥) الشرعية والإجراءات الجنائية – ١٩٧٧م – دار النهضة العربية
٦) القسم الخاص دار النهضة العربية ١٩٨٥م
٧) القسم العام دار النهضة العربية ١٩٩١ م
٨) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام– دار النهضة العربية ١٩٨٥ م

أ.د/ أسامه عبد الله قايد:

٩) الجريمة أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامى.

أ.د/ بسام محتسب:

١٠) المسئولية الطبية المدنية والجزائية الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ دار الإيمان لبنان – بيروت.

أ.د/ جلال ثروت:

١١) نظم القسم الخاص – بيروت ١٩٦٩م .

١٢) نظم القسم الخاص ١ جرائم الاعتداء على الأشخاص دار المطبوعات الجامعية ١٩٩١م.

١٣) نظم القسم الخاص جرائم الاعتداء علي الأشخاص: ١٩٩٥.

أ.د/ جميل عبد الباقي الصغير:

١٤) قانون العقوبات جرائم الدم دار النهضة العربية ١٩٩٧.

جندي عبد الملك:

١٥) الموسوعة الجنائية دار المؤلفات القانونية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٣٦٠ هـ سنة ١٩٤٢ م.

أ.د/ حازم حسن جمعة:

١٦) المنظمات الدولية نشر المكتبة العلمية الزقازيق ١٩٩٤.

أ.د/ حسن صادق المرصفاوي:

١٧) قواعد المسئولية الجنائية في التعريفات العربية ١٩٧٢ م.

١٨) قانون العقوبات الخاص– منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٨م.

١٩) المرصفاوي في القانون الجنائيي قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام: منشأة المعارف الإسكندرية: ٢٠٠٥م.

أ.د/ حسن محمد ربيع:

٢٠) المسئولية الجنائية في مهنة التوليد.

أ.د/ حسنين عبيد:

٢١) النظرية العامة للظروف الطارئة دراسة مقارنة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٠م.

٢٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص طبعة ١ سنة ١٩٧٣ م.

أ.د/ رءوف عبيد:

٢٣) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة دار الفكر العربي سنة ١٩٨٥م.

٢٤) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار الفكر العربي ١٩٩٢م.

٢٥) السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة طبعة رابعة سنة ١٩٨٤ م.

٢٦) مبادئ القسم العام – ١٩٦٥م.

أ.د/ رمسيس بهنام:

٢٧) النظرية العامة للقانون الجنائي – دار المعارف الإسكندرية سنة-١٩٧١.

٢٨) النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٧ م.

أ.د/ زكي زكي زيدان

٢٩) حق المجني عليه فى التعويض عن ضرر النفس فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعي دار الفكر الجامعى الأسكندرية ٢٠٠٤ م الطبعة الأولى

أ.د/ سامح السيد جاد

٣٠) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

أ.د/ السعيد مصطفى السعيد:

٣١) الأحكام العامة في قانون العقوبات – ١٩٦٠م.

٣٢) الأحكام العامة في قانون العقوبات الطبعة الثانية بدون تاريخ.

أ.د/ طارق سرور:

٣٣) قانون العقوبات القسم الخاص: الطبعة الأولي ٢٠٠٠ دار النهضة العربية

أ.د/ عبد الأحد جمال الدين:

٣٤) المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي القسم العام ١٩٩٩م.

أ.د/ عبد الحي حجازي:

٣٥) المدخل لدراسة العلوم القانونية الحق الكويت سنة ١٩٧٠ م

أ.د/ عبد الرحيم صدقي:

٣٦) الوجيز في قانون العقوبات: القسم الخاص سنة ١٩٨٤ م

أ.د/ عبد العزيز سرحان:

٣٧) الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دار النهضة العربية ١٩٦٦ م.

أ.د/ عبد الفتاح الصيفي:

٣٨) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون – دار النهضة العربية – ٢٠٠١.

أ.د/ عبد المهيمن بكر سالم:

٣٩) قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ١٩٧٣ دار النهضة العربية.

٤٠) الوسيط في قانون الجزاء الكويتي: مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٧٣.

أ/ علي السماك.

٤١) الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي بغداد سنة ١٩٦٨م.

أ.د/ علي ذكي العرابي:

٤٢) القضاء الجنائي الطبعة الأولى ١٣٤٥ مطبعة دار النهضة العربية ١٩٩٣.

أ.د/ علي راشد:

٤٣) القانون الجنائي الخاص دار النهضة العربية سنة ١٩٨٤م.

٤٤) القانون الجنائي المدخل و أصول النظرية العامة دار النهضة العربية- بدون سنة نشر.

علي عبد الله الشافعي:

٤٥) الباعث وأثره في المسئولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية:- طبعة الزهراء سنة ١٩٨٦.

أ.د/ عمر السعيد رمضان.

٤٦) شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦ م.

٤٧) الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص.

أ.د/ عوض محمد:

٤٨) جرائم الأشخاص والأموال طبع دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية ١٩٩٨ م.

٤٩) القسم العام دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

د. فوزية عبد الستار:

٥٠) شرح قانون العقوبات القسم الخاص فقرة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨ م.

أ.د/ مأمون محمد سلامة

٥١) قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٧٥م.

٥٢) قانون العقوبات – القسم العام سنة ١٩٧٩ م + قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي ١٩٩٠م.

أ.د/ محمد زكي أبو عامر:

٥٣) القسم الخاص ١٩٧٧ م.

٥٤) د/ محمد زكى أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة.

أ.د/ محمد سعد خليفة:

٥٥) مقدمة القانون المدني نظرية الحق.

أ.د/ محمد عيد الغريب وعمر الفاروق الحسينى:

٥٦) شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٩٩– ٢٠٠٠.

أ. محمد فاضل:

٥٧) الجرائم الواقعة على الأشخاص دمشق سنة ١٩٦٥.

أ.د/ محمود مصطفى

٥٨) شرح قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٦٩م.

أ.د/ محمود نجيب حسني:

٥٩) أسباب الإباحة في التشريعات العربية دار النهضة العربية ١٩٨٦

٦٠) الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية معهد البحوث العربية جامعة الدول العربية دار غريب للطباعة.

٦١) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٧٨م – دار النهضة العربية.
٦٢) شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٩٥.
٦٣) شرح قانون العقوبات القسم العام – الطبعة السادسة – ١٩٨٩م.
٦٤) شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠ م.
٦٥) شرح قانون العقوبات القسم العام: دار النهضة العربية ١٩٨٩م.
٦٦) علاقة السببية في قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م.
٦٧) القسم الخاص طبعة ١٩٨٨ م.

أ.د/ محيى الدين عوض:

٦٨) القانون الجنائي: جرائمه الخاصة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٧٦ م.
٦٩) القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعى.

أ.د/ منذر الفضل:

٧٠) المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية الجامعة الأردنية١٩٩٢

أ.د/ هلالي عبد اللاه أحمد

٧١) شرح قانون العقوبات – القسم العام – ٢٠٠٢م.

أ.د/ يسرى أنور علي:

٧٢) القسم العام قانون العقوبات ١٩٩٣م
٧٣) المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب الحديثة في الطب والجراحة.
٧٤) شرح قانون العقوبات النظرية العامة – ١٩٩٨ م بدون سنة نشر.

حادي عشر: كتب القانون الدولي حقوق الإنسان

١) **د/ حازم حسن جمعة:** المنظمات الدولية نشر المكتبة العلمية الزقازيق ١٩٩٤

٢) **د/ سعد عصفور:** النظام الدستوري المصري ١٩٧١م – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٨٠م.

٣) **الشافعي محمد بشر:** قانون حقوق الإنسان – المطبعة العربية الحديثة مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٢.

٤) **د/ صالح بن عبد الله الراجحي:** حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م – مكتبة العبيكان.

٥) **د/ صبحي المحمصاني:** أركان حقوق الإنسان – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٩م ص٥٦، د / جمال العطيفي: موسوعة حقوق الإنسان – الطبعة الأولى – القاهرة – ١٩٧٠م.

٦) **عقد إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام:** بجمهورية مصر العربية في الفترة ٩: ١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو: ٤ أغسطس ١٩٩٠م.

٧) **د/ محمد حافظ غانم:** مبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ١٩٦٨م .

٨) **د/ محمد حافظ غانم:** المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – ١٩٦٦م

٩) **د/ محمود شريف بسيونى، د/ محمد السعيد الرقائق د/ عبد العظيم مرسى** وزير: حقوق الإنسان دار العلم للملايين.
١٠) أ.د/ **محيي الدين عشماوي**: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – ١٩٧٢ م .
١١) **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**: إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة – أ/شريف عتلم – أ/محمد ماهر عبد الواحد – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٢م.
١٢) **د/ وحيد رأفت**: القانون الدولي وحقوق الإنسان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٤٣ سنة ١٩٧٧م.

ثاني عشر: الكتب والمراجع الطبية.

أ: الطب القديم:

١) **الطب النبوى**: عبد الملك بن حبيب شرح وتعليق د/محمد على البار دار القلم, والدار الشامية بيروت – ١٩٩٣ م .
٢) **الطب النبوى**: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلى الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية – علق عليه د/عبد المعطى أمين قلعجى عالم الكتب – بيروت الطبعة الخامسة عشرة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١.
٣) **طب الرازى**: دراسة وتحليل لكتاب الحاوى شرح وتعليق د/ محمد كامل حسن. .
٤) **الطب من الكتاب والسنة لموفق الدين البغدادي**: حققه د/ عبد العاطي أمين قلعجي– الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٥) **القانون فى الطب:** تأليف الشيخ الرئيس أبى على الحسين بن علىّ بن سينا,وضع حواشيه محمد أمين الضّناوى- منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- ا لطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٦) **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء:** للشيخ إبراهيم اليعقوبى طبعة أولى ١٤٠٧ هـ مطبعة خالد بن الوليد دمشق

٧) **الدستور المرعي في الطب الشرعي:** د/ إبراهيم باشا حسن- مفتش الصحة بمصر سابقاء الطبعة الثانية بالطبعة الطبية الدربة ١٣٠٦ هـ

ب: كتب الطب الحديث:

٨) **الإجهاض:** د/ ماهر مهران- طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت.

٩) **أحكام التداوى:** سلسلة قضايا طبية فقهية تبحث عن حلول د/ محمد على البار- دار المنامة للنشر والتوزيع بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى بصورة مختصرة فى دورته السابعة المنعقدة فى جده فى الفترة من ٧- ١٢ من ذى القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩- ١٤ مايو سنة ١٩٩٤.

١٠) **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:** الجكنى الشنقيطي- مكتبة الصحابة الشارقة الإمارات الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

١١) **أساسيات علم الوراثة الطبية وآلات أمري:** تعريب وترجمة د/ أحمد الكباريتي- إصدار جامعة الكويت مركز الاستشارات الوراثية الكويت

١٢) **الاستنساخ بين العلم والدين:** د/ عبد الهادى مصباح القاهرة ١٩٩٧.

١٣) **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء:** د/ طارق السيد غنيم.

١٤) **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة:** د/ حسان حتحوت- طبعة الطوبجي التجارية القاهرة ١٩٩١.
١٥) **الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة وأحكام المعاملات:** د/ حاتم على سالم بحث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت العدد ٢٨ ذو القعدة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
١٦) **أصول الطب الشرعي وعلم السموم:** د/ محمد أحمد سليمان- الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ مطابع دار الكتاب العربي .
١٧) **الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات:** د/محمد على البار: لنفس المؤلف- الدار السعودية – جده.
١٨) **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها** :د/ مجمد على البار، الطبعة الثانية، دار المنارة ١٩٨٦ جده.
١٩) **الإيدز الوباء القاتل:** مراجعة وتقديم د/ سعيد الدجانى، دار الأندلس الخضراء.
٢٠) **الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة:** د/ عبد الهادى مصباح.
٢١) **الإيدز حصاد الشذوذ:** د/ عبد الحميد القضاة: ١٩٨٥م عمان .
٢٢) **الإيدز والمناعة:** د/ سعيد الصايغ. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٨م
٢٣) **الإيدز وباء العصر:** د/ محمد على البار، د/محمد أيمن صافى- دار المناه للنشر والتوزيع – جده – السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
٢٤) **الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية:** بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بأبو ظبى من ١- ٦ أبريل ١٩٩٥.

٢٥) **بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة الإيدز:** د/محمد محمد أبو زيد مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٥م ١٩٩٦م

٢٦) **تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي:** د/ رضا عبد الحليم- دار النهضة العربية

٢٧) **تطور الجنين وصحة الحامل:** د/ محيي الدين طابوا- طبع ونشر دار بن كثير- ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٢٨) **جراحة البطن:** د/ محمد الشامي، د/ لطفي اللبابيدي مطبعة الجاحظ دمشق ١٤٠٠هـ.

٢٩) **جراحة التجميل:** د/ فايز طربية- بدون سنة نشر.

٣٠) **جراحة التجميل:** د/ ماجد طهبوب- من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية.

٣١) **الجراحة العصبية:**د/ محمد فاروق النحاس- ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية دمشق ١٤٠٥ هـ .

٣٢) **الجراحة العصبية:** د/ هشام بكراشي- الطبعة الثالثة، مطبعة تكريت ١٤٠١هـ.

٣٣) **جراحة القلب والأوعية الدموية:** د/ سامي القباني- مطبعة جامعة دمشق ١٤٠٠هـ .

٣٤) **الجنين المشوه والأمراض الوراثية:** د/ محمد علي البار دار القلم، دار المنارة جده الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣٥) **الحقائق الطبية في الإسلام:** د/ عبد الرزاق الكيلاني- دار القلم دمشق، الدار الشامية- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٦) **حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية في أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصرة** : د/ محمد نعيم ياسين- دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن- الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٣٧) **الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته:** د/رضا عبد الحليم- دار النهضة العربية: ٢٠٠١ الطبعة الثانية.
٣٨) **خلق الإنسان بين الطب والقرآن:** د/ محمد على البار الدار السعودية للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.
٣٩) **خلق الطبيب المسلم:** د/ زهير السباعى دار ابن القيم الدمام ١٩٩٠م.
٤٠) **الخمر بين الطب والفقه:** د/ محمد علي البار- دار الشروق للنشر والتوزيع جده ١٣٩٨هـ ..
٤١) **رعاية الأم والطفل في مراحل الحياة:** د/ ليلى الخضري ومواهب عياد- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ مكتبة الخدمات التعليمية.
٤٢) **سيدتي الحامل أنت مسئولة عن حياتين:** د/ عبد الله با سلامة.
٤٣) **الشفاء بالجراحة:** د/محمود فاعور- الطبعة الأولى ١٩٨٦دار العلم للملايين بيروت .
٤٤) **الطب الإسلامي:** د/أحمد طه دار الاعتصام القاهرة ١٩٨٦ م.
٤٥) **الطب الشرعي النظري والعلمي:** د/ محمد عبد العزيز سيف النصر الطبعة الثانية ١٩٦٠ مطبعة مكتبة النهضة المصرية.
٤٦) **الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي:** د/ يحيى شريف، د/ محمد عبد العزيز سيف النصر، د/ محمد عدلي مشالي- مطبعة جامعة عين شمس الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ١٩٧١.

٤٧) **الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية:** د/ معوض عبد التواب، د/ سيموت دوس، د/ مصطفى عبد التواب نشر منشأة المعارف- في ١٩٨٦/١٢/٥. .

٤٨) **الطب الوقائي في الإسلام:** د أحمد شوقي الفنجري- الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١م الطبعة الثالثة .

٤٩) **الطبيب أدبه وفقهه:** د/ محمد على البار، د/ زهير السباعى دار العلم – دمشق.

٥٠) **طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر:** د/ محمد علي البار- المجموعة الإعلامية جدة.

٥١) **عالم بدون إيدز:** لليون شايتو وسيمون مارس، ترجمة مؤسسة الأبحاث اللغوية قبرص

٥٢) **العمليات الجراحية وجراحة التجميل:** إعداد محمد رفعت- اشترك في تأليفه عدد من أساتذة طب القاهرة طبعة رابعة ١٤٠٥هـ دار المعرفة للطباعة والنشر.

٥٣) **غرس الأعضاء:** د/ محمد أيمن الصافى ط١ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٥٤) **الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون:** د/ محمد علي البار

٥٥) **فسيولوجيا الإنجاب:** د/ جمال أبو السرور- طبعة المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية

٥٦) **قاموس الإيدز الطبي مرض العصر:** د/ فاروق خميس – محمد رفعت منشورات دار الهلال –

٥٧) **قضية تحديد النسل:** لأم كلثوم الخطيب- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة،
٥٨) **كل ما تريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسبة (إيدز)** :د/حرب عطال الهرفى دار الاعتصام الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ ١٩٨٩م .
٥٩) **مرض الإيدز:** ترجمة طارق مصطفى عبارة، ومراجعة د/ عدنان خباز نشر وتوزيع دار الثقافة – قطر الدوحة.
٦٠) **المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ضمان المريض وإذن المريض:** د /محمد على البار دار المنامة للنشر والتوزيع- بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥.
٦١) **المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها:**على داود جفال- دار البشير عمان ط ١ ١٤١١ هـ سنة ١٩٩٠ م .
٦٢) **المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية:** د/ إسماعيل الخطيب- مطبوعات دار الشعب١٩٧٦
٦٣) **مشكلة المسكرات والمخدرات نظرة إلى الجذور واستشراف للحلول:** د محمد على البار- دار القلم دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٦٤) **المصباح الوضاح في صناعة الجراح:** د/ جورج يوسف- طبعة ثانية.
٦٥) **مع الطب في القرآن:** د/ عبد الحميد دياب، د/ أحمد قرقر ص٨١، ٨٢ تقديم محمود ناظم يسمى الطبعة السادسة ١٤٠٣هـ مؤسسة علوم القرآن، دمشق.
٦٦) **من علم الطب القرآني:** د/ عدنان شريف- الطبعة الثانية ١٩٩٢م طبعة دار العلم للملايين بيروت.

٦٧) **الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم:** د/ محمود مرسي. د/سحر كامل- نشر مؤسسة الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية.

٦٨) **الموسوعة الطبية الحديثة:** لمجموعة من الأطباء طبعة ثانية ١٩٧٠ م لجنة النشر العلمى بوزارة التعليم العالى مصر.

٦٩) **الهندسة الوراثية:** ترجمة د/ أحمد مستجير- للدكتور ويليام بنز الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٧.

٧٠) **الوجيز فى علم أمراض اللثة وطرائق معالجتها:** د/ السروجي- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- بدون دار نشر.

ثالث عشر: الرسائل العلمية.

١) **الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر:** د/ سيد محمود عبد الرحيم. دكتوراه كلية الشريعة القانون بالقاهرة.

٢) **أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها:** محمود سعد إبراهيم- ماجستير كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

٣) **الامتناع عن علاج المريض:** دراسة مقارنة ماجستير كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤١٤ هـ- سنة ٢٠٠٤ م.

٤) **بنوك النطف والأجنة:** د عطا عبد العاطي السنباطي- دار النهضة العربية ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م-

٥) **جريمة الإجهاض دراسة سياسية الشرائع المقارنة:** د/ مصطفى عبد الفتاح أحمد لبنة- كلية الحقوق جامعة عين شمس.

٦) **الجناية العمد على الأعضاء البشرية بالجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي:** ماجستير كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٢٤ هـ سنة ٢٠٠٣ محمد يسرى إبراهيم.

٧) **جناية القتل العمد في الفقه الإسلامي:** جمال عواد دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٤.

٨) **حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي:**د/هلالى عبد اللاه أحمد دكتوراه كلية الحقوق بنى سويف ١٩٩٤م.

٩) **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى:** محيى الدين العشماوى دكتوراه كلية الحقوق القاهرة١٩٧٢ م.

١٠) **الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة:** د/ شعبان نبيه متولى دكتوراه كلية الحقوق القاهرة١٩٩١.

١١) رضاء **المجنى عليه وآثاره القانونية**:د/حسنى الجدع- كلية الحقوق دكتوراه القاهرة- سنة ١٩٨٣.

١٢) **مدى حق الإنسان في سلامة أعضائه والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:** د/ محمد زين العابدين طاهر.

١٣) **مدى مشروعية عمليات زرع الأعضاء:** د/ عجمى مصطفى عجمى دكتوراه كلية الحقوق القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

١٤) **مسئولية الأطباء والجراحين المدنية:** دكتوراه ١٩٥١ د/ حسن زكى الأبراشي.

١٥) **مسئولية الطبيب في جراحة التجميل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:** دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- د/ محمد فرج عزب ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٦) **المسئولية الطبية في قانون العقوبات:** د/ محمد فائق الجوهرى- رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة فؤاد الأول ١٩٥٢م.
١٧) **المسئولية المدنية عن التجارب الطبية:** د/ سهير منتصر- دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠م.
١٨) **المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج:** دكتوراه د/ محمد أمين متولى كلية الحقوق القاهرة سنة ٢٠٠٢م.
١٩) **معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها قضايا حديثة في الفقه الإسلامي:** د/على محمد على- ماجستير كلية الشرعية والقانون بالقاهرة.
٢٠) **موت الدماغ:** د/ حاتم عبد الغنى ماضى ماجستير كلية الطب القاهرة ١٩٩٦م.
٢١) **موقف الفقه الإسلامى من الإنعاش الصناعى:** ماجستير كلية الشريعة و القانون بالقاهرة- كمال فوزى عامر- ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣.
٢٢) **نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء:** د/ محمد زين العابدين طاهر- دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٨٦م.
٢٣) **نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى:** دكتوراه- شعلان سليمان محمد - ١٤٢٢ هـ سنة ٢٠٠٣ م.
٢٤) **نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري:** د/ عصام فريد عدوي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٩م
٢٥) **النظرية العامة للبواعث الإجرامية في مجالات الإباحة والتجريم والعقاب:** د / عادل محمود على دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٦) **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم:** د/ أحمد محمد العمر دكتوراه كلية الحقوق القاهرة ١٩٩٨م.

رابع عشر: الندوات والأبحاث والمؤتمرات.

١) **الإجهاض:** للدكتور حسام الدين عفانه- بحث مقدم لليوم العلمي حول الإجهاض وتنظيم النسل وطفل الأنابيب في الشريعة والطب المنعقد في رحاب جامعة النجاح الوطنية في ١٥/ ١١/ ١٩٩٩.

٢) **أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية:** عن الأمراض النسائية المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية جامعة الأزهر ١٩٩٤.

٣) **أساليب الحد من تشوهات الجنين:** د/ نجوى عبد الحميد محمد- ورقة بحث مقدمة إلى ندوة كيفية التعامل مع الجنين المشوه

٤) **الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة وأحكام المعاملات:** د/ حاتم على سالم بحث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت العدد ٢٨ ذو القعدة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٥) **انظر فتوى الشيخ عطية صقر أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام:** الطبعة الأولى دار الغد العربي المجلد الثالث ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م- ص ١٢٥.

٦) **الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية:** بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بأبو ظبى من ١- ٦ أبريل ١٩٩٥.

٧) **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة :الأزهر الشريف** الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية القاهرة ١٩٩٣ م فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

٨) **بيان مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية:-** الأهرام ١٩٩٧/٥/٤ م، ١٩٩٥/٨/١١ م تحت عنوان(تعقيبات حول قضية نقل أكباد المعوقين دماغياً).

٩) **بيان من المنظمة الإسلامية للعوم الطبية عن التعريف الطبى للموت** الصادر عن الندوة التى عقدت بالكويت في الفترة من ٧- ٩ شعبان ١٤١٧ هـ الموافق ١٧- ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦

١٠) **التشوهات الخلقية الجنينية جوانب أخلاقية:** د/ عقبة القرعان- بحث مقدم إلى ندوة كيفية التعامل مع الجنين المشوه في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ مارس سنة ٢٠٠٥ تنظيم اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم والثقافة اليونسكو.

١١) **التعامل مع الجنين المشوه بين الوقاية والعلاج:** د/ فتحية الزغل- بحث قدم لأعمال ندوة كيفية التعامل مع الجنين المشوه برحاب اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم والثقافة بمصر في الفترة من٢٠- ٢١ مارس ٢٠٠٥.

١٢) **جريمة إجهاض الحوامل:** د/ مأمون الشفعة أستاذ أمراض النساء والولادة جامعة بيروت، ندوة تنظيم الأسرة مؤتمر الرباط عام ١٩٧٢

١٣) **الجنين المشوه:** التداعيات الاجتماعية وسبل الوقاية- د/ علي محمد المكاوي- بحث مقدم لندوة كيفية التعامل مع الجنين المشوه.

١٤) **حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم والأحكام الشرعية:** د/ توفيق الواعى بحث من أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت

١٥) **التشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها:** د/ هشام محمد مرغني- بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون٥- ٧ مايو ٢٠٠٢م المنعقد في رحاب كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة المجلد الرابع .

١٦) **الطرق الشرعية لدفع تشوه الجنين:** د/ سعد بن ناصر الشيري- الأستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض ورقة بحث مقدمة لندوة "كيفية التعامل مع الجنين المشوه" المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٠- ٢١ مارس ٢٠٠٥ بمعرفة اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم والثقافة (يونسكو، اليسكو، إيسسكو).

١٧) **فتوى صادرة عن فضيلة الشيخ سيد طنطاوى:** في المؤتمر الطبي السادس عشر بكلية الطب جامعة عين شمس ١٩٩.

١٨) **فتوى فضيلة الشيخ الدكتور على جمعة:** مفتى جمهورية مصر العربية رداً على سؤال أحد المواطنين في ٢٠٠٤/٩/١٢ والفتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية.

١٩) **المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي:** الإعجاز الطبي في القرآن الكريم – ٢٥ /١٩٨٥/٩م- القاهرة.

٢٠) **المسئولية عن الخطأ في اكتشافات تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية:** بحث مقدم المؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون د/ ثروت عبد الحميد- المجلد الثالث.

٢١) **ورقة العمل الأردنية المقدمة** :من د/ أشرف الكردي والدكتور حلمي حجازي في المؤتمر العربي الأول لتخدير والإنعاش والمعالجة الحثيثة

الذي عقد في عمان ٢٢/٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي – جدة – الدور الثالثة .

٢٢) **الوفاة من منظور إسلامي:** د/ عبد الفتاح إدريس، المحاضرة ألقيت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

خامس عشر: المجلات والدوريات.

١. **الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية:** بحث لأسامة فايد مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الإمارات .

٢. **الإجهاض:** دراسة مختصرة مقدمة لليوم العلمي حول الإجهاض وتنظيم النسل وطفل الأنابيب في الشريعة الإسلامية والطب المنعقدة في جامعة النجاح الوطنية في ١٥/ ١١/ ٩٩ د/ حسام الدين عفانه الأستاذ المشارك في الفقه والأصول كلية الدعوة– جامعة القدس بحث على الإنترنت بتاريخ ١٥/ أبريل سنة ٢٠٠٥.

٣. **أعمال مؤتمر الطب والقانون** :الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الصحية جامعة الإمارات.

٤. **بيان من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن التعريف الطبى للموت** الصادر عن الندوة التى عقدت في الكويت ١٩٩٦.

٥. **المسئولية الطبية المدنية والجزائية:** د/بسام محتسب: الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ دار الإيمان لبنان بيروت.

٦. **الدور القانوني في مواجهة مشكلة "الجنين المشوه":** ورقة بحث د/ أحمد شرف الدين مقدمة لندوة "كيفية التعامل مع الجنين المشوه" في الفترة من

٢٠- ٢١ مارس سنة ٢٠٠٥ تنظيم اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو.

٧. **السلوك المهني للأطباء** رامى عباس التكريتي: بغداد سنة ١٩٧٠م.

٨. **رأي الدين بين السائل والمجيب:** د/محمد البهي- مكتبة وهبة١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ج٤ ص ٤٦

٩. **الفتاوى الإسلامية للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء:** تقدي سعيد عبد العظيم- نشر دار بن خلدون ١٩٩٠ م

١٠. **المؤتمر السنوى الثالث والعشرين بكلية الطب:** جامعة عين شمس بعنوان (الطب المتكامل) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ بالقاهرة مجلد أعمال المؤتمر

١١. **مجلة إدارة قضايا الحكومة:** عدد ٣ ش٢٥يوليو سنة ١٩٨١م : القتل إشفاقا: أ/ محمود عبده صالح

١٢. **مجلة الأزهر:** السنة ٦٥ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق : تعريف الوفاة

١٣. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة:** السنة الحادية عشرة العدد الثانى والأربعون ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م : الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي: د/ بلحاج العربى.

١٤. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة:** العدد ٥٢٦- ١٤١٦هـ ١٩٩٥م : حقوق الجنين في الفقه الإسلامي: د/ عبد الله بن محمد نعصر

١٥. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة:** عدد (٧) ١٤١١هـ : الإجهاض آثاره وأحكامه: د/ عبد الرحمن النفيسة- مقال

16. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة:** العدد السابع ص١٠٤، ص١٠٦/سنة ١٤١١هـ. الإجهاض أثاره وأحكامه: د/ عبد الرحمن النفيس– مقال
17. **مجلة البحوث الفقهية:** د/ بلحاج العربى العدد الثامن عشر السنة الخامسة سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م : حكم الشرعية الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستخدمة .
18. **مجلة الحقوق:** السنة ٢٣ العدد الرابع ١٤٢٠ هـ سنة ١٩٩٩ م صادرة عن جامعة الكويت : معصومية الجثة في الفقه الإسلامى: د/ بلحاج العربى
19. **مجلة الحقوق والشريعة:** سنة ١٩٨٩ م: د/ عبد الوهاب حومد: المسئولية الطبية الجزائية .
20. مجلة الحقوق والشريعة السنة الثالثة العدد الأول مارس ١٩٧٩م: حسن على الشاذلى: حق الجنين في الحياة.
21. **مجلة الحقوق والشريعة:** السنة الخامسة العدد الثاني يونيو سنة ١٩٨١ : المسئولية الطبية الجزائية: د/ عبد الوهاب حومد.
22. **مجلة الحقوق والشريعة:**العدد ٢ السنة ٥ سنة ١٩٩٢ م الإنعاش الصناعى من الناحية الطبية: / د أحمد جلال الجوهرى.
23. **مجلة الحقوق والشريعة:** الكويت مجلده عدد ٢ ١٤٠١ هـ ١٩٨١م : القتل بدافع الشفقة: د/ عبد الوهاب حومد .
24. **مجلة الحقوق والشريعة:** تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت السنة الخامسة العدد الثانى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
25. **المجلة السعودية لزرع الأعضاء ١٩٩٦م** : انظر مفهوم الوفاه في الدين الإسلامي والطب الحديث: ندى الدقر.

٢٦. **مجلة الشرطة:** إصدار وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة العدد ٢٣٧ السنة العشرون صفر ١٤١١ هـ ١٩٩٠م .
٢٧. **مجلة الشريعة والقانون:** الإمارات العدد الثاني رمضان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م المبادئ الأخلاقية التى يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية: د/ محمد رياض الخانى.
٢٨. **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية:** يناير ويوليو سنة ١٩٨٠، العدد الأول، والثاني السنة ٢٢ : د/ حمدى عبد الرحمن: معصومية الجسد.
٢٩. **مجلة الفيصل:** العدد ١١٦ السنة الحادية عشرة عام ١٤٠٧ هـ : زرع الجلد الحى: بقلم عبد الرحمن الحربتانى.
٣٠. **مجلة الفيصل:** تقرير عن دار الفيصل الثقافية – الرياض السعودية عدد أكتوبر سنة ١٩٨١.
٣١. **مجلة القانون المقارن:** العدد ١٩٦٨/١٨ : القتل بدافع الشفقة: سليم حربه.
٣٢. **مجلة القانون والاقتصاد** : س٢ : أ٠د/ محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم .
٣٣. **مجلة القانون والاقتصاد:** س ١٨. محمود مصطفى: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية.
٣٤. **مجلة القانون والاقتصاد:** س١٢ القسم الأول : مسئولية الأطباء الجراحين المدينة: مقال د/ وديع فرج.
٣٥. **مجلة المحامون:** سنة١٩٨٦م لعدده مسئولية الطبيب في الإنعاش الصناعى: سمير أورفلى.

٣٦. **مجلة المنار الإسلامي:** العدد السابع رجب ١٤٢١ هـ أكتوبر ٢٠٠٠ م تصدر عن دولة الإمارات العربية المتحدة.
٣٧. **مجلة الوعى الإسلامي:** التى تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت العدد ٢٩٢ ربيع الآخر ١٤٠٩ هـ نوفمبر سنة ١٩٨٨ موت الدماغ د/ محمد على البار.
٣٨. **مجلة كلية الشريعة والقانون:** العدد الرابع ١٤٠٦ هـ سنة ١٩٨٦ م : د/ حسنى الجدع: جرائم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسم.
٣٩. **مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط** :العدد الثالث ١٩٨٥م د/محمد مصطفى امبابى –أنواع القتل فى قانون العقوبات المصرى.
٤٠. **مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة** : إرشاد أولى الألباب إلى حجة الاستصحاب: د/ حمدى صبيح طه.
٤١. **مجلة كلية الشريعة والقانون:** بجامعة الإمارات العدد الثاني ١٩٨٨م : بحث ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة: د/ أنور محمود دبور.
٤٢. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي:** العدد الثانى ١٩٨٦م بحث أجهزة الإنعاش الصناعي: د/ محمد على البار ، بحث جهاز الإنعاش وعلامته الوفاة بين الأطباء والفقهاء: أبو بكر عبد الله أبو زيد.
٤٣. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي جده** : الدور الثالثة: بحث الضوابط الشرعية والإنسانية والأخلاقية للإنعاش الصناعى.
٤٤. **مجمع الفقه الإسلامي:** حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم والأحكام الشرعية١٩٨٦ م :الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية: أحمد جلال الجوهري , توفيق البر ادعى.

٤٥. **مركز أبحاث مكافحة الجريمة جدة:** طبعة المركز بالسعودية ١٤٠٥هـ: المخدرات والعقاقير المخدرة
٤٦. **مقال في مجلة الحكمة:** عدد ٦ صفر ١٤١٦ هـ : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: د/ محمد عثمان بشير

سادس عشر: الصحف.

١) الأخبار ٢ مايو ١٩٨٧.
٢) الأخبار ٧/ ١٢ / ١٩٨١.
٣) أخبار الحوادث المصرية: العدد ١٦٧٩ السنة الثالثة عشرة الخميس ٢٨ من صفر ١٤٢٦ هـ ٧ أبريل لسنة ٢٠٠٥.
٤) الأخبار العدد ١٦٤٧١ ٦ فبراير ٢٠٠٥.
٥) الأخبار: العدد ١١٦٥٩١ ١٩ من جمادى الأولي ١٤٢٦هـ ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٥ الطبعة الثالثة.
٦) الأهرام ١٢/١٠/١٩٩٥.
٧) الأهرام ٧/٨/١٩٩٥.
٨) الأهرام ٨/٢/١٩٩٩
٩) الأهرام في ١٨ أبريل سنة ١٩٧٤.
١٠)الأهرام: عدد ١٤ يوليو ١٩٨٧.
١١)الجمهورية العدد ١٨٨٠٥ في ١٦ من جمادى الأولي ١٤٢٦ هـ ٢٣ يونيو ٢٠٠٥ م
١٢)اللواء الإسلامي: ٥/١٠/١٩٩٥
١٣)مجلة الأزهر ٥٥ شوال ١٤٠٣ هـ

١٤)مجلة الأزهر المجلد ٢٠ سنة ١٣٠٨هـ.

١٥)مجلة الأزهر محرم ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م السنة ٧٠.

١٦)مجلة العربي عدد (١١٧) رجب ١٣٩٣

١٧)المجلة العربية: العدد ١٠٢اس ١٠ ص١٦ ١٩٨٦م.

١٨)المجلة العربية: العدد ١٠٢اس ١٠ ص١٦ ١٩٨٦م.

١٩)مجلة الوعى الإسلامى: صفر ١٤١٧ هـ يوليو سنة ١٩٩٦ السنة ٣٣ العدد ٣٦٦.

٢٠)مجلة طبيبك الخاص العدد ١٠٧. ص١٢٣، ص١٢٤ ١٠نوفمبر ١٩٧٧.

٢١)مجلة عقيدتى المصرية العدد ٦٤٣ ١٢ من صفر ١٤٢٦ هـ ٢٢ من مارس ٢٠٠٥ .

٢٢) مجلة منار الإسلام العدد٤ لسنة ٢٤ ربيع الآخر ١٤١٩هـ.

٢٣)المساء المصرية: ٧ يناير ١٩٨٨ .

٢٤)موقع الإسلام أون لاين على الإنترنت: ٥ يونيو ٢٠٠٣ كمال قيسي.

سابع عشر:المراجع الأجنبية:

1) BASIC GYNOECOLOGY AND OBESTETNICS BY NORMAN F. GANT 5TH EDITION 1997 LORGVIER (J.) ET (A) DROIT PENALSPECIOL، DAILOZ، GEDITION .
2) CANADIAN PERINATAL HEALTH RERPORT (2000)HEALTH CANADA OTTAWA:MINISTER OF PUPLIC EORKS AND GOVERNMENT SERVICES CANADA,2000
3) CASS, ORIM, 31 NAI 1949 – J-G-P 1949-11-4945 NOT J-MAGNALE , 31 JANVIER 1955 – J –P – 1955-11-8050 NOTE PAGE AVD : POITIERS 3 FEV 1977, D 1978.
4) DE LA MORT APROPOS DES GREFFES D, ORJANES REV-TRIM-DE- CI 1969. ET,S
5) DEWHUSST'S TEXT BOOK OF ABSTETRICS AND GYNAECOLOGY 5TH EDITION1995. (BY CHARLES R. WHHE FILD)
6) DICTIONNAIRE DE LA LANGUE FRANCAISE ،PARIS.
7) DORLAND S MEDICAL DICTIONARY . 27 TH EDITHON W.B
8) EMERY,S ELEMENTS OF MEDICAL GENETICS12TH EDITION(2005)PETER DTURNPENNY, AND ELLARD S.,CONGENITAL ABNORMALITIES AND DYSMORPHIC SYNDROMES.
9) GRAVES CG,MATANOSKI GM,TARDIFF RG.ET AL (2001)WEIGHT OF EVIDENCE FOR AN ASSOCIATION ADVERSE REPRODUCTIVE EFFECTS AND EXPOSURE TO DISINFECTION BY-PRODUCTS : ACRITIAI REVIEWW .REGULAR TOXICOL PHARMACOL 2001.
10) HARPER PS.,(1998)PRACTICAL GENETIC COUNSELING ,5TH EDITION BOSTON:BUTTERWORTH HEINEMANN, 1998.
11) HENNEKFNS CH., AND BURING J,(1987)STATISTICAL ASSOCIATION IN:MAYRENT SL(ED),,EPIDEMIOLOGY IN MEDICINE.TORONTO:LITTLE,BROWN AND COMPANY, 1987
12) IAN DONALD FOR OBESTETRICS 3RD EDITION 1995
13) INFRACTION-D, OMISSION ET
14) J. MATBIJS,. CONSIDE RATION EN VUED UNE LOI SURLES TRANSPLANTAION DES ORJANES ART PER C.P . 95 ET – S–

15) J.F. MALLERBE ET S. ZORRIKKA,LE CITOYEN,LE MEDECIN ET LE SIDA L EXIGENCE DE VERITE CIACO EDITEUR LOUVAIN – LA. NEUYVE, 1988.
16) JAYASEKARA R.W., (1998) DERMATOGLYPHIC ,IN CYBERGUIDE TO BASIC MEDICAL GENETICS.INTERNET EDITION,1998.
17) JONES KL., (1997)SMITH,S RECOGNIZABLE PATTERNS OF HUMAN MALFORMATHON, 5TE EDITION . TORONTO :W.B SAUNDERS COMPANY , 1997.
18) KEITH SIMPSON – FORENSIC MEDCICNE THE ENGLISH LANGUAJE DOOK SOCIETY LONDON 1988 .
19) M.J.F. MALHERBE ET S. ZABRILLA LE CITAYEN, LW MEDECIN ET LÉ SIDA – L EXIGENCE DE VERITE 1988
20) MANCHE – LA RESPONSABILITE ME – OV POINT DE VVE NALE , THESE PARIS 1913 PZZI ETS
21) NEFIC H.,(2004)UNUSUAL CHROMOSOMAL TRARSLOCATION.64,XX2004,58 (4):199-201
22) NOTE . P. CUVROT REV . SCI GRIM 101 , OBERV, G, LEVASSEVE
23) P. 21. DECHEIX (P.) ‹OP. CIT .
24) P.L EPEE, PROBLEMES MEDICE LEGAUX SOULEVES PAR LE S.I.D.A. GAZ . DU. PAL. 1991 .DOCT
25) PARASKOS JA. CARDIOPULMONARY RESUSCITATION – IN RIPPE JM. RS ALPECRTS . FINKMP , (EDT) INTENSIVE – CARE MEDICINE . SECOND EDITION LITTLE , BROWN AND COMPAY – BOSTON . 1991 – AND SEE:
26) R. HUXTABLE , WITHHOLDING AND WITHDRAWING NUTRITION / HYDRATION: THE CONTINUING (MIS) ADVENTURES OF THE LAW . JOURNAL OF SOCIAL WELFARE AND FAMILY LAW . 21 (4) 1999 REFS –
27) RAY MONDIS (1.M) : PROBLE MES JURIDIQUE D UNE DEFINITION
28) RESPONSABILITE- PENOLE POUR – OMMISSION) ACTES DU COLLOGUE PERPOROTLITE AVXLLLEME CONGRES INTERNATIONAL TENVAVRBINO (ITALIA) OCTOBER 1982
29) SOUND W.B. SAUNDERS COMP KN.

فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة
أولاً : رأى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في القتل بدافع الشفقة.	٢٧٧
ثانياً : رأى شيخ الأزهر في القتل بدافع الشفقة.	٢٧٩
ثالثاً : رأى مفتى الجمهورية.	٢٨٠
رابعاً : رأى مفتى الجمهورية الحالي أ.د/على جمعة	٢٨٠
فتوى العلامة السيد محمد أحمد الشاطري.	٢٨٣
فتوى الفقيه السيد عمر حامد الجيلاني عن ما يسمى قتل الرحمة.	٢٨٤
لجنة فتوى إسلام أون لاين.	٢٨٦
موقف الفقه والقانون من القتل بدافع الشفقة	٢٨٨
ثانياً : الموقف التشريعي والدولي من القتل بدافع الشفقة	٢٨٩
أولا : في البلاد العربية.	٢٨٩
ثانيا: في الدول الأوربية.	٢٩٠
موقف القانون المصري.	٢٩٤
بين الشريعة والقانون.	٢٩٨
المطلب الثاني : وقف أجهزة الإنعاش الصناعي.	٢٩٩
الفرع الأول : معيار الوفاة	٣٠١
الغصن الأول: أولاً : تعريف الوفاة لغة واصطلاحياً	٣٠٣
ثانياً : الموت شرعاً , ورأى القانون, ورأى الباحث.	٣٠٦
الغصن الثاني : طرق تحديد لحظة الوفاة.	٣١٣
القسم الأول : المعيار التقليدي.	٣١٥
القسم الثاني: المعيار الحديث – الموت الدماغي.	٣٢١
الفرع الثاني: الإنعاش الصناعي.	٣٣١

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	**الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	**الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	**الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

سنة النشر

٢٠٠٩

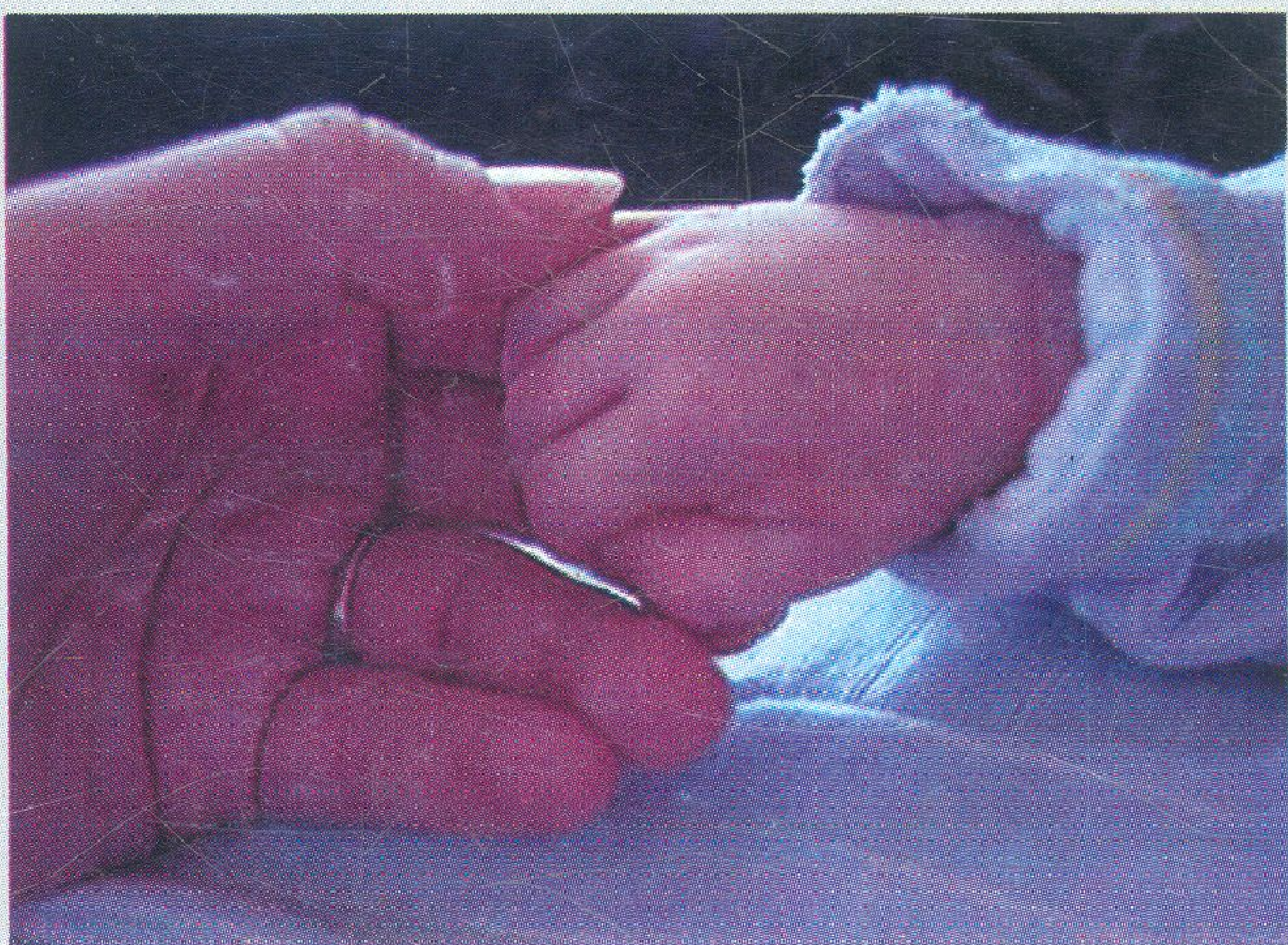
رقم الإيداع

١٣٠٦٨

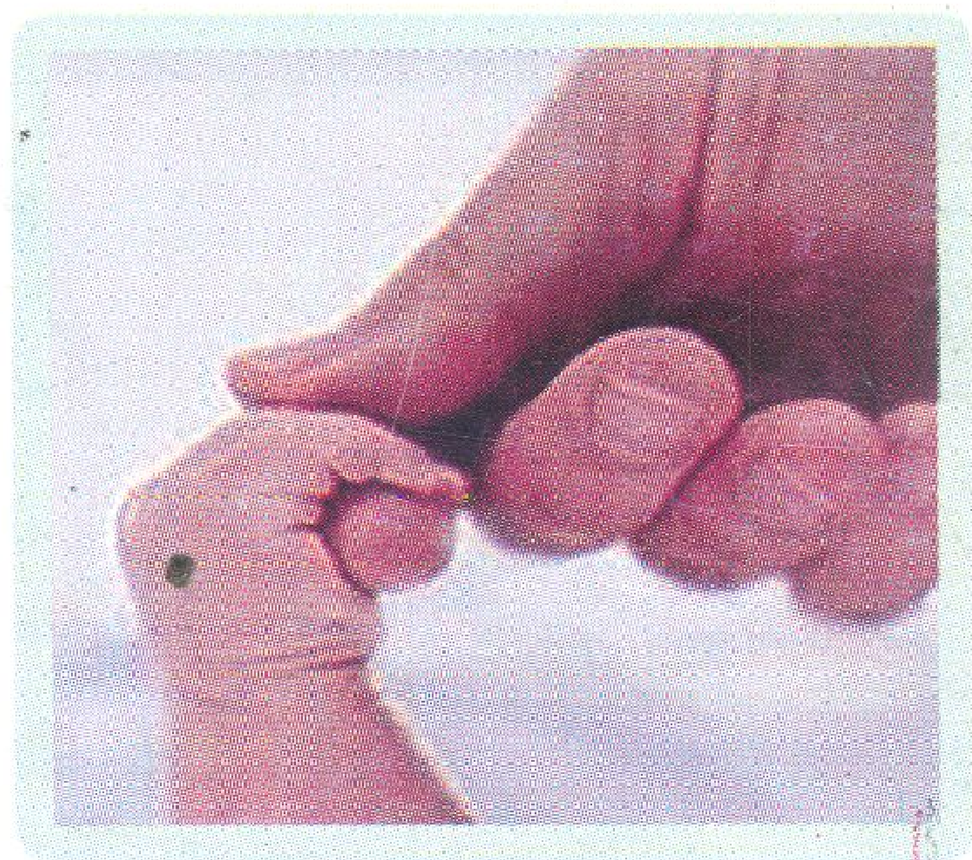
الترقيم الدولى I.S.B.N

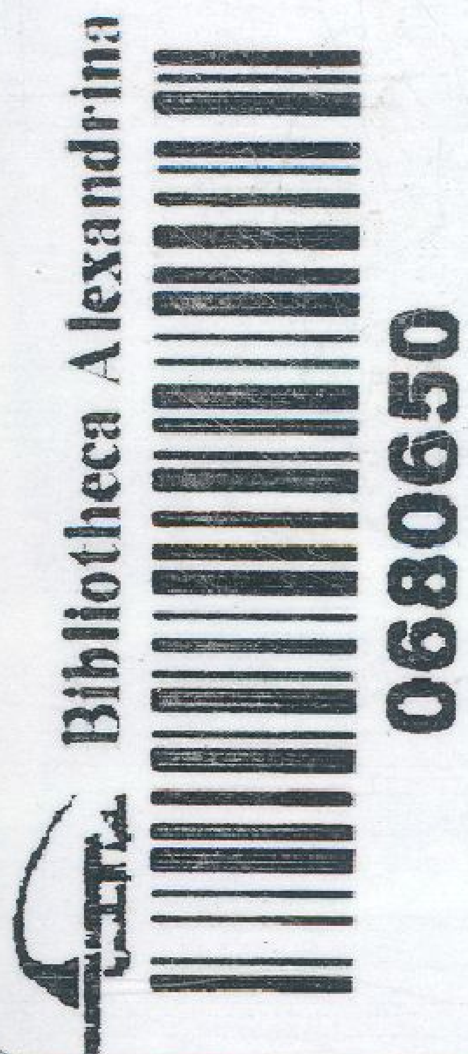
977 – 386 – 185 – 6











دار الكتب القانونية
www.darshatat.com
info@darshatat.com